

Princeton University Library



32101 073550533

الدكتور محمد الفاضل

رئيس قسم القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية
في جامعة دمشق

الجرائم الواقعة على

أمن الدولة

الجزء الأول

المؤامرة . الاعتداء . الخيانة . التجسس . الصلات غير المشروعة بالعدو . الجرائم
الماسة بالقانون الدولي . النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي . جرائم المتمهدين

نال هذا الكتاب جائزة الدولة

al-Fādil, Muḥammad

محمد الفاضل

دكتور في الحقوق

بمركز معهد العلوم البنائية ، ومعهد الحقوق والقانون

ومعهد العلوم الدينية في جامعة باريس

رئيس قسم القانون الجزائي وأصول المحاكمات الجزائية

في جامعة دمشق

al-Jarā'im

الجرائم الواقعة
على

أمن الدولة

الجزء الأول

المؤامرة . الاعتداء . الحياة . التجسس . الصلات غير المشروعة بالعدو . الجرائم
الماسة بالقانون الدولي . النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي . جرائم المتعديين

نال هذا الكتاب جائزة الدولة

2269
·3156
·333

v.1

2269
·3156
·348

v.1

الطبعة الثانية

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أضحي الفارسي، العربي :

هذا الكتاب جزء متواضع من مشروع علمي كبير في القانون الجزائري
وقفت عليه التطر الفالي من عمري ، ونذرت له النبض المترو في حياتي .
وقد اجتهدت أن أتعمق فيه الحدود المألوفة في الشروح القانونية، وعاولت
أن أسر به فراغا في المكتبة العربية. ففي سبيل الله والعروة هذا الجهد،
ولوجه المعرفة البيرة الاصبنة، وانعقدة الخبرة النبيلة هذه المحاولة. ورجائي
— في غير ما ارتاء — أن يجد فيه أبناء أمتي بعض الفائدة، وأن يظفر منهم
ببعض الرضا. أما الزيد فيذهب بقاء، وأما ما ينفع الناس فيمكنك في
الأرض .

دمشق في ١ - ١ - ١٩٥٨

الدكتور محمد الفاضل

6-2-66 1945

توطئة

الطبعة الثانية

هذا الكتاب أثيرٌ لديّ ، عزيز علي . كتبته بالعصب الحلي المكابد ، وسرت به في درب سائلك بكر ، وكان في الطليعة من انتاجي العلمي الذي حظي بتقدير مجلس الجامعات الأعلى ، فرقي بي إلى كرسي « الاستاذية » في جامعة دمشق ، وهو شرف علمي عظيم أزهو به وأعتز . وكأنت ، من جهة أخرى ، أول كتاب في فقه القانون لمؤلف عربي في سورية انتزع إعجاب المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، وفاز بجائزة الدولة التشجيعية في العلوم الاجتماعية - القانون الجنائي - في عام ١٩٦٠ . وهي يد كبرى طوقت عنقي ، وأوسعتني شعوراً يعظم مسؤوليتي حيال المنّة الوفراء التي أغدقتها عليّ أمتي ، وزادت من اندفاعي في مضامير البحث والتحري والغوص - في مجال اختصاصي - على الحقائق العلمية وإبرازها واستظهارها .

ولقد حدثت بعد صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب أحداث ، وطراً على النصوص التشريعية التي اتخذها محوراً لشروحه بعض التغيير والتبديل ، واستنتت الدولة قانون الطوارئ . ذا الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٨ ، وعداداً من الاوامر والمراسيم الجمهورية والتعديلات اللاحقة ، وقضت أحكامه بتأليف محاكم أمن الدولة في طول البلاد وعرضها ، لتتولى - في ما تتولى - اختصاص النظر في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وفق قواعد استثنائية

مرسومة في أصول الملاحقة، والتحقيق، واجراءات المحاكمة، واصدار الاحكام،
وتصديقها وتنفيذها .

ولم تكن هذه الظاهرة لتقتصر على قطر عربي دون آخر، ولكنها كادت
تعم العالم العربي كله، فالحاكمات القضائية الكبرى التي ملأت الدنيا وشغلت
الناس طوال الخمسة عشر عاماً الاخيرة في سورية والعراق ولبنان ومصر
والاردن وغيرها من اجزاء الوطن العربي تدور كلها حول وقائع وحوادث
تترجم - في لغة التكييف القانوني - الى جرائم مخلة بأمن الدولة الخارجي
او الداخلي . وسيظل القضاء الاستثنائي يلقى في هذا النوع من انواع القضايا
المثيرة وقوداً موفوراً لتسيير مركبة العدل في زحمة الصراع على السلطة في دنيا
العرب . وسنظل نحن رجال الفكر القانوني نشدد، في وسط أزمة الوجدان
العربي في العصر الحاضر، حل كل نزاع بين الفرد والدولة على أساس سيادة
القانون واحترام الحرية . وسيظل الحال على هذا المنوال حتى تتحرر الأمة
العربية من هذا البُحران الناشئ عن استعصاء مشكلة الحكم، وحتى يضع المجتمع
العربي - بعد معاناة آلام المحاض المضة - حمله الموعود .

ومن هنا كان وضع هذا الكتاب في ايضاح مفهوم « أمن الدولة » وتحليل
أنماط السلوك البشري الماس به، تحت بصر القارئ العربي وبصيرته،
لا يؤلف - في رأبي - عملاً علمياً عسيراً ودقيقاً فحسب، ولكنه يؤلف أيضاً
عملاً قومياً وإنسانياً مبدعاً يُسعف في إقامة توازن حقيقي بين حق الفرد في
ضمان حرياته، وصيانة حقوقه الاساسية، وحق الدولة في حماية سلامتها وأمنها
ومصالحها الكبرى، بحيث لا يطفئ الاول على الثاني فتكون الفوضى، ولا
يطفئ الثاني على الاول فيكون الاستبداد .

ولقد أفدتُ من الفرصة الثمينة التي أتاحتها لي معهد الدراسات العربية
العالية في الجامعة العربية في القاهرة، فألقيت « محاضرات في الجرائم السياسية »
على طلبة المعهد في العام الدراسي ١٩٦١ - ١٩٦٢، وكان منطلق هذه

المحاضرات التحليل الوافي الذي عقده في بعض فصول هذا الكتاب حول أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وهي ، ولا شك ، لب الجرائم السياسية وقوامها .

ومهما يكن ، فلقد عملت في هذه الطبعة الثانية ذهن الناقد ومبضع الحكيم ، فحذفت بعض الاشياء وأضفت بعضها ، وطوّفت في تشريعات الاقطار العربية والامم الاجنبية ، ورجعت بالآراء الفقهية المختلفة الى مظانها ، زيادة في الحرص على الامانة العلمية ، ونوهت بالاجتهادات القضائية القديمة والحديثة ، العربية والاجنبية في هذا الصدد . وانني لآمل الا يحول هذا الحول قبل أن أكون أتبعته بهذا الجزء الاول الذي يقتصر على شرح أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الجزء الثاني الذي سيتناول أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وبهذا يحتل المؤلف مكانه المفضل كحلقة تامة البنية والتكوين في سلسلة الشروح التي وضعتها في فقه التشريع الجزائي العربي . وأرجو مخلصاً أن يكون في ذلك كله فائدة قومية وإنسانية شاملة ، وخدمة محققة للعلم وأهله .

المؤلف

دمشق في ١ - ١ - ١٩٦٣

المقدمة

تمهيد : — تعتبر الحقوق الجزائية من أهم الضوابط الاجتماعية وأنجعها ، إذ لا يستقيم بدونها أي لون من ألوان النشاط الانساني ، ولا أي نوع من أنواع التنظيم الاجتماعي . فهي تصون القيم والحرمات والمصالح التي يتواضع الافراد على تقديسها واحترامها ، وتعين لهؤلاء الافراد انفسهم مجالات حقوقهم وواجباتهم ، وتنسق فعاليتهم ، وتوفق بين حريتهم في سلوك النهج الذي يرتضون سعياً وراء ازدهار ذواتهم وابرار قابلياتهم ومواهبهم ، وبين ضرورات الحياة الاجتماعية ومقتضيات العيش المشترك ، فلا تتهاتر الحريات ، ولا تضع الجهود ، ولا يضار المجتمع في مؤسساته ، او في نظمه ، او في كينونته . ووسيلة الحقوق الجزائية ، في كل ذلك ، العقاب — هذا المؤيد القوي الذي تدعم به قواعدها ، والذي يمتاز به عما عداها من فروع علم الحقوق ، كالحقوق المدنية ، والتجارية ، والادارية وغيرها . والحقوق الجزائية ، إذ تفرق بين انواع السلوك المباح وغير المباح ، تحدد الافعال الخطرة التي تمس أمن المجتمع وطمأنينة افراده ، وتهدد قيمه ومؤسساته ، وتدعوها : جواقم ، ثم تعين الجزاء الذي يقابل كل فعل من هذه الافعال ، او كل لون من ألوان السلوك المحرم ، ايجابيا كان أو سلبيا ، وتدعو هذه الاجزاية التي تهدد بها فاعلي الجرائم : عقوبات .

صيانة الانسان : — وغني عن البيان ان الغاية القصوى من التجريم والمعاقبة هي حماية الانسان . ولهذا الحماية مظاهر شتى وأنماط متنوعة ، فقد

تحمي الحقوق الجزائية الانسان في شخصه ، كما في جرائم القتل والجرح والضرب (المادة ٥٣٣ وما يليها من قانون العقوبات السوري) وقد تحميه في حرية وكرامته ، كما في الجرائم الواقعة على الحرية (المادة ٣٥٧ وما يليها ، والمادة ٥٥٥ وما يليها) ، او في عرضه وشرفه (المادة ٤٨٩ وما يليها) او في ماله ، كما في جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس وغيرها (المادة ٦٢١ وما بعدها) .

وقد تتناول هذه الحماية الانسان وهو لما يزل جنيناً لم تكتحل عيناه بالنور (المواد ٥٢٥ - ٥٣١ من قانون العقوبات ، وهي تعاقب على الاجهاض) ، ثم تشمل هذه الحماية طيلة حياته ، وقد تمتد ايضاً الى ما بعد مماته (المادة ٤٦٥ وما يليها) . والحقوق الجزائية تحمي الانسان ، بصفته انساناً ، وتصور الذات الانسانية من حيث هي ، دون الالتفات الى اي اعتبار آخر . فليس يشترط في الانسان ، كما يغدو أهلاً لهذه الحماية ، ان يكون بالغاً ، او عاقلاً ، او من رعايا الدولة صاحبة التشريع ، او من طبقة خاصة ، او وضع اجتماعي معين . ويظل الانسان هو المقصود بحماية التشريع الجزائي ، وإن خيل للباحث احياناً انها تتناول الاشخاص الاعتباريين بل الدولة او الهيئة الاجتماعية ذاتها ، لان كل تنظيم اجتماعي لما يهدف الى خير الانسان وسعادته ، ولأن المصالح التي تمثلها هذه الهيئات الجماعية ، ليست سوى مصالح افراد المجتمع انفسهم ، ولذا ، فحينما تحمي الحقوق الجزائية هذه الهيئات كلها ، فهي إنما ترمي الى حماية وجود الانسان ذاته ، ورعاية مصالحه .

قانون العقوبات ، وأقسامه : - ان هذه القواعد التي تضعها الحقوق الجزائية لحماية الانسان من كل اعتداء يقع عليه ، او على مصالحه الاساسية ، وقيمه الكبرى ، بوصفه ذاتاً مستقلة منفردة او بوصفه عضواً في جماعة ، تشكل ، في اكثرها ، مجموعة خاصة قائمة بذاتها ، تسمى : **قانون العقوبات او القانون الجنائي او قانون الجزاء** . وإذن ، « قانون العقوبات » ، وفقاً لهذا المعنى ، لا يتضمن الا الاحكام والقواعد الموضوعية التي تعين الجرائم وتحدد العقوبات . وقد درجت التشريعات الوضعية ، منذ العصور العريقة في القدم ، على ان تضم

قواعد التجريم وقواعد العقاب في نصوص موحدة . اما القواعد والاحكام التي تسنها الدولة لتنظم ، بمقتضاها ، حقها في توقيع العقاب ، فتشكل « قانون اصول المحاكمات الجزائية » ، وهي مجموعة الاحكام الشكلية التي يرسم الشارع فيها قواعد الاختصاص وبعين الاصول الواجبة الاتباع في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب . والقواعد الشكلية التي ينتظمها « قانون اصول المحاكمات الجزائية » ، وان بدت مستقلة عن القواعد الموضوعية التي يتضمنها « قانون العقوبات » ، فهي جميعها تكمل بعضها بعضاً .

القسم العام والقسم الخاص : - ويشتمل قانون العقوبات على قسمين

رئيسيين : القسم العام والقسم الخاص .

أما القسم العام ، وقد يدعى : « الحقوق الجزائية العامة » ، فيتضمن القواعد النظرية المجردة والاحكام العامة التي يشترك فيها جميع الجرائم والمجرمين والعقوبات على السواء ، وتسري على كل اولئك دون ان تُعنى بجريمة دون اخرى ، او بجرم معين ، او بعقوبة محددة في جرم معلوم . فهي تحدد مفهوم الجريمة ، كل جريمة ، من حيث هي ، وتعين عناصرها ، واركائها العامة ، كالركن المادي او المعنوي مثلاً ، وتضع شرائط المسؤولية الجزائية ، وتفصح عن حالات نقصها وانتقائها ، وتعدد انواع العقوبات والتدابير الاحترازية ، وتوضح اسباب الاعفاء من العقوبة او تخفيفها او تشديدها ، وتبحث في اسباب التبرير وفي موانع العقاب . ويلحق بهذه القواعد العامة المبادئ التي تحدد نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والاشخاص^(١) .

ومن خصائص القسم العام في قانون العقوبات التجريد والشمول ، فأحكامه عامة تنطبق على كل الجرائم مهما تباينت انواعها ، وتعددت اوصافها ، وعلى اشخاص فاعليها ، أياً كانوا ، وعلى العقوبات ، مهما اختلفت اشكالها ومقاديرها . ومثل

(١) انظر في هذا كله كتابنا : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص ١٧ وما يليها .

القسم العام في ذلك ، كما يرى بعض الفقهاء ، مثل نظرية الالتزامات في القانون المدني . فقواعد نظرية الالتزامات عامة مجردة تنطبق على كل التزام ، ولا بد لقيام التزام معين ، ناشئ عن عقد البيع مثلا ، من توافر اركان العقد ، من حيث هو ، كما تحددها نظرية الالتزامات ، وتوافر الاركان الخاصة بعقد البيع ، كما تعينها الاحكام الخاصة بهذا العقد - البيع - في القانون المدني . ويقابل هذا ما لو حدثت جريمة قتل مثلا ، فلا تتوافر شرائط المعاقبة في فاعل هذه الجريمة ما لم تتوافر فيها عناصر الجريمة بصورة عامة ، كما تحددها الاحكام العامة في القسم العام ، والعناصر الخاصة بجريمة القتل كما نصت عليها المادة ٥٣٣ المعينة لها في القسم الخاص من قانون العقوبات .

أما القسم الخاص في قانون العقوبات ، او ما يدعى « بالحقوق الجزائية الخاصة » فيتألف من النصوص التي تعين كل فعل من الافعال المعاقب عليها كالقتل مثلا ، او السرقة ، او الاحتيال ، فتحدد كل جريمة من هذه الجرائم المختلفة على حدة ، وتعرفها ، وتبين عناصرها الخاصة بها واركائها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى ، وتفصح عن الظروف المقترنة بها ، والتي تزيد او تنقص من جسامتها ، ثم تعين بعد ذلك العقوبة او العقوبات المقررة لها ، ومقدارها . فالقسم الخاص من قانون العقوبات ، إذن ، هو بمثابة جدول المحرمات او لائحة القيم التي بصونها الشارع الجزائي من كل اعتداء تحت طائلة العقاب .

ومن خصائص القسم الخاص انه أعوق في القدم من القسم العام وأسبق مولداً ، لأن الشرائع الأولى في المجتمعات البدائية إنما عنيت بتعداد الأفعال التي تعتبرها جرائم وتحدد العقوبات التي تترتب على فاعليها ، كما عنيت - في العلاقات المدنية - بوضع حلول خاصة للمنازعات الفردية . والعقيلة البدائية - كما عرّب عن ذلك علماء الاجتماع - لا تقوى على التجريد والتعميم ، ولذا لم تظهر الاحكام العامة

والقواعد المجردة في الحقوق الجزائية الا بعد ان تطور الفكر البشري ،
وارتقت ، بتطوره ، المفاهيم الحقوقية ، وضربت المجتمعات بسهم وافر من
الفهم والتنظيم .

والقسم الخاص في الشرائع الجزائية - وإن كان اشد ليغالب في مطاوي
التاريخ من القسم العام - فهو أقل ثباتاً وديمومة لأنه يتبدل ويتغير تبعاً لتبدلات
الظروف والحاجات والمصالح والقيم وتحولاتها . وقد تستبين للشارع ضرورة
حماية بعض الحقوق او المصالح او القيم بالمؤيد الجزائي ، فيعمد الى تجريم الوان
معينة من السلوك الانساني ، ثم ما تلبث تلك الضرورة ان تزول فيزيل الشارع
عن الفعل صفة الجريمة ، او يعدل في العقوبة المقررة على فاعله ، فيخفض منها او
يلغيها ، ويكثر هذا في مجال الحياة الاقتصادية . وهكذا تولد جرائم وتزول
اخرى بسبب اتصال قواعد الحقوق الجزائية الخاصة بالحياة اتصالاً عملياً مباشراً .
والواقع ان القسم الخاص - وهو جدول الجرائم والعقوبات - يعبر اصدق تعبير
عن الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة التي اصدرته لأن
الدول إنما ترسم سياستها الجنائية وفقاً لما تلميه عليها هذه الاوضاع .

اما احكام القسم العام في قانون العقوبات فتبقى ثابتة لايعتورها التبدل
والتعديل إلاّ لماماً ، او بعد تطور جذري في مجتمع معين .

ولقد خص الشارع السوري القسم العام بالكتاب الاول من قانون
العقوبات ، بعنوان : « الاحكام العامة » ، وتقع في مائتين وتسع وخمسين مادة .
وخص القسم الخاص بالكتاب الثاني بعنوان : « في الجرائم » ، وتقع احكامه
في المواد ٢٦٠ - ٧٥٦ ، وبعض هذا الكتاب الثاني هو موضوع دراستنا في
هذا العام .

تبويب الجرائم وأهميته : - وعندما يعمد الشارع الى سن قانون
العقوبات يبادر قبل كل شيء الى وضع القواعد والاحكام العامة ، ثم يعين الافعال
التي يعتبرها جرائم ويحدد لكل جريمة نوع عقابها ومقداره . ولا معدى

للشارع حينئذ من تصنيف هذه الجرائم بعقوباتها ، وتقسيمها ، وتبويب النصوص التي تنتظمها وتفصح عنها . ولتصنيف الجرائم وتبويبها أهمية عملية قصوى إذ تدخل على هذه المجموعة الكبيرة من النصوص القانونية شيئاً من التنظيم ، وتجعلها سهلة المآخذ ، قريبة المتناول ، والبساطة والسهولة وحسن الصياغة حسنة كبرى يجب ان يتصف بها كل تشريع حتى لا يعسر على القضاة والفقهاء والباحثين الرجوع اليه والعثور على الحلول الملائمة للمشاكل التي تعترضهم ، وحتى يغدو في وسع كل فرد عادي فهم نصوصه ، ومراعاة قواعده ، وتوفيق سلوكه مع احكامه . وكثيراً ما يتم اسلوب ترتيب الجرائم وتصنيفها عن روح التشريع الجزائي والاتجاهات العامة التي بني عليها ، فهو بشكل ، ولا ريب ، جزءاً من الفلسفة العامة التي أخذ بها الشارع عند سن قانون العقوبات . ولذا فان المكان الذي تحتله جريمة من الجرائم عند التصنيف والتبويب قد يؤثر على ماهية العقوبة التي يخصصها لها الشارع ، وعلى مقدارها .

ضوابط التبويب : - ولتبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات طرائق كثيرة تختلف باختلاف الضابط الذي اعتمده الشارع معياراً للتبويب والترتيب . ولا يعدو هذا الضابط ان يكون احد ثلاثة : فهو اما ان يُشتق من طبيعة الفعل المجرّم نفسه اي ماهية الجريمة ، واما ان ينظر فيه الى طبيعة العقوبة المقررة ، وإما ان يبنى على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه او القيمة او المصلحة التي وُضع النص الجزائي لحمايتها وصيانتها .

تبويب الجرائم في الشريعة الرومانية : ولقد كانت الشريعة الرومانية -

وهي ام الشرائع الغربية التي استمد قانون العقوبات السوري احكامه منها - تصنف الجرائم في زمرتين : زمرة الجرائم العامة ، وهي التي كان الشعب بأسرها يهتم بها ويعنى بفرض العقاب على فاعليها ، ويجوز لكل فرد روماني ملاحقة مرتكبها ، واقامة الدعوى عليه . وزمرة الجرائم الخاصة ، ولاتهم سوى الافراد الذين تستهدفهم ويحل بهم ضررها واذاها ، وهؤلاء الافراد وحدهم

حق ملاحقة فاعلها ، والمطالبة بفرض العقاب عليه جزاء ما اقترفته يده . ثم قسمت الشريعة الرومانية الجرائم العامة الى عادية واستثنائية ، والى رئيسية وثانوية مما لا يتسع المجال لبعثه والافاضة فيه . وقد احتفظت اغلب التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر ، بالمبدأ الذي استنته الشريعة الرومانية في تقسيم الجرائم الى عامة وخاصة ، وإن كانت الدولة في عصرنا الحديث قد استأثرت بحق العقاب وأناطت أمر استقصاء الجرائم وملاحقه مرتكبيها بجهاز خاص من من أجهزتها ، وبذلك غدت كل الجرائم عامة ولم يبق من زمرة الجرائم الخاصة غير عدد نادر محدود تتوقف اقامة الدعوى العامة فيه على شكوى المتضرر او اتخاذ صفة الادعاء الشخصي ، كجريمة الزنى (المادة ٤٧٥ المعدلة من قانون العقوبات) ، والسفاح (المادة ٤٧٦ المعدلة) ، وإيذاء الاشخاص إذالم ينجم عن الايذاء تعطيل عن العمل يتجاوز العشرة الايام (المادة ٥٤٠ المعدلة والمادة ٥٥١) وخرق حرمة المنزل (المادتان ٥٥٧ و ٥٥٨) والذم والقذح (المادة ٥٦٨ ومايليهما) ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٤٤ و ٦٥٦ و ٦٥٧ و ٦٥٩ و ٦٦٠ من قانون العقوبات السوري .

وقد جاء القانون الفرنسي في عام ١٨١٠ ، واقتفى اثره قانون الجزاء العثماني الذي ظل مرعياً في بلادنا حتى اول ايلول ١٩٤٩ ، فرتب الجرائم في القسم الخاص منه في زمرتين : الجنائيات والجنح من جهة والمخالفات او القباحات من جهة اخرى . وحجة الشارع الفرنسي في ذلك ان الجنائيات لا تختلف عن الجنح في شيء من حيث ماهية الجريمة وطبيعتها ؛ فهي جميعها تخضع للاحكام العامة ، والفارق الوحيد الذي يميزها هو مقدار العقوبة فقط . اما المخالفات فتختلف عن الجنائيات والجنح في النوع وفي الماهية . وقد لايسري عليها ، لتفاهتها ، الكثير من احكام القسم العام . ولذا كان من الطبيعي ان يفرق عند ترتيب الجرائم بين الجنائيات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية . وقد غالت تشريعات جزائية كثيرة في هذا التفريق حتى استبعدت المخالفات من قانون العقوبات

وأخرجهما منه إخراجاً تاماً وشكلت منها قانوناً مستقلاً خاصاً بها ، وجعلت القسم الخاص من قانون العقوبات مقصوراً على الجنايات والجنح فقط . أما التشريعات الجزائية التي ضمت بين الجنايات والجنح والمخالفات كلها في قانون واحد ، فقد عمدت جميعها - كما عمد الشارع الفرنسي - إلى التفريق بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة أخرى ، وخصت هذه بفصل أو باب مستقل من أبواب القسم الخاص من القانون .

أما ترتيب الجنايات والجنح فقد سار فيه الشارع الفرنسي ، ومثله الشارع العثماني ، على أساس جسامه العقوبة المقررة ومقدار خطورتها ، لأعلى أساس ماهية الجرم أو ماهية الحق المعتدى عليه .

وبعد أن اختص الجنايات والجنح بالكتاب الثالث قسمها إلى قسمين : وضع في القسم الأول : الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » أو المصلحة العمومية . ووضع في القسم الثاني : الجنايات والجنح المرتكبة ضد آحاد الناس . أما القسم الأول فيحتوي على الجنايات والجنح المقررة ضد أمن الدولة ، وضد الدستور ، وضد السلامة العامة . وأما القسم الثاني فينطوي على الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص ، وضد الأموال .

نقده : ومن البدهي أن هذا التقسيم لا يستند إلى أساس علمي ، وإنما هو أثر من آثار الشريعة الرومانية ، كما أسلفنا ، لأن كل جنابة أو جنحة يمكن أن تدخل في القسم الأول أي قسم الجنايات والجنح المرتكبة ضد « الشيء العام » ، وكل جريمة في نظر الشارع الحديث تمس المصلحة الاجتماعية العامة . وإذا كان هذا التقسيم يستند إلى أن الضرر العام في جرائم القسم الأول أظهر ، وإن الضرر الفردي في جرائم القسم الثاني أغلب وأوضح ، فإن من الصعب في كثير من الجرائم تغليب أي الضررين ، فضلاً عن أن اتخاذ هذا الضرر أو ذلك أساساً لتصنيف الجرائم وتبويبها ليس من الروح العلمية في شيء . وأكثر الجرائم يستوي فيها الإضرار بمصلحة الجماعة ومصالح الأفراد ، فهي جرائم مختلطة ،

يصعب فيها جداً معرفة اي الضررين الأشد : أهو الضرر الذي حلّ بالجماعة ام الضرر الذي حل بالافراد .

تبويب الجرائم في التشريع الجزائي الحديث : وقد نبذت اكثر التشريعات الحديثة التصنيف الاساسي الذي استعاره قانون الجزاء العثماني من القانون الفرنسي ، واكتفت بتقسيم الجرائم الى فئات على اساس اوجه الشبه التي تجمع بينها من حيث طبيعة القيمة التي تستهدفها الجريمة او طبيعة الحق المعتدى عليه او المنفعة الحقوقية اي المصلحة التي يحميها قانون العقوبات تحت طائلة العقاب . ومدار القيم او المنافع او المصالح الاساسية التي ظفرت بحماية القانون الجزائي هو الوجود الانساني في شتى مظاهره ومجاليه . فالوجود الانساني هو من القيم او المنافع الكبرى التي تحميها الحقوق بصورة عامة والحقوق الجزائية بصورة خاصة ، بمثابة القطب من الرحي . والانسان إما ان يحميه التشريع الجزائي بوصفه فرداً مستقلاً متميزاً من غيره من سائر الناس ، وإما ان ينص على حمايته بوصفه عضواً في جماعة .

وهكذا فالحقوق التي تظفر بحماية التشريع الجزائي ، إما ان تكون فردية يختص بها شخص الانسان الفرد مستقلاً عن غيره ، واما ان تكون جماعية تعود ، في منتهىها ، الى الانسان ، كعضو في جماعة .

اولاً - قيم الفرد ومنافعه الحقوقية : وجود الفرد او كيانه هو موضوع الحماية الحقوقية ، ومعنى هذا قبل كل شيء ، وفوق كل شيء ، ان يكفل النظام الحقوقي القائم للفرد جوّاً من السلم والهدوء والطمأنينة يستطيع ان يكشف فيه عن طبيعته الخاصة ، وان يظهر ذاته ، وان يرقى بهذه الذات الى حيث تبلغه مواهبه وقابلياته .

ا - ولا جدال في ان حماية كل فرد في الاعراب عن ذاته إعراباً سلمياً هادئاً تستلزم حماية حقه في الحياة والبقاء ، وفي سلامة الجسد . فحياة الانسان وسلامته الجسدية هي في طبيعة القيم والحقوق والمصالح التي ينبغي صيانتها دون

كل عدوان ، ولن ينسئ للفرد القيام بأية فعالية او نشاط او تقدم ،الم يتمتع بذلك ، اي ما لم تكن سلامة حياته ووجوده في حمى القانون ، ولذا كانت جرائم القتل والجرح والضرب في طبيعة الجرائم التي ينص عليها القسم الخاص في قانون العقوبات .

ب - ولل فرد طائفة من الحقوق او المنافع المعنوية التي تكاد تلصق بالذات الانسانية ، ولا يكتمل ازدهار الفرد ولا تستقيم حياته بدونها ، وقد لا يبقى لوجوده معنى إما هو فقدما كالشرف ، والكرامة ، والعفة ، والحرية الشخصية ، وحصانة المنزل ، وحرية الاعتقاد ، وحرمة المراسلة والمخابرة ، وامثال هذه القيم والحرمات التي جاءت حصيلة قرون متطاولة من الجهاد المستمر والتضحية الدائمة ، وتعتبر بحق ، التراث الانساني الرفيع الذي تفخر به المدينة الحديثة .

ح - ويلحق بهذه المنافع المعنوية طائفة اخرى لا تتصل بالذات الانسانية اتصالاً مباشراً ولكنها تتم عن حماية حق التملك ، وهذا الحق هو تعبير عن حق الانسان في السيطرة على الاشياء وحقه في الاحتفاظ بشمراة نشاطه وجهوده والتصرف بها على هواه . ومن هنا احتوت التشريعات الجزائية نصوصاً تعاقب شتى انواع الاعتداء على الاموال كالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وغير ذلك كثير .

د - وقد يدخل في عداد منافع الافراد المحمية حقوقياً ، الملكية الأدبية والفنية ، وشهادات الإختراع ، والعلامات الفارقة ، والرسوم والنماذج الصناعية الخ . . .

ثانياً - قيم الجماعة ومنافعها الحفوقية : تتجسد الجماعة ، في عصرنا الحاضر ، بالدولة ، وحماية مصالح الدولة انما تعود ، من حيث المنتهى ، الى الافراد ، لأنها تستهدف استئصال شأفة الفوضى والقلق والاضطراب من المجتمع ليتسنى للأفراد انفسهم ، ازدهار ذواتهم في جو من الطمأنينة والسلام والسكينة والاستقرار .

والجرائم التي تؤذي هذه المصالح الجماعية الكبرى قد تقترف ضد الدولة كسلطة سياسية، كحكومة، فتستهدف قلب نظام الحكم او تغيير شكله، او اغتصاب السلطة، وقد تقترف ضد الدولة كرمز للسيادة القومية وتستهدف عندئذ استقلال الأمة كلها وسلامة الوطن من حيث هو، كالحيانة والتجسس، وعقد الصلات غير المشروعة بالعدو. وقد توجه هذه الجرائم ضد اجهزة الدولة لعرقله سيرها والحيلولة دون قيامها بأعباء الإدارة، وتنفيذ مهامها، وممارسة وظائفها، كالجرائم المحلّة بالإدارة القضائية او الواقعة على الإدارة العامة.

والواقع انه لا معدى لكل نظام حكم جديد من استخدام التشريع الجزائي لحماية نفسه أولاً، ولحماية القيم الجديدة التي يركز إليها ثانياً. وهو قد يستخدم التشريع الجزائي ايضاً لدعم التبدلات التي ادخلها في مفاهيم البلاد ونظمها ومؤسساتها واوراعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي اساليب العيش والفكر فيها، والتركيز المثل العليا التي يسعى الى تحقيقها في اذهان الناس. ولقد عصفت الحرب العالمية الأولى والثانية بالأوضاع الدستورية في كثير من بلدان العالم. وكان من جراء ذلك ان قامت انظمة للحكم جديدة، وكان كل نظام حكم جديد يجبر وراه حتماً تشريعاً جزائياً جديداً. ووضح مثال على ذلك: ان الفاشيين ما ان تسنموا اريكة الحكم في ايطاليا حتى وضعوا قانون عقوبات جديد، وكذلك جرى في الاتحاد السوفياتي بعد انتصار الثورة الاشتراكية، وفي بعض دول شرقي اوروبا كالجهوريات الشعبية مثلاً.

ومن الطبيعي ان تؤدي الثورات والانقلابات والتبدلات الطارئة على انظمة الحكم الى خلق جرائم جديدة، وتحظير الوان من السلوك الانساني يعتبرها 'بناة الحكم الجديد مغايرة لمفاهيمهم ومثلهم او ضارة بقيمهم، وبذلك يطرأ تعديل هام على مفهوم الجريمة من حيث هي، وعلى تصنيف الجرائم وتبويبها. وليس التصنيف الذي اوردناه، والمبني على اساس طبيعة الحق المعتدى عليه،

او المصلحة المراد حمايتها جزائياً ، سوى هيكل عام مجمل ، يتناول الخطوط الكبرى لصياغة الترتيب الذي اخذت به التشريعات الحديثة ، وفي عدادها قانون العقوبات السوري الحديث .

تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري : - عندما تبنى الشارع العثماني قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ لم يأخذ عنه جميع نصوصه ، وإنما اعمل منها ما لا يأتلف وبعض الأوضاع الخاصة في نظام الحكم السائد آنذاك ، وفي القواعد التي ينبغي ان تركز اليها علاقات الأفراد بالدولة ، وفي نواحي نشاطهم السياسي والاجتماعي والفكري (١) . وظل قانون الجزء العثماني نافذاً فيما يجمع نواقصه حتى قبض الله للبلاد من اصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ فقضى بالغاء قانون الجزء العثماني وتعديلاته وذبوله وتطبيق احكام قانون العقوبات الجديد اعتباراً من اليوم الاول من شهر ايلول عام ١٩٤٩ .

ويمكننا ان نوجز الخصائص التي اتصف بها قانون العقوبات السوري الجديد ، في حقل تصنيف الجرائم وتبويبها ، فيما يلي :

أولاً - لقد استمد قانون العقوبات السوري اصوله وأحكامه من قانون العقوبات اللبناني الذي صدر في أول آذار عام ١٩٤٣ ، ووضع موضع الاجراء في اول تشرين الأول عام ١٩٤٤ ، ومن تعديلاته ، وأهمها : القانون المؤرخ في ٥ شباط ١٩٤٨ . والنصوص في القانونين السوري واللبناني هي واحدة إلا فيما ندر ، ولذا فتبويب الجرائم وتصنيفها فيها واحد ايضاً .

ثانياً : لقد قسم قانون العقوبات السوري أحكامه إلى كتابين اثنين : الكتاب الاول ، ويتضمن الاحكام والقواعد العامة في التجريم والتأثير والمعاقبة ، وهو

(١) راجع اذا شئت كتابنا في « المبادئ العامة في قانون العقوبات » ، الطبعة الثانية ، ص ٩٠ وما يليها .

ما ندعوه : « القسم العام » في قانون العقوبات ، وتنظمه مائتان وتسع وخمسون مادة . وأما الكتاب الثاني فيتناول الجرائم جميعها : بمحدد كل جريمة ويعين العقوبة التي تترتب على فعلها ، وهو ما نسميه : « بالقسم الخاص » في قانون العقوبات ، وقد وردت أحكامه في المواد ٢٦٠ - ٧٥٦ أي حتى نهاية القانون . وهذا القسم هو موضوع شرحنا ، كما أسلفنا .

ثالثاً : لقد استن قانون العقوبات الجديد ، في قسمه الخاص ، عددا كبيرا من الجرائم التي لم يكن معاقباً عليها في قانون الجزاء العثماني . كالجنايات الواقعة على الدستور ، والجرائم الماسة بالقانون الدولي ، والتي تنال من هيئة الدولة ، أو من مكانتها المالية ، أو من الشعور القومي ، أو الوحدة الوطنية ، أو تعكس الصفاء بين عناصر الأمة ، وكجرائم المبارزة ، والسفاح ، والمجمعة خلاف الطبيعة ، والمراباة ، والتهويل ، الخ ... ، كما جمع في سفر واحد شتات أحكام كثيرة كانت مبعثرة في الماضي في قوانين مستقلة خاصة كالنشر ، والتسول ، والافلاس ، وحماية الملكية الادبية ، والفنية ، والناذج الصناعية ، وغير ذلك^(١) .

رابعاً : لقد احتذى الشارع السوري حذو معظم التشريعات الجزائية الحديثة في تصنيف الجرائم في القسم الخاص ، فبنى ذلك على أساس طبيعة الحق أو القيمة أو المصلحة المراد حمايتها ، كما هي الحال في قانون العقوبات السويسري والايطالي وغيرهما . ولذا فقد ضم الجرائم المنشابهة التي تستهدف حقاً معيناً أو مصلحة حقوقية معينة ، وجمعها في فصيلة واحدة ، ووجد بينها في باب واحد . وقد بلغت هذه الفصائل أو الزمر اثنتي عشرة فصيلة أو زمرة يقابلها اثنا عشر باباً ، وفرق الشارع السوري بين الجنايات والجنح من جهة والمخالفات من جهة ثانية فاختص المخالفات جميعها بالباب الثاني عشر وهو الباب الاخير من قانون العقوبات السوري . ووزع الجنايات والجنح وفق فصائلها في احد عشر باباً ،

(١) اقرأ كتابنا الملحق اليه سابقاً . ص ٩٨ .

وفق القيم أو الحقوق أو المصالح الكبرى التي يجب حمايتها بالمؤيد الجزائري .
ويمكن أن نوجز هذه القيم أو الحقوق أو المصالح فيما يلي :

ا : أمن الدولة الخارجي والداخلي : وتشتمل الجرائم الماسة بأمن الدولة على الخيانة والتجسس والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ومن الوحدة الوطنية ، وعلى اغتصاب السلطة وغير ذلك .

ب : السلامة العامة : وتنطوي الجرائم الماسة بالسلامة العامة على حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة ، وعلى تأليف الجمعيات غير المشروعة وتظاهرات الشغب ، والتعدي على حرية العمل ، وعلى الحقوق والواجبات المدنية الخ ...

ج : حسن سير أجهزة الدولة العامة من ادارة وقضاء ، وضمان الثقة ، بنقد الدولة وطوابعها وسائر اوراقها الرسمية . ويستلزم هذا كله نصوصاً شتى تتجلى في الجرائم الواقعة على الادارة العامة ، سواء أوقعت من الموظفين انفسهم او من الافراد العاديين ، كالرشوة والاختلاس وصرف النفوذ ، وتتجلى ايضا في الجرائم الواقعة على السلطة العامة كالتمرد والتحقيير والذم والقدح وانتحال الصفات الخ .. ، وفي الجرائم المخلة بالادارة القضائية كالاقتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة ، الخ ... وفي الجرائم المخلة بالثقة العامة كالتزوير وتقليد العملة والطوابع والاسناد للعامة ، والمصدقات الكاذبة ، الخ ..

د : الدين والاسرة : وتبرز في حماية الشعور الديني وفي صيانة مؤسسة الاسرة والمحافظة على آدابها وواجباتها بالمعاقبة على الزنى وتسييب الولد او العاجز ، والتعدي على حق حراسة القاصر ، وامحال بعض الواجبات التي تفرضها احكام قانون الاحوال الشخصية .

هـ : الاخلاق والآداب العامة : وتحمي الحقوق الجزائية الخاصة بالاخلاق والآداب العامة بمعاقبة الاعتداء على الاعراض ، والحض على الفجور ، والاغواء ، والحطف ؛ الخ ...

و - حياة الانسان وسلامته : وهذه القيمة الاساسية تتجلى حمايتها في الجرائم التي تستهدف شخص الانسان ، كالقتل والجرح والضرب ، وشتى صنوف الإيذاء النخ ...
ز - حوية الانسان وشرفه : وهما قيمتان لاصقتان بالذات الانسانية ، والاعتداء عليها مجرّم ومعاقب عليه ، كالحرق من الحربة وخرق حرمة المنزل والتهديد والتحقير النخ ...

ح - الطمأنينة العامة : وتستتب بمعاقبة الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً كالحرقيق ، والامراض السارية ، والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية ، كما تتجلى ايضاً في معاقبة التسول والتشرد وتعاطي المسكر والمخدرات .

ط - حق الملكية : ولحماية هذا الحق نص القسم الخاص من قانون العقوبات على معاقبة جرائم الاعتداء على الاموال . وبعض هذه الجرائم يقصد بها فاعلها ان يضيف الى ملكه ما يملكه سواه كالسرقة والاحتيال والغش وسوء الائتمان ، وبعضها يقصد بها فاعلها الاضرار باملاك الغير سواء أ كان هذا الغير فرداً أو جماعة ، أو دولة ، كالهدم والتخريب واتلاف المزروعات وقتل الحيوانات ، النخ ...

ويلحق بجرائم الاعتداء على الاموال المادية الجرائم الماسّة بالملكية الادبية والفنية ، وتقليد العلامات الفارقة ، واغتصاب العنوان التجاري ، والمزاحمة الاحتيالية وغيرها .

هذه هي القيم والحقوق والمصالح الكبرى الفردية والجماعية التي صانها قانون العقوبات في قسمه الخاص ، وخص كل زمرة منها بباب من ابوابه الاحد عشر ، كما خص المخالفات بالباب الثاني عشر أي الاخير .

خامساً : لم يكتف المشرع بأن صنّف الجرائم في اثني عشر باباً ، ولكنه قسم الباب الواحد الى فصول ، وأجمل في كل فصل منه عدداً من الجرائم المتماثلة التي تنصب كلها على حماية حق ما أو قيمة ما أو تصون مظهراً معيناً من مظاهر

ذلك الحق او تلك القيمة . ففي باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مثلاً ، وهي التي نصت عليها المواد ٢٦٠ - ٣١١ ، فصلان : أحدهما يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وقد نصت عليها المواد ٢٦٣-٢٩٠ ، والثاني يحتوي على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ، وقد نصت عليها المواد ٢٩١ - ٣١١ . وقد يقسم الفصل نفسه الى عدد متميز من الجرائم . ففي الفصل الذي يتضمن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، مثلاً ، الوان عديدة من الجرائم تجمعها كلها الحيانة ، والوان اخرى يوحدتها التجسس ، وغيرها يضم بينها النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي الى غير ذلك .

سادساً : يبدأ القسم الخاص في بعض التشريعات الجزائية كالتشريع السويسري بالنصوص التي تحمي القيم أو الحقوق أو المصالح الفردية أي بجرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى اموالهم وكراماتهم وحررياتهم كجرائم القتل والايذاء والسرقه الخ... لأنها اكثر الجرائم وقوعاً ، وأهمها في الاحوال العادية . وترجع بعض التشريعات الجزائية الاخرى النصوص التي تهدف الى حماية القيم أو المصالح الجماعية فتبدأ بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى السلامة العامة . وهذا ما أخذ به قانون العقوبات السوري في القسم الخاص منه .

مضارح البحث : - سنتولى في هذا المؤلف شرح القسم الخاص من قانون العقوبات السوري ، فندرس الجرائم المختلفة التي نص عليها لنبين أركان كل منها ، وعناصر كل ركن ، وشرائط تطبيق كل نص . وقد آثرنا أن نقسم شرحنا هذا الى اثني عشر كتاباً : نتناول في الكتب السبعة الأولى منها الجرائم التي تهدف إلى المساس بالقيم والحقوق والمصالح الجماعية الواردة في الابواب السبعة الاولى من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وتبدأ بباب الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتنتهي بباب الجرائم المحلة بالأخلاق والآداب العامة .

أما الكتب الخمسة الأخرى من مؤلفنا فنعرض فيها للجرائم التي تمس القيم

والحقوق والمصالح الفردية ، وتبدأ بباب الجرائم الواقعة على الاشخاص وهو الباب الثامن من القسم الخاص أي من الكتاب الثاني في قانون العقوبات ، وتنتهي بباب المخالفات ، وهو الباب الثاني عشر والاخير .
وسنحذو في شرحنا هذا حذو التبويب الذي جاء به الشارع نفسه في القسم الخاص من قانون العقوبات ، واليك الأبواب التي نعالجها في هذه الاجزاء كلها من مؤلفنا :

- الباب الاول : الجرائم الواقعة على أمن الدولة .
- الباب الثاني : الجرائم الواقعة على السلامة العامة .
- الباب الثالث : الجرائم الواقعة على الادارة العامة .
- الباب الرابع : الجرائم المخلة بالادارة القضائية .
- الباب الخامس : الجرائم المخلة بالثقة العامة .
- الباب السادس : الجرائم التي تمس الدين والاسرة .
- الباب السابع : الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة .
- الباب الثامن : الجرائم الواقعة على الاشخاص .
- الباب التاسع : الجرائم التي تؤلف خطراً شاملاً .
- الباب العاشر : جرائم التسول والتشرد والمخدرات .
- الباب الحادي عشر : الجرائم الواقعة على الاموال .
- الباب الثاني عشر : المخالفات .

وسيقصر هذا الجزء الاول من كتابنا الاول على معالجة أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ويتناول شرح المواد ٢٦٠ - ٢٩٠ فقط من قانون العقوبات السوري .

التشريعات الجزائية الخاصة : وغني عن البيان ان القسم الخاص من قانون العقوبات لا ينطوي على جميع الافعال التي يعتبرها الشارع جرائم تستحق العقاب . وإنما ثمة قوانين كثيرة خاصة ومستقلة عن قانون العقوبات تحتوي على

مؤيدات جزائية تدعم بها القواعد التي تضعها ، وتحمي الحقوق أو المصالح التي تقرها . ومن هذه القوانين الخاصة : قانون العقوبات العسكري ، وقانون الانتخاب ، وقانون الجراج ، وقانون السير ، واكثر القوانين ذات الصفة المالية أو الاقتصادية كقانون الجمارك مثلاً . ونحن لن نتعرض في شرحنا هذا للتشريعات الجزائية الخاصة المستقلة عن قانون العقوبات السوري إلا لماماً ، وبقدر محدود .

★ ★ ★

الكتاب الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة

يحتوي هذا الكتاب على الأقسام الثلاثة التالية :

- القسم الأول : الأحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة .
 - القسم الثاني : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .
 - القسم الثالث : الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .
- أما القسمان الأول والثاني فسنعالجهما في هذا الجزء الأول ، وأما القسم الثالث فسيكون موضوع الجزء الثاني من كتابنا .

القسم الأول

الدرء عظام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

يشتمل هذا القسم على الفصول التالية :

الفصل الأول : الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطورها التاريخي .

الفصل الثاني : الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة .

الفصل الثالث : المؤامرة على أمن الدولة .

الفصل الرابع : الاعتداء على أمن الدولة .

الفصل الخامس : العذر المحلّ والعذر المخفف في العقوبات المقررة

للجرائم الواقعة على أمن الدولة .

الفصل السادس : الامتناع عن التبليغ ، وفرض العقوبات الاضافية

والتدابير الاحترازية في الجرائم الواقعة على

أمن الدولة .

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطورها التاريخي

تعريف وتصنيف : للدولة - كما للأفراد - مصالح وقيم وحقوق أساسية تعتمد الى صونها بالمؤيد الجزائي ، والى الذود عنها بالعقاب . والحقوق الأساسية التي تتمتع بها الدولة تصنف في زميرتين :

الاولى : زمرة الحقوق التي نشتها الدولة من طبيعة كونها تجسيدا للامة في علاقاتها مع الامم الاخرى في الميدان الدولي ، وتعبيراً عن إرادتها في الحرية والسيادة والاستقلال . والدولة إنما تمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي أو الحقوق الدولية .

والثانية : زمرة الحقوق التي لا غنى للدولة عن ممارستها وحمايتها لكي تتمكن أجهزتها ومؤسساتها من النهوض بأعباء الحكم ، والقيام بوظائفها الأساسية حيال الرعية من أفراد وجماعات ومن هذه الوظائف توطيد الطمأنينة والامن ، وإقامة قسطاس العدالة ، وتحقيق شتى الخدمات العامة الرامية الى خير المواطنين ورفاهتهم وازدهارهم . وتشتق الدولة هذه المهام من طبيعتها كحكومة ، وتمارس هذه الحقوق بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي أو الحقوق الداخلية .

ومن البدهي ان تصنف الجرائم التي تمس الدولة تبعاً لهذا التصنيف الذي
المعنا اليه بصددها الاساسية . فالجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها
شخصاً من اشخاص القانون الدولي ، وتهدف ، بالتالي ، الى اضعاف استقلالها
أو الانتقاص من سيادتها أو تهديد سلامة أراضيها ، كالاتصال بالعدو ، والتعاون
معه ، وحمل السلاح في صفوفه ، واقتطاع جزء من ارض الوطن وضمه الى دولة
اجنبية ، وشتى الوان الحيانة والتجسس ، كلها جرائم تنال الامة في كينونتها ،
والوطن في وجوده ، وقد يكون من شأنها هدم كيان الدولة ، أو محوها
أو تجزئتها أو تضيق رقعة أراضيها ، ويطلق - عادة - عليها اصطلاح :
« الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي » .

أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون
الداخلي ، وتهدف ، بالتالي ، الى الانتقاص على اجهزة الحكم ، او التمرد على
مؤسسات السلطة ، او اجراء تعديل في القواعد التي وضعها الدستور لتحديد
شكل الحكم واصول ممارسته ، ولتعيين علاقات السلطات بعضها ببعض ، كتغيير
دستور الدولة بطرق غير مشروعة ، أو اثاره عصيات مسلح ضد السلطات
القائمة ، او منع هذه من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ، او اغتصاب
سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية ، كل هذه جرائم لانس الدولة في
كينونتها ، او في موضوعها ، او في علاقاتها بالدول الاخرى ، وانما تمس
الحكومة ، وأجهزة الحكم ، وسلطاته ، وهي كلها صفات ، وصيغ وأشكال
عارضة من صفات الدولة وصيغها واشكالها الحقوقية الكثيرة ، وليس يقوِّض
الدولة استبدال شكل للحكم بشكل آخر ، وقد لا يضير الامة الاستعاضة عن
حكومة بحكومة ، أو عن دستور بدستور . وقد يُطلق على هذا النوع من
الجرائم اسم : « الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي »

وبيننا تهديد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي الدولة ، من حيث
وجودها وكيانها الدولي ومركزها بين الدول الاخرى ، وتثير في وجهها

الصعاب والشروور من حيث صلاتها بغيرها من الأمم ، وتوقعها في مآزق ومكائد حرجة قد تؤدي بها ، نرى أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي لا تولد غير اضطرابات داخلية ، في نطاق الوطن الواحد ، ويمكن ان تصور وقوعها ولو لم يكن على وجه الأرض أية دولة أخرى غيرها .

شخصية الدولة :

وهكذا يتضح أن المحل الرئيسي الذي ينصب عليه الاعتداء في الجرائم الواقعة على أمن الدولة هو : « شخصية الدولة La Personnalité de l'Etat » ؛ والنصوص التشريعية التي تعاقب على هذا النوع من الجرائم إنما تهدف من وراء ذلك إلى إضفاء أعظم قدر ممكن من الحماية والصيانة على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية في الداخل وفي الخارج . ومع هذا ، ولئن يكن التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالمراحل التي رافقت نشوء الدولة في المجتمعات البشرية ، أو لحقت به ، فإن من الثابت تاريخياً أن فصيلة الجرائم العامة - أي الجرائم الماسة بمصالح الجماعة - هي أعرق في القدم من غيرها من فصائل الجرائم الأخرى . ذلك أنها رافقت المرحلة الأولى من مراحل نشوء القانون الجزائي وتطوره في المجتمعات الإنسانية ، أيا كانت درجة التنظيم الاجتماعي التي بلغتها تلك المجتمعات ، وأيا كانت مرتبتها الحضارية ، وسواء اتخذت شكل الأسرة أم العشيرة أم المدينة أم الدولة . ومن الجلي الواضح أن الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ليست سوى فرع من فروع الجرائم العامة أو لون من ألوانها في المرحلة التي بلغ فيها التنظيم الاجتماعي الإنساني مرحلة الدولة . والمنفق عليه لدى مؤرخي القانون الجزائي ان الجرائم التي اطلقنا عليها اصطلاح «الجرائم العامة» هي وحدها التي كانت السلطة ، في المجتمعات البدائية ، تقاس حيا

مقترفها حق العقاب ، بينما كان الافراد يتولون هم بأنفسهم ممارسة حق العقاب
حيال مرتكبي « الجرائم الخاصة » اي الجرائم التي تؤذي حقوقهم ومصالحهم
الفردية ويحل بهم ضررها . ومن الحقائق التاريخية أيضاً ان العقوبات التي خصت
بها طائفة « الجرائم العامة » كانت دوماً غاية في الشدة والقسوة والصرامة .

وطالما ان المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم
الواقعة على أمن الدولة هو شخصية الدولة ، من الداخل ومن الخارج ، فإن
المسألة التي تثور بداهةً ، وقبل كل شيء ، هي : هل تملك الدولة في الحقيقة
والواقع شخصيةً تصلح أن تكون محلاً لحماية القوانين الجزائية ؟

إننا في الإجابة على هذا السؤال نضرب صفحاً عن آراء تلك الفئة من
المفكرين والفلاسفة الذين يستنكرون وجود الدولة ، ويكفرون بالغاية من
وجودها ، ويعتبرون انها قامت في الاصل على أساس غير أخلاقي^(١) . ومن
هؤلاء : تولستوي ونيتشه وباكونين وغيرهم . ونحن نظوي أيضاً كشحاً
عن أقوال المفكرين والفلاسفة الذين يغالون في الاشادة بأهمية الدولة إلى حد
التاليه ، وفي طليعه هؤلاء الفيلسوف الألماني هيجل .

وإذا استثنينا هاتين الفئتين من رجال الفكر الغلاة في النفي والاثبات ،
فإن الكثرة الباقية — وجملةً من رجال القانون — يمكن ان تقسم إلى طائفتين
متعارضتين أشدّ التعارض ، مختلفتين أعظم الاختلاف .

اما الطائفة الأولى : فننكر أن تكون الدولة ذات شخصية حقيقية ،
وترى أن الدولة — ككل شخص اعتباري — هي مصنعة اصطناعاً ، وأن
شخصيتها هي ريبية الوهم والخيال .

(١) انظر كراوس Kraus في مجموعة محاضرات مجمع القانون الدولي في لاهاي لعام

١٩٢٧ مجلد ١٦ ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .

واما الطائفة الثانية ، فترى - على العكس مما تقدم - أن الدولة تجسيد
لواقع اجتماعي معين ، وأنها التعبير القانوني للأمة أو الوطن ، وكلاهما من الحقائق
الواقعية التي لا يمكن جحودها .

ونحن من انصار هذا الرأي لأن تمتع الدولة بالشخصية الحقيقية هو وحده
الذي يقسرو وحدتها وديمومتها واستمرارها .

وسواء في نظرنا ، أذكرنا على الدولة تمتعها بالشخصية الحقيقية أم لم ننكره ،
فإن مما لا جدال فيه أن جميع القوانين والتشريعات الجزائية في العالم تعاقب
على كل اعتداء يمس الحقوق والمصالح الأساسية التي تشكل قوام شخصية
الدولة ، وتضمن ، بالمؤيد الجزائي ، حماية هذه الشخصية وسلامة مقوماتها ! .

وقد أفصحت بعض قوانين العقوبات الحديثة عن هذا الاتجاه بدقة ووضوح
عندما أطلقت على مجموعة الجرائم التي تمس الحقوق والقيم والمصالح الأساسية
التي تمثلها الدولة اسم « الجرائم المقرفة ضد شخصية الدولة » ، وسماها آخرون :
« الجرائم المقرفة ضد الوطن » ، ودعاها قانون العقوبات اليوغوسلافي الحديث :
به « الجرائم المقرفة ضد الدولة والشعب » ، وأما قانون العقوبات البلغاري الحديث
فقد اصطلح على تسميتها بـ « الجرائم المقرفة ضد الجمهورية الشعبية » . وبعضهم
اكتفى بأن اطلق عليها اسم : « جرائم الاعتداء على الدولة » . وأما قوانين
العقوبات في البلدان العربية فمابرحت في الأعم الأغلب تطلق على هذه الفصيلة
من الجرائم اسم « الجرائم الواقعة على أمن الدولة » أو « الجرائم المخلة بأمن
الدولة » . والنقد الذي يمكن ان يوجه إلى الاحتفاظ بهذه التسمية هو أن تعبير
« أمن الدولة » قاصر عن استيعاب جميع أنواع الجرائم المرتكبة ضد الدولة ،
والمصطلحات الحديثة أشمل واحوط .

وأياً كان الاسم ، فإن الأمر الذي لا ريبه فيه هو أن الجرائم الواقعة
على امن الدولة - وتؤلف في حقيقتها لبّ الاجرام السياسي - هي فصيلة
خاصة متميزة ومستقلة عن غيرها من فصائل الجرائم الأخرى التي ينص عليها

القسم الخاص في مجموعات قوانين العقوبات لدى كل الأمم. وسنفرد للخصائص التي تتميز بها تلك الطائفة من الجرائم فصلاً خاصاً فيما بعد .

ولا تكتمل في رأينا ، الصورة التي نودّ رسمها عن خصائص الجرائم المقترفة ضد الدولة ، ما لم نضع هذه الجرائم في أطرافها التاريخي ، ونشرح — باقتضاب — تطوراتها عبر التشريعات المختلفة ، ثم نرى بعد ذلك كيف استحال مفهوم الاجرام ضد الدولة حتى غدا كما هو الآن ، ثم ما هي أبرز معالم الاتجاهات الحديثة في التشريعات الجزائية التي تعاقب عليه في عصرنا الحاضر .

نساء الجرائم الماسة بالدولة وتطورها التاريخي :

لعلّ تاريخ الجرائم المقترفة ضد الدولة من اعتمق المآسي التي ابتليت بها الشرائع الجزائية عبر العصور والأحقاب .

ففي الخلايا الأولى للمجتمعات البشرية ، كان كل اعتداء يمسّ مصالح الخلية ، اسرة كانت أو قبيلة أو مدينة يعاقب عليه بالنفي أو بالموت .

وفي اثينا كان عقاب الحياة الموت ، وتجريد الخائن من ثروته ومصادرتها ، ووصم جميع أفراد أمرته بالخزي والعار .

أما في عهد الرومان ، فقد كان التشريع الجزائي يطلق على الجرائم المقترفة ضد الدولة امم : « جرائم المساس بالعظمة *Lèse majesté* » . وكان مفهوم الأساسي الذي بنيت عليه هذه الجرائم في عهد الجمهورية في روما هو حماية دولة الرومان من اعداء الجمهورية وأعداء الشعب . ويتجلى هذا المفهوم في تجريم كل لون من الوان السلوك يمسّ عظمة الشعب الروماني والدولة الرومانية ، او ينال من كرامتها أو عزتها . ويدخل في عداد جرائم « المساس بالعظمة » :

الإخلال بامن الدولة ، والتآمر عليها ، واستعداد العدو على الوطن ، او التعاون معه ، أو مساعدته ، والسعي إلى الطغيان ، وإهانة الشعب الروماني ، وغير ذلك . ولم يطل الأمر حتى دخل على مفهوم « المساس بالعظمة » شيء من التعديل والتحوير . وقد رافق هذا التحوير نشوء العهد الامبراطوري في روما بل لعل هذا كان السبب في حدوث ذلك . وبعد ان كانت الغاية من تجريم أفعال « المساس بالعظمة » ومعاقبة مقترفها هي حماية الشعب والدولة وهيبتها فقد غدت الغاية حماية الامبراطور الذي تتجسد في شخصه الدولة ، وتتناول هذه الحماية شخصه وسلطانه . وهكذا حل مفهوم « عظمة السلطان » محل مفهوم « عظمة الشعب » ، وأقترن به اقتراحاً قوياً ، على الأقل . ولم يعد هذا السلاح الخطير يتيح للامبراطور أن يعاقب على كل ما يمس أمن الدولة الداخلي والخارجي فحسب ، وإنما أتاح له أيضاً أن يقضي على كل ما يهدد ، من قريب او من بعيد ، مركزه الشخصي ومجده الخاص .

ومن خصائص جرائم « المساس بالعظمة » عند الرومان أنها كانت تخرج على القواعد العامة والاحكام المنطقية المعقولة التي يقرها التشريع الجزائي في غيرها من الجرائم . فللقاضي الحرية المطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة . ولم يكن التجريم ليقصر على الأفعال المادية ، وإنما كان يشمل أيضاً الكتابات والاقوال والافكار التي تراود الانسان . أما العقاب فقد كان في البداية الحرمان من الماء والنار . ثم غداً الاعدام إحراقاً او طرْحاً في اسدق الوحوش المفترسة . واذا توفي المتهم قبل الحكم فلا تسقط الدعوى ، وإنما تحاكم ذكراه من بعده . أما أموال المحكوم عليه فكانت تصادر جميعها ، وكان الحكم يتناول اولاده معه ، فيقرر عدم أهليتهم لقبول ميراث ما ، او وصية ، أو هبة . ولم تكن الشريعة الرومانية لتمنح فاعلي هذه الجرائم أية ضمانات ، ولم يكن ليعترف لهم بأي حق من حقوق الدفاع المقررة لسواهم .

في عهد الاقطاع : ولما انهار بنيان الدولة الرومانية ، وتقطعت اوصالها ، وجاء عهد الإقطاع ، لم يعد يأترف مفهوم جرائم « المساس بالعظمة » والتركيب

الاجتماعي الجديد الذي أضحي يرتكز إلى واجبات الولاء والعون والحماية المتبادلة بين ولاة الإقطاع وتابعيهم .

في عهد نشوء الدولة الحديثة : وقد ولدت الدولة الحديثة ، عقب عهد الإقطاع ، كرد فعل للنظام الإقطاعي . وسرعان ما نشب صراع رهيب بين الملكية وسادة الإقطاع ، وكان من الطبيعي أن تستخدم الملكية المطلقة في التغلب على امراء الإقطاع فقه الدولة الرومانية والمفاهيم القانونية التي قامت عليها وخصها : نظرية السيادة ، ونظرية جرائم « المساس بالعظمة » . بيد أن جرائم « المساس بالعظمة » اوشكت في ظل العهد الملكي المطلقة ان تغدو جرائم « مساس بولي الامر » ، اذ انقسمت إلى فصيلتين : الأولى وتتضمن جميع الاعتداءات المباشرة المقررة ضد شخص الملك أو اولاده ، او ضد امتيازات عرشه . والثانية وتتضمن الاعتداءات غير المباشرة المرتكبة ضد سلطة ولي الامر .

في عهد الثورة الفرنسية : وما ان انتهت نيران الثورة الفرنسية حتى أسفرت عن تطورات جمة في الحقوق العامة ، وفي القواعد التي تحدد علاقات الافراد بالدولة . وكان ابرز مجالي التطور الذي جاء به الثورة في هذا الصدد الامور التالية :

١ - لقد جعلت مبادئ الثورة من الدولة شخصية معنوية او شخصاً اعتبارياً مستقلاً عن اشخاص الحاكمين : ملوكاً كانوا أو امراء أو رؤساء . ولم يعد هؤلاء جميعاً سوى أداة من أدوات الحكم أو جهاز من اجهزته ، يتغير ويتبدل تبعاً للحاجات والظروف ، وأما الدولة ذاتها فتبقى أبداً . وغدا المقصود بالحماية في النصوص الجزائية التي تعاقب على جرائم الاعتداء على الدولة هو الدولة نفسها . ولم يعد المقصود بالحماية اشخاص الحاكمين . وهكذا حل مفهوم « الجرائم المحلة بأمن الدولة » محل جرائم « المساس بالعظمة » او « المساس بولي الامر » .

٢ - ومن الامور الهامة التي أحدثها فقه الثورة أنه ميز الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي . فالاولى تهدد الدولة نفسها مباشرة في وجودها ، في كيانها ، في بقائها . أما الثانية فلا تمس سوى اجهزة الدولة أي شكل حكومتها ، والمؤسسات التي خلقتها للقيام باعباء السلطة ، فهي تهدف الى تغيير الحكومة لا إلى تقويض الامة أو تبويضها .

وقد كانت هاتان الزمرتان من الجرائم الواقعة على أمن الدولة مختلطتين قبل الثورة اختلاطاً عجيباً ، لأن جميع جرائم « المساس بالعظمة » كانت ترمي من حيث النتيجة إلى الانتقاص من سلطان الحاكم المطلق أو هدمه . وسواء اتخذت الجريمة شكل عصيان أو ثورة داخلية أم اتخذت شكل خيانة وتآمر مع الاجنبي لازاحة كابوس الحكم المطلق المنسيخ على الاعناق ، فالامر لا يعدو ان يكون لوناً من الوان « المساس بالعظمة » ؛ لاسيما وانه لم يكن ثمة تفريق ، في قواعد القانون العام ، بين شؤون الحاكم المطلق والقضايا العامة ؛ فهو الدولة والدولة هو .

٣ - ومن مجالي هذا التطور الذي ادخله فقه الثورة ايضا ان القدسية التي أراقمتها نظرية الحق الإلهي على نظام الحكم الملكي المطلق أزالها مبادئ الثورة وتعاليمها ومفاهيمها الحقوقية ولم يعد لشكل الحكم قيمة مطلقة ، وإنما أصبحت له قيمة نسبية .

في القرون التاسع عشر : ثم انتشرت الافكار الوطنية في القرن التاسع عشر انتشاراً أدى الى تعدد الثورات التحريرية والحروب القومية ، فأل هذا كله الى التفريق بين الجرائم العادية والجرائم السياسية ، وآل رسوخ مبدأ القوميات في ضمائر الافراد والشعوب إلى ضرورة التفريق بين الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الداخلي أي ضد شكل الحكم وأجهزته من جهة ، والجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي : أي ضد استقلال الوطن وسيادة الامة من جهة اخرى . اما

الاولى ففاعلها جدير بالرحمة والرأفة والرعاية والشفقة ، واما الثانية فخليق بفاعلها قسوة العقاب والتغليظ فيه . وقد انتهى الامر الى اخراج طائفة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي من عداد الجرائم السياسية ، كما اخرجت ايضاً طائفة الجرائم الارهابية والفوضوية التي حمي وطبسها في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر . ولقد كان هذا كله من الظواهر الاولى المبكرة للتخلي التدريجي عن اتجاهات الرعاية والعطف التي احيط بها المجرمون السياسيون في خلال القرن التاسع عشر ، والعودة بالتشريعات الجزائية الى انتهاج سياسة الشدة والقسوة في معاناة الجرائم السياسية ، بحيث كادت تنعدم فوائدها التفریق بينها وبين الجرائم العادية بانعدام ضرورتها .

النكسة وأسبابها :

وأما العلل العميقة التي أفضت الى هذه النكسة في مواقف الدول والشعوب حيال الجرائم الواقعة على أمن الدولة فإنها كثيرة ، لعل أهمها :

أولاً : إن ما آلت إليه الفوضوية والإرهابية في أواخر القرن التاسع عشر من فظائع مؤلمة كإحراق الأموال وتدميرها ، وإزهاق الأرواح البريئة والفتك بها ، وما لجأ إليه أصحابها من الدعوات الفوضوية والارهابية من أساليب وحشية ووسائل همجية - كل ذلك أحدث في الضمير العام نقمة واشمئزازاً واستنكاراً بحيث وجب أن تتجاوب الدولة في تدابيرها القامعة وشعور النقمة العارمة لدى الأفراد والشعوب ، وبحيث وجب أن تأخذ جناة الفوضوية والارهابية بالشدة ، وأن تسلخ عن أفعالهم الصفة السياسية ، فلا يفيدون من المزايا المقررة للمجرمين السياسيين ، وإنما يعاملون معاملة المجرمين العاديين ، إن لم نقل أقسى وأمرّ .

ثانياً : إن الغلوّ في اعتناق مبدأ قوميات والتهاب المشاعر الوطنية في القرن التاسع عشر والهالة القدسية التي حُفّت بها فكرتا « الوطن » و « الأمة » - كل ذلك أهاب بالمجالس التشريعية والمحاكم القضائية ومؤلفات الفقهاء إلى سلخ الصفة السياسية عن جميع الجرائم الخلة بأمن الدولة الخارجي ، لانها

تستهدف وجود الدولة وبقائها ، ولا من مقتدر في هذه الاعتداءات إنما تنعدم في نفوسهم مشاعر الولاء لوطنهم ولا ممتهم ، فهم بالتالي خونة مارقون ، وليسوا مصلحين عقائديين . وكما تتوجب الشدة في معاقبة من يجحد فضل الأبوة أو الامومة ويقدم على الفتك بأبيه أو أمه أو أحد أصوله ، فكذلك تجدر الشدة ذاتها بمن يريد القضاء على وطنه أو تهديم أمته . وإذا كان الأصل في العطف الذي يحاط به المجرم السياسي هو أنه صاحب عقيدة خيرة وذو فكرة إصلاحية نبيلة ، وأنه مندفع إلى تحقيق ما يرى فيه الخير العام والحياة المثلى لأمته ، فإن شيئاً من هذا لا يعتلج في صدور الذين يرتكبون جرائم الخيانة أو يبيعون وطنهم بثمن بخس دراهم معدودات . وإذا كان «النائر» الحرّ يحظى دوماً بالاحترام والتقدير ، فإن «العميل» الأجير لا يمكن أن يحظى بغير الشعور بالقرص والازدراء .

ثالثاً : إن نشوء أنظمة دكتاتورية للحكم عقب الحرب العالمية الأولى من فاشية ونازية وشيوعية دعا إلى اعتبار الجرائم السياسية أشدّ خطراً وأبعد أثراً من الجرائم العادية ، وأهاب بالحكام المستقبدين إلى التضييق من نطاق الحريات العامة ، والقضاء على المعارضة السياسية ، واعتبار المجرم السياسي عدواً للشعب ، لأنه عدو لنظام الحكم القائم . وتتجلى الشدة في المعاقبة على الجرائم السياسية في كثير من قوانين العقوبات الحديثة والتشريعات الجزائية التي صدرت بين الحربين العالميتين وعقب الحرب العالمية الثانية .

رابعاً : إن انقسام العالم إلى كتلتين كبيرتين متصارعتين تتربص كل منهما بالآخرى ، وهذه الحرب الباردة التي يشتها اليسار على اليمين واليمين على اليسار ، وهذه المبارزة العلنية التي تصطرع فيها الشيوعية الدولية والرأسمالية الدولية والتي تكاد تقف بالعالم كله على شفا جرف هار ، وتجعل البشرية جمعاء تعيش في حالة استنفار وتأهب استعداداً للطوارئ — إن كل ذلك يحدو بجميع الدول إلى النزوع نحو القسوة والشدة في المعاقبة على الجرائم السياسية ولا سيما الجرائم الخلة بأمنها والماسة بمصالحها الأساسية ، وذلك محافظة منها على وجودها

وصيانة حقوقها في السيادة والاستقلال ، ودعم لا منظمة الحكم فيها . وهذه الظاهرة في التشديد لا تقتصر على كتلة الدول الشيوعية ، ومن يسير في فلكتها ، وإنما هي بيئة واضحة في تشريعات كتلة الدول التي تطلق على نفسها اسم « العالم الحر » .

خامساً : إن الحروب في عالمنا الحاضر تنصف بـ « الكليّة » والشمول ، وتستأزم حشد جميع فعاليات الأمة ، وقواها المادية والمعنوية على السواء . وهكذا لم تعد الحرب قاصرة على الجيوش العسكرية وإنما الأمة بأسرها هي التي تضع كل جهودها في المعركة ، وهي كلها التي تحارب . ولذلك فإن كل تصدّع في الداخل يمكن أن يكون له أسوأ الأثر في مصير المعركة التي تدور رحاها في كل مكان . وقد أسفرت الحرب العالمية الثانية عن أن « الطابور الخامس » ، في نشاطه التخريبي في الداخل وعملياته التهديمية من الحلف ، لا يقل خطراً ولا أهمية في التأثير على مجرى الحرب ومصيرها عن أفنتك الأسلحة وأقدر الجيوش . و« الطابور الخامس » قد يوجد في كل مكان ، ونشاطه الحقيقي في التخريب والتعطيل والنسف والتدمير وعرقله الجهود الرامية إلى النصر قد يقع في كل نطاق : في الميدان المادي والروحي ، في المجال العسكري والمدني على السواء . ونخلص من هذا كله إلى أنه إذا كانت بعض الجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ما برحت من الوجهة القانونية الصرفة ، تتصف بالصفة السياسية ، فإن أكثر هذه الجرائم إن لم نقل كلها - من خيانة وتجسس واتصال بالأجنبي غير مشروع واستعدائه على الوطن ، واسداء يد العون للعدو ، وحمل السلاح في صفوفه - لا يستدرّ الشفقة ولا الرأفة ولا العطف وإنما يثير الاشمئزاز والنقمة والاحتقار ويدعو إلى تغليظ العقاب .

ولسنا نعدو الحقيقة إذ قلنا إن القوانين الجزائية الحديثة لا تكتفي بإخراج الأعمال الإرهابية والفوضوية وجرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي من خيانة وتجسس الخ ... من عداد الجرائم السياسية فحسب ، ولا تقتصر على

التسوية في المعاملة بين فاعلي هذه الجرائم ومرتكبي الجرائم العادية ، ولكنها ذهب الى أبعد من ذلك وأخطر ، إذ تدعو الى أن تكون العقوبات المقررة للجرائم السياسية في صلب التشريع ، أشد وأقسى من العقوبات المقررة للجرائم العادية ، وأن تكون قواعد الإجراءات في ملاحقة المجرمين السياسيين وإحالتهم ومحاكمتهم وتشكيل المحاكم الاستثنائية الخاصة بهم ، وتنفيذ الأحكام فيهم أكثر مضاء ونفاذاً وأقل مراعاة للضمانات التقايدية التي تمنح عادة للمجرمين العاديين . ومن الواضح أن هذا الاتجاه لا يقضي على الفوارق القائمة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية فحسب ، ولا يكفي بإهدار الامتيازات التي كان يتمتع بها المجرمون السياسيون ، بل انه يقول بالتعليق عليهم سواء من حيث قواعد الموضوع في التجريم وتحديد العقوبات ، أم من حيث قواعد الشكل في اجراءات الملاحقة وتعيين الاختصاص والإحالة والمحاكمة والحكم والتنفيذ ونحن في ذلك كله انما نصف واقعاً ونعبر عما هو كائن ، لا عما ينبغي ان يكون . والواقع أن العالم العربي لم يكن في نجوة من التأثير بهذه التطورات التي اعترت التشريعات الجزائية في أكثر دول العالم حيال الجرائم السياسية ، ولا سيما الجرائم المخلة بأمن الدولة .

ويكفي أن نشير اشارة عابرة الى أمور ثلاثة هامة في هذا الصدد حصلت في الدول العربية أو في أكثرها على الأقل :

١ - إصدار عدد من القوانين الاستثنائية ووضع أحكامها موضع العمل والتطبيق : كقانون الطوارئ ، وكقانون حل الاحزاب السياسية ، وتجريم المبادئ المتطرفة وسلخ الصفة السياسية عن الفوضوية والارهابية والشيوعية ، والمعاقبة عليها كجرائم عادية .. الخ ..

٢ - إنشاء عدد من المحاكم الاستثنائية والخاصة وتوسعة اختصاصاتها ، ومن هذا القبيل : محاكم أمن الدولة ، والمجالس العدلية ، ومحاكم الشعب .

٣ - اقامة قضاء عسكري مؤقت ودائم ، وتوسعة اختصاصاته بحيث غدا

يشمل جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون وشركاؤهم أيا كانت ، كما أصبح يشمل أنواعاً أخرى من الجرائم التي يرتكبها المدنيون ، كالجرائم التي تمس مصالح الجيش مباشرة ، ومن بينها أحياناً الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

غور المحسى الدولي :

وشيء آخر أودّ أن أنهي به البحث عن معالم الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي حيال الإجرام المقترف ضد أمن الدولة هو أن قوانين العقوبات الحديثة أصبحت تصدر في كثير من نصوصها عن هذا الشعور العام الآخذ بالنمو والازدياد بضرورة التضامن الدولي ، بحيث لم تعد هذه النصوص تهدف إلى حماية أمن الدولة صاحبة التشريع فحسب ، وإنما أصبحت تهدف أيضاً إلى حماية أمن الدول الأجنبية ، والحرص على إقامة علاقات الود والصداقة والتعاون معها ، والمحافظة على استمرار شرائط التعايش السلمي بين الشعوب ، وصيانة أمن المجتمع الدولي قاطبة . وسنحاول أن نوضح آثار هذا الاتجاه في تشريعات بعض الدول العربية ذاتها ولا سيما في التشريع الجزائي السوري والبناني .

القواعد التي يجب أن تلتزمها الدولة في التجريم والمعاقبة على الأفعال

الضارة بشخصيتها :

والآن ، وبعد هذا العرض السريع المقتضب لنشأة الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتطورها عبر العصور ، وبيان ما انتهت إليه في التشريعات الجزائية الحديثة ، لا بد - في نظرنا - من لمحة خاطفة نوضح فيه الحدود التي يجب على الدولة ، كل دولة ، أن تلتزمها في تجريم أنماط السلوك التي تؤذي شخصيتها أو تخلّ بحقوقها ومصالحها الأساسية ، والمعاقبة عليها . والإجماع يكاد يكون منعقداً على أن لكل دولة الحق كل الحق في الدفاع عن المؤسسات والأجهزة التي تؤلف قوام شخصيتها ، والتي تؤكد الدولة بها ذاتها ، بل إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن ذلك يؤلف واجباً أو لياً من واجبات الدولة الأساسية .

ولعل التجارب الواقعية تتقاضا أن تقرر أن ممارسة الدولة هذا الحق في الدفاع عن وجودها ومؤسساتها وأجهزتها، أو قيامها بهذا الواجب، يستلزمان كثيراً من الجرأة والبسالة والحزم. ولكن ذلك كله لا يبيح للدولة أن تتخذ من ممارسة حقها هذا أو من قيامها بواجبها في هذا الصدد سلاحاً لكبت حرية الفكر أو التعبير أو وسيلة للخروج في التجريم عن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، أو استبعاد مبدأ عدم الرجعية، أو سلب الأفراد والجماعات أمنهم وطمأنينتهم والضمانات أو الحريات التي منحهم إياها دستور البلاد. وهكذا ينبغي على الدولة في تجريم الأفعال التي تمس شخصيتها من الداخل أو من الخارج أن تلتزم هذه الحدود وأن تظل في المعاقبة ضمن نطاقها فلا تتعداها إلى الإخلال بمبادئ القانونية أو عدم الرجعية أو إلى خرق حرية الرأي أو التعبير، أو إلى محاسبة الأفراد أو الجماعات عن نجوى السرائر.

وإذا نحن ألقينا من عل نظرة نافذة فاحصة إلى التطور التاريخي للجرائم الواقعة على أمن الدولة، فإننا نستخلص من ذلك أن الدولة يتنازعها في الحقيقة ويستأثر باهتمامها، ويهيمن على ضميرها العام، عند سنّ التشريعات الجزائية لحماية شخصيتها في الداخل والخارج، تياران قويان متعارضان:

التيار الأول: الرغبة القوية في المحافظة على سلامة الدولة.

والتيار الثاني: عدم التفريط بحقوق الأفراد وحررياتهم.

والنظام الأمثل في الحكم هو الذي يستطيع التوفيق بين هذين التيارين أو بالأحرى بين هاتين الضرورتين، بين ما تستلزمه سلامة الدولة من إجراءات وتدابير، وما تستدعيه الحريات العامة والفردية من رعاية وصيانة. ومن أجل تحقيق هذا التوفيق تنفرد النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم المقترفة ضد الدولة بكثير من الخصائص الاستثنائية المميزة، وهي تخرج بهذه الخصائص الاستثنائية عن أحكام القواعد العامة التي تخضع لها فصول الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال مثلاً. ونحن نودّ في الفصول التالية

أن نذكر باقتضاب أهم الأحكام الخاصة التي تتميز بها الجرائم الماسة بأمن الدولة من غيرها من سائر الجرائم ، وأن نضرب على ذلك مثلاً حياً القواعد التي تسود المؤامرة *Le complot* والاعتداء *L'attentat* على أمن الدولة ، وحالات الإعفاء من العقوبات المقررة على مقترفي هذه الجرائم الخطيرة ، وغير ذلك من الأحكام الاستثنائية الأخرى سواء أوردت في قوانين الأساس أم وردت في قوانين الشكل .

★ ★ ★

الفصل الثاني

الخصائص المميزة لأحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة

نمبر :

لقد انتهينا - فيما انتهينا إليه في الفصل السابق - إلى حقيقتين راهنتين في التشريع الجزائي الحديث الذي يحمي شخصية الدولة، ويذود عن أمنها الخارجي والداخلي بالعقاب :

أما الحقيقة الأولى فهي أن ثمة فروقاً صريحة بين أحكام الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي، وأحكام الجرائم التي تقع على أمن الدولة الداخلي، وذلك على الرغم من أن الزمرتين تنهلان من مورد واحد، وتلتقيان في كثير من الأحكام المشتركة.

وأما الحقيقة الثانية فهي أن قواعد التجريم والمعاقبة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، سواء فيها ما يمس شخصيتها من الخارج، وما يمسها من الداخل، تخرج في كثير من أحكامها عن القواعد العامة التي تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى. فهي تحيد عنها، وعن الطرق التقليدية المألوفة والمتبعة، في فن الصياغة التشريعية، وفي قواعد التجريم وأصول الملاحقة والمعاقبة، وفي الضمانات الممنوحة

للأفراد المدعى عليهم وإجراءات محاكمتهم والحكم عليهم وتنفيذ العقاب فيهم .
ونحن نودّ في هذا الفصل أن نذكر بادئ ذي بدء الفروق القائمة التي تميز
فصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي عن فصيلة الجرائم الواقعة على
أمن الدولة الداخلي . ثم نفصح بعد ذلك عن الخصائص المشتركة بين الفصيلتين
معاً ، والتي تميزهما عن سائر فصائل الجرائم الأخرى في قانون العقوبات .

أولاً — الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

إن جميع الفروق القائمة بين زمرة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة تمتح من
غرب واحد ، هو أن زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي تستهدف
— كما أشرنا آنفاً — وجود الدولة وأسس كينونتها ، بينما تستهدف زمرة الجرائم
الواقعة على أمن الدولة الداخلي تغيير النظم السياسية وأجهزة الحكم . ومن الواضح
أن هذا الفارق الاسامي يجعل الأولى أدهى وأشدّ خطورة ، ويتربّ على ذلك
فروق أخرى كثيرة نوجز أهمها فيما يلي :

أولاً : إن خطورة الأفعال التي تشكل الجرائم الواقعة على أمن الدولة
الخارجي تستلزم عقوبات أشد وأقسى من العقوبات المترتبة على الجرائم الماسّة
بأمن الدولة الداخلي . فقد تبلغ العقوبة في الأولى حد الإعدام ، ولا سيما في
جرائم الخيانة التي تقترف في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . ولا يعاقب
بالإعدام على الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي إلاّ في حالتين اثنتين من
جرائم الفتنة ، وهما المنصوص عليهما في المادتين ٢٩٨ و ٣٠١ من قانون
العقوبات .

ثانياً : إن الصفة الغالبة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي
الصفة السياسية . وأكثرها ، كالجنايات الواقعة على الدستور مثلاً (المواد ٢٩١
— ٢٩٥) ، يعتبر من الجرائم السياسية الصرفة ، سواء من حيث موضوعها أي

الحق المعتدى عليه ، او من حيث الدافع الذي حدا بفاعلها الى ارتكابها (المادة ١٩٥) . ولذلك فالعقوبات التي تترتب عليها هي ، في الغالب ، العقوبات السياسية لا العقوبات العادية .

ويتجه التشريع والفقهاء الجزائيين الى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من نطاق مفهوم الاجرام السياسي ، والى تطبيق العقوبات العادية على مرتكبيها . وفي الحقيقة ، ان البون لشاسع بين طائفة الخونة والجواسيس الذين يهتكون حرمة روابط الولاء التي تربطهم بأممهم ، ويبيعون وطنهم بثمن بخس ، وبين طائفة الابطال والمصلحين من اصحاب المبادئ والعقائد السياسية الذين يشرون على واقع الحكم بغية إصلاحه ، ويطمحون الى الاستيلاء عليه ، تحقيقاً لحُير اممهم ، وسعياً وراء تنفيذ المبادئ والعقائد التي يعتنقونها ويقفون انفسهم عليها . وإذا كانت الجرائم التي يقترفها هؤلاء والتي تمس امن الدولة الداخلي تتم ، احياناً ، عن غيرة وسعي وراء الاصلاح والحُير العام ، فان الجرائم التي يقترفها اولئك ضد امن الدولة الخارجي لا تثير في نفوس الناس - كما ألمعنا من ذي قبل - غير النعمة والاشمئزاز والشعور بالازدراء ، لان الدافع الذي تنقاد له هذه الفئة من المجرمين هو ، في الاغلب ، اناني دنيء . وقد برز هذا الاتجاه جلياً واضحاً في قانون العقوبات السوري إذ قضت احكامه بأن الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ، وهي تعدّ جرائم سياسية بطبيعتها ، تتول عنها هذه الصفة ، وتصبح جرائم عادية ، ويعامل فاعلها معاملة المجرم العادي إذا كان قد انقاد لدافع اناني دنيء (اقرأ الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات) . ويظهر اثر هذا الاتجاه ايضاً في احكام المادة ١٩٧ التي اباحت للقاضي - إذا ما بدا له ان للجريمة طابعاً سياسياً - ان يخفف من وطأة العقوبات العادية التي عاقب بها الشارع فاعل هذه الجريمة ، وان يقلبها الى عقوبات سياسية ، فيقضي مثلاً بالاعتقال المؤبد عوضاً عن عقوبتي الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها . وقد جاءت الفقرة الثانية

من المادة ١٩٧ ذاتها ونصت على ان هذه الاحكام الرحيمة لا تطبق على الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي . ومن وحي هذا الاتجاه استلهم الشارع أيضاً أحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات .

ثالثاً : إن النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي تفرق في العقاب شدةً وليناً بين الجرائم المقترفة في زمن السلم ، وذلك التي يرتكبها فاعلوها في زمن الحرب او في زمن توقع نشوبها . وهذا التمييز لا تأخذ به - في الأعم الأغلب - النصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

رابعاً : قد تكون جنسية الفاعل ، احياناً ، في بعض الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، عنصراً أساسياً من عناصر تكويتها . فجنائية حمل السلاح على سورية في صفوف العدو مثلاً لا يتصور اقترافها إلا من سوري . وكذلك سائر جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد ١٦٤ - ٢٦٩ لا يعاقب فاعلوها إلا إذا كانوا سوريين ، او من ينزل منزلتهم . وهذا من بديهيات الامور لان الخيانة ليست سوى خفر للذمة ، ونكث بالعهد ، وفصم لرابطة الولاء المقدس القائم بين الوطن والمواطن ، او بين الدولة ورعاياها . والاجنبي الذي لا تربطه بالوطن السوري اية رابطة من ولاء لا يمكن اعتباره خائناً . وقد بلغ الشارع الفرنسي ، في هذا المضمار ، شأواً بعيداً ، ولا سيما في المرسوم الاشتراعي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٣٩ والقاضي بتعديل احكام الجرائم الواقعة على الامن الخارجي في قانون العقوبات الفرنسي ، إذ قضى بأن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٧٥ و ٧٦ المعدلتين من هذا القانون نفسه يعتبر خيانة إذا كان الفاعل افرنسياً ، وجاسوسية إذا كان الفاعل اجنبياً . فالافعال هي نفسها تشكل خيانة تارة ، وتشكل تجسساً تارة اخرى ، تبعاً لجنسية مقترفها . ولم يصل الشارع الجزائي السوري الى ما وصل اليه الشارع الجزائي الفرنسي في هذا الصدد ، لان قانون العقوبات السوري وإن اعتبر ان من العناصر الاساسية في

جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ ان تقع من سوري ، او بمن ينزل منزلته من الاجانب (اي الاجانب الذين لهم في سورية محل إقامة او سكن فعلي) ، فهو لم يقصر جرائم التجسس على الاجانب وحدهم ، كما فعل التشريع الجزائري الفرنسي ، وإنما اعتبر جاسوسا كل من اقدم على اقرار احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ - وهي المواد التي تعاقب على افعال التجسس - سواء أكان الفاعل سوريا ام اجنبياً .

اما في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الداخلي فلا عبرة بتاتا لجنسية الفاعل ، وقد تقع من السوري ومن الاجنبي على السواء .

خامساً : لا يقتصر الشارع السوري في الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة الخارجي على حماية امن الدولة السورية فحسب بل هو يحمي ايضا امن الدول الاجنبية ويصون حقوقها الاساسية ، ومن هذا القبيل انه يعاقب على افعال الخيانة التي تقع على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها ، كما لو وقعت هذه الافعال على الدولة السورية نفسها (المادة ٢٦٩) . وكذلك يعاقب الشارع السوري على المؤامرات او الاعتداءات التي تقترف فوق الاراضي السورية او يقدم عليها احد الرعايا السوريين والتي تهدف الى تغيير دستور دولة اجنبية او حكومتها او اقتطاع جزء من اراضيها (المادة ٢٧٩) . ثم هو يعاقب ايضا في المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ على طائفة من الجرائم الاخرى التي تمس الدول الاجنبية . أما في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي فلا يعاقب فيها إلا على الافعال الماسة بأمن الدولة السورية وحدها دون سواها .

سادساً واخيراً : لقد حرم المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦-٦-١٩٥٢ المدعى عليه في جرائم الخيانة والتجسس - وهي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي - من بعض الضمانات الممنوحة له بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فلم يُسمح له الاستعانة بمحامٍ وكيل لدى قاضي التحقيق ، ولم يترك له حرية اختيار من يريد من المحامين وكيلاً عنه

أمام المحكمة التي ترفع اليها دعوى الخيانة اوالتجسس ، وإنما اخضع ذلك لموافقة هذه المحكمة وقبولها . فما لم توافق المحكمة على الوكيل المختار امتنعت عليه بممارسة حقه في الدفاع . وقرار المحكمة في هذا الصدد ، سلبيا كان ام ايجابيا ، هو قطعي مبرم ، ولا يقبل طريقا من طرق المراجعة . فإذا كان سلبيا ، وجب على المتهم ان يختار وكيلا آخر توافق المحكمة على قبوله .

ومن البدهي ان تشمل احكام هذا المرسوم التشريعي جميع جرائم الخيانة والتجسس سواء ما ورد منها في قانون العقوبات في مواد ٢٦٣ - ٢٧٤ ، وما نص عليه قانون العقوبات العسكري في مواد ١٥٤ - ١٦١ ، ولا تسري هذه الاحكام على ما سوى ذلك من الجرائم ، والواقع ان المرسوم التشريعي ذا الرقم ٥ السالف بيانه لا يقيم فارقا بين جرائم الخيانة والتجسس ، وهي من الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، وبين زمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي فصص ، وانما هو في الحقيقة يقيم هذا الفارق ايضا بينها وبين سائر الجرائم الاخرى أيا كانت فصيلتها .

تلك هي اهم الفروق التي اقامها التشريع السوري بين زمرة الجرائم الواقعة على أمن الدولة . والجدير بالذكر ان هاتين الزمرتين نلتقيان - ونغماً عن كل هذه الفروق - في كثير من الاحكام المشتركة ومن الصلات المتشابكة ، بحيث يمكن القول انه لم يعد يمكن الفصل في العصر الحاضر بين ما يؤدي سلامة الدولة من الخارج وما يخل "بسلامتها من الداخل" ، وانما اصبحت كل فصيلة من هاتين الفصيلتين مرتبطة احدهما بالآخرى ارتباطاً وثيقاً لتشابك المصالح الدولية وتعقدها . وتضافر كل ذلك فأدى الى خلق فصيلة ثالثة ذات صفة مزدوجة تهدد في آن واحد شخصية الدولة في الخارج وفي الداخل معاً . بل ان تطور العلاقات الدولية في المجتمع الدولي الحديث آل الى التفكير بتجريم طائفة من الافعال التي تمس القيم والحقوق والمصالح الاساسية للمجتمع الدولي ككل . ونحن نود الآن ان نتساءل عن الخصائص التي تشترك فيها جميع الجرائم الواقعة

على امن الدولة الخارجي والداخلي ، وتميز بها وتنفرد بها وتستقل عما سواها من سائر الجرائم الاخرى .

ثانياً : الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على امن الدولة

اشرنا آنفاً الى ان ثمة خصائص معينة تشترك فيها الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي ، وتنفرد بها عما سواها من فصائل الجرائم الاخرى ، وتلك ظاهرة لا يستقل بها التشريع الجزائي السوري وانما نلقاها واضحة الملامح والسمات في اغلب تشريعات العالم . وتتلخص هذه الخصائص المميزة بما يلي :

١ - في فن الصياغة التشريعية

من المقرر ان الصفة الاساسية التي تتحلّى بها نصوص التشريع الجزائي هي دقة التعبير ، ووضوح اللفظ ، واستخدام الكلام الصريح للدلالة على المعاني المعينة المحددة ، وذلك كله حرصاً على سلامة تطبيق مبدأ قانونية التجريم . وليس الامر على مثل هذه الدقة والوضوح في نصوص المواد التي تعاقب على الجرائم الواقعة على امن الدولة ، وانما تكاد المرونة ان تكون الصفة الاساسية التي تتصف بها هذه النصوص . ومن هذا القبيل ما اورده الشارع السوري من مواد في الباب الاول من القسم الخاص في قانون العقوبات ، وكذلك ما جاء به الشارع اللبناني في الموطن ذاته من قانون العقوبات اللبناني ، والشارع المصري في البابين الاول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري . فالتعبيرات التي استخدمها الشارع العربي هنا وهناك في تجريم الافعال الماسة بامن الدولة غير واضحة المعالم ولا محددة الاطراف ، وظلال الالفاظ متموجة تكاد تتسع لكل شيء . والامثلة على ذلك كثيرة : ومنها ما ورد في المادة ٧٧ من قانون العقوبات

المصري ، ونصها : « يعاقب بالاعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها » .

فما هو هذا « الفعل الذي يؤدي الى المساس » باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ؟ ومن ذا الذي يستطيع ان يحدد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ، أو يعين مدى هذا « الفعل » المجرّم ومحتواه ؟

أولا يمكن القول بأن هذا النص قد بلغ من الإحاطة والشمول والغموض حداً يجعل تطبيقه ممكناً في أكثر الجرائم المقترفة ضد امن الدولة الخارجي ، ان لم يكن فيها جميعها ، لأنها في الاعم الاغلب ليست سوى الوان من النشاط الذي يؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. بل اننا لو سئلنا ان نضع تعريفاً للجرائم المخلة بامن الدولة من جهة الخارج ، لما عدونا ان نقول : « إنها أفعال مقصودة تؤدي الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها » .

وها كم نموذجاً آخر نقرؤه في المادة ١٠٣ مكرراً التي يعاقب بمقتضاها قانون العقوبات المصري « بالحبس ... وبالغرامة ... او باحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع عمداً اخباراً أو بيانات او اشاعات كاذبة او مغرصة ، أو بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام ، اولقاء الوعب بين الناس او إلحاق الضرر بالمصلحة العامة الخ ... » .

وكذلك تعاقب المادة ١٨٠ (ح) من القانون ذاته بالسجن « كل من ... عمد الى دعاية مثيرة ... من شأنها إثارة الفزع بين الناس ، او اضعاف الجلد في الامة » .

وتعاقب ايضا المادة ٧٠ (د) من قانون العقوبات المصري بالحبس وبالغرامة « كل ... من باشر باية طويقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد » .

وجاء في الفقرة ٦ من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي

مانصه : « كل من اذاع بإحدى وسائل النشر ... أخبارا كاذبة وهو يعلم بكذبها ، أو اذاع أخبارا يقصد بها الاخلال بالراحة العامة أو إضعاف الحكومة أو تقوية النفوذ الاجنبي يعاقب بالحبس ... وبالغرامة ، او بإحدى هاتين العقوبتين » .

ومن هنا القبيل أيضا مانصت عليه المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري و٢٩٥ من قانون العقوبات اللبناني ، حيث تقول : « من قام في سورية (او لبنان) في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى إضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت » .

واليكم مثالا آخر يتجلى في نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري و٢٩٦ من قانون العقوبات اللبناني ، وتعاقب بالاعتقال المؤقت ايضا كل « من ينقل في البلاد في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة » .

ومن ذا الذي يستطيع أن يعين فحوى « الدعاوة التي ترمي الى اضعاف الشعور القومي » ؟ أو ان يحدد طبيعة « الانباء التي من شأنها ان توهن نفسية الامة » .

وتعاقب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات السوري ، كما تعاقب المادة ٣١٧ من قانون العقوبات اللبناني ، بالحبس وبالغرامة وبالمنع من الحقوق المدنية على « كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحرض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة » .
ولتخلو قوانين العقوبات في البلدان العربية الاخرى من مثل هذه التعبيرات والالفاظ الواسعة المرننة . فالقانون الذي وضعته حكومة الثورة العراقية في آب ١٩٥٨ بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم

يعاقب صاحب السلطة أو يمثل الأمة أو المكلف بخدمة عامة إذا كان قد استغل نفوذ وظيفته لارتكاب فعل من الأفعال التي عددها القانون السالف الذكر ، ومن بينها مثلاً : دفع سياسة البلاد الى وجهة تخالف المصلحة الوطنية بتقريب البلاد من خطر الحرب او يجعلها ساحة لها . ومن بينها ايضاً : « التأثير على الروح المعنوية للشعب باشاعة الرعب بين افراده لاضعاف قدرته على تحمل مسؤولياته وممارسة حقوقه » .

ويبدو لنا أن ما يحدو بالشارع - أياً كان - إلى استخدام هذه الألفاظ المرنة في صياغة النصوص التشريعية الخاصة بالجرائم المقترفة ضد الدولة هو أمران : الأول : أن طبيعة هذه الطائفة من الجرائم نفسها تنبو على الدقة والتحديد وهي في أصلها وماهيتها غير بينة المعالم والأطراف ، وقد تتسع سلامة الدولة وأمنها لكثير من المعاني والأحوال والمحتويات ، وقد تضيق عنها ، تبعاً للمكان والزمان والأزمات التي تعترى الدولة ذاتها في شتى مراحل نشوئها وتطورها .

والأمر الثاني : أن الشارع يرغب من وراء ذلك في أن يترك للقاضي حرية واسعة في التقدير عند تطبيق هذه النصوص المرنة على القضايا التي يفصل فيها وفقاً لظروف الوقائع وأدلتها وقرائنها . ولا عاصم للفرد او المواطن من هذا السلاح الخطير الذي تملكه الدولة سوى شرف ضمير القاضي ونزاهة وجدانه ، واستقلاله ، ورهافة حسه في تمييز الغث من السمين . والمهم أنه لا يجوز إطلاقاً أن يؤول تطبيق هذه النصوص المرنة إلى خرق مبدأ قانونية الجريمة والعقاب .

٢ - في التجريم

إن من قواعد التجريم الأساسية ألا يعاقب الشارع الجزائي إلا على النشاط الخارجي المحسوس الذي يتجلى بأفعال مادية تحدث اضطراباً اجتماعياً ، ولذا فلا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها ، ولا على التحضير والتهيئة لها ، وما لم يعد الفاعل هذه المرحلة ويتخطها إلى مرحلة الشروع أي البدء

بالتنفيذ فلا عقاب عليه ، لأن المشتوع الوضعي لاسلطان له على الضائر ، ولأن الفكرة مادامت كامنة في نفس صاحبها ولم يعمل على تحقيقها بفعل خارجي يتصل بها مباشرة ، فهي ، حتى ذلك الوقت ، لا تؤذي أحداً في حقه ، وليس فيها إخلال بنظام المجتمع . هذه القاعدة هي أساسية ومطردة ولا استثناء لها في التشريع الجزائي إلا في حالات نادرة .

آ - المؤامرة على أمن الدولة : وفي الجرائم الواقعة على أمن الدولة يخرج الشارع على هذه القاعدة الأساسية المطردة من قواعد التجريم رغبة منه في القضاء على الخطر المحقق بالدولة ، وهو في مهده ، فيعاقب على « المؤامرة Le Complot » ، وهي لا تعدو ان تكون اتفاقاً بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة تمس أمن الدولة . والشارع يعاقب المتآمر ولو لم يسع إلى تنفيذ ما عقده عليه ، بل هو يعاقبه وإن لم يهيء وسائل ارتكاب الجنابة التي تم الاتفاق على ارتكابها . فالتجريم هنا قد يتناول المرحلة النفسية إذ إنه ينصب على العزم الجنائي ، كما قد يتناول أيضاً المرحلة التحضيرية أو الإعدادية إذ إنه لا يشترط من أجل المعاقبة في مثل هذه الحالات البدء في التنفيذ .

ب - الاعتداء على أمن الدولة : ومن جهة ثانية ، فإن قواعد التجريم العامة توجب عادة التفريق بين الجريمة الموقوفة أو الحائبة والجريمة التامة ، أو بين مرحلة الشروع ومرحلة إتمام التنفيذ وإحداث النتيجة الجرمية الضارة . بيد أن الشارع الجزائي لا يفرق في الجرائم المقترفة ضد الدولة بين مرحلة الشروع ومرحلة الإنجاز ، ولا يميز الجريمة المشروع فيها من الجريمة التامة ، بل هو يعتبر الاعتداء على أمن الدولة تامة سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه (أنظر المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السوري ، والهادة ٢٧١ من قانون العقوبات اللبناني) .

٣ - في أصول الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة

آ - الاختصاص العيني : من المسلم به أن التشريع الجزائري هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ، والدولة لا تمارس سيادتها إلاّ فوق رقعة معينة من الأرض . وإذن فالصفة الأساسية التي تتصف بها القوانين الجزائية هي أنها إقليمية فلا تتناول أحكامها غير الجرائم التي تقع فوق أراضي الدولة وضمن حدودها . وهذه القاعدة المعروفة به قاعدة إقليمية القانون الجزائري ، هي من القواعد الأساسية في أصول الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة ، وفي رسم حدود الاختصاصين التشريعي والقضائي .

ولكن الشارع يخرج على هذه القاعدة في نطاق الجرائم المقررة ضد الدولة ، ويعرب عن حرص الدولة على استعمال حقها في العقاب قبل الذين يقتوفون الجرائم الماسة بأمنها الداخلي أو الخارجي سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب ، وسواء أقدموا على ارتكاب جرائمهم هذه في الأراضي الوطنية أم في البلاد الأجنبية .

فقد نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري على أن القانون السوري هو الواجب التطبيق على كل سوري أو أجنبي ، فاعلاً كان أو مريضاً أو مُتدخلاً ، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلّصة بأمن الدولة . ومثل ذلك ماقتض به المادة ١٩ أيضاً من قانون العقوبات اللبناني . وتنص المادة الثانية من قانون العقوبات المصري بصراحة كلية على سريان أحكامه على كل من ارتكب جنائية مخلّصة بأمن الحكومة . وهذا المبدأ المقرر يعرف بمبدأ « الاختصاص العيني » .

ب - العذر المحلّ والعذر المخفف في العقوبات المقررة للجرائم الواقعة

على أمن الدولة: ومن الأحكام الاستثنائية المميزة التي تكاد تنفرد بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة دون سواها أن الشارع الجزائي لجأ فيها إلى إقرار مبدأ من مبادئ السياسة الجنائية ، قد لا يتفق والقواعد الأخلاقية ، ولكن تقضي به مصلحة الحفاظ على كيان الدولة وسلامة أمنها. وهذا المبدأ يتجلى في ما نصت عليه المادة ٨٤ (١) من قانون العقوبات المصري ، وهي تعفي من العقوبات المقررة للجنايات والجنح المحلّة بأمن الحكومة من جهة الخارج « كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة » . وتنهل من المورد ذاته أحكام الهادتين ١٠٠ و ١٠١ من قانون العقوبات المصري .

ومن هذا القبيل أيضاً - فيما خلا بعض الفروق التفصيلية - ما نصت عليه الهادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، وتمثلها المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد جاء فيها ما يلي :

١ - يُعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيم للتنفيذ .

٢ - ولذا اقرتُف فعل كهذا ، أو بُدئ به ، فلا يكون العذر إلا مخففاً .

٣ - ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف محتبأهم .

٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المهرض » .

ج - تجريم الامتناع عن التبليغ: ويوجب الشارع الجزائي في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري على كل مواطن سوري علم بجناية على أمن الدولة

أن ينيء بها السلطة العامة في الحال ، وإلا عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية . ومثل ذلك ماتقضي به المادة ٣٩٨ من قانون العقوبات اللبناني .

وأما قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالمبدأ ذاته في المادتين ٨٤ و٩٨ ولكنه ذهب في تطبيقه إلى أبعد مما ذهب إليه الشارعان السوري واللبناني . فهو لم يلق هذا الواجب على المواطن فحسب ، وإنما ألزم به المواطن والأجنبي على السواء . وهو أيضاً لم يقصر الأمر على الجنايات المحلّة بأمن الدولة وإنما شمل حكمه الجنايات والجنح معاً . وانفرد النص المصري بمضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب ، وأجاز للمحكمة أن تعفي من عقوبة جريمة الكتمان هذه زوج الجاني وأصوله وفروعه .

ولا تلقي التشريعات والقوانين الجزائية على عاتق المواطن أو الأجنبي عادةً واجب إخبار السلطة العامة أو تبليغها عما يعلم به من جرائم ، تحت طائلة العقاب ، وإنما هي ميزة استثنائية خصت بها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وحدها دون سواها . وذلك لحظورتها وضرورة المبادرة إلى منعها والتعجيل في قمعها قبل استفحال أذاها .

د - تغليظ العقاب : ومن مظاهر الاستثناءات الخاصة بالجرائم المقترفة ضد الدولة شدة العقوبات المقررة على فاعليها وصرامتها وقسوتها ، وتتجلى في الأعم الأغلب بالعقوبة القصوى ، وهي الإعدام ، كما تتجلى هذه القسوة أيضاً ، في بعض التشريعات الجزائية ، بأنه كثيراً ما تُفرض على مرتكبي الجرائم المحلّة بأمن الدولة - فضلاً عن العقوبات الأصلية - العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية وذلك كالمنع من بعض الحقوق المدنية ، أو التجريد من الجنسية ، أو مصادرة الثروة .

هـ - قضاء استثنائي وخاص : من المسلّم به أن القضاء الجزائي العادي هو المرجع المختصّ في محاكمة مرتكبي الجرائم ، وأن إحداث المحاكم الجزائية

الاستثنائية يؤول إلى حرمان الفرد من حقه في المثول أمام قاضيه الطبيعي .
والواقع أن ثمة ميلاً شائعاً إلى انتزاع الجرائم الواقعة على أمن الدولة من ولاية
القضاء الجزائي العادي وإناطة أمر الفصل فيها إلى القضاء العسكري أو إلى محاكم
جزائية استثنائية أو خاصة أخرى كما كما أمن الدولة مثلاً، أو كالمجالس العدلية،
أو محاكم الشعب ، أو محاكم الثورة .

وهذه المحاكم الاستثنائية أو الخاصة تتبع قواعد استثنائية وأصولاً خاصة
في إجراءات الملاحقة والإدعاء والتحقيق والمحاكمة والحكم . ومن أهمها إلغاء
طرق الطعن وغير ذلك من الأمور التي تنتقص من حقوق الدفاع وضمائنه .
وليس من ريب في أن هذه الإجراءات لا يتمتع فيها المتهمون بالقدر الكافي
من الضمانات والحقوق التي تمنحها لهم قواعد الأصول العادية أمام محاكم القضاء
العادي . ولا جدال أيضاً في أن الشعور بخطورة هذا الأمر في بعض البلدان
العربية وبخطره على حريات الأفراد وحقوقهم وضمائنه المدعى عليهم جزائياً
قد بلغ حداً جعل المجلس التأسيسي السوري في عام ١٩٥٠ يضع في صلب الدستور
العربي السوري نصاً قاطعاً يقضي بتحضير إحداث محاكم جزائية استثنائية .

ولكن هذا النص الدستوري القاطع لم يُجدد فتيلاً في تاريخ القضاء السوري
الحديث . ذلك أن الدستور العربي السوري ذاته أقر قيام المحاكم العسكرية
جنباً إلى جنب مع المحاكم العادية في مادته الرابعة عشرة بعد المائة . وهو ، بعد أن
حصر في الفقرة ٩ من المادة العاشرة ولاية القضاء العسكري بأفراد الجيش وخدمهم ،
أباح للسلطة التشريعية أن تخرج على هذه القاعدة الأساسية ، وأن تحدد بقتضى
النصوص القانونية الأشخاص الآخرين ، من غير أفراد الجيش ، الذين تجوز
محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية . وكذلك أجاز الدستور في الفقرة ٨ من المادة
ذاتها وضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارئ . وعندما أدخلت على أحكام
الدستور العربي السوري الصادر في ٥ أيلول ١٩٥٠ بعض التعديلات ، وأقرت
على الوجه الذي أقرت فيه في ١٣ أيلول ١٩٦٢ ، أصاب التعديل الطارئ

حكم المادة الثامنة بعد المائة ، وعبر بذلك عن رغبة مضمرة في إضفاء نوع من « الدستورية » على قيام القضاء الاستثنائي بما فيه من محاكم أمن دولة ومجالس عدلية ، وعلى أحكام القوانين التي تنظمها . بل إن المادة الثالثة والستين بعد المائة من الدستور الصادر في ٥ ايلول ١٩٥٠ قبل التعديل ، والمادة الرابعة والستين بعد المائة من الدستور المعدل في ١٣ ايلول ١٩٦٢ ، أسبغت كلتاهما على التشريع القائم عند وضع الدستور ، والمخالف لاحكامه ، صفة النفاذ والاستمرار إلى أن يعدل بما يوافق هذه الاحكام ، ودون ان تضرب أي موعدهما نهائي لإجراء مثل هذا التعديل .

وهكذا انطلق الدستور العربي السوري من قاعدة تحظر إحداث محاكم جزائية استثنائية ، وانتهى إلى إقرار التشريع الذي يناقضها .

١- المحاكم العسكرية: ومن هذه التشريعات التي سبقت وضع الدستور في ٥ ايلول ١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ والمتضمن قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية . وقد نزع واضع هذا هذا المرسوم التشريعي إلى التوسعة في ولاية القضاء العسكري ، فلم يقصر اختصاصه الموضوعي على الجرائم العسكرية ، أي الواردة في صلب القانون العسكري ، أيما كان فاعلها ، وإنما تناول - في جملة ما تناول - جميع الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة . ومن المسلم به أن كثيراً من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، كأفعال الخيانة والتجسس ، وكالعصيان المسلح ، واغتصاب القيادة ، يمكن اعتباره مما يمس مصالح الجيش مباشرة ، ويدخل بالتالي في الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية . فضلاً عن ذلك فقد أبحاث الفقرة ٥ من المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري لمجلس الوزراء أن يمنح مرسوم ، وبناء على اقتراح وزير الدفاع والعدل ، المحاكم العسكرية حق النظر في جميع أو بعض الجرائم الخلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي . وكذلك لم يحصر قانون العقوبات العسكري الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

بأفراد الجيش ، كما قضت فيما بعد أحكام الدستور ، ولكنه أخضع لاختصاص هذه المحاكم المدنيين الذين يعتدون على العسكريين ، أو الذين يقترفون أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم الموضوعي ، والمدنيين الذين يسهمون بأية صفة كانت ، كفاعلين أو محرضين أو متدخلين أو شركاء ، في اقتراف أية جريمة إذا كان بينهم شخص عسكري أو أي شخص آخر ممن تشمله ولاية القضاء العسكري .

وجعل قانون العقوبات العسكري السلطات القضائية العسكرية وحدها سيدة اختصاصها ، وأناط بها حق البت في كل نزاع يُثار حول هذا الموضوع (المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري) .

٢- المحاكم العرفية : ومن التشريعات التي سبقت أيضاً وضع الدستور في ٥ أيلول ١٩٥٠ المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢-٦-١٩٤٩ والمتضمن تنظيم الإدارة العرفية . ويقضي هذا المرسوم التشريعي بإحداث محاكم عرفية تؤلف بقرار من وزير الدفاع ، ويشمل اختصاصها جميع الأشخاص ، وبمجال إليها - فيما مجال - جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وتطبق المحاكم العرفية أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ وقانون العقوبات العسكري ، وتسير وفق الاصول المنبئة أمام المحاكم العسكرية ، وتكون أحكامها مبرمة لا تقبل طريقاً من طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية ، وتنفذ على الفور بعد تصديق الحاكم العسكري مالم يكن الحكم متضمناً للإعدام فينفذ بعد تصديقه من قبل وزير الدفاع . وإذا كان الحكم غيابياً واستسلم المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم الغيابي ، فتعاد محاكمته أمام المحكمة العرفية ، وإذا لم يستسلم أو لم يقبض عليه خلال ستة أشهر ، فيعتبر الحكم الصادر بحقه قطعياً .

وغني عن البيان أن وضع أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠

السالف بيانه موضع التنفيذ وإنشاء المحاكم العرفية رهن بإعلان الإدارة العرفية
بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . وقد أعلنت فعلاً في البلاد ، وأقيمت المحاكم
العرفية جنباً إلى جنب مع المحاكم العسكرية ، وشرعت تتولى النظر في الجرائم
الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ، وأصدرت قرارات كثيرة في
قضايا هامة مثيرة .

٣- محاكم أمن الدولة: وظل الأمر كذلك، وظلت المحاكم العرفية تفصل في قضايا
أمن الدولة الخارجي والداخلي حتى صدر القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في
٢٧-٩-١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، فألغى المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٥٠
الصادر في ٢٢-٦-١٩٤٩، والمتضمن تنظيم الإدارة العرفية ، وحل محله .
وقد صدر في الوقت ذاته أي في تاريخ ٢٧-٩-١٩٥٨ القرار الجمهوري ذو الرقم
١١٧٤، وقضى باستمرار حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية . ومنذ ذلك
الحين ، وضعت أحكام قانون الطوارئ ذي الرقم ١٦٢ موضع التطبيق . ثم
عدلت بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣-٨-١٩٦٢ . ولحق هذا
القانون - قانون الطوارئ - أيضاً عدد من الأوامر والمراسيم الجمهورية ، ومن بينها :
الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ المؤرخ في ١١-١١-١٩٥٨ والأمر الجمهوري
ذو الرقم ٤٦ الصادر في التاريخ ذاته والمعدل بمقتضى الأمر الجمهوري ذي الرقم
٦٤ المؤرخ في ٢-٩-١٩٥٩ . وكذلك الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ الصادر
في ١٠-٢-١٩٥٩ والمرسوم الجمهوري ذو الرقم ٢٥٥ المؤرخ في ١٥-١١-١٩٦١ .
وقد ألغيا كلاهما واستعيض عنهما بالمرسوم الجمهوري ذي الرقم ٢٧٢٦ الصادر
في ٢٣-٩-١٩٦٢ ، والذي لا تزال أحكامه مرعية .

ويقضي قانون الطوارئ وتعديلاته والأوامر والمراسيم اللاحقة به ،
بإنشاء محاكم أمن دولة بدائية ، وعليا ، عادية ، وعسكرية ، ومختلطة ،
في جميع أنحاء البلاد .

وقد ألفت بالفعل في مركز كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية عادية ،

كما شكلت ثلاث محاكم أمن دولة عليا عادية في :
أ - دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ومحافظات دمشق وحمص
ودرعا والسويداء .

ب - وحلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحمه .
ج - ودير الزور ، ويشمل اختصاصها محافظتي دير الزور والحسكة .
وتفصل محاكم امن الدولة في جرائم مخالفة او امر الحاكم العسكري والوامر
الجمهورية او الجرائم التي تقضي هـ . الاوامر بإحالتها الى محاكم امن الدولة .
اما محكمة امن الدولة البدائية العادية فتؤلف من قاضٍ بدائي فرد ،
وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة او بإحدى
هاتين العقوبتين .

وأما محاكم امن الدولة العليا العادية فتشكل من ثلاثة مستشارين ، وتختص
بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات جنائية كما تختص ايضاً بالفصل في
الجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها .
ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم امن الدولة العادية عضو من اعضاء
النيابة العامة .

وقد أجاز الامر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المعدل السالف ذكره للنيابة العامة
ان تحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم الواقعة على امن الدولة اطلاقاً والداخلي
والمنصوص عليها في المواد ٣٦٠ - ٣١١ من قانون العقوبات ، وكذلك الجرائم
الواقعة على السلامة العامة ، ومخالفات التموين والاصلاح الزراعي ، وجرائم
الرشوة والاختلاس واستئثار الوظيفة . وفي حال تعدد الجرائم وارتباطها يجوز
للنيابة العامة احوالها جميعاً الى محاكم أمن الدولة .

وكما ألفت في البلاد محاكم امن دولة عادية ، بدائية وعليا ، من قضاة مدنيين
فقط ، فكذلك ألفت ايضاً محاكم امن دولة عسكرية بدائية وعليا ، من ضباط
عسكريين ، او مختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين معاً . ويقوم ضابط او

اكثر او احد اعضاء النيابة او اكثر بوظيفة النيابة العامة. وتحال الى محاكم امن الدولة المؤلفة من ضباط او من قضاة مدنيين وعسكريين معاً جميع الجرائم الواقعة على امن الدلة الخارجي او الداخلي ، المنصوص عليها في المواد ٢٦٠ حتى ٣١١ من قانون العقوبات في احدي الحالات التالية :

آ- اذا كان احد الفاعلين او المشتركين او المتدخلين او المحرضين عسكرياً او متساوياً بالعسكريين او موظفاً او مستخدماً او عاملاً في الجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

ب - إذا وقع الجرم كلياً او جزئياً في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (منطقتا القنيطرة والزوية) .

ج - إذا كانت الجرم من شأنه الإضرار بالجيش او بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

وتتخذ محاكم امن الدولة المؤلفة من ضباط، او من قضاة مدنيين وعسكريين معاً، دمشق مقراً لها، ويجوز ان تعقد جلساتها في أي مكان آخر بقرار من وزير الدفاع او من ينيبه عنه . وتطبق هذه المحاكم قواعد الاصول المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في كل ما لا يتعارض واحكام قانون الطوارئ ذي الرقم ١٦٢ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ والمعدل بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣-٨-١٩٦٢ ، ولا يجوز لها في اي حال من الاحوال تأجيل الدعاوى التي تنظرها لمدة تتجاوز اليومين إلا لسبب قانوني . (المادة ٣ من المرسوم ذي الرقم ٢٧٢٦ الصادر في ٢٣-٩-١٩٦٢) .

وبما تتميز به قواعد أصول المحاكمات أمام محاكم امن الدولة :

آ- ان النيابة العامة لدى محاكم امن الدولة تجتمع ، في الجرائم التي يعود امر النظر فيها الى هذه المحاكم ، جميع السلطات الخولة بمقتضى القوانين المعمول بها للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولقاضي الاحالة في آن واحد (المادة ١٠ من قانون الطوارئ) .

ب - انه يجوز لمحكمة أمن الدولة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ايّاً كانت الجريمة التي يحاكم من اجلها، ويكون قرار المحكمة في جرائم امن الدولة الخارجي والداخلي او الجرائم التي يصدر بتعيينها امر من رئيس الجمهورية خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية، او من يفوضه بذلك (المادة ٦ من قانون الطوارئ) .

ج - ان محاكم امن الدولة لا تقضي الا في الدعوى العامة ، شأنها في ذلك شأن المحاكم العسكرية . وعلى الرغم من هذا النص القانوني الصريح الذي يمنع محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية من حق الفصل في الحقوق الشخصية ، فقد درجت هذه المحاكم على قبول مثل الفريق المتضرر أمامها بصفة مدعى مدني ، وذلك بالاستناد الى بلاغ صدرته وزارة العدل السورية في ٣١ - ٥ - ١٩٥٩ وارتكزت فيه الى قرار محكمة النقض السورية المؤرخ في ١ - ١١ - ١٩٥٠ ، في الدعوى رقم اساس جنابة ٦٠٣ . ونحن نميل الى الاعتقاد بخطل هذا الرأي^(١) .

د - انه لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم امن الدولة ، (لا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية او من يفوضه بذلك (المادة ١٢ من قانون الطوارئ) .

هـ - انه يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة ، كما يجوز له الامر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل احواله الدعوى الى محكمة امن الدولة . ولرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه للتصديق ان يخفف العقوبة المحكوم بها، او يبديلها عقوبة اقل منها ، او يلغي كل العقوبات

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا : الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٤ - ٢٣٦ . وانظر ايضا المادة ٩ ، من قانون العقوبات العسكري ، والمادة ١١ المدلة من قانون الطوارئ .

المقضي بها او بعضها ، او يوقف تنفيذها كلها او بعضها . وله ايضاً ان يلغي الحكم مع حفظ الدعوى او مع الامر بإعادة المحاكمة أمام دائرة اخرى من دوائر محاكم امن الدولة . فاذا صدر حكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة ، وجب التصديق عليه في جميع الاحوال ، واذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة او وقف تنفيذها او الغاؤها ، او الغاء الحكم مع حفظ الدعوى (المادتان ١٣ و ١٤ من قانون الطوارئ) .

واذا قضى رئيس الجمهورية بتصديق حكم الإدانة ، فإن ذلك لا يمنع من إعادة النظر في الحكم بعد التصديق ، بل يجوز له بعد تصديق حكم الادانة ، ان يلغي هذا الحكم مع حفظ الدعوى ، او ان يخفف العقوبة او يوقف تنفيذها ، وذلك كله ما لم تكن الجريمة التي صدر فيها حكم الادانة هي جنابة قتل عمدا او اشتراك فيها (المادة ١٥ من قانون الطوارئ) .

و - ان رئيس الجمهورية يملك ان ينسب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في قانون الطوارئ كلها او بعضها ، وفي كل اراضي الجمهورية او في منطقة او مناطق معينة منها . وقد فوض رئيس الجمهورية بمقتضى المرسوم ذي الرقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٢٤-٩-١٩٦٢ القائد العام للجيش والقوات المسلحة بممارسة الاختصاصات التالية :

- أ - تشكيل محاكم امن الدولة العسكرية المؤلفة من ضباط .
- ب - تشكيل محاكم امن الدولة المختلطة من قضاة مدنيين وعسكريين بالإتفاق مع وزير العدل .
- ج - إحالة بعض القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري الى محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط ، أو من أكتوية عسكرية .
- د - نذب القضاة العسكريين أو القضاة المدنيين المنتدبين لوزارة الدفاع ، لتدقيق الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم وفحص

التنظيّمات ، وفقاً للمادة ١٦ من قانون الطوارئ^(١).

هـ - التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط أو من

قضاة مدنيين وعسكريين ما عدا الأحكام القاضية بالإعدام .

ز - إذا انتهت حالة الطوارئ فإن محاكم أمن الدولة تظل مختصة للفصل

في القضايا التي تكون بحالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها .

أما الجرائم التي لا يكرن المدعى عليهم فيها قد أحيوا امام هذه المحاكم ، فإنها تحال

الى المحاكم العادية المختصة ، وتتبع في صدها الاجراءات المعمول بها أمامها

(المادة ١٩ من قانون الطوارئ) .

ويبقى لرئيس الجمهورية ، في جميع الاحوال ، السلطات كلها المقررة له بموجب

قانون الطوارئ حياً ، الأحكام التي صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء

حالة الطوارئ ، ولم يتم التصديق عليها ، والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم

في الدعاوى التي تكون قد احييت إليها قبل الإلغاء ، ولم تكن قد فصلت فيها

(المادة ٢٠ من قانون الطوارئ) .

والأمل معقود على أن تلغى حالة الطوارئ في أول العام ١٩٦٤ ، وأن

تُعطل - بالتالي - أحكام قانون الطوارئ ، وتعدّل ، وتزول محاكم أمن

الدولة العادية والعسكرية والمختلطة ، وتعود الجرائم الواقعة على أمن الدولة

الخارجي والداخلي ، فتغدو موزعة حسب الاحوال بين ولاية القضاء العادي

وولاية القضاء العسكري .

(١) تنص المادة ١٦ من قانون الطوارئ على ما يلي :

« يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد المستشارين او احد المحامين العامين او أحد

القضاة العسكريين ، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين ، وتكون مهمته التثبت

من صحة الإجراءات ، وفحص تظلمات ذوي الشأن وإبداء الرأي ، وبودع المستشار او

المحامي العام في كل جنابة مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .

وفي احوال الاستمجال يجوز للمستشار او المحامي العام الاقتصار على تسجيل رأيه كتابة

على هامش الحكم » .

٤ - المجلس العدلي : ولعلّه يجدر بنا أن نشير الى أن النص الدستوري القاطع بتعظيم أحداث محاكم جزائية استثنائية لم يحلّ دون صدور المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦ - ١٠ - ١٩٦١ والقاضي بتأليف مجلس عدلي يختص بالنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وتبديد الاموال على غير المصلحة العامة ، وبصورة خاصة جرائم القتل والإيذاء والتعذيب لانتزاع الإقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والإعتداء على العرض ، المرتكبة بالأمر أو بالفعل بين ٢٢ شباط (فبراير) ١٩٥٨ و ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ من قبيل مَنْ تولى سلطة أو وظيفة أو خدمة عامة أو من نُدب إليها . ولم يلبث أن طرأت على هذا المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ تعديلات طفيفة^(١) ، ثم صيغت أحكامه صياغة جديدة بحيث ألغي وحلّ محله المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٦ - ١٢ - ١٩٦١^(٢) .

وقد ألف هذا المجلس العدلي بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وبالإتفاق مع القائد العام للجيش والقوات المسلحة من أحد مستشاري محكمة النقض رئيساً ومن أربعة قضاة آخرين مدنيين وعسكريين . ويشمل اختصاص المجلس العدلي كل من اشترك أو حرض أو تدخل في ارتكاب الجرائم الآتف بيانها مديناً كان أو عسكرياً . ويمثل النيابة العامة لدى هذا المجلس النائب العام في الجمهورية أو النائب العام العسكري ، يعاونه عدد من قضاة النيابة . ويتولى التحقيق في الجرائم التي يتناولها اختصاص المجلس العدلي قاضي تحقيق أو أكثر بدرجة رئيس نيابة ، أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب ، ويمارس قاضي التحقيق أعماله حصراً في القضايا

(١) نذكر من بين هذه التعديلات ما قضى به المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤٢ المؤرخ في ٣٠ - ١١ - ١٩٦١ والمرسوم التشريعي ذو الرقم ١٩٢ المؤرخ في ١١ - ١٢ - ١٩٦١ .
(٢) نشر في العدد ١٨ تاريخ ١٢ - ١٢ - ١٩٦١ من الجريدة الرسمية ، ص ٢١٨٧ .

والشكاوى التي تحيلها إليه النيابة ، ويتمتع بجميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي الإحالة وللنيابة العامة . ويحق لجميع الذين أصابهم ضرر من جراء الجرائم التي تدخل في ولاية المجلس العدلي أن يقدموا شكاواهم الى النيابة العامة ، ويجوز لهم المتول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قضاة التحقيق وأمام المجلس العدلي في القضايا التي أحيلت إليه ، وإن كان المجلس لا يملك حق الفصل في التعويضات الشخصية لهؤلاء المتضررين الذين يبقى لهم بعد ثبوت الجريمة أن يراجعوا المحاكم المدنية حسب الأصول .

وتجري المحاكمة أمام المجلس العدلي ، وفقاً لقواعد الاصول المتبعة أمام محكمة الجنايات ، ويصدر أحكامه بصورة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عادية كانت أو استثنائية ، وتنفذ وفق أحكام القانون ، على أن حكم الاعدام لا ينفذ إلا بعد تصديق رئيس الدولة .

ولئن لم يمنح المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ المؤرخ في ٦ - ١٢ - ١٩٦١ المجلس العدلي حق النظر في أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، فإن حصر ولايته في جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة عُرفت بـ « عهد الوحدة بين سورية ومصر » يجعل له طابعاً سياسياً خاصاً . ومن الواضح أن بعض الجرائم التي يتناولها اختصاص المجلس العدلي يعتبر سياسياً إن من حيث موضوعه أو من حيث الدافع الى ارتكابه ، وبعضها الآخر جرائم عادية مختلطة بجرائم سياسية او مرتبطة بها .

و - تقصير مهل الطعن بالنقض : من الجلي الواضح ان الاحكام التي تصدرها المحاكم العرفية ومحاكم أمن الدولة في الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والداخلي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة القضائية العادية او الاستثنائية . اما الاحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية فهي قابلة للطعن بطريق النقض (التمييز) إلا ما استثنى بنص خاص . وقد حددت المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري مهلة الطعن بطريق النقض بثمانية ايام .

وقد استثنت الفقرة ٤ من المادة ذاتها من جواز الطعن بطريق النقض الاحكام الصادرة بحق العسكريين زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتمهئة العامة؛ فهي غير تابعة للتمييز إلا إذا كانت تقضي بعقوبة الإعدام . وقد استقر اجتهاد محكمة النقض (التمييز) بعد لأي على أن الضابط في تحديد صفة المحكوم عليه العسكرية هي كونه عسكرياً في تاريخ صدور الحكم .

وكذلك تقبل الطعن بطريق النقض (التمييز) لنقص في الشكل أو مخالفة للقانون القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري بصدده تخلية السبيل ، والقرارات النهائية بمنع المحاكمة في الجنايات والجرح، وقرارات الإحالة إلى المحاكمة (الانتهام) في الجنايات فقط . ومن المعلوم ان قاضي التحقيق العسكري يجمع في شخصه سلطات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة في آن واحد . وقد حددت المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري مهلة الطعن بطريق النقض بقرارات قاضي التحقيق العسكري بخمسة أيام .

وقد اضطر الشارع إلى تقصير مهلة الطعن بأحكام المحاكم العسكرية وقرارات قاضي التحقيق العسكري ، في بعض الجرائم التي تشملها ولاية القضاء العسكري، ومن جملتها : الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي ، فأصدر القانون ذا الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ أيار ١٩٥٥^(١) . وتقضي الفقرة (١) من المادة الاولى من هذا القانون بتقصير ميعاد الطعن بطريق النقض (التمييز) المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري إلى خمسة أيام والميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون المذكور إلى ثلاثة أيام ، وذلك في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية ، والواقعة على أمن الدولة

(١) صدر هذا القانون عقب مصرع المرحوم العقيد عدنان المالكي وكانت الغاية منه سرعة البت في أمر تلك الجريمة مروعة ، وإزالة العقاب العاجل بمقتربها .

الخارجي والداخلي الواردة في المواد (٢٦٣ - ٣١١) من قانون العقوبات ، وفي جرائم انتهاك العسكريين إلى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية ، المنصوص عليها في المواد (١٤٧ - ١٥٠) من قانون العقوبات العسكري ، وفي جرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو ، المعاقب عليها في المواد (١٥٤ - ١٦١) من القانون المذكور .

وتوجب الفقرة (٢) من المادة ذاتها من القانون ذي الرقم ٦٨ المذكور على محكمة النقض (التمييز) ترجيح القضايا المرفوعة إليها على غيرها ، إذا كانت تتعلق بالجرائم المارة الذكر والبت بها في ميعاد ثلاثة أيام عمل إذا كان التمييز متعلقاً بقرار صادر عن قضاء التحقيق العسكري ، وثمانية أيام عمل إذا كان التمييز متعلقاً بحكم أو بقرار صادر عن إحدى المحاكم العسكرية ، وتبدأ هذه المدد في اليوم التالي لوصول إضارة القضية إلى ديوان المحكمة .

أما الفقرة (٣) من المادة نفسها فتتص على أنه « يعود لمجلس القضاء الأعلى تحديد مسؤولية القضاة في حالة مخالفتهم أحكام الفقرة الثانية » .

ملاحظات حول القانون ذي الرقم ٦٨ : ولقد أثار صدور هذا القانون

عددًا من الملاحظات نجملها فيما يلي :

أولاً : إن الشارع اكتفى في هذا القانون بتقصير مهلة التمييز (ميعاد الطعن بطريق النقض) التي منحها قانون العقوبات العسكري للمتهمين كما يتسنى لهم الطعن في قرار الاتهام الصادر في مثل هذه القضايا عن قاضي التحقيق العسكري الذي يقوم بوظائف قاضي الإحالة ، فجعلها ثلاثة أيام فقط بعد أن كانت خمسة أيام بمقتضى نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، كما اكتفى الشارع بتقصير مهلة التمييز (ميعاد الطعن بطريق النقض) الممنوحة للمحكوم عليهم لئلا يسلكوا سبيل الطعن في القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في هذه الجرائم ، فجعلها خمسة أيام عوضاً عن ثمانية ، كما تنص على ذلك المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري السالف الذكر .

وبقيني انه ليس في تقصير هذه المهل والمواعيد على هذا الوجه في مثل تلك الجرائم الخطيرة كبير نفع ولا فائدة . وأي ربح للعدالة هو هذا الربح المتولد من الاستعاضة عن الخمسة الايام بالثلاثة، وعن الثانية الايام بالخمسة؟! .

ثانياً : اوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون على رئيس محكمة النقض (التمييز) وأعضائها البت في القضايا المرفوعة إليهم في هذا الصدد خلال مهلة ثلاثة أيام إذا كان الطعن موجهاً ضد قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري ، وخلال مهلة ثمانية أيام إذا كان الطعن موجهاً ضد حكم صادر عن المحكمة العسكرية .

والغريب أن يقتصر الشارع على تقييد محكمة النقض (التمييز) وحدها ، وأن يتيح لسائر موظفي الدوائر القضائية الأخرى وقضاة مايشاؤون من الزمن للقيام بأعباء واجباتهم . والواقع أن الشارع في هذا القانون لا يُقيد محاكم الموضوع مثلاً ، ولا دوائر النيابة او التحقيق في تدقيق ملف القضية وبيان الرأي فيها، وإحالتها إلى مرجعها القانوني ، والفصل فيها ، ولا يعين لكل أولئك مدة محددة بتوجب عليهم في خلالها القيام بمهامهم وبممارسة اختصاصاتهم . ومن العيب - في رأينا - تقييد محكمة النقض (التمييز) وحدها من حيث الزمن الذي تحتاج إليه لتدقيق قرارات الاتهام او الأحكام في مثل هذه الجرائم الخطيرة الكبرى ، بينما تبقى جميع الدوائر القضائية الأخرى حرة طليقة تتصرف بالزمن كما ترغب وتشاء .

ثالثاً : أما ما جاء في الفقرة (٣) فيكاد يكون من قبيل اللغو الذي لا طائل تحته لأن مجلس القضاء الأعلى يملك - في جميع الأحوال - تحديد مسؤولية قضاة الحكم بمقتضى أحكام قانون السلطة القضائية ، في أية مخالفة مسلكية يرتكبونها ، وهو الذي يفرض الجزاء التأديبي على كل قاض يهمل أداء واجبات

الحكم أو مخالفتها أو يقصر فيها ، ولم تأت الفقرة (٣) من المادة الأولى من القانون ذي الرقم ٦٨ بأي جديد في هذا المضمار .

وهكذا يتضح لنا أن هذا القانون لم يحقق الغاية التي كان الشارع يتوخاها من وضعه ، فجاء بعد مخاض عسير ، على هذه الصورة من الضعف والمزال .
ورابعاً : ومهما يكن فإن أحكام القانون ذي الرقم ٦٨ الآنف الذكر غدت معطلة عملياً من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : ان المحكوم عليهم العسكريين لا يملكون بحكم الفقرة (٤) من المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري حق الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في المحاكم العسكرية بحقهم زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة ما لم تكن هذه الأحكام تقضي بعقوبة الإعدام . وقد استقر الاجتهاد على أن البلاد ما برحت في حالة حرب مع العدو المحتل في فلسطين ، وان الهدنة ، وإن تكن توقف أعمال القتال ، غير أنها لاتضع حداً لحالة الحرب .

الوجه الثاني : إن ولاية النظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والجرائم الاخرى الواردة في القانون ذي الرقم ٦٨ ، قد سلخت عن القضاء العادي والقضاء العسكري ، ومنحت الى المحاكم العرفية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ السالف بيانه ، ومن بعدها إلى محاكم أمن الدولة بموجب قانون الطوارئ ذي الرقم ١٦٢ المعروف . وهكذا لم يعد ثمة مجال لتطبيق النصوص التي تحدد مواعيد الطعن في القرارات والأحكام الصادرة بصدده هذه الجرائم ، لأن هذه القرارات والأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة أصبحت - كما أسلفنا - قطعية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ، وإنما هي خاضعة للتصديق فقط .

الوجه الثالث : عندما صدر القانون الموحد ذو الرقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض (التمييز) قضى في مادته

الـ ٣٤ بان يكون ميعاد الطعن بطريق النقض في المواد الجزائية اربعين يوماً. ثم صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٩ المؤرخ في ١٥ - ١١ - ١٩٦١ فألغى القانون الموحد ذا الرقم ٥٧ ، وحل محله ، وقضى في مادته السادسة أن يكون ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثين يوماً . وقد اتجهت محكمة النقض السورية الى اعتبار هذا النص العام الجديد بتحديد ميعاد الطعن واجب التطبيق في جميع القرارات والاحكام الجزائية القابلة للطعن بطريق النقض سواء أكانت صادرة عن القضاء العادي ام القضاء العسكري . وبذلك امتنع الأخذ من هذه الناحية ، بمُهل الطعن القصيرة المحددة بمقتضى المادتين ١٥ و ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، كما تعطل تطبيق مُهل الطعن التي هي أكثر قصرأ ، والتي وردت في القانون ذي الرقم ٦٨ السالف ذكره . ونحن - وإن كنا نميل الى التيسير على المتقاضين ، وإلى فتح أبواب الطعن بالاحكام في وجوههم على أوسع نطاق - فإننا نرى أن إلغاء مواعيد الطعن الواردة في النصوص الخاصة المحددة في المادتين ١٥ و ٢٦ من قانون العقوبات العسكري ، وفي القانون ذي الرقم ٦٨ المشار اليه ، والاخذ بميعاد الطعن الوارد في النص العام المحدد في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٩ ، ومن قبله المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٧ ، وتطبيقه على الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية - كل ذلك غير سليم ولا منسجم مع طبيعة العمل القضائي العسكري ؛ فضلاً عن مخالفته الصريحة للقاعدة المقررة التي نقضي بأن «النص الخاص يقيّد النص العام» .

. . .

تلکم هي - في نظرنا - أهم وأبرز الخصائص التي تنسب بها الجرائم الماسة بشخصية الدولة ، في أحكامها وقواعدها المرسومة ، وتميزها بما عداها من سائر أنواع الجرائم الاخرى .
ونحن لن يتسع في وجهنا المجال لإبراز معالم هذه الخصائص كلها ، ولذلك

فإننا نقنصر على تحليل القدر المشترك الذي يكفي لتسليط الاضواء على خطوطها الرئيسية الكبرى في التشريعات الجزائية الأجنبية والعربية على السواء .
والواقع أن ثمة عدداً من المفاهيم والفكر القانونية التي لعبت ، وما تزال تلعب ، دوراً هاماً في تكوين الملامح الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة ، وهي التي تضيء عليها في اذهان الناس طابعها المميز الخاص ، وترسم أمام دور القضاء قَدَر مرتكبيها وتتحكم بمصائرهم ونحن ، في تحليل هذه المفاهيم المشتركة التي تؤلف جوهر خصائص الجرائم الماسة بالدولة عبر تطورها التاريخي ، سنعتمد ماورد في صدها في قانون العقوبات السوري والبناني بالدرجة الأولى لانهما يكرسان بالتشريع المدون ما توصلت الى إقراره في هذا الصدد أغلب البلدان الاخرى بالفقه والاجتهاد القضائي . وسندرج ذلك في اربعة موضوعات :

الموضوع الأول : وتتناول فيه تحليل مفهوم « المؤامرة Le complot » على أمن الدولة ، والتعريف بها وشرح أحكامها . وقد ورد النص عليها في المادتين ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، و ٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني . ونعالج هذا الموضوع في الفصل الثالث .

الموضوع الثاني : ونعالج فيه مفهوم « الاعتداء L'attentat » على أمن الدولة ، ونوضح صفاته ونحلل أحكامه . وقد ورد النص على ذلك في المادتين ٢٦١ من قانون العقوبات السوري ، و ٢٧١ من قانون العقوبات اللبناني . ونفصح عن هذا الموضوع في الفصل الرابع .

الموضوع الثالث : ونشرح فيه حالات الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المقررة ضد الدولة وحالات تخفيفها ، وقد ورد النص عليه في المواد ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، و ٢٧٢ من قانون العقوبات اللبناني ، و ٨٤ (١) و ١٠٠ و ١٠١ من قانون العقوبات المصري . وتتناول هذا الموضوع في الفصل الخامس .

الموضوع الرابع والأخير : ونتصدى فيه الى تبيان أمرين : اولهما جمعة الاختناع

عن تبليغ السلطة او اخبارها عما يقع في البلاد من جرائم تمس أمن الدولة وسلامتها ، وقد نصت عليها المواد ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري و ٣٩٨ من قانون العقوبات اللبناني و ٨٤ و ٩٤ من قانون العقوبات المصري . واما الأمر الثاني : فهو ذكر العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية التي يمكن ان يحكم بها على مقرر في بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة . وقد أشارت إلى ذلك احكام المادتين ٣١١ من قانون العقوبات السوري و ٣٢١ من قانون العقوبات اللبناني ، وبعض النصوص الواردة في قانون الجنسية . وسنبعث هذا الموضوع الرابع في الفصل السادس والاخير من القسم الاول من كتابنا .

★ ★ ★

الفصل الثالث

المؤامرة

Le complot

المادة ٢٦٠

التعريف بالمؤامرة

تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، ويقابلها نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني ، على مايلي :

« المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة

بوسائل معينة » .

ويتضح من هذا التعريف أن المؤامرة Le complot لون من ألوان الاتفاق الجنائي accord criminel . وللإفصاح عن معنى الاتفاق الجنائي لاغنى لنا عن الإشارة الى المراحل التي تمر فيها الجريمة قبل نفاذها . ومن المعلوم ان هذه المراحل ثلاث : أولها المرحلة النفسية ، وفيها تخطر الجريمة في ذهن الفاعل فيتصورها ويفكر فيها ويعقد العزم على ارتكابها . وثانيها : المرحلة التحضيرية ، وفيها يهيء الفاعل الوسائل ويعد العدة لاقتراف ما انتواه .

وتألفتها : المرحلة التنفيذية ، وفيها يبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الاجرامي .
 وقانون العقوبات لا يعاقب على المرحلة الاولى ، اي على العزم على ارتكاب
 الجريمة ، لاسباب جمه : اذها صعوبة إثبات هذا العزم مادام لم يبرح مخيلة
 الفاعل . وثانيها : ان العزم المجرد على ارتكاب جريمة لا يولد خطراً على نظام
 المجتمع ولو اعترف به صاحبها او باح به شفهاً أو خطياً ، ولا تضرب الحياة
 الاجتماعية الا بالانفعال المادي الملموسة . وثالث هذه الاسباب : أن الفاعل قد
 يثوب إلى رشده فينقلب على اندفاعه الشر ويعدل عن تنفيذ عزمه ، ومن حسن
 السياسة الجنائية تشجيعه على هذا العدول ، ولو قلنا بعقابه على نواياه لكننا كمن
 يدفعه الى الاقدام على ارتكاب جريمته بدلاً من الاحجام عنها .

الاتفاق الجنائي :

وقد اختلفت التشريعات الجزائية في امر تجريم الاتفاق الجنائي ، وهو
 لا يعدو ان يكون عزمًا جنائياً عقد النية عليه شخصان أو اكثر . فاذا اتفق
 شخصان او اكثر على ارتكاب جريمة ما ، فهل ينبغي ان يعاقب الشارع الجزائي
 على تكوين هذا الاتفاق المعقود ام لا ؟

ان التشريع الانكليز ساكسوني صريح في ذلك كل الصراحة ، فهو
 يعاقب على اتفاق بين شخصين او اكثر على ارتكاب فعل غير مشروع أو على
 ارتكاب فعل مشروع بوسية غير مشروعة . ومن التشريعات التي اخذت بهذا
 الرأي قانون العقوبات المصري ، فقد نصت المادة الثامنة والاربعون منه على
 انه «يوجد اتفاق جنائي كلف المحمّد شخصان فأكثر على ارتكاب جنائية او
 جنحة ما او على الاعمال المجزأة او المسهلة لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائياً
 سواء اكان الغرض منه جائزاً أم لا اذا كان ارتكاب الجنائيات او الجنح من
 الوسائل التي لوحظت في الوصول اليه» . وكذلك اقر قانون العقوبات البغدادي
 مبدأ المعاقبة على الاتفاق الجنائي في المادة ٦٦ وما بعدها .

وحجة أصحاب هذا الرأي ان الاتفاق الجنائي ، وإن كان عزمياً مجتماً ، فهو لا يعاقب عليه كخطوة للجريمة المتفق عليها ، وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة خاصة مستقلة . وعلّة ذلك ان العزم الجنائي لم يعد فردياً وإنما أصبح جماعياً ، لأن كل عضو في الاتفاق يعلن عزمه إلى سائر الاعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة ، وهذه ظاهرة جماعية خطيرة تهدد الأمن والنظام ، ومن الخير إحباط الاتفاق الجنائي والحيلولة بين الفاعلين وتحقيق خططهم الإجرامية ، والقضاء على الشر في مهده .

الاتفاق الجنائي العام والاتفاق الجنائي الخاص :

ولكن أكثر التشريعات لا تجعل من الاتفاق الجنائي العام - على إطلاقه - جريمة يعاقب عليها دوماً . وإنما تقتصر على الاتفاقات الجنائية الخاصة التي تستهدف ارتكاب جرائم معينة شديدة الخطورة . فالقانون الفرنسي مثلاً يعاقب في المادة ٢٦٥ على « كل جمعية أو اتفاق يقصد منه تهيئة أو ارتكاب جنایات ضد الأشخاص أو الاملاك » ، كما يعاقب أيضاً في المادة ٨٩ منه على « المؤامرة » ، وهي اتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

أما قانون العقوبات السوري فلا يعاقب على الاتفاق الجنائي الا في

موضعين :

الأول : ما نصت عليه المادة ٣٢٥ ، وتشترط ان يكون الغرض من الاتفاق المعقود ارتكاب عدد من الجنایات وان تكون هذه الجنایات بما يقع على الأشخاص كالقتل أو قطع الاعضاء أو على الأموال كالسرقات الموصوفة مثلاً . ولا عقاب ، بمقتضى هذه المادة ، على الاتفاق اذا كان يهدف الى ارتكاب الجنح او المخالفات ، او اقرار جنایة واحدة ، او اذا كانت الجنایات المتفق

عليها لاتتناول الأشخاص أو الأموال . والأمر كذلك في المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني .

وأما الموضوع الثاني الذي عاقب فيه قانون العقوبات السوري على الاتفاق الجنائي فهو ما نصت عليه المادة ٢٦٠ السالف ذكرها في مطلع هذا البحث ، وتتناول الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنابة من الجنابات الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي بوسائل معينة . وذلك هو أيضاً موقف الشارع اللبناني في المادة ٢٧٠ السالف ذكرها من قانون العقوبات اللبناني . وكذلك المادتان ٧٢ و ٨٣ من قانون العقوبات البغدادي .

أما الشارع المصري فإنه لم يسكتف في تجريم المؤامرات على أمن الدولة بالأحكام العامة الواردة في المادة ٤٨ السالف بيانها والتي تقضي بالمعاقبة على كل اتفاق جنائي ، أيأ كانت الجريمة موضوع الاتفاق ، ولكنه أيضاً عاقب في المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات المصري بالاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ ج ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ ج ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . كما عاقب الشارع المصري أيضاً في المادة ٩٦ بالاشتغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ من قانون العقوبات المصري ، أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ومن الواضح أن المادة ٨٢ (ب) السالف بيانها تختص بمعاقبة المتآمرين على ارتكاب جريمة من الجرائم المحللة بأمن الدولة من جهة الخارج ، وأما المادة ٩٦ فتعاقب المتآمرين على أمن الدولة من جهة الداخل .

شروط « المؤامرة » ومقوماتها

لعلّ البحث عن توافر عناصر المؤامرة وثقير مقوماتها وشروطها من أصعب الأمور وأدقها ، لأنّ تجريم المؤامرة والمعاقبة عليها استثناء من القاعدة الأساسية المطردة القائلة بأن العزم الجنائي لا عقاب عليه . وقد ظلت المؤامرة ، ردحاً طويلاً من الزمن ، تعاقب ، في التشريع الفرنسي ، على أنّها محاولة اعتداء أو شروع في الجناية التي ينوي المتآمرون اقترافها ، حتى رأى الشارع الفرنسي أنّ في هذا خروجاً على قواعد الشروع العامة وأحكامه ، مادام الشروع يستلزم بدءاً في التنفيذ ، والمؤامرة دون ذلك . وسرعان ما صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٨٣٢ ، ففرض بتعديل هذه النصوص في قانون الجزاء الفرنسي ، وفرق بين المؤامرة Le Complot والاعتداء L'Attentat ، فجعل من المؤامرة جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وأخضع جريمة الاعتداء للأحكام العامة في الشروع .

ويتضح من التعريف الذي أورده المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات اللبناني ، بـ « المؤامرة » ان قيامها يستلزم توافر شروط خمسة : أولاً : وجود اتفاق . ثانياً : أن يتم هذا الاتفاق بين شخصين أو أكثر . ثالثاً : أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية من الجنايات المحلّة بأمن الدولة . رابعاً : أن يتناول الاتفاق تعيين الوسائل التي تؤوّل إلى تحقيق هذا الغرض . خامساً : القصد الجرمي .

ولعلّ من الخير أن نشير إلى أنّ التثبت من توافر هذه المقومات الخمسة بصورة أكيدة ودقيقة ضرورة قصوى تقضي بها حماية حريات الأفراد وصيانتهم حيال السلطات من الملاحقات الكيدية والكيفية . فلنشرح إذاً شروط المؤامرة ومقوماتها الخمسة :

الشرط الأول : وجود اتفاق

المؤامرة ، في بدايتها ، تداول ، ونشاور ، ومذاكرة ، وتبادل آراء : يفضي المتآمرون بعضهم إلى بعض بما يمكنه كل منهم من عزم جنائي ، وما يجوز في ضميره من نية مبيتة لاقتواف جنابة معينة من الجنابات الماسة بأمن الدولة . وتنتهي هذه المكاشفة إلى التفاهم ، فتحدد الغايات ، وتعين الوسائل ، فاتخاذ الإرادات ، فاتخاذ قرار حاسم بالعمل على تنفيذ ما عقدوا العزم عليه ، وصرفوا إرادتهم الموحدة إليه . وهذا هو معنى الإتفاق الوارد في نص المادة ٢٦٠ السابقة الذكر . في هذا الإتفاق تتلاقى نوايا المتآمرين ، وتتحد إراداتهم ، ويصوب عزمهم المقرر نحو هدف واحد ، وتناسق الأدوار التي يتوزعونها بعضهم بين بعض ، وتنسجم .

وهكذا يستلزم الإتفاق أن تتحد إرادات الفاعلين على العمل ، ولا بد لاستكمال هذا الاتحاد من وجود قرار حاسم يدعمه عدم إيجابي ، وتوفده إرادة ثابتة مقبولة . ولا يكفي أن يجتمع الفاعلون بعضهم ببعض أو أن يفضي بعضهم إلى بعض بما يضره ، أو أن يتداولوا ويتبادلوا الأمانى والرغبات ، أو أن يعربوا عن مطامحهم العارضة أو نزواتهم وأهوائهم في سورة من سورات الإنفعال ، أو أن يمضوا في مشاريع مهمة غير راضحة المعالم ، ولا يبتئ الحدود ، أو أن يؤلفوا جمعية علنية أو سرية ، ولما ينبغي أن يخرجوا من دور المناقشة والجدل في الغرض وأساليب تحقيقه بحيث لا يبقى عائق من أنفسهم يعيقهم عن المبادرة إلى التنفيذ ، وأن يوطدوا العزم على ارتكاب جنابة معينة من الجنابات الخلة بأمن الدولة ، وأن يكون قرارهم بهذا الصدد موحداً لاخلاف فيه ، ونهائياً وقطعياً . فإذا لم ينم الإتفاق عن اندماج إرادات المتآمرين وانسجامها في إرادة واحدة ومشاركة ، أو إذا ظل رأيهم شتيتاً ، يقاوم بعضهم بعضاً ،

وتغاير أهدافهم ، وتنسرب إراداتهم في تيارات متناقضة ، فلا يمكن القول بوجود اتفاق تام بينهم ، أو وحدة منسجمة ، متسقة في الرأي وفي العزم الجنائي ، وفي الغاية ، وفي وسائل تحقيقها ، وبالتالي فلا مؤامرة . وعلى الإدعاء العام أن يقدم الأدلة القاطعة على وجود هذا الإتفاق القطعي التام بين المتهمين ، وعلى توطيد عزمهم الحامم الموحد وانصراف إرادتهم النهائية المشتركة إلى ارتكاب جنائية من الجنائيات المحمّلة بأمن الدولة . وللإدعاء أن يستعين في إثبات ذلك بجميع أنواع البيّنات . وليس هذا كله بالأمر الهين ، لأن فيه كشفاً عن السرائر واكتناهاً لما خفي واستدقّ حتى لينبؤ عن المحسوس ويصعب على كل فهم .

الارتفاق البسيط : — ولا يشترط أن يتخذ الاتفاق شكل منظمة دائمة ، ولا أن يتجلى في جمعية منظمة مستمرة ذات مراتب ورتب وأنظمة ورؤساء يديرون أعمالها . وإنما يكفي في الاتفاق مجرد اتحاد الإرادات واندماجها على الصورة التي أوردناها ، وتصويبها نحو الهدف المقصود .

الارتفاق السري والعلمي : — وليس من صفات الاتفاق الأساسية الدائمة أيضاً أن يكون سرياً ، وإن كان في زوايا التاريخ أمثلة كثيرة شتى على أن « المؤامرة » فلما تنسج خيوطها إلا في جو من الخفاء والكتمان . والمؤامرة السرية هي الشكل التاريخي لهذا النوع من أنواع الجرائم لاسيما في عهد الطغيان أو في ظل نظم الحكم الاستبدادية ، حيث تسكّم الافواه ، وتندعم أو تنتقص حرية الفكر والاجتماع . أما إذا كان نظام الحكم حراً فيمكن أن تتصور قيام اتفاق علني تتم به جريمة المؤامرة ، كأن يقوم الدليل على أن جماعة من الناس وطدوا العزم علناً على استخدام القوة أو استعمال العنف بغية تغيير شكل الحكم أو قلب الحكومة مثلاً ، بدلاً من استخدام السبل المشروعة أو استعمال الوسائل الدستورية الرامية إلى تحقيق هذه الغاية . ولا يعيب الاتفاق وقوف رجال الامن على تفاصيله منذ البدء ورقابتهم إياه . ويجب أن لا يغيب عن الذهن

ان الاتفاق هو غير التوافق ، فقد تقوم فكرة الجريمة في نفس كل من المتهمين على حدة ، ويتجه خاطره اتجاهاً ذاتياً مستقلاً إلى ما توجه اليه خواطر سائر رفاقه ، فلا مؤامرة في كل ذلك إذا بقي الحال عند هذا الحد ، ولم يتجاوزهُ إلى الإفضاء بالمبادلة ، فتوحيد العزم ، ونوطيده على العمل .

الوفاء المشروط : - وليس يؤثر في وجود عنصر الاتفاق أن يكون تنفيذه معلقاً على شرط كأن يتفق المتآمرون على الاتية يقوموا بارتكاب الجنابة المحلة بأمن الدولة إلا إذا وقعت حادثة معينة ، كحل المجلس النيابي مثلاً ، أو انتخاب أحد الأشخاص رئيساً للجمهورية . فتعليق المتآمرين تنفيذ اتفاقهم على حوادث مستقبلية لا يعيب الاتفاق نفسه ، ولا ينفي قيامه ، ولو كانت هذه الحوادث مستقلة عن إرادة المتهمين ، ولما ينبغي على كل حال أن يكون الشرط الذي علق المتآمرون عليه تنفيذ عزمهم الجنائي جائزاً ، وممكناً ، ومحتمل الوقوع . أما إذا كان الشرط مستحيل الوقوع فلا يمكن اعتبار الاتفاق قائماً .

الأجل البعير : - وكذلك ليس من الضروري أن يكون الأجل المضروب الذي اختاره المتآمرون للبدء بتنفيذ مؤامرتهم وشيكاً وفورياً ، بل يكفي فيه ألا يكون بعيداً جداً بحيث يعتبر بعد الأجل المضروب للتنفيذ دليلاً على وجود خلاف بين المتآمرين على التنفيذ وعدمه ، أو بحيث يمكن اتخاذ ذلك الأجل البعيد قرينة على أن المتآمرين لم يستقر رأيهم بعد ، ولم يعقدوا العزم بصورة نهائية وحاسمة على ارتكاب الجنابة المقصودة .

الأجل غير المحدد : - وكذلك أيضاً لا يضير الاتفاق أن يكون الوقت الذي اختاره المتآمرون للبدء بتنفيذ مؤامرتهم غير معين في صلب ذلك الاتفاق ، ولا محدد تاريخه على وجه الدقة والضبط ، كأن يتفق المتآمرون على ارتكاب الجنابة المتفق عليها عند وفاة رئيس الجمهورية ، فالإتفاق قائم

وموجود ما دامت الوفاة ستقع حتماً ، وإن لم يستطع المتآمرون معرفة أو تعيين تاريخ وقوعها سلفاً ، وبالتالي معرفة أو تعيين الوقت الذي ينفذون فيه الجناية المقصود من مؤامرتهم على وجه الضبط والتحديد .

العدول عن الاتفاق

ولكن ما القول إذا كان المتآمرون قد عدلوا وعدوا لأطوعياً وتلقائياً عن عزمهم المعقود ، وأقلعوا عن اتفاقهم ، فانفرط بذلك عقدهم ، فهل يعتبر الاتفاق المعدول عنه قائماً ، وهل يعاقب المتآمرون ؟ ان المسألة تختلف فيها اختلافاً كبيراً ، فبعضهم يرى أن جريمة المؤامرة تتم بمجرد حصول الاتفاق التام ، ولا عبرة بعد ذلك لعدول المتآمرين ، إذ يغدو هذا العدول بمثابة الندم الإيجابي اللاحق لنهائم الجريمة^(١) . ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن جميع التشريعات الجزائية تقضي بعدم معاقبة من يخبر السلطة من المتآمرين بوجود المؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ (المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري و ٢٧٢ لبناني و ٨٤ و ١٠٠ و ١٠١ مصري) ؛ وإخبار السلطة بالمؤامرة هو بمثابة عدول عنها . فلو كان العدول مجرد ذاته يمنع العقاب لها كان ثمة داع لوجود مثل هذا النص القاضي باعفاء المتآمر الخبر من كل عقاب .

ويرى بعضهم الآخر ، وهو الرأي السائد في فرنسا ، أنه لا عقاب على المتآمرين إذا أثبتوا بشكل واضح أنهم عدلوا عن اتفاقهم التام عدولاً

(١) الندم الإيجابي أو التوبة الإيجابية Le repentir actif هو أن تتم الجريمة ثم يتدم المجرم ويدل على ندمه إيجابياً بأن يزيل آثار جرمه أو يصلح الضرر الناشئ عنها ، أو يحاول بحسن إرادته دون نتيجة فعله . وبعض التشريعات الجزائية ، كالقانون المصري مثلاً ، لا تجمل للندم الإيجابي تأثير على العقاب ، وبعضها تجعل منه سبباً عاماً للاعفاء والتخفيف كالقانون السويسري والايصالي والاماني ، والوري (المادة ٢٠٠) والبناني (المادة ٢٠١) .

اختيارياً تلقائياً قبل الشروع بتنفيذ مؤامرتهم . ويستند أصحاب هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى الحجج التالية :

أولاً : - إن الشارع الجزائي إنما يريد معاقبة المتفكرين على ارتكاب جنابة من الجنابات المحلّة بأمن الدولة ، فمن يعدل عن الاتفاق لا يكون متفكراً ، ذلك لأن العقوبة لا تترتب على وقوع الإتفاق الذي يحدث عرضاً ، وبطريق الصدفة ، ولكنها تترتب على حالة الإتفاق الذي ينبغي أن يدوم ويستمر حتى اكتشافه ، فإذا عدل عنه قبل ذلك فلا عقاب على ما حصل منه . فضلاً عن ذلك فلا يمكن القول بوجود اتفاق تام ومنعقد بصورة نهائية بين المتآمرين بعد عدولهم .

ثانياً : - ان المؤامرات المعدول عنها هي هزيلة وغير خطيرة وصيانة أمن الدولة لا تستلزم ملاحقة فاعليها ومعاقبتهم .

ثالثاً : - لو أخذنا بالرأي القائل بمعاقبة المتآمرين الذين عدلوا عن اتفاقهم لأوصدنا في وجهه مثل هؤلاء باب التوبة ، ولدفعناهم دفعاً إلى الشروع بتنفيذ مآقدوا النية على تنفيذها ، وإلى الإستماتة في سبيل نجاح مشروعهم الإجرامي ، إذ لم يعد أمامهم أمل بالنجاة من العقاب إلا بتنفيذ إتفاقهم ، واقتواف الجنابة التي وطدوا العزم على ارتكابها ، وفوزهم في إتمامها .

ونحن نميل إلى الاخذ بهذا الرأي شريطة أن يكون العدول طوعياً وتلقائياً فلا يعزى إلى ظرف خارج عن إرادة المتآمرين . أما إذا كانوا قد عدلوا لأنهم افتضح أمرهم ، أو لأن السلطة علمت بوجود اتفاقهم المعقود ، وأنها تستعد لإحباطه ، فالإتفاق يعتبر قائماً ومستكملاً شرائطه ، ولا تأثير لهذا العدول غير العفوي على قيام الجرم ولا على العقاب . ولننتقل الآن إلى شرح الشرط الثاني من شروط جريمة المؤامرة .

الشرط الثاني : ان يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر

إذا أعلن أحد الأشخاص عزمه على ارتكاب جريمة من الجنايات المحلة بأمن الدولة ، ولم بعد ذلك ، فلا عقاب عليه ، وإنما يُفرض العقاب على العزم الجنائي إذا شاع بين جماعة من الناس فأمنوا به ، وقرروا تنفيذه . فجوهر المؤامرة أنها جماعية ، وأنها لا يتصور وقوعها من فرد واحد . والتأمر ، بحكم معناه اللغوي ، يتم عن تفاعل ارادتين أو أكثر ، وهذا العنصر الجماعي هو ما تتميز به جريمة المؤامرة مما سواها من الجرائم الأخرى ، وهدف العقاب في المؤامرة إنما هو هذا الميثاق الجماعي الذي انصهرت فيه إرادات فريق من الناس واندغمت . وأكثر القوانين لا تشترط أكثر من عضوين اثنين حداً أدنى لعدد أعضاء هذا الميثاق أو الاتفاق ، وبعضها كالقانون الإيطالي يستلزم ثلاثة أعضاء حداً أدنى . ومن الطريف أن التشريع الجنائي الانكليزى ساكسوني لا يعاقب على المؤامرة إذا اقتصر الاتفاق فيها على الزوج وزوجته لأنها في نظره بحكم الشخص الواحد . وإنما يجوز أن يرتكب الزوجان منفردين أو مجتمعين مع شخص آخر غيرهما جريمة المؤامرة ، بيد أنه يجوز أن يحاكم الزوجان عن مؤامرة ارتكباها قبل زواجهما .

والئن استلزمت المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات السوري أن يتم الاتفاق بين شخصين فأكثر ، فليس يشترط ألبتة أن يكون جميع المتآمرين معوفين أو حاضرين ، بل يكفي ان يثبت أن المتهم قد وطد العزم مع غيره على ارتكاب جريمة محلة بأمن الدولة، وإن ظل هذا « الغير » مجهولاً أو غائباً . وكذلك إذا ثبت أن بعض المتآمرين معفون من العقاب لسبب من الأسباب، فإن المؤامرة تظل قائمة ولو لم يبق بعد استبعادهم سوى عضو واحد . وقد قضت محكمة النقض المصرية بحق بأن مبادرة أحد المتفقين إلى إخبار السلطة

بوجود اتفاق جنائي وبين اشتركوا فيه لا يترتب عليه أكثر من إعفاء المتآمر الخبير وحده من العقاب، وليس من شأنه أن يؤثر في قيام الجريمة ذاتها، ولو لم يكن الاتفاق إلا بين شخصين اثنين فقط هما المبلغ والمبلغ عنه^(١).

ونحن نرى أنه إذا صح أن يدان المتهم الواحد، وأن يظل الاتفاق معاقباً عليه، في حالة بقاء سائر الاعضاء المشتركين في المؤامرة مجهولين أو غائبين، أو في حالة توافر العذر المحلّ من العقاب (أي الإعفاء من العقاب بسبب الاخبار عن المؤامرة)، فلا يصح أن يظل المتهم الواحد معاقباً، وأن تعتبر المؤامرة مستكملة عناصرها إذا كان سائر المتآمرين قد استبعدوا لانقضاء مسؤوليتهم لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة أو مانع من موانع العقاب، كالتقصير أو الجنون أو الإكراه أو الغلط المادي. وبكلمة أخرى: إذا كان بعض الاعضاء المشتركين في المؤامرة غير مسؤولين جزائياً لمانع من موانع العقاب كالذي ذكرناه، أو أن الصفة الجرمية منعدمة في الواقعة المرتكبة من قبلهم لسبب من أسباب التبرير أو الإباحة، فيجب أن يستبعد هؤلاء من الاتفاق، وأن تنتفي عنهم المسؤولية، ويسقط بالتالي العقاب. وإذا بقي بعد استبعادهم عضوان مسؤولان جزائياً، فإن المؤامرة قائمة والعقاب عليها واجب. وأما إذا لم يبق بعد استبعادهم سوى عضو واحد مسؤول جزائياً، فجريمة المؤامرة غير قائمة، وهذا العضو الواحد لا عقاب عليه. ويختلف الحال كما - أسلفنا - إذا كان الإعفاء من العقاب ناجماً عن العذر القانوني المحلّ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري، لأن العذر المحلّ لا يمحو المسؤولية ولا يسلب عن الفعل صفة الجرمية، وإنما يعني من العقوبة فقط. أما بعض الفقهاء فلا يفرقون بين هاتين الحالتين:

(١) نقض مصري ٢٨ يونيو ١٩٤٣، منشور في الجزء السادس من مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٢٣، وفي المحاماة، السنة ٢٦، الصفحة ٢٢٧، رقم ٨٦.

حالة الإعفاء من العقاب لوجود العذر القانوني المحلّ وحالة انعدام المسؤولية الجزائية، أو زوال الصفة الجرمية، لوجود مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة أو التبرير، ويرون أنه إذا فرض أن كان كل أعضاء المؤامرة - ما عدا واحداً منهم - قد سقط عنهم العقاب لأي سبب من الأسباب، فالمؤامرة تظل قائمة، ويقع عقابها على هذا العضو الواحد. ونحن نرى في تعميم هذا الرأي على حالات انتفاء الصفة الجرمية أو انعدام المسؤولية الجزائية شططاً كبيراً.

الشرط الثالث: أن يكون الفرض من الاتفاق ارتكاب جنائية محددة بأمن الدولة

لقد سبق أن ذكرنا أن قانون العقوبات السوري - خلافاً لبعض القوانين الجزائية، كالقانون المصري مثلاً - لا يعاقب على الاتفاق الجنائي العام أي على العزم الجنائي المعقود بين شخصين أو أكثر لارتكاب أية جريمة من الجرائم، ولكنه يعاقب على الاتفاق الجنائي الخاص أي على العزم الجنائي المعقود بين شخصين أو أكثر لارتكاب جنائية معينة من الجنائيات المحلّة بأمن الدولة؛ ويطلق على هذا الاتفاق الجنائي الخاص اسم «مؤامرة». ولا تتوافر عناصر جريمة المؤامرة ما لم يفصح الاتفاق المعقود بين شخصين أو أكثر عن الغاية التي يتوخاها المتفقون والهدف الذي يرمون إلى تحقيقه. هذه الغاية، أو هذا الهدف ينبغي أن يكون واضحاً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ألا وهو: ارتكاب جنائية معينة من الجنائيات المحلّة بأمن الدولة. فإذا لم تكن الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية كأن تكون جنحة مثلاً؛ أو إذا لم تكن الجنائية المتفق عليها معينة واردة في عداد الجنائيات الواقعة على أمن الدولة، والمنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات السوري، فلا مؤامرة ولا عقاب. أما إذا بقيت الجريمة المنوي ارتكابها مبهمة الحدود، غامضة الوصف، غير واضحة المعالم، أو إذا ظلت هائمة في أذهان المشتركين في المؤامرة، فلا يمكن الجزم بوجود اتفاق حاسم وقطعي، وبالتالي، لا يمكن القول بوجود

جريمة مؤامرة . ينبغي إذن أن يتناول الاتفاق بصورة واضحة صريحة تعيين الجناية التي عقد المتآمرون عزمهم على ارتكابها ، لان المؤامرة تستمد صفتها الجرمية من « جرمية الغاية التي يهدف المتآمرون الى تحقيقها ، أي من جرمية الجناية التي يسعون الى اقترافها . فإذا لم تكن هذه الجناية المحلّة بأمن الدولة ، والمنوي ارتكابها ، معينة ولا معروفة ، فلا اتفاق تام ولا مؤامرة معقودة . فما هي هذه الجنایات ؟ وهل حددها الشارع ؟

١٤ عقاب على مؤامرة بغير نص صريح : - العقاب على المؤامرة انما

يشكل استثناء للقاعدة القائلة بعدم فرض العقوبة على غير الافعال التنفيذية أو أفعال الشروع . والمؤامرة ليست فعلاً من أفعال التنفيذ، وإنما هي دون ذلك . وما دام العقاب عليها استثناء للأحكام والقواعد العامة ، فان قانون العقوبات السوري جاء بنصوص صريحة تعين الجنایات المحلّة بأمن الدولة والتي يعتبر الاتفاق على ارتكابها مؤامرة يستحق فاعلها العقاب . وهذه الجنایات التي يعتبر التآمر على اقترافها جرماً معاقباً عليه هي منصوص عليها حصراً في المواد التالية :

- أولاً : - المادة ٢٧٩ (سوري) ، في الفقرة الثانية منها ، وتعاقب بالحبس سنة على الأقل المؤامرة الرامية إلى اقتراف إحدى الجنایات الواردة في الفقرة الأولى من المادة ذاتها . ويقابل المادة ٢٧٩ (سوري) نص المادة ٢٨٩ (لبناني) .
- ثانياً : المادة ٢٩٥ المعدلة (سوري) ، وتعاقب بالاقامة الجبرية الجنائية على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنایات الواقعة على الدستور ، والمنصوص عليها في المواد ٢٩١ - ٢٩٤ (سوري) . ويقابلها المادة ٣٠٥ (لبناني) .
- ثالثاً : المادة ٣٠٣ (سوري) ، وتعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة التي ترمي الى ارتكاب إحدى جنایات الفتنة المنصوص عليها في المواد ٢٩٨ - ٣٠٢ (سوري) . ويقابلها نص المادة ٣١٣ (لبناني) .
- رابعاً : المادة ٣٠٥ (سوري) ، في الفقرة الاولى منها ، وتعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة التي ترمي الى ارتكاب عمل واحد أو

عدد من اعمال الارهاب المنصوص على تعريفها في المادة ٣٠٤ (سوري) .
ويقابلها نص المادة ٣١٥ (لبناني) .

وكل مؤامرة ترمي إلى ارتكاب جناية او اية جريمة أخرى غير الجرائم
المنصوص عليها حصراً في المواد المبينة اعلاه لا تعتبر جريمة ، ولا يعاقب
عليها القانون .

وغني عن البيان أن جميع هذه الجنائيات الملمع إليها وارده في باب الجرائم
الواقعة على امن الدولة ، وأن المؤامرة على إحداها تعتبر جناية في جميع
الحالات ، ماعدا حالة واحدة نصت عليها المادة ٢٧٩ السابقة الذكر ، إذ إن
المؤامرة التي ترمي الى اقتراح إحدى الجنائيات الواردة في الفقرة الاولى من
هذه المادة تعتبر جنحة .

وإذا كان التشريع الجزائري الفرنسي يجعل الغرض من المؤامرة قاصراً
على ارتكاب جناية من الجنائيات المحملة بأمن الدولة الداخلي ، فإن قانون
العقوبات السوري يعاقب على المؤامرة سواء أكان الغرض منها ارتكاب جناية
محملة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي ، والحقيقة ان أكثر النصوص التي اوردها
الشارع الجزائري السوري تتعلق بالمؤامرات التي تحاك ضد أمن الدولة الداخلي ،
والعقوبات عليها جميعاً جنائية ، أما المؤامرات التي تستهدف أمن الدولة الخارجي
فلم يتصدّ قانون العقوبات السوري لها إلا في حالة واحدة ورد عليها النص في
المادة ٢٧٩ الملمع إليها سابقاً ، وعقوبة المؤامرة فيها جنحية . وهذا هو الموقف
الذي يقره أيضاً الشارع اللبناني . أما قانون العقوبات المصري فقد عاقب في
المادتين ٨٢ ب و ٩٦ المتآمرين على سلامة الدولة وأمنها من جهة الخارج ومن
جهة الداخل على السواء .

والاتفاق على الغرض إنما يعنى تعيين الجناية المراد اقترافها ، ولا ينقص من
هذا الاتفاق أن يختلف المتآمرين على الاوضاع التي يريدون إقامتها بعد فوزهم
وإتمام جنائيتهم ، وإنما المهم أن يتفقوا على الغاية المباشرة من مؤامرتهم ، وعلى
وسائل تحقيقها ، فإذا كان الغرض من المؤامرة مثلاً تغيير نظام الحكم ، فلا

يهم بعد اتفاهم على هذا الغرض المباشر أن يكونوا مختلفين على نظام الحكم الذي سيقمونه مقامه .

الشرط الرابع : تعيين الوسائل المفضية الى تحقيق الغرض من المؤامرة

لا يكفي أن يتفق المتآمرون على تعيين الغرض الذي يسعون إلى تحقيقه ، أو تحديد الجناية التي يوطدون عزائمهم على ارتكابها ، وإنما ينبغي أيضاً أن يتفقوا على رسم الخطط ، وتحديد الوسائل التي ينوون استخدامها في تنفيذ الجناية التي نسجوا خيوط مؤامرتهم حولها . وليس يكفي إذن أن يكون موضوع المؤامرة واضحاً ، ولا الغرض منها معيناً ، وإنما ينبغي أيضاً أن تكون الخطط قد رسمت ، والوسائل المنوي استعمالها قد عُيِنَت ، ولا يمكن القول بوجود اتفاق تام ما لم يكن المتآمرون قد اتفقوا على الغرض وعلى وسائل تحقيقه أيضاً . وإذا لم يتم الدليل على اتفاق المتآمرين على وسائل معينة يتوسلون بها لتحقيق غرضهم من المؤامرة ، فالاتفاق ناقص ، والمؤامرة غير مستكملة شرائطها ، والعقاب غير وارد . والشراح الفرنسيون مجمعون على أنه يجب أن يكون قد وقع اختيار المتآمرين على وسائل التنفيذ حتى يكون اتفاهم معاقباً عليه ، وقد جاء نص المادة ٢٦٠ التي تعرف المؤامرة في قانون العقوبات السوري أوضح وأصرح من التشريع الجزائي الفرنسي في وجوب توافر هذا الشرط إذ قضت بأن المؤامرة هي الاتفاق على ارتكاب جناية بوسائل معينة فإذا لم تكن الوسائل معينة بين المتآمرين فلا اتفاق تام ، ولا مؤامرة .

الشرط الخامس : القصد الجرمي

المؤامرة من الجرائم المقصودة ، ومعنى القصد الجرمي أو النية الجرمية فيها هو أن يشترك العضو في الاتفاق الجنائي وهو عالم أن الغرض منه ارتكاب جناية

معينة من الجنايات المحلة بأمن الدولة والمنصوص عليها في المواد ٢٧٩ و ٢٩١ - ٣٩٤ و ٢٩٨ - ٣٠٢ و ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري ، وأن يكون قد اراد ارتكاب هذه الجناية المتفق عليها بجميع أركانها كما يحددها القانون ، اي انه اراد ان يشترك في الاتفاق المكون للمؤامرة اشتراكاً جدياً مخلصاً . وقد سار الاجتهاد المصري على هذا الرأي ، فقد صدف ان تكون اتفاق جنائي بين ثلاثة اشخاص وكان احدهم يعمل بعلم رجال الامن وبتوجيههم ، فقضت محكمة جنابات مصر في ٦ سبتمبر (ايلول) ١٩٣١ بعدم توافر القصد الجنائي لدى هذا المتهم الاخير . وقضت محكمة النقض المصرية في ٣١-٣-١٩٣٣ بأنه ولا وجود للجريمة الاتفاق الجنائي إذا تبين ان المتهم كان مخدوعاً من اول الامر من مدّ إليهم يده للتعاون على تنفيذ خططه ، ولم يكن احد من هؤلاء مخلصاً له في هذه الحظوظ ، بل كانوا يعملون على غشه بتقديم اوراق مزورة ، وذلك لعدم وجود إرادتين على الاقل اتحدتا على الإجرام . ومعنى هذا الاجتهاد ان القصد الجرمي لم يتوافر لدى هؤلاء الاشخاص غير المخلصين في الاشتراك في الاتفاق ، وان إرادة العضو الباقي بعد استبعادهم لا تكون وحدها اتفاقاً معاقباً عليه .

ويوضح ذلك أيضاً ما لو اتفق بضعة اشخاص على اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة ، وتحقيقاً لهذا الغرض تعاقدوا مع احد تجار الاسلحة على استيراد كميات من السلاح والذخيرة دون ان يعلم هذا من الامر سوى انه عمل تجاري بحسب ، فلا مسؤولية على التاجر لانتهاء القصد الجرمي لديه ، وإن كانت الجريمة مكتملة لدى المتفقين الآخرين .

ومن المبادئ المقررة ان شرف البواعث او نبل الدوافع في الجرائم المقصودة ، والمؤامرة منها ، لا ينفي قيام النية الجرمية او القصد الجرمي ، ولا يؤثر في توافر اركان الجريمة . ومتى انصب الاتفاق على ارتكاب جنابة من الجنايات المحددة المحلة بأمن الدولة ، فالمؤامرة قائمة ، مهما تكن الغاية التي يهدف إليها المتآمرون نبيلة ومحمودة ، كأن يكون ذلك خدمة لمبدأ معين ،

او دعوة لمذهب . ويعتبر القصد الجرمي متوافراً في نفس المتآمر ، سواء اقام هو نفسه بتنفيذ الجناية المحللة بأمن الدولة والمتفق عليها ، او قام بها غيره ، لائن المؤامرة جرم مستقل وقام بجد ذاته ولا يؤثر في وجوده ، بعد تمام الاتفاق ، قيام المتآمرين بتنفيذ مشروعهم او عجزهم عنه .

المسائل القانونية التي قد تثيرها المؤامرة

هذه هي مقومات جريمة المؤامرة حللناها وفقاً للتعريف الذي جاء به قانون العقوبات السوري في المادة ٢٦٠ ، وهي من مواد الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة . وأحسب من المفيد أن نتساءل عن بعض النقاط الدقيقة التي تتفرع عن هذا التعريف ، فنبحث بإيجاز شديد ماهية المؤامرة ، وهل هي جريمة مستمرة او مؤقتة ؟ وهل يعاقب على الشروع في المؤامرة ؟ وما اركان التدخل أو الاشتراك فيها ؟ وما هي أحكام التحريض عليها ؟ وإذا افترقت المؤامرة بأفعال تحضيرية أو مهيئة للتنفيذ فهل يزيد ذلك في عقوبة المتآمرين ؟

أ- المؤامرة جريمة مستمرة

الرأي السائد أن المؤامرة ، بحكم تعريفها القانوني ، جريمة مستمرة ، فهي تبقى قائمة ما بقي الاتفاق ، وما بقيت الإرادات منسجمة ، ومتحدة ، ومصوبة نحو ارتكاب الجناية المعنية . ولكن بعض الفقهاء الجزائين ، وفي طليعتهم العلامة الفرنسي ارتولان ، يرون أن المؤامرة جريمة وقتية تم بالاتفاق ، وقوامها هذا الفعل الايجابي القاضي بتوحيد إرادات المتآمرين ، وتوطيد عزمهم المشترك على ارتكاب جناية معينة ورسم الخطة لتنفيذها ، وليس قوام المؤامرة الفعل السلبي الذي يتجلى في الاحتفاظ بهذا العزم الجماعي الموطد والبقاء عليه . والواقع أن المتآمرين لا يلتزم شملهم في المؤامرة دفعة واحدة وإنما ينضمون إلى المؤامرة

واحداً إثر واحد، وكل انضمام جديد يستلزم مداولة جديدة وتفاعل إرادات، وإيجاباً وقبولاً، واشتراكاً بالاتفاق الجماعي. وهكذا تتجدد جريمة المؤامرة، وتقع، في كل مرة ينضم الى الإتفاق عضو جديد. ووقائع الانضمام هذه تشكل، كل منها على حدة، جريمة المؤامرة، ولكنها جميعها ترتبط فيما بينها بوحدة الهدف والمضمون والمعنى، والمؤامرة إنما تستمر بهذه الوقائع كلها. ولذا فاستمرار المؤامرة وعدم استمرارها مسألة واقع ينبغي تقديره وتحديدته وفقاً لظروف كل قضية وأدلتها. ويرى أهل هذا الرأي أن المؤامرة جريمة متتابعة Continué لاستمرة Continu.

ونحن من القائلين بأن المؤامرة جريمة تم بالاتفاق المنعقد بين أعضائها، ولكن فعل الاتفاق هذا قابل للاستمرار، فلا تنتهي الجريمة عادة بالاتفاق، وإنما يغلب ان يستمر الاتفاق بعد تمامه فيكون حالة جنائية، وتبقى المؤامرة ما بقيت تلك الحالة، ولا تنتهي الا بزوالها أي بارتكاب الجناية المتفق عليها أو بالعدول عن الاتفاق. ومن هذا التاريخ يبدأ سريان التقادم على الدعوى العامة. فالمؤامرة، إذن، جريمة مستمرة.

ب — الشروع في المؤامرة

تقضي الأحكام العامة في قانون العقوبات السوري بأن الشروع في الجنائيات معاقب عليه دوماً، وتنص المادة ١٩٩ على أن كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها ويعاقب عليها. والمؤامرة، في الأعم الأغلب، جنائية، فهل يعاقب على الشروع فيها عملاً بالقواعد والأحكام العامة؟

الغالب لدى الشراح أن الشروع في المؤامرة غير معاقب عليه، لأسباب عديدة، منها:

أولاً : أن المؤامرة في ماهيتها ، حالة نفسية تتجلى في تبادل الرضى واتحاد إرادات المتآمرين . وقد تقع هذه الحالة النفسية لديهم في لحظة واحدة ، ولا تتحمل بذاتها بداية ولا نهاية .

ثانياً : من الواضح أن الشروع في المؤامرة لا يمكن تصوره لأن معنى الشروع البدء بالتنفيذ أو القيام بأفعال مادية ترمى مباشرة إلى إقتراف الجريمة الجنائية . والمؤامرة في حد ذاتها ، ولو تمت ، هي دون ذلك ، بل هي دون كل شروع .

ثالثاً : أن المؤامرة تتكون من اتحاد إرادات عدد من الأشخاص ، وهذا الاتحاد ، لا يتصور فيه الشروع ، فهو إما أن يكون وإما ألا يكون ، فإن وُجدت جريمة المؤامرة ، وإن لم يوجد فلا يمكن القول بوجود بدء للتنفيذ ، لأن الرضا لا يقبل التجزئة . والآن ، لنسرحم الاشتراك والتدخل في المؤامرة .

ج - الاشتراك والتدخل في المؤامرة^(١)

الرأي السائد لدى الفقهاء الجزائيين أن كل من يسهم في مؤامرة ، أو ينضم إليها ، أو يقوم بأي دور من أدوار تكوينها أو إخراجها إلى حيز الوجود ، أو يرضى بها ويساق في تيارها يعتبر فاعلاً Auteur ، أو شريكاً Co-auteur على

(١) إن الاصطلاحات الفقهية في المساهمة الجرمية تختلف عليها في الدول العربية . فكلمة Co-auteur الفرنسية تترجم في سورية ولبنان بـ « الشريك » ، بينما هي في مصر يطلق عليها اسم : « الفاعل مع غيره » . أما كلمة Complice فهي في مصر « الشريك » وفي سورية ولبنان : « المتدخل » . فلفظ « الشريك » إذن يعني في مصر غير ما يعنيه في سورية ولبنان ، فهو في مصر Complice وفي سورية ولبنان Co-auteur . ولذلك وإزالة « لبس » فقد استعملنا في المتن الاصطلاح العربي السوري مقترناً بالتعبير الفرنسي للدلالة على المقصود .

الأقل . ولا يفرق الشارع السوري بين المتآمرين من حيث العقوبة المقررة ولا يميز الرؤساء من الأعضاء ، ولا منشئي المؤامرة من المنضين إليها . فالعقوبة التي يقررها الشارع واحدة حيال الجميع ، وذلك - طبعاً - في ما عدا الحالة التي نصت عليها المادة ٢١٢ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية^(١) . ومن البدهي أن هذا المبدأ الذي اتبعه الشارع لا يمنع القاضي - عند التطبيق - من مراوحة العقاب بين حدية الأدنى والأعلى ، ولا من استعمال حقه في منح الأسباب المخففة التقديرية لمن تتوافر هذه الأسباب فيهم من المتآمرين . ويبنى على ذلك كله أن طبيعة المؤامرة ، وهي لا تعدو أن تكون فكرة ، أو حادثة نفسية مجرة ، تتنافى مع إمكان وجود متدخلين Complices فيها . ذلك لان المتدخل في المؤامرة Complice إما أن يكون قد ساهم فيها ، وعلم بمقصدها والتقت إرادته وإرادات الأعضاء الباقين على صعيد الغرض منها ، وعندئذ يعتبر متوآمراً فاعلاً Auteur أو شريكاً Co-auteur (في الإصطلاح السوري) لا متدخللاً Complice ، وإما ألا تكون إرادته قد اتحدت بإرادات أعضاء المؤامرة ، وعندئذ لا يترتب عليه أي عقاب . هذا فضلاً عن أن التدخل هو فعل من أفعال التنفيذ أو التهيئة أو الإعداد على الأقل ، والمؤامرة دون ذلك . فقد إن في هذا الرأي اطلاقاً لا يمكن قبوله . مما لا شك فيه أن طبيعة المؤامرة قد تتعارض وبعض صور التدخل Complicité المنصوص عليها في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري . ولكن بعضها الآخر جائز ويحتل الوقوع وقد نعت في دنيا التآمر على امثلة واقعية كثيرة منها . ولما يعدم المتآمرون اشخاصاً كثيرين يسدون اليهم ، مع علمهم بالمؤامرة ، سثنى أنواع العون والمساعدة

(١) تنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات السوري على ما يلي :

١ - كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون .

٢ - تمتدد وفقاً للشروط الواردة في المادة الـ ٢٤٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في

الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها .

والنصح والارشاد — وهذه الأفعال كلها من ألوان التدخل — دون أن ينضم هؤلاء الأشخاص إلى المؤامرة ، أو يشتركوا في الاتفاق ، أو تتجد إراداتهم بإرادات المتآمرين على العمل . والمساعدة التي يسديها مثل هؤلاء لا تستلزم حتما اشتراكهم في الاتفاق الجنائي المعقود الذي يشكل لبّ المؤامرة . والعلم بالمؤامرة لا يكفي وحده لاستكمال شرائط النية الجرمية التي هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، وإنما ينبغي أن يقترن أيضا بالإرادة . فالمالك الذي يقدم أو يؤجر منزله ليعقد المتآمرون فيه اجتماعاتهم ، مع علمه بأمرهم ، دون أن يساهم هو في هذه الاجتماعات وفي الاتفاق الناجم عنها ، أو في الغرض منها لا يمكن اعتباره متآمراً وإنما هو متدخل Complice في المؤامرة . والتاجر الذي يزود المتآمرين بالأسلحة مستهدفا التجارة والربح فقط ، ودون أن يشترك هو في الاتفاق ، لا يمكن اعتباره فاعلا Auteur أو شريكا Co-auteur ولو كان عالما بالمؤامرة ، وإنما هو ، لعلمه بها ، وعونه أعضائها ، متدخل (١) . وهكذا يمكن أن نعرف المتدخل في جريمة المؤامرة بأنه كل من أسدى إلى القائمين بها إرشادا أو شدد في عزائمهم أو ساعدهم أو عاونهم على الأفعال التي هيأت الاتفاق أو سهله أو أتمت إنعقاده ، واستمراره ، وذلك مع بقاء هذا الشخص غريبا عن جريمة المؤامرة نفسها بعيدا عنها ، ودون أن يشترك المتآمرين في مشاريعهم أو يساهم في رسم خططهم ، ودون أن يكون له أي نصيب في قراراتهم الموحدة المشتركة ، وإنما يشترط دوما علمه بالمؤامرة . ولعل التفريق بين الفاعل Auteur أو الشريك Co-auteur والمتدخل Complice ، في كثير من الحالات ، غير ذي جدوى من الوجهة العملية ، لأن الشارع السوري يعاقب المتدخل Complice الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة كما لو كان هو نفسه الفاعل Auteur .

(١) غارسون : الفقرة ٤ ؛ وما بعدها في شرح المادة ٩٠ من قانون العقوبات الفرنسي .

وانظر أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٩٦ من قانون العقوبات المصري .

أما التحريض فلم يعد في قانوننا السوري الجديد صورة من صور التدخل Complicité كما كان في قانون الجزاء العثماني الملغى ، وكما هو عليه في قانوني العقوبات الفرنسي والمصري وإنما أصبح جرماً مستقلاً له أحكامه الخاصة به . فما هي أحكام التحريض على المؤامرة ؟ وكيف يعاقب عليها ؟

د - التحريض على المؤامرة والدعوة الى الانضمام اليها

التحريض في اغلب التشريعات الجزائية ، ومنها قانونا العقوبات الفرنسي والمصري ، صورة من صور التدخل Complicité فهو لا يعاقب عليه ما لم يفض الى نتيجة ، ولا عقاب على المحرض (بالكسر) اذا لم يرتكب المحرض (بالفتح) الجريمة التي أراد المحرض (بالكسر) ارتكابها ، او اذا لم يشرع فيها على الاقل . واستثناء من هذه القاعدة اضطر الشارع الفرنسي ان يورد في قانونه الجزائري نصاً صريحاً يقضي بمعاقبة من يدعو الى التآمر على ارتكاب إحدى الجنایات الواردة في المادتين ٨٦ و ٨٧ منه ، اذا لم تقتون هذه الدعوة بالقبول (المادة ٨٩ من قانون العقوبات الفرنسي) . وكذلك أورد الشارع المصري نصاً خاصاً يقضي بمعاقبة كل من دعا الى الانضمام الى مؤامرة ... إذا لم تقبل دعوته (المادتان ٨٢ (ب) و ٩٧ من قانون العقوبات المصري) . كما أحدث نصاً آخر خاصاً يقضي بمعاقبة من يحرض على ارتكاب بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة وإن لم يفض التحريض إلى أي أثر . وكذلك فعل الشارع العراقي في المادتين ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات البغدادي (١) .

أما قانون العقوبات السوري فهو خالو من أي نص كهذه النصوص الواردة

(١) أما إذا دعا داع الى تكوين مؤامرة أو الى الانضمام الى مؤامرة وقبلت الدعوة ، فالجرم لم يعد دعوة الى مؤامرة او تحريضاً عليها ، وإنما يقدر مؤامرة . انظر المواد ٨٢ (١) و ٨٢ (ب) و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ من قانون العقوبات المصري . وكذلك المادة ٨١ والفقرة الأخيرة من المادة ٨٢ من قانون العقوبات البغدادي .

في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي . وليس معنى ذلك أن الدعوة إلى التآمر لا تشكل جرماً معاقباً عليه في تشريعنا الجزائي الوضعي . وإنما مرد ذلك إلى أن الشارع السوري نهج في أحكام التحريض نهجاً جديداً يخالف النهج القديم الذي سار عليه الشارع الفرنسي والمصري والعراقي ومن هذا حذوهم . فالتحريض في قانون العقوبات السوري جرم مستقل ومعاقب عليه سواء لقي قبولاً من المحرّض (بالفتح) أم لم يلق ، وسواء أفضى إلى نتيجة أم لم يفض . وتبعة المحرّض مستقلة عن تبعة المحرّض ، فهو يعاقب سواء لبي المحرّض (بالفتح) دعوته أم لم يلبها ، وسواء اقترف المحرّض (بالفتح) الجريمة التي أرادها المحرّض (بالكسر) أم لم يقترفها . ولا يؤلف التحريض في التشريع الجزائي السوري واللبناني صورة من صور التدخل Complicité .

لذلك كله لم ير الشارع السوري ما يوجب إيراد نص خاص يقضي بمعاقبة من يدعو إلى التآمر دعوة لم تلق قبولاً . فإذا كانت دعوة هذا الداعي التي لم تلق قبولاً تتوافر فيها أركان جرم التحريض ففاعلها معاقب بصفته محرّضاً (بالكسر) على ارتكاب جريمة المؤامرة . أو ما ينبغي لنا أن نتساءل عن عقوبة المحرّض (بالكسر) في مثل هذا الحال ؟ من العدل أن نحل بالمحرّض (بالكسر) عقوبة الجريمة التي أراد أن تقترب . وهذا ما أقره قانون العقوبات السوري . أما إذا كان التحريض على ارتكاب جنحة أو جناية لم يلق قبولاً أو لم يفض إلى نتيجة فتخفف العقوبة عن المحرّض بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ من قانون العقوبات السوري . وإذا نالت التحريض على تشكيل مؤامرة أو على الانضمام إلى مؤامرة قائمة يعاقب عليه ، إذا لم يلق قبولاً ، بعقوبة جريمة المؤامرة نفسها ، على أن يراعى التخفيف الوارد في صلب المادة ٢١٩ السالف ذكرها .

عناصر التحريض على المؤامرة : وليكن ما هي عناصر التحريض على المؤامرة ومن هو المحرّض ؟

لقد نصت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات السوري على تعريف المحرض (بالكسر) ، إذ قالت : « بعد محرّضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة » . وحيال هذا التعريف الواسع الذي وضعه الشارع السوري للتحريض ، لا معدى لنا ، ونحن في معرض تحليل جرم التحريض على ارتكاب المؤامرة ، عن الإدلاء بالإيضاحات التالية :

أولاً : يشترط لقيام جرم التحريض على المؤامرة وجود دعوة حقيقية جديدة وصریحة ذات موضوع معين ، وهدف واضح ، لا لبس فيها ولا غموض . أما الأقوال العارضة المبهمة ، والرغبات والتمنيات والنزوات السياسية ، والتهديدات المشحونة بالهوى النائر ، والمشاريع التافهة التي لا طائل تحتها ، فلا يصح أن تكون أساساً لتهمة التحريض على المؤامرة .

ولا بد لقيام هذا الجرم أيضاً من وجود مشروع مقرر مصمم عليه من ذي قبل يدعو صاحبه غيره لقبوله وتبنيه وتنفيذه أو للانضمام إليه والعمل له ، وتحقيقاً لهذا الغرض يعرض المحرض (بالكسر) على المحرض (بالفتح) مشروع وخططه ووسائله التي أعدها للتنفيذ ، ويطلب إليه إشراكه فيها والسعي لتحقيقها . وليس يكفي أن يفضي المحرض (بالكسر) للغير بما اعتزمه لأن هذا الإفضاء غير معاقب عليه . وإنما يجب أن يدعو للاشتراك معه في مشروعه ، فليس التحريض مسارةً ونجوىً ، ولكنه فعل من أفعال الدعاوة ، وإلحاح لمل الغير على الاقتناع والعمل .

ثانياً : يستوي في التحريض على المؤامرة أن يكون دعوة إلى تكوين مؤامرة وخلقها ، أو أن يكون دعوة إلى الانضمام إلى مؤامرة موجودة وقائمة فعلاً ، أو الإشتراك في مؤامرة سبق تكوينها . بيد أن من يحرّض إلى الانضمام أو الإشتراك في مؤامرة موجودة من ذي قبل هو في أغلب الأحيان شريك ، فيها ، وفي هذه الحال لا يعاقب كمحرّض (بالكسر) وإنما يعاقب كمتآمر . وليس في الأمر ، من الوجهة العملية ، كبير فرق ، ما دامت العقوبة التي

يتعرض لها المحرّض هي عقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترب .

ثالثاً : قد يفرض التعريض الى نتيجة فيلبي المحرض (بالفتح) دعوة المحرض (بالكسر) وعندها ينعقد الاتفاق الجنائي وتم المؤامرة ، وحينئذ يعاقب المحرض (بالكسر) كمتآمر ، وتزول عنه صفة المحرض (بالكسر) باندماج إرادة المحرض (بالفتح) بإرادته . ولا يشترط أن تكون الدعوة قد رفضت بشكل قاطع و صريح ، حتى يبقى للداعي صفة المحرض (بالكسر) ، وإنما يكفي ألا يقبلها المحرض (بالفتح) أو أن يصمت حيالها فلا يجير جواباً ولا يبنس بغير شقة .

رابعاً : يجب التفريق بين التعريض على ارتكاب مؤامرة والتعريض على ارتكاب الجنابة التي هي الغرض من المؤامرة . فالمادة ٢٩١ مثلاً من قانون العقوبات السوري تعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطريق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل . أما المؤامرة على ارتكاب هذه الجنابة الواقعة على الدستور ، فيعاقب عليها بالإقامة الجبرية الجنائية بمقتضى المادة ٢٩٥ (سوري) .

والتعريض قد يستهدف الدعوة إلى تكوين مثل هذه المؤامرة او الانضمام إليها وعندئذ يعاقب المحرض (بالكسر) بعقوبتها أي بالإقامة الجبرية الجنائية عملاً بالمادة ٢٩٥ (سوري) .

أما إذا كان المحرض (بالكسر) يحمل الآخريين أو يحاول حملهم على القيام باعتداء يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة ، فالجرم لم يعد جرم تعريض على مؤامرة وإنما هو جرم تعريض على ارتكاب جنابة الاعتداء نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٩١ (سوري) السالفة الذكر . وفي هذه الحال ، اي إذا كان التعريض يستهدف مباشرة ارتكاب جنابة الاعتداء على الدستور ، لا المؤامرة على ارتكابها ، فعقوبة المحرض (بالكسر) هي خمس سنوات على الأقل .
خاصةً : من المعروف المسلم به ان المؤامرة لاتعاقب إلا بنص صريح .

فإذا كانت المؤامرة التي هي موضوع التحريض غير معاقبة أصلاً ، فلا يجوز معاقبة من يحرض عليها . ومثال ذلك ان المؤامرة على اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية (المادة ٢٩٦) غير معاقب عليها في قانون العقوبات السوري ، ولذا فالتحريض على مؤامرة تستهدف ارتكاب جنابة الاغتصاب عمل مباح لا عقاب عليه . ومن البدهي أن الفرق واضح بين من يحرض على فعل الاغتصاب ومن يحرض على المؤامرة على الاغتصاب ، فالأول يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب نفسها (مع مراعاة أحكام المادة ٢١٧) ، أما الثاني فلا عقاب عليه .

هـ - المؤامرة المقترنة بأفعال مهيئة للتنفيذ

قد لا تبقى المؤامرة في حيز الاتفاق المجرد وإنما قد يواتي الزمن أعضائها فيعمدون الى القيام بسلسلة من الأفعال المادية الخارجية التي تتعدى مرحلة التفكير والتصميم وانعقاد العزم ، وينتهي فيها المتآمرون لتنفيذ الجنابة التي اتفقوا على ارتكابها ، والشروع فيها . هذه الأفعال التمهيدية أو التحضيرية تتلو مرحلة انعقاد المؤامرة وتسبق مرحلة الاعتداء ، فهي في منزلة بين المنزلتين ، وتتجلى مثلاً في شراء الأسلحة والذخائر ، وفي استئجار المستودعات ووضعها فيها ، وفي شراء الابنية أو استئجارها بغية الانطلاق منها نحو التنفيذ ، أو اتخاذها مراكز للقيادة . فهاهو موقف التشريع الجزائي المقارن من المؤامرة المقترنة بالأفعال التحضيرية المهيئة للتنفيذ ؟

الحلول الثلاثة : لهذه المسألة في التشريعات الجزائية الوضعية ثلاثة حلول :

الحل الأول : أن يعتبر القيام بأفعال التهيئة والتحضير شروعاً في الجنابة التي اتفق المتآمرون على ارتكابها فتعدو الأفعال التحضيرية جزءاً من أفعال التنفيذ وتقلب عندئذ جريمة المؤامرة Le complot إلى جريمة الإعتداء

L'attentat ، ويعاقب المتآمرون كمتعدين أي كشارعين في الجناية المتفق عليها ، وهذا أقصى الحلول وأقدمها ، وقد كان سائدا في التشريع الجزائي الفرنسي ما قبل الثورة ، ثم استمر في قانون نابوليون الصادر في عام ١٨١٠ ، وظل هذا الحل مرعياً حتى صدر القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٨ نيسان ١٨٣٢ . والأفعال التحضيرية في نظر أصحاب هذا الحل ، ليست سوى صورة من صور الشروع ؛ وكان رجال الفقه الجزائي القدامى يطلقون على هذه الصورة اصطلاح الشروع الاقصى أو الشروع المتباعد Tentative Eloignée ، ويعاقب عليها بالعقوبة المقررة على الاعتداء .

الحل الثاني : وهو حل وسط ، وقد أخذ به القانون الفرنسي الصادر في عام ١٨٣٢ والذي لا تزال أحكامه مرعية ، كما أخذ به الشارع البلجيكي في عام ١٨٦٧ ، وسارت عليه تشريعات أخرى كثيرة في البلدان الأجنبية والعربية . ويقضي هذا الحل بأن المؤامرة التي اقترنت بأفعال تحضيرية لا يمكن اعتبارها اعتداء ، لأن الإعتداء يستلزم القيام بأفعال تنفيذية ، أي شروعاً ، ومن الخطأ الجسم أن تعتبر الأفعال التحضيرية ، أفعالا تنفيذية ، أو لونا من ألوان الشروع ، لأن في ذلك خروجاً على أبسط القواعد الجزائية العامة .

ولئن فصل أصحاب هذا الحل و فرقوا بين الأفعال التمهيدية التي اقترنت بها المؤامرة وبين جريمة الإعتداء ، فهم يرون ، مع ذلك ، أن قيام المتآمرين بأفعال التمهيد والتحضير والتهيئة إمعان في الغي يوجب التشديد في العقاب . ولذا فقد قسم الشارع الجزائي الفرنسي والبلجيكي المؤامرات الى صنفين : المؤامرة العادية أو البسيطة وهي التي تقتصر على الاتفاق الجنائي المجرد دون أن يلحق بها أي فعل من أفعال التهيئة أو التحضير ، وعقوبتها عادية . والمؤامرة المشددة أو الموصوفة ، وهي التي يقوم أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، بعد انعقادها ، بأفعال خارجية مادية ، تمهيداً أو تحضيراً أو تهيئة للتنفيذ ، وتعتبر هذه الأفعال التحضيرية ظرفاً مشدداً يوجب رفع مقدار العقوبة المقررة لجريمة المؤامرة . وهذا الظرف المشدد هو

ظرف عيني يطبق على جميع المشتركين في المؤامرة سواء بينهم من أسهم بفعل من أفعال التحضير ومن لم يسهم .

الحل الثالث : لم يأخذ قانون العقوبات السوري بالحل الأول الذي يقضي باعتبار الأفعال التحضيرية جزءاً من جريمة الاعتداء ، يعاقب عليها بمثل ما يعاقب عليه . كما لم ير ما يوجب اعتبار الأفعال التمهيدية ظرفاً مشدداً عينياً ، ولم يقسم المؤامرة الى بسيطة ومشددة ، ولذلك فقد أغفل إيراد نص على هذا الأمر ، كما أغفل أيضاً النص على التحريض على المؤامرة أو الدعوة إليها . وابتغى من وراء ذلك أن يستخلص الحل من الأحكام العامة ، وأن تطبق على هذه الحال القواعد العامة التي تطبق على الأفعال التحضيرية ، وعلى الشرع بصورة عامة ، وأن تعتمد الضوابط التي وضعها الشارع السوري في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري لتمييز هذا من تلك . ومناطق هذه الأحكام والضوابط أنها لا تعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك ، وأن الشرع في الجريمة يقتصر على ما يعتبر بدءاً في تنفيذها ، أي على الأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها (المادة ١٩٩) . وعلى هذا فالؤامرة التي اقترنت بأفعال تحضيرية تبقى مؤامرة ، وتظل عقوبتها كما هي بلا تشديد ولا تبديل . أما إذا تعدى المتآمرون دور التهيئة أو التحضير الى دور الشرع أو البدء في التنفيذ فتعدو المؤامرة اعتداءً ، ويعاقب الفاعلون معاقبة المعتدين لا معاقبة المتآمرين . وغني عن البيان أنه يصعب جدا التفريق بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية أو أفعال الشرع ، لاسيما في الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، نظراً لمرونة الصياغة التي تعدها الشارع عند سن نصوصها ، فجعلها واسعة المدى ، قوية الشمول . فإقدام المتآمرين على شراء الأسلحة مثلاً يعتبر فعلاً تحضيرياً ، ولكن توزيعها على الأعضاء مرفقة بأوامر تقضي باستعمالها ، أو بالإطلاق والمهاجمة ، يعتبر شروعاً أي فعلاً من أفعال التنفيذ ، تستحيل المؤامرة به إلى اعتداء .

وما لا تزاع فيه أن تقدير قاضي الموضوع أو محكمة الأساس لفعل من الأفعال واعتبارها إياه فعلاً تحضيرياً أو شروعاً ليس تقديراً نهائياً ، ولا يعد مسألة موضوعية متعلقة بالوقائع ، وإنما هو مسألة تتعلق بتطبيق القانون ، ونخضع لرقابة محكمة النقض التي تملك أن تقر قاضي الموضوع على تقديره أو أن تخالفه وفقاً ليرأى لها أنه التطبيق أو التأويل السليم لأحكام المادة ١٩٩ التي عرّفت الشروع في الجناية بأنه البدء بالأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها .

ويجدر بنا التنبيه إلى أن الأفعال التحضيرية التي يقوم بها المتآمرون قد تشكل مجدياً ذاتها جرائم خاصة مستقلة عن جريمة المؤامرة يلاحق من أجلها فاعلوها ويعاقبون عليها فضلاً عن معاقبتهم كمتآمرين .

و — المؤامرة في قانون العقوبات العسكري السوري

لقد ألع قانون العقوبات العسكري الصادر في ٢٧ شباط ١٩٥٠ إلى « المؤامرة » في نصين صريحين :

الأول : ما أشارت إليه المادة ١٠٣ ، إذ عرّفت جريمة الفرار بمؤامرة بما يلي : « بعد فراراً بمؤامرة كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه » ، ولم يعاقب قانون العقوبات العسكري في هذا النص على المؤامرة كجرم مستقل ، وإنما يشدد في العقاب على الفرار الذي حصل تنفيذاً لمؤامرة بين عسكريين فأكثر ، ويعتبر المؤامرة ظرفاً مشدداً ؛ ويتضح لنا ذلك من نص المادة ١٠٣ ذاتها إذ أوجبت في فقرتها الخامسة الحكم بالإعدام على كل من يفر بمؤامرة أمام العدو زمن الحرب . أما إذا لم يكن الفرار قد حصل بمؤامرة فيعاقب الفار بالإعتقال المؤبد (المادة ١٠٢ الفقرة ٢) . وقد فرقت المادة ١٠٣ السالفة الذكر في العقاب بين رئيس المؤامرة على الفرار وسائر الفارين ؛ واعتبرت صفته هذه سبباً لمعاقبته بأشد مما يعاقب به رفاقه الفارون الآخرون .

أما النص الثاني الذي تعرض فيه قانون العقوبات العسكري السوري إلى

« المؤامرة » بصراحة ووضوح فهو ما أشارت إليه المادة ١٥٥ في فقرتها الثالثة إذ عاقبت بالإعدام « كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول » .

وفي قانون العقوبات العسكري السوري نصوص كثيرة أخرى تدور حول عدد من الجرائم التي تتصل بجريمة المؤامرة بسبب وثيق هوصفتها الجمعية . ومن هذه النصوص ما ألمت إليه المادة ١٢٠ إذ تقول : « إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فأكثر بقصد الفساد ، وتداولوا بعدم إطاعة الأمر أو الأعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه فيعاقب كل منهم بالحبس .. » . ويلاحظ أن الفعل المنصوص عليه في هذه المادة يكاد يكون دون المؤامرة فهو يقتصر على مجرد الاجتماع والتداول ولا يستلزم الإتفاق . ولا تنقص عقوبة المحرض على هذا الاجتماع والتداول عن الحبس سنة ، وتفرض هذه العقوبة المغلظة نفسها على الأعلى رتبة وإن لم يكن محرراً .

ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة ١١٣ المعدلة التي تعاقب على افعال العصيان فاعتبرت ، « في حالة عصيان ، العسكريين تحت السلاح الذين يجتمعون ، وعددهم اثنان على الأقل ، فيرفضون ، بالاتفاق ، الاذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار » .

الفصل الرابع

الاعتداء

L' Attentat

مهربير :

لم يعرف قانون العقوبات السوري « الاعتداء » كما عرّف « المؤامرة » ، فهو اصطلاح غامض ومخيف لأنه يكاد يتسع لطائفة كبيرة مختلفة من الدلالات والمعاني ، ويشمل ألواناً عديدة من السلوك الانساني ، وصوراً شتى من الافعال والتصرفات ، فكل ما يؤدي الغير او يسحققوق الآخرين يمكن ان يسمى : « اعتداء » : القاتل يعتدي على حق الحياة ، والسارق يعتدي على حق الملكية ، ومرتكب الفحشاء يعتدي على العرض ، ومثل هذا كثير .

ويكاد يجمع مؤرخو التشريعات الجزائية الغربية ، على أن الاعتداء attentat والشروع tentative كانا ما قبل الثورة الفرنسية يُستعملان للتعبير عن معنى واحد . ثم لما ظهرت نظرية الشروع الى حيز الوجود في تشريعات ما بعد الثورة ، انفصل الاصطلاحان ، فأصبح الشروع يعني القيام بأفعال التنفيذ وحدها دون أن يتناول المراحل السابقة للتنفيذ ، كالاتفاق التحضيرية او الاتفاق الجنائي ، أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقد بقيت واسعة الدلالة لتشمل على الجرائم التامة الناجزة ، والجرائم المشروع فيها ، والافعال المهمة للتنفيذ ،

والمؤامرة ، وأحياناً العزم الجنائي المنفرد ، إذا ما قام الدليل على إثباته ، وهذا أثر من آثار الشدة التي ورثتها التشريعات الجزائية الأوروبية عن التشريع الروماني في جرائم « المساس بالعظمة » او « بولي الأمر » ، والتي ظلت مستمرة بعد أن حلت محلها « الجرائم الواقعة على أمن الدولة » . ثم راح تطور التشريع الجزائي الوضعي يقرب بين الاعتداء والشروع من جديد ، فأخرج « المؤامرة » ، باديء ذي بدء ، من مفهوم الاعتداء ، وجعل منها جرمًا مستقلاً ، ثم ضيق رقعة الاعتداء فاستبعد عنه الأفعال التحضيرية ، وقصر مداه على أفعال التنفيذ . وهكذا لم تعد المؤامرة ، ولا الأفعال التحضيرية ، تكوين الاعتداء ، وإنما أصبح يشترط لوجود الإعتداء أن يبدأ الفاعل بالتنفيذ ، على الأقل . أما إذا نفذ الجرم وتم ، فمن باب أولى ، أن يعاقب عليه بعقوبة الإعتداء .

بنوافر او معتدء هببما تتوافر سرائط الشروع : وإذئ يوجد

الإعتداء كلما توافرت شرائط الشروع المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري في النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل إخلالاً بأمن الدولة . وتبني على ذلك النتائج التالية :

أولاً - إن المادة ١٩٩ لم تحدد الأفعال الخارجية المادية التي تؤلف عناصر الشروع ، وكذلك لم تعدد المواد التي تعاقب على الاعتداء على أمن الدولة إلى تعيين الأفعال الخارجية المادية التي يتحقق بها الإعتداء . وكما إن المؤامرة تحدها الجنابة التي هي الغرض منها ، فكذلك يحدد الإعتداء هدفه . وكل نص يعاقب على الإعتداء يعين الهدف الذي يسعى المعتدي الى تحقيقه . ولذا يمكننا القول بأن كل فعل من الأفعال التي تعتبرها أحكام المادة ١٩٩ شروعاً يمكن أن يكون جريمة الإعتداء إذا كان هذا الفعل يتصل بهدف الإعتداء اتصالاً مباشراً . والحقيقة أن الإعتداء يجمع ألواناً شتى من الأفعال التي لم يعينها الشارع ولم يضع لها تعريفاً ، وقد تؤلف بحد ذاتها جرائم خاصة ، وقد لا تؤلف ،

ولمّا ينبغي أن يربط بينها الغرض الإجرامي الذي يسعى إليه الفاعلون . وعلى الإدعاء العام أن يثبت أولاً وقوع هذا الفعل المادي الخارجي ، وعليه أن يثبت ، ثانياً ، وهذا أصعب وأدق ، وجود الصلة التي تربط بين هذا الفعل وبين هدف الإعتداء المدعى به . فإذا لم يقدّم الدليل على وجود مثل هذه الرابطة ، فالبراءة محتمة ، إذا كان الفعل المادي لا يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة معاقباً عليها . أما إذا كان الفعل المادي المرتكب يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة عن الإعتداء ، فيعاقب فاعله بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة المستقلة دون سواها .

ثانياً : إن المؤامرة لا تدخل في مفهوم الإعتداء ، وكذلك لا تدخل الأفعال التمهيدية ، ولمّا يعاقب المتآمرون على مؤامرتهم ، وفاعل الأفعال التمهيدية على أفعالهم هذه بصفتها جرائم خاصة . ولا يمكن القول بوجود جريمة اعتداء إذا لم يتعدّ النشاط الإجرامي مرحلة التحضير والتهميد ولم يتجاوزها إلى مرحلة الشروع ، أي البدء بالتنفيذ ، فإذا كان الإعتداء يقصد منه مثلاً منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها (المادة ٣٩٤-سوري) فلا يعاقب الفاعل بعقوبة الإعتداء المنصوص عليها في هذه المادة ، وهي الاعتقال المؤقت ، إلا إذا ثبت أنه قام بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف جريمة الإعتداء ذاتها أي منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها ، وأنه حالت دون إتمام هذه الأفعال التنفيذية ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، أما ما دون ذلك فلا يشكل جريمة الإعتداء .

ثالثاً : إن من أحكام الشروع ألا يتصور وقوعه في الجرائم غير المقصودة ، وما دام الإعتداء يستلزم الشروع فإن الأفعال غير المقصودة لا يمكن أن تشكل « الإعتداء » بالمعنى الدقيق .

رابعاً : ومن الأحكام العامة في الشروع أن من شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم ، فالعدول الطوعي عن الشروع جائز ومقبول ، وهذا أمر بدهي لأن النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لا يؤلف شروعاً إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف

خارجة عن إرادة الفاعل ذاته . والأمر هو كذلك في جريمة الاعتداء ، فإنّ العدول الطوعي عنها ، بعد الشروع فيها ، يزيل عنها نعتها القانوني ، وننتقي عن الفاعل العقوبة المقررة على الاعتداء ، ونحل به عقوبة الأفعال التي حال دون إتمامها ، باختياره ، إذا كانت تشكل مجدا ذاتا جرائم .

خامساً : تنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات السوري على ما يلي : « يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً او ناقصاً او مشروعاً فيه » . ولا بد لادراك كنه هذا النص وتعيين مداه ، من الرجوع الى ايضاح بعض القواعد العامة التي تسود العنصر المادي في جريمة الاعتداء .

أ- الفعل المؤلف لجريمة الاعتداء لا يكون الا تنفيذياً : وهذا يخرج من مفهوم الاعتداء - كما أسلفنا - جميع المراحل السابقة لتنفيذ الجريمة كالتفكير فيها والعزم عليها والمؤامرة والأفعال التحضيرية او الأفعال المهمة للتنفيذ ، ويقصر الاعتداء على الأفعال التنفيذية . وقد استقر العلم والاجتهاد في فرنسا على أن الأفعال والحطب والكتابات لا تعد من قبيل الشروع في جريمة الإعتداء ، أو البدء في تنفيذها ، فهي ليست أفعالاً تنفيذية ، وان كانت قد تشكل جرائم تحريض . ولكن القانون لم يحدد هذه الأفعال التنفيذية ، ولا يمكنه أن يفعل ذلك ، لأن أفعال الإعتداء تختلف في المضطرب السياسي اختلافاً كبيراً ، فالإعتداء الذي تنتظمه انتفاضة شعبية ، يتجلى في أفعال وألوان من السلوك هي غير الأفعال التي يتجلى فيها اذا ما أقدم على القيام به وزير متربع في دست الحكم ، أو قائد عسكري مغامر . ولئن فات القانون ذلك ، فلم يفته أن يعين الهدف الذي ينبغي أن ترمي هذه الأفعال إليه . وقد تستهدف أفعال الإعتداء على أمن الدولة تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة (المادة ٢٩١ سوري) مثلاً ، أو منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور (المادة ٢٩٢ سوري) أو إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي ، بتسليح المواطنين

أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ، أو الحض على التقتيل والنهب في محلة من المحلات (المادة ٢٩٨ سوري) ، وغير ذلك . ويعتبر الاعتداء واقعاً حالما يثبت أن أحد المتهمين اقترف أي فعل مادي يتصل مباشرة بهدف من هذه الاهداف التي يعينها القانون والتي ألمعنا إلى بعضها . واذن لا يتحقق الاعتداء ما لم يقيم الدليل القاطع على ان الفاعل قد ارتكب فعلاً مادياً من أفعال التنفيذ وعلى ان هذا الفعل التنفيذي المادي يقصد فاعله به تحقيق احد هذه الاهداف المعينة قانوناً ، وعندئذ يعاقب هذا البادىء بالتنفيذ بعقوبة الاعتداء كاملة كما لو اتم جرمه . ولئن كان اثبات الناحية الاولى أي ارتكاب الفعل المادي سهلاً وميسراً ، فإن إثبات الصلة التي تربط هذا الفعل بالهدف المجرم صعب جدا في أغلب الحالات ، حتى ليكاد يكون متعذراً . وإذا تعذر ذلك فلا يعاقب الفاعل على جريمة الاعتداء ، وإنما يعاقب على ما قام به من أفعال إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم .

ب — العرول الطوعي : لا يُعتبر الفعل التنفيذي المادي الذي وقع شروعاً في الاعتداء معاقباً عليه إلا إذا حالت دون إتمامه ظروف خارجة عن إرادة الفاعل ، فإذا وقف الفاعل عفواً من تلقاء نفسه عن التنفيذ ، أو حال بطوعه واختياره دون إتمام جميع الأفعال الرامية إلى اقتراف جرم الاعتداء ، فلا يعاقب كشارع في الاعتداء ، وإنما يعاقب على ما اقترف من أفعال إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم ، كما سبق أن أوضحنا .

ج — الفعل المُسروع فيه : يبدأ الفاعل بتنفيذ جريمة الاعتداء ، ولكننا قد تطرأ ظروف مستقلة عن إرادته تحول دون إتمامه سلسلة الأفعال التنفيذية التي تنفي إلى إقتراف الجريمة ، فيسمى ما وقع منه شروعاً بسيطاً tentative simple (المادة ١٩٩) ، ويعتبر بعض الفقهاء الجريمة ، في هذه الحال ، موقوفة d'élit tenté وهذا ما عنته المادة ٢٦٢ عندما قالت : « . . سواء كان الفعل المؤلف لجريمة

الاعتداء تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه . وفي هذه الحال يعاقب الفاعل ، كما أسلفنا ، بالعقوبة عينها التي تترتب عليه لو أنه أتم اعتدائه .

ر - **الفعل الناقص** : ولكن الفاعل قد يكمل نشاطه الاجرامي ، ويتم من جانبه جميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى اقرار جريمة الاعتداء ولكننا قد تطرأ ظروف لاعلاقة لها بإرادة الفاعل فتحول دون حصول النتيجة المبتغاة ، فيسمى ما وقع من الفاعل : مشروعاً تاماً (المادة ٢٠٠) tentative achevée ، وتدعى الجريمة عندئذ : ناقصة أو خائبة délit manqué . وهذا ما عنته المادة ٢٦٢ عندما ذكرت فعل الاعتداء الناقص . وفي هذه الحالة أيضاً يعاقب الفاعل بالعقوبة التي تترتب على جريمة الاعتداء التام .

هـ - **الفعل التام** : والجرم ، بصورة عامة ، لا يعد تاماً إلا إذا حصلت النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها . فالنتيجة إذن شرط في كل جريمة تامة .

وإذا تمت جريمة الاعتداء على امن الدولة ، فهل يمتنع عقاب فاعلها ؟ أم هل يصح في جرم الاعتداء على امن الدولة ، إذا تم ، ما يصح في غيره ؟ يرى بعضهم أن المجرم السياسي إذا تمت جريمته ، وحصل على النتيجة التي يتوخاها ، وقطف ثمرة إجرامه السياسي ، يمتنع عقابه ، اذ ينقلب من مجرم سياسي الى بطل مظفر تعقد له ألوية النصر ، وتلقى في يديه مقاليد السلطة . ومن ذا الذي ينتقم منه لا من الدولة البائد ؟

بما لا شك فيه أن الثورة الفاشلة هي الثورة المجرمة révolucion—crime ، أما إذا انقلبت إلى ثورة مظفرة révolucion—succès ، فلا تزال الصفة الجرمية عن افعال الاعتداء بصورة آلية وبجزم النجاح وحده . وإنما يلجأ عندها الثائرون الناجحون ، وقد غدا الحكم ملك إيمانهم ، إلى استصدار قانون عفو عام ،

يسدلون به الستار على الجرائم التي اقترفت إخلالاً بأمن الدولة ، أو إلى استفتاء شعبي يصفون به ثوب المشروعية على ما قاموا به . وقد يصعب علينا أن نتصور أن النيابة العامة أو غيرها من أجهزة الادعاء العام تلجأ - في مثل هذه الحال - إلى ممارسة إختصاصها في الملاحقة أو تحريك الدعوى العامة أو استعمالها حيال القائمين بالثورة الناجحة أو بالعصيان المسلح المظفر ، بعد أن تصبح مقاليد السلطة في أيديهم . ومهما يكن ، فإن الإعتداء على أمن الدولة لا يكفي فيه مجرد الظفر لإزالة الصفة الجرمية عنه ونفي المسؤولية الجزائية عن مقتوفيه . وعلى هذا ، لا يؤيد الفقيه الفرنسي غارسون الرأي القائل بأن جريمة الاعتداء ، إذا تمت ، امتنع عقاب فاعلها . ويعدد أمثلة كثيرة ، من تاريخ فرنسا القضائي ، أتم فيها المعتدون على أمن الدولة جرائمهم ، ولم يحل نجاحهم دون معاقبتهم . فلقد أتم المارشال « ني » Ney وكثير غيره ممن أيدوا نابليون حين عودته من منفاه جرائم اعتدائهم على النظام الملكي ، فقلبوه ، ونجحوا في قلبه ، وساهموا مع نابليون في حكم المائة يوم ، ولكن ذلك لم يمنع من ملاحقتهم ووصف فعلهم هذا بأنه جرم اعتداء تام معاقب عليه . وقد عوقب المارشال « ني » بالاعدام رمياً بالرصاص عقب عودة النظام الملكي إلى فرنسا .

وكذلك أتم الثائرون في عام ١٨٧١ في باريس جرميهم (ثورة الكومون) ونجحوا في إشعال حرب أهلية ولم يمنع نجاحهم هذا من عقابهم .
وإذن فنجاح المعتدي على أمن الدولة لا يكفي وحده ، من الناحية الحقوقية البحتة ، لسلخ الوصف الجرمي عن أفعاله ، وإعفائه من العقاب (١) . والمادة ٣٦١ من قانون العقوبات السوري لا تفرق بين العقوبات المقررة على جرم الاعتداء التام أو الناقص أو المشروع فيه ، وإنما تجعلها واحدة في جميع تلك الصور .
والجدير بالذكر أن الشارع الجزائري اعتبر الاعتداء على أمن الدولة

(١) ويبدو أن محكمة امن الدولة العليا العسكرية في دمشق قد تبنت هذا الرأي في قرارها ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ١٧-٦-١٩٦٢ في القضية اساس ٩ امن دولة .

تأماً سواء أكان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه . فإذا كان الفاعل في جريمة الاعتداء قد أتمّ الفعل المؤلف لهذه الجريمة ، وقام بجميع أعمال التنفيذ ، ولكنه لم يفلح ، فالاعتداء تام في نظر الشارع الجزائي السوري وإن لم ينجم عن تلك الأفعال التنفيذية الآثار التي كان الفاعل يتوقعها ويسعى إليها .

سادساً : تقضي الأحكام العامة بالأعقاب على الشروع في الجريمة ولا على الجريمة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة . أما جريمة الاعتداء على أمن الدولة فإن الشروع فيها معاقب عليه دوماً ، سواء أكان الاعتداء بشكل جنابة أم جنحة ، وأحكام المادة ٢٦١ واجبة المراعاة في جميع الأحوال .

سابعاً : ليس من الضروري أن يكون الاعتداء على أمن الدولة وليد مؤامرة ، فقد تسبق المؤامرة الاعتداء ، وقد يقع الاعتداء بلا مؤامرة . ولئن اشترطت المادة ٢٦٠ أن تكون المؤامرة وليدة اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر ، فإن جريمة الاعتداء قد تقع من شخص واحد ، وليس يشترط فيها تعدد الفاعلين . ومن المسلم به فقهاً واجتهاداً أن تبرئة الفاعلين من جرم الاعتداء لا تحول دون ملاحقتهم والحكم عليهم بجرم المؤامرة إذا توافرت شرائطها . أما إذا آلت المؤامرة إلى الاعتداء ، وقام المتآمرون بتنفيذ جنابة الاعتداء على أمن الدولة فمن البدهي أن يُكتفى بفرض عقوبة الاعتداء عليهم دون عقوبة المؤامرة ، لأن الاعتداء يجب^٣ المؤامرة . ولا خلاف على هذا الحل إذا اشترك المتآمرون جميعهم بأفعال الاعتداء ، ولكن ما القول إذا ارتكب عدد من الأشخاص جريمة المؤامرة على الاعتداء ، ثم لم يقم بالأفعال التي تكوّن جريمة الاعتداء غير نفر منهم ، ولم يسهم نفر الآخر بأي فعل من أفعال التنفيذ ؟

قال قوم يعاقب هذا نفر بعقوبة المؤامرة فقط ، أما نفر الآخر الذي قام بالاعتداء فيعاقب وحده بعقوبة الاعتداء ، وقال آخرون ، وهو الأرجح : يعاقب الجميع بعقوبة الاعتداء : فالذين قاموا بالتنفيذ وساهموا بأفعال الاعتداء يعاقبون كفاعلين Auteurs وكشركاء Co-auteurs في جريمة الاعتداء ، وأما

المتأمرون الآخرون الذي لم يقوموا بأي دور من أدوار التنفيذ ، فيعاقبون كمتدخلين Complices في جريمة الاعتداء ، لأن مساهمتهم في المؤامرة التي افضت إلى جنائية الإعتداء يعتبر - بحد ذاته - معاونة للمعتدين ومساعدة لهم على الأفعال التي هيأت الإعتداء أو سهلته ، وإن لم يشتركوا هم بالتنفيذ .

ثامناً : إن جميع هذه الأحكام والقواعد التي مردناها إنما تطبق على جرائم الاعتداء على أمن الدولة : ولا تشمل جرائم الاعتداء على القيم الأخرى ، كالأعراض والأموال وغيرها . ففي هذه الجرائم لا يعتبر الاعتداء تاماً إلا إذا أفضى نشاط الفاعل الإجرامي إلى حصول النتيجة الجرمية . أما الجريمة المشروع فيها ، سواء أ كانت موقوفة أم خائبة ، فيعاقب عليها وفقاً لأحكام الشروع الواردة في المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات السوري ، وذلك في جميع الأحوال إذا كانت الجريمة المشروع فيها جنائية . أما إذا كانت جنحة فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بنص صريح .

★ ★ ★

الفصل الخامس

العذر المحلّ والعذر المخفف

في

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة

نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري :

تنص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري ، ويقابلها نص المادة ٢٧٢

من قانون العقوبات اللبناني ، على مايلي :

« ١ - يُعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة ، وأخبر

السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيب للتنفيذ . »

« ٢ - وإذا اقتصرت على فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر إلا مخففاً .

« ٣ - ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة

أو بجنابة أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة

الملاحظات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم . »

« ٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض . »

نص المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ من قانون العقوبات المصري :

أما الشارع المصري فقد استن " أحكام الإعفاء في نصين :

١ - النص الأول : ويتضمن أحكام الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم

المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي ، وذلك في صلب المادة ٨٤ (١) ونصها :

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب^(١) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة ، وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكّن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة مماثلة لها في النوع والخطورة » .

٢ - النص الثاني : وأما النص الثاني الذي استنّه الشارع المصري في هذا

المجال ، فينطوي على أحكام الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المقترفة ضد أمن الدولة من جهة الداخل ، وذلك في المادة ١٠١ ، ونصها :

« يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغوى عليه أو شارك فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دلّ الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش » .

ومن الواضح أن شروط الإعفاء في كل نص من هذين النصين يختلف عن الآخر في قانون العقوبات المصري ، بينما هي ، في التشريعين السوري والبناني على السواء ، واحدة في جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة . وإليك الإيضاح :

(١) ويعني به : « باب الجنائيات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج » .

أ - العذر المحل وسرائط الإغفاء من العقوبة

أحدث الشارع في قانون العقوبات السوري حالات خاصة أعفى الفاعل فيها من عقوبة الجريمة التي ارتكبها، وقد نص على ذلك في مواطن متعددة، مستلهماً سياسة العقاب . فقد رأى الشارع السوري أن المصلحة تدعو أن يعفى بعض المجرمين من العقاب توصلًا إلى كشف بعض الجرائم الخطيرة قبل استفحالها ، والقبض على فاعليها، أو تشجيعاً لهم على التوبة، وإعانة على الخروج مما تورطوا فيه . ومن هذه الحالات إعفاء الراشي والرائش (الوسيط) من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة (المادة ٣٤٤ سوري)، وكذلك إعفاء شاهد الزور إذا رجع عن أقواله قبل ختام التحقيق أو قبل البت في أساس الدعوى (٣٩٩ سوري) ، وإعفاء الخبير الكاذب والترجمان الكاذب (٤٠٤ سوري) ، وحالف اليمين الكاذبة، إذا رجع عن يمينه قبل البت في الدعوى (٤٠٥ سوري) ، وكذلك إعفاء من اشترك بإحدى جنسيات تزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع وأوراق التمتع إذا أنبا السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها (المادة ٤٤٢ سوري) . وأعفى الشارع السوري من العقاب أيضاً من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيب للتنفيذ (المادة ٢٦٣ سوري)، وثمة أنماط شتى من الجرائم التي أعفى الشارع فاعليها من العقاب في نصوص صريحة . وقد دعا الشارع السوري حالات الإغفاء هذه بـ «الأعذار المحلّة» .

والأثر الذي يرتبه القانون على الأعذار المحلّة هو أنها تعفي المجرم من كل عقاب ، أما الفعل في ذاته فيبقى معتبراً جريمة في نظر القانون ، ويمكن أن تنزل بالفاعل عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الإحتراز ما خلا العزلة ، ولا يؤثر إسقاط العقاب عنه على مسؤوليته المدنية ، وذلك خلافاً لأسباب التبرير التي تنجو عن الفعل صفة الجريمة ، وتنفي عن فاعله كل مسؤولية . والإعفاء من العقوبة ، عند توافر العذر المحل ، اجباري ، وليس للقاضي مناص من تقريره والحكم به .

وثمة حالات نص عليها الشارع فلم يوجب فيها إعفاء المجرم من عقوبته كلها، وإنما أوجب تخفيفها، وتدعى بالأعذار المخففة. وسواء أكانت الأعذار محلّة أم مخففة، فهي لا تكون إلا بنص، إذ لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

وقد عينت المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري الحالات التي يعفى الفاعل فيها من كل عقاب في الجرائم الواقعة على أمن الدولة (أي الحالات التي يكون العذر فيها 'محلّاً')، والحالات التي يكتفى فيها بتخفيف العقاب عن الفاعل (أي يكون العذر فيها مخففاً). وسنبدأ بشرح أحكام العذر المحلّ. وإذن متى يعفى الفاعل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة من كل عقاب؟ إن قانون العقوبات السوري اقتصر في الإعفاء من العقاب على جريمة واحدة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة هي جريمة «المؤامرة»، فقد أراد أن يفسح المجال للندم والتوبة أمام المشتركين في المؤامرات التي تستهدف أمن الدولة، كما رغب في هتك الستار عنها بغية القضاء على الخطر في مهده، فأعفى من العقاب كل متآمر يجبر السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيم للتنفيذ. ويستنتج من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ الآتف ذكرها أن العذر المحلّ أي الإعفاء من العقوبة لا يتوافر إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أولاً: أن تكون الجريمة المخبر عنها مؤامرة على أمن الدولة سواء أكان خارجياً، أم داخلياً، وسواء أكانت المؤامرة جنائية أم جنحة. أما إذا لم تكن الجريمة المخبر عنها مؤامرة كأن تكون اعتداء على أمن الدولة أو أية جنائية أخرى فلا مجال للعذر المحلّ، ولا يعفى المجرم المخبر من العقاب إعفاء تاماً.

ثانياً: أن يكون المخبر شريكاً Co-auteur بالمؤامرة، أو فاعلاً لها Auteur أو متدخلًا Complice فيها. أما إذا كان محرضاً عليها، فلا يعفى من العقاب ألبتة. وفي هذا عدل لأن المحرض أصل الشر، فهو الذي نبغت

فكرة المؤامرة في دماغه الآثم ، فنقل عدواها إلى الآخرين ، وبث بذورها في نفوسهم حتى حملهم على تكوين الاتفاق الجنائي ، فلا يجوز أن يفلت من العقاب ، ولو أخبر السلطة بالمؤامرة وبالتآمرين الذين حرّضهم هو على التآمر ، وإلاّ كان في إعفائه تشجيع لبعض من لا أخلاق لهم على الإيقاع بالآخرين ، وتوريطهم ، ثم إخبار السلطة عنهم ، فَيُعْفَوُا من العقاب ، ويحلّ بغيرهم ، مَتَلَهُمْ في ذلك « مَتَلُ الشيطان إذ قال للإنسان : اكفر ، فلما كفر ، قال : إني بريء منك ، إني أخاف الله رب العالمين » .

وبعض التشريعات الجزائية ، كالتشريع الفرنسي مثلاً ، تقصر الإعفاء من العقوبة على أول مجرم بادر بالإخبار ، ولكن قانون العقوبات السوري لم يأخذ بهذا الإنجاء ، وإنما جاء النص عاماً يشمل جميع المجرمين المخبرين ، مهما تعدد المخبرون ومهما تعاقبت الإخبارات ، وكذلك فعل قانونا العقوبات اللبناني والمصري .

ثالثاً : أن يكون ثمة إخبار بوجود مؤامرة ، ولا يخضع الإخبار لأية شرائط في الشكل أو في الصيغة ، فقد يكون خطياً ، وقد يكون شفهيّاً ، مباشراً ، أو بالواسطة ، وإنما ينبغي ، في كل الأحوال ، أن يحتوي على ما يعرفه المتآمر المخبر من وجود الإنفاق الجنائي وخطوطه الأساسية ، فإذا فاتته بعض التفاصيل فسكت عنها ، أو أغفلها ، أو أخطأ في سردها ، فلا ينتقص ذلك من إخباره . وتشرط أغلب التشريعات الجزائية ، كالتشريع الفونسي والبلجيكي وبعض التشريعات العربية ، حتى يستفيد المجرم المخبر من منحة الإعفاء من العقاب إلاّ يقتصر إخباره على وجود المؤامرة فحسب وإنما يجب أن يتناول الإخبار أيضاً أسماء المتآمرين كلهم أو بعضهم . فإذا أخبر السلطة عن المؤامرة ، وكتّم اسماء فاعليها كلهم أو بعضهم رغم معرفته بهم فلا يعفى من العقاب . أما قانون العقوبات السوري فلم يوجب في نص صريح أن يتناول الإخبار أسماء المتآمرين وإنما اقتصر النص على وجوب إعلام السلطة

بالمؤامرة ، ونحن نرى أن هذا النص لا يوجب على المجرم المخبر أن يدلي بأسماء كل أعضاء المؤامرة بل يكفي أن يكون الإخبار مخلصاً وكاملاً ، أي أن يدلي المجرم المخبر بكل ما يعرفه عن المؤامرة وأسماء من يعرف من أعضائها .

وابعاً : يجب أن يدلي المجرم المخبر بإخباره إلى السلطة ، فإذا أفضى بأسرار المؤامرة وأسماء شركائه فيها أو أذاع أنباءها إلى أحد الأفراد العاديين ، كالحمامي مثلاً ، فلا يعفيه ذلك من العقاب . وإنما لا يشترط أن تكون السلطة التي تلقت الأخبار من المجرم المخبر هي السلطة القضائية المختصة ، فسواء أدلى المخبر بإخباره إلى رجال الدرك أو الشرطة أو الجيش ، أو إلى رجال الإدارة أو القضاء فالأمر سواء ، والإخبار صادف محله . وللمجرم أن يبلغ السلطة بنفسه وله أن يبلغها بالواسطة ، ولكنه قد يضيع على نفسه الفائدة إذا ما بدا له تكليف أشخاص آخرين بمهمة تبليغ السلطة ، فقد يهمل هذا الشخص القيام برسالة الإخبار ، أو قد يتأخر في إبلاغ السلطة ذلك إلى ما بعد فوات الأوان ، وعندئذ فلا إعفاء .

ومهما يكن موقف رجل السلطة ، فإن المجرم المخبر الذي أبلغه نبأ المؤامرة وكشف له أسرارها ، جدير بالعدر المحل ، وإن لم يأخذ صاحب السلطة الإخبار بعين الجد ، وإن لم يتخذ حيل المؤامرة التي أخبر بها أي تديرو .

خامساً : يجب أن يبلغ المجرم المخبر نبأ المؤامرة إلى السلطة قبل البدء بأي فعل مهيب للتنفيذ ، أي قبل أن يبدأ المتآمرون أحدهم أو بعضهم أو كلهم بأي فعل من الأفعال التحضيرية أو التمهيديّة . فالفعل المهيب للتنفيذ هو ، إذن ، الفعل التمهيدي . ولا يشترط النص أن يكون المتآمرون قد قاموا بفعل تام من الأفعال التمهيديّة وإنما يكفي أن يكونوا قد بدأوا به وإن لم يتموه . وإنه لمن الصعب حقاً أن تدرك نقطة البدء في الفعل التمهيدي ، فكل حركة من

حركات المتآمرين ، بعد المؤامرة ، وكل سكتة من سكتاتهم يمكن أن تعتبر بدءاً في فعل مهية التنفيذ . ونحن نرى أن في ذلك بعض الشطط ، إذ قد يتعدر جداً توافر العذر المحل ، ما دام الإخبار ينبغي فيه أن يسبق البدء بأي فعل تمهيدي .

والغريب أن الشارع السوري لم يعتبر الأفعال التمهيدية أو المهية للتنفيذ التي تلحق بالمؤامرة أو تعقبها جزءاً من أفعال التنفيذ أي بدءاً في الاعتداء ، بل هو لم يعتبرها - خلافاً لكثير من التشريعات الجزائية - ظرفاً من ظروف التشديد في معاقبة المتآمرين . وكان الأولى بالشارع السوري أن يظل منسجماً مع منطق هذا ، وهو منطق حق ، فيعد الأفعال التمهيدية التي تعقب المؤامرة تمة لها وجزءاً منها ، وتعدو النقطة الفاصلة بين الإعفاء من العقاب وعدمه البدء بالتنفيذ ، أي الشروع بالإعتداء ، لا البدء بالتمهيد ، أي البدء بالفعل المهية للتنفيذ . ويستحق عندئذ ، الإعفاء من العقاب ، المجرم الخبير الذي انبأ السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل من أفعال التنفيذ ، لا قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ . وهو ما أخذ به قانون العقوبات المصري في المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ المشار إليهما آنفاً .

ومهما يكن ، فلم يكن يضير سياسة العقاب لو أن الشارع السوري منح العذر المحل للمجرم الذي انبأ السلطة بالمؤامرة « قبل اقرار أي فعل مهية للتنفيذ » ، مستعياً بهذه العبارة عن عبارة « قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ » ، لأن اقرار فعل تام من الأفعال المهية للتنفيذ قد يجعل هدف المجرم وطبيعة عمله واضحين بعض الوضوح صريحين بعض الصراحة .

ولكن هبوا أن السلطة استطاعت أن تعلم بالمؤامرة بوسائلها الخاصة ، فهل يتنافى علمها السابق بوجود المؤامرة مع إمكان توافر العذر المحل؟ وبكلمة أخرى ، هل يشترط لاعفاء الخبير من العقاب ألا تكون السلطة قد علمت بالمؤامرة قبل الإخبار؟ إن هذا الشرط غير وارد ، فالمجرم الخبير الذي انبأ

السلطة بمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ يعفى من العقاب وإن تكن السلطة قد سبق لها قبل ورود الإخبار ان علمت بالمؤامرة من أي مصدر كان، وبإية وسيلة كانت .

ومن البدهي ألا يبقى باب الإعفاء من العقاب مفتوحاً في وجه المجرم المخبر إلى الأبد ، فقد نصت بعض التشريعات الجزائية الأجنبية على وجوب ورود الإخبار قبل بحت الحكومة وتفتيشها عن المتآمرين ، وبعضها الآخر أوجب أن يكون المجرم المخبر قد أدلى بأخباره قبل ان تبادر السلطة إلى ملاحقة الفاعلين وتحريك الدعوى العامة ضدهم ، أو قبل البدء في التحقيق على الأقل - ذلك لأن الإخبار الذي يدلي به المجرم بعد اكتشاف المؤامرة وملاحقة المتآمرين انما هو بمثابة اعتراف لا إخبار . وإذا كانت الحكمة من العذر المحل أن يميظ أحد أعضاء المؤامرة اللثام عنها لتمكين السلطة منها ومن فاعليها ، فان ورود الإخبار بعد أن تكون السلطة قد وضعت يدها على الجريمة واكتشفت فاعليها يفقد الإعفاء الغاية منه ، وتندم الحكمة من منحه . ومن الغريب ان يفعل الشارع السوري عن إيراد قيد كهذا القيد الذي أوردته التشريعات الأجنبية ، فلا يوجب في الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ أن يكون الإخبار وارداً قبل تحريك الدعوى العامة وملاحقة المجرمين ؛ بل يتوك الباب مفتوحاً على مصراعيه لولا هذه الإلتفاتة العارضة إلى مباشرة الملاحقات الواردة في الفقرة الثالثة في معرض البحث عن اثر إتاحة القبض على المجرمين الآخرين .

وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ نلاحظ النقص التشريعي نفسه إذ ليس ثمة نص يوجب أن يكون الإخبار قد ورد قبل الملاحقة .

ب - العذر المخفف وسرائط تخفيف العقوبة

لا يكون العذر محلاً لأي لا يكون الإعفاء تاماً من العقوبة كلها إلا إذا أخبر المتآمر

السلطة بالمؤامرة قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ. ولكن هل يجوز، إذا تخلف الإخبار عن هذا الزمن المحدد، أن يفقد المجرم كل أمل في النجاة من العقاب بعضه أو كله؟ وهل يجوز أن نغلق في وجهه باب التوبة وندفعه إلى مجازاة رفاقه في معاقرة النشاط الإجرامي حتى الثمالة؟ أو ليس من الخير أن يخفف الشارع العقاب عن المجرم الذي يعين السلطة ويمكنها من الضرب على أيدي العابثين بأمنها وحرمتها؟ كل هذه الإعتبارات دفعت الشارع السوري إلى منح العذر المخفف إلى المجرم المخبر الذي لا تتوفر في إخباره شرائط الإعفاء التام. والعذر المخفف، كما يدل عليه اسمه، لا يلجّل من العقاب وإنما يخففه، فإذا كان الفعل جنائياً توجب الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل بؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. أمّا إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر، ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية، الخ... (المادة ٢٤١ سوري). فما هي هذه الحالات التي منح الشارع السوري فيها العذر المخفف إلى المجرم المخبر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة؟

أولاً - إذا كان الجرم مؤامرة، فإن العذر يكون مخففاً في حالتين:
أولاهما: إذا تمت المؤامرة ووقع الإخبار عنها بعد أن اقرت المتآمرون فعلاً من الأفعال المهمة للتنفيذ أي الأفعال التمهيدية التي تسبق مرحلة التنفيذ كأن يقوموا مثلاً بشراء الأسلحة وتخصير وسائل تحقيق الجناية المتفق عليها.
والحالة الثانية: تذهب إلى أدنى من ذلك، فلا تستلزم أن يكون المتآمرون قد قاموا بفعل تام من الأفعال المهمة للتنفيذ، وإنما تكتفي بأن يكونوا قد بدأوا بمثل هذا الفعل. وهي نقطة يصعب إدراكها وتحديدتها لأن أي فعل أو نشاط يقوم به المتآمرون بعد انعقاد المؤامرة يمكن أن يعتبر، مهما كان بريئاً، بدءاً في فعل مهيء للتنفيذ، ولاريب في أن لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك وفقاً لطبيعة هذا النشاط ومدى ارتباطه بالهدف المنشود.

وعلى تحديد هذه القضية يتوقف تعيين أي العذرين أجدر أن يمنح إلى المجرم
الخبر : العذر المحل القاضي بالإعفاء التام أم العذر المخفف فقط .
فإذا وقع الإخبار قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ ، فإن الخبر يعفى
اعفاءً تاماً ، وإذا وقع الإخبار بعد البدء بمثل هذا الفعل ، فالعذر لا يكون
إلا مخففاً .

ثانياً - إذا لم يكن الجرم مؤامرة : إذا لم يكن الجرم الواقع على أمن
الدولة مؤامرة ، فإن الإخبار عنه لا يكون إلا عذراً مخففاً . وقد يبدو ، لأول
وهلة ، أن هذا المبدأ يتعارض والنص الصريح للفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ التي
نحن بصدها وهي كما يلي :

٣- ويستفيد كذلك من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة (?)
او بجنابة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة
الملاحظات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم .

إن حكم الإخبار عن المؤامرة في هذه الفقرة الثالثة يتنافى والاحكام التي
سردناها شرحاً للفقرتين الأولى والثانية . واليكم هذا التناقض :

إن الفقرة الثالثة تمنح العذر المخفف للمجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة
قبل إتمامها . وهذا النص التشريعي خاطيء وغير سليم ولا مستقيم من وجهين :
الوجه الأول : ان المؤامرة قبل إتمامها ليست جرماً يعاقب عليه ، والشروع
في المؤامرة لا يمكن تصويره والمعاقبة عليه ، فالمؤامرة إما ان تتم ، وعندئذ
تعتبر جريمة ، ويعتبر كل مشترك فيها مجرمًا ، وإما أن لا تكون تامة ، وعندئذ
لا تشكل جرماً ولا عقوبة فيها على أحد .

والوجه الثاني : ان المؤامرة إذا تمت ، وأخبر أحد المتآمرين السلطة بها ،
قبل البدء بأي فعل مهية للتنفيذ ، فالمجرم الخبر يعفى من العقوبة
اعفاءً تاماً عملاً بحكم الفقرة ١ من المادة ٢٦٢ لها ، فكيف يمكن أن نؤفق
بين هذا الحكم ونص الفقرة الثالثة الآتية الذكر التي تقضي بأن الإخبار

الوارد قبل إتمام المؤامرة يُعتبر عذراً مخففاً ولا يُعفي من العقاب لإعفاء تاماً ؟
والحقيقة أن المجرم الذي يخبر السلطة بمؤامرة قبل إتمامها لا يعفى من شيء
ولا يخفف عنه شيء لأنه في الأصل ليس مجرمًا يستحق العقاب ، والمؤامرة
قبل إتمامها ليست جرمًا يعاقب عليه . ولو افترضنا جدلاً أن المؤامرة قبل
إتمامها جرم ، أو ليس من يخبر السلطة عن الجرم قبل إتمامه أولى ، بمن
يخبرها به بعد إتمامه ، بالإعفاء التام من العقاب ؟ فلماذا إذن خصت المادة
٢٦٢ (سوري) في فقرتها الثالثة الأول بالتخفيف بينما أولت الثاني الإعفاء
التام ؟ وما هو سر هذا التناقض ؟

السر يتجلى في أن كلمة « مؤامرة » الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢
الآنف ذكرها هي وليدة خطأ في النقل والتعريب لأقل ولا أكثر . وقد ارتكب
الشارع اللبناني هذه الخطيئة ونقلها الشارع السوري عنه فيما نقل . فالنص الفرنسي ،
وهو النص الأصلي لقانون العقوبات اللبناني لا يتضمن كلمة « complot » أي « مؤامرة »
في هذه الفقرة ، وإنما يتضمن كلمة « attentat » أي « اعتداء » ، ولا ريب في
أن النص الفرنسي أسلم معنى ، وأقوم منطقاً ، وأكثر انطباقاً على العدل ،
ومسايرة لروح التشريع الحديث ، وأبعد عن مجافاة الأحكام التي وضعتها
المادة ٢٦٢ ذاتها في الفقرتين الأولى والثانية . ولا يستقيم المعنى في هذه
الفقرة ، وينسجم حكمها وأحكام الفقرتين السابقتين ، ويزول من بينها
التناقض ، إلا إذا وضع الكلام في موضعه ، وحل « الاعتداء » وهو التعريب
الصحيح لكلمة attentat ، محل « المؤامرة » ، وبذلك يغدو نص الفقرة
الثالثة من المادة ٢٦٢ السالفة الذكر كما يلي : « ويستفيد كذلك من عذر مخفف
المجرم الذي أخبر السلطة بالاعتداء أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل
إتمامها ، أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين ،
أو على الذين يعرف محتبأهم » .
وإذن ، إذا لم تكن الجريمة الواقعة على أمن الدولة مؤامرة ، وإنما كانت

اعتداء أو أية جنابة أخرى ، فالإخبار عنها من حد المشتركين فيها لا يعتبر إلا عذراً مخففاً ، وهاكم شرائطه :

أولاً : أن يرد الإخبار من فاعل أو شريك أو متدخل ، أما المحرض فلا يستفيد بتاتاً من العذر المخفف ، للأسباب نفسها التي ذكرناها عند البحث في استثنائه من العذر المحلل .

ثانياً : أن تكون الجريمة المخبر عنها اعتداء أو أية جنابة أخرى محلة بأمن الدولة ، أما إذا كانت جنحة ، ولم تكن اعتداء أو جنابة أخرى ، فلا تخفيف فيها عن الفاعل المخبر ، ولو كانت واقعة على أمن الدولة .

ثالثاً : أن يكون الإخبار قد ورد قبل إتمام جريمة الاعتداء أو إتمام أية جنابة أخرى محلة بأمن الدولة . وهذا يعني أن يكون الفاعلون قد شرعوا بالجريمة ولم تتم ، وإتباعي الاعتداء أو بقيت هذه الجنابة الأخرى المحلة بأمن الدولة في مرحلة الجرم المشروع فيه *délit tenté* أو في حالة الجرم الناقص *délit manqué* . أما إذا حصل الفاعلون على النتيجة الجرمية فأصبح الاعتداء جرمًا تاماً *délit consommé* ، أو غدت تلك الجنابة الأخرى تامة ، فكل إخبار يرد بعد انجاز الجريمة قد لا يفيد السلطة بشيء ، كما لا يخفف عن المجرم المخبر شيئاً من العقاب . والحكمة من منح العذر المخفف للمخبر الذي ينيء السلطة بالجريمة المحلة بأمن الدولة قبل إتمامها هي تمكين الدولة من وضع يدها على الجريمة وبواعثها وفاعليها لعلها تستطيع بهذه المعلومات التي يفضى بها المجرم المخبر ، أن تحول دون حصول النتيجة الجرمية ، وتقتادى الآثار المترتبة على الأفعال الجرمية المقترفة .

رابعاً : أن يكون الإخبار مدلى به الى السلطة . وقد سبق لنا شرح معنى هذا الشرط في معرض البحث عن العذر المحلل من عقاب المؤامرة .

خامساً : أن يكون الإخبار مخلصاً كاملاً ، يدلي فيه المجرم بكل ما يعلم

عن هذا الاعتداء او عن الجناية الأخرى المثلة بأمن الدولة . ويبدو أن الشارع يقر ، في هذه الفقرة ، بوجود نوعين من انواع الإخبار يختلف أثر كل منهما عن الآخر . فإما أن يحتوي الإخبار الذي ادلى به المجرم للسلطة على معلومات وإرشادات تتيح إلقاء القبض على المجرمين الآخرين ، أو على الذين يعرف مختبأهم ، وإما أن يكون الإخبار خلواً من مثل هذه المعلومات والارشادات . فاذا جاء الإخبار قاصراً على وقائع الجريمة وتفاصيل ارتكابها ولم يكن فيه ما يرشد السلطة الى إلقاء القبض على الفاعلين ، كتعيين أسمائهم وأماكنهم ، وتحديد محابثهم ، والافضاء بكل ما يبسر سبل توقيفهم ، فإن المجرم المخبر لا يستفيد ، في مثل هذه الحال ، من العذر المخفف ، ما لم يكن قد أفضى بإخباره إلى السلطة قبل مباشرة الملاحقات . ولا تعني مباشرة الملاحقات التحقيقات الأولية او الابحاث والتحريات التي يقوم بها رجال الضابطة عفوياً من تلقاء انفسهم ، أو بناء على طلب النيابة العامة ، وإنما تعني إقامة الدعوى العامة وتحريكها بغية الشروع في التحقيق القضائي ، فاذا ادلى المجرم المخبر بمثل هذا الإخبار بعد الشروع في التحقيق القضائي فلا يستفيد من العذر المخفف . ولا يعفيه من مغبة هذا التأخير أنه يجهل تاريخ إقامة الدعوى العامة والشروع بالتحقيق القضائي ، أو أن قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً لا يبدله فيه أعاقه عن الأدلاء بإخباره في الوقت الملائم فسبب تأخيره إلى ما بعد الملاحقة .

أما إذا أرشد المجرم المخبر السلطة في إخباره إلى أماكن الفاعلين ، فكمنها منهم ، وأتاح لها القبض عليهم ، فهو يستفيد من العذر المخفف سواء ادلى بإخباره هذا قبل الملاحقة والشروع في التحقيقات القضائية أم بعدها . ولا يشترط أن يكون المخبر قد أتاح القبض على جميع المجرمين ، وإنما يكفي أن يتيح القبض على الفارين منهم ، أو على بعضهم ، أو على الذين يعرف مختبأهم فقط .
وما دامت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٢ تناول جميع الإعتداءات والجنابات

الواقعة على أمن الدولة ، فما لا ريب فيه أن المجرم المخبر الذي يدلي باخباره للسلطة ، ويندیح بذلك إلقاء القبض على المجرمين ، يستفيد من العذر المخفف ولوجاء الإخبار بعد مباشرة الملاحظات ، وحتى بعد تمام الجريمة ، أياً كان الإعتداء وأياً كانت الجنایة المخبر عنها ، وهذا يشمل جنایة المؤامرة (١) .

والخلاصة : يتضح من كل ما تقدم أن النص السوري واللبناني في الإعفاء والتخفيف من العقوبات المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة على شيء غير قليل من الصعوبة والتعقيد . ولعل النص الوارد في المادتين ٨٤ (١) و ١٠١ في قانون العقوبات المصري في هذا الصدد أكثر سهولة وأسلم منطقاً . ولكننا لا نجد ما يبرر إحداث نصين اثنين للإعفاء أحدهما خاص بالجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج والثاني خاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل ، والأولى في رأينا توحيد الأحكام الواردة في هذا المضمار ، والإقتصار منها على نص واحد .



(١) وهكذا يتضح لنا أن الاخبار عن المؤامرة لا يعتبر عذراً محلاً إلا إذا أدل به المجرم المخبر قبل مباشرة الملاحظات ، وقبل اقرار أي فعل مهيء للتنفيذ أو البدء به . وأما إذا ورد الاخبار عن المؤامرة بعد مباشرة الملاحظات ، فيعتبر عذراً مخففاً إذا أفضى الى القبض على المجرمين الآخرين ، وكانت المؤامرة ذات وصف جنائي ، ولم يقترف المتآمرون ، قبل ورود الاخبار ، أي فعل مهيء للتنفيذ ولم يبدأوا به .

الفصل السادس

الامتناع عن تبليغ السلطة وفرض العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

تمهيد: نجمل في هذا الفصل موضوعين مختلفين :

أحدهما يتعلق بتحليل جريمة الامتناع عن تبليغ السلطة بأجرائم المقررة
ضد الدولة ؛

والثاني يتضمن الإشارة الى العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية التي
يمكن أن يحكم بها على مقترفي هذه الطائفة من الجرائم بالإضافة إلى
العقوبات الاصلية .

أما الموضوع الأول فقد عالجته قانون العقوبات السوري في المادة ٣٨٨ ،
كما عالجته قانون العقوبات المصري في المادتين ٨٤ و ٩٨ .
وأما الموضوع الثاني ، فقد تناولت أحكامه المادة ٣١١ من قانون العقوبات
السوري . ونحن نود أن نقتصر على تحليل المادتين ٣٨٨ و ٣١١ من قانون
العقوبات السوري بغية إعطاء فكرة مقتضبة عن الموضوعين معاً .

الموضوع الاول : جريمة الامتناع عن التبليغ

من الأحكام العامة التي تستوي فيها جميع الجنايات الواقعة على أمن الدولة سواء أ كان داخلياً أم خارجياً ما نصت عليه المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري ، وتقتضي بمابلي : « كل سوري علم بجناية على امن الدولة ، ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية » .

إن كل عون يبذله المواطن للسلطات العامة في أداء مهمتها الأساسية في مكافحة الإجرام هو واجب خلقي يلتزم به كل مواطن صالح ، ولكن عدم التبليغ عن الجرائم التي تقع تحت سمع المواطنين لا يؤلف جرماً يعاقب عليه جزائياً . بيد أن الشارع السوري خرج عن هذا المبدأ العام في الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، نظراً لخطورتها ، فأوجب في المادة ٣٨٨ على كل سوري علم بجناية من الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، أن ينبئ السلطة العامة بها فوراً ، وإلا عوقب بالحبس والمنع من الحقوق المدنية . وقد اعتبر الشارع السوري كتمان الجنايات الماسة بأمن الدولة من الجرائم المخلة بسير القضاء ، واشتروط أن تتوافر فيها الأمور التالية :

اولاً - أن يكون الفاعل سورياً ، لأن واجب التبليغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي هو ، قبل كل شيء ، واجب وطني يفرض على السوري الذي يرتبط وحده بالدولة برابطة الولاء . فاذا كان الفاعل أجنبياً فلا عقاب عليه ، ولو كان مقيماً في البلاد السورية .

وهذا الحصر الوارد في المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات السوري يخالف الإطلاق الشامل الوارد في المادتين ٨٤ و ٩٨ من قانون العقوبات المصري ، والذي يفرض واجب التبليغ على المواطن والأجنبي سواء بسواء .

ثانياً : أن تكون الجريمة التي علم بها من الجنايات الواقعة على أمن الدولة ، أما إذا كانت جنحة مخلة بأمن الدولة ، أو لم تكن من عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة أصلاً ، فلا عقاب على كتمانها . على أنه يستوى في تلك الجناية أن تكون مخلة بأمن الدولة الداخلي أو بأمن الدولة الخارجي . وهنا أيضاً حصر وتقييد لانجذ لهما مثيلاً في المادتين ٨٤ و ٩٨ من قانون العقوبات المصري ، فلا فرق فيهما بين أن تكون الجريمة المكتوم أمرها جنابة أو جنحة من الجنايات أو الجنح المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ثالثاً : أن يكون هذا السوري قد كتم أمر الجناية المخلة بأمن الدولة عن السلطة العامة ، ولم ينبئها فور علمه بها . وقد اوجب نص المادة ٣٨٨ على المواطن السوري أن ينبئ السلطة « في الحال » ، وهو تعبير لم يحدد الشارع مداه وإنما يقصد به وجوب مبادرة الفاعل إلى تبليغ السلطة نبأ الجناية فور اطلاعها عليها حتى تتحقق الغاية من التبليغ ، ألا وهي سرعة تمكين الدولة من استقصاء تلك الجناية المخلة بأمنها ، وإحباط مساعي القائمين بها ، والحيولة دون نفاذها لتفادي أخطارها . أما إذا مضت فترة طويلة بين العلم بالجناية وإنشاء السلطة عنها ، حتى فات الأوان ، فالعقاب واجب . وتقدير هذا الأمر يعود ، ولا شك لقاضي الموضوع .

رابعاً : النية الجرمية ، ويكفي فيها القصد الجرمي العام .

ومن الجدير بالذكر أن توافر أركان هذا الجرم ، يستلزم ، في كل حال ، اثبات أمرين : أولهما علم السوري بالجناية المخلة بأمن الدولة ، وثانيهما كتمان أمر هذه الجناية عن السلطة العامة — وإقامة الدليل على الأمر الأول من الصعوبة بمكان كبير .

وينبغي أن نشير إلى أن نص المادة ٣٨٨ جاء عاماً شاملاً لجميع السوريين فلم يستثن منهم أحداً خلافاً لبعض التشريعات ، كالتشريع المصري الذي يميز

للمحكمة أن تستثني الأزواج والاصول والفروع من أحكام جريمة عدم التبليغ ،
وأن تعفيهم من العقوبة المقررة لها .

الموضوع الثاني : فرض العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية

بقي علينا ، ونحن في صدد بحث الأحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على أمن
الدولة أن نلمع إلى ماقتضت به المادة ٣١١ وهي خاتمة الباب الأول من الكتاب
الثاني من قانون العقوبات السوري ، ونصها مايلي :

«يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب (١)
أن تقضى بالمنع من الحقوق المدنية ، أو مننع الإقامة ، أو بالاخواج من
البلاد عملاً بالمواد الـ ٦٥ و ٧٢ و ٨٨ » .

ويستدعي تطبيق هذه المادة الايضاحات التالية :

أولاً : يقتصر حكم المادة ٣١١ من قانون العقوبات السوري على الجنح الواقعة
على أمن الدولة الخارجي والداخلي ولايتناول الجرائم الأخرى . ومن هذه الجنح :
المؤامرة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩ وبعض الجرائم الماسئة بالقانون الدولي
(المواد ٢٨١ - ٢٨٤) ، او المتعلقة بعقد الصلات غير المشروعة بالعدو (المواد
٢٧٥ - ٢٧٧) ، او التي تنال من الوحدة الوطنية أو من مكانة الدولة
المالية ، أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة (المواد ٣٠٧ - ٣١٠) ، وغير ذلك
من الجنح الواردة حصراً في هذا الباب ، ونعني به : باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

ثانياً : إن المادة ٣١١ الآنف ذكرها تتضمن إمكاناً لا إلزاماً ، ومعنى ذلك
أن المحكمة التي تقضي على فاعل الجنحة المثلة بأمن الدولة بالعقوبة المقررة لها
قانوناً ، يمكنها ، إذا شاءت ، أن تقضي على هذا الفاعل أيضاً بالمنع من الحقوق

(١) وهو باب الجرائم الواقعة على امن الدولة .

المدينة ، أو منع الإقامة ، أو بالإخراج من البلاد . والمحكمة في ذلك حرة مختارة ، وليست مجبرة .

أما المنع من الحقوق المدنية فقد أدخله الشارع السوري في زمرة العقوبات الفرعية والإضافية ، ونصت عليه المادة ٦٥ من قانون العقوبات السوري ، فعددت هذه المادة الحقوق المدنية التي يجرم من ممارستها كل من يحكم عليه بعقوبة المنع منها ، ويمكن أن يتناول المنع حقاً أو أكثر من هذه الحقوق ، أما مدة المنع فتتراوح بين السنة الواحدة والعشر السنين .

أما منع الإقامة فهو ليس من العقوبات في شيء ، وإنما هو تدبير احترازي يحظر فيه على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأماكن التي عينها الحكم . وتقضي المادة ٨١ من قانون العقوبات السوري بأن المحكوم عليه يمنع حكماً من الإقامة في القضاء (المنطقة) الذي اقترفت فيه الجريمة أو الجناية أو الجنحة ، والقضاء (المنطقة) الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسابه حتى الدرجة الرابعة ، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك . وأما مدة منع الإقامة فتتراوح بين السنة الواحدة والخمس عشرة سنة ، وللقاضي أن يعفي المحكوم عليه من هذا التدبير .

والإخراج من البلاد هو أيضاً تدبير احترازي نصت عليه المادتان ٨٨ و ٨٩ من قانون العقوبات السوري ، ويختلف عن سائر التدابير والعقوبات الأخرى في أنه لا يمكن اتخاذ أو الحكم به إلا إذا كان المحكوم عليه أجنبياً . أما المواطن السوري فقد منع الدستور نفسه إبعاده عن أرض الوطن (المادة ١٩ من الدستور العربي المعدل الصادر في عام ١٩٥٠) .

التجريد من الجنسية : وينطوي قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١-١٠-١٩٦١ في فصله الرابع على أحكام التجريد من الجنسية . وتبجيز هذه الأحكام في المادة العشرين من هذا القانون للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية المتجنس الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية : ٢٦٢ - ٢٦٦

و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٦ - ٢٩٩ من قانون العقوبات . ويتضح من تدقيق هذه المواد أنها لا تتضمن سوى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي .

هـ هي أهم الأحكام العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة سواء أكان داخلياً أو خارجياً ، والتي تتميز بها من سواها من سائر فصائل الجرائم الأخرى .

ونود أن ننقل الآن إلى القسم الثاني من كتابنا، ويتضمن هذا القسم شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

القسم الثاني

الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

Des infractions contre la sûreté extérieure de l'Etat

المواد ٢٦٣ - ٢٩٠

يتضمن هذا القسم الابواب الستة التالية :

- الباب الاول : الحياة .
- الباب الثاني : التجسس .
- الباب الثالث : الصلات غير المشروعة بالعدو .
- الباب الرابع : الجرائم الماسة بالقانون الدولي .
- الباب الخامس : النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي .
- الباب السادس : جرائم المتعهدين .

تصنيف

ضوابط تصنيف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي

أتينا في القسم الأول من هذا الكتاب على التعريف بالجرائم الواقعة على أمن الدولة وعلى الخصائص المشتركة التي تلتقي فيها فصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي بفصيلة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وذكرنا الفروق القائمة بينهما، وأحكامهما العامة. وسنتناول في هذا القسم شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وتقع في ثمان وعشرين مادة: ٢٦٣ - ٢٩٠ : من مواد قانون العقوبات السوري. وقد ذهب التشريعات الجزائية الغربية مذاهب شتى في تصنيف هذه الفصيلة من الجرائم. وحسبنا ان ذكر ، من قبيل المثال، المعايير والضوابط التي استنتجها الشارع الفرنسي في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩، وصنف بمقتضاها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وكانت أحكامها مضطربة مبعثرة قبل صدوره. ولا تعدو هذه الضوابط والمعايير أن تكون احد ثلاثة :

أولاً : قد تصنف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، من حيث نتائجها ، أي على أساس الخطر الذي تتعرض له الدولة من جرائمها . وبذلك تقسم الى فصلتين : أما الفصيلة الاولى فهي التي تُعرض الدولة لخطر الحرب ، إذا ما وقعت في زمن السلم ، وأما الثانية فهي التي تؤدي إلى إضعاف قوة الدفاع الوطني إذا ما وقعت في زمن الحرب .

ثانياً : قد تتخذ جنسية الفاعل أساساً لتصنيف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . فبعضها لا يتصور وقوعه إلا من مواطن تربطه بالدولة روابط

الولاء ، وبعضها الآخر يستوى في فاعله المواطن والاجنبي . ومن هنا فرّق الشارع الفرنسي بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، فنص قانون العقوبات الفرنسي على افعال معينة في المادتين ٧٦ و ٧٧ منه ، واعتبرها خيانة اذا كان فاعلها فرنسياً ، وتجسساً اذا كان فاعلها اجنياً .

ثالثاً : أما المعيار الثالث الذي اتخذته الشارع الفرنسي اساساً للتصنيف في هذا المضمار فهو القصد الجنائي والهدف الذي يرمي الفاعل الى تحقيقه . فقد يهدف الفاعل الى جلب النفع لاحدى البلاد الاجنبية عن طريق ازالة الأذى ببلاده ، فيخدم دولة اجنبية على حساب مصلحة وطنه ، وقد ينزل الضرر بمصالح بلاده غفلةً او طيشاً ، او سعياً وراء الربح ، دون ان يضع نفسه في خدمة الدولة الاجنبية ؛ وتختلف خطورة المجرم ومدى مسؤوليته في الحالين .

على هذه الاسس الثلاثة بنى الشارع الفرنسي تصنيف الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، فقسمها الى طائفتين : الأولى جرائم الاعتداء على امن الدولة الخارجي attentats ، والثانية جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي atteintes . أما الأولى فتقتصر على جرائم الخيانة والتجسس ، ويهدف فيها الفاعل دوماً الى خدمة مصالح الأجنبي على حساب مصالح بلاده ، ويعاقب عليها بالعقوبات الجنائية سواء ارتكبت في زمن السلم ام في زمن الحرب .

وأما جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي فهي اقل خطراً من الأولى ، حتى لقد دعت بـ « الجرائم الصغرى infractions mineures » . ولئن كانت تؤول الى إيذاء مصالح الدولة ، فهي لا تتوافر في نفس فاعلها قصد خدمة الاجنبي ، ولا تعدّ جنایات الا اذا اقترنت في اثناء الحرب . أما في زمن السلم ، فلا تعدوان تكون جنحاً فقط . ويقسمها الشارع الفرنسي الى ثلاث زمر : الاولى جرائم المساس بالسلامة الوطنية ، والثانية جرائم المساس بالوحدة الوطنية ، والثالثة جرائم المساس بأسرار الدفاع الوطني .

أما الشارع السوري فلم يأخذ بكل هذه المعايير والضوابط ، وانما صنف

الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي في ست زمر:

الزمرة الاولى : جرائم اخطائة وتنظيمها المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ .

والزمرة الثانية : جرائم التجسس وتقع في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ .

والزمرة الثالثة : جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو وتحتويها المواد

٢٧٥ - ٢٧٧ .

والزمرة الرابعة : الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وتشتمل عليها المواد

٢٧٨ - ٢٨٤ .

الزمرة الخامسة : جرائم النيل من هيبة الدولة ، وترد في المواد

٢٨٥ - ٢٨٨ .

والزمرة السادسة : جرائم المتعهدين وتنص عليها المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠ .

وأورد الشارع السوري هذه الجرائم كلها في الفصل الأول من باب الجرائم

الواقعة على امن الدولة ، بعنوان : « في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي » .

ولقد كنا نؤثر الاتّباع الشارع السوري في الخطأ الذي وقع فيه إذ أطلق وصف

« الجنايات » على جميع الأفعال المحلّة بأمن الدولة الخارجي ، وكان الاحرى به

ان يدعو هذا الفصل بالجنايات والجنح الواقعة على امن الدولة الخارجي ، أو أن

يطلق عليها اسم : « الجرائم » تعميماً ، كما فعل في الفصل الثاني من الباب

نفسه . ذلك لأن هذا الفصل الذي توجه الشارع السوري بعنوان « في الجنايات

الواقعة على امن الخارجي » لا يقتصر على الجنايات فحسب ، ولكنه ينتظم عدداً

كبيراً من الجنح المحلّة بأمن الدولة الخارجي ، والمنصوص عليها في المواد ٢٧١

و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ ف ٢ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٦

ف ٢ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ ف ٢ و ٣ من قانون العقوبات السوري .

ملاحظات عامة

ولا بد لنا ، قبل ان نتناول هذه الزمر الست بالشرح ، من ان نبدي بعض

الملاحظات العامة حولها فيما يلي :

أولاً : ان قانون العقوبات العسكري يشتمل في الفصلين العاشر والحادي عشر من الباب الاول من كتاب الجرائم العسكرية على عدد من الجرائم الخلة بأمن الدولة الخارجي ، ولاسيما أفعال الحيانة والتجسس ومعاونة العدو (المواد ١٥٢ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري) ، وسنقارن بين هذه النصوص ونصوص قانون العقوبات ، ونلمح الى مدى شمول احكام كل منها ونطاق تطبيقها .

ثانياً - بما لا ريب فيه ان المحاكم العسكرية مختصة ، بمقتضى صلاحيتها الموضوعية الواردة في المواد ٤٧ - ٤٩ من قانون العقوبات العسكري ، في البت في الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من ذلك القانون ، ومن جملتها أفعال الحيانة والتجسس ، ومعاونة العدو ، الآتفة الذكر . وهي تختدة بمقتضى تلك الصلاحية ايضاً للنظر في الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة . اما جميع الجرائم الاخرى ، فالمحاكم العسكرية صالحة للنظر فيها بمقتضى صلاحيتها الشخصية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

إذا كان احد فاعليها او الشركاء أو المتدخلين ممن تجب محاكمته امام تلك المحاكم . وما هو جدير بالذكر في هذا الصدد ان الفقرة الخامسة من المادة ٤٧ من قانون العقوبات العسكري اباحت توسيع صلاحية المحاكم العسكرية في هذا الموضوع ، حتى غدا من الممكن ان تُمنح هذه المحاكم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الدفاع الوطني والعدل حق النظر في جميع الجرائم الخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي او في بعضها .

ثالثاً : لقد سبق أن المعنا في فصول القسم الاول من هذا الكتاب الى الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي كما أشرنا الى الخصائص المشتركة بين الفصيلتين ، ولن نعيد هنا من جديد ما قلناه سابقاً ، فليعد اليه من يشاء .

البشائر الأولى

الخيانة

De la Trahison

المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ من قانون العقوبات

المواد ١٥٢ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري

يشتمل هذا الباب على الفصول الستة التالية :

الفصل الاول : حمل السلاح في صفوف العدو .

الفصل الثاني : دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية والاتصال بها
لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية او
لتوفير وسائله .

الفصل الثالث : دسّ الدسائس لدى العدو والاتصال به لمعاونته
على فوز قواته .

الفصل الرابع : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

الفصل الخامس : الاعتداء على سلامة اراضي الدولة السورية
وحقوقها وامتيازاتها .

الفصل السادس : إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف
ومساعدتهم على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى
الحرب ورعايا العدو المعتقلين .

تمهيد

تعريف : — يطلق قانون العقوبات السوري اصطلاح « الخيانة » على عدد من الاعتداءات الخطيرة الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، وهي جميعها جنائية الوصف ، وتم عن فصر روابط الولاء الذي يشعر المواطن به نحو وطنه وأمته ودولته ، وعن استهدافه خدمة الدولة الأجنبية وتعمده مصالحها على حساب مصلحة الدولة السورية التي ينتمي إليها . ولذلك ، فلا يكون الجاني فيها إلا سورياً ولا يكون المجني عليه إلا الدولة السورية .

آ- : أما ألا يكون الجاني إلا سورياً فذلك ما يفسر ذاته بذاته لأن الأجنبي لاتصله بالوطن السوري صلة الولاء المقدس ، وليس له عليه ذمة ، فإذا خفر ذمته أو هتك حرمة الروابط التي تربطه به ، فلا يمكن أن يسمى خائناً . ففي جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ ، لا يمكن أن يكون الفاعل إلا سورياً ، أما أفعال الخيانة الأخرى الواردة في المواد ٢٦٤-٢٦٨ فيجوز أن يرتكبها السوري أو الأجنبي الذي ينزل منزله . والمقصود بالأجنبي الذي ينزل منزله السوري هو الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي . ذلك لأن الأجنبي الذي يقيم في ظهرانينا ، أو يسكن فعلاً في بلادنا إنما له على الدولة السورية حق الحماية ، فأمواله وشرفه وكرامته وحياته كلها في حمي التشريع السوري ، وعلى الدولة السورية واجب حمايته وصيانة قيمه وحقوقه ومصالحه ، كما تحمي المواطن السوري وتصور قيمه

وحقوقه ومصالحه سواء بسواء. وإذن فالسوري والأجنبي الذي يقيم في سورية أو يسكن فيها فعلاً سواسية أمام القانون ، وفيما عدا جناية حمل السلاح على سورية في صفوف العدو - هذه الجناية التي تستلزم أن يكون الفاعل فيها سورياً - فإن جنایات الحیانة الأخرى الواردة في المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ يجوز فيها أن يرتكبها السوري أو الأجنبي المقيم في سورية أو الساكن فيها فعلاً .

ب - : أما أن يكون الجاني عليه في جرائم الحيانة هو الدولة السورية ، فهذا بدهي معقول ، لأن الدولة السورية هي وحدها صاحبة حق الولاء ، وهي وحدها التي ينبغي أن يدين لها الرعايا السوريون بهذا الولاء . بيد أن المادة ٢٦٩ أنزلت منزلة الدولة السورية كل دولة أخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها ، فإذا وقع فعل من أفعال الحيانة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ - ٢٦٨ على الدولة السورية ، أو على أية دولة حليفة لها ، فالأمر سواء ، والفعل معاقب عليه بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر .

تعداد جرائم الحيانة : - أما جرائم الحيانة ، فهي :

أولاً : حمل السلاح في صفوف العدو (المادة ٢٦٣) .

ثانياً : دس الدسائس لدى دولة اجنبية او الاتصال بها لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية او لتوفير الوسائل اللازمة لذلك (المادة ٢٦٤) .

ثالثاً : دس الدسائس لدى العدو او الاتصال به لمعاونته على فوز قواته ، (المادة ٢٦٥) .

رابعاً : الاضرار بوسائل الدفاع الوطني او التسبب بذلك (المادة ٢٦٦) .

خامساً : محاولة تمليك الدولة الاجنبية جزءاً من اراضي الدولة السورية او حقاً أو امتيازاً خاصاً بها (المادة ٢٦٧) .

سادساً : إيواء الجواسيس و جنود الاستكشاف وتهريبهم وتهريب اسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين (المادة ٢٦٨) .

الحيانة العظمى : - ولنا نجد في قانون العقوبات السوري ولا في قانون العقوبات العسكري مدلولاً لهذا الاصطلاح الشائع : « الحيانة العظمى » . وهو اصطلاح دستوري يعالجه فقه الدساتير اكثر مما يعالجه الفقه الجزائي . واذ نحن عدنا الى الدستور العربي السوري في نصه المعدل نجده في مادته السادسة والثمانين يجعل رئيس الجمهورية مسؤولاً في حالتي خرق الدستور والحيانة العظمى . واذ كانت احكام الدستور معروفة ومحددة ، وبسهل التعرف الى حالات خرقها ومخالفتها ، فإن اصطلاح « الحيانة العظمى » لا نجد له في صلب الدستور مدلولاً واضحاً ، ولا نعتوله على تحديد او تعريف . وعندما وضع قانون محاكمة الوزراء ذو الرقم ٧٩ المؤرخ في ٢٢ - ٦ - ١٩٥٨ حاول الشارع تحديد معنى « الحيانة العظمى » ، فاعتبرت المادة الخامسة من القانون المذكور خيانة عظمى : كل جريمة تمس سلامة الدولة او امنها الخارجي او الداخلي او نظام الحكم الجمهوري ، ويكون معاقباً عليها في القوانين بعقوبات الإعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الاعتقال المؤبد او المؤقت . ولانتضوي تحت مدلول « الحيانة العظمى » ، بمقتضى هذا القانون ، مخالفة الاحكام الاساسية التي يقوم عليها الدستور ، وانما جعل الشارع من هذه المخالفة جريمة مستقلة ، وعاقب عليها بعقوبة خاصة .

ومن الواضح ان القانون ذا الرقم ٧٩ المشار اليه بضفي على « الحيانة العظمى » مفهوماً اوسع وأشمل من جرائم الحيانة الواردة في المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ من قانون العقوبات ، بل هو يجعلها تضم - فيما تضم - جميع الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي على السواء^(١) .

ويجدر بنا أن نشير الى ان بعض التشريعات الاجنبية ، ولاسيما التشريع الالماني والسويسري ، تفرق بين الحيانة العظمى Haute Trahison

(١) انظر قانون محاكمة الوزراء ذا الرقم ٦٥ الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٥١ ، وقد حاول الشارع فيه لأول مرة تحديد معنى « الحيانة العظمى » ومدلولها القانوني .

وخيانة الوطن Trahison du pays ، اما الاولى فتشمل اكثر الجرائم المحلّة بأمن الدولة الداخلي ، كالجنايات الواقعة على الدستور وغيرها ، وأما الثانية اي خيانة الوطن فتقع على أمن الدولة الخارجي ، وهي إما ان تكون خيانة عسكرية وتتناول جميع انواع الخدمات التي يقدمها الفاعل الى العدو في خلال الحرب ، كما تتناول شتى ألوان الدسائس التي يستعملها لدن دولة اجنبية لدفعها الى مباشرة الاعتداء على الوطن او لتوفير الوسائل اللازمة لذلك . وإما أن تكون خيانة سياسية او دبلوماسية وتتناول جميع الافعال التي تؤول الى إفشاء اسرار الدولة او الاضرار بمركزها السياسي . وقد تقع افعال الخيانة السياسية زمن السلم وزمن الحرب على السواء . ويجمع الشراح ، في هذه الحال ، على صعوبة التفريق بين افعال الخيانة هذه وأفعال التبهيس .

★ ★ ★

الفصل الأول

حمل السلاح في صفوف العدو

المادة ٢٦٣

تمهيد وتعريف : - تعدّ جريمة حمل السلاح على الوطن في صفوف العدو من أخطر الجرائم وأخطرها ، ولا يقل العقوق فيها عن عقوق الابن الذي يغدر بأبيه فيقتله . فهي تفقد الدولة عنصراً محارباً من عناصرها ، وتحدث أثراً سيئاً في الرأي العام الوطني . فضلاً عن أن هذا المواطن العاق يعرف مواقع بلاده ، وأحوال أهلها ، ويتكلم لغتها ، فهو كنز من المعلومات القيمة يستنزفها العدو وينتفع بها انتفاعاً كبيراً .

وقد نصت المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري على ألوان متعددة من هذه الجريمة ، فقالت :

- « ١- كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالاعدام .
- « ٢- كل سوري ، وان كان لم ينتم الى جيش معاد ، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوانية ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .
- « ٣ - كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ، ولم يفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة ، وإن يكن قد اكتسب بتجنيدده الجنسية الأجنبية . »

الحالات الثلاث

يفرق الشارع السوري في المادة ٢٦٣ الآنف بيانها بين حالات ثلاث ،
ويخص كل حالة منها بفقرة واحدة من فقرات هذه المادة ، ويجعل لكل منها
عقوبة خاصة بها :

الحالة الاولى : أن يكون السوري قد انتمى في زمن الحرب إلى جيش
العدو المقاتل وحمل فيه السلاح على سورية أو على إحدى حليفتها ، فهو خائن ،
وعمله أظهر أنواع الخيانة ، وعقوبته الإعدام .

الحالة الثانية : أن يكون السوري قد أقدم في زمن الحرب على أعمال
عدوان ضد سورية أو ضد أية دولة حليفة ، دون أن ينتمي إلى جيش العدو ،
ودون أن يحمل السلاح في صفوفه ، فهو خائن أيضاً ، ولكنه لا يستحق الإعدام ،
وإنما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الحالة الثالثة : أن يكون السوري قد تجنّد في جيش معاد بأية صفة
كانت ، واستمر في خدمته ولم ينفصل عنه قبل أي فعل عدواني ضد سورية
أو ضد إحدى حليفتها . وهذا السوري وإن لم يكن خائناً ابتداءً ، فهو خائن
انتهاءً ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة . وإذا كان قد اكتسب بتجنّده
الجنسية الأجنبية فهو لا ينفك سورياً في نظر الشارع السوري ، ولا عبءة
لجنسيته الأجنبية الجديدة المكتسبة .

ولما كانت كل فقرة من فقرات المادة ٢٦٣ الآنف الذكر تعالج حالة
واحدة من هذه الحالات الثلاث ، فإننا سنتصدى لشرحها على التوالي ، وبيان
أركانها ، ومقوماتها وشرائط تطبيقها والعقوبات المقررة فيها ، والمشكلات
الدقيقة التي تطرحها ، ثم نفصح عن أحكام جريمة حمل السلاح على سورية في قانون
العقوبات العسكري .

اولاً : اعظام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣

أركان الجريمة : تتناول الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، وهي جنائية الوصف ، وعقوبتها الاعدام ، وأركانها ثلاثة :

الركن الاول : أن يكون الجاني سورياً ، وهو الركن المفترض .

الركن الثاني : حمل السلاح في صفوف العدو على سورية أو إحدى حليقاتها ، وهو الركن المادي .

الركن الثالث : القصد الجرمي ، وهو الركن المعنوي .

الركن الاول : انه يكون الجاني سورياً

هذا الركن مشترك تستوي فيه أحكام الفقرات الثلاث في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات . وهو يستلزم أن يكون الفاعل او الشريك او المتدخل مواطناً سورياً . ولا يتصور واضع القانون أن يرتكب اجنبي هذه الجريمة من جرائم الحيانة . واذا كانت جرائم الحيانة الأخرى الواردة في المواد ٢٦٤-٢٦٨ من قانون العقوبات يمكن ان يرتكبها السوري والأجنبي المقيم في الجمهورية العربية السورية أو الساكن فيها فعلاً ، فإن أفعال الحيانة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث للمادة ٢٦٣ السالف ذكرها لا يمكن ان يكون الجاني فيها الا سورياً .

ويعتبر سورياً بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١ - ١٠ - ١٩٦١ والمتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية : من ولد في سورية أو في خارجها من والد سوري ، أو من ولد في سورية من أبوين مجهولين

أو مجهولي الجنسية ، أو لاجنسية لها . ويجوز منح الأجانب الجنسية السورية بمرسوم وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ١٠ من قانون الجنسية الآنف الذكر . ولا يترب على كسب الاجنبي الجنسية السورية أن تصبح زوجته سورية مالم تبلغ وزير الداخلية رغبتها في كسب هذه الجنسية . ويشترط أن تستمر الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ التبليغ . وأما أولاده القصر فيتمتعون بالجنسية السورية إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج ، وكان تشريع البلد الذي هم تابعون له يقضي باحتفاظهم بجنسية أبيهم الأصلية . ويجوز للقصر الذين اكتسبوا الجنسية السورية على هذا الوجه أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد . اما المرأة الأجنبية التي تزوج من شخص يتمتع بالجنسية السورية فانها لا تكتسب الجنسية المذكورة الا إذا أبلغت وزير الداخلية برغبتها في اكتسابها ، واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ التبليغ .

وقد نص قانون الجنسية على حالات يفقد فيها السوري الجنسية السورية او مجرد منها . وطالما أن المادة ٢٦٣ تشترط أن يكون الجاني سورياً فإن سقوط الجنسية السورية عنه بالفقدان او بالتجريد قبل ارتكابه هذه الجريمة يمنع من تطبيق احكام المادة ٢٦٣ عليه . وصور فقدان الجنسية السورية والتجريد منها واضحة صريحة في صلب المواد ١٥ و ٢٠ و ٢١ وغيرها من قانون الجنسية الملمع اليه سابقاً . ومن هذه الصور أن السوري يفقد جنسيته اذا تجنس بجنسية أجنبية شريطة أن يكون قد استحصل على اذن من حكومته يسمح له بالتخلي عن جنسيته السورية . أما إذا تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلبه دون موافقة الحكومة العربية السورية ، فيعاقب ، ويظل معتبراً متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال (المادة ١٥ من قانون الجنسية) .

أما التجريد من الجنسية السورية فقد يكون قضائياً وقد يكون ادارياً .

أما التجريد القضائي من الجنسية السورية فيتمّ بحكم تصدره السلطة القضائية المختصة ضد من ثبت اكتسابه لهذه الجنسية ببيان كاذب او بطريق التدليس (المادة ١٩ من قانون الجنسية) . وتجزئ المادة العشرون من قانون الجنسية للمحكمة أيضاً أن تجرد من الجنسية السورية :

آ - المتجنّس في حال ارتكابه إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والمنصوص عليها في المواد ٢٦٣ - ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ - ٢٩٩ من قانون العقوبات . ومن بين هذه الجرائم - كما هو واضح - جريمة حمل السلاح في صفوف العدو ، وسائر جرائم الخيانة والتجنّس ، وغيرها .
ب - من قبيل أن يعمل في مصالح جيوش دولة أجنبية بدون اذن من الحكومة العربية السورية .

ج - من استخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت سواء في داخل البلاد أو خارجها ، ولم يلبّ طلب الحكومة العربية السورية بتترك هذه الخدمة ضمن مدة معينة .

أما التجريد الإداري من الجنسية السورية فتملكه السلطة التنفيذية بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الجنسية ، ويتمّ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية واستناداً إلى تحقيقات معلّلة . وعلى هذا الوجه يمكن أن يجرد من الجنسية السورية :

آ - كل سوري ثبتت مغادرته الاراضي السورية بصورة غير مشروعة إلى بلدٍ عدو .

ب - كل من مُنح الجنسية السورية بناءً على أحكام المادة العاشرة من قانون الجنسية^(١) إذا أثبت التحقيق أن هذا التجريد هو في مصلحة أمن الدولة وسلامتها .

(١) تجزئ المادة العاشرة من قانون الجنسية لمجلس الوزراء ان يمنح الجنسية السورية دون التقيد بشروط التجنس لرؤساء الطوائف الدينية ، ولكل من كان من أصل عربي بناء على طلبه، ولكل أجنبي يكون قد أدى للدولة أو للقومية العربية أو للأمة العربية خدمات جليلة.

ويترتب على تجريد الشخص من الجنسية السورية سقوط هذه الجنسية عنه وحده (المادة ٢٥) . ويخضع المرسوم القاضي بالتجريد من الجنسية للطعن أمام القضاء الإداري (المادة ٢٢) . وإذا جُرد السوري من الجنسية السورية بقرار قضائي أو بمرسوم إداري ، بناءً على أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون الجنسية ، فيتحتّم عليه مغادرة أراضي الجمهورية (المادة ٢٣) .

ويجوز أن تُردّ الجنسية السورية إلى من جُردَ منها ، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية وبموافقة وزير العدل (المادة ٢٤) .
ومن المعلوم أن جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية السورية أو بالتجريد منها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ولا تنسحب آثارها على الماضي إلا بنص صريح (المادة ٢٦) .

وُيستخلص من كل ما تقدّم أنه إذا كان حامل السلاح في صفوف العدو اجنبياً أو عديم الجنسية فلا يمكن اسناد هذه الجريمة اليه ، ولو كان صاحب محل إقامة أو سكن فعلي في بلادنا . وينبغي أن يكون الفاعل متمتعاً بالجنسية السورية حين اقترافه الجريمة أي عند حمله السلاح في صفوف العدو . ولا يكفي ان يكون قد تمتع بهذه الجنسية ردهاً من الزمن ، ثم فقدها أو جُردَ منها قبل اقترافه الجريمة . فهو يعتبر اجنبياً مهما كان سبب فقده إياها أو تجريده منها .
ولا فرق بين أن يكون الفاعل سورياً منذ الولادة أو أن يكون اكتسب الجنسية السورية اكتساباً . وإذا نشب نزاع حول جنسية الفاعل فان على النيابة العامة يقع عبء اثبات تمتعه بالجنسية السورية حين حمله السلاح في صفوف العدو على سورية لأن هذا ركن من أركان الجريمة لا تقوم إلا به ، وإذا أوقفت النيابة العامة بذلك فأثبتت ان الفاعل سوري ، وزعم المدعى عليه انه حين اقترافه الجرم لم يعد سورياً ، كأن يكون قد فقد جنسيته أو جرد منها لسبب

ما ، من ذي قبل ، فعليه ان يثبت مادعاها (١) . والمحكمة الجزائية المختصة
للفصل في اساس الدعوى العامة هي أيضاً مختصة للبت في مثل هذا النزاع وفقاً
للقوانين المدنية ولا سيما قانون الجنسية . وليس للمحكمة أن تقف عن النظر في
الدعوى العامة او أن تجعل من الدفع المتعلق بجنسية الفاعل قضية مستأخرة
او مسألة فرعية يجب الرجوع في حلها الى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة
٣٠ من قانون الجنسية .

ويجدر بنا أن نشير الى أن تعبير « كل سوري » الوارد في المادة ٢٦٣
يطلق على الذكر والانثى . فقد يكون الفاعل رجلاً وقد يكون امرأة .

ولكن ما القول إذا كان الفاعل مزدوج الجنسية اي يحمل الجنسية السورية
ويحمل أيضاً جنسية الدولة التي يحارب معها او جنسية دولة اجنبية اخرى ؟ أن
ذلك لا يمكن ان يحو الصفه الجرمية عن فعل الفاعل ما لم يثبت انه كان مكرها
على حمل السلاح بحكم قوانين الدولة التي يحارب في صفوفها ، فالأكره مانع
من موانع العقاب متى توافرت فيه شرائطه المنصوص عليها في المادة ٢٢٦، ولا
يعاقب الفاعل على حمله السلاح إلا اذا كان في ذلك حر الارادة .

الركن الثاني : حمل السلاح في صفوف العدو على سورية او إحدى ممتلكاتها

١ - حمل السلاح : ماذا يعني حمل السلاح ؟ هل ينبغي فيه ان يحارب
الجانبي فعلاً - أي أن يستعمل أو يرفع السلاح فعلاً ضد بلاده ؟ أم لأنه يعني
الانتماء المجرى الى جيش العدو أو الالتحاق به على أي وجه ؟

(١) تفسى المادة ٢٧ من قانون الجنسية بأن «عبه الاثبات يقع على من يدعي انه يتمتع
الجنسية السورية او يدفع بانه غير داخل فيها». ولا يجوز - في رأينا - أن يؤول هذا النص لتأويل
يتنافى قواعد اصول الاثبات العامة في المواد الجزائية .

إن المعنى الحرفي لعبارة « حمل السلاح Port d' armes » يستلزم ان يكون الجاني مقاتلاً فعلاً أي منضماً الى القوات المسلحة التابعة لدولة أجنبية معادية ، ومشاركاً معها في الأعمال الحربية الفعلية في ميادين القتال .

بيد أن الفقه والاجتهاد في بلجيكا وفرنسا معاً يميلان إلى التوسع في مدلول حمل السلاح . ولقد ظل الاجتهاد القضائي في بلجيكا حتى عام ١٩٤٢ يحتم أن يكون الفاعل قد انتمى الى إحدى الوحدات المحاربة في جيش العدو ، وان يكون قد اشترك فعلياً في القتال ضد بلاده . والاشترك الفعلي في القتال ، حسب الاجتهاد البلجيكي ، لا يستلزم ان يكون الفاعل قد استعمل سلاحه ، وإنما يستلزم دوماً ان تكون الوحدة التي ينتمي اليها الفاعل قد خاضت معركة ضد بلاده ، وانه ، أي الفاعل ، كان حاضراً في صفوفها حين خوضها المعركة .

ولقد أفصحت طبيعة الحروب الحديثة عن أن سعة مداها وشمولها لم يعودا يأثقلان وهذا التفسير الضيق ، كما دلت على ان المعونة التي يمكن ان يقدمها الفاعل لجيش العدو لا تقتصر على حمل السلاح ، وإنما قد يتطلب تنظيم الجيوش الحديث الوائناً حتى من المعونة لانقل فائدة عن حمل السلاح . ولذا صدر في بلجيكا المرسوم التشريعي المؤرخ في ١٧ كانون الاول ١٩٤٢ القاضي بتفسير المادة ١١٣ من قانون العقوبات البلجيكي ، وهي تقابل نص الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات السوري ، فوسع مدلول حمل السلاح ، وجعله يتناول كل عون عسكري يقدمه الفاعل الى العدو ، ويتجلى هذا العون في مظهرين اثنين :

أولهما : انتماء الفاعل الى الخدمة الفعلية في جيش العدو ، أيا كانت الدائرة او المصلحة التي التحق بها ، وسواء أقام هو نفسه باحدى مهام القتال أم لم يقوم . وعلى هذا الاساس اعتبرت المحاكم البلجيكية ان الإنتماء الى جيش العدو بصفة ممرض او طبيب عسكري او ضابط محاسبة هو حمل للسلاح في صفوف العدو . أما المظهر الثاني من مظاهر هذا العون فيتجلى في قيام الفاعل لمصلحة العدو

بهمة من مهام القتال او النقل او العمل او الرقابة إذا كانت هذه المهام مما يقوم به عادة الجيش العدو او دوائره . ولا يستلزم ذلك ان يكون الفاعل منتبهاً الى الخدمة الفعلية في جيش العدو ، بل قد يقوم الفاعل بهذه المهمة بصورة منفردة مستقلة . فقد أذنت المحاكم البلجيكية احد البلجيكين بجرمة حمل السلاح لاستغاله طاهياً في احدى الثكنات الالمانية العسكرية قائماً بذلك مقام الجنود الالمان الذين يقومون هم عادة بالطهي . وإذن يكفي ، في هذه الحالة ، ان يكون العمل الذي أذاه الفاعل هو مما يلحق عادة على عاتق الجنود ورجال جيش العدو . ولا ينتقص من ذلك ان يكون الفاعل قد قام بهذا العمل وحده منفرداً دون ان يدخل تحت سلطة جيش العدو وإشرافه أو يجتهد نفسه فيه .

اما الاجتهاد القضائي في فرنسا فيتجه أيضاً الى التوسع في مدلول حمل السلاح لاسيما في جرائم التعاون مع العدو ، وهي ظاهرة اسفرت الحرب العالمية الثانية عنها ، وانتشرت في خلالها انتشاراً كبيراً . ويكفي فيه ان يكون الجاني قد التحق بجيش اجنبي يعمل ضد وطنه ، وإن لم تكن الفرقة التي هو فيها قد اشتركت اشتراكاً فعلياً في القتال . وكذلك لا يشترط ، في الاجتهاد الفرنسي ، ان يكون الجاني نفسه قد استعمل سلاحه مادياً ، وسواء اكانت له صفة المحارب ام لم تكن ، فالامر سواء . وعلى ذلك ، فان عقوبة الاعدام تطبق في نظر القضاء الفرنسي ، على كل من دخل في خدمة جيش عدو ، بأية صفة كانت ، طاهياً كان او حداً او امراضاً او غير ذلك . وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢٦ حزيران ١٩٤٧ الحكم على افرنسي التحق باحدى الدوائر المساعدة في الجيش الالمانى ، واستخدم في خلال الحرب كسائق سيارة ، وان كان قد ثبت ان عمله اقتصر على السوق دون ان يتسنى له الاشتراك في القتال . واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارين لها آخرين مؤرخين في ٦ آذار ١٩٤٧ وفي ١١ آذار ١٩٤٨ ان مجرد الانخراط في منظمة عسكرية المانية يتم في حد ذاته عن قصد إسداء العون إلى العدو .

ونحن نرى ان في الذهاب الى هذا الحد من التوسع والشمول الذي ذهب اليه الاجتماعات الافرنسية والبايجيكية شيئاً من الغلو والشطط ، مما لا يبيحه النص السوري في صيغته الراهنة في الفقرة ١ من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

٢ - حمل السلاح على سورية او على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها : إن جنابة حمل السلاح لا تعتبر خيانة ، ولا يعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٦٣ ، إلا إذا اقترفها السوري ضد الوطن العربي السوري او ضد دولة اجنبية حليفة . وتعتبر الدولة الاجنبية حليفة للجمهورية العربية السورية :

آ - اذا كان بينهما معاهدة تحالف : والمعاهدة هي عقد يربط دولتين فأكثر بالتزامات متبادلة بما له مساس بمصالح المتعاقدين الهامة الكبرى . ولا تعدّ المعاهدة نافذة إلا إذا روعيت في عقدها وإقرارها وبرامها النصوص الدستورية المرعية في بلد كل فريق من الفرقاء المتعاقدين . اما التحالف فهو تعاقد دولتين فأكثر بمعاهدة تنص على التعاون السياسي والعسكري . وقد يكون التحالف دفاعياً وقد يكون هجوماً ودفاعياً في آن واحد . ومن المسلم به ان مجرد التحالف يمنع خصم الدولة المتحالفة الحق ، عند نشوب الحرب ، باعتبار حليف خصمه خصماً له ولو لم يعلن الحرب .

ب - اذا كان بينهما وثيقة دولية تقوم مقام معاهدة التحالف : لقد رأى الشارع السوري ان المعاهدات الدولية تخضع في عقدها الى طائفة كبيرة من الاحكام والاجراءات ، ولذا فقد تلجأ الدول الى انماط مبسطة اخرى من التعاقدات التي لا تنقل في صيغتها الإلزامية وأهميتها العملية عن المعاهدات ، ومنها : الاتفاقيات conventions والاتفاقات accords والمواثيق pactes والتصريحات او البيانات ، وتبادل الكتب échange de notes ، وغيرها . وقد يقوم مقام معاهدة التحالف معاهدات الضمان ، والضمانة ، وشتى أنواع المعاهدات الجماعية الماثلة . ولا ريب في أن كل نزاع يثار في هذا الصدد يلجأ قاضي الموضوع في

حله إلى أحكام الحقوق الدولية العامة وقواعدها .

وسواء أكان التحالف القائم بين الدولة السورية والدولة الأجنبية مقرواً بمقتضى معاهدة أم بمقتضى اي عقد دولي أو أية وثيقة دولية أخرى تبيحها أحكام القانون الدولي وتعتبرها بمثابة لها ، فإن حمل السوري السلاح في صفوف العدو على هذه الدولة الحليفة يُعتبر بمثابة حمله السلاح على سورية ذاتها .

ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات ، كالتشريع البلجيكي ، لا تكفي بوجود معاهدة تحالف بين الدولة الأجنبية وبلجيكا ، وإنما توجب أيضاً أن تكون هذه الدولة الحليفة نفسها في حرب ضد الدولة العدو^(١) .

وفي ١٧ كانون الأول ١٩٤٢ صدر في بلجيكا تفسير تشريعي لهذه المادة اعتبر ان كل دولة تحارب من تحاربه بلجيكا هي بمثابة حليفة لها وان لم تكونا مرتبطين بمعاهدة تحالف . أما الشارع الفرنسي فقد أباح في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز ١٩٣٩ للحكومة أن تجعل أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الفرنسية الخارجي ، كلها او بعضها ، شاملة الجرائم الماثلة التي تقع على الدول الحليفة او الصديقة بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء^(٢) . ولقد كان بعض الفقهاء الفرنسيين ، قبل ذلك ، يرون ان حمل السلاح ضد دولة حليفة لا يعتبر بمثابة حمل السلاح ضد فرنسا إلا اذا كان الجيش الحليف يحارب فوق الاراضي الفرنسية .

ونحن لانرى في التشريع السوري ما يوجب مثل هذا القيد أو سواء لان نص المادة ٢٦٩ في قانون العقوبات السوري مطلق ، والمطلق يجري على إطلاقه .

٣ - حمل السلاح في صفوف العدو : إن الجريمة المنصوص عليها في هذه الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ لا يتصور وقوعها الا في زمن الحرب ، فهي

(١) انظر المادة ١١٧ من قانون العقوبات البلجيكي .

(٢) اقرأ الفقرة الثالثة والاخيرة من المادة ٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي .

تفترض ان تكون سورية في حالة حرب ضد دولة أجنبية معادية . والحرب قد تكون صريحة معلنة *guerre déclarée* تتوافر فيها الشروط التي وضعتها قواعد القانون الدولي^(١)، وقد تقوم حالة الحرب أحياناً بين دولتين أو أكثر، دون ان تراعى فيها قواعد القانون الدولي ، ودون سابق اعلان أو إنذار ، وذلك حينما تعتمد إحدى الدولتين الى القيام بعمليات عسكرية على نطاق واسع ضد الاخرى ، والى استعمال القوى المسلحة في ارتكاب افعال عدوانية سافرة كاختراق الحدود، واحتلال بعض المناطق ، وإلقاء القنابل على الاهلين الخ ... ويدعو الفقهاء حالة الحرب هذه التي لا يسبقها اعلان : الحرب المفتوحة أو المكشوفة *guerre ouverte* . ولا فرق في تطبيق المادة ٢٦٣ بين ان تكون الحرب الناشئة بين سورية والدولة الاجنبية قد جرت وفقاً لقواعد القانون الدولي والداخلي (معلنة) ام جرت خلافاً لها (مكشوفة) . وانما يشترط ان تكون الحرب أجنبية لأهلية. اما اذا استنجد العصاة الثائرون بجيش اجنبي ودعوه لمساعدتهم ، فإن حمل السلاح في صفوف الثائرين ينطبق في هذه الحالة على احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ السابقة الذكر .

ويتساءل بعضهم : هل يشترط ان يكون العدو المحارب دولة اكتملت فيها جميع مقومات الشخصية الدولية وعناصرها فاعترفت بها الدول كدولة مستقلة ذات سيادة ؟ وهل يعتبر استنفار الجيوش العربية - وبينها الجيش السوري - لدفع عدوان الصهيونية الآتمة في فلسطين ، مثلاً ، سبباً يدفع الى القول بأن الدولة السورية في حالة حرب مع الصهيونية التي لم تعترف - ولن تعترف - لها سورية بأي كيان دولي؟ ان بعض التشريعات الجزائية ، كالتشريع الإيطالي ، ترى ان الحرب قد تقوم ضد جماعة من الناس تجمع بينهم روابط عنصرية أو دينية معينة فيتألبون متسلحين، ويُعترف بهم كمحاربين *belligérants* ،

(١) راجع اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ .

دون ان تتوافر فيهم عناصر شخصية الدولة في ميدان القانون الدولي . لقد أذاق السنوسي وأتباعه الدولة الايطالية الويل في زمنٍ من الازمنة ، ولم يكن هؤلاء يشككون دولة معترفاً بها من الدول ولا من ايطاليا ، وإن اعترف لهم في خلال ثورتهم بصفة المحاربين . ولذا فقد نصت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في ١٩ تشرين الاول ١٩٣٠ على ان حمل الايطالي السلاح مع أمثال هؤلاء على ايطاليا يعتبر خيانة أي حمل سلاح في صفوف العدو . وحال الدول العربية مع الصهيونية الآتمة في فلسطين العربية أدهى من هذه الحال وأمر ، فالصهيونية عدو ، ولذا فان حمل السلاح في صفوفها يعتبر خيانة يعاقب عليها بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ وإن لم تكن الدولة السورية تعترف بالصهيونيين دولة ، او تقر بأنهم تشن عليهم حرباً ، كدولة ذات شخصية في الميدان الدولي .

الرهينة لا تنهيه هاتمة الحرب : - وما دامت جنابة حمل السلاح لا تقع الا في زمن الحرب ، فقد يتساءل المرء عما اذا كان عقد الهدنة بين سورية والدولة العدو ينهي حالة الحرب ام لا ؟ لقد استقر الفقه والاجتهاد الاجنبيان على ان انعقاد الهدنة بين المتحاربين ليس سوى وقف مؤقت لأعمال القتال التي قد يعود الفريقان المتحاربان إليها ، وقد لا يعودان . ومهما يكن ، فالهدنة مجرد ذاتها لا تضع حداً للحرب . وهذا ما أقره القضاء الفرنسي في الدعاوى المشهورة التي أقيمت على الذين تعاونوا مع الالمان خلال الحرب العالمية الماضية ، فأدانهم بها ، وإن كانوا قد اقرتوا جرائمهم بعد تاريخ الهدنة المعقودة بين بلادهم والمانيا في ٢٢ حزيران ١٩٤٠^(١) .

(١) قرار محكمة العدل العليا المؤرخ في ١٤ آب ١٩٤٥ القاضي بالحكم على المارشال بيتان Pétain ، وقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٣ تشرين الثاني ١٩٤٤ والمنشور في سيرى عام ١٩٤٥ ، الجزء الاول ، ص ٢٩ ، في قضية الصحفي الفرنسي سواريز Suarez .

ويجدر بنا أن نتساءل : اذا حمل السوري السلاح على سورية في صفوف العدو ، ثم وقع أسيراً في يد الجيش السوري ، فهل تطبق بحقه القواعد التي تطبق على الأسرى ام انه يحاكم على فعلته ويعاقب كما يعاقب اي مجرم آخر ؟ من المسلم به انه لا يعامل معاملة الاسرى ولكنه يحاكم ويعاقب كأني مجرم آخر ألقى عليه القبض .

الركن الثالث : القصد الجرمي

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجنابة القصد الجرمي العام اي ان يكون الفاعل قد حمل السلاح عن وعي و ارادة . وتنتفي النية الجرمية ، وبالتالي ينهار الركن المعنوي وينتفي وجود الجرم ، اذا ثبت ان الدولة المعادية قد جسدت الفاعل رغماً عنه وأكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراهاً لا قبل له بردة (المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات) . واذا كانت القوة الغالبة في هذه الحال مانعاً من موانع العقاب ، فلا تأثير للدافع او الباعث على وجود الجرم او عدم وجوده . فالفاعل يعاقب ولو ادعى ان الدافع الى حمل السلاح لم يكن خيانة الوطن او خدمة الاجنبي ، وانما كان الكسب المادي او الدفاع عن المثل العليا او المبادئ والنظم السياسية او الاجتماعية او الاقتصادية التي يعتقد الفاعل انها تتجلى في الدولة العدو ، او الرغبة في تقويض نظام الحكم الذي يعتقد بفساده في بلاده .

العقوبة : العقوبة المقررة في الفقرة ١ من المادة ٢٦٣ على جريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو هي الإعدام .

وغني عن البيان ان المحكمة التي تقرر عقوبة الاعدام تملك ان تقرر ايضاً تجريد الفاعل من الجنسية السورية عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون الجنسية . والتجريد من الجنسية جوازي ويمكن تطبيقه في جميع فقرات المادة ٢٦٣ .

حمل السلاح في صفوف العدو جريمة مستمرة : - من المسلم به فقهاً واجتهاداً ان حمل السلاح في صفوف العدو على سورية هو جريمة مستمرة لان العقاب فيه لا يستهدف فعلاً عدوانياً واحداً ارتكبه الفاعل ، وانما يستهدف وضماً معيناً قد يطول وقد يقصر ، او حالة معينة زج الفاعل نفسه فيها : هي حالة الانخراط في جيش العدو . والتقادماً على حمل السلاح في صفوف العدو لا يبدأ منذُ تبدأ أعمال العدوان ، وإنما يبدأ منذُ تنتهي .

ثانياً - أعظم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣

إن حمل السلاح في صفوف العدو ليس هو اللون الوحيد من ألوان الخيانة والمروق من الوطنية ، فقد يهتبل السوري المارق فرصة اشتعال الحرب فيقترب اعمالاً عدوانية يطعن بها أمته ، ولكنه يجنب عن ان يحمل السلاح جهاراً في صفوف العدو ، فيقوم بأعماله العدوانية مستقلا ودون أن يفتحمي الى جيش معادي . وقد تناولت هذا الوضع وأمثاله الفقرة ٣ من المادة ٢٦٣ . ويُشترط لتطبيق نص هذه الفقرة أن تتوافر في الواقعة الإجرامية الشروط التالية :

أولاً : جنسية الفاعل : - لا يكون الجاني إلا سورياً .

ثانياً : أعمال العدوان : - يجب ان يقترب هذا السوري اعمالاً عدوانية ضد بلاده . ولم يحدد الشارع ماهية هذه الاعمال العدوانية ، ولا هو حدد مداها ، وانما ترك لقاضي الموضوع ان يحددها . ولكننا نرى انها يجب ان تتجلى في افعال مادية ذات وجود محسوس ظاهر للعيان كمهاجمة مؤخره الجيش او مخافر الحدود ، او كافتراهه أفعالاً ارهابية في المعسكرات ، وغير ذلك . أما الخطب والأقوال والكتابات أياً كانت فلا تشكل اعمال عدوان .

وسيان أقام السوري بأعمال العدوان ضد وطنه فوق أراضي البلاد السورية

او قام بذلك في خارج حدودها ، فهو معاقب في الحالين .

ثالثاً : ضد سورية وحلفائها : - يجب أن يقرّف السوري أعمال العدوان هذه ضد سورية او ضد دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او أية وثيقة دولية تقوم مقامها .

رابعاً : في زمن الحرب : - تستلزم هذه الفقرة كما تستلزم الفقرة الاولى السابقة ان يقدم السوري على اقرار أعمال العدوان والدولة السورية في حرب ضد دولة اجنبية .

خامساً : القصد الجرمي : - يكفي لقيامه ان يكون الفاعل قد اقدم على أعماله العدوانية عن وعي وارادة .

العقوبة : - إن عقوبة السوري الذي يقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية هي الاشغال الشاقة المؤبدة . ويجوز الحكم بتجريمه من الجنسية السورية .

كل ذلك ما لم ينتم هذا السوري الى جيش معاد . أما إذا قام بأعمال العدوان بعد ان انتمى الى جيش معاد ، فيحكم بالاعدام وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ نفسها ، ويعتبر جرمه عندئذ من قبيل حمل السلاح على سورية في صفوف العدو . وإذا قام بأفعاله عوناً للعدو بعد اتصاله به ، فعقوبته الاعدام ايضاً وفقاً للمادة ٢٦٥ ، كما سنرى .

ثالثاً : أعظم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣

قد تنشأ الحرب بين سورية وغيرها من الدول ، فيبادر احد السوريين الى حمل السلاح على سورية في صفوف العدو ، فهو خائن تخلى عن الوطن في محنته ، وانضم الى العدو بعد ان نشبت الحرب ، فهو يعي خيائته ويدركها ، ويسعى إليها بملء ارادته حراً مختاراً ، ولذا فعقوبته الاعدام .

ولكن ما القول إذا كان هذا السوري قد دخل في خدمة جيش الدولة المعادية قبل ان تقع الحرب بين هذه الدولة وسورية ، بل قبل ان يتوقع هو نفسه او يدور في خلد أحد ان مثل هذه الحرب ستنشأ بين الدولتين ، ثم وقع ما لم يكن في الحسبان ، فهل يجوز ان نعاقب هذا الفاعل الاخير بمثل ما نعاقب به الفاعل الأول ؟ واذا كان هذا الفاعل الاخير قد اكتسب بتجنيد الجنسية الاجنبية ثم أعلنت الحرب ، فهل يبقى سورياً في نظر الشارع السوري ، وهل يعاقب إذا استمر في خدمة الجيش المعادي . أظن ان في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ حلواً صريحة لكل هذه المشكلات ، وإليك نصها : « كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معادي ، ولم ينفصل عنه قبل اي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وإن يكن قد اكتسب بتجنيد الجنسية الاجنبية » .
 اما شرائط التطبيق فيكون إيجازها فيما يلي :

أولاً : أن يكون الفاعل سورياً .

ثانياً : ان يكون قد تجند في الجيش المعادي قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية أو قبل أن تقع سورية في حالة حرب مع الدولة التي انتمى الفاعل الى جيشها . ولا عبءة بتاتاً للصفة التي تجند الفاعل بها ، فقد يكون محارباً ، وقد لا يكون ، كأن يتجند بصفة ممرض او مهندس او طاهٍ ، او غير ذلك من الخدمات . ومهما تكن الصفة ، فيشترط ان يكون الفاعل قد دخل في خدمة جيش العدو قبل القيام بأي عمل عدواني ضد سورية . أما العمل العدواني ، فيجب ان يتجلى في عمل مادي خارجي محسوس من أعمال القوة والعنف ، وهذا يشمل جميع الافعال العسكرية الحربية واجراءات العنف كاطلاق المدافع ، وإلقاء القنابل وغير ذلك ، اما الحصار السلمي ، وحجر السفن ، والقطيعة الاقتصادية ، وقطع العلاقات السياسية ، فلا تشكل أعمال عدوان . على ان الشارع لم يحدد ماهية العمل العدواني ، كما سبق ان ذكرنا ، وترك امر تقدير ذلك لقاضي الموضوع .
 رابعاً : ان يستمر الفاعل في خدمة الجيش المعادي الى ما بعد وقوع عمل

عدواني ، أياً كان هذا العمل . اما اذا انفصل عن الجيش المعادي الذي انتمى إليه قبل أي عمل عدواني فلا عقاب عليه .

وابعاً : إذا وقع العمل العدواني على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها ، فيعتبر كأنه وقع عليها .
خامساً : القصد الجرمي : أما الركن المعنوي فيكفي لقيامه الادراك وحرية الارادة أي القصد الجنائي العام .

اكتساب الجنسية الأجنبية : - قد يتخذ الفاعل التجنيد في الجيش الأجنبي وسيلة لاكتساب الجنسية الأجنبية ، فاذا حصل بتجنيده على الجنسية الأجنبية ، ولم ينفصل عن خدمة الجيش المعادي قبل أي عمل عدواني ، فليس يفيد الاحتجاج بجنسيته الأجنبية المكتسبة للتخلص من العقاب . أما إذا كان قد تخلى عن الجنسية السورية أو فقدها أو جرّد منها قبل الدخول في خدمة الجيش المعادي واكتسب غيرها ، ولم يكن تجنيده هو سبب اكتسابه الجنسية الأجنبية ، فلا خلاف في عدم توافر اركان الجريمة لأن الفاعل لم يعد سوريا حين اقرارها .
العقوبة : - إن السوري الذي تجنّد في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . ويجوز تجريدته من الجنسية السورية .

رابعاً : حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري

في قانون العقوبات العسكري نصوص كثيرة حول بعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كالحيانة والتجسس ، وهي تشبه النصوص الواردة في قانون العقوبات الى حد بعيد^(٢) . ولا بد لنا ، قبل التعرض لجريمة حمل السلاح

(١) انظر المواد ١٥٢ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري وهي خاصة بأفعال الحيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو ، والاستسلام في ميدان القتال النح ...

على سورية الواردة في المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري ، من الادلاء ببعض الملاحظات العامة حول مقارنة هذه النصوص ومدى تطبيق كل منها :
أولاً : ان النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري في جرائم الحيانة والتجسس تختص بالعسكريين دون سواهم ، بينما تطبق النصوص الواردة في قانون العقوبات حول هذه الجرائم نفسها على الجميع من مدنيين وعسكريين على السواء ، فهي عامة لخاصة .

ثانياً : ان نصوص قانون العقوبات العسكري تعاقب على جرائم الحيانة والتجسس المقررة في خلال الحرب فقط ، أما النصوص الواردة في قانون العقوبات حول هذه الجرائم فتعاقب عليها سواء اقررت في زمن الحرب ام في زمن السلم .

ثالثاً : تختلف احياناً اركان الجريمة العسكرية وعناصرها وشرائط تطبيق العقوبة المقررة لها عما يمثّلها في قانون العقوبات .

شرح ومقارنة : ولشرح الآن جريمة حمل السلاح على سورية في قانون

العقوبات العسكري :

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي : « يعاقب بالاعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية » . واذا قورنت احكام هذا النص بما انطوت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات يتضح لنا ما يلي :

أولاً : صفة الفاعل : - ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات تطبق على جميع السوريين مدنيين وغير مدنيين ، بينما تنحصر احكام الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري بالعسكريين دون سواهم .
ثانياً : جنسية الفاعل : - ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ لا تطبق الا اذا كان الفاعل سورياً . أما الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري فتشمل العسكريين السوريين والأجانب الذين تجندوا

في الجيش السوري او قبل تطوعهم فيه ، او استخدموا فيه .
ثالثاً : حمل السلاح على الدولة الحليفة : - إن قانون العقوبات العسكري في الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ السالفة الذكر لا يعاقب العسكري السوري أو الاجنبي الذي هو في خدمة سورية إلا إذا حمل السلاح على الدولة السورية ذاتها . أما النص الوارد في قانون العقوبات فهو يعاقب على حمل السلاح سواء وقع على الدولة السورية او على دولة تربطها بها معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية تقوم مقامها . فاذا حمل السوري العسكري السلاح على الدولة الحليفة فلا تجوز معاقبته بمقتضى المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري ، وإنما يعاقب على ذلك بمقتضى احكام المادة ٢٦٣ بدلالة المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

رابعاً : في صفوف العدو : - لئن خلت الفقرة الاولى من المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري من عبارة « في صفوف العدو » الواردة في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ، فإن هذا الجرم لا يتصور وقوعه في الحالتين إلا إذا كانت سورية في حرب ضد دولة اجنبية .

أركان الجريمة : - ما عدا الفروق التي أشرنا إليها فإن أركان جريمة حمل السلاح على سورية لا تختلف في قانون العقوبات العسكري عما هي عليه في قانون العقوبات ، ولقد ألمعنا إليها فيما سبق ، فلا حاجة لتكرارها .

عقوبة حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري -

إن العقوبات المقررة لجريمة حمل السلاح على سورية في صفوف العدو هي الإعدام بمقتضى احكام القانونين العادي والعسكري . ومن المعروف أن الحكم بعقوبة الاعدام عملاً بأحكام قانون العقوبات العسكري يوجب الحكم ايضاً بالتجريد العسكري كعقوبة فرعية (١) .

(١) انظر المادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري .

نقد وتعليق على أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات :

ومها يكن ، فإن الضرورات العملية التي أسفرت عنها تطورات طبيعة الحرب في العصر الحديث توجب في رأينا تعديل أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات بغية الابتعاد بها عن اللبس والتعقيد ، والاستعاضة عن فقراتها الثلاث بصيغة أعم وأشمل واقرب الى السهولة والبساطة ، كالصيغة التالية : « يعاقب بالاعدام كل سوري حمل السلاح على سوية والتحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة » .

★ ★ ★

الفصل الثاني

دس الدسائس لدى دولة أجنبية والاتصال بها

لدفعها الى مباشرة العدوان على سورية

المادة ٢٦٤

نص المادة ٢٦٤ : - تنص المادة ٢٦٤ على ما يلي : « كل سوري دس

الدسائس لدى دولة أجنبية او اتصل بها ليدفع بها الى مباشرة العدوان على سورية او ليوافقها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة . واذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام . »

ارطبه الجريمة : يتضح من تدقيق نص المادة ٢٦٤ ان أركانها ثلاثة :

الركن الاول : ان يكون الجاني سورياً او اجنبياً ينزل منزلته ، وهو الركن المفترض .

الركن الثاني : دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية او الاتصال بها ، وهو الركن المادي .

الركن الثالث : القصد الجرمي ، وهو الركن المعنوي .

ونحن سنتناول بالشرح كل ركن من هذه الأركان الثلاثة .

الركن الأول : ان يكون الجاني سورياً أو أجنبياً مقبلاً في سورية

او ساكناً فيها فعلاً

لا يكون الفاعل في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ إلا سورياً أو من ينزل منزلته . والسبب في ذلك واضح صريح أشرنا إليه من ذي قبل . اما السوري فهو من يتمتع بالجنسية السورية حين ارتكاب الجريمة ، واما من ينزل منزلة السوري فهو ، بمقتضى احكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات ، الاجنبي الذي له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . اما الاجنبي الذي لا يقيم في سورية ولا يسكن فيها فعلاً فلا يتصور ارتكابه أي فعل من افعال الخيانة المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ وفي غيرها من المواد التي تليها : ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من قانون العقوبات .

الركن الثاني : دس الدسائس لدى دولة أجنبية او الاتصال بها

هذا هو ركن الجريمة المادي ، ويشترط لقيامه ان يكون الفاعل قد دس الدسائس لدى دولة أجنبية او اتصل بها . *aura pratiqué des manœuvres ou entretenu des intelligences avec une puissance étrangère .*

أمادس الدسائس فيتم عن لجوء الفاعل الى استعمال اساليب المكر والخديعة واصطناع الحيل وإصلاء المكائد ، يحقق بها أهدافه الخبيثة ، ويصل الى غاياته . ولئن كان هذا التعبير : « دس الدسائس » يوحي بمعاني السرية والخفاء وينطوي على الأفعال التي تنسج خيوطها في الظلام ، فليس الخفاء شرطاً لازماً من شروطه ، ولا السرية بما لا يستغنى عنها فيه .

واما الاتصال بدولة اجنبية فيشمل كل أنواع المخابرات والمراسلات والمحادثات ، وليس دس الدسائس سوى لون من ألوان الاتصال ، وهذا ،

ولا شك أعم وأشمل ، حتى لقد كان من الممكن ، في رأينا ، ان يستغني الشارع بهذا اللفظ : « اتصل » عن كل تعبير آخر .

والواقع ان التشريع الجزائي السوري ، كغيره التشريعات الاجنبية في هذا الصدد ، قد استعمل هذه التعابير العامة المرنة التي لم يضع لها تحديداً او تعريفاً ، وهي في الاصل لا يمكن تحديدها ، حتى تشمل جميع الاساليب وانواع السلوك او النشاط الذي يؤذي امن الدولة ، وترك الشارع للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الافعال التي تكوّن الدسائس او الاتصالات الضارة . ومن ألوان الدسائس والاتصالات تبادل الرسائل وارسال المخططات والحرائط والمعلومات وتسليم المؤن والذخائر ، وتوزيع الاموال ، وغير ذلك من الوسائل والافعال التي تهدف الى تحقيق إحدى الغايتين المممع إليهما في المادة السالفة الذكر . ولئن وردت الدسائس بصيغة الجمع ، فانما يكفي فيها لقيام الركن المادي ان بدس الفاعل دسيسة واحدة سعياً وراء الغرض المنشود .

ولا ريب في أن الحكمة كل الحكمة من تجريم الافعال الماسة بأمن الدولة الخارجي وتقرير العقاب على فاعليها هي في وقاية سورية من شرور الأخطار التي ترميها بها الدول الاجنبية ، ومكافحة المكائد والأفعال العدائية التي تقترفها هذه الدول وعملاؤها ، ومنع المداخلات التي تنتقص من سيادة سورية وسلطانها واستقلالها . ومن ثم عاقبت المادة ٢٦٤ على الدسائس والاتصالات التي يقوم بها المواطنين السوريون أو من ينزل منزلتهم من الاجانب ، مع الدول الاجنبية ، لاستعدادها على سورية أو لتزويدها بالوسائل التي تترتب لها أو تسهل عليها العدوان . ولا شك في أن الافعال المنصوص عليها في هذه المادة تقترف غالباً في زمن السلم ، وقد تقترف في بعض الاحايين النادرة في زمن الحرب ، كأن تجري الدسائس والاتصالات لدى دولة محايدة بغية إقناعها بالخروج عن حيادها والوقوف الى جانب أعداء سورية ، وإعلان الحرب عليها ، أو كأن تجري الاتصالات والدسائس لدى دولة متحالفة مع سورية لدفع هذه الدولة الحليفة

الى قطع أو اصر الصداقة ، وخرق أحكام التحالف ، ومعاداة سورية .
ومن الملحوظ ان الشارع السوري يستعمل في النصوص الخاصة بالجرائم الواقعة
على امن الدولة الخارجي لفظ « العدو » او « دولة معادية » ليعبر بذلك عن قيام
حالة حرب معلنة أو مكشوفة بين سورية وبين الدولة الاجنبية ، وليشير إلى ان
الجريمة المنصوص عليها لا يفترض وقوعها الا في زمن الحرب . فقيام حالة الحرب
شروط من شروط توافرها .

اما إذا كانت الجريمة مما يرتكب في زمن السلم ، فالشارع يستعمل لفظ « دولة
أجنبية » ، وإذا كان الجرم مما يحتمل حدوثه في زمن السلم وفي زمن الحرب معاً ، فإن
الشارع قد يعتبر اقترافه في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ظرفاً مشدداً للعقاب .
ولكن كيف يمكن ان يتم الاتصال بالدولة الاجنبية ؟

قد يكون الاتصال مباشراً ، كأن يقوم الفاعل بدسائسه أو بمخبراته مع
وزراء الحكومة الاجنبية أو ممثلها السياسيين أو سائر موظفيها ورجالها المدنيين
أو العسكريين . بيد ان العمال الرسميين للدولة الاجنبية من مدنيين وعسكريين
قلما يقومون هم أنفسهم بمثل هذا الدور الذي يقنافى واصول اللياقة والآداب
العامة في مضار العلاقات الدولية . وإذا عنّ لهم في القليل النادر ان يفعلوا ذلك ،
أحاطوا اتصالاتهم بسياج كثيف من الحفاء والكتمان حتى ليتعذر كشفها ، فضلاً عن
إثباتها . ولذلك تستخدم الدول الاجنبية في هذه الجرائم نقرأ من الوسطاء او
العملاء agents الذين قد يكونون من رعاياها او من رعايا غيرها . وليس يشترط
في العميل ان يكون مأموراً رسمياً من مأموري الدولة الاجنبية ، بل ليس
يشترط ايضاً وجود وثائق رسمية صادرة عن الدولة الاجنبية تقضي بتكليفه
بمهمة الاتصال . وإنما يكفي ان يقوم الدليل على أن هذا الشخص الذي اتصل
الفاعل به وتواطأ معه يعمل لمصلحة الدولة الاجنبية . ولقاضي الموضوع ان يبني
قناعته في ذلك على القرائن وعلى سائر وسائل الاثبات . وليس ثمة أي فرق في
ان يكون هذا الشخص الوسيط سورياً أو أجنبياً .

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد قراراً هاماً^(١) في قضية
تتلخص وقائعها فيما يلي :

اتصل نفر من التجار الفرنسيين بممثل شركة معامل كروب Krupp الألمانية
قبيل الحرب العالمية الأولى ، ووقعوا معه عقداً مؤرخاً في ٢٨ شباط ١٩١٢
يتعهدون له فيه بتقديم مقادير كبيرة من مركبات الحديد مع علمهم بأن هذه
المقايير من المعدن المذكور 'معدة' لأن تصنع منها ذخائر حربية لحساب الدولة
الألمانية لتستعمل ضد فرنسا . وأتهم موقعو العقد بدس الدسائس لدى دولة اجنبية
ليوفروا لها وسائل العدوان على فرنسا . ودفعوا التهمة عن أنفسهم بأن ما أسند
اليهم إنما قاموا به وفاءً بالتزام ناشيء عن عقد مدني ، وان العقد ، الذي وقعوه
وممثل شركة تجارية كان فعلاً علنياً ، ودس الدسائس ينبغي فيه الحفاة ، ويجب ان
يجري سراً . كما ادعوا أيضاً بأن ممثل شركة كروب لم يكلف من الدولة الألمانية
بمثل هذه المهمة ، وان الاتصال به ، بالتالي ، لا يمكن عده اتصالاً بالدولة الألمانية .
واجابت محكمة النقض الفرنسية على هذين الدفيعين في قرارها الآتف الذكر
بما استقر عليه الاجتهاد في فرنسا من ان دس الدسائس لا يفيد قيام تآمر سرري ،
وانما يعني جملة أفعال أو أعمال أو وقائع ، او توافق ارادات ، او انطباق نوايا
ومقاصد ، يحددها ويقصح عنها ارتباطها بالهدف الآثم والغرض المجرم الذي
تصوب إليه^(٢) . فالحفاة إذن ليس شرطاً من شروط قيام ركن الجريمة المادي .
كما قررت محكمة النقض الفرنسية ايضاً ان صفة الشخص الذي جرى الاتصال
معه ، كعميل للدولة الاجنبية ، يمكن اثباتها بجميع وسائل الاثبات المقبولة
قانوناً ، وانها واقعة كغيرها من الوقائع التي يتروك امر تقديرها لقناعة قضاة

(١) مؤرخاً في ٢ ايار ١٩١٧ ومنتشوراً في النشرة الجنائية رقم ١٣٥ والغازيت دو باليه

عام ١٩١٧ ، رقم ٦٦ ص ١٠١ .

(٢) انظر غارسون ، الجزء الاول ، الطبعة الجديدة المنقحة ، نبذة ٦١ في شرح المادة ٧٥

من قانون العقوبات الفرنسي .

الموضوع ، وان توافر هذه الصفة لا يستلزم وجود وثيقة رسمية تشعر بالمهمة التي
'كلفت بها الوسيط من قبل الحكومة التي يعمل لمصلحتها .
واختلاصة : لا يتم ركن هذه الجريمة المادي مالم يحصل دس الدسائس ، او
مالم يتجرّ الاتصال ، مع الدولة الاجنبية ، او مع مأمور رسمي من مأموريتها او مع
أي شخص آخر يعمل لمصلحتها .

الركن الثالث : القصد الجرمي

إن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي في قيامه توافر القصد الجرمي
العام ، بل لابدّ فيه ايضاً من توافر قصد جرمي خاص يستلزمه بجلاء ووضوح
نص المادة ٢٦٤ التي تشترط بصراحة أن يهدف الفاعل من وراء الدسائس
والاتصالات التي يقوم بها لدى دولة أجنبية إلى أحد غرضين اثنين :
الأول : إيقاع العداوة بين هذه الدولة الأجنبية وسورية ، وتحريض
الاولى على محاربة الثانية ومباشرة العدوان عليها ، وهذه الغاية من أخبت
الغايات وأشدّها خطراً على أمن الدولة الخارجي .
أما الغرض الثاني : الذي يمكن أن يرمي الفاعل الى تحقيقه بدسائسه
واتصالاته فهو ان يهيء للدولة الاجنبية وسائل العدوان على سورية .
ففي الحالة الاولى يخلق الفاعل لدى الدولة الاجنبية فكرة العدوان على سورية ،
ويسعى الى حملها على مباشرة ذلك . اما في الحالة الثانية فيفترض ان الدولة
الاجنبية تضمّر في نفسها نية العدوان على سورية ، وان الفاعل باتصالاته ودسائسه
يهيء لتلك الدولة وسائل العدوان وييسر امامها سبله . وتوفير وسائل العدوان
تعبير واسع النطاق فهو يشمل إسداء اي لون من الوان العون الذي يساعد الدولة
الاجنبية على تحقيق أغراضها العدوانية . وفي كلتا الحالتين لا بد من توافر هذا
القصد الجنائي الخاص في نفس الفاعل . ولا يشترط ان يرمي الفاعل الى تحقيق
الغرضين معاً ، وانما يكفي ان يسعى بدسائسه واتصالاته الى تحقيق أحدهما . أما

إذا لم يكن الدافع الذي حدا به إلى الدس أو الاتصال، أو لم تكن الغاية التي يتوخاها منها دافع الدولة الأجنبية إلى مباشرة العدوان على سورية أو توفير وسائلها، فلا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة^(١). فإذا كان الفاعل يقصد من وراء دسائسه واتصالاته أن تمتنع الدولة الأجنبية عن عقد اتفاق تجاري أو اقتصادي أو تحالف عسكري مع سورية، أو أن تعتمد إلى رفع رسومها الجمركية، أو أن تضرب حصاراً سامياً، أو تقطع علاقاتها السياسية أو الاقتصادية بها، فلا يقع الفاعل في هذا كله تحت طائلة أحكام المادة ٢٦٤ الآتية الذكر، ما لم تكن هذه الأمور في نظر الفاعل مراحل تقود الدولة الأجنبية في النهاية إلى محاربة سورية والعدوان عليها، وهي، في الأصل، غاية البعيدة الحقيقية. أما إذا رمى الفاعل من وراء دسائسه واتصالاته إلى الكسب والربح فقط، أو انساق بدافع آخر غير دافع الاستعداد أو توفير وسائل العدوان، فإن القصد الجنائي الخاص مفقود، واركأن هذا الجرم غير متوافراً^(٢).

(١) من المتفق عليه في فرنسا أن النص التشريعي المائل لنص المادة ٢٦٤ الآتية يبيانهما وضع لأول مرة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٧٩١، وأن سبب وضعه هو مقاومة الدسائس التي كان يقوم بها بعض النبلاء من أعداء الثورة الفرنسية الذين هاجروا من البلاد بغية استعداد حكومات الدول الأجنبية وحفزها لمحاربة فرنسا بقصد اخذ الثورة وتقويض نظام الحكم الثوري.

(٢) وفي هذا حكم صادر من المحكمة العسكرية العليا في مصر في ٦ آب ١٩٤٠ في القضية العسكرية ذات الرقم ٤ سنة ١٩٤٠. وقد اتهم المتهم في هذه القضية بأنه تخابر مع أحد مأموري دولة أجنبية في ميناء جنوه، وهي الدولة الألمانية، ليوفر لها الوسائل لمحاربة مصر والاعتداء عليها، بأن قدم لها معلومات عن سير البوارج والمعدات الحربية بميناء الاسكندرية والمطار الحربي بأبي قير للعرض المتقدم ذكره. وقد قضت المحكمة العسكرية العليا ببرامة المتهم من هذه التهمة، وجاء في الحكم: «ان هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٨ (وهي تقابل المادة ١٦٤ في قانون العقوبات السوري) تتطلب فصداً خاصاً هو قصد حمل الحكومات الأجنبية على محاربة مصر والعدوان عليها، كما يتضح جلياً من النص. ولم يكن لدى المتهم هذا القصد بل كل قصده المستتبع من أقواله وأفعال زميله بالتحقيقات ان يتكسب من ذلك مالاً أو =

وغني عن البيان ان الجني عليه في هذه الجريمة يستوي فيه ان يكون الدولة السورية او اية دولة أخرى تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها .

العقوبة وحصول النتيجة الجزية الضارة : — ولا يعبرن عن البال أنه لا يشترط ان تفضي اتصالات الفاعل ودسائسه الى تحقيق الغرض الذي يهدف اليه ، فالفاعل معاقب وإن لم ينجح في دفع الدولة الاجنبية الى مباشرة العدوان على سورية أو في توفير الوسائل التي تبسر لتلك الدولة اسباب العدوان . والشارع انما يعاقب في الحقيقة ، على مجرد الاتصالات والدسائس كجريمة قائمة بذاتها متى ثبت القصد الجنائي الخاص ، وان كانت لا تؤلف سوى أفعال تمهيدية ، او مادون ذلك ، وعقوبة الفاعل فيها الأشغال الشاقة المؤبدة . على انه إذا افضت مساعي الفاعل الى احداث النتيجة الجزية الضارة ، وتحقق الضرر الذي يقصده ، وحصل العدوان فعلاً او توفرت وسائله ، فان الشارع يعتبر حدوث النتيجة المتوخاة ظرفاً مشدداً ، بوجوب رفع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاعدام ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٤ ونصها مايلي : « وإذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب

= يضرب بفرنسا ، او يخدم المانيا ، ولعله يكسب ثقة الالمان فيوظفونه في خدمتهم ، فقصده الاستعداد على مصر منتف عن المتهم على وجه اليقين ، فيتبين براءته من التهمة » .

ومن الامثلة على الاتصالات والدسائس التي يقصد منها توفير وسائل العدوان للدولة الاجنبية قضية الضابط اليهودي « دريفوس » ، وقضية « كروب » التي ألمتنا اليها ، ونضايها اخرى كثيرة في تاريخ فرنسا القضائي . وفي بلجيكا طبعت احكام المادة ١١٤ من قانون العقوبات البلجيكي وهي في نصها مطابقة للمادة ٢٦٤ في قانوننا على وقائع القضية اتالية : « قبل اعتداء الالمان على الحدود البلجيكية في ١٠ ايار ١٩٠٤ قام بعض البلجيكيين باتصالات مع بعض المنظمات العسكرية والسياسية الالمانية من اجل تزويد الجيش الالمانى بأفراد من الرجال يعرفون منطقة الحدود معرفة تامة ، ويستطيعون حالما يرش الجيش الالمانى هجومه على اراضي الدولة البلجيكية ، ان يساعدوا على سرعة تقدمه عبر الحدود باحباط مفعول الخطط العسكرية التي وضعها الجيش البلجيكي للدفاع عن حدود بلاده ، كازالة الانغام مثلاً وغير ذلك » .

بالاعدام . . . والمحكمة في الحالين أن تقضي بتجريد الجاني - إذا كان سورياً - من جنسيته جزاء خيانتة .

السُّرُوعُ وأثر العدول الطوعي : — أما السُّرُوعُ فمن العسير تصور وقوعه في هذه المادة ، ذلك لان الاتصالات والدسائس التي يقوم الفاعل بها قصد اثارة العدوان او توفير وسائله يعاقب عليها سواء افضت الى نتيجة أم لم تُقض ، فاذا اُفضت كان العقاب مشدداً ، كما رأينا . أما عدول الفاعل عدولاً طوعياً عن الاستمرار في دسائسه واتصالاته ، وانقطاعه عنها قبل حصول اية نتيجة ، فقد رأى بعض الفقهاء فيه ما يدعو الى عدم معاقبة الفاعل ، لانتفاء مسؤوليته . ويرى بعضهم الآخر ، وهو الرأي الراجح ، ان الشارع يجعل من هذه الافعال الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٣٦٤ جرائم مستقلة قائمة بذاتها ، ولا يعتبرها شروعاً في جرم آخر ، فهي إذن تعد تامة فور حدوثها ، ولا ينفي انقطاع الفاعل ، وإن طوعياً ، عن اللجاج في غيه ، مسؤوليته عن الافعال التي ارتكبها إذا كانت تشكل مجرماً ذاتها جرائم كما هي الحال في الفقرة الاولى من المادة ٣٦٤ .

* * *

الفصل الثالث

دس الدسائس لدى العدو والاتصال به

طعاوته على فوز قواته

المادة ٢٦٥

نص المادة ٢٦٥ : - تنص المادة ٢٦٥ على ما يلي : « كل سوري دس الدسائس لدى العدو ، او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام » .

ارتباطه الجرمي : أول ما تجدر الإشارة إليه ان هذه المادة لا تختلف عن المادة ٢٦٤ التي سبقتها ، والمواد التي تليها ٢٦٦-٢٦٨ ، من حيث صفة الجاني والدولة المجني عليها . أما الجاني فلا يصح ان يكون إلا سورياً او اجنبياً له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . وأما الدولة المجني عليها فهي الدولة السورية او اية دولة أخرى تحالفها . وهكذا لا يقتصر النص إذن على حماية أمن الدولة السورية وحدها وانما يصون أيضاً أمن الدولة الخليفة . ويبدو لنا انه لم يبق أمامنا لبيان شرائط تطبيق هذه المادة سوى الإلماع إلى ركنيها الاساسيين :

الركن المادي : ويتجلى في « دس الدسائس لدى العدو او الاتصال به » .

والركن المعنوي : ويستلزم توافر قصد جرمي خاص . ونحن نودّ ان نوضح كلاً من هذين الركنين .

أ - الركن المادي : دسّ الدسائس لدى العدو أو الاتصال به

يُشترط - أوّل ما يشترط - أن يكون الفاعل قد بذل نشاطاً ألقى فيه أحابيل دسائسه لدى العدو أو اتصل به على الأقل . اما الدسائس فهي أفانين من الوقعة وضروب من الخديعة والمكر ، وأما الاتصال فهو تعبير عام يشمل جميع انواع المخابرات والمراسلات والمحادثات واللقيا ، والاتصال أعم من دس الدسائس ، وأشمل ، وقتما تجري الدسائس دون اتصال . وقد استعمل الشارع هذه الصيغ المرنة والتعابير العامة المهمة ليتيح للقاضي فسحة من التقدير على ضوء خطورة الوقائع ودقة الظروف والملايسات ، وعلى هدي سياسة العقاب . ولئن لم يحدد الشارع ماهية الافعال التي تؤاّف دس الدسائس أو الاتصال المقصود بالتجريم ، فلا بد لقيام ركن الجريمة المادي في جميع الأحوال ، من أن يتجلّى دس الدسائس أو الاتصال في صورة عمل أو نشاط ايجابي جدي على شيء من الخطورة .

والجريمة الواردة في هذه المادة لا تقترف الا في زمن الحرب ، فلا يعاقب على دس الدسائس أو الاتصال إلا إذا حصلت مع العدو ، أي مع دولة أعلنت الحرب على سورية أو أعلنت سورية عليها الحرب ، أو قامت بينها حالة حرب مكشوفة . فالجرب إذن ، معلنة كانت أو مكشوفة ، هي الاطار الجوهرية الذي ينبغي أن يكتنف فعالية الفاعل ونشاطه الاجرامي ، ولا يصح تطبيق احكام هذه المادة على الأفعال الواقعة في غير زمن الحرب او في غير حالة الحرب .

و « العدو » مفهوم حقوقي لا يقتصر على الدولة المحاربة ممثلة في حكومتها ، وجيشها ، وسلطاتها فحسب ، وإنما يتناول أيضاً جميع مؤسساتها واجهزتها ، وشركاتها التجارية والصناعية والمالية ، وسائر أفرادها الذين يسهمون في مجهودها الحربي .

وهكذا تضي حالة الحرب القائمة بين سورية والدولة الاخرى، صفة العدو، على هذه الدولة المحاربة ذاتها، وعلى جميع رعاياها، بل على كل فرد منهم. والسبب في ذلك أن تطور الحروب في العصر الحديث مما الفوارق التي اعتاد ان يضعها رجال السياسة والقانون بين المحارب وغير المحارب، وأضحت الحرب ذات صفة جماعية تحشد لمصلحتها جميع الفعاليات والقوى، وتستلزم جهود كل الافراد، وتستأثر بسائر مرافق الامة ومواردها وإمكاناتها البشرية، وغدا، لكل مواطن، في الحرب الحديثة، دور ايجابي فعال في ميدان حشد القوى العسكرية أو القوى المالية أو الاقتصادية أو المدنية. وهكذا لم يعد يشترط في هذه الجريمة ان يكون الاتصال بالعدو قد حصل مع الدولة المعادية المحاربة، أو مع أحد أجهزتها أو سلطاتها، أو مؤسساتها الرسمية أو مبعوثيها أو عملائها، وإنما يكفي فيه ان يجري مع أحد رعاياها العاملين لمصلحتها لأن كل عون يسدى الى أحد أفراد الدولة المحاربة قد يؤول في نتيجته الى عون للدولة المعادية نفسها.

ب - الركن المعنوي: الفصد الجرمي الخاص

ينبغي ان يكون الغرض من الدسائس والاتصالات معاونة العدو على فوز قواته. فلا يكفي إذن لتوافر عناصر الجريمة ان يكون الفاعل قد اتصل بالعدو أو دس الدسائس لديه، وإنما يجب ان يرمي الجاني من وراء ذلك إلى تحقيق غرض معين هو معاونة العدو بأي وجه كان على فوز قواته. هذا الغرض يؤلف في الحقيقة قصداً جنائياً خاصاً، وهو لبّ الخيانة. أما لو كان الغرض من الدسائس والاتصالات ايقاع العداوة بين الدولة الاجنبية وسورية، واستعداد تلك على هذه، أو توفير وسائل العدوان، فالواقعة تدخل في حكم المادة ٢٦٤ لا المادة ٢٦٥، لأن هذه الأخيرة تستلزم أن يجري الاتصال مع

العدو فهي تفترض نشوب الحرب، بينما يحصل الاتصال في المادة ٢٦٤ السابقة مع دولة اجنبية لم تقم بينها وبين سورية حالة حرب.

و « معاونة العدو بأي وجه كان على فوز قواته » تعبير رهيب، لانه يكاد يتسع لكل شيء . وقد جرت التشريعات الجنائية الأجنبية على تحديد أوجه العون وتعداد أسبابه علي سبيل الحصر ، ولكن تطور اساليب الحرب خلق ضروباً شتى من مساعدة العدو ومناصرته أخذت بأسباب الغلبة، وافتن (التعاونيون) الحونة في ذلك، حتى غدت وجوه العون تفوق كل حصر، وتنبو على كل تعداد. ولذا لم يأخذ الشارع السوري بسنة قوانين العقوبات الاجنبية التي حاولت حصر مالا يقبل الحصر بطبيعته ، فجاء نص المادة ٢٦٥ عاماً مطلقاً لم يقيد إلا بقيد واحد : ان يكون القصد من العون الذي يسديه الحائن للعدو هو فوز قواته وتمكينها من أسباب الظفر والنصر .

ومها تعددت اوجه المعاونة التي يقدمها الفاعل الى العدو في خلال الحرب، فهي لاتعدو ان تكون ، بصورة عامة ، معاونة استراتيجية ، او اقتصادية، او سياسية ، او معنوية .

١- أما اشكال المعاونة الاستراتيجية فتتجلى في تسهيل دخول قوات العدو الى اراضي البلاد السورية أو أراضي الدول الحليفة وفي تيسير تقدم سير هذه القوات المعادية فوق ارض الوطن، أو ارض البلد الحليف، أو مساعدتها على الاحتفاظ بالاماكن التي احتلتها والبقاء فيها. وللمعاونة الاستراتيجية صور شتى أخرى كتسليم العدو مدناً أو حصوناً أو قلاعاً أو مطارات أو موانئ أو غير ذلك من المواقع الاخرى ذات الاهمية^(١).

(١) تعاقب المادة ١٥٢ من قانون العقوبات العسكري بالاعدام كل أمر او حاكم سلم الى العدو الموقع الموكل اليه بدون ان يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون ان يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف. وكذلك تعاقب المادة ١٥٣ من القانون نفسه بالاعدام =

٢- اما المعونة الاقتصادية فتتجلى في إمداد العدو بالأسلحة أو الذخائر، أو المال، أو الرجال، جنوداً أو مدنيين، أو تزويده بالمؤن، وبصورة عامة، يتجلى العون الاقتصادي في كل إسهام في مجهود العدو الحربي أو في كل مامن شأنه ان يسد حاجة من حاجات الاقتصاد الحربي لدى العدو، أو يزيد في إمكاناته الحربية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. على ان الشارع السوري لم يكتف، في مجال العون الاقتصادي أو المالي الذي يقدم للأعداء، بهذا النص العام الوارد في المادة ٢٦٥ السالفة الذكر، ولكنه عاقب في المادة ٢٧٦ كل سوري أو كل شخص ساكن في سورية ساهم في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل. كما عاقب أيضاً في المادة ٢٧٥ كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول ان يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن ببلاد العدو. والعقوبة في كل من هاتين المادتين جنسية.

والفارق بين احكام هاتين المادتين واحكام المادة ٢٦٥ يبدو في ان المادة ٢٦٥ تعاقب على الدسائس أو الاتصالات التي يقوم بها الفاعل سعياً وراء معاونة العدو على فوز قواته، سواء أفضى نشاطه هذا الى نتيجة ام لم يُفرض، وهذه الدسائس والاتصالات لا تعدو أن تكون افعالاً تمهيدية جعل الشارع منها جرائم مستقلة قائمة بنفسها. اما المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦ فلا عقاب فيهما على

= كل أمر قطعة مسلحة يسلم في ساحة القتال اذا أدى ذلك الى وقف القتال، او اذا لم يعمل قبل خسارة العدو بكل ما يأمر به الواجب والشرف. ويعاقب الفاعل بمقتضى هذه المادة بالطرد في جميع الاحوال. ومن الواضح ان احكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون العقوبات العسكري لا تطبق الا اذا كان الفاعل الذي اقدم على التسليم أمراً عسكرياً او حاكماً، أما في غير هذه الاحوال فان احكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق.

(تراجع ايضا احكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري).

الأفعال التمهيدية ، ولا يتم ركن الجريمة المادي ما لم يقم الفاعل بتقديم العون الملمع اليه فيها (٢٧٦) او ما لم يشرع في ذلك على الاقل (٢٧٥) اي ما لم يقم بفعل من افعال التنفيذ . ومن جهة ثانية فان احكام المادة ٢٦٥ غير واجبة التطبيق الا إذا توافر في نفس الفاعل القصد الجنائي الخاص وهو : تمكين العدو من النصر . وما لم يكن العون الاقتصادي الذي اراده الفاعل قد رمى من ورائه الى فوز قوات العدو او تيسير سبل الظفر فلا مجال لتطبيق احكام تلك المادة . ومن الجلي الواضح ان هذا القصد الجنائي الخاص لا يُشترط توفره في الحالات التي نصت عليها المادتان ٢٧٥ و ٢٧٦ الملمع إليهما . وسنرى تفصيل ذلك عند شرحهما .

٣- اما اشكال العون السياسي والمعنوي فتتجلى في كل ما من شأنه أن يوقع الذعر في نفوس الجنود او يوهن نفسية الامة او يضعف روح المقاومة او يهيب النفوس للإذعان والرضوخ لمشيئة العدو واحكامه ، او يدعو الى نشر الروح الانهزامية بين افراد الشعب .

وهنا أيضا لا مجال لتطبيق احكام المادة ٢٦٥ ما لم يتوافر في نفس الفاعل القصد الجنائي العام اي ان يكون قد قام بهذه الافعال عن وعي وارادة ، والقصد الجنائي الخاص اي ان يرمي من ورائها الى معاونة العدو على فوزه^(١) .
وخلاصة القول : - إن الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ لا يكفي

(١) إذا لم يتوافر القصد الخاص ، ولم يسبق للفاعل اتصال بالعدو ، فيمكن ان تعاقب بعض اوجه التعاون السياسي او المعنوي بمقتضى احكام المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ من قانون العقوبات ويتصان على معاقبة من يقوم في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى إضعاف الشهور القومي او ايقاظ الثورات العنصرية او المذهبية ، كما يتصان ايضاً على معاقبة من ينقل في سورية في الاحوال عينها ابناء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة . ومن الملحوظ ان الافعال الواردة في المادتين ٢٨٥ و ٢٨٦ ، يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب او عند توقع نشوبها . اما احكام المادة ٢٦٥ فيقتصر العقاب فيها على الجرائم المرتكبة في حالة الحرب فقط .

فيها توافر القصد الجنائي العام بل لا بد أيضاً من ان يكون الفاعل قد سعى متصلاً بالعدو او داساً الدسائس لديه بقصد اخطيانه اي بقصد معاونته على فوز قواته، اما اذا لم ينو الفاعل ان يكون ظهيرا للعدو ضد وطنه animus hostilis، ولم يفكر الا في الكسب فلا يطبق حكم المادة ٢٦٥ عليه .

العقوبة وحصول النتيجة الجرمية الضارة : ان المادة ٢٦٥ لا تشترط من اجل استكمال شرائط تطبيقها وفرض العقوبة المقررة فيها حصول النتيجة الجرمية الضارة التي توخاها الفاعل وتغيتها؛ فسواء أفضت اتصاله بالعدو ودسائسه لديه الى معاونته فعلاً معاونةً مجديةً مكنت قواته من الفوز ، ام لم تفرض ، فالعقوبة هي نفسها : الاعدام . ويجوز للمحكمة أيضاً ان تقضي بتجريد الجاني - اذا كان سورياً - من جنسيته السورية .

هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري

أشرنا من ذي قبل الى احكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون العقوبات العسكري بصدد معاونه العدو على فوز قواته . ولعلّ الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من القانون نفسه أشد شمولاً واوسع مدى من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، وان كانت احكام الفقرة المذكورة تقتصر على العسكريين دون سواهم إذ تنص : « يعاقب بالاعدام ٠٠٠ كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله » . وبما لا ريب فيه أن تعبير « لسكي يسهل اعماله » الوارد في النص العسكري هو اكثر مرونة ، وبالتالي ، اوسع نطاقاً من تعبير « لمعاونته في فوز قواته » الوارد في المادة ٢٦٥ السالفة الذكر ، على ان العقوبة واحدة في الحالين

* * *

الفصل الرابع

الاضرار بوسائل الدفاع الوطني

المادة ٢٦٦ المعدلة

تمهيد : من الوان الحيانة ما أسفرت عنه الحرب الحديثة من افعال الاذى والتخريب sabotage وشتى صنوف الهدم والتعطيل يوقعها الخائن بأجهزة الجيش وأعتدته وجميع الاشياء المعدة لاستعماله كما يعرفه بذلك اعمال الدفاع الوطني وبشمل سير القوات المسلحة . وإليك نص المادة ٢٦٦ المعدلة :

« ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل سوري اقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني ، على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات ، وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، او كان سبباً في ذلك .

« ٢ - يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف النفس » .

لم تكن المادة ٢٦٦ لتنطوي في الاصل الاعلى جريمة واحدة مقصودة هي : جريمة الاضرار بوسائل الدفاع قصد شله . ولكن لم يلبث ان صدر المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ١١-٣-١٩٥٣ فقضى بإضافة عبارة « او كان

سبباً في ذلك ، الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ المذكورة ، وحدث بالتالي جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني، وهي جريمة غير مقصودة. ونحن سنحلل اولاً احكام الجريمة الاولى المقصودة، ألا وهي: الإضرار بوسائل الدفاع الوطني قصد سله، ثم نفتح ثانياً عن اركان جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني وهي الجريمة غير المقصودة التي جاء بها التعديل . ثم نتصدى بعد ذلك الى بيان جريمة الاضرار بوسائل الدفاع الوطني في قانون العقوبات العسكري.

اولاً - جريمة الاضرار بوسائل الدفاع قصد سله

اركان الجريمة : يستوي في الافعال الواردة في الماد ٢٦٦ المعدلة من قانون العقوبات ان يكون فاعلها سورياً او اجنبياً يسكن في سورية او له فيها محل اقامة . كما يستوي في هذه الافعال ان تقع على وسائل الدفاع الوطني للدولة السورية او لأية دولة اخرى تحالفها. وفيما عدا ذلك فان اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٦٦ يمكن ايجازها فيما يلي :

الركن الاول : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني .

الركن الثاني : ان يكون محل الاعتداء شيئاً من الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له .

الركن الثالث : القصد الجرمي الخاص .

الركن الاول : الاضرار بوسائل الدفاع الوطني

ينبغي - اول ما ينبغي - ان يكون الفاعل قد انزل اضراراً معينة بشيء من الاشياء العسكرية أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له . وقد أحجم الشارع عن تعيين انواع الاذى، وامتنع عن تحديد وسائل الضرر وطرقه،

وجعل التعبير واسعاً شاملاً . فأياً كان شكل الضرر ، وبأية وسيلة وقع ، وكيفما كانت الطريقة التي لجأ إليها الفاعل بغية إيقاعه ، فإن ركن هذه الجناية المادي متوافر حتماً ، والجاني معاقب جزاء ما اقترفت يده . وقد أحسن الشارع صنماً في ذلك لان الافعال التي قد يتألف منها الركن المادي في هذه الجناية الخطيرة تنبو مظاهرها على التعداد .

فقد يتجلى الإضرار الذي نصت عليه هذه المادة ، في إعادة معدات الدفاع الوطني وافنائها وتدميرها تدميراً كلياً ، كاحراق طائرة حربية او اغراق بارجة من بوارج الاسطول ، او تدمير مصنع من مصانع الاسلحة والذخائر أو الاطاحة بمطار حربي ، او نسف جسر يستخدمه الجيش لتأمين مواصلاته ، الى غير ذلك من وسائل التدمير والتخريب والافناء .

وقد لا يصل الإضرار الى حد الإبادة والافناء ، فيقتصر مثلاً على إتلاف جزء من أجزاء الشيء ذي الطابع العسكري او المعدّ لاستعمال الجيش والقوات التابعة له ، أو ينحصر في تعيب هذا الشيء بما يجعله غير صالح لما أعدّ له ، كتهشيم جزء من سفينة حربية ، أو إتلاف محرك سيارة عسكرية او طائرة ، أو إحداث فجوة في خط من خطوط الدفاع ، أو تفريغ الذخيرة من المادة المتفجرة التي كانت معبأة بها وملئها بمادة أخرى لا تنفجر ، ونحو ذلك من أنواع الاذى الذي يجعل الشيء غير صالح للاستعمال .

وينطوي أيضاً في مفهوم الإضرار الذي نصت عليه المادة ٢٦٦ السالف ذكرها ، إساءة صنع الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له . وتحصل إساءة الصنع في تعيب الاشياء المشار اليها عند إنشائها أو الغش فيها أو عدم مراعاة أصول الصناعة ، كإتلاف عنصر لازم في التركيب ، أو إضافة عنصر مختلف طبيعته عما يجب إضافته ، أو افساد التركيب . وإساءة الصنع من أشد أعمال التخريب sabotage خطراً ، فهي تفسد معدات الدفاع وتفقدها الصلاح لما أعدت له فينعدم الإنتفاع بها ، وإذا بقي الشيء صالحاً

لأن ينتفع به فإن إساءة صنعه تجعله مصدر خطر عند الاستعمال على حياة الاشخاص ، وقد يفضي استعماله إلى حدوث أضرار جسيمة مادية وغير مادية ، كتلف النفس وسواه .

وفي رأينا ان الشارع الجزائي السوري قد سوتى في الحكم بين إساءة صنع معدات الدفاع عند إنشائها وإساءة إصلاحها أو ترميمها ، ففي الأمرين أذى شديد وضرر بالغ يلحق بالمنشآت والمعدات العسكرية ، ويوجب إنزال العقاب .

ومن البدهي أن يستعين القضاء بذوي الخبرة والدراية والاختصاص للوقوف على ماهية الإساءة ومقدار الضرر لاسيما اذا كانت إساءة الصنع أو الإصلاح ، أو غيرها من الأضرار الواقعة ، غير بيّنة ولا واضحة ، فلا معدى في جلائها عن إجراء الكشف واللجوء إلى الخبرة الفنية .

وغني عن البيان أن اكتمال الركن المادي في هذه الجناية - أي اقدم الفاعل بأية وسيلة كانت على الأضرار بمعدات الدفاع - لا يستلزم أن تصبح الاشياء أو المعدات أو المنشآت التي حل بها الضرر غيرصالحة للاستعمال ألبتة ، وإنما يكفي أن تغدو غيرصالحة لان تؤدي وظيفتها أو لأن ينتفع بها الانتفاع المعتاد ، وكذلك لا يشترط أن يكون هذا الضرر قد أفضى الى وقوع حوادث وأخطار أو نجم عنه خسارة في الأرواح ، أو أدى فعلاً إلى شل الدفاع الوطني ، فالشارع لم يجعل من تحقق مثل هذه النتائج شرطاً للعقاب ، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ الآتفة الذكر أن جعل من حصول تلف النفس سبباً مشدداً للعقاب . وهكذا شدد العقوبة الواردة في الفقرة الاولى فرفعها من الاشغال الشاقة المؤبدة الى الاعدام إذا نجم عن فعل الأضرار تلف النفس أو اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، وسنبحث ذلك بعد قليل .

ومن المسلم به أن التشريع الجزائي السوري يعاقب على هذه الأفعال سواء اقترنت فوق الارض السورية أو خارجها . ولعل من الغرابة بمكان كبير ألا يتناول

تشرعنا بالعقاب الفاعل الذي اقترف افعال الإضرار في الخارج إذا كان أجنبياً غير مقيم في سورية أو غير ساكن فيها فعلاً. فقد يقدم الاجنبي في ديار الاجانب على إلحاق الضرر بالاشياء المعدة للدفاع عن البلاد السورية ، فلم يكن يجوز ان يفلت من العقاب . ولقد تلافى الشارعان الفرنسي والمصري هذا النقص فعاقبا هذه الافعال ولو وقعت من أجنبي في الخارج (١) .

وسيان في نظر الشارع السوري : أوقع الاعتداء على معدات الدفاع عن الوطن السوري أم حل " بمعدات الدفاع عن أية دولة حليفة اخرى ، فالفعل في الحالين معاقب عليه ، عملاً بنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات .

الركن الثاني : ان يكون محل الاعتداء شيئاً من الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له

ولا تكتمل أركان هذه الجريمة ما لم يقع فعل الإضرار بأحد المصانع أو المنشآت أو البواخر أو المركبات الهوائية أو الادوات أو الذخائر أو الأرزاق أو سبل المواصلات أو - بصورة عامة - بأي شيء من الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له ، سواء أكان الضرر جزئياً أم كلياً ، مؤقتاً أم دائماً ، ظاهراً أم مستتراً ، وسواء أكان ذلك هدماً أو إحراقاً أو إغراقاً أو إتلافاً أو نسفاً أو تعطيلاً أو إساءة صنع أو إصلاح . ولئن عدت المادة ٢٦٦ الاشياء والمنشآت التي خصها الشارع بالحماية والصيانة وأوجب ألا يتناولها الفاعل بالأذى والتخريب ، فان لبعض العبارات والالفاظ المحددة في صلب المادة المذكورة من العموم والشمول ما يجعلها تستغرق أكثر

(١) يراجع نص الفقرة ٢ من المادة ٧٦ واحكام المادة ٧٧ المعدلتين من قانون العقوبات الفرنسي ، وكذلك نص المادة ٢ (ثانياً ١) والمادة ٨١ من قانون العقوبات المصري .

ما ينشأ لأغراض الدفاع وما يستخدم في شؤونه من منقول وغير منقول .
وهذا ما يجعل نص المادة ٢٦٦ المشار إليها عاماً واسع النطاق .

« فالأدوات والذخائر والأرزاق ، مثلاً ، تندس لكل ما يستخدم في الحرب لتجهيز الجيش وجميع القوات المسلحة التابعة له كالشرطة والدرك ، ولتموينه وتسليحه بالمعدات الحربية المختلفة الانواع من سلاح وذخيرة ومتفجرات ولوازم وماية وآليات وقطع تبديلية ، وبالمؤن والتجهيزات الكثيرة الاصناف كالأغذية والالبسة والمفروشات والادوية والعقاقير ، والمحروقات ، وأجهزة الوقاية من الغازات السامة ، وغير ذلك .

وأما « المنشآت » فتم عن كل ما ينشأ أو ما يحدث لأغراض الدفاع ، كالمباني والمخازن والمستودعات ، ومعامل الآليات « والرحبات » ، ومصانع الاسلحة ، والتحصينات والحنادق وشباك الاسلاك الشائكة وخطوط الحماية ، المضادة للدبابات ، ونحو ذلك .

واما « سبل المواصلات » فيراد بها جميع وسائل النقل وطرق الاتصال والمخبرة . وقد دلت الحرب الاخيرة على ما لهذه الوسائل من أهمية بالغة للأعمال الحربية ، ولذلك ينبغي أن تؤول هذه العبارة : « سبل المواصلات » بأوسع ما تحمله من معانٍ ومدلولات كما تشمل جميع طرق النقل والاتصال ووسائل المخبرات والمراسلات ، فالجسور والمعابر والحطوط الحديدية والبرقية والهاتفية ومحطات الاذاعة اللاسلكية ووسائل النقل او الاتصال أو المخبرة التي تستعملها وحدات الجيش بعضها بين بعض : كل اولئك تنتظمه وتدل عليه عبارة « سبل المواصلات » الواردة في صلب المادة ٢٦٦ موضوع شرحنا هذا .

أما « المصانع والبواخر والموكببات الهوائية » فذات دلالة واضحة وما إخالها تحتاج الى إيضاح .

وبالرغم من هذا الشمول الذي اتصفت به مدلولات الاشياء المنقولة وغير المنقولة التي ذكرتها المادة ٢٦٦ في صلبها على سبيل الحصر والتحديد ، فان

الشارع الجزائري السوري خشي ان تقصر هذه المدلولات عن استيعاب جميع وسائل الدفاع الوطني ، او ان تعجز عن استغراق كافة منشآت القوى المسلحة ومعداتها لاسيما بعد ان تطورت صناعة الحروب واساليبها، فعدت الدول تحشد لها كل قواها وتعبئ ، بغية احراز النصر ، كل امكاناتها . وهكذا امتد سلطان الحرب الحديثة الى شتى الميادين الاقتصادية والمدنية والفكرية ، واتسعت مقتضيات الدفاع اتساعاً كبيراً طغى على الحياة العامة والخاصة معاً ، وادى الى إدخال عدد كبير من الاموال المنقولة وغير المنقولة ضمن نطاق معدات الدفاع عن البلاد متى كانت بحكم ماهيتها ذات طابع حربي ، او متى كان الغرض منها استعمالها في شؤون الدفاع او في مقاومة عدوان العدو، سواء اكان الجيش هو الذي يستخدم هذه الاشياء ، ام كانت تستخدمها القوات التابعة له كالشرطة او الدرك ، او قوات المقاومة الشعبية ، او المدنيون لاققاء اخطار الحرب . ويمكن ان نعتبر من هذا القبيل الخافيء او الملاجيء التي أعدت لحماية الاهلين من الغارات الجوية ، والاجهزة الواقية من الغازات المؤذية او المواد الملتهبة ، والمرافق العامة الخاصة بالنقل او توريد المياه أو الكهرباء أو الغاز للجمهور اذا استخدم احد هذه المرافق في شؤون الدفاع ، والمؤسسات الصناعية الخاصة اذا استخدمت لصنع الاسلحة او الذخائر أو سائر التجهيزات أو المؤن العسكرية الأخرى .

لذلك كله ، لم يقصر الشارع الجزائري السوري حكم المادة ٢٦٦ على الاشياء التي عينتها على سبيل التحديد ، وانما اطلق حكمها في ختام النص على : « كل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او للقوات التابعة له » .

أما «الجيش» فيقصد به : « مجموع القوى والاسلحة والوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع ، ويؤخذ عسكريّوه من عموم المسكفين بالخدمة العسكرية وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ومن المنتسبين

إليه عن طريق التطوع او التعيين ...» (١)

واما القوات التابعة للجيش فهي كافة قوى الامن المسلحة في البلاد كرجال الشرطة والدرك (٢) .

ومن الجلي الواضح ان القانون لا يشترط ان تكون هذه الاشياء الممعة اليها في صلب المادة ٢٦٦ مستعملة فعلاً في اغراض الدفاع عند ارتكاب الجريمة، وانما يكفي ان تكون ذات طابع عسكري ، او ان تكون بحكم ماهيتها صالحة للاستعمال العسكري او معدة بطبيعتها لان تستخدم في المستقبل غرضاً من اغراض الجيش او القوات التابعة له ، كأن تكون اسلحة أو وقوداً أو مؤناً مدخرة في المخازن والمستودعات ، او كأن تكون معدات اوصت الحكومة بصنعها لاستعمالها في الدفاع .

ولا جدال في ان القانون لا يشترط ايضاً ان تكون هذه الاشياء التي حل بها الضرر ملكاً للدولة لأن النص خلو من هذا الوصف ، وكل ما استلزمه القانون للعقاب ان يكون الشيء المنقول أو غير المنقول الذي أقدم الفاعل على الإضرار به ذا طابع عسكري أو معدةً لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، دون ما التفات الى مالكه حين تدميره او تعطيله أو تعييبه أو إساءة صنعه أو إصلاحه .

(١) هذا التعريف مأخوذ بحرفيته عن المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦ ، المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن قانون الجيش .

(٢) وقد اطلقت المادة ١٢ من قانون الجيش السالف الذكر اصطلاح «القوى المسلحة» ليكون بمثابة تعبير يشمل الجيش وكافة قوى الامن المسلحة في البلاد . وحبذا لو استعاض الشارع السوري ، عن عبارة : «الجيش والقوات التابعة له» الواردة في النص ، بعبارة : «القوى المسلحة» ، كما فعل الشارع الايطالي في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الايطالي ، وهي تماثل نص المادة ٢٦٦ في قانون العقوبات السوري .

ولئن ذكر الشارع معدات الدفاع ومنشآته في المادة ٢٦٦ بصيغة الجمع ، فليس يستلزم ذلك ان يقدم الفاعل على الاضرار بعددٍ من هذه الاشياء او بمجموعة كبيرة منها في وقت واحد . بل إن حكم النص ليسري على الفاعل ولو اقتصر في نشاطه الإجرامي على الإضرار بشيء واحد من هذه الاشياء او بكمية محدودة منها . وهذا امر جد طبيعي لان بين هذه المعدات ما يكون لوحده قيمة مادية وعسكرية كبيرة . كما اذا وقع الإضرار مثلاً ببارجة او بطائرة حربية . وبعض التشريعات الحديثة تستعمل صيغة المفرد للاشياء المنقولة وغير المنقولة التي تكون محللاً لهذه الجريمة^(١) .

وخلاصة القول في هذا الركن : ان الفاعل لا يعاقب بمقتضى احكام الما-ة ٢٦٦ الا اذا أقدم بأية وسيلة كانت على الإضرار بأحد الاشياء المنقولة او غير المنقولة المذكورة في صلب هذه المادة أو بأي شيء آخر ذي طابع عسكري او معدّ لاستعمال الجيش او القوات التابعة له .

الركن الثالث : القصد الجرمي الخاص

في هذه الجريمة الخطيرة لا يكفي الشارع الجزائي السوري بوجود توافر القصد الجرمي العام اي انصراف ارادة الجاني الى الإضرار بمعدات الدفاع عن وعي واحاطة وعلم ، وانما يشترط لقيام الجريمة ان يتوافر لدى الفاعل قصد جرمي خاص اي ان تنصرف نيته الى تحقيق غاية معينة او الحصول على غرض معين . هذا القصد الجرمي الخاص نصت عليه احكام المادة ٢٦٦ بجلاء ووضوح وهو : شلّ الدفاع الوطني . فالمنهم اذن في امر هذه الجريمة هو هذا الغرض الذي يرمي اليه الجاني عند قيامه بأفعال الاذى والإضرار هدماً او نسفاً او

(١) انظر الفقرة ٢ من المادة ٧٦ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي .

تعطيلاً . وغير ذي بال الصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض والوسائل التي تستعمل في ذلك . ويتجلى هذا الغرض اي هذا القصد الجرمي الخاص في ارادة عرقلة اعمال الدفاع الوطني وسلبها او وضع العصي في عجلة الجيش والقوات، التابعة له بتعطيل اشياءه وادواته ومنشآته ووسائل نقله وتخريب الاشياء المعدة لاستعماله ونحو ذلك^(١) .

ومتى قام الدليل على توافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل اكتملت عناصر الجريمة سواء اتحقق هذا القصد موضوعياً أم لم يتحقق ، وسواء استطاع الجاني بنشاطه الاجرامي ان يشل الدفاع الوطني فعلاً ام لم يستطع ذلك ...
وغني عن البيان ان عبء اثبات توافر هذا القصد الخاص يقع على عاتق الادعاء العام ، فاذا انعدم الدليل على وجوده وجب الاحجام عن تطبيق احكام هذه المادة على الواقعة الجرمية .

ثانياً — تعديلات اعظام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات السوري واهمها

جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني

الحكمة من التعديل : ان توافر هذه الاركان التي ألمعنا اليها آنفاً يجعل الجريمة

(١) يوجب التراجع الفرنسيون توافر قصد الاضرار بوسائل الدفاع الوطني لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي وان لم يأت الشارع على ذكر هذا القصد الخاص بصراحة . (راجع اذا شئت شرح العلامة اميل غارسون لقانون العقوبات الفرنسي في طبعته الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢، ص ٣١٣، نبذة ٦٤، من شرح المادة ٧٦) .
اما الشارع المصري فيكتفي لقيام الجريمة الواردة في المادة ٨١ من قانون العقوبات المصري بالقصد الجرمي العام دون ان يستلزم توافر قصد خاص . (راجع اذا شئت : المسؤولية الجنائية للدكتور القنالي ص ١٠٦ - ١٠٩ ، وحكم المحكمة العسكرية المصرية العليا في قضية « الحوذات » المعروفة، وهو صادر في ٨ مارس ١٩٤١ . ومنشور في المجموعة الرسمية ص ٤١ رقم ١٩١ ص ٤٨٧) .

المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات في عداد الجرائم المقصودة التي ينبغي ان يضاف القصد الخاص فيها الى القصد العام . فاذا نجم الضرر الذي اقترفه الفاعل بمعدات الدفاع الوطني عن افعال او قلة احتراز أو مخالفة للشرائع او الانظمة فان احكام هذه المادة لم تكن لتشمله بالعقاب جزاء ما انزله بوسائل الدفاع الوطني من ضرر غير مقصود نتيجة خطأه، مهما كان الضرر فاحشاً . وقد ادى هذا النقص في تشريعنا الى افلات كثيرين من مرتكبي الجرائم غير المقصودة بمنشآت الدفاع ومعداته من كل عقاب .

ولقد عمدت التشريعات الجزائية الحديثة في كثير من الدول الى سدّ مثل هذا النقص الملحوظ فأوردت نصوصاً تعاقب على الخطأ أو الإهمال أو عدم الاحتياط الذي يفضي الى وقوع جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي ولا سيما الجرائم الماسة بالدفاع الوطني . ولا بدع في ذلك ، فالجرائم المخلة بأمن الدولة لا يقتصر ضررها على فرد واحد او مجموعة من الافراد وانما قد يمتد الى شعب بأسره ، وكثيراً ما يعرض كيان الدولة للانهار . واذا كانت جميع التشريعات الجزائية الحديثة في العالم - وبينها التشريع السوري - تعاقب على الجرائم الخطيرة الواقعة على الافراد ولو اقترنت خطأً ، كالقتل والايذاء مثلاً^(١)، فحقيق بهذه التشريعات ان تعنى بالمصالح الكبرى التي تتصل بأمن الدولة وحقوقها الاساسية ، وان تبادر الى احداث نصوص تقضي بالعقاب على الجرائم التي تمس هذه المصالح وان كانت ناجمة عن خطأ غير مقصود او عن افعال او عدم احتراز او مخالفة للأنظمة او القوانين . واخذاً بهذا المبدأ فقد عاقب الشارع الايطالي في المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الايطالي على الجريمة نفسها التي عاقب عليها الشارع السوري في نص المادة ٢٦٦ موضوع بحثنا . ثم جاء قانون العقوبات الايطالي في المادة ٢٥٤ وعاقب على مجرد الخطأ غير المقصود الذي أتاح او سهل

(١) انظر احكام المواد ١٨٩ و ١٩٠ و ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون العقوبات السوري .

تعطيل معدات الدفاع أو تخريبها متى كان هذا الخطأ واقعاً من هي في حوزته أو من يقوم بمحاربتها أو بحفظها والاشراف عليها . ومن البدهي أن تكون العقوبة مختلفة في الحالين : فهي في الجريمة المقصودة المنصوص عليها في المادة ٢٥٣ قد تصل الى الاعدام ، واما في الجريمة غير المقصودة الواردة في المادة ٢٥٤ ، فالعقوبة لا تتجاوز الحبس من سنة الى خمس سنوات .

وكذلك عاقب القانون الايطالي في المادة ٢٥٩ على الخطأ الذي يتيح أو يسهل اقرار إجرام المنصوص عليها في المواد ٢٥٥ - ٢٥٨ والمنطوية على أفعال التجسس وإتلاف الوثائق التي تم أمن الدولة وسلامتها ، على أن يكون هذا الخطأ واقعاً من يعلم هذه الأضرار أو من يحوز تلك الوثائق .

وأما الشارع الفرنسي فقد عاقب في الفقرة الثانية من المادة ٨١ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي كل من كان سبباً بعدم احتياطه أو بإهماله أو بمخالفة الانظمة في إتلاف أو اختلاس الأشياء أو المواد أو الوثائق أو المعلومات التي كان مؤتمناً عليها ، والتي قد يفرض الوقوف عليها إلى كشف سر من أسرار الدفاع الوطني ، كما تعاقب كل من كان سبباً في إطلاع الناس عليها أو أخذ نسخ عنها . وقد سار الشارع المصري شوطاً واسعاً في هذا الصدد فعاقب في المادة ٨٣ مكرراً « كل من سهل بعدم احتياطه أو إهماله أو مخالفته اللوائح » ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، من قانون العقوبات المصري ، وهي جرائم رفع السلاح على مصر أو الالتحاق بأي عمل في القوات المسلحة لدولة تحاربها (م ٧٧) ، والقاء الدسائس والتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد مأموريها أو شخص يعمل لمصلحتها (م ٧٨) ، وتسهيل دخول العدو في البلاد أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو ذخائر ... الخ (م ٧٩) وتسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو الحصول عليها بقصد تسليمها (م ٨٠) ،

(١) اي الانظمة les réglements

وإتلاف معدات الدفاع وإساءة صنعها (م ٨١) .
ولئن لم يحجم الشارع السوري في باب الجرائم المخلة بأمن الدولة عن اقتفاء
أثر هذه التشريعات التي ضربنا أمثلة عنها ، فهو قد اقتصر على تطبيق المبدأ في
مواطن قليلة نذكر منها :

أولاً - ما ورد في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وفيها يعاقب
الشارع السوري على الخطأ غير المقصود الذي أدى إلى إفساء أو إبلاغ الوثائق
او المعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة .

ثانياً - ما ورد في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ، وفيها يعاقب الشارع
أيضاً كل من كان سبباً في عدم تنفيذ أو في تأخير تنفيذ عقد من عقود التعهد
أو الاستصناع أو تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة
العامة أو تموين الأهلين وذلك في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .
والفاعل معاقب أيضاً ، بمقتضى هذه المادة ، وإن كان عدم التنفيذ أو التأخير
في التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود .

ثالثاً - واقتداء بهذه السنته التي تقضي ، في بعض الحالات ، بالمعاقبة على الخطأ
غير المقصود الذي ينجم عنه وقوع جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة ، فقد
بادر الشارع السوري إلى تعديل احكام المادة ٢٦٦ المتضمنة تجريم الافعال
المقصودة الرامية الى مثل الدفاع الوطني ، وأصدر المرسوم التشريعي ذا الرقم
٥١ المؤرخ في ١١-٣-١٩٥٣ ، وقضى بإضافة عبارة : «أو كان سبباً في ذلك»
إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ السالفة الذكر . وقد أفصح الشارع عن
الدواعي التي حدثت به إلى إصدار هذا التعديل في لائحة الأسباب الموجبة .
وقد جاء فيها ما يلي :

« لقد لحظ قانون العقوبات القديم (١) في مادته الخمسين جرم من يكون سبباً

(١) اي قانون الجزاء العثماني الملغى ، وتنص المادة ٥٠ منه على مايلي : اذا سهل احد
رعايا الدولة (!) دخول اعدائها الى ممالكها المحروسة (!) ، او سلهم ما للسلطنة السنية (!) =

لتسليم العدو ما كان في عهده من ذخائر وأرزاق أو أي شيء، ذي طابع عسكري .
و ثم جاء قانون العقوبات الجديد الذي نقل عن قانون العقوبات اللبناني فلم
ينتهبه إلى أهمية هذا الجرم واقتصر على الفاعل ولم يتناول المسبب ، وكانت من
جراه هذا الإهمال أن أصبح مرتكبوه هذا الجرم في منجاة من العقوبة كما
حدث في قضايا قريبة العهد بمثله .

ولما كان هذا النقص^(١) مما يفسح مجالاً لمختبر في الإجمام من أبواب النفوس
الدينية ، كان لا بد لتلافيه من تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ من القانون
المذكور بإضافة هذه العبارة : أو كان سبباً في ذلك ، .

نقد وتعليق : والغريب ان الاضطراب والتناقض جليان واضحان بين
ما أعرب عنه الشارع في مقدمة أسبابه الموجبة وما انتهى إليه من تعديل !..
فالمادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني الملغى نصت على معاقبة من كان سبباً لتسليم
الاعداء مدينة أو قلعة أو موقفاً أو عتاداً أو جنوداً الخ ... بينما يهدف نص
التعديل الى معاقبة من كان سبباً في الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمعدات
وسبل المواصلات الخ .. وبكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال

= من مدينة أو قلعة أو مواقع مستحكمة أو مرفأ أو انبار أو دار صناعة أو مستودع عتاد حربية
أو معامل ومصانع اتخذتها للعتاد المدد للهيئات الحربية أو سفنها الحربية أو ضباطها وأفراد
عساكرها . أو كان سبباً في هذا التسليم ، أو خرب لنفمة العدو الاشياء المذكورة والجور
والسكك الحديدية ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، أو اعان العدو باعطاء عساكر أو دراهم
أو ذخائر أو سلاحاً أو مهات ، أو خدم جيشه واعانه على تخطي وعلى غلبة عساكر السلطنة
السنية (!) سواء اكان ذلك بث روح المصيان في جنود الدولة أو الاخلال في انتظامهم أو
بطريقة اخرى ، أو كاتب الاعداء واستعمل الخيلة والديسة لاجراء هذه الجنابات ، فانه كذلك
يناقب بالاعدام .

(١) لقد غفل واضع هذه الاسباب الموجبة عن النصوص التي اوردها قانون العقوبات العسكري
في هذا الصدد (راجع المواد ١٣٧-١٤١ والمادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكري) .

الجيش أو القوات التابعة له . والفرق بين النصين صريح والوضع في الحالين مختلف ، لأن النص الأول يعاقب على التسبب في التسليم ، وأما الثاني فعلى التسبب في التخريب .

ويؤخذ أيضاً على الشارع في هذا التعديل الاضطراب وعدم الدقة في المدلول الذي أراد أن يضيفه على عبارة « من كان سبباً في ذلك » وفي رغبته في التفريق بين الفاعل وبين المسبب ، ويعني بالمسبب : فاعل الجريمة غير المقصودة ، وقد سها الشارع عن أن مرتكب الجريمة - أية جريمة - سواء أكانت مقصودة أم غير مقصودة ، هو في نظر القانون الجزائي ، فاعل لها ومسبب في آن واحد ، فمرتكب جريمة القتل قصداً مثلاً ، وهي المنصوص عليها في المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات هو فاعل لهذه الجريمة ومسبب ، فهو قاتل قصداً ، كما ان مرتكب جريمة القتل خطأ ، وهي المنصوص عليها في المادة ٥٥٠ ، هو فاعل لها ومسبب ، فهو قاتل خطأ ، ولا مناص ، في الحالين ، من ثبوت رابطة السببية ، ليصح الإسناد وتحقق المسؤولية .

أركان جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني : ومهما يكن ، فان الغاية التي هدف اليها الشارع من وراء وضع هذا التعديل هي احداث جريمتين اثنتين ، من نوعين مختلفين ، عوضاً عن الجريمة الواحدة ، في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات . أما الاولى فهي جوية الاضرار بوسائل الدفاع الوطني قصداً عرفلته وشله ، وهي جريمة مقصودة ، ولا تقوم إلا اذا توافرت فيها الاركان الثلاثة التي شرحناها آنفاً . وأما الجريمة الثانية التي أحدثها المرسوم التشريعي الجديد ذو الرقم ٥١ الصادر في ١١ - ٣ - ١٩٥٣ والقاضي بالتعديل الملحق اليه فهي جوية للتسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني ، وهي غير مقصودة ، ولا بد لقيامها من توافر أركان ثلاثة :

الركن الأول : وجود خطأ ينسب الى الجاني .

الركن الثاني : وقوع الضرر بشيء من الأشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال القوات المسلحة .

الركن الثالث : قيام الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع .
وسنحلل هذه الأركان الثلاثة ضاربين صفحاً عن البحث في جنسية الجاني ،
وفي الدولة المجنى عليها ، فقد أصبح أمرهما معروفاً .

الركن الأول : وجود خطأ ينسب الى الجاني

وهذا الخطأ هو الركن المميز لهذه الجريمة التي خلقها نص التعديل . وقد
عدد الشارع صور الخطأ ومجاليه في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات وعبر عنها
جميعاً بالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الشرائع والانظمة . وعرف
الشارع الجريمة غير المقصودة في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات ، وهي التي أخطأ
الفاعل فيها التقدير والحساب ، فلم يتوقع نتيجة فعله المخطئين وكان في استطاعته
او من واجبه ان يتوقعها ، او أنه توقع هذه النتيجة فحسب انه يمكنه اجتنابها .
وقد يقع الخطأ بفعل ايجابي كما يقع بامتناع سلبي ، وفي الحالتين : فان
المقصود أن يتحقق تقصير من الجاني ، كأن يغفل حارس مستودع من مستودعات
المعدات العسكرية عن واجب الحراسة فيتسلسل أحد الاشخاص ، ويتمكن
من نسف المستودع ، او تدمير هذه المعدات قصد شلّ الدفاع الوطني ، او كأن
يوكل الى أحدهم نقل باخرة من الاسلحة والاعتدة فيؤدي تقصيره في اتخاذ
أسباب الحيلة والاحتراز الى تمكين العدو من إغراقها وإتلاف كل ما حملته .
وكما يقع الخطأ من شخص واحد ، فقد يقع من شخصين اثنين او من
أشخاص عديدين ، كمن يناط به أمر الاشراف على نقل ذخائر أو معدات أو
مواد للوقود يحتاج الجيش اليها ، فيكل الى زميل له مباشرة نقلها ، كسلاً منه
او تقاعساً او تراخياً عن واجبه ، ثم يقع من الاخير خطأ يفضي الى تمكين الغير
من إحراق هذا العتاد قصد شلّ الدفاع الوطني ، فهذا الغير يعتبر فاعلاً تنطبق

عليه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ السالفة الذكر . وأما الآخرات فكل منها متسبب في وقوع جريمة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني ، بإهماله او بقله احترازه .

وقد يرتبط الخطأ بصفة الجاني المخطيء ويغدو الخطأ حينئذ صورة من صور الإخلال بالواجب المسلكي ولا وجود فيه طبعاً للقصد الجرمي اياً كان نوعه . لذلك فان بعض التشريعات تجعل من صفة الجاني المخطيء شرطاً للعقاب . مثال ذلك أن الشارع الايطالي لا يعاقب على الخطأ الذي أدى الى الاضرار بوسائل الدفاع الوطني إلا إذا كان واقعاً من يضع يده على الاشياء المنقولة او غير المنقولة التي حل بها الضرر ، او بمن أنيط به أمر حفظها أو حراستها (١) ، لأن الخطأ انما يقع من هؤلاء في أغلب الاحيان .

أما الشارع السوري فلم يورد مثل هذا التخصيص ، وانما سبب نص التعديل الوارد في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ المؤرخ في ١١ - ٣ - ١٩٥٣ في صيغة عامة جعلته يشمل باحكامه الخطأ الذي يقترفه الموظف أو المؤتمن أو ذاك الذي يرتكبه غيرهما من ليس موظفاً ولا مؤتمناً ، شريطة أن ينبجم عن هذا الخطأ إضرار بوسائل الدفاع الوطني ، وهنا نصل الى الركن الثاني من أركان هذا الجرم .

الركن الثاني : يجب أن يسبب الخطأ المنسوب الى الجاني بصورة الإهمال او عدم الاحتراز او مخالفة الأنظمة والقوانين وقوع الأضرار بأحد الأشياء المنقولة او غير المنقولة المذكورة في صلب المادة ٢٦٦ او بأبي سبي ، أو خزني طابع عسكري او معد لاستعمال الجيوش او القوات التابعة له .

(٣) : راجع - اذا شئت - نص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الايطالي . وقد سبق ان اشرنا اليها في معرض هذا البحث .

فالعبرة التي أضافها التعديل الى نهاية الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ : « أو كان سبباً في ذلك ، انما تعني صاحب الخطأ الذي أتاح خطؤه للجاني أن يرتكب جريمة الإضرار بمعدات الدفاع الوطني بقصد شله ، بحيث أنه لولا هذا الخطأ لما وقعت الجريمة في الظروف التي وقعت فيها . فمن يهمل واجبه مثلاً في حراسة معدات حربية أنيط به أمر حراستها ، ويأتي أحدهم فيتهبل الفرصة السانحة ويقدم على الإضرار بهذه المعدات الحربية لإحراقاً أو نسفاً أو انلافاً أو افساداً أو بأية وسيلة أخرى قصد شل الدفاع الوطني ، فالاول مسؤول عن اهماله ، والآخر مسؤول عن جناية الإضرار بوسائل الدفاع الوطني التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٦٦ . والغريب في الأمر أن الشارع قد جعل المسؤولية متاثلة في الحالين ، وسنرى تفصيل ذلك .

وسواء أتمت الجريمة الاصلية أم ظلت في حيز الشروع ، فإن الجاني يسأل عن خطئه ، متى كان هذا الخطأ هو الذي أتاح وقوع تلك الجريمة .
ومن المسلم به أن تسهيل ارتكاب الجريمة إذا لم يكن ناشئاً عن خطأ ، وانما كان ناشئاً عن فعل مقصود ، فان من وقع منه هذا التسهيل يعتبر متدخلًا بالمساعدة في الجريمة الاصلية ، ويُسأل ويعاقب وفق أحكام المادتين ٢١٨ و ٢١٩ من قانون العقوبات .

الركن الثالث : رابطة السببية

يجب أي تكون الصلة السببية واضحة وثابتة بين الخطأ المنسوب الى الجاني ، أيًا كان شكله : اهمالاً او عدم احتراز او مخالفة للشرائع والانظمة ، وبين ارتكاب الجريمة الاصلية .

ويجب على المحكمة أن تبين رابطة السببية بين الخطأ ووقوع الجريمة ، وإلا كان الحكم قاصراً قصوراً يعيبه لإغفاله ركناً جوهرياً من أركان الجريمة^(١) .

(١) يراجع القرار الصادر من محكمة النقض المصرية في ١٤-١-١٩٥١ والمنشور في

مجموعة احكام الدائرة الجنائية للسنة الثانية برقم ٤٥ : ص ١٢٢٢ .

العقوبة

ذكرنا أن الفقرة الأولى من المادة ٢٦٦ غدت تنطوي ، بعد التعديل ، على جريمتين اثنتين ، من نوعين مختلفين : الأولى : جريمة مقصودة ، هي جريمة الإضرار بوسائل الدفاع قصد سلبه . والثانية : جريمة غير مقصودة ، هي جريمة التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني . وقد خالف الشارع السوري في التعديل أحكام القاعدة العامة التي تقضي بالتمييز في العقاب بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة ، فلم يفرق بين عقوبة « المتسبب » الذي نجم الضرر عن إهماله أو عدم احترازه أو مخالفته الانظمة والقوانين ، وهو غير مريد إياه ، وبين عقوبة الفاعل الذي أقدم ببلء ارادته على الإضرار قصداً بوسائل الدفاع الوطني بغية عرقلته وشلته . وكان شأن الشارع السوري في هذه الحال شأن من يساوي في العقاب بين القاتل قصداً والقاتل خطأ !..

ومهما يكن فإن القانون السوري جعل العقاب واحداً في الحالين ، فلم يعد ثمة أية فائدة للتفريق بين من أقدم على الإضرار بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٦٦ قصد سلب الدفاع الوطني ، وبين من كان خطؤه سبباً في ذلك ، والعقوبة الواجبة في الوضعين هي الأشغال الشاقة المؤبدة .

الظروف المشددة: وقد أغلظ الشارع السوري في العقاب ، ووجب التشديد ، ورفع عقوبة الأشغال الشاقة الى الإعدام في حالتين اثنتين اعتبر كلاهما ظرفاً مشدداً :

الظرف المشدد الأول : اذا حدث فعل الإضرار او التسبب بالأضرار بأحد الأشياء التي ذكرتها المادة ٢٦٦ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها^(١) ، فان العقوبة تشدد الى الإعدام .

(١) ينبغي ان يحدد زمن الحرب او زمن توقع نشوبها بالاستناد الى بعض الاحكام =

اما الظرف المشدد الثاني : فهو اذا لم يقتصر الفعل على الإضرار بمعدات الدفاع، وانما نجم عنه ايضاً أوراقتة ازهاق للروح، كمن يقدم على إغراق بارجة، قصداً مثل الدفاع الوطني ويودي بحياة قائدها او أحد راكبيها ، أو كمن ينسف مستودعاً للأخيرة او لوقود الجيش فيفضي عمله هذا الى قتل أحد حراسه، أو إلى ازهاق روح أحد المارّة ، أو كمن يهدم أحد المنشآت العسكرية فيفضي من فيها تحت الأنقاض . في مثل هذه الحال يعتبر الشارع في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٦ ان تلف النفس أو وقوع خسارة في الارواح أفضى إليها فعل الإضرار هو ايضاً ظرف يوجب تشديد العقوبة ورفعها الى الإعدام .

ثالثاً - جريمة الاضرار بسائل الدفاع الوطني في قانون العقوبات العسكري

ان التشريع الجزائي السوري لا يقتصر على حكم المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات لحماية وسائل الدفاع الوطني وصيانة أشياء الجيش وإتزال العقاب بمن يقدم على الإضرار بها . ولكنه يورد في قانون العقوبات العسكري طائفة من النصوص التي تعاقب العسكريين على إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالجيش أو التي تستعمل في الدفاع الوطني . ونحن إنما نود أن نذكر هذه النصوص والمواد وأن نوجز في تبين أحكامها :

١ - المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي :

= الواردة في صلب قانون الجيش ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤ - ٣ - ١٩٥٣ . فقد عرف الشارع « الحرب » في المادة العاشرة منه بأنها هي : « الاشتباكات المسلحة بين دولتين او اكثر » ، واما حالة الحرب فهي « التعبئة الجزئية او العامة استمداداً لاشتباكات مسلحة قادمة » . واما حالة الطوارئ فهي : « انتقال البلاد من حالة سلم الى حالة حرب عند توقع خطر خارجي او اضطرابات داخلية » .

« ١ - يعاقب بالاعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأبي وسيلة كانت على حرق او هدم او اتلاف ابنية او منشآت او مستودعات او مجاري الماء او خطوط حديدية او خطوط ومراكز البرق والهاتف او مراكز الطيران او سفن وبواخر ومراكب او شيء غير منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل للدفاع الوطني .

« ٢ - ويقضى فوق ذلك على الضابط بعقوبة الطرد في جميع الاحوال اذا منح المحكوم اسباباً تخفيفية وقضى عليه بعقوبة غير الاعدام » .

ملاحظات عامة : سنعمد في هذه العجالة إلى مقارنة أحكام هذه المواد التي نص عليها قانون العقوبات العسكري بأحكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الآتفة الذكر ، وسنبداً بالمادة ١٣٧ التي أوردنا نصها اعلاه .

أ - أول ما يلفت النظر في نص هذه المادة أن حكمها يقتصر على العسكريين فقط فإذا لم يكن الفاعل عسكرياً وجب استبعاد تطبيقها .

ب - وما يسترعي الإلتباه أيضاً أن الأفعال التي يعاقب عليها في هذه المادة تنحصر بالحرق والهدم والإتلاف ، أما ما دون ذلك وما سواه فلا تشمل أحكامها ، بينما تعاقب المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات على فعل الإضرار بأية وسيلة ارتكب ، وأياً كان شكل وقوعه ، فحكمها اذن أعم وأشمل .

ج - والمادة ٢٦٦ ليست أكثر شمولاً من حيث الأفعال التي تعاقب عليها فحسب ، ولكنها أكثر شمولاً أيضاً من حيث معدات الدفاع وأشيائه التي تصونها وتحميها . فقد جمعت بين وسائل الدفاع ومعداته ومنشآته ما كان منها منقولاً وغير منقول . أما قانون العقوبات العسكري فقد فرق بين أشياء الدفاع المنقولة وغير المنقولة وقصر حكم المادة ١٣٧ منه على الأشياء غير المنقولة وحدها . أما الأشياء المنقولة فقد نص على حمايتها في المادة ١٣٩ وما بعدها .

د - ومن مظاهر شمول المادة ٢٦٦ السالف ذكرها ان العبارة التي نختتم بها تعداد الأشياء : « كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال

الجيش أو القوات التابعة له ، هي أوسع مدى من العبارة التي نص عليها قانون العقوبات العسكري في مادته الـ ١٣٧ : « ... أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني » .

هـ - ان التعديل الذي أدخله الشارع السوري على المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات جعل أحكامها تعاقب على الأفعال الضارة غير المقصودة التي نجمت عن خطأ المسبب من إهمال أو عدم احتراز أو مخالفة للقوانين والانظمة . أما أحكام المواد التي أوردتها قانون العقوبات العسكري وأرادها صيانة وسائل الدفاع الوطني ومعداته (المواد ١٣٧ - ١٤١) ، فانها جميعاً لا تتناول الا الأفعال المقصودة من حرق او هدم أو إتلاف ، ولا تعاقب الفاعل إلا إذا توافر في نفسه القصد الجرمي ، وثبت أنه أقدم على أفعال الحرق أو الهدم أو الإتلاف قصداً .

و - أما العقوبة فهي في المادة ٣٦٦ واحدة سواء أكان الإضرار قد حل بأشياء الدفاع الوطني المنقولة أم بغير المنقولة . بينما هي في مواد قانون العقوبات العسكري (١٣٧ - ١٤١) مختلفة في الحالتين .

ز - تعاقب المادة ٣٦٦ على الأضرار الواقعة بوسائل الدفاع الوطني السوري أو بوسائل الدفاع لاية دولة حليفة .

أما مواد قانون العقوبات العسكري فلا تعاقب إلا على أفعال الهدم أو الحرق أو الإتلاف الواقعة بأشياء الدفاع الوطني السوري وحدها .

أركان الجريمة : أما وقد انتهينا من مقارنة أحكام المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات بأحكام ما يماثلها من النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري كالمادة ١٣٧ وما بعدها ، فيجري بنا الآن أن نوجز في تبيان أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٧ الآنف ذكرها مشيرين قبل كل شيء الى أنها

تكاد تكون منقولة حرفياً عن نص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي^(١).
وأركان هذه الجريمة - كما يبدو - خمسة :

الركن الأول: أن يكون الفاعل عسكرياً ، فإذا لم يكن ، استبعدت أحكام المادة ١٣٧ وطبق غيرها .

الركن الثاني: أن يكون ثمة فعل مادي من أفعال الحرق أو الهدم أو الإتلاف أياً كانت الوسيلة التي استعملها الفاعل للحرق أو الهدم أو الإتلاف .

الركن الثالث: أن يكون محل الجريمة شيئاً من الأشياء غير المنقولة التي ذكرتها المادة ١٣٧ ، وقد يستغرب الباحث المدقق أن تدخل هذه المادة السفن والبواخر والمراكب في عداد الأشياء غير المنقولة ، بينما يصرح التشريع السوري بوجوب اعتبار السفن اموالاً منقولة تخضع للقواعد الحقوقية العامة^(٢).
ويزول هذا الإستغراب إذا ادركنا أن الشارع السوري إنما أخذ نص هذه المادة - فيما أخذ من نصوص - نقلاً عن المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي^(٣) .

(١) راجع - اذا شئت - المطول في شرح قانون العقوبات العسكري الفرنسي للعلامة بيير هوغني نبذة ٦١٣ وما بعدها ، ص ٦٣ وما بعدها .

Pierre Huguency ; Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires . Sirey . 1933 . Paris

(٢) انظر - اذا شئت - المادة الاولى من قانون التجارة البحرية ذي الرقم ٨٦ الصادر في ١٢ آذار ١٩٥٠ .

(٣) : ويقول العلامة بيير هوغني في الصفحة ٦٣٦ من شرحه قانون العقوبات العسكري الفرنسي الآنف الذكر ان من المبادئ المقررة في التشريع الفرنسي ان السفن هي في حكم الاموال غير المنقولة سواء بسواء . واثر هذا المبدأ جلي واضح في عدد من القوانين الفرنسية فلا يقتصر على نص المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي الاشارة المذكورة بل تجده ايضاً في نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، وفي نص المادة ٢١٢ من القانون المدني الفرنسي .

ولا يمكن اعتبار الحيايم العسكرية التي يضرها افراد الجيش منازل لهم في حكم المنشآت غير المنقولة^(١)؛ فهدمها او احراقها او إتلافها لا يعاقب عليه بمقتضى هذه المادة ، وإنما قد تناوله أحكام المادة ١٣٩ او ما بعدها من قانون العقوبات العسكري ، وكذلك ايضاً هدم عربات القطارات أو إحراقها أو إتلافها^(٢) . ومن نافلة القول ان نشير الى ان هذا المال غير المنقول الذي وقع فيه الهدم او الحرق او الاتلاف ينبغي فيه ان يكون من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

الركن الرابع : القصد الجرمي : لم تشترط المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري قصداً جرمياً خاصاً ، وإنما اكتفت بالقصد الجرمي العام ، ويتلخص في اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون . وكلمة « قصداً » الواردة في صلب المادة لا تدلّ على سوى ذلك . ومن المسلم به اذن ان المادة ١٣٧ لا تعاقب على أفعال الهدم أو الاحراق أو الاتلاف الناجمة عن اهمال أو عدم احتياط أو مخالفة للقوانين او الانظمة ، لأنها لا تعاقب على الافعال غير المقصودة .

العقوبة : ان العقوبة المقررة للجريمة الواردة في المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري هي الاعدام . ومن الجدير بالذكر ان ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها هو من قبيل اللغو الذي لا طائل فيه ، لان عقوبة الاعدام معها رافقها من اسباب تخفيفية لا يمكن النزول بها الى أخف من عقوبة الاشغال

(١) وفي ذلك قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٠٣ و منشور في مجموعة دالوز في الصفحة ٥٢ من العدد الاول من عام ١٩٠٧ وفي النشرة الجنائية برقم ٣٨٤ ص ٦٤٧ سنة ١٩٠٣ .

(٢) وفي ذلك ايضاً قرار من محكمة النقض الفرنسية صادر في ١٣ كانون الثاني ١٩١٠ و منشور في النشرة الجنائية سنة ١٩١٠ برقم ١٩ ص ٣٤ .

الشاقة المؤقتة^(١) . والتجريد العسكري - ومن نتائج الطرد من الجيش - يُقضى به حتماً كعقوبة جنائية فرعية لعقوبات الاعدام والاشغال الشاقة أو الاعتقال المحكوم بها على العسكريين^(٢) . فما ورد اذن في الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ السالف ذكرها هو من قبيل تحصيل الحاصل او لزوم ما لا يلزم .

٢ - المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص هذه المادة على ما يلي :

« ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل عسكري يحاول قصداً ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة زمن الحرب او امام متمودين .
« ٢ - واذا وقعت الجريمة بغير هاتين الحالتين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة .

« ٣ - واذا قضي على الضابط بالحبس من جواء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل » .

يعاقب الشارع في هذه المادة بنص صريح على المحاولة - اي الشروع - في ارتكاب احدى الجنایات المنصوص عليها في المادة ١٣٧ التي سبق لنا شرحها . والشروع في الجنایات معاقب عليه دوماً بحكم القواعد العامة ولو لم يكن ثمة نص خاص يقضي بذلك . اما الشروع في الجنح فهو وحده الذي لا يعاقب عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة^(٣) .

(١) اقرأ المادة ٢٤٣ المعدلة من قانون العقوبات السوري .

(٢) اقرأ المادة ٦٣ من قانون العقوبات والمادة ١٦٥ من قانون العقوبات العسكري .

(٣) اقرأ - اذا شئت - المواد ١٩٩-٢٠١ من قانون العقوبات .

وما دام الشروع في ارتكاب احدى الجنايات الواردة في المادة ١٣٧ معاقباً عليه بحكم القواعد العامة ، ودون ما حاجة الى ايراد نص خاص ، فما هو السبب الذي حدا بالشارع الى احداث المادة ١٣٨ التي نحن بصدها ؟

يبدو ان السبب في ذلك يعود الى رغبة الشارع في التفريق بين العقوبة التي تترب على المحاولة - اي الشروع في الجريمة - اذا ارتكبت في زمن الحرب او امام متمردين ، والعقوبة التي تترب عليها في غير هاتين الحالتين . وقد فرق الشارع بينهما فعلاً ، فالاولى هي الاشغال الشاقة المؤبدة والثانية هي الاشغال الشاقة المؤقتة . واذا كان الفاعل ضابطاً ومنح اسباباً تخفيفية نزلت بعقوبته الى الحبس ، فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل^(١) .

٣ - المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص هذه المادة على ما يلي :

« ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من يقدم ، لغاية مجرمة ، بنفسه او بواسطة غيره على اتلاف وسائل الدفاع والمواد الحربية والاسلحة والذخائر

(١) العزل هو عقوبة فرعية يوجبها الحكم على كل ذي رتبة عسكرية بجناية او باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٤٦٠ و ٦٢١ - ٦٣٥ و ٦٤١ و ٦٥٦ و ٦٥٦ من قانون العقوبات والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات العسكري . ويوجب العزل ايضاً الحكم بعقوبة الحبس الجنحية مع الحرمان كلياً او جزئياً من الحقوق المدنية والسياسية .

وللعزل مفاعيل الطرد الا انه لا يحرم من الحق في الماش التفاعدي ومن التعويض عن الخدمات السابقة (اقرأ المادة ١٦٧ من قانون العقوبات العسكري وقد عدلت بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ٦-١٠-١٩٥٣) .

والمؤت والاجهزة والالبسة واي شيء منقول من اشياء الجيش او من الاشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

« ٢ - واذا حصل الاتلاف زمن الحرب او امام المتمودين كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .

« ٣ - واذا قضى على الضابط بالحبس من جراء منحه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد » .

ملاحظات هامة : هذه المادة تكاد تكون مقتبسة حرفياً عن المادة ٢٢٤

من قانون العقوبات العسكري الفرنسي . وتختلف عنها في ان الفاعل في النص الفرنسي ينبغي ان يكون عسكرياً بينما النص في التشريع السوري العربي عام يشمل العسكري وغير العسكري على السواء . واقد خرج الشارع السوري ، ولا ريب ، في هذا الشمول الذي اطلقه في نص المادة ١٣٩ عن عمود النهج الذي التزمه ، من قبل ومن بعد ، في سائر نصوص المواد الأخرى . وينتظم جميع هذه المواد - ومن جملتها المادة ١٣٩ - فصل واحد^(١) هو الفصل الذي خصه الشارع بجرائم السلب والتدمير والاتلاف ، وقد اقتصر جميع نصوصه واحكامه على معاقبة : « كل عسكري يقدم على الاتلاف ... » ما عدا المادة ١٣٩ الآتفة الذكر التي عاقبت : « كل من يقدم على الاتلاف ... » .
وحبذا لو انسجم حكم هذه المادة مع احكام سواها من المواد الاخرى في هذا الفصل .

تناقض : ويناقض حكم هذه المادة ايضاً حكم المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ؛

فالمادة ٢٦٦ المذكورة تعاقب كل من يقدم على الإضرار بوسائل الدفاع المنقولة او غير المنقولة ، وكل من كان سبباً في ذلك ، بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة ،

(١) هو الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العسكري .

وترفعها الى الاعداء اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها واذا
أفضى الى تلف النفس ، بينالاً تعاقب المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري
من يقدم على اتلاف وسائل الدفاع المنقولة إلا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ،
واذا حدث الفعل في زمن الحرب او أمام متمردين شددت العقوبة وغدت
اشغالاً شاقة مؤبدة . فأى هذين النصين هو الاحرى بالتطبيق ؟ وأية عقوبة هي
العقوبة التي ينبغي الحكم بها ؟

إن التشريع السوري يوجب الاخذ بالنص الخاص إذا انطبق على الفعل
نص عام ونص خاص في آن واحد^(١) ، على ان تطبيق هذه القاعدة العامة التي
نص عليها قانون العقوبات يجب ألا يتعارض واحكام المادة ١٧١ من قانون
العقوبات العسكري^(٢) .

أركان الجريمة : ولنبحث الآن شرائط تطبيق حكم هذه المادة ١٣٩ من
قانون العقوبات العسكري :

أولاً : خلافاً للنص الفرنسي وللنهج الذي اختطه الشارع السوري في المواد
السابقة للمادة ١٣٩ والمواد اللاحقة بها ، فان الفاعل في هذه الجريمة يستوي فيه
ان يكون عسكرياً أو غير عسكري .

ويعتبر فاعلاً بمقتضى نص المادة ١٣٩ المشار اليها من يرتكب الجريمة بنفسه
أو من يرتكبها بواسطة غيره . وقد انحرف الشارع في هذه الحالة الثانية عن

(١) انظر - اذا شئت - المادة ١٨٠ من قانون العقوبات ، ونصها : « ١ - اذا كان
لفعل عدة اوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على ان يحكم الفاضي بالعقوبة الاشد .

« ٢ - على انه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص » .

(٢) ونصها ما يلي : « اذا كانت الافعال المنصوص عليها في هذا القانون تشكل من جراء
الظروف التي ارتكبت فيها أو من جراء النتائج التي ادت اليها جرماً عقوبته اشد في قانون
العقوبات فانها تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور » .

القواعد والاحكام العامة المقررة في قانون العقوبات لانه لا يمكن ان يعتبر فاعلاً للجريمة في نظر التشريع السوري إلا « من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها^(١) » .

أما من يحمل غيره على ارتكاب جريمة فيعتبره التشريع السوري محوراً لافاعلاً^(٢) ، وقد نصت على ذلك المادة ٣١٦ من قانون العقوبات . وما دام الشارع السوري قد وضع احكاماً عامة عرف فيها الفاعل والمحرض ، ووجب ان تكون تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض ، وان يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد ان تقترف ، فلم يعد ثمة من موجب لادخال عبارة : « او بواسطة غيره » في صلب المادة ١٣٩ ، أو الاحتفاظ بها .

ثانياً : من مقومات الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري : ان يكون ثمة فعل مادي هو الاتلاف . والاتلاف هو تعيب الشيء بما يجعله غير صالح للاستعمال ، وكل اباداة او تدمير ينطوي على اتلاف ، وليس كل اتلاف يؤدي الى التدمير ، أو الإباداة . وكل ضرر دون الإتلاف يخرج عن نطاق هذه المادة .

ثالثاً : ومن مقومات هذه الجريمة ايضاً أن يكون الاتلاف قد وقع على أشياء الدفاع المنقولة التي ذكرتها المادة ١٣٩ . وهذا فرق من الفروق القائمة بين هذه المادة واحكام المادة ١٣٧ السابق ذكرها . فقد نصت المادة ١٣٩ على حماية وسائل الدفاع المنقولة من اسلحة وذخائر ومؤن وألبسة الخ . . . أما المادة ١٣٧ فقد صانت أشياء الدفاع غير المنقولة من أبنية ومنشآت ومستودعات

(١) : انظر - اذا شئت - المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، وقد انطوت على التعريف القانوني لفاعل الجريمة .

(٢) هذا اذا كان الشخص الاخر مسؤولاً . اما اذا ارتكب احدم الجريمة بواسطة شخص غير مسؤول ، كالمجنون او الطفل مثلاً ، فعندئذ يعتبر هذا الجنون او الطفل بمثابة آلة مادية مسخرة لارتكاب الجريمة ، واما من استخدمه فيعتبر « فاعلاً معنوياً » .

ومطارات وخطوط حديدية الخ . . . وألحقت بها السفن والبواخر والمراكب .
ولا تنصرف عبارة « وسائل الدفاع » الواردة في صلب المادة ١٣٩ الى الحصون
أو الخنادق أو القلاع أو السدود ، فكل اولئك منشآت غير منقولة يشملها حكم
المادة ١٣٧ ، وإنما تنصرف هذه العبارة الى الاموال المنقولة فقط .

وفي جميع الاحوال فان الشارع السوري قد اعتبر هذه الجريمة التي نحن
بصددها من الجرائم الخطيرة التي تستهدف اضعاف وسائل الدفاع الوطني واهدار
أعددة الجيش . ولذلك فلا تطبق احكام هذه المادة أي المادة ١٣٩ إذا لم يكن
الإتلاف على مقياس واسع وبشكل يؤثر فعلاً على تموين الجيش أو تجهيزه ،
ويقضي على قسم ذي شأن من معدات الدفاع الوطني أو أعتدته . وعلى هذا فان
من يقدم على تمزيق إحدى الخيام في معسكر التدريب ، أو على إتلاف لباس
عسكري ، لا يعاقب بمقتضى أحكام هذه المادة ، وإنما قد يشمل حكم المادة التالية أي
المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري . وإذا كان الشارع - كما أسلفنا -
يعتبر الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ من الجرائم الماسة بسلامة الدفاع الوطني ،
يهدف الفاعل فيها الى اضعاف قوى الجيش والإنتقاص من إمكانياته واستعداداته ،
فان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ لا تعد ، في نظر الشارع ، سوى
مجرد فعل من أفعال الطيش أو التمرد على قواعد النظام والانتظام ، كأن يقدم
أحد الجنود مثلاً ، في حالة من حالات النزق أو الغيظ ، على إتلاف أحد أشياء
الجيش المنقولة الموزعة للاستعمال^(١) . ولولا هذه الفروق التي ألمعنا اليها بين
أحكام المادتين ١٣٩ و ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري ، لكانت المادة

(١) وهذا الرأي يقره الفقه والاجتهاد الفرنسيان في معرض التفريق بين احكام المادة
٢٢٤ والمادة ٢٢٥ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، وهما يابذلان نصي المادتين ١٣٩
و ١٤٠ في قانوننا ، وفي ذلك قرار لمحكمة النقض الفرنسية مؤرخ في ٣ آذار ١٩٠٥ و منشور في
النشرة الجنائية سنة ١٩٠٥ برقم ١٠٣ ص ١٦٠ ، وانظر ايضاً النشرة الجنائية في السنة ذاتها
ص ٦٤١ برقم ٦١٩ .

الأخيرة تكراراً لا فائدة منه ولا طائل تحته لحكم المادة ١٣٩ التي نحن في صدها .

وغني عن الذكر انه يشترط لقيام هذه الجريمة الواردة في المادة ١٣٩ أن تكون الأشياء التي حل بها الاتلاف من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

رابعاً : القصد الجرمي : إن « الغاية المجرمة » التي نصت عليها المادة ١٣٩

واستلزم وجودها حين ارتكاب الجريمة هي قصد جرمي خاص ويتجلى في انصراف إرادة الفاعل إلى الإضرار بالجيش أو الانتقاص من وسائل الدفاع الوطني بتقليل موارده وأعدته ، وهذا القصد الجرمي يعدل تماماً ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات من وجوب توافر قصد شل الدفاع الوطني حين اقتراف الجرم . أما إذا لم يكن الفاعل يهدف عند إقدامه على إتلاف الأشياء والمعدات والمواد الحربية ، إلى هذه « الغاية المجرمة » ، كأن يكون قد فعل ذلك حتى لا تقع هذه المعدات في يد العدو الزاحف فيفيد منها ، أو حتى يخفف الأعباء عن كاهل قوات الجيش فيتيح لها سرعة الحركة والانتقال في العمليات الحربية ، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة ١٣٩ على فعله هذا لفقدان القصد الجرمي الخاص في نفسه . ومن المقرر أن هذا القصد الخاص لا يشترط وجوده لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من قانون العقوبات كما سنرى ، وهذا هو أيضاً فرق آخر من الفروق القائمة بين أحكام المادة ١٣٩ والمادة التي تليها من قانون العقوبات العسكري .

العقوبة وظروفها المتقدمة : حدد الشارع العقوبة على هذا الجرم الوارد

في المادة ١٣٩ بالأشغال الشاقة المؤقتة . ولكنه شدد العقاب في حالتين :

الأولى : إذا حصل الإتلاف زمن الحرب .

والثانية : إذا حصل أمام متمردين .

وفي هاتين الحالتين تغدو العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة .
أما إذا كان الفاعل ضابطاً وأنزلت عقوبته الى الحبس لاسباب تخفيفية فانه
يقضى عليه فوق ذلك بالطرد^(١) .

٤ — المارة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري

نص المادة : تنص المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي :
« يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين كل عسكري يقدم قصداً على
اتلاف او كسر او تعطيل الاسلحة والاعتدة والاجهزة والالبسة والحيوانات
واي شيء من اشياء الجيش سواء كانت بتسلمه او بتسلم سواه » .

اركان الجريمة : وسنتين طبيعة هذه الجريمة من شرح أركانها :

الركن الاول : ان الشرط الاول لقيام هذه الجريمة أن يكون
الفاعل عسكرياً .

الركن الثاني ، او الركن المادي : لا ينحصر الفعل المجرم بالاتلاف
فحسب ، كما هي الحال في المادة ١٣٩ الآنفه الذكر ، وإنما يشمل أيضاً
الكسر والتعطيل .

(١) نصت المادة ١٦٦ من قانون العقوبات العسكري على مفاعيل الطرد وآثاره القانونية
والفعالية ، فقضت بأنه «عقوبة فرعية توجب فقدان الرتبة والمقام والحق في ارتداء اللباس وحمل
الشارات المختصة بها . ويفقد العسكري المطرود حقوقه في كل معاش تقاعدي وفي كل مكافأة عن
الخدمات السابقة التي تعتبر باطلة لا يعتد بها . ويفقد أيضاً الحق في استعادة المحرمات التي اداها
اثناء خدماته السابقة» .

ولسنا ندرى السبب الذي جعل الشارع يكتفي بعقوبة العزل الفرعية في المادة ١٣٨ ،
ويقضي في الوقت نفسه ، بعقوبة الطرد الفرعية في المادة ١٣٩ ، بينما العقوبة الاصلية المقررة هي
واحدة في الحالتين ! .

الركن الثالث : محل الجريمة : يجب أن يقع فعل الاتلاف او الكسر او التعطيل على « الأسلحة او الأعتدة او الأجهزة او الألبسة او الحيوانات او أي شيء من أشياء الجيش » ، كما ذكر في صلب نص المادة ١٤٠ ، وكلها أشياء منقولة وحيوانات . ومن المسلم به أن صيغة الجمع هذه لا توجب أن يقع الجرم على أكثر من حيوان واحد او شيء واحد ، وإنما يكفي لقيام الجرم أن يصيب الفاعل بالاتلاف او الكسر او التعطيل شيئاً مفرداً او حيواناً واحداً بما نصت عليه المادة ١٤٠ السالفة الذكر .

ومن المقرر ان الشيء او الحيوان موضوع الاتلاف او الكسر او التعطيل ينبغي فيه ان يكون قد جرى توزيعه وسلم الى العسكري الفاعل او سواء من العسكريين . وهنا يبدو لنا وجه آخر من وجوه الاختلاف بين احكام هذه المادة واحكام المادة ١٣٩ السابق شرحها . فالمادة ١٣٩ تفترض ان لا تكون الاشياء المتلفة قد سبق ان جرى توزيعها ، فهي تشكل جزءاً من تجهيزات الجيش ومؤنه approvisionnements ، اما الاشياء المنصوص عليها في المادة ١٤٠ فيفترض فيها ان تكون قد وزعت على افراد الجيش ، وسلمت اليهم ، بقصد استعمالها او استخدامها ، وان يكون الاتلاف او الكسر او التعطيل قد حلّ بها بعد التوزيع والتسليم .

الركن الرابع : القصد الجرمي : لا يستلزم الشارع قيام هذه الجريمة اي قصد جرمي خاص خلافاً لما هي عليه الحال في المادة السابقة ، وإنما يكفي بتوافر القصد الجرمي العام اي اقدام الفاعل على الاتلاف او الكسر او التعطيل عن وعي و ارادة .

وهذا هو المقصود من استعمال الشارع لفظ « قصداً » في صلب المادة ١٤٠ ، فكل ما يقع على تلك الاشياء من اتلاف او كسر او تعطيل ناجم عن اهمال او

عدم احتياط او قلة احتراز او اي خطأ آخر مبني على مخالفة الانظمة والقوانين لا تطبق عليه احكام هذه المادة ولا يعاقب بمقتضاها .

العقوبة : يفرض الشارع على فاعل الجرم المنصوص عليه في هذه المادة عقوبة جنحية هي الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

المادة ١٤١ — من قانون العقوبات العسكري

تقتصر هذه المادة على معاقبة من يقدم على اتلاف او حرق او تمزيق سجلات السلطة العسكرية وسائر اوراقها الرسمية . والجريمة جنائية الوصف ، ويعاقب عليها بالاعتقال المؤقت .

نص المادة : وتنص المادة ١٤١ على ما يلي :

- « ١ - يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصداً على اتلاف او حرق او تمزيق السجلات الرسمية العائدة للسلطة العسكرية .
- « ٢ - واذا كان المحرم ضابطاً ولم يقض عليه الا بالحبس من جراء منححه الاسباب التخفيفية فانه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل »^(١) .

أركان الجريمة : أما أركان هذه الجريمة فتتلخص فيما يلي :

(١) لقد شاء الشارع السوري ان ينص سجلات السلطة العسكرية واوراقها الرسمية بعناية خاصة ، فنس في صلب قانون العقوبات العسكري على حمايتها من الاتلاف او الحرق او التمزيق كما يتضح ذلك مما ورد في المادة المبجوتة اعلاه . اما الوثائق والاوراق الرسمية العائدة للسلطات الاخرى فقد اورد الشارع في قانون العقوبات عدداً من النصوص التي تقضي بصيانتها من الاخذ او النزاع او الاتلاف ونذكر منها :

أ - ما ورد في المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات ونصها ما يلي : « ١ - من اخذ او نزع او ا تلف ا تلافياً تاماً او جزئياً اوراقاً او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او دواوين المحاكم =

الركن الأول : أن يكون الفاعل عسكرياً. أما إذا لم يكن، فلا مجال لتطبيق أحكام هذه المادة ، وإنما قد يؤخذ الفاعل بالعقوبة الواردة في إحدى المادتين ٣٨٦ و ٣٨٧ من قانون العقوبات . وقد سبق ان ذكرنا نصيها (١) .

الركن الثاني : أن يكون ثمة فعل مادي من أفعال الاتلاف او الحرق او التمزيق . وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في تأويل المقصود من فعل « الاتلاف » فبعضهم يرى أن الاتلاف ينطوي على معنى افناء الوثيقة فعلياً او اعدامها مادياً وإبادتها. أما ماسوى ذلك كالشطب والحك والمحو فلا يشكل في

= والمستودعات العامة او سلت الى وديع عام بصفته هذه ، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

٢ - « واذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختتام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة » .

ب - ما ورد ايضاً في المادة ٣٨٧ التي تليها ونصها : « يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق او اتلف وان جزئياً سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة » .

ج - ومن امثال ما تقدم جريمة تمزيق الاعلانات الرسمية ، وقد نصت عليها المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات : « ١ - من مزق اعلاناً رسمياً او نزعه او أتلفه وان جزئياً عوقب بالفرامة من ١٠ ليرات سورية الى خمسين ليرة .

٢ - « واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجاً على احد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر » .

د - ومن هذا القبيل ايضاً ما نصت عليه المادة ٦٠٦ : التي تعاقب على التصرف بالوثائق والاشياء المبرزة امام القضاء ، وقد ورد فيها ما يلي : « ١ - من تصرف بوثيقة او بشيء آخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالفرامة من خمس وعشرين الى ثلاثمائة ليرة .

٢ - « ويطبّق هذا النص اذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب » .

(١) انظر نص كل من هاتين المادتين في هامش الصفحة ٢٢١-٢٢٢ من كتابنا هذا .

رأي هؤلاء الفقهاء إفناء مادياً او اتلافاً ، وإنما هو كله من قبيل التزوير^(١) .
وبعضهم يجد نوعاً من الخرج في مثل هذا التزوير والتأويل والتفسير ويرى
أن الاتلاف لا ينحصر في إفناء الوثيقة مادياً وإنما قد يشمل ايضاً حذف ما فيها
او شطبه او حكه او محوه او الاقدام على كل فعلٍ من شأنه أن يطمس معالم
الوثيقة او مدلولاتها فيفقدتها قوتها الثبوتية والآثار او المفاعيل القانونية التي
أعدت هذه الوثيقة لاجداثها في الاصل^(٢) .

ويرى آخرون - وبينهم الفقيه اميل غارسون - انه يجب التفريق بين
حالتين اثنتين : فإما أن يقتصر الشطب او الحك او الحذف او المحو على إحداث
تغيير او تحوير في مضمون السجل او الورقة الرسمية فالفعل في هذه الحالة يؤلف
جرم تزوير . وأما أن يطمس الشطب او الحك او الحذف او المحو على معالم
السجل او الورقة الرسمية فلا تعود تصلح للاحتجاج فيما أعدت له أصلاً، وعندئذ
يعتبر الفعل إتلافاً ، ويؤلف الجرم الوارد في المادة ١٤١ من قانون العقوبات
العسكري السوري .
ومهما يكن فإن من المقرر في القضاء الفرنسي أن الفاعل إذا أقدم على إخفاء

(١) راجع - اذا شئت - من اصحاب هذا الرأي : العلامة غارو في كتابه المطول في
قانون العقوبات الفرنسي في معرض شرحه احكام المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي في
الصفحة ٣٥٠ والنبذة ٢٦٨١ من الجزء السادس - الطبعة الثانية . وكذلك : الاستاذ بيير
هوغني في شرحه قانون العقوبات العسكري الفرنسي في معرض تفسيره احكام المادة ٢٢٥
من ذلك القانون ، ص ٦٢٣ نبذة ٦٢١ ويائل نصها المادة ١٤١ من قانون العقوبات
العسكري السوري .

(٢) اما اصحاب هذا الرأي فيمثلهم الفقيهان أوجيه ولو بوتان Augier et
Le Poittevin في الصفحة ٤٠٤ من كتابها المطول في شرح قانون العقوبات العسكري
الفرنسي . الطبعة الثانية . ويعزز هذان الفقيهان رأيها باجتهاد قديم لمحكمة النقض الفرنسية
صادر في ٣ تشرين الثاني ١٨٢٧ ومنتشر في النشرة الجنائية عام ١٨٢٧ برقم ٢٨٠ ص ٨٧١ .

الوثيقة او السجل فلا تشمله أحكام هذه المادة^(١) كما لا تشمله ايضاً إذا أقدم على أخذهما ثم رفض إعادتهما أوردتهما^(٢)، لأن الأخذ والاختفاء و عدم الرد لا يشكل أي منها فعل « الاتلاف » المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي والتي تماثل أحكامها المادة ١٤١ التي نحن بصدها .

الركن الثالث : محل الجريمة : أن يكون السجل او الوثيقة التي وقع عليها الاتلاف او الحريق او التمزيق من الاوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية . أما إذا كان ما وقع عليه الاعتداء من السجلات او الاوراق الرسمية يعود لسلطة عامة أخرى فلا يجوز الأخذ بأحكام المادة ١٤١ ، وإنما يجب الرجوع الى النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والمشار إليها سابقاً .

الركن الرابع : الفصد الجرمي ، ويكتفي الشارع فيه بالقصد العام ، ويتجلى في انصراف إرادة الفاعل الى الاتلاف او الحرق او التمزيق عن وعي وإحاطة وعلم .

العقوبة : يفرض الشارع على فاعل هذه الجريمة عقوبة الاعتقال من ثلاث الى خمس عشرة سنة . وإذا كان ضابطاً ، ومنح أسباباً مخففة أنزلت عقوبته الى الحبس ، فانه يُقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الغزل .

ومن الجدير بالذكر ان هذه الجريمة قلما تُبتغى لذاتها ، بل غالباً ما يقدم الفاعل على ارتكابها سترأ جرائم أخرى يخشى افتضاحها فيرغب في تغطيتها وطمسها والتخلص من آثارها بالقضاء على الاوراق الرسمية والوثائق والسجلات التي تفصح

(١) اقرأ في ذلك قراراً محكمة النقض الفرنسية صادراً في ٢١ كانون الثاني ١٨٦٥ منشوراً في دالوز سنة ١٨٦٦ جزء ٥ ص ٤٥٣ .
(٢) اقرأ ايضاً ، في هذا الصدد ، قراراً صادراً عن محكمة النقض الفرنسية في ٣ حزيران ١٨٦٤ منشوراً في دالوز سنة ١٨٦٥ جزء ١٠ ص ٤٥٥ .

عنها ، وتدل عليها ، وتسهل اكتشافها . كذلك مثلاً شأن المحاسبين الذين يغولون ما ائتمنوا عليه من اموال او مؤن او تجهيزات ، فيقدمون على اتلاف السجلات او حرقها او تمزيقها بغية اخفاء ما اترفوا من جرائم الاختلاس ا: التبديد . ويحصل في مثل هذه الحال اجتماع جرائم مادي ، فيقضى بعقوبة لكل جريمة ، وتدغم العقوبات بعضها ببعض ، وتنفذ العقوبة الاشد دون سواها . على ان القاضي يملك - اذا شاء - الجمع بين العقوبات المحكوم بها شريطة الا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد إلا بمقدار نصفها^(١) .

عود على برء : لقد سردنا النصوص التي اوردها الشارع السوري في قانون

العقوبات العسكري بصدد جرائم الإضرار بوسائل الدفاع الوطني المنقولة وغير المنقولة . وقد أبنّا احكامها ، وافضنا في مقارنتها بأحكام المادة ٢٦٦ المعدلة من قانون العقوبات . اما جرائم الاتلاف والحريق والتخريب والتعطيل التي تقع على الاموال الاخرى المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة وللأفراد فقد اوردها الشارع السوري بصددها نصوصاً كثيرة ، وافرد لها احكاماً وفيرة في قانون العقوبات ، ويكفي ان نذكر منها المواد ٣٠٥ فقرة ٣ و ٥٧٣ - ٥٨٦ و ٧١٦ - ٧٢٠ و ٧٣٦ - ٧٣٧ ، الخ .. من قانون العقوبات^(٢) .



(١) اقرأ احكام اجتماع الجرائم المادي او تعدد الجرائم الحقيقي في نص المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات . واما اجتماع الجرائم المنوي او تعدد الجرائم الصوري فقد بسط الشارع السوري احكامه في المادتين ١٨٠ و ١٨١ من القانون المذكور .

(٢) وسنأتي على شرح احكام بعض هذه المواد في هذا الجزء من كتابنا ، ونرجى احكام بعضها الآخر الى جزئه الثاني .

الفصل الخامس

الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية

وهقوقها وامتيازاتها

المادة ٢٦٧

هذه الجريمة في التصريح الجزائي المقارن : لعل أول ما تُعنى به الدول هو المحافظة على سلامة اراضيها وحماية حقوقها الاساسية في البقاء والسيادة والاستقلال كاملة غير منقوصة ، وصيانة امتيازاتها في الداخل والخارج .

واي بدع في ذلك ؟ فالارض هي تجسيد الدولة ورمز وجودها المادي ، والمحافظة على سلامة اراضي الدولة انما تعني اولاً وآخرأ المحافظة على عنصر وجودها وكيونتها المادية ، وعلى حقها في البقاء وقدرتها على العيش المستمر .

وقد منح القانون الدولي الدول جميعها ، صغيرها وكبيرها على السواء ، مجموعة من الحقوق الاساسية المعترف بها ، وألزم الكل باحترامها وعدم المساس بها ، وأباح لأية دولة ان تتخذ من التشريعات والتدابير ما يستلزمه الدفاع عن هذه الحقوق الاساسية وما تقتضيه صيانتها . وتشتق الدولة هذه الحقوق من

طبيعة كونها دولة : فهي لا صفة أبدأ بذاتها ، ملازمة أبدأ لشخصيتها^(١) .
وتكاد تجمع التشريعات الجزائية في العالم على تجريم جميع الافعال التي قد
تفسي ، او قد يكون من شأنها ، ازالة الدولة أو محوها من عالم الوجود الدولي .
كما تعاقب هذه التشريعات ايضاً على كل ما قد يؤول الى سلخ بعض اجزاء الدولة
عنها ، او الانتقاص من سيادتها واستقلالها .

أما زوال الدولة او فناؤها فقد يتم بضم أراضها الى دولة واحدة أو
توزيعها بين عدد من الدول ، فتبتلع هذه هاتيك ، وتغيبها في احشائها .
ومن أشكال زوال الدولة أو فناؤها فرض التجزئة عليها ، واقامة دولة او
« شبه دولة » في كل جزء من اجزائها .

وقد يبلغ الملح ببعض الدول حدّاً يجعلها تعتبر إزاحة او هدم أو ازالة
أو نقل العلامات الموضوعه لتعيين حدودها من الجرائم الواقعة على سلامتها .
ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات السويسري .
١ - وقد كان قانون الجزاء العثماني يعاقب بالاعدام « كل من حاول بالاجبار
إلحاق قطعة من ممالك الدولة العليا او احدى ولاياتها الممتازة كلها أو بعضها
بولاية أخرى ممتازة ، أو حاول اخراج أية قطعة من ممالك الدولة العلية عن
حكمتها . وان وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء عوقب بالسجن في القلعة
مؤقتاً مدة لا تقل عن خمس سنوات »^(٢) .

(١) يستطيع الفارسي - اذا شاء التوسع في هذا البحث - ان يرجع الى اي مؤلف من
مؤلفات القانون الدولي العام . وفي مجموعة المحاضرات التي نشرها بجمع القانون الدولي في لاهاي
بمط طريف في نظرية « حقوق الدول الاساسية » للفقيه الفرنسي جليبر جيدل G. Gidel ،
وهذا البحث منشور في العدد العاشر ، المجلد الخامس ، عام ١٩٢٥ ، ص ٥٣٩ - ٥٩٩ ، فيمكن
الرجوع اليه والافادة منه .

(٢) هذه الفقرة من ذيل طويل الحقه الشارع العثماني بالفصل الاول من باب الجنائيات والجنح
العامه ، وهو الفصل الذي يشتمل على الجنائيات والجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي (المواد ٤٨ - =

٢ - وقد اولى الشارع الايطالي هذه الجريمة - جريمة المساس بسلامة ارض الدولة ، او تقطيع اوصالها وفصل اجزائها عنها - عناية كبرى ، ونص عليها في المادة ٢٤١ ، وهي اولى المواد التي تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد شخصية

= ٥٤ (والذيل المضاف اليها) ولعل من الفائدة ان نقل هنا هذا الذيل بنصه :
« ذيل الفصل الاول - كل من حاول بالايجاب الحاق قطعة من ممالك الدولة العلية او احدى ولاياتها الممتازة كلها او بعضها بولاية اخرى ممتازة ، او حاول إخراج اية قطعة من ممالك الدولة العلية عن حكمها ، يعاقب بالاعدام ، وإن وجدت احوال تصلح لتخفيف الجزاء عوقب بالسجن في القلعة مؤقتاً مدة لا تقل عن خمس سنوات .

« ومن كان من رعايا الدولة العثمانية والتجأ الى دولة أجنبية بغية التسبب في نشوب الحرب على الدولة العلية ، يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات . وإن نشأ عن هذا الالتجاء نشوب الحرب ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« إذا دخل احد رعايا الدولة العلية قبل اعلان الحرب في خدمة حربية لدى دولة أجنبية وظل بعد اعلان الحرب في قوى العدو الحربية ، فإنه يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته .
« إن العقوبات المينة للجنايات والجنح المينة في هذا الفصل تشمل ايضاً الاجانب الذين يجسرون على ارتكابها . والاجنبي الذي يرتكب مثل هذه الجنايات والجنح اثناء الحرب يعامل حسب اصول الحرب وعاداتها ويحكم عليه بمقتضاها .

« من اطلع على مواد مهمة ومعلومات اساسية رسمية تقرر كتابتها عن سائر الدول صيانة لمنافع الدولة العلية واخبر بها احد مأموري الدول المشار اليها او اذاعها للناس وأعلنهم بها ، ومن ادخل سطلا في الاسناد والمقاوالات الحاوية حقوق الدولة العلية وعلاقاتها مع سائر الدول بجوها او تغييرها او تقليدها فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين .

« من اتدبته الدولة العلية لاجراء امر فوضه بالاتفاق مع مأموري العدو في قالب يضر بمصلحة الدولة عن قصد منه يعاقب بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات . واذا وجدت اسباب تصلح لتخفيف الجزاء فيحبس ستة اشهر» .
(وضع هذا الذيل في ذي الحجة ١٢٩٧) .

وغني عن البيان ان هذه النصوص التشريعية - على قسوتها - لم تكن الدولة العثمانية العلية قتيلا ، فالامبراطورية كانت وقتئذ في دور الاحتضار ، « والرجل المريض » ما لبث ان تقطعت اوصاله ، وتبثرت اشلاؤه ، واستقلت عنه اجزاؤه .

الدولة^(١) . وقد جاء فيها ما يلي :

« يعاقب بالاعدام كل من أقدم على فعل يرمي الى اخضاع ارض الدولة أو أي جزء منها لسيادة دولة أجنبية ، أو يهدف الى الانتقاص من استقلال الدولة .
« ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من أقدم على فعل يرمي الى تجزئة وحدة الدولة أو الى سلخ إحدى المستعمرات عن الوطن - الأم أو أية منطقة خاضعة لسيادة الدولة ، وان كان الخضوع مؤقتاً » .

ومن الجلي الواضح ان الشارع الايطالي يعاقب في هذه المادة على نوعين من الأفعال أو المساعي : فهو ، من جهة ، يعاقب على كل سعي للانتقاص من استقلال الدولة أو سيادتها بضم أراضيها كلها أو بعضها الى دولة أجنبية . وهو ، من جهة ثانية ، يعاقب على كل سعي لحل وحدة الدولة وفصم عراها بتجزئتها مثلاً الى دول مستقلة أو بانتزاع مستعمراتها أو المناطق الخاضعة لسيادتها ولو خضوعاً مؤقتاً . ويعتبر من هذا القبيل المناطق التي تحتلها جيوش الدولة في زمن الحرب .

ومن البدهي ان الشارع الإيطالي جعل من هذا السعي - وهو لا يعدو ان يكون فعلاً تخضيرياً - جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وعاقب على ارتكابها .
٣ - واما الشارع السويسري فقد عاقب في المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات

(١) يطلق الشارع الايطالي في قانون عقوباته اصطلاح : « الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة » على الجرائم المخلّة بأمن الدولة . وهو يرى ان للدولة مصالح سياسية جوهرية ومنافع اساسية أولية خارجية وداخلية ، تنبغي صيانتها ، وان شخصية الدولة بالتالي لها وجهان : وجه قومي (داخلي) ووجه دولي (خارجي) . ولذلك يسمي الشارع الايطالي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي : « الجرائم الواقعة على الشخصية الدولية للدولة » او الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة الدولية ، كما يدعو « الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي » بـ « الجرائم الواقعة على الشخصية الداخلية للدولة » او « الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة الداخلية » .

السويسري « كل من يسعى بالعنف الى سلخ جزء من أراضي الدولة السويسرية أو أراضي إحدى الولايات التي تتألف منها » . وقد اعتبر الشارع السويسري مثل هذا المسمى خيانة ، وعاقب عليه بالاعتقال المؤقت أو بالحبس من سنة الى خمس سنوات .

٤ - ولقد ادرك الشارع الفرنسي النقص في تشريعه الجزائي فبادر الى تلافيه بإصدار المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٣٨ والذي يقضي بمعاينة كل من يرمي - بأية وسيلة كانت - الى المساس بسلامة الارض الفرنسية او الى نزع سلطان فرنسا عن أي جزء من الأراضي التي تمارس عليها سلطانها .

وجاء المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ فتبني النص الوارد في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٣٨ المشار اليه آنفاً ، واعتبر هذه الجريمة من جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي *Atteinte à la sûreté extérieure de l'Etat* .

وأدخل الشارع الفرنسي هذا النص في صلب المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي وفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على الفاعل اذا اقترف الجرم في زمن الحرب . وأما إذا ارتكبه في زمن السلم فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنة الى خمس سنوات ، والغرامة من ١٢٠ الف فرنك فرنسي إلى مليون ومائتي الف فرنك .

ولاربية في أن الشارع الفرنسي عمد إلى سنّ هذا التشريع في مطلع الحرب العالمية الأخيرة ابتغاء حماية كيان الدولة الفرنسية من التفسخ والانهار ، ورغبة في مقاومة الحركات والدعوات الانفصالية التي سرت بين سكان بعض الاقاليم والولايات الفرنسية كولايتي الألزاس وبريتانيا ، ومن المعروف أن أهل هذه الولاية الأخيرة ما فتئوا يهدفون منذ زمن بعيد الى سلخها عن كيان الدولة الفرنسية وإقامة جمهورية بريطانية مستقلة فيها .

وجاء في شرح المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي للعلامة غارسون عدد

من التطبيقات القضائية لهذا النص . فقد قام فريق من أبناء ولاية بريطانيا في شمالي فرنسا بنشر عدد من المقالات في جريدة محلية تصدر في الولاية نفسها واسمها Breiz Atao يدعون فيها إلى فصل ولاية بريطانيا عن فرنسا ، وإقامة جمهورية مستقلة فيها . وأحيل هؤلاء إلى القضاء الفرنسي ، فأصدرت محكمة رين de Rennes قراراً مؤرخاً في ١٥ شباط (فبراير) ١٩٣٩ يقضي بإدانتهم بجرمة المساس بسلامة الاراضي الفرنسية ، وهي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي . وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٣٩ ونشرته سيرى Sirey في الصفحة ١٠٥ من العدد الاول في عام ١٩٤٠ مقترناً بتعليق قيم للفقيه هوغني .

وفوق ذلك ، فلقد كان هذا النص في التشريع الجزائري الفرنسي معواناً لتوطيد سلطان فرنسا في المغرب العربي شمالي أفريقيا وفي بعض بلدان آسيا ، ولقمع الحركات التحررية والنزعات الاستقلالية في الجزائر وتونس ومرآكش والهند الصينية وسواها . ولطالما لجأ القضاء الفرنسي إلى تطبيق أحكام هذا النص الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٨٠ الآتفة الذكر على الأحرار الذين كانوا يدعون الى استقلال بلادهم ويطالبون بحريتها وبالتالي بانفصالها عن فرنسا . وإليك بعض الأمثلة :

آ- أذاع أحد الجزائريين العرب منشوراً وقع وعلقه على الجدران في إحدى مدن الجزائر ، ودعا فيه إلى الخلاص من نير الاستعمار الفرنسي ، وأن الجزائر لا تقوى أن تظل بمعزل عن الحركة التحررية المظفرة التي تنتظم العالمين العربي والإسلامي في صراعها العنيف ضد ربة الاستعمار ، وأن الوقت قد حان لكي يثبت شعب الجزائر وجوده القومي ويجهز على المستعمر العاثم . وقد عوقب صاحب هذا المنشور بمقتضى أحكام الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي وصدق الحكم في النقض (يراجع قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٥ أيار (مايو) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجنائية رقم ١٨٩ ص ٢٩٤) .

ب - تحدث أحد الأحرار العرب في الجزائر في اجتماع عام ، فدعا المسلمين في شمالي أفريقيا إلى الإنحداد بغية طرد الفرنسيين وتحقيق استقلال الجزائر ، فعوقب بمقتضى النص الآنف الذكر (يراجع قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجنائية رقم ١٢٠ ص ١٨٩ ، كما يراجع أيضاً في هذا الصدد مقال الفقيه الفرنسي لويس هوغني في الصفحة ٢٠٠ من مجلة العلوم الجنائية عام ١٩٥٠ ، وتصدر هذه المجلة في باريس) .

ج - اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٣٥٤ ص ٥٦٥ أنه ينبغي تطبيق أحكام نص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي على عربي عقد اجتماعاً انتخابياً دعا إليه عدداً كبيراً من الناخبين المسلمين في الجزائر في إحدى أمسيات نيسان (ابريل) عام ١٩٤٨ ، وطلب إليهم الإستنكاف عن الإقتراع قائلاً : « لقد دقت ساعة استلام الحكم واقتناص السلطة ، وأعلن الجهاد المقدس . فإياكم وانتخاب الفرنسيين ، فهم يهود . هيا إلى الثورة ، والله معكم ، وهو يهبكم القوة من لدنه » .

وهكذا لا تقتصر جريمة المساس بسلامة الأراضى الفرنسية - في نظر القضاء الفرنسي - على إذاعة المنشورات الخطية أو تحييد المقالات في الصحف ، وإنما قد يكون من وسائل ارتكاب هذه الجريمة عقد الاجتماعات أو إلقاء الخطب والدعوات الشفهية أيضاً .

وغني عن البيان أن الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي لا تستلزم لقيام الجريمة الواردة فيها أن يكون غرض الفاعل ضم الجزء المراد اقتطاعه من الأراضى الفرنسية إلى دولة أجنبية ، كما يستلزم ذلك نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السوري . فالنص الفرنسي يخلو من هذا الشرط كما يخلو منه نص المادة ٢٩٢ المعدلة في قانوننا .

٥ - وأطوف من كل ما تقدم ما ورد في فصل « الجرائم المرتكبة ضد

الشعب والدولة» من قانون العقوبات اليوغوسلافي الصادر في عام ١٩٥١ . فقد اختار الشارع اليوغوسلافي للمادة ١٠١ من مواده العنوان التالي : « تعريض سلامة أرض الدولة واستقلالها للخطر » ، ونص فيها على ما يلي :

١ - من سعى بالعنف أو بأية وسيلة أخرى غير دستورية إلى سلخ إحدى الجمهوريات الشعبية المتحدة ، أو أية ولاية تتمتع بالحكم الذاتي أو أي جزء آخر من أراضيها عن الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية يعاقب بالإعدام أو بعقوبة السجن الشاقة مدة لا تقل عن الخمس سنوات .

٢ - يعاقب بالعقوبة نفسها كل من سعى إلى جرد الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية إلى وضع تغدو فيه تابعة أو خاضعة لدولة أجنبية ، . ويتضح من كل ما تقدم أن التشريع الجزائي المقارن لا يحمي كيان الدولة وسلامة أراضيها من الزوال فحسب ، وإنما يصون أيضاً استقلالها وحرمتها التامة في التعامل الدولي وفي تصريف شؤونها الخارجية وفق مصالحها .

وفي التاريخ أمثلة كثيرة لزوال الدول وفنائها . فقد تزول الدولة ، كما بيننا ، وتقنى إذا ضمت أراضيها كلها إلى دولة أخرى وأدجت بها دفعة واحدة ، وقد تفرض التجزئة على تلك الدولة فيتوزع عدد من الدول أجزاءها وتبتلع ابتلاعاً ، أو تستحدث في هذه الأجزاء دول هزيلة منفصلة ، مستقلة بعضها عن بعض . وقد يقتصر الأمر على إضعاف الدولة - الأم ، باقتطاع قسم من أراضيها وفصله عنها ، وضمه إلى دولة أجنبية أو إقامة دولة مستقلة فيه . وبما لا ريب فيه أن جميع الأفعال التي تستهدف مثل هذه النتائج هي أفعال خيانية ، وتشكل جرائم محلة بأمن الدولة الخارجي .

في التشريع الجزائي السوري : أما الشارع السوري فقد نهج في التجريم والمعاقبة ، في هذا المضمار ، نهجاً عجباً إذ قسم الأفعال الماسة بسلامة الأراضي السورية إلى فصلتين : إحداهما تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ونص عليها في المادة ٢٦٧ ، والثانية تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة

على أمن الدولة الداخلي ، ونص عليها في المادة ٢٩٢ المعدلة .

آ- المادة ٢٦٧ : أما المادة ٢٦٧ فتعاقب «بالإعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري ، أو أجنبي مقيم في سورية أو ساكن فعلاً فيها ، حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الأراضي السورية ليضمه إلى دولة أجنبية» . ويعتبر الشارع السوري هذه الجريمة من جرائم الخيانة ، فهي إذن تخل بأمن الدولة الخارجي .

ب- المادة ٢٩٢ : أما المادة ٢٩٢ المعدلة فتعاقب «بالإعتقال المؤقت» كل من حاول أن يسلب عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض السورية . وتعتبر هذه الجريمة في تشريعنا من الجنايات الواقعة على الدستور ، فهي إذن تخل بأمن الدولة الداخلي .

الفروق الفألة بين أمطام المادتين ٢٦٧ و ٢٩٢ من قانون

العقوبات السوري: وفضلاً عما ذكرناه من فروق بين أحكام المادتين السالف ذكرهما ، فإن مقارنة نصوصهما قد تفصح عن الملاحظات التالية :

أولاً : لا تطبق أحكام المادة ٢٦٧ إلا إذا كان الفاعل سورياً أو اجنبياً مقيماً في سورية أو ذا مسكن فعلي فيها . ولا تنطوي المادة ٢٩٢ المعدلة على قيد كهذا القيد ، وإنما يشمل حكمها الفاعل أياً كان .

ثانياً : تشترط أحكام المادة ٢٦٧ أن يهدف الفاعل من وراء محاولته اقتطاع جزء من الأرض السورية الى تحقيق قصد خاص هو ضم الجزء المبتور الى دولة أجنبية .

أما إذا كان الفاعل يبغى من وراء محاولته سلب هذا الجزء عن سيادة الدولة السورية أمراً آخر أو غرضاً غير ذلك الغرض - كأن يدعو الى إقامة دولة مستقلة في ذلك الجزء مثلاً - فإن المادة ٢٩٢ المعدلة هي الاولى بالتطبيق .

وهذا هو ، في رأينا ، الفارق الأساسي بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة ٢٦٧ السالفة الذكر .

ثالثاً : تنص المادة ٢٦٧ على ذكر الوسائل التي تتجلى فيها محاولة البتر من أعمال او خطب او كتابات ، او غير ذلك ، ، فيتسع مدى شمولها اتساعاً لا تنتظم فيه الافعال وحدها ، وانما الاقوال ايضاً . وهكذا يشمل التعبير الوارد في المادة ٢٦٧ النشاط المادي الخارجي المحسوس بجميع ألوانه وصوره من أعمال واجتماعات وخطب ومحاضرات ودعوات وكتابات وغيرها .

أما المادة ٢٩٢ المعدلة فيقتصر مدى تطبيق أحكامها على الافعال دون الأقوال ، وليس يكفي فيها - في رأينا - القول المجرد ، كالحطبة او المقالة .

رابعاً : لا تعاقب المادة ٢٦٧ على محاولة اقتطاع جزء من الارض السورية بغية ضمه الى دولة أجنبية فحسب ، ولكنها تعاقب ايضاً على كل محاولة يرمي من ورائها فاعلها الى تملك أية دولة أجنبية حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية . وليس شيء من ذلك كله في أحكام المادة ٢٩٢ المعدلة إذ لا يتعدى نص هذه المادة حماية الارض السورية ، ولا يتجاوز ذلك الى حماية الحقوق او الامتيازات الخاصة بالدولة السورية .

خامساً : تختلف المادة ٢٦٧ عن المادة ٢٩٢ المعدلة في تحديد مقدار العقوبة وفي تلمس أسباب التشديد . فالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩٢ المعدلة هي الاعتقال المؤقت ، وإذا لجأ الفاعل الى العنف اعتبر ذلك سبباً موجباً لتشديد العقوبة ورفعها الى الاعتقال المؤبد . أما المادة ٢٦٧ فان العقوبة الواردة فيها هي الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل . ولا تفرق أحكام هذه المادة بين لجوء الفاعل الى العنف وعدم لجوئه اليه ، وانما تلمس أسباب التشديد في صفة الفاعل لا في ظروف الفعل . فاذا كان منتبهاً الى منظمة او جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي^(١) أو الى أية جمعية أخرى أنشئت بقصد

(١) اقرأ المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري .

إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة^(١) ، اعتبر ذلك سبباً يوجب تشديد العقوبة ورفعها الى الاعتقال المؤبد .

نص المادة ٣٦٧ : أما وقد جلونا الفروق القائمة بين أحكام المادة ٣٦٧ وأحكام المادة ٢٩٢ المعدلة ، فلنذكر الآن نص المادة ٣٦٧ ولنشرح أحكامها .
تنص المادة ٣٦٧ السابقة الذكر على ما يلي :

« ١ - يعاقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل كل سوري حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقطع جزءاً من الارض السورية ليضمه الى دولة اجنبية او أن يملكها حقاً او امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .

« ٢ - اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتظماً الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين ٢٨٨ و ٣٠٨ عوقب بالاعتقال مؤبداً . »^(٢)

(١) راجع احكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٧ من قانون العقوبات .

(٢) يعاقب الشارع السوري في المادة ٢٨٨ الملع اليها اعلاه على الانتباه - دون إذن الحكومة - الى الجمعيات او المنظمات السياسية او الاجتماعية ذات الطابع الدولي . وتنص المادة المذكورة على ما يلي :

« ١ - من اقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او بالاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

« ٢ - لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة . »

اما المادة ٣٠٨ فلا معدى في استيعابها عن ذكر نص المادة التي تسبقها وهي المادة ٣٠٧ ، وقد جاء في هذه المادة ما يلي :

« ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او يتبع عنها إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق =

وبما لامرية فيه أننا نجد في هذه المادة وفي المادة ٢٩٢ المعدلة من قانون العقوبات مؤيداً جزائياً لقاعدة أساسية من قواعد الدستور السوري نصت عليها الفقرة ٢ من المادة الأولى منه ، وقد جاء فيها ما يلي :

- ١ - سورية جمهورية عربية ديمقراطية نيابية ذات سيادة تامة .
- ٢ - وهي وحدة سياسية لاتتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيها .
- ٣ - والشعب السوري جزء من الأمة العربية .

وفي اليمين التي يحلفها رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يمارس ولايته نص صريح على أن يبذل جهده وكل ماله من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه . . . »^(١)

وفي قانون الجيش يجب أن يقسم كل ضابط عند حصوله على شرف هذا اللقب بين الإخلاص والولاء للعلم والوطن . وتتضمن صيغة هذه اليمين « حفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه . . . »^(٢)

أركان الجريمة : ونحن نود الآن أن نوجز في تبيان أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ ، وأن نلخصها بما يلي :

= المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥ .

٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

وتنص المادة ٣٠٨ على ما يلي :

١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

٣ - كل ذلك فضلا عن الحكم بجل الجمعية ومصادرة أملاكها عملاً بالمادتين ال ١٠٩ و ٦٩ .

(١) تراجع المادة ٧٥ من الدستور السوري .

(٢) تراجع المادة ١٤٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن قانون الجيش . ويوجب النص القانوني ان يؤدي التقبض المحترفون ، عند قبول احترافهم ، اليمين نفسها .

الركن الأول : الفاعل

تستلزم أحكام المادة ٢٦٨ أن يكون الفاعل سورياً. وينزل منزلة السوري، بالمعنى المقصود في هذه المادة وفي المواد ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ الأخرى، الأجنبي الذي له في سورية محل إقامة أو سكن فعلي .

الركن الثاني : الفعل

لا تعاقب أحكام هذه المادة - في الواقع - على فعل واحد وإنما هي تعاقب على فعلين أو ثلاثة : فالركن المادي فيها يتجلى إذن في نمطين أو ثلاثة أنماط من السلوك البشري :

أ - محاولة اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه الى دولة أجنبية .
ب - محاولة تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .
والشارع السوري جعل من « المحاولة » ، في الحالتين ، جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وعاقب على ارتكابها ، وإن لم يصل الفاعل من ورائها الى تحقيق النتيجة المتوخاة ، بل وإن لم تعد تلك « المحاولة » أن تكون فعلاً تحضيرياً صرفاً .
والمحاولة التي نصت عليها المادة ٢٦٧ هي مجموعة مساعٍ يقدم عليها صاحبها ناشداً تحقيق أحد هذين الهدفين :

١ - إما اقتطاع جزء من الأرض السورية لضمه الى دولة أجنبية .
٢ - وإما تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية .
وإذا كانت « المحاولة » ترمي الى اقتطاع جزء من أرض دولة حليفة لسورية بغية ضمها الى دولة أجنبية ، أو كانت ترمي الى تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بهذه الدولة الحليفة ، فإن العقوبة واجبة بمقتضى أحكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات (١) .

(١) راجع - اذا شئت - احكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات. وقارن ، مع ذلك ،

ما تقدم بنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

ولقد عين الشارع في صلب المادة ٢٦٧ هذه المساعي التي تقوم بها «المحاولة»
المجرمة ، وتؤلف ركنها المادي ، بل وسائل اقترافها ؛ وجاء ذكرها على
سبيل الدلالة والتمثيل لاعلى سبيل الحصر والتقييد . ونعما مافعل ، لأن الوسائل
التي قد يعتمدها الفاعل لتحقيق أحد غرضيه المممع اليها لا يمكن أن تقع تحت حصر
أو أن يشملها عدّ . ولذلك جاء النص عاماً مطلقاً . فقد يتجلى ، إذن ، ركن
هذه الجريمة المادي بالأعمال أو بالقاء الخطب أو المحاضرات أو بكتابة المقالات
وسائر انواع المنشورات أو بعقد الاجتماعات وغير ذلك ! . ومناسط تجريم
النشاط الذي عددنا بعض مظاهره إنما هو ارتباطه بالهدف الآثم الذي يسعى
الفاعل الى تحقيقه من اقتطاع ارض او تملك حق او امتياز : فاذا دعا سوري من
سكان محافظة الجزيرة مثلاً الى عقد اجتماع في داره ، وطفق يحدث المدعويين
حديث اغراء وترغيب : يشوقهم الى سلخ هذه البقعة عن الوطن السوري وضما
الى تركيا ، ويزين لهم فوائد هذه الحيانة ومحاسنها ، فهو آثم في حق دولته ،
وتنطبق المادة ٢٦٧ على فعلته هذه .

ومن المسلم به ان قيام الركن المادي في هذه الجريمة يستلزم ان تكون
«المحاولة» جدية والمسمى صادقاً ينان كلاهما عن عزم وتصميم ودعوة حقيقية .
وأما النزوة العابرة ، واشتطاط القلم ، والنفثة العارضة يهمس بها غيظ مكبوت
او نقمة حمقاء ، فكل أولئك رغو وزبد ، ولا يُعتدّ به في موازين العقاب .
وغني عن البيان ان الجزء الذي يحاول الفاعل بتره ينبغي ان يؤلف بقعة
من بقاع الدولة السورية ، تخضع لسيادتها وتشكل قسماً منها ، وتدخل
ضمن حدودها .

ولا مشاحة في ان المحاولة التي تهدف الى سلخ جزء من ارض الوطن السوري
بغية إلحاقه بدولة أجنبية ليست بأكثر خطراً على أمن الدولة الخارجي من
المحاولات التي ترمي الى اضاءة حقوق الدولة السورية وامتيازاتها او انتزاعها

منها أو التخلي عنها رغبة في نقلها أو تملكها لاحدى الدول الاجنبية التي يخدم
الفاعل مصالحها .

صفوة الدول وامتيازاتها: وحقوق الدولة وامتيازاتها لاتقع تحت حصر .
وفي طليعة هذه الحقوق حق السيادة ، وحق البقاء . ولعل اكثر حقوق الدولة
متفرع ومنبثق عن هذين الحقين .

اما سيادة الدولة داخل اقليمها فتتجلى في حقها في تنظيم اداة الحكم وادارة
مرافق البلاد العامة وممارسة اختصاصها في التشريع وفي التنفيذ وفي القضاء الخ . .
واما سيادة الدولة خارج اقليمها فتتجلى في استقلالها بتصرف شؤونها
الخارجية وتوجيه علاقاتها مع غيرها من الدول دون ان تخضع في ذلك لارادة
دولة اخرى . ويتفرع عن هذا المبدأ حق الدولة في التمثيل الخارجي وفي حضور
المؤتمرات و ابرام المعاهدات والاشتراك في الهيئات الدولية المختلفة ، وحقها في
التصويت ، وحقها في الاحتكام الى الوسائل السلمية لفض المنازعات القائمة بينها
وبين سائر الدول الاخرى .

وللدولة ، استناداً الى حقها في البقاء ، أن تحمي نفسها ضد اي اعتداء قد
يقع عليها من الخارج بإعداد القوات العسكرية اللازمة وبانشاء الحصون وسائر
وسائل الدفاع . ولها أن تبرم ، تحقيقاً لهذا الغرض ، مع الدول الاخرى معاهدات
تحالفية دفاعية ، او تشتترك في منظمات اقليمية او هيئات دولية تنصرها اذا وقعت
ضحية اعتداء غادر . وقد اقر ميثاق الامم المتحدة هذه الحقوق فأيد حق الدفاع
المشروع في مادته الحادية والخمسين ، كما اعتبر في الفقرة السابعة من مادته الثانية أن عدم
التدخل في الشؤون الداخلية لاية دولة هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها
الميثاق ، والتي ينبغي على الدول وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها أن تراعيها
حين ممارسة أوجه نشاطها المختلفة .

وعلى ذلك ، فإن أية محاولة يقوم بها الفاعل بالاعمال أو الخطب او الكتابات

أو غير ذلك ، بغية حرمان الدولة السورية حقاً من هذه الحقوق وامثالها ، أو امتيازاً من امتيازاتها، ونقله الى أية دولة أجنبية ، تعتبر جريمة من جرائم الخيانة، ويعاقب عليها بمقتضى احكام المادة ٢٦٧ التي نحن بصدها .

وبعض التشريعات ، كالتشريع المصري والفرنسي ، تعاقب على المساعي التي يقوم بها الفاعل لدى دولة أجنبية ، بقصد الإضرار بمرکز الدولة الحربي أو الدبلوماسي أو السياسي ،^(١) .

أما الشارح الايطالي فيعاقب ، في المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات الايطالي ، كل من اناطت به الدولة تصريف شأن من الشؤون في الميدان الدولي ففرط في واجبه تفريطاً قد يفضي الى الإضرار بالمصلحة الوطنية .

وفي قانون العقوبات السويسري ، تعاقب المادة ٢٦٧ كل من توكل الدولة تمثيلها اليه ، فيقدم على مفاوضة دولة أجنبية ، ويؤدي ، في المفاوضة ، مصالح بلاده قصداً .

وأما الشارح اليوغسلافي ، فقد عاقب ، في المادة ١١٢ من قانون العقوبات اليوغسلافي ، كل من أساء استعمال سلطته أو تجاوز حدودها كممثل للجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، فأضر بمصالح شعبه ودولته في معاهدة عقدها ، أو في مهمة ذات شأن اوكلت اليه ، فقام بها لدى دولة أجنبية أو لدى إحدى المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الأجنبية .

مقارنة : وإذا نحن قارنا هذه النصوص الكثيرة التي سقناها من التشريعات

الجزائية الأجنبية بالنص الوارد في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السوري والقاضي بتجريم محاولة تمليك أية دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة السورية ، اتضحت لنا فروق جمة ، ولعل أهمها ما يلي :

اولاً : ان النص الوارد في التشريع السوري يعاقب على المحاولة ، ولا

(١) راجع - إذا شئت - الفقرة ١ من المادة ٧٨ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، والفقرة ٢ من المادة ٨٠ من قانون العقوبات الفرنسي .

يستلزم لقيام الجريمة حصول النتيجة الجرمية . أما أكثر التشريعات الاجنبية فتشترط للمعاقبة وقوع الضرر فعلاً ، ولا تكفي باحتمال وقوعه .

ثانياً : ان التشريع السوري لا يعاقب الا اذا كانت المحاولة تهدف الى اهدار حقوق الدولة السورية أو امتيازاتها ، ونقلها الى دولة أجنبية . وأما التشريعات الأجنبية فتعاقب على الابداء بمصالح الدولة . ومن المعلوم أن المصالح شيء والحقوق والامتيازات شيء آخر ، إذ لا يمكن أن تشكل كل مصلحة حقاً مقررأ أو امتيازاً معترفاً به . والتشريع السوري يستلزم ، في هذا المضمار ، توافر شرطين :

أ - أن يسمى الفاعل الى تمليك الدولة الاجنبية حقاً مقررأ او امتيازاً معترفاً به ، ولا يكفي أن يكون ذلك مصلحة من المصالح التي هي دون الحق الثابت أو الامتياز الأكيد .

ب - أن يكون هذا الحق أو الامتياز خاصاً بالدولة السورية . أما إذا كان هذا الحق أو الامتياز خاصاً بالافراد او بجماعات من الناس مهما كثروا أو قلوا ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٦٧ في صدد التخلي عنه ونقل ملكيته الى دولة أجنبية .

الركن الثالث : القصد الجرمي

لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام ، وهي لا تستكمل جميع عناصرها وأركانها ، الا اذا توافر في نفس فاعلها القصد الجرمي الخاص ، ألا وهو : خدمة الدولة الاجنبية بإهدار حق الوطن ، ونقله اليها . ويتجلى هذا القصد الجرمي الخاص في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٢٦٧ كما يلي :

الحالة الاولى : محاولة اقتطاع جزء من الارض السورية ، والقصد الجرمي الخاص الذي ينبغي ان يتوافر في نفس الفاعل هو : ضم هذا الجزء الى دولة أجنبية . فإذا لم يثبت ان الفاعل يهدف الى هذا القصد الخاص انتفى إمكان

تطبيق احكام هذه المادة ، وربما جاز اللجوء الى تطبيق احكام المادة
٢٩٢ المعدلة .

الحالة الثانية : محاولة انتزاع حق أو امتياز خاص بالدولة السورية .
والقصد الجرمي الخاص الذي يجب توافره في هذه الحالة هو تمليك دولة اجنبية
هذا الحق او الامتياز الخاص بالدولة السورية . فإذا اقتضت محاولة الفاعل
على الرغبة في انتزاع هذا الحق أو الامتياز من الدولة السورية وسلبها إياه بقصد
حرمانها منه ، أو اضعافه عليها ، أو اهداره ، ولم تكن المحاولة ترمي الى نقل
ملكيتها الى دولة اجنبية ، فلا مجال لتطبيق احكام هذه المادة لانتفاء عنصر القصد
الجرمي الخاص . وينزل منزلة الدولة السورية كل دولة حليفة بمقتضى احكام المادة
٢٧٠ التي المنها اليها من ذي قبل .

العقوبة وطروف التمسير :

تتراوح العقوبة المقررة على فاعل هذا الجرم بين الخمس سنوات والخمس عشرة
سنة اعتقالاً مؤقتاً .

وتشدد العقوبة فتعدو اعتقالاً مؤبداً اذا كان الفاعل منتمياً - حين
ارتكابه هذا الجرم - الى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع
دولي (المادة ٢٨٨) ، او الى اية جمعية أخرى أنشأت لاثارة النعرات المذهبية
أو العنصرية أو الحزبية على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة (المادة ٣٠٨) .
وقد سبق ان أشرنا الى ان العقاب ينبغي ان ينزل بالفاعل ، وان لم يحقق
غايته ويصل الى بغيته المنشودة من حيث يتر الجزء من الأرض السورية وضمه
الى الدولة الاجنبية ، أو من حيث تمليك الدولة الاجنبية الحق او الامتياز
الخاص بالدولة السورية .

★ ★ ★

الفصل السادس

ايواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم على الهرب ، وتسريب فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين

المادة ٣٦٨

هذه الجريمة في المشرع الجزائري المقارن : كان الشارع الفرنسي يعاقب بالإعدام ، في المادة ٨٣ القديمة من قانون العقوبات الفرنسي ، كل من اخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحداً من الجواسيس أو الجنود الاعداء المرسلين للاستكشاف ، وهو عليهم بصفتهم هذه (١).

(١) يراجع في شرح هذه المادة القديمة من قانون العقوبات الفرنسي : المطول في قانون العقوبات الفرنسي للعلامة غارو ، ص ٥٤٠ نبذة ١١٩٧ من الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة . وكذلك : بلانش ودوتريك في الصفحة ٥٣٩ نبذة ٤٤٦ من الجزء الثاني من كتابها : « دراسات عملية حول قانون العقوبات » ، الطبعة الثانية . وكذلك : شوفو وفوستان هيلي وفيلي في كتابهم : شرح قانون العقوبات الفرنسي ، الجزء الثاني ، ص ٥٦ وما بعدها نبذة ٣٣٣ ، الطبعة السادسة . وكذلك : اميل غارسون الطبعة الاولى من شرحه المعروف ، في معرض شرحه المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي .

ويجمع الشراح الفرنسيون على ان هذا النص يجعل من اخفاء الجواسيس وجنود الاعداء المرسلين للريادة والكشف جريمة خاصة مستقلة بذاتها ، فلم يعد من الجائز اعتباره فعلاً من افعال التدخل في جريمة التجسس ، ويجمعون ايضاً على ان الغرض الذي يرمي اليه الشارع هو معاقبة من يعمل على تنحية مثل هؤلاء الاشخاص الخطرين عن رقابة السلطة ، وجعلهم في منأى عن ان تطالهم يد العدالة ، وفي نجوة من العقاب .

بيد ان الشارع الفرنسي لم يجد بداً من تبديل احكام المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، بعد تغييرات جمة ، فاستعاض عنها ، بعد التعديل ، بأحكام المادة ٨٥ التي اعتبرت في حكم المتدخل او المخفي كل من علم بنوايا مرتكبي الجرائم الخلة بأمن الدولة الخارجي وقدم اليهم اعانات او وسائل عيش او سكناً أو محتبياً أو مكاناً للاجتماع^(١) ، وكذلك كل من حمل وسائلهم أو سهل لهم ، بأية طريقة كانت ، البحث عن موضوع الجريمة ، او اخفاه او نقله أو ابلاغه ، وهو عليم بذلك^(٢) ، وكذلك ايضاً كل من أخفى الاشياء والادوات التي استعملت أو التي اعدت للاستعمال في احدى الجرائم المذكورة ، أو أخفى الاشياء أو الوثائق التي حصل عليها او ائتمك المجرمون بواسطة الجريمة ، وهو يعلم ذلك^(٣) .

وينح الشارع الفرنسي الحق للمحكمة ، في مثل هذه الاحوال ، ان تعفي اقارب المجرم واصهاره الى الدرجة الرابعة من العقاب ، ما لم يكونوا شركاء في الجرم^(٤) .

ويبدو أن الشارع الفرنسي لم يشأ ان يجعل من هذه الافعال المنصوص عليها في المادة ٨٥ جرائم خاصة مستقلة كالسابق ، فلم يعين لها في صلب هذه المادة عقاباً ، وانما

(١) الفقرة ١ من المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) الفقرة ٢ من المادة ذاتها .

(٣) الفقرة ٣ من المادة عينها .

(٤) الفقرة الاخيرة من المادة نفسها .

اعتبر فاعلها في حكم المتدخل complice أو المخفي receleur وعاقبه بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التي تعاقب على التدخل أو إخفاء الاشخاص او الاشياء. (١) ويبنى على ذلك ان المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي ليست سوى نص احتياطي subsidiaire عيّن فيه الشارع الفرنسي بعض الحالات ، وأدخلها في عداد افعال التدخل و الاخفاء المنصوص عليها في الاحكام العامة ، ولذلك فلا تطبق احكام المادة ٨٥ على هذه الافعال الا حيث لا يمكن ان تشملها في الاصل الاحكام والقواعد الواردة في النصوص العامة مثل المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٠ و ٤٦٠ المعدلة ، الخ .. (٢)

اما الشارع المصري فقد اقتبس حكم المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري عن النص المقابل لها في التشريع الفرنسي ، وهو نص المادة ٨٥ الآتفة الذكر ، ولكنه جعل من اخفاء الاشخاص والاشياء المذكورة فيها جريمة خاصة مستقلة ، وقد اعتبرها جنحة في جميع الاحوال ، وعاقب عليها بالحبس والغرامة ، او باحدى هاتين العقوبتين ، سواء وقعت في زمن الحرب او في زمن السلم . ولم يجعل الشارع المصري من صلة الزوجية او الابوة أو البنوة او غيرها من صلات القرابة عذراً محللاً من العقاب ، وذلك خلافاً لما قضى به الشارع الفرنسي في المادة ٨٥ الممع اليها .

وفي قانون العقوبات البلجيكي نصت المادة ١٢٠ (٣) على مثل ما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي و ٨٣ من قانون العقوبات المصري . ولكن الشارع البلجيكي لم يستغن باحكام المادة ١٢٠ عما ورد في نص المادة ١٢١ ، وتقضي هـ هـ بالاعدام على كل من يخفي جاسوساً أو جندياً ارسله العدو للاستكشاف ، وكل من يحمل غيره على إخفائه . وقد احتفظ الشارع البلجيكي

(١) كالواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٠ المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) تراجع النبعة ١٤ وما بعدها في الجزء الاول من شرح العلامة غارسون ، الطبعة الثانية ، ص ٤٠٥ ، في معرض شرح المادة ٨٥ .

(٣) ان القانون البلجيكي الصادر في ١٩ تموز ١٩٣٤ هو الذي أدخل هذه المادة 120

septies إلى صلب قانون العقوبات البلجيكي الموضوع منذ الثامن من حزيران عام ١٨٦٧ .

بنص هذه المادة الاخيرة التي وضعها في خلال الحرب العالمية الاولى بمقتضى القانون الصادر في ١١ تشرين الاول ١٩١٦ .

ولم ير الشارع البلجيكي في هذه النصوص كل كفايته وغناه ، بل تكشفته له التجارب القاسية التي اجتازتها بلاده في خلال الحرب العالمية الثانية عن نواقص وثغرات في التجريم والمعاقبة في هذه المضمار . ولذلك بادر الى إصدار القانون المؤرخ في ١٣ كانون الاول ١٩٤٤ ، فأضاف به عدداً من الفقرات الى المادة ١٢١ الآتفة الذكر . ومن الفائدة ان يذكر نص هذا القانون :

« من أخفى ، أو حمل غيره على اخفاء عملاء العدو أو جنوده ، سليمين كانوا أو جرحى ، أو ساعدهم على التواري من السلطات عوقب بالاشغال الشاقة من خمسة عشر الى عشرين عاماً .

« وفي حالة الطوارئ يعاقب الفاعل بالاعدام .

« من أخفى ، أو حمل غيره على اخفاء احد رعايا العدو أو رعايا دولة حليفة له ، أو ساعده على التواري من السلطات ، عوقب بالحبس الشديد .

« وفي حالة الطوارئ يعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة من عشر الى خمس عشرة سنة .

« من أخفى ، أو حمل غيره على اخفاء الاشخاص الذين يعلم انهم ملاحقون او محكوم عليهم باحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني في قانون العقوبات^(١) ، او في المواد ١٧ و ١٨ من القانون المؤرخ في ٢٧ ايار ١٨٧٠ المتضمن قانون العقوبات العسكري^(٢) ، او ساعدهم على التواري من وجه العدالة ، عوقب بعقوبة الجريمة ذاتها ، على أن لا تتجاوز

(١) يشتمل هذا الفصل في قانون العقوبات البلجيكي على احكام الجنابات والجنح الواقعة

على أمن الدولة الخارجي (المادة ١١٣ - ١٢٣ المكررة) .

(٢) تتضمن هاتان المادتان في قانون العقوبات العسكري البلجيكي أحكام جرائم

التجسس العسكري .

العقوبة المقررة لها خمسة عشر عاماً اعتقالاتاً أو أشغالاً شاقة .

« يعنى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الاصول والفروع والازواج ، وان طلقوا ، والاخوة والاخوات والاصهار من الدرجة ذاتها .
واما التشريع اليوغوسلافي فقد كان اكثر شمولا واوسع مدى اذ نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات اليوغوسلافي ، وعنوانها : « مساعدة فاعل الجرائم الضارة بالشعب وبالدولة » ، على مايلي :

« من أخفى احد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠٠ - ١١٧ من هذا القانون^(١) ، او قدم له ملجأ أو طعاماً ، أو مواد باي شكل كان ، أو عرقل جهود اجهزة الدولة الرامية الى الكشف عن المجرم أو القبض عليه ، عوقب بالحبس الشديد » .

هذه الجريمة في الفسريج الجزائي السوري : كانت المادة ٥٤ من قانون

الجزء العثماني الذي ظل ساري المفعول في سورية حتى اول ايلول ١٩٤٩ مأخوذة بنصها من المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي المادة القديمة الملغاة التي استعاض عنها الشارع الفرنسي باحكام المادة ٨٥ المشار اليها سابقاً . وهذا هو نص المادة ٥٤ من قانون الجزء العثماني :

« كل من كان من رعايا الدولة العلية واخفى عنده احداً من الجواسيس او العساكر المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة ، وهو يعرفهم بهذه الصفة ، او حمل غيره على اخفائهم ، عوقب بالاشغال الشاقة » .

ولئن كانت هذه المادة مأخوذة ومقتبسة عن المادة ٨٣ القديمة الملغاة في قانون العقوبات الفرنسي ، فهي ، على الرغم من ذلك ، جاءت مختلفة عنها من بعض الوجوه :

(١) تنظم هذه المواد الجرائم المرتكبة ضد الدولة والشعب ، وهي في أكثرها أعمال مخلة بأمن الدولة الخارجي ، كجرائم الخيانة والتجسس والتخريب الخ . . .

١ - لقد كانت المادة ٥٤ العثمانية تقصر العقاب على من كان من رعايا الدولة العلية ، اما المادة ٨٣ في التشريع الفرنسي القديم فكان حكمها يشمل المواطن والاجنبي على السواء .

٢ - ان العقوبة الواردة في صلب المادة ٥٤ هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، اما المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي فكانت تعاقب على هذا الجرم بالاعدام . ومهما يكن ، فقد انقضى الشارع السوري احكام قانون الجزاء العثماني ، واورد ، في صلب احكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السوري الحديث ، هذه الجريمة التي كانت تتناولها المادة ٥٤ القديمة الملقاة السالف ذكرها . وهذا هو نص المادة ٢٦٨ :

« ١ - كل سوري قدم سكناً او طعاماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاستكشاف وهو على بينة من امره او ساعده على الهرب عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .

« ٢ - كل سوري سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت . »

ملاحظات عامة : اذا نحن قارنا هذا النص التشريعي السوري بالنصوص التشريعية الاجنبية التي ألمعنا اليها استطعنا ان نلمس الفروق التالية :

أولاً : ان التشريع السوري يجعل تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او جندي عدو من جنود الاستكشاف او مساعدة احدهما على الهرب ، او تسهيل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين ، جريمة خاصة مستقلة قائمة بذاتها sui generis .

ثانياً : يقتصر التشريع السوري ، في هذا النص ، على تجريم تقديم السكن او الطعام او اللباس او تسهيل الهرب او الفرار ، ولا يتناول بتاتاً وسائل العون الاخرى من منح هبات مالية او تزويد بالاسلحة والادوات وغيرها ، كما لا يتعرض هذا النص ، خلافاً للتشريعات الاخرى ، الى اخفاء الاشياء والادوات التي

استعملت او التي اعدت للاستعمال في ارتكاب احدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، ولا الى اخفاء الاشياء او الوثائق التي حصل عليها بواسطة الجريمة ، ولا الى اخفاء موضوع الجريمة او نقله او تسهيل البحث عنه او حمل رسائل الجاني الخ ... فكل هذه الافعال وامثالها تخرج عن نطاق أحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات السوري ، ولكنها لا تبقى دون عقاب ، وانما قد تؤلّف جرائم الاشتراك او التدخل او الاخفاء المنصوص عليها في المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ من قانون العقوبات السوري .

ولئن لم تنص المادة ٢٦٨ بصراحة على جرائم اخفاء recel الاشخاص الذين ذكرتهم ، فهي تعاقب ، في جميع الاحوال ، على مواراتهم من وجه العدالة إما بمساعدتهم على الهرب او بتسهيل فرارهم ، او بتسكينهم من الاستمرار في نشاطهم الاجرامي بتقديم الطعام او اللباس او السكن لهم .

ثالثاً : يقتصر نص المادة ٢٦٨ في التشريع السوري على ذكر الاصناف الاربعة من الاشخاص :

- ١ - الجواسيس
- ٢ - جنود العدو المرسلون للاستكشاف
- ٣ - اسرى الحرب
- ٤ - رعايا العدو المعتقلون .

ولا يتناول النص سواهم . بينما تتناول بعض التشريعات الاجنبية ، كالتشريع البلجيكي مثلاً ، جميع جنود العدو وعملائه ورعاياه ورعايا الدول الحليفة له ، وجميع مرتكبي الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي . وفي هذا شمول واسع المادى لم يأخذ به الشارع السوري على اطلاقه ، وكان من الجدير به ان يمنح الشارع البلجيكي ، وان يراعي التطورات الاخيرة في اساليب الحرب والعدوان ، لان تقديم السكن او الطعام او اللباس لجندي من جنود الاعداء المظلمين الذين

يهبطون في مناطق معينة داخل البلاد ، او مساعده على الهرب لا يقل خطراً عن تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او جندي أرسله العدو للاستكشاف ، او مساعده على الفرار .

رابعاً : ان الغرض الذي يهدف اليه الشارع من وضع احكام المادة ٢٦٨ هو تعصيب مهمة الجواسيس او جنود الاعداء للاستكشاف ، وسد ذرائع المساعدة التي تمكنهم من القيام بنشاطهم الإجرامي او الاستمرار فيه او تتيح لهم التواري من وجه العدالة . ويهدف الشارع ايضاً من وراء النص المذكور الى تفادي الاخطار الجمة التي تنجم عن إفلات اسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين من قبضة السلطات المسؤولة . فهؤلاء ، وان لم يكونوا قد اقترفوا جرماً معيناً يعاقب عليه القانون ، الا ان الحرب الاخيرة قد كشفت عن مبلغ الاذى والضرر الذي يستطيع رعايا العدو ان يقر موا به في البلاد المضيفة ، كتعطيل وسائل الدفاع عنها ، او اقرار افعال التخريب من وراء جيشها المحارب او اضعاف الروح المعنوية باشاعة الانباء الانهزامية الخ ... ولذلك فخطر هؤلاء الاشخاص حيال امن الدولة ليس ناجماً عما اقترفوه من جرائم ، ولكنه ناجم عن الطاقة الاجرامية التي يتصفون بها ، وتجعلهم مصدر مخاطر ممكنة الوقوع . ولقد اباحت القوانين والاعراف الدولية اعتقال رعايا العدو كاجراء احترازي صيانة لامن الدولة ووقاية لمصالحها الدفاعية .

خامساً : ان الشارع السوري يعاقب في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على تقديم السكن او الطعام او اللباس للجاسوس او جندي الاستكشاف التابع لقوات العدو ، وكل أولئك افعال قد تأتي في أعقاب الجرائم التي ارتكبها الجاسوس او جندي الاستكشاف ، أو قبلها ، أو قد لا تصل الى حد التدخل في هذه الجرائم ، او لا تتوافر فيها عناصر جرم الاخفاء . اما اذا كانت المعونة المقدمة مستكملة عناصر جرم التدخل المنصوص عليه في المادة ٢١٨ فليس ثمة ما يمنع من تطبيق احكامها . وليس ثمة أي تعارض بين نص هذه المادة ونص

المادة ٢٦٨ موضوع شرحنا. ولن يقيس لنا بالطبع رسم صورة واضحة للتفريق بين أحكام المادة ٢٦٨ الملمع اليها ، وأحكام المواد الاخرى التي سن الشارح السوري فيها القواعد العامة لجرائم التدخل والاختفاء ، مالم نبادر الى وضع نصوص هذه الموا: أمام عيني القارئ . وهذا ما نصت عليه المادة ٢١٨ من قانون العقوبات السوري :

« يعد متدخلًا في جنابة أو جنحة :

« آ - من اعطى إرشادات لاقتوافها وإن لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .

« ب - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .

« ج - من قبل ، ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية ، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة .

« د - من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلها او على الافعال التي امت ارتكابها .

« هـ - من كان متفقاً مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تحبئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها ، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .

« و - من كان عالماً بسيرة الاشوار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة ، او ضد الاشخاص او الممتلكات ، وقدم لهم طعاماً او مأوى او مختبئاً او مكاناً للاجتماع . »

الفروق القائمة بين بعض اعظام المادة ٢١٨ واعظام المادة ٢٦٨ :

والفروق واضحة جلية بين هذه النصوص ونص المادة ٢٦٨ ، وها نحن نوجز أهمها في ما يلي :

١ - تستلزم الفقرة « هـ » من المادة ٢١٨ أن يكون ثمة جريمة قد ارتكبت

- أياً كانت الجريمة - وان يكون ثمة اتفاق مسبق مع فاعلها على إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة ، ولا يقتضي تطبيق المادة ٢٦٨ شيئاً من ذلك . فلا أسرى الحرب ولا رعايا العدو المعتقلون ولا الجنود الذين يرسلهم العدو للاستكشاف قد ارتكبوا - بهذه الصفات ذاتها - جريمة يعاقب عليها القانون . وهب ان الجواسيس افتروا جريمة من جرائم التجسس فان المادة ٢٦٨ لا تتطلب ان يكونوا على اتفاق مسبق مع من قدم اليهم الطعام أو السكن أو اللباس أو ساعدهم على الهرب .

٢ - أما الفقرة « و » من المادة ٢١٨ فتعاقب على تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع للاشقياء الذين قاموا فعلاً باقتراح أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الاشخاص أو الممتلكات ، ودأبوا على هذه الجرائم واتخذوا تدابيرهم ، وليس شيء من ذلك في أحكام المادة ٢٦٨ .

٣ - ومن الجدير بالذكر أن المعونة المنصوص عليها في الفقرة « و » من المادة ٢١٨ تتجلى في الطعام والمأوى ، والمخبأ ومكان الاجتماع ، ولا تذكر اللباس ، أما المعونة المنوّه بها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ فتقتصر على الطعام والسكن واللباس ولا تذكر المخبأ ومكان الاجتماع ، والغريب ان كلمة logement الواردة في النص الفرنسي قد نقلت الى العربية فأصبحت « مأوى » في الفقرة « و » من المادة ٢١٨ وامست « سكناً » في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، والمدلول واحد في الحالين ! .

وكان حرياً بالشارع السوري ان يتوسع في مجالي المعونة المنصوص عليها ، فيتجاوزها الى المال مثلاً ، إذ ليس من المنطق ان نعاقب من يغذي الجواسيس او جنود الاستكشاف من الاعداء بالطعام ، ولا نعاقب من يغذيهم بالمال ! . ولعل العون بالمال معاقب عليه بمقتضى احكام الفقرة « د » من المادة ٢١٨ اذا توافرت فيه سائر أركان جرم التدخل الأخرى .

ولقد ادرك الشارع السوري ان الفقرتين « ٥ » و « ٥ » من المادة ٢١٨ لا تتسعان لجميع حالات اخفاء الاشخاص التي ينبغي تجريمها والمعاقبة عليها ، ولذلك وضع المادة ٢٢١ ، ونصها ما يلي :

« ١ - من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ال ٥ و ٦ من المادة ٢١٨ على اخفاء شخص يعرف أنه قد اُقترب جنابة او ساعده على التواري عن وجه العدالة ، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين .

« ٢ - يعفى من العقوبة أصول الجناة المحبطين او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات او اسقاؤهم او سقيقاتهم او اصهارهم من الدرجات نفسها »^(١).

(١) أما إخفاء الاشياء فقد نصت عليه المادة ٢٢٠ المعدلة من قانون العقوبات السوري . وقد جاء فيها ما يلي :

« ١ - من اقدم ، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ال ٢١٨ وهو عالم بالامر ، على إخفاء او بيع او شراء أو تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير ، والتي نزع و اختلست او حصل عليها بجنابة او جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائتي ليرة .

« ٢ - على أنه إذا كانت الاشياء المبحوث عنها فاجدة عن جنحة ، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة » .

ومما تجدر الإشارة اليه ان بعض التشريعات الجزائية الاجنبية ، كالنشريتين الفرنسي والمصري مثلاً ، تعاقب بنص خاص كل من أخفى الاشياء والادوات التي استعملت او التي اعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، والاشياء او المدات او الوثائق التي حصل عليها بواسطة هذه الجريمة ، وهو عالم بذلك (انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري ، وكذلك انظر الفقرة ٣ من المادة ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي) . ويعتبر التشريعان الفرنسي والمصري هذه الجريمة في عداد الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

اما الشارع السوري فلم يفرّد مثل هذه الجريمة نصاً خاصاً ، كما سبق القول ، وانما عاقب عليها بمقتضى احكام التدخّل او « الاخفاء » العامة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٨ وفي المادة ٢٢٠ المعدلة في قانون العقوبات السوري .

ولا يفرّبن عن البال ان جرم الاخفاء المنصوص عليه في المادة ٢٢٠ الانفة الذكر يقتصر =

- ١- هذه المادة ٢٢١ تشترط ان يكون الشخص المتواري قد اقترف جنابة ،
واما المادة ٢٦٨ فلا يستلزم الحكم بمقتضاها توافر مثل هذا الشرط دائماً .
- ٢- ان الشارع السوري جعل من بعض صلات القرابة المنصوص عليها في
الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ عذراً محلاً من العقاب ، ولكنه لم يورد في المادة ٢٦٨
نصاً مماثلاً ، فلم يَعد من الجائز ان يفيد فاعل الجرم المنصوص عليه في هذه المادة
الاخيرة من اي اعفاء من العقاب بسبب صلات القرابي ، لان الاعفاء المحلة
لا يمكن تقريرها إلا بنص قانوني كما يقضي بذلك التشريع الجزائي السوري (اقرأ
- إذا شئت - المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات السوري) .

تحليل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات

لقد ذكرنا الاحكام التي وردت في عدد من التشريعات الجزائية الاجنبية
حول هذه الجريمة ، وقارناها بأحكام المادة ٢٦٨ في التشريع الجزائي السوري ،
ثم وازنا بين هذه الاحكام وما أورده الشارع السوري في مواطن اخرى من
قانون العقوبات السوري بصدد جريمة إيذاء الاشخاص المجرمين وإخفائهم ، وقد
شرحنا الفروق القائمة بين هذه النصوص المختلفة وحددنا مجال التطبيق الخاص
بكل منها على حدة . وخلق بنا الآن أن نحلل الجريمة الواردة في المادة ٢٦٨
السالف بيانها الى اركانها وعناصرها الاساسية ونبرز شرائط تطبيقها . والحقيقة
ان المادة ٢٦٨ تنطوي على فقرتين اثنتين ، وفي كل منها جرم مستقل عن الآخر ،
ولكل منها حكم مخصوص :

على حماية الاشياء غير العسكرية . اما إذا كان الشيء موضوع جرم الاخفاء من اشياء الجيش
السوري فقد وضع الشارع حمايته نصوصاً خاصة في صلب قانون العقوبات العسكري (اقرأ إذا
شئت المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٢٥ من قانون العقوبات العسكري) .

اولاً - الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨

لقد نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على ان « كل سوري قدم سكناً او طعاماً او لباساً لجاسوس او جندي من جنود الاعداء للاستكشاف ، وهو على بيّنة من اموه ، او ساعده على الهروب ، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ».

أركان الجريمة : ومن الجلي الواضح ان هذه الفقرة تختص بتجريم نمطين اثنين من انماط النشاط الاجرامي ، هما : اولاً تقديم السكن او الطعام او اللباس . وثانياً : المساعدة على الهرب . وتقتصر هذه الفقرة ايضاً على تعيين نوعين اثنين من انواع الاشخاص الخطرين ، هما : اولاً الجواسيس . وثانياً : الجنود الذين يرسلهم العدو للريادة والكشف او الاستطلاع . ولا تختلف مهمة هذه الفئة الثانية ، من حيث طبيعتها وخطورتها ، عن مهمة الجواسيس ، فكلا المهمتين تهدفان ، في الحقيقة ، إلى الحصول على معلومات وبيانات تنفع العدو . واما اركان هذه الجريمة فيمكن تلخيصها بما يلي :

الركن الاول : الفاعل

تشتط الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ - كما تشتط الفقرة الثانية - ان يكون فاعل الجريمة سورياً . وينزل منزلة السوري بمقتضى احكام المادة ٢٧٠ الاجنبي الذي له في سورية محل اقامة او سكن فعلي . وليس في النصوص الماثلة في التشريعات الاجنبية قيد كهذا القيد ، وانما يشمل حكمها المواطنين والاجانب جميعاً - سواء بينهم من اقام او سكن في البلاد ومن لم يقيم او يسكن فيها . ولو ان الشارع السوري حدوا حذو التشريع الاجنبي في هذا الصدد لوقتر الانسجام التام بين حكم المادة ٢٦٨ وما قبلها من مواد اخرى تنتظم جرائم الخيانة ، وبين حكم المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري .

الركن الثاني : الفعل المادي

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة ، كما أسلفنا ، في مظهرين اثنين من مظاهر السلوك الإجرامي هما :

أ - تقديم السكن او الطعام او اللباس .

ب - المساعدة على الهروب .

ولا يستلزم الشارع ان يقوم الفاعل بهذين الفعلين معاً ، وانما يكفي ان يقترب واحداً منها فيتم بذلك الركن المادي للجريمة .

آ - تفريم السكن او الطعام او اللباس :

اما تقديم السكن *logement* فيقصد به تدبير منزل يأوي اليه الجاسوس او الجندي العدو والكشاف ويتخذ منه مقبلاً له ومبيتاً يقضي فيه اوقات راحته . واما الطعام فهو كل ما يؤكل وما يتخذ الانسان منه غذاء ، ولو اقتصر على ما يسد به الرمق .

واما اللباس فهو كل ما يُكتسى ويُستتر به . وقد يكون في تبديل اللباس ، في مثل هذه الحال ، ضرب من ضروب التنكر او وسيلة من وسائل التخفي والانتحال .

وغني عن البيان أن تقديم احد هذه الامور الثلاثة : السكن او الطعام او اللباس يكفي وحده لتكوين عنصر الجريمة المادي ، كما يكفي ان تمنح وجبة واحدة من وجبات الطعام او كساء واحد من الملابس او مبيت ليلة واحدة في مكان أعد للسكنى ، لان هذه الجريمة ليست من جرائم العادة ، ولا هي من

الجرائم المستمرة وانما هي جريمة وقتية (١) .

ويستوي في الركن المادي لهذه الجريمة ان يقدم الفاعل الدار التي يقيم فيها مكاناً للسكنى او ان يقدم داراً اخرى يملكها الغير او يقطنها . وتعبير «قدم» الذي استعمله الشارع يحتمل الامرين . فالخادم الذي يؤوي الى منزل مخدومه في خلال غيابه جاسوساً او جندياً كشافاً من جنود الاعداء يعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ التي هي موضوع شرحنا . أما صاحب المنزل فلا يمكن ان يؤاخذ جزائياً عن الخطأ الذي اقترفه في استخدام مثل هذا الخادم المشبوه ، وتكليفه الاشراف على شؤون منزله ، لان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة هي من الجرائم المقصودة التي لا يكفي الخطأ وحده لقيامها واستكمال اركانها .

واذا كانت الدار يسكنها اكثر من شخص واحد ، واشترك الجميع في تقديمها سكناً لجاسوس أو جندي كشاف من جنود الاعداء ، وهم كلهم على بيئة من الامر ، فان رب البيت ، وهو الذي يملك حق التصرف بداره ، يعتبر وحده فاعلاً auteur ويلاحق بهذه الصفة ، أما القاطنون الآخرون فيمكن ان يلاحقوا كمتدخلين complices . وقد تقع حالات يشترك فيها اكثر من فاعل واحد في اقتراف الجرم ، كما لو اقدم الزوجان معاً على ابواء جاسوس او جندي كشاف من جنود الاعداء في دار سكنهما المشتركة ، وهما على بيئة من الامر ، فكلاهما فاعلان وهما في الجرم شريكان co - auteurs .

واذا حمل شخص آخر على تقديم السكن او الطعام او اللباس لجاسوس او

(١) وذلك خلافاً لجرم اخفاء الاشخاص الذي استقر رأي اكثر الفقهاء في التشريع الجزائي الفرنسي على اعتباره في عداد الجرائم المستمرة (راجع - اذا شئت - غارو ، الجزء الثالث ، النبعة ١١٩٧ ص ٥٤١ ، وكذلك : غارسون في الطبعة الاولى ، في معرض شرحه المادة ٨٣ القديمة ، النبعة ١٢) .

جندي كشاف من جنود الاعداء ، وهما على بيئته من الامر ، فيعاقب الاول كحرض عملاً بأحكام المادتين ٢١٦ - ٢١٧ من قانون العقوبات ، ويعتبر الثاني فاعلاً. اما اذا لم يكن الاخير على بيئته من الامر ، وفعل ، فلا عقاب عليه ، وانما يعاقب الشخص الاول وحده كفاعل معنوي للجريمة auteur intellectuel .

ومهما يكن ، فان تقديم السكن او الطعام او اللباس ينبغي ان يكون قد تم بإرادة الفاعل . فاذا أُجِئ إلى ذلك او اكره عليه اكرهاً فلا مسؤولية ولا عقاب ، عملاً بأحكام المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات لان القوة الغالبة والاكره المعنوي - اذا توافرت شرائطها - هما دوماً من موانع العقاب .

ولعل من الغرابة بمكان كبير ، كما اسلفنا ، ان يقتصر الشارع السوري في تحديد وسائل العون على ذكر السكن والطعام واللباس فقط دون ان يتجاوز ذلك الى امكنة الاجتماعات lieu de réunion ، والى الاعانات المالية subsides التي قد تمنح للجواسيس و لجنود الاعداء الكشافين فينفقوا منها ما يشاؤون ثمناً لطعامهم ولباسهم واجوراً لسكناهم ، وغير ذلك من الوسائل . ولقد كانت الشارع المصري أبعد نظراً اذ ذكر جميع هذه الوسائل في المادة ٨٣ من قانون العقوبات المصري وشفعها بقوله : « أوأي تسهيل آخر toutes autres facilités » معتبراً كل ما ورد في صلب النص التشريعي من قبيل التمثيل لا من قبيل الحصر ، فكل فعل آخر غير ما ذكره الشارع يخضع لتقدير القاضي ، ويمكن ان يعتبره تسهياً يسري عليه النص . وكان الاخرى بالشارع السوري ان يطلق هذا التقييد ، وأن يتفلسفت من إسهار حصر وسائل العون بالسكن والطعام واللباس ، وان يسلك ، في هذا السبيل ، نهج الشارع المصري .

ب - المساعدة على الهرب :

ليس العون على الهرب الا وجهاً من وجوه جريمة « اخفاء » الاشخاص

recel . وغرض الشارع السوري من هذا التعبير الذي صاغه في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ : « او ساعده على الهرب » ، ان تظل هذه الفئة الحظرة من الناس : الجواسيس وجنود الاعداء للاستكشاف : تحت رقابة السلطات المختصة وفي متناول يد العدالة ، وان يعاقب على كل فعل من شأنه إغفال السلطات عن احد رجال هذه الفئة الحظرة ، او اخفاؤه عن اعينها ، او تنجيته عن متناول الملاحقات او التحريات ، او جعله بمنأى ونجوة من الاستقصاء او التعقيب . وابلغ دليل على ذلك النص الفرنسي الاصيل^(١) لهذا التعبير وقد جاء فيه : « ou l'aura aidé à se soustraire aux recherches » . ومن البدهي ان نقل هذه العبارة الى العربية ، كما وردت في نص المادة ٢٦٨ ، لم يكن دقيقاً . والغريب ان هذا النص الفرنسي قد ورد في موطن آخر : في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات ، وقد نُقل الى العربية بغير الصيغة التي نقل بها في المادة ٢٦٨ ، وكانت الصيغة العربية في المادة ٢٢١ اكثر توفيقاً واقرب الى الصحة ، اذ جاءت كاليلى : « او ساعده على التواري من وجه العدالة » .

ولم يحدد الشارع طرائق معينة تقع بها « المساعدة على الهرب » او ، على الاصح ، المساعدة على التواري من وجه العدالة ، فكل طريقة يتم بها ذلك تسري عليها احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ . ونذكر من وجوه هذه المساعدة على سبيل المثال : تقديم المختبئات ، كالمنازل او المغاور او الكهوف يأوي اليها الجواسيس او جنود الاستكشاف التابعون لقوات الاعداء ، او تمكينهم من الحصول على هويات مزورة يخفون بها شخصياتهم الحقيقية ، او توفير

(١) حينما نذكر النص الفرنسي لقانون العقوبات السوري فاننا نعي به النص الفرنسي الاصيل لقانون العقوبات اللبناني الذي وضع موضع التنفيذ في اول تشرين الاول ١٩٤٤ ، والذي نقل الشارع السوري عنه قانون العقوبات السوري . ونجد هذا النص الفرنسي منشوراً في ملحق خاص للجريدة الرسمية اللبنانية مؤرخ في ٢٨ تشرين الاول ١٩٤٣ ، برقم ١٤٠٤ ، كما نشرته ايضاً مطبعة صادر في بيروت .

وسائط النقل لهم ، او غير ذلك . وقد لا تصل المساعدة الى حد تقديم وسائل مادية كالتي ذكرنا ، بل قد تبقى في حيز الارشاد، والتنبيه، وهي ، مع ذلك، معاقب عليها ، اذا ارتبطت بالهدف الآثم الذي اشرنا اليه ؛ كأن يكفي الفاعل برسم خطة السير للجاسوس او للجندي الكشاف من جنود الاعداء ، بحيث يجنبه مخاطر الشرطة او الدرك ، او ان يكون دليله في طريق هروبه ، أو أن يجعله يتحاشى الوقوع في ايدي « وريات » رجال الامن ، الى غير ذلك من صنوف العون على التواري من وجه العدالة .

وخلاصة القول : ان اي فعل من هذه الافعال يقدم عليه الجاني يشكل العنصر المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ السالفة الذكر .

الركن الثالث: أن يكون الشخص الذي قدم له السكن أو الطعام أو اللباس أو العون على الهرب هو جاسوس أو جندي من جنود الأعداء لهستكشاف .

قلنا ان الاشخاص الذين يعاقب قانون العقوبات في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ على تقديم السكن أو الطعام أو اللباس اليهم ، ومساعدتهم على التواري من وجه العدالة هم الجواسيس و جنود الاعداء المرسلون للاستكشاف . ولم يضع الشارع السوري تعريفاً لكلمة « جاسوس » الواردة في هذا النص ، كما لم يرد هذا اللفظ في أي نص آخر من مواد قانون العقوبات . ومهما يكن فان على القاضي ان يسترشد حين استعماله حقه في التقدير بالنصوص الواردة في المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، وفي المواد ٢٧١ - ٢٧٤ المتضمنة

تحديد افعال التجسس في قانون العقوبات^(١). وليس يشترط في هذا «الجاسوس» ان يكون سورياً أو اجنبياً منتظماً الى دولة معادية أو محايدة أو سواها، فلا عبرة ألبتة لجنسيته .

اما الجندي الذي يرسله العدو للاستكشاف فهو ذلك العسكري الكشاف في جيش العدو يستبق سائر قواته ، ويتسلل الى خطوطنا الامامية ، ويجوس

(١) يجمع الشراح الفرنسيون على أن جريمة اخفاء الجواسيس وجنود الاعداء المرسلين للاستكشاف التي كان منصوصاً عليها في المادة ٨٣ من قانون العقوبات الفرنسي لايتصور وقوعها الا في زمن الحرب (انظر غارسون : الصفحة ٢١١ نبذة ١ من شرح المادة ٨٣ في الطبعة القديمة ، والمراجع التي اشار المؤلف في هذه النبذة الى انها تؤيد هذا الرأي ، كمؤلفات الفقهاء غارو وشوفو وهيلي الخ ...)

ويرى الفقهاء البلجيكيان ريفو وتروس Rigaux et Trousse في شرحها احكام قانون العقوبات البلجيكي ان هذه الجريمة نفسها المنصوص عليها في المادة ١٢١ السالف ذكرها من قانون العقوبات البلجيكي يفترض افتراضاً دوماً في زمن الحرب، وان مشروع النص الاولي المادة ١٢١ كان يفصح صراحة عن ذلك « زيادة في الدقة » ، ولكن النص النهائي خلا من هذا التعبير الصريح لان الامر اعتبر مفروغاً منه ، ومن قبيل تحصيل الحاصل . ويستنبط الفقهاء البلجيكيان ، مما تقدم ، تعريف الجاسوس المعني في نص المادة ١٢١ ، ويحددانه بما يلي : « انه كل من يدأب على البحث والتحرري والتنقيب بغية الحصول على وثائق او معلومات لمصلحة العدو » . ولا يمكن ان يشمل هذا التعريف ، في عرف الفقيين ، من يقوم بافعال التجسس في زمن السلم لمصلحة دولة أجنبية ، وعقوبته بمقتضى المادة ١١٨ من قانون العقوبات البلجيكي الاعتقال من عشر الى خمس عشرة سنة ، ذلك لانه لايعقل ان تكون عقوبة من يخفي الجاسوس - وهي الاعدام كما نصت على ذلك المادة ١٢١ من قانون العقوبات البلجيكي - اشد من عقوبة الجاسوس نفسه .

واذن فالجاسوس المعني في المادة ١٢١ ، والذي يعاقب على اخفائه بالموت ، ينبغي ان يقتصر على ذلك الذي يقوم في زمن الحرب بافعال التجسس لمصلحة دولة معادية . وقد عاقب الشارع البلجيكي هذا النوع من الجواسيس بالاعدام بمقتضى المادة ١١٦ من قانون العقوبات البلجيكي .

خلال مواقفنا ، مستطلعاً أمور قواتنا ومراكزنا وارضينا ووسائل دفاعنا لينقل هذه المعلومات التي يعيها أو يسمعها أو يراها إلى الجيش العدو الذي ينتمي إليه ، فينيد منها في خططه ، في الهجوم أو الدفاع ، وفي التقدم أو الانكفاء . وإذن ، فهمة الجندي الكشاف تكاد لا تختلف في شيء عن مهمة الجاسوس ؛ ولكن الفرق هو أن أفعال الريادة والاستطلاع التي يقوم بها الاول تبيحها مبادئ القانون الدولي وتأذن بها وتقرها أعرف الحرب وقوانينها ، لأنها تعتبرها مهمة من مهام الحرب ، وجزءاً من الاعمال العسكرية الحربية المباحة . فاذا ما لقي القبض على الجندي الكشاف من جنود الاعداء فهو يعتبر أسير حرب ، وليس جاسوساً ، ولا تجوز محاكمته لانه لم يقترف جرماً يعاقب عليه ، وانما يعامل معاملة أسرى الحرب^(١) . وكل ما تتطلبه قوانين الحرب وانظمتها منه هو ان يقوم باعمال الاستطلاع والاستكشاف مرتدياً زيه العسكري ، أو حاملاً العلامة المميزة الخاصة بالوحدة النظامية أو الميليشيا milice التي ينتمي اليها شريطة ان تكون تلك الشارة ثابتة محدودة ويمكن تمييزها من مدى معين . أما إذا قام بعمله متنكراً أو غير

(١) وذلك ما يقضي به البند الثاني من المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية لاهاي الدولية المؤرخة في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٠٧ ، والمادة الاولى من النظام الملحق بها . وأقرأ - اذا شئت - احكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٢٩ . وقد جدت هذه الاحكام في اتفاقيات جنيف الدولية الاربع المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وتنطوي على القواعد المقررة دولياً :

- ١ - بصدد القيام بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
 - ب - بشأن العناية بالجرحى والمرضى والفرقى من أفراد القوات المسلحة في البعارة .
 - ج - بصدد معاملة أسرى الحرب .
 - د - بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب .
- وانظر في ذلك كله مجموعة المحاضرات التي القاها الفقيه السويسري الاستاذ جان بيكتيه Jean S. Pictet مدير لجنة الصليب الاحمر الدولية في المجمع العلمي للقانون الدولي في لاهاي ، وقد نشرها هذا المجمع في الجزء الاول من مجموعة محاضراته في عام ١٩٥٠ المجلد ٧٦ ص ٥ - ١١٩ بعنوان « الصليب الاحمر واتفاقيات جنيف » .

مرتدي بزته العسكرية أو - على الأقل - الشارة التي تعرف بها وحدته ، فهو جاسوس : يحاكم ويعدم^(١)

ومن المسلم به ان نص الفقرة الاولى من المادة ٣٦٨ لا يشمل جنود الاعداء الفارين أو الجرحى أو المرضى أو المتخلفين الرعايد ، أو المنبتين عن اللحاق بوحداتهم . فإن إيواء مثل هؤلاء أو تقديم الطعام أو اللباس لهم ، أو مساعدتهم على التواري من وجه السلطات ، لا يشكل جرماً يعاقب عليه التشريع السوري . ولئن كان هذا الحل مقبولاً قبل تطور اساليب الحرب الحديثة في عصرنا الحاضر ، فمما لا جدال فيه ان هذا النقص في التشريع الجزائي السوري غداً ضاراً وخطراً بعد أن اصبحت السماء تكثر جنوداً في مناطق الريف ، وعلى أبواب المدن ، وخلف خطوط الدفاع !

ولقد أشرنا في ماسبق إلى أن الشارع البلجيكي أدرك هذا الخطر فعاقب في صلب القانون المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٤ كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره جندياً أو عميلاً من جنود العدو أو عملائه ، جريماً كان أم لم يكن ، أو ساعده على التواري من وجه السلطات ، كما عاقب أيضاً كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد رعايا العدو أو رعايا الدولة الخليفة للعدو ، أو ساعده على التواري من وجه السلطات . ومن المؤسف حقاً ألا يكون لدينا نص مماثل .

وخلاصة القول : إن الفقرة الاولى من المادة ٣٦٨ موضوع بحثنا تستلزم أن يكون الشخص الذي قدم الفاعل له السكن أو الطعام أو اللباس أو ساعده على التواري من وجه العدالة جاسوساً أو جندياً كشافاً من جنود الاعداء . أما الجاسوس فيجب أن يعرف على ضوء الفقه المقارن ، والنصوص التشريعية السورية التي ألمعنا إليها ، وأما الجندي الكشاف فيجب أن تتوافر فيه شرائط معينة :

(١) اقرأ المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري السوري ، وكذلك شرح العلامة هوغني المشار اليه سابقاً ، ص : ٥٣٥ نبذة ٥٠١ .

- آ - أن يكون جندياً في قوات العدو .
 ب - أن يكون مكلفاً القيام بمهمة الاستكشاف .
 ج - أن يقوم بمهمته ، وصفته العسكرية جلية واضحة للعيان .

الركن الرابع: القصد الجرمي

هذه الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٦٨ هي من الجرائم المقصودة. ويتجلى القصد الجرمي في أن يقدم الفاعل ببلء حريته وإرادته السكن أو الطعام أو اللباس إلى الجاسوس أو الجندي الكشاف من جنود الأعداء أو يساعده على التواري من وجه العدالة ، وهو عالم بصفته هذه ، مدرك نشاطه ، محيط بمهمته وغرضه بصورة عامة مجملة . ويجب أن يقع في تصور الفاعل وعلمه أنه يسدي إلى هذا الجاسوس أو الجندي الكشاف من جنود الاعداء معونة أو خدمة في سبيل تأييد مراميه الاجرامية ، وأن يتمثل في وعيه وتقديره أنه يقدم نوعاً او قسطاً من المؤازرة في تدبير اجرامي . وقد كان الشارع صريحاً جداً فأعرب عن ضرورة توافر القصد الجرمي على الصورة التي شرحناها بالعبارة التالية: « وهو على بينة من الأمر » en connaissance de cause . وأما الشارعان الفرنسي والبلجيكي فيعبران عن ذلك بما يلي: « et qui les aura connus pour tels » أي : « والذين عرفهم كما هم » .

ومن المسلم به ان سلطة الادعاء هي التي يقع عليها عبء اثبات هذا العلم وهذه الاحاطة . وقد تكون مهمتها في ذلك شاقة ، وه طلبها عسيراً ، ولكننا قد يستعان في الاثبات بالظروف والقرائن التي لا يست تقديم العون أو المساعدة وقد تكون شخصية الفاعل وصلاته وجنسيته وسوابقه عناصر صالحة لاثبات القصد الجرمي .

ومن المتفق عليه ان القوة الغالبة أو الاكراه المعنوي يمحو المسؤولية الجزائية ويمنع العقاب ، فليس يعاقب الفاعل الذي أجبر بالقوة أو بالتهديد

على تقديم السكن أو الطعام أو اللباس إلى الجاسوس أو الجندي الكشاف من جنود الاعداء مثلاً . وقد سبق أن أشرنا إلى ذلك من ذي قبل^(١).

ولا عبءة للباعث في الاقدام على اقرار الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ المبحوث عنها . فسواء أكان الدافع هو رغبة الفاعل في معاونة الجاسوس أو الجندي العدو لاضراراً بمصالح الوطن السوري وخدمة لمصالح الدولة الاجنبية المعادية أم كان الدافع هو الشفقة أو الرغبة في حفظ حياة الجاسوس أو الجندي العدو بايوائه أو بمواراته من وجه السلطة ، فان الفاعل في الحالين جدير بالعقاب .

وعلينا أن نلاحظ في جميع الاحوال ان تقديم وسائل العيش أو السكن أو اللباس أو المساعدة على التواري ينبغي أن ينطوي على عمل ايجابي يخرج عن المألوف في صلات مقدم هذه الاشياء بالشخص الآخر ، فلا تدخل في حكم هذه المادة طبعاً الحالات التي يشترك فيها شخص مع آخر في المعيشة أو السكن كما إذا كانت بينهما واشجة من قربي أو جامعة من رحم أو صهر ، أو كحالة الزوج مع زوجته أو الولد مع ابيه .

هذه هي الاركان الاربعة التي لامعدى عنها لقيام الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، فاذا استكملت شرائطها فما هو عقاب فاعلها؟

العقوبة : ان العقوبة التي تتوجب على من يقدم على احد الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ هي الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتراوح مدتها بين الثلاث سنوات والخمس عشر سنة ، وهي - كما هو واضح - جنائية الوصف .

ثانياً - الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨

شرحنا فيما تقدم احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ ، وهي في اكثرها ،

(١) انظر الصفحة ٢٥٩ من هذا الكتاب .

احكام مشتركة بين فقرتي المادة المذكورة ، تصلح لتبيان نصوصها جميعاً . أما
الفقرة الثانية من هذه المادة فتتص على مايلي :

« ٢- كل سوري سهل فوار اسير حوب او احد رعايا العدو المعتقلين
عوقب بالاعتقال المؤقت » .

ومن الجلي الواضح ان الجريمة التي نصت عليها هذه الفقرة لا يتصور وقوعها
إلا في زمن الحرب .

ففي الحرب لافي السلم تجيز احكام القانون الدولي اعتقال رعايا العدو
المقيمين في ظهر ائتنا ، كتدبير احترازي بحت ، حرصاً على سلامة امتنا ووقاية
وسائل الدفاع ، ودرءاً لما يمكن أن يقوم به هؤلاء الرعايا من تصرفات وافعال
ترجع بالخطر الاكيد والاذى الشديد على مصالح البلاد الدفاعية وامنهاوسلامتها ،
وفي الحرب ايضاً لافي السلم يقع الجندي أسيراً في قبضة من يجارب .
والآن ، وقد حددنا الاطار العام لهذه الجريمة ، فلنبحث عناصرها وأركانها :

أركان هذه الجريمة : للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة
٢٦٨ أركان اربعة قوية الشبه بالأركان الاربعة التي حددناها للجريمة المذكورة
في الفقرة الاولى ، وهي :

الركن الأول : الفاعل

لا تختلف صفة الفاعل في هذه الجريمة عن صفته في الجريمة التي عينتها الفقرة
الاولى من هذه المادة ذاتها . ففي الحالين ، ينبغي ان يكون الفاعل سورياً
او اجنبياً مقيماً في سورية او ساكناً فيها فعلاً .

الركن الثاني : تسهيل الفرار

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في تسهيل الفرار لنوعين اثنين من

الاشخاص الذين القت السلطة يدها عليهم ، هما : امري الحرب ورعايا العدو المعتقلون .

وقد جعل الشارع السوري من تسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين جرماً مستقلاً قائماً بذاته ، واعتبر مقترفه خائناً ، ولم يشأ ان يجمله في عداد نصوص المواد ١٥٥-٤١٨ التي فرض فيها عقوبات متفاوتة على كل من اتاح او سهل الفرار لشخص أو وقف او سجن وفاقاً للقانون من اجل مخالفة او جنحة او جناية^(١) . ولعل السبب في هذا التفريق الذي وضعه الشارع السوري بين الحاليين ان أسير الحرب او الاجنبي الذي ينتمي الى الدولة المعادية لا يعتقل لجرمة اقترفها ، او لفعل يلاحق ويحاكم ويعاقب من أجله ، وانما يعتقل كتدبير

(١) اقرأ - اذا شئت - المواد ١٥٥ - ٤١٨ من قانون العقوبات في مبحث : « فرار السجناء » . وهذه المواد جميعها تعاقب كل شخص سهل الفرار أو أتاحه قصداً أو إهمالاً وليس فيها اي ذكر لأية عقوبة يفرضها الشارع على السجين الفار نفسه . والسبب في ذلك أن التشريع الجزائي السوري لايعتبر الفرار جرماً يعاقب عليه إلا إذا كان السجين الذي ارتكبه محكوماً عليه بعقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جناية أو جنحة ؛ وفي هذه الحال تتراد عقوبته الاصلية من الثلث الى النصف . اما اذا كان الموقوف أو السجين قد أقدم على الفرار وهو ما يزال رهين التحقيق أو المحاكمة ولم يحكم عليه بعقوبة مؤقتة حكماً قطعياً مبرماً من أجل جناية أو جنحة فلا عقاب عليه ، لان الشارع اعتبر الحرية أعز ما يملكه الانسان ، ومن الطبيعي أن ينزع كل شخص إلى استردادها إذا ما سلبت منه . فاذا فصل ذلك قبل أن يدان بحكم قضائي مبرم ، فلا يجوز أن يكون فوزه في استرداده حرية جرماً يعاقب عليه لان النزوع الى الحرية في صميم جبله الانسان ، فهو جزء من طبيعة ذاته ، وهو من بديهيات الامور (راجع - اذا شئت - المادتين ٥٩ و ٧٨ والفقرة ٣ من المادة ٥٩ من قانون العقوبات ، وكذلك اقرأ المادتين ٤٠٣ و ٤٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) . واما التشريع الجزائي الفرنسي فلا يعاقب السجين والموقوف على فرارهما اطلاقاً الا اذا ارتكباها بالنعف او الكسر او الهدم او الخلع .

اما الفرار من الجندية او التنخلف عن خدمة العلم وتسييلها فلها احكام خاصة اخرى . تجدها في المواد ٩٨-١١٠ من قانون العقوبات العسكري وفي قانون خدمة العلم الصادر بمقتضى المرسوم الاشتراعي ذي الرقم ١١٥ المؤرخ في ٥ - ١٠ - ١٩٥٣ .

وقائي يدرأ عن أمن البلاد وسلامة دفاعها الاخطار الجمة المقبلة التي قد تنجم من جراء بقاءه طليقاً بسرح و يرح بين ظهرانينا يتحين الفرص ، ويعين العدو ، وينزل الضربات . ولذلك اعتبر الشارع السوري جرم تسهيل الفرار لمثل هذه الفئة الخطرة من الاشخاص خيانة للوطن .

أما من يوقف او يسجن وفقاً للقانون من اجل جرم معين وقع ، وأسنديه - أياً كان هذا الجرم جنائية او جنحة او مخالفة - فان اتاحة الفرار له او تسهيله لايعتبر - في نظر الشارع السوري - سوى جريمة من الجرائم التي تعترض نفاذ القرارات القضائية .

أما أفعال تسهيل الفرار فلها صور وأساليب شتى ، وتكاد لا تحصر ولا تعد ، فهي قد تبدأ في المعتقل ذاته: كأن يمد الفاعلُ الاسيرَ او الاجنبي "العدو" بمفاتيح مصنعة او بأدوات او آلات اخرى تؤاويه على ارتكاب الفرار ، او كأن يلجأ الى اثاره الشغب في المعتقل ، او استعمال العنف على الذين وكل اليهم حراسة امرى الحرب او رعايا العدو المعتقلين او سوقهم بغية انتزاع هؤلاء من أيدي أولئك ، وإفلاتهم منهم . ولكن ما القول اذا فر الاسير او أفلت الاجنبي العدو المعتقل ، ثم تلقى الواناً من العون والمساعدة هيأت له التواري من وجه السلطة ، ويسرت له سبل اجتياز الحدود السورية او الخروج من البلاد بغية اللحاق بدولته او اللجوء الى دولة اخرى ؟

يتم الفرار مبدئياً بمجرد خروج السجين الى خارج ابواب سجنه ، او الموقوف الى خارج مكان التوقيف ، او المعتقل الى خارج بناء المعتقل ؛ لذلك فجميع افعال التسهيل التي تعقب جريمة الفرار لتيسح للفار التواري من وجه السلطة او تمكنه من النجاة الى خارج البلاد ليست في حقيقتها تسهيلاً للفرار^(١) لانها انما جاءت

(١) تراجع شرح الاملامغارسون : ص ٨٨٢ نبذة ٧٧ من الطبعة الجديدة المنقحة في معرض شرح المواد ٢٣٧ - ٢٤٧ من قانون العقوبات الفرنسي .

بعده ، وبالتالي لا يمكن ان تطبق على فاعلها احكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ التي نحن بصددنا . وتطبيقاً لهذه القاعدة فقد قضى القضاء الفرنسي باستبعاد العقاب عن شخص يسكن داراً في جوار السجن ، فتح باب منزله ليأوي اليه سجيناً فاراً . وحجة القضاء الفرنسي : ان هذا الفعل لا يشكل تسهيلاً للفرار لانه جاء في أعقابه ، أي بعد أن تم جرم الفرار فعلاً . وعلى العكس مما سبق ، فقد عاقب القضاء الفرنسي بجرم تسهيل الفرار شخصاً أقدم قبل فرار السجن على استئجار دار قريب من السجن يوازي فيه هذا السجن عن العيون فور فراره فيسهل بذلك اقتراف الجرم ويؤمن نجاحه .

ولقد آذى هذا التضييق في التفسير محكمة التمييز الفرنسية وعانت منه كثيراً في قضايا فرار اسرى الحرب . فقد جعل هذا التفسير العدالة قاصرة عن أن تطال بالعقاب جميع افعال العون والمساعدة التي يتلقاها اسير الحرب بعد خروجه من المعتقل ، والتي تتيح له النجاة بنفسه والعودة الى بلاده . ودفعاً لحدوث مثل هذه النتائج المؤسفة ، فقد خرجت محكمة التمييز الفرنسية عن هذه القاعدة الضيقة في القرارات التي أصدرتها بصدد جرائم تسهيل الفرار لاسرى الحرب ، واعتبرت ان جرم الفرار ، بالنسبة لاسير الحرب ، لا يتم الا بمغادرته اراضي البلاد ، وان كل افعال العون والمساعدة التي يفيد منها عقب خروجه من المعتقل ، وحتى اجتيازه الحدود ، تشكل تسهيلات للفرار وتقع تحت طائلة العقاب^(١) .

وقد كرّس الشارع الفرنسي هذا الاجتهاد ، فأصدر القانون المؤرخ في ١٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، وعاقب فيه على تسهيل الهرب fuite او إتاحته ، فشمّل بذلك جميع افعال التسهيل التي تعقب الفرار évacion مباشرة . وهكذا 'حل' الإشكال .

(١) انظر قرار محكمة التمييز الفرنسية الصادر في ٢٧ ايار (مايو) ١٩٤٨ والمنشور في الغازيت دو باله عام ١٩٤٨ عدد ٢ ص ١٦ وفي النشرة الجنائية برقم ١٤٤ ، وكذلك القرار المؤرخ في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٠ والمنشور في مجموعة القانون الجنائي عام ١٩٥٠ ، ص ٨٢ .

ولئن نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات السوري على تسهيل الفرار *évasion* لاسرى الحرب ولرعايا العدو المعتقلين ، فان التشريع السوري خال من نص يقضي بتجريم اخفاء او ايواء رعايا العدو او أمرى الحرب ، او مساعدتهم على الهرب *fuite* قبل الفرار *évasion* او بعده .

ومها يكن ، فان غموض هذه الصيغة التي استعملها الشارع السوري في الفقرة المشار اليها تفسح امام قاضي الموضوع مجالاً كبيراً لتقدير اي الافعال يمكن اعتبارها « تسهيلاً للفرار » وايها لا يمكن . ومن المؤكد الثابت ان ركن هذه الجريمة المادي لا يتوافر ما لم يثبت قيام المدعى عليه بفعل ايجابي *acte positif* . فلا عقاب على من علم بمشروع فرار واحجم عن ابلاغ السلطة لاحتباطه . ولا عقاب ايضاً على من شاهد اسرى الحرب او رعايا العدو المعتقلين يفرون فرادى او جماعات فلا يعترض سبيلهم ، ولا يؤذن الحراس مثلاً بفرارهم . كل ذلك اذا لم يكن المدعى عليه ممن اوكل اليهم حراسة هؤلاء الاشخاص او سوقهم . وأما اذا كان الفاعل من الاشخاص الذين أنيط بهم أمر الحراسة او السوق ، فان ركن الجريمة المادي قد يؤلفه الفعل الايجابي او السلبي على السواء ، والامتناع *omission* في هذه الحالة يعدل الارتكاب *commission* من حيث استيفاء الجرم ركنه المادي .

ومما يجدر الانتباه اليه ان أفعال تسهيل الفرار معاقب عليها وان لم يتم فعل الفرار ، بل وإن اقررت تلك الافعال دون اطلاع الاسير او المعتقل ، وعلى غير علم منه ، وذلك لان الشروع في الجنایات معاقب عليه دوماً بحكم القواعد العامة ، ودون ما حاجة الى نص خاص . وغني عن البيان أن جريمة تسهيل الفرار المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٦٨ هي جنایة ، فالشروع فيها ممكن الوقوع وجائز ومعاقب عليه حكماً بمقتضى نص المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ المعدلتين من قانون العقوبات .

الركن الثالث : أنه يكون الشخص الذي تسهل فراره أسير حرب

او امر رهابا العدو المعتقلين .

ان الاشخاص الذين تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على تسهيل فرارهم ينقسمون الى زمرتين هما: أمرى الحرب، ورعايا الحرب المعتقلون، ولا تتناول احكام الفقرة المذكورة سواهم من الناس أحداً .

آ- اما امرى الحروب فهم افراد القوات العدوة المسلحة - او ما مائلها - الذين يقعون في ايدي القوات السورية . وقد حددت الاعراف والقوانين الدولية ، ولا سيما أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف ، القواعد المنقررة في ميدان معاملة أمرى الحرب ، وعينت من هم الذين يجوز اعتبارهم أمرى حرب ، ومن لا يجوز ، وما هي القوات المسلحة ، والقوات التي تماثلها او التي هي في حكمها (١) .

ولقد ساوى التشريع الفرنسي ، في المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بمقتضى القانون الصادر في ١٤ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، بين أمرى الحرب وسائر السجناء الآخرين من حيث جرم تسهيل الفرار ، ولم يعتبر تسهيل فرار أمرى الحرب جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، ولم يدخلها في عداد جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي . ومن البدهي ان فرار أسير الحرب لا يؤلف مجذاته جريمة يعاقب الاسير الفار عليها اذا ما فشل والقي القبض عليه ولم يقوَ على النجاة بنفسه او على اللحاق

(١) اذا رغبت في التوسع فراجع مذكرات الدكتور محمود سامي جنيته المطبوعة عام ١٩٤٥ عن الحرب والحياد ، وايضاً : قانون الحرب للاستاذ عبد العزيز جميع ، وكذلك اقرأ محاضرات الفقيه السويسري جان بيكنه مدير لجنة الصليب الاحمر الدولية المشار اليها سابقاً ، وطالع ايضاً مجموعة محاضرات الاستاذ جورج ورنر Werner المنشورة في عام ١٩٢٩ في عداد مجموعة محاضرات المجمع العلمي للقانون الدولي في لاهاي . اما اذا آثرت قراءة النصوص فراجع اتفاقيات جنيف الدولية الاربع الموقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، ومن قبلها الاتفاقية المؤرخة في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٢٩ ، وايضاً اتفاقيات لاهاي الدولية الموقودة في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ .

بالقوات التي ينتمي إليها . وفي جميع الاحوال يخضع فرار أسرى الحرب لقوانين الحرب وأنظمتها ، وهذه القوانين والانظمة ، تعتبر هذا الفرار فعلاً مباحاً ، وإمكانها في الوقت نفسه ، تجيز إطلاق النار على اسير الحرب الساعي الى الفرار ، وتبيح القضاء عليه في افلاته ، بأية وسيلة كانت . واذا ما التحق الاسير الفار بالقوات التي ينتمي إليها ، وعاد فوق أسيراً من جديد ، فليس من الجائز أن يعاقب على فراره لانه لا يشكل جرماً ، كما اسلفنا . بيد ان المادة ١٥٤ من قانون العقوبات العسكري تعاقب بالاعدام « كل أسير أخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح » (فقرة ٢)^(١) .

ومن الواضح ان هذه العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٤ الانفة الذكر ليست مفروضة من اجل جرم الفرار ، وانما هي مفروضة من اجل الخنث بالعهد، وحمل السلاح رغم الوعد المقطوع . فاذا لم يسبق للاسير الفار ان قطع على نفسه عهداً بذلك ، ثم عاد وحمل السلاح فلا عقاب .

واذا التجأ الاسرى الفارون الى اراضي دولة محايدة فليس لسلطات هذه الدولة ان تأمر باعتقالهم او توقيفهم او اعادتهم الى الدولة المحاربة التي تملصوا من إسارها لان مثل هذا التصرف يُعَد انتصاراً من الدولة المحايدة لهذه الدولة المحاربة وعوناً لها على الاحتفاظ بأسراها ، ويعتبر بالتالي ، خرقاً لمبادئ الحياد . اما اذا سبق لهؤلاء الاسرى ان اقتروا جرائم عادية في البلاد التي فروا منها فيخضعون عندئذ لقواعد الاسترداد والتسليم بهـذا الاعتبار - اي باعتبارهم مجرمين عاديين لا بوصفهم أسرى حرب^(٢) .

ب - اما رهايا العدو المعتقلون فهم تلك الفئة من الاشخاص الاجانب

(١) والتعريف في الموضوع ان الفقرة ٣ من المادة ١٥٤ ذاتها تعاقب بالاعتقال الموقت... كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو ، واستعاد منه حريته ، بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك الخ ...

(٢) انظر في كل ما سلف موسوعة دالوز الجزائية ، الجزء الاول ، ص ١٠٠ نبذة

٨١ و ٨٢ من بحث « الفرار » Evasion

الذين يحملون جنسية الدولة المعادية ، ويقيمون في سورية او في الاراضي الخاضعة لاحتلال الجيش السوري ، والذين اقتضت ضرورات الدفاع في زمن الحرب حيز حرياتهم . وقد اوجبت احكام اتفاقية جنيف الدولية المؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب ان تسمح الدولة لرعايا العدو المقيمين في بلادها بمغادرة اراضيها ما لم تحل دون ذلك ضرورات الامن ؛ كما اباحت تلك الاحكام المقررة دولياً اعترافهم لاسباب تتعلق بمصالح الدولة ولكن دون ان يتخذ هذا الاجراء صفة العقاب .

وقد جاءت الفقرة ٧ من المادة الخامسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢ حزيران (يوليو) ١٩٤٩ والمتضمن تنظيم الادارة العرفية ، واجازت للحاكم العسكري او لنائبه في حال اعلان الادارة العرفية ، ان يأمر بوضع المشتبه بهم والمثردين تحت المراقبة او فرض الإقامة الاجبارية عليهم بغير محل اقامتهم او وضعهم في احد المعتقلات .

وقد كان المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩٧ الصادر في ٢٨ أيار (مايس) ١٩٤٩ يبيح للسلطات الادارية والعسكرية في الظروف العادية تعيين محل اقامة مؤقتة أو بكلمة اصرح فرض الإقامة الجبرية على المخلين بالامن أو بمصالح الدفاع الوطني ريثما تزول الاسباب التي دعت الى اتخاذ هذا التدبير .

وقد رؤي بحق ان مثل هذا السلاح الخطير الموضوع في يد السلطة التنفيذية بمس حريات المواطنين العامة ويخالف احكام الدستور ، فبادر الشارع السوري الى اصدار القانون ذي الرقم ٥٤ في ١١ نيسان (ابريل) ١٩٥٥ والقاضي بإلغاء احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٧ الآنف الذكر .

ومها يكن ، فقد ظلت نافذة احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٤ الصادر في ١٢ آذار ١٩٥٠ بصدد الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة ، كما بقيت سارية احكام القرار ذي الرقم ١٤٤ ل. ر الصادر في ١٤ حزيران ١٩٤١ والمتضمن تنظيم الادارة الاحتياطية لاموال الاشخاص الاجانب الموضوعين في محل اقامة تحت المراقبة .

وغني عن البيان أن المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ المتضمن تنظيم الادارة العرفية قد ألغاه وحل محله قانون الطوارئ ذو الرقم ١٦٢ الصادر في ٢٧-٩-١٩٥٨ ثم ألغى هذا القانون وحل محله المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢-١٢-١٩٦٢ . وهذه التشريعات جميعها تمنح السلطة التنفيذية في حالة إعلان الطوارئ حق اعتقال الاشخاص المشتبه بهم .

أما وقد حددنا تحديداً صريحاً ودقيقاً الاشخاص الذين تعاقب الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على تسهيل فرارهم ، فلا مندوحة ، الآن ، لنا من استكمال أركان هذه الجريمة ببيان الركن الرابع والأخير : ألا وهو الركن المعنوي .

الركن الرابع : القصد الجرمي

لا يختلف الركن المعنوي لهذه الجريمة المنصوص عليها في الشق الثاني من المادة ٢٦٨ عن الركن المعنوي للجريمة الواردة في الشق الاول من المادة ذاتها . فالجرم في الحالين مقصود . ولا ينتقص من وجه الشبه أن الشارع السوري لم يكرر في الفقرة الثانية العبارة التي ذكرها في الفقرة الاولى : « وهو على بينة من أمره » ، فمفهوم هذه العبارة يدخل بداهته في طبيعة القصد الجرمي الواجب توافره في نفس فاعل الجرم - حتى ولو لم يرد للعبارة ايها أي ذكر صريح . ولذا فنحن نكتفي بإحالة القارئ على ما أشرنا اليه عند شرح الركن المعنوي للجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨ موضوع بحثنا ؛ فكل ما سبق بيانه هناك يصلح بيانه هنا^(١) .

العقوبة : إن العقوبة التي تقضي بها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ على مقترفي جريمة تسهيل الفرار لا تسرى الحرب أو لرعايا العدو المعتقلين هي الاعتقال المؤقت ، وتراوح - كما هو معلوم - بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

(١) انظر الصفحتين ٢٦٥ و ٢٦٦ من كتابنا هذا .

العذر المحل: وثلاث لم يجعل الشارع السوري - كما أسلفنا (١) - من صلة الزوجية أو الابوة أو البنوة عذراً محلاً من العقاب في الاحوال التي نصت عليها المادة ٢٦٨ بققرتها الاولى والثانية ، فان سكوت الشارع عن هذه الصلات التي تبعث على التعاطف والرحمة ، خصوصاً في الشدائد والمحن ، لا يمنع القاضي من ان يعدها من ظروف الرأفة التي تبرر تخفيف العقوبة .

هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري

التخلف عن خدمة العلم L'insoumission والفرار La désertion من الجندي هما من أهم الجرائم العسكرية الصرفة التي اولاهها قانون العقوبات العسكري وقانون خدمة « العلم » عناية خاصة والتفاتاً كبيراً .
أما الجرمية الأولى وهي التخلف عن خدمة العلم فقد استلزم خلقها واحداثها مؤسسة الخدمة الالزامية التي يكلف بها كل مواطن سوري بين الثامنة عشرة والاربعين من عمره في الجيش (٢) ، ويطلق عليها بعضهم تعبير « ضريبة الدم » . وقد عدد الشارع حالات كثيرة للتخلف عن خدمة العلم ، وفرق بين المكلفين المتخلفين في حالة السلم والمكلفين المتخلفين في حالة الحرب .

(١) انظر الصفحتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من كتابنا هذا .

(٢) اقرأ - اذا شئت - المرسوم الاشتراعي ذا الرقم ١١٥ المؤرخ في ٥ - ١٠ - ١٩٥٣ والمتضمن قانون خدمة العلم ، وتجد العقوبات المفروضة على من يخرق احكامه في الباب الثالث ، في المواد ٥٦ - ٧٦ منه ، وكذلك في المواد ٩٨ - ٩٩ من قانون العقوبات العسكري . ولعل من الطريف ان تشير الى ان التشريعات القديمة في الامبراطوريات العسكرية الواسعة المعروفة لم تكن تعرف شيئاً يقال له : « جريمة التخلف عن خدمة العلم » لانها لم تكن تعرف نظام التجنيد الاجباري العام ، ولان حمل السلاح في صفوف الجيش كان شرفاً وامتيازاً تستأثر به عاية القوم وسراتهم ونبلاؤهم ، وكانت القوانين تعاقب كل من سولت له نفسه من ابناء الطبقات الاخرى ان يدعي شرف حمل السلاح ، او ينقل إلى الجيش بطريق الحيلة او الغش او الاتحال .! وكان ذلك امرأ طبيعياً في المجتمعات القائمة على التمييز الطبقي ! .

أما الفرار من الجندية فهو أمر خطير يدمغ فاعله بعارين: عار الجريمة و عار الهزيمة ، وقد عاجلت المواد ١٠٠ - ١١٠ من قانون العقوبات العسكري أحكام الفرار من الجندية ، وميز هذا القانون الفرار الداخلي (أي داخل البلاد) من الفرار الخارجي (أي الى خارج البلاد) ، والفرار الى العدو من الفرار أمامه ، والفرار بمؤامرة من الفرار بلا مؤامرة ، وجعل لكل نوع من هذه الانواع أحكاماً مستقلة وعقوبات خاصة . وقضت المادة ١١٠ من القانون ذاته بتطبيق هذه الاحكام والعقوبات عينها على الفارّ التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك .

ولم يغفل قانون خدمة العلم ولا قانون العقوبات العسكري أمر تسهيل التخلف عن خدمة العلم أو تسهيل الفرار من الجندية أو مواراة الجنود الفارين Les déserteurs من وجه العدالة . فقد نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العسكري على ما يلي :

« كل شخص يمرض على الفرار او يسهل أموره أياً كانت الوسيلة التي يستعملها وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا ، يُعاقب بالعقوبة التي يُعاقب بها الفارّ بالاحوال المبينة في هذا القانون »^(١) .

(١) ما كان اغنى الشارع السوري عن ذكر « التحريض » على الفرار في نص المادة ١٠٧ المشار اليها ، ما دامت الاحكام العامة في قانون العقوبات السوري تجعل تبعة الممرض (بالكسر) مستقلة عن تبعة الممرض (بالفتح) ، وتعاقب على التحريض ولو لم يفض الى أية نتيجة المادتان ٢١٦ و ٢١٧ من قانون العقوبات . اما في التشريع الفرنسي ، فيعتبر التحريض حالة من حالات التدخل ، وما لم تقترف الجريمة التي ارادها الممرض (بالكسر) ، فلا عقاب عليه ، ولذلك عاقب قانون العقوبات العسكري الفرنسي التحريض على الفرار في المادة ٢٠٣ التي نقلنا نحن عنها نص المادة ١٠٧ الآنفه الذكر . ولعل الفائدة الوحيدة التي نجمت عن ذكر « التحريض » في هذه المادة ان الشارع السوري اباح للقاضي ان يعاقب الممرض (بالكسر) على الفرار بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها الفار ولو لم يكن لتحريضه نتيجة ، اي وان لم يحدث الضرر فعلا ، بينما توجب الاحكام العامة تخفيف العقوبة عن الممرض (بالكسر) الذي لم يفض تحريضه الى نتيجة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ المعدلة في فقراتها ٢ و ٣ وال ٤ .

وجاء في المادة ١٠٨ من القانون ذاته مايلي :

« كل شخص يخفي فاراً أو يقوم بأي عمل من شأنه ان يحول دون اجراء التعقيبات القانونية مع علمه بالامر يعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات .
ورود في المادة ١٠٩ منه ما نصه :

« يحكم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه او غيره من الخدمة العسكرية كلها او بعضها وذلك في الحالات التي لم يرد عليها نص قانوني^(١) . واذا وقع أثناء الحرب فيقضى عليه بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن السبع سنوات .

« وإذا كان الفاعل ضابطاً فيقضى عليه فوق ذلك بعقوبة الطرد » .

وستتناول أحكام هذه المواد على وجه التفصيل في معرض شرحنا المواد ٤١٥ - ٤١٨ من قانون العقوبات . وحسبنا الآت ، ونحن في معرض بحث جريمة إيواء الجواسيس وجنود العدو للاستكشاف ومساعدتهم على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى الحرب ورعايا العدو المعتقلين ، ان نتساءل عما إذا كان قانون العقوبات العسكري ينطوي في نصوصه ومواده على تجريم هذه الافعال - بعضها أو كلها - التي وردت في صلب المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات .

وبما لا مرية فيه ان جريمة تسهيل الفرار من الجندية *La désertion* او التخلص من خدمة العلم *L'insoumission* ، التي ألمعنا اليها في النصوص السالفة تختلف اختلافاً كلياً عن جريمة تسهيل فرار أسرى الحرب او رعايا العدو *L'évasion* او مساعدة الجواسيس وجنود الاستكشاف التابعين للعدو على الهرب *La fuite* .

والراهن ان قانون العقوبات العسكري لم يتناول الجريمة الثانية إلا بمقدار ، وقد نص عليها في الفقرة وج من المادة ١٥٨ منه ، ونحن نثبت هذه المادة في مايلي :

« يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

« أ - كل عسكري يدخل الى موقع حربي أو الى مركز عسكري أو

(١) وفي قانون خدمة العلم الملحق اليه آتياً نصوص قانونية كثيرة في هذا الصدد .

مؤسسة عسكرية أو الى ورشة عسكرية أو الى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على العدو أو بحسب بانها تعود بالمنفعة عليه .

ب - كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية أو بحسب أن من شأنها ذلك .

ج - كل عسكري يخفيء بنفسه أو بواسطة غيره ، وهو على بينة من الأمور ، الجواسيس أو الأعداء .

واهتمامنا في هذا البحث انما ينصب على الفقرة « ج » من المادة ١٥٨ المذكورة من قانون العقوبات العسكري وتقابلها الفقرة « ٣ » من المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، ونصها بالفرنسية مايلي :

« 3° - Tout militaire qui - sciemment - recèle ou fait recéler les espions ou les ennemis envoyés à la découverte . »

ومن الثابت ان الشارع الفرنسي نقل هذه الفقرة عن المادة ٨٣ القديمة الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي ؛ وقد أشرنا الى هذه المادة في ما مر .

صوارنة: وإذا نحن وازناً بين أحكام هاتين الفقرتين: الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري، والفقرة « ٣ » من المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، فلا مندوحة لنا عن استعراض الانتباه الى أمرين اثنين :

الأمر الأول : ورد في النص العربي في الفقرة « ج » من المادة ١٥٨ عبارة « يخفيء بنفسه او بواسطة غيره » تعريباً للعبارة الواردة في النص الفرنسي للفقرة « ٣ » من المادة ٢٣٧ : « recèle ou fait recéler » . ولعله من الأصوب في التعريب أن يقال : « يخفي » عوضاً عن « يخفيء » ، وإطالما استعمل الشارع السوري لفظة « إخفاء » تعريباً لكلمة « recel » الفرنسية ، سواء في موضوع

« إخفاء الأشخاص » أو في صدد « إخفاء الأشياء » . ونقرأ ذلك جلياً واضحاً في نصوص المواد ٢١٨ فقرة « هـ » و ٢٢٠ المعدلة و ٢٢١ و ٢٧٧ وغيرها من قانون العقوبات ، وفي نصوص المواد ١٠٦ و ١٠٨ و ١٣٥ وغيرها من قانون العقوبات العسكري .

الامور الثاني : ان النص الفرنسي للفقرة « ٣ » من المادة ٢٣٧ الآتية الذكر يقتصر على « إخفاء الجواسيس والاعداء المرسلين للاستكشاف » بينما تعاقب الفقرة ج من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري على « إخفاء الجواسيس والاعداء » بصورة مطلقة ، سواء أكان هؤلاء الاعداء مرسلين للاستكشاف أم لم يكونوا .

ولنبعث الآن اركان هذه الجريمة التي يعتبرها قانون العقوبات العسكري في حكم جرائم التجسس ، ويعد فاعلها جاسوساً ويعاقبه بالاعدام .

رطب الجريمة الواردة في الفقرة « ج » من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري لهذه الجريمة أركان أربعة :

الركن الاول — الفاعل

توجب الفقرة « ج » من المادة ١٥٨ المذكورة ان يكون الفاعل عسكرياً . وتختلف في ذلك عن المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات التي يشمل حكمها السوريين والاجانب المقيمين او الساكنين فعلاً في سورية .

الركن الثاني : الفعل

يتجلى للركن المادي لهذه الجريمة في إقدام الفاعل على ارتكاب اي فعل من افعال الاخفاء او « التخفية » ؛ ويشمل هذا التعبير جميع ما يفضي الى مواراة الجاسوس او العدو من وجه السلطة . ولا فرق بين ان يكون الفاعل قد أخفى الجاسوس او العدو في مسكنه الخاص ، او قدّم له مخبئاً آخر ، بنفسه

او بواسطة غيره . فحكم هذا النص يشمل من يخفي بنفسه ومن يحمل غيره على الاخفاء سواء بسواء .

الركن الثالث — ان يكون الشخص الخبياً جاسوساً او عملاً

لا تطبق أحكام الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ التي نحن بصددها إلا إذا كان الشخص الخفيّ أو «الخبياً» جاسوساً أو عدواً . أما «الجاسوس» فهو من يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري أو في المواد ٢٧١ — ٢٧٤ من قانون العقوبات . ويملك قاضي الموضوع حرية واسعة في التقدير من حيث توافر صفة الجاسوس في الشخص الخفيّ أو الخبياً .

وأما «العدو» فهو كل جندي ينتمي الى قوات الدولة التي هي في حالة حرب مع سورية . وتوافر هذه الصفة يقدره قاضي الموضوع أيضاً .

الركن الرابع — الفصد الجرمي

يجب أن يكون فاعل هذه الجريمة هالماً بأن الشخص الذي أخفاه هو جاسوس أو عدو . ولا تختلف أحكام الفقرة «ج» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري من حيث وجوب توافر القصد الجرمي عن أحكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات، فنكتفي باحالة القارئ على ما قلناه سابقاً في هذا الصدد في الصفحات ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٧٥ و ٢٧٦ من كتابنا هذا .

العقوبة : ان المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري تعتبر فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة «ج» منها بمثابة الجاسوس، وتقضي باعدامه . ولا يفيد مرتكب هذه الجريمة كما لا يفيد مرتكب الجريمة الواردة في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات من أي إعفاء من العقاب بسبب صلات القربى التي تربطه بالجاسوس

او بالعدو الذي أقدم على مواراته من وجه السلطة، لان العذر المحل لا يقضى به
مالم يرد عليه النص القانوني الصريح^(١).

بعض الاعطام العامة في جرائم الحياة

اما وقد انجزنا شرح جرائم الحياة المبينة في المواد ٢٦٣ - ٢٦٨ من
قانون العقوبات وفي مايتلها من النصوص الاخرى الواردة في قانون العقوبات
العسكري ، فقد اصبح لزاماً علينا ان نعرض لبحث المادتين ٢٦٩ و٢٧٠ من
قانون العقوبات ، وقد وضع الشارع السوري فيها احكاماً عامة تشمل جميع
جرائم الحياة المنصوص عليها في المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ ، وتشمل احكام المادة
٢٦٩ فوق ذلك كله الجنايات الواردة في المادة ٢٦٣ أيضاً . ومن الاحكام العامة
التي تنتظم قواعد يصح تطبيقها على جميع جرائم الحياة الآنفه الذكر ، بل على
جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ما نص عليه القانون
ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ أيار ١٩٥٥ ، وقد سبق لنا ان حللنا احكامه
ونقدناها في الفصل الرابع من الباب الاول من هذا القسم .

أولاً - أعطام المادة ٢٦٩

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على مايلي :

« تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة اذا وقع الفعل على
دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها » .
ولقد وضع الشارع السوري في هذه المادة - كما يبدو - حكماً عاماً يشمل جميع
جرائم الحياة المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ - ٢٦٨ . فإذا حمل الفاعل السلاح

(١) كما هي الحال مثلاً في الفقرة ٢ من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات . راجع ايضاً

- اذا شئت - احكام المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات .

على دولة أجنبية حليفة لسورية (المادة ٢٦٣) ، او اتصل بدولة اجنبية أخرى ليدفعها الى مباشرة العدوان على هذه الدولة الحليفة أو ليوفر لها الوسائل الى ذلك (المادة ٢٦٤) ، أو اتصل بعدو الحليفة هذه ليعاونه على فوز قواته عليها (المادة ٢٦٥) ، أو أقدم على الاضرار بوسائلها الدفاعية (المادة ٢٦٦ المعدلة) ، أو حاول اقتطاع جزء من أراضيها لضمه الى دولة اخرى (المادة ٢٦٧) ، أو سهل فرار أحد امراها أو أحد رعايا عدوها المعتقلين ، أو آوى جاسوساً أو جندياً من جنود عدوها المرسلين للاستكشاف الخ ... (المادة ٢٦٨) ، فتفرض عليه العقوبات الواردة في هذه المواد نفسها ، كما لو اقترف جرائمه تلك ضد الامن الخارجي للدولة السورية ذاتها . ولا يلزم الافراد بحكم المادة ٢٦٩ الا اذا علموا بقيام حالة التحالف بين سوريا والدولة الاخرى ؛ ويتم هذا العلم ، أو يفترض وجوده ، باقرار المعاهدة وبراها ونشرها ، وكل مايقع من جرائم الخيانة ضد الدولة الحليفة يعتبر بمثابة مايقع ضد الدولة السورية بنص القانون ، لاني وقت الحرب فحسب ، بل في زمن السلم أيضاً . واذا وقعت هذه الجرائم في زمن الحرب ، فلا يشترط لإعمال المادة ٢٦٩ وتطبيق العقوبات ، ان يكون جيش الدولة الحليفة منضماً الى جيش سورية ، أو أن يباشر القتال في صفه في ميدان واحد ، أو أن تكون الحرب قائمة على الاراضي السورية . وقد سبق لنا ، في معرض شرح المادة ٢٦٣ المتضمنة جرم حمل السلاح على سورية ، أن فصلنا في تأويل احكام المادة ٢٦٩ ، ونحن نكتفي هنا بهذا القدر ، ونحيل على ما سبق ان قلناه في هذا الصدد^(١) .

ثانياً — اعظام المادة ٢٧٠

تنص المادة ٢٧٠ على مايلي :

« ينزل منزلة السوريين بالمعنى المقصود في المواد ٢٦٤ الى ٢٦٨ الا الجانب

(١) انظر الصفحات ال ٥١ و ١٤٨ و ١٦٠ - ١٦١ من كتابنا هذا .

الذين لهم في سورية محل إقامة او سكن فعلي ، .

وهنا ايضاً يضع الشارع السوري حكماً عاماً يشمل جميع جرائم الحيانة ما عدا ماورد منها في المادة ٢٦٣ بفقراتها الثلاث اذ تستلزم هذه المادة وحدها دون سواها من سائر المواد الاخرى المتضمنة احكام الحيانة ان يكون الفاعل سورياً ولا ترضى ان تنزل منزلته احدأ ، بينما يُعتبر بمثابة السوري في المواد ٢٦٤-٢٦٨ كل اجنبي يقيم أو يسكن فعلا في سورية . وقد سبق لنا أن اشرنا الى الدلالة التي يفصح عنها هذا التمييز^(١) .

وقد يتساءل الباحث عن الفرق الكائن بين « محل الإقامة والسكن الفعلي » الوارد في صلب المادة ٢٧٠ موضوع البحث ، وربما سهل الجواب اذا استجلبنا النص الفرنسي لهذه المادة ، وقد جاء فيه : « les étrangers domiciliés au Liban ou y résidant en fait. » ويفرق الفقهاء عادة ، لاسيما في التشريعات الانكلو امريكية واللاتينية ، بين محل الإقامة أو المقام أو الموطن *le domicile* والمسكن *la résidence* ؛ أما محل الإقامة او الموطن فهو مفهوم حقوقي يربط الشخص بمكان ما ، ويسمح باعتباره موجوداً فيه على وجه الدوام بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونياً او قضائياً ، أن يُوجه اليه الخطاب في هذا المكان فيعتبر عالماً بذلك الخطاب ، ولولم يعلم به بالفعل . واما المسكن فهو كل مكان يحل به الانسان للسكنى ولو رجعاً قصيراً من الزمن . وقد يتعدد الموطن والمسكن معاً أحياناً ، ولكن ايس كل مسكن موطناً في نظر القانون ، لان مجرد وجود الشخص أو سكنه في مكان ما لا يجعل من هذا المكان موطناً له ، طالما انه حل فيه عرضاً ، وبصورة لا يتوافر فيها معنى الاعتياد والاستقرار ، كمن يقضي ايام عطلته بعيداً عن مركز عمله ، أو كمن ينتجع الراحة والصفاء في

(١) انظر الصفحات ٥٠ و ٥١ و ١٤٧ ، وفي معرض شرح كل من المواد ٢٦٤-٢٦٨ في كتابنا هذا .

المراجع النائية ، ثم يعود الى مستقره الاول . والمعروف ان الموطن يجب ان يتوافر فيه عنصران اساسيان :

ارادة الشخص في البقاء والاستقرار في مكان ما ، والاعراب عن هذه الارادة بالاقامة الفعلية المعتادة في ذلك المكان .

وقد كان هذا التفريق بين محل الاقامة والمسكن مقبولاً في بلادنا قبل وضع القانون المدني الجديد . اما بعد ان استن الشارع السوري قانوننا المدني ، فقد اصبح محل الاقامة - ويدعوه هذا القانون بـ « الموطن » - المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، كما غذا من الجائز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد . وبذلك اضحى الموطن والمسكن متعددين معاً خلافاً للتشريع الفرنسي . وقد ظل أثر المفهوم القديم في التفريق بين محل الاقامة والمسكن عالقاً في ذهن الشارع حينما وضع نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات السوري .

وعلى هذا ، فقد يكون الاجنبي صاحب محل اقامة في سورية كأن يكون ذا معمل او مؤسس شركة او صاحب تجارة او أية مهنة أخرى . وقد يكون قادماً الى سورية سائحاً أو زائراً ، فحيث بات او حل ، فتمّ مسكنه الفعلي . اما موطنه او محل اقامته فيعتبر انه ما برح حيث كان في البلاد التي قدم منها ، والتي اتخذها مقراً له ومستقراً . وتقضي المادة ٢٧٠ ان ينزل هذا الاجنبي منزلة السوري في الحاليين من حيث تطبيق احكام المواد ٢٦٤ - ٢٦٨ من قانون العقوبات .

★ ★ ★

الباب الثاني

التجسس

De l' Espionnage

المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات

المواد ١٢٣ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري

- ينطوي هذا الباب الثاني على الفصول السبعة التالية :
- الفصل الاول : التجسس في التشريع الجزائي المقارن .
- الفصل الثاني : تطور أحكام التجسس في التشريع الجزائي السوري .
- الفصل الثالث : الأسرار المتصلة بسلامة الدولة .
- الفصل الرابع : الدخول الى الأماكن المحظورة قصد الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة (المادة ٢٧١) .
- الفصل الخامس : الحصول على الأسرار المتصلة بسلامة الدولة او سرقتها (المادة ٢٧٢) .
- الفصل السادس : إبلاغ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة وإفشاؤها دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .
- الفصل السابع : أحكام التجسس في قانون العقوبات العسكري .

الفصل الأول

التجسس

في

التشريع الجزائي المقارن

محرر: التجسس^(١) أو الجاسوسية نمط من أنماط السلوك الانساني رافق نشوء

- (١) من اراد توسعاً في بحث جرائم التجسس فليراجع المصادر التالية :
- ١ - غارو : الجزء الثالث ، نبذة ١١٩٥ ص ٥٣٦ وما بعدها .
 - ٢ - غارسون : الجزء الاول ، في معرض شرح المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٣٠٦ وما بعدها في الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ .
 - ٣ - شوفوهيلي وفيللي : الجزء الثاني نبذة ٤١٨ وما بعدها ، ص ٣١ وما بعدها .
 - ٤ - لويس لامبير L. Lambert : دروس في قانون الجزاء الخاص ، ص ٨١١ وما بعدها من الطبعة الثانية .
 - ٥ - غوايه وروسليه وباتان Goyet, Rousselet et Patin : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، النبذة ١٢ ص ٧ وما بعدها الطبعة السادسة .
 - ٦ - Vouin : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، النبذة ٥٠٨ وما بعدها .
 - ٧ - بيير هوغني : المرجع المشار اليه آنفاً ، النبذة ٤٩٣ وما بعدها ، ص ٥٣١ وما بعدها وكذلك الملحق الثاني الذي وضعه لكتابه هذا في عام ١٩٤٠ النبذة ٧٤٩ وما بعدها .
 - ٨ - موسوعة دالوز الجنائية : الجزء الاول ، بعنوان «التجسس» ، ص ٩٨٠-٩٨٢ .
 - ٩ - كولونييه Colonieu : التجسس في القانون الدولي وفي القانون الجزائي الفرنسي ، رسالة في جامعة ليون ١٨٩٩ .
 - ١٠ - ديتوربه Detourbet : الحيانة والتجسس ، رسالة في جامعة باريس ١٨٩٨ .
 - ١١ - روتيه Routier : التجسس والحيانة في السلم وفي الحرب ، رسالة في جامعة بواتيه ١٩١٣ .
 - ١٢ - كافاديا Cavadia : التجسس والحيانة ، رسالة في جامعة باريس ١٩٢٦ .
 - ١٣ - هيرت Hirt : جريمة التجسس ، ستراسبورغ ١٩٣٧ .

المجتمعات القديمة ، وتطور بتطورها ، ثم غداله ، في عصرنا الحاضر ، شأن كبير وأهمية بالغة . وقد أولت بعض الدول ظاهرة الجاسوسية رعاية ملحوظة ، فرصدت لها الاموال ، وأسست لها الدوائر والمكاتب والشعب ، واستعانت في تنظيم اعمالها ، برجال من أهل الدربة والاختصاص ، ولملت في خلال الحربين العالميتين السالفتين اسماء كثيرة في هذا الباب ، نسجت حول نشاطها الجسّاس القصص والاساطير .

ولا تقتصر الدوائر المختصة باعمال الجاسوسية في الدولة على البحث عن تنظيم الجيوش الاجنبية واستقصاء المعلومات عنها ، واستثمارها لخدمة مصالح الدفاع عن الوطن ، وانما تتجاوز ذلك الى كل ما يهدد أمن الدولة الخارجي من معلومات وبيانات عن سلوك الدول الاخرى ، وطاقاتها ، وقواها ، وتدبيراتها في جميع الحقول والميادين ، ولا سيما تلك الدول التي تضرر أو تعلن اهدافاً عدائية نحو البلاد . كما تنصرف جهود هذه الدوائر المختصة ايضاً الى تنظيم مكافحة الجاسوسية الأجنبية ، وإحباط نشاطها ، ومقاومة أخطارها . ومن هنا اتسعت النصوص التشريعية التي تُفصّل في تحديد أفعال التجسس وتجريمها والمعاقبة عليها .

ولقد كان طابع الجاسوسية الاقوى ، في البدء ، هو الطابع العسكري ، وكانت أسرار الدفاع المتعلقة بالمخابرات العسكرية وبرسوم الاستحكامات والقلاع ومصورات الموانئ ومصانع الاسلحة وانواعها ، وخطط الحركات والترتيبات

= ١٤ - لويس هوغني : أنجس ام خيانة ؟ دراسة في الصفحة ٦٤ من مجلة العلوم الجنائية الصادرة في باريس عام ١٩٣٦ .

١٥ - ريفو وتروس Rigaux et Trousse : شرح قانون العقوبات البلجيكي . ١٩٥٠ .

١٦ - دونديوده فاير : الصلات بين القانون الداخلي والقانون الدولي في معاقبة التجسس ، ١٩٤٨ .

١٧ - جان ريمون Raymond : قمع التجسس ، رسالة في جامعة أنجيه ، ١٩٣٧ .

١٨ - محمود ابراهيم اسماعيل : شرح الجرائم المضرّة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري ، ١٩٥٣ .

١٩ - الدكتور يوسف شقرا : التجسس في التشريع السوري ، وهو موضوع رسالته القيمة الى جامعة باريس ، ١٩٥٥ .

الحربية ، هي التي يُعاقب على إفشائها وتسليمها للعدو ، كما كان العقاب لا يتجاوز الموظف المؤتمن على هذه الاسرار أو من يختلسها أو يحصل عليها بوسيلة من وسائل التحايل أو الغش أو الرشوة أو الإكراه .

بيد أن الحروب الحديثة - بشمولها وتنوع أساليبها واتساع نطاقها ، وما طُبعت به من تجريد كل القوى وحشد جميع الامكانيات والمرافق في الدولة وفي الامة ، للاستعانة بها ، في ميدان المعركة ، على قهر العدو - أصبحت تستلزم بقاء أمور عديدة ومعلومات متنوعة وبيانات كثيرة طي الحفاء والكتمان وأن تعتبرها الدولة أمراً ينبغي عليها إخفاؤها عن كل أجنبي عنها ، بل عن كل من لم تُنظ هي به أمر حفظها وصيانتها والاطلاع عليها بحكم مهمته الرسمية . ويُنبنى على ما تقدم ان هذه الامور التي يجب ان تظل مجهولة من الدول الأجنبية ، وعلى الاخص ، من العدو في وقت الحرب ، لم تعد تقتصر على الاسرار الحربية الصرفة ، وانما اضحت تتناول كثيراً من النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية التي ينبغي ان تظل مكتومة لما قد ينجم عن معرفة الدول الاجنبية بها ، واطلاعهم عليها ، من اضعاف لقوة الدولة ، وعرقله لمجهودها العسكري ، وإضرار بالاستعدادات الخاصة بالدفاع في زمن السلم ، وبالدفاع ذاته في زمن الحرب . ومن امثلة تلك البيانات ما هو خاص بحالة التموين في البلاد او بطاقتها الزراعية ، او بمدى قدرة مصانعها الحربية على الانتاج ، او بطرق الصناعة ، او بالاختراعات العلمية التي ترمي الى تقوية التسليح ، او بمدى الانسجام او التنافر ، او بعوامل الوحدة او التفرقة بين الطبقات الاجتماعية في الامة ، او بين احزابها وهيئاتها ، وطوائفها ، وعناصرها . ولا تقل اهمية هذه الامور جميعها في الحرب الحديثة الشاملة عن اهمية الخطط العسكرية التي تقرر هيئة الاركان العامة اتخاذها في الاعمال الحربية^(١) . وهكذا تعد الجاسوسية سلاحاً من اسلحة الحرب un moyen de faire la guerre فحسب ، ولما عُدت ايضاً عُدّة منظمة في

(١) اقرأ - إذا شئت - المذكرة الايضاحية للقانون المصري ذي الرقم . ، الصادر =

زمن السلم ، تستخدم بصورة منتظمة ودائمة وفعالة كوسيلة من وسائل إعداد الحرب والتعضير لها ^(١) " un moyen de la préparer .

أنواع النجسس

ومن الطبيعي أن يستجيب التشريع الاجنبي والعربي لهذا التطور ، وان يضع من النصوص ما يتلاءم ودرء المخاطر التي تكشف عنها أفعال النجسس في السلم وفي الحرب على السواء . ولست نعدم أن ترى في التشريعات الحديثة نصوصاً تحاول محاولة جدية أن تتناول بالتجريم والمعاقبة جميع أنواع الجاسوسية وأشكالها وأساليبها ، ولعل أهم هذه الانواع :

١ - النجسس العسكري : ويهدف الى الكشف عن أسرار الدفاع والحصول على الخطط الحربية ومعرفة اصناف الاسلحة ومقاديرها ، ونظم التعبئة العامة ، وعدد افراد القوات المسلحة وترتيباتها وتنظيماتها وتحرركاتها الخ ..

٢ - النجسس السياسي : ويرمي الى استطلاع مواقف زعماء البلاد وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم ، وتقدير القوى المعنوية أو الخلقية في الامة ، ومواطن الضعف والقوة في ابنائها ، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الاحزاب والمنظمات والطبقات وشتى الهيئات الرسمية والخاصة ، وطاقتهم جميع هؤلاء على مجالدة العدو ومقاومته . وما كل هذا إلا لأن الدول الاجنبية تسعى السعي الحثيث للبحث عن الوسائل التي تمكنها - اذا ما وقعت الواقعة -

= في ٢٨ ايار ١٩٤٠ والمتضمن تعديل مواد الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري ، وهي المواد الخاصة بالجنايات والجنح « المصرة بامن الحكومة من جهة الخارج » . وكذلك راجع ما ألفه الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل في « الجرائم المصرة بامن الدولة من جهة الخارج » ، ص ١٠٤ و ١٠٩ .

(١) انظر غارو ، الجزء الثالث ، نبذة ١١٩٥ ص ٥٣٧ .

من زرع بذور التفرقة وبث روح اليأس والانزمام والاستسلام ، واستغلال نقاط الضعف ، وتخطيم قوى الشعب المعنوية ، فيسهل عليها كسب المعركة ، وتمون في وجهها السيطرة واقتناص معاقل السلطة ومقاليد الحكم ، ويستتب لها الأمر .

٣ - النجسى الاقتصادي : ويؤدي الى الوقوف على حقيقة موارد

البلاد وثرواتها وحالة تمويها، وتجارها الخارجية، وسلامة وضعها المالي والنقدي. وتفيد هذه الدلالات العدو في تهيئة اسباب الحصار الاقتصادي والتجاري وتنظيمه ، واستكناه آثاره ومفاعيله ، كما تفيد في الاستيلاء على مرافق البلاد العامة ، عند الاحتلال ، والإفادة من ثرواتها المدخرة ، وتنظيم عمليات المصادرة .

٤ - النجسى الصناعي والعلمي : لقد جعل العلم الحديث من الموت

صناعة ، ومن الحرب مختبراً تطبيقياً لأدهى المخترعات وأشد المبتكرات في الفتك والتدمير . وقد طفت الكتل الدولية تتزاحم وتتسابق في جهودها العلمية الرامية الى تزويد قواها بأحدث الوسائل الحربية في الدفاع وفي الهجوم . ومن هذه الوسائل الغاز السام والرصاص المتفجر (دمدم) والاسلحة المسننة التي تمك الانسجة ، والأوبئة بالجراثيم ، والقنابل الذرية والهيدروجينية ، والقذائف الموجّهة (الصواريخ) ، وغيرها .

ومن جهة أخرى ، فلقد أصبح في مكنة الدول ان تفيد من تقدمها الصناعي في استعداداتها الحربية ، وان تحيل صناعاتها في السلم الى صناعة حرب ، بغية تقوية اسباب الدفاع عن البلاد والتغلب على عدوها .

وإذن ، فكل إمامٍ بأسرار صناعات البلاد ، وكل اطلاع على المعلومات والابحاث والدراسات المتصلة بالاختراعات العلمية او الابتكارات الصناعية التي تم الدفاع الوطني ، قد يفيد منه العدو بما يعود على سلامة الوطن ومصالحه

الدفاعية بأفدح المخاطر وأشد الأضرار . وهذا ما تهدف إليه افعال التجسس الصناعي والعلمي^(١) .

نماذج من اعظام التجسس في عهد من التشريعات الجزائية

ومن يدرس تطور التشريع الجزائي في العالم خلال الربع الثاني من هذا القرن يجد انعكاسات واضحة لما ألمعنا اليه :

أ- في التشريع السويسري : ففي الاتحاد السويسري مثلاً ، سرعان ما عمدت السلطات الاتحادية المختصة الى وضع تشريع موحد خاص بجرائم التجسس على ضوء التجارب التي اجتازتها سويسرا خلال الحرب العالمية الاولى ، وكانت الضرورات عاجلة وملحة فلم تطق الصبر ريثما تستكمل اسباب وحدة التشريع الجزائي في جميع الولايات التي يتألف منها الاتحاد السويسري - هذه الوحدة التي تجلت ، فيما بعد ، في قانون موحد للعقوبات وافق عليه الشعب السويسري في الاستفتاء العام الذي جرى في ٣ تموز (يوليو) ١٩٣٨ ، ولم يوضع موضع التنفيذ الا اعتباراً من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٤٢ ، وبذلك غدا الجميع ولايات الاتحاد السويسري قانون موحد للجرائم والعقوبات هو المعروف بـ « قانون العقوبات السويسري » ، بعد ان كان لكل ولاية قانونها الجزائي الخاص بها وحدها . وقبل ان يتسنى لسلطات الاتحاد ان تطرح هذا

(١) ولقد زاد انتباه الدول الكبرى ، في الآونة الأخيرة ، الى المخاطر الناجمة عن جرائم التجسس الصناعي والعلمي ؛ ومن هذا القبيل ان السلطات المختصة في الولايات المتحدة الامريكية قضت بعقوبة الاعدام على العالم اليهودي الامريكى (روزنبرغ) الذي نقل اسرار الابحاث العلمية الامريكية في الطاقة الذرية الى السلطات السوفيتية . ولطالما اعتمدت اليهودية العالمية الجاسوسية لتحقيق أغراضها ومآربها . اقرأ - اذا اردت توسعاً في هذا الموضوع - المرجعين التاليين :

Kurt Singer : Les espions du siècle , NRF .

B. Newman : Epics of Espionage .

القانون الموحد على الاستفتاء الشعبي العام ، اضطرت الى اصدار قرار اتحادي مؤرخ في ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٣٥ يتضمن تحديد جرائم التجسس وتعيين العقوبات الواجبة على فاعليها . وقد أدمجت احكامه في المواد ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من قانون العقوبات السويسري الموحد السالف ذكره . وقد اصاب التعديل الصادر في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ هذه المواد ، بجافز التوسع في الحماية والشمول^(١) . وتعاقب المادة ٢٧٢ الملمع اليها على افعال التجسس السياسي ، وتختص المادة ٢٧٣ التي تليها بجرائم التجسس الاقتصادي والصناعي والتجاري ، واما المادة ٢٧٤ فتشمل جرائم التجسس العسكري . ويجدر بنا ان نشير الى ان الشارع السويسري إنما يعني بـ « التجسس » الوارد في احكام هذه المواد الثلاث : الحصول على الاسرار والمعلومات في المواضيع المذكورة ، او السعي للحصول عليها . اما افشاؤها او نقلها او تسليمها فيعاقب عليه بمقتضى نصوص اخرى وردت في قانون العقوبات هذا ، وفي قانون العقوبات السويسري العسكري . ومثال ذلك : ان المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات السويسري تعاقب كل من أفشى او أبلغ سراً توجب مصلحة « الاتحاد » كتابته الى دولة اجنبية او احد عملائها او الى العامة . ولا يعتبر الشارع السويسري مثل هذه الجريمة جاسوسية ، وإنما يطلق عليها وصف : الخيانة الدبلوماسية - Trahison diplomatique . اما إفشاء اسرار الدفاع الوطني في زمن السلم او الحرب فتعاقب عليه المادة ٨٦ من قانون العقوبات العسكري السويسري . كتعاقب المادة ١٦٢ من قانون العقوبات السويسري على افشاء الاسرار الصناعية والتجارية .

ب — في المشرع الفرنسي : أما في فونسا فان قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠ كان خلواً من أي نص او حكم يعاقب على جرائم التجسس

(١) انظر شرح القسم الخاص في قانون العقوبات السويسري للفقير لونغوز ، ج ٢ ،

ص ٥٨٥ و ٦١٤ - ٦٢١ .

من قريب او من بعيد ؛ وانما سنت لهذه الجرائم - بعد ان تعاضم خطرهما -
قوانين خاصة نذكر منها :

٦ - القانون الصادر في ١٨ نيسان (ابريل) ١٨٨٦ ، وقد عاقبت احكامه
على جرائم التجسس المقترفة في زمن السلم ، ولم تكن 'تعتبر من ذي قبل افعالاً
'يعاقب عليها . ويعود السبب في تجريمها الى ما اكتشفت عنه حرب ١٨٧٠ التي
استخدمت فيها بروسيا الجاسوسية استخداماً بارعاً منظماً ، وكانت من أقوى
الاسلحة وبرز عوامل النصر .

٢ - القانون الصادر في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٣٤ والذي الغت احكامه
احكام القانون السابق المؤرخ في ١٨ نيسان (ابريل) ١٨٨٦ ، وحلت محلها ؛
ولم تكن جريمة التجسس المقترفة في زمن السلم 'تعتبر بمقتضى هذين القانونين سوى
جنحة لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات حبساً والـ ٥٠٠ فرنكاً فرنسياً غرامة .

٣ - المرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٥ .
٤ - المرسوم التشريعي الصادر في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٣٨ والممع
اليه من ذي قبل ، والذي فرض ، لأول مرة في التشريع الفرنسي ، عقوبة
الاعدام على جريمة التجسس في زمن السلم . وسرعان ما استعيض عن احكامه
بالمرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، والذي سنأتي على
ذكره بعد قليل .

٥ - فضلاً عن هذه النصوص الخاصة ، فقد عاقب قانون القضاء العسكري
الفرنسي للقوات البرية على التجسس في المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ وهما مقتبسستان عما
ورد في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٥ من قانون القضاء العسكري الفرنسي القديم الصادر
في عام ١٨٥٧ . كما عاقبت على التجسس أيضاً احكام المادتين ٢٥٦ و ٢٥٧ من
قانون القضاء العسكري الفرنسي للقوات البحرية .

ولم تكن هذه القوانين والنصوص الخاصة تحوي ضوابط صريحة ومعايير
واضحة في التفريق بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة ، وتمييزها بعضها من

بعض ، فجاءت احكام المحاكم الفرنسية في هذا الصدد مضطربة ، متعثرة ، متناقضة ؛ فهي تضيف حيناً على وقائع وافعال معينة وصف جرائم الحيانة ، وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، ثم لا تلبث ان تعود حيناً آخر وتعتبر هذه الوقائع والافعال نفسها جرائم تجسس ، وتعاقب فاعليها بهذا الوصف ، اي كجواسيس لا كخونة^(١) . وظل الامر كذلك في فرنسا الى ما قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية ، وحتى اصدر الشارع الفرنسي المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ جامعاً فيه شتات النصوص الكثيرة المتعلقة بالجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي . وقد الفى هذا المرسوم التشريعي جميع النصوص التشريعية السابقة في هذا الموضوع . وانتظمت احكامه المواد ٧٥ - ٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي وغدت جزءاً لا يتجزأ منه .

وقد عينت هذه الاحكام الجديدة في المادتين ٧٥ و ٧٦ عدداً من الافعال المضرة بأمن الدولة الخارجي ، واتخذت من جنسية الفاعل معياراً للتفريق بين الحيانة والتجسس ، فإذا ارتكب افونسي احد هذه الافعال اعتبرت جريمته خيانة ، واعتبر هو خائناً ، و اذا اقترف أجنبي هذا الفعل نفسه عدت جريمته تجسساً و'عدت هو جاسوساً . وقد اخرج هذا المعيار الواضح القضاء الفرنسي من حيرته واضطرابه ؛ وجاءت المادة ٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي حازمة حاسمة في هذا الصدد اذ نصت على ما يلي :

« يُعدّ جاسوساً ويعاقب بالاعدام كل اجنبي اقترف احداً لافعال المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٥ وفي المادة ٧٦ » .

اما هذه الافعال الملمع اليها في المادة ٧٧ الآنف ذكرها ، والتي اذا ارتكبها المواطن

(١) اقرأ - اذا شئت - شيئاً من هذا التناقض في القرار المؤرخ في ٢٢ ايار (مايس) ١٩٠٨ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٢١٢ ، والقرار الصادر في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٨٩١ والمنشور في دالوز الدوري في الصفحة ١٧٩ من العدد الاول عام ١٨٩٢ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٧ تموز (يوليو) ١٨٩٩ والمنشور في دالوز الدوري ص ٤٠٥ عدد ١ عام ١٩٠٢ .

الفرنسي واحداً منها كان خيانة، و إذا ارتكبه الاجنبي كان تجسساً فهي تنحصر بما يلي:
أ - دس الدسائس لدى دولة اجنبية بغية دفعها الى مباشرة العدو ان على فرنسا أو بغية توفير الوسائل لها الى ذلك (الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي) .

ب - تسليم الاراضي او المعدات للعدو (الفقرة ٣ من المادة ٧٥ منه) .
ج - تحريض الجند على الانحراط في خدمة دولة اجنبية ، او تجنيد العساكر للقتال في صفوف العدو ضد فرنسا (ف ٤ م ٧٥) .

د - دس الدسائس مع دولة اجنبية لترويج مصالحها (ف ٥ م ٧٥) .

هـ - تسليم سر من اسرار الدفاع الوطني (ف ١ م ٧٦) .

و - اتلاف المعدات الحربية ووسائل الدفاع الوطني (ف ٢ م ٧٦) .

ز - الاشتراك في اضعاف نفسية الامة او معنويات الجيش (ف ٣ م ٧٦) .

ويعاقب على كل اولئك بالاعدام .

اما الفقرة الاولى من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي وتضمن جنائية حمل السلاح ضد فرنسا ، وعقوبتها الاعدام ، فلا تدخل في هذا التعداد المزدوج الوصف ، لأن جنائية حمل السلاح في صفوف العدو لا تكون الا خيانة ، ويشترط دوماً أن يكون الفاعل فيها مواطناً .

وفضلاً عما تقدم ، فإن الشارع الفرنسي يفصح في المادتين ٨١ و ٨٢ عن عدد من الجرائم الماسة بأسرار الدفاع الوطني ، سواء ما تعلق بالحصول عليها من لاشأن له بها ، او ما تعلق بإفشاءها او اذاعتها او اهمال الحفاظ عليها . وتضع المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي تعريفاً شاملاً لهذه الاسرار - اسرار الدفاع الوطني ، وتعدد أنواعها ، وتحدد مدلولاتها .

ولعل من اطرف الاحكام الواردة في التشريع الفرنسي ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتقضي بمعاقبة كل من سلم او نقل - دون اذن مسبق من السلطة المختصة - الى شخص يعمل لحساب دولة

اجنبية ، او مؤسسة اجنبية ، اختراعاً بهم الدفاع الوطني ، او معلومات أو أبحاثاً او ابتكارات 'صنع' تتصل بمثل هذا الاختراع او بأي تطبيق صناعي يفيد في الدفاع عن البلاد .

ويعتبر هذا النص مثالاً واضحاً لحرص الدولة على مكافحة التجسس العلمي والصناعي الذي يؤدي مصالح الدفاع . ومن الجدير بالذكر أن المرسوم التشريعي الفرنسي الصادر في ٣٠ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩٣٥ بشأن براءات الاختراع التي تم الدفاع الوطني منح الدولة حق نزع ملكية اي اختراع بهم الدفاع الوطني ، والاحتفاظ بحق تطبيقه واستعماله والافادة منه ، وذلك لقاء تعويض عادل ، بحيث يغدو الاختراع ملكاً للدولة التي تستطيع ان تسبغ عليه صفة السرية ، فيمتنع عندئذ على أي كان استغلاله او الحصول عليه أو افشاؤه أو تسليمه الى الاجنبي وغير الاجنبي على السواء^(١) .

ب - في التشريع المصري : أما في مصر فقد اقتبس الشارع المصري كثيراً من احكام التشريع الجزائري الفرنسي في صدد التجسس ، وان لم يكن في التشريع المصري نص مماثل لنص الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي الآنفه الذكر . ومهما يكن فان أوار الحرب العالمية لم يكذب يندلع حتى اضطر الشارع المصري تحت وطأة الظروف الى اصدار القانون ذي الرقم ٤٠ الصادر في ٢٨ ايار (مايو) ١٩٤٠ الذي ألمعنا اليه من قبل . وقد عدل هذا القانون احكام المواد الخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري ، على ان الشارع المصري خلافاً للشارع الفرنسي لم يتخذ من جنسية الفاعل معياراً للتفريق بين جرائم الحياثة وجرائم التجسس .

(١) اقرأ - اذا شئت - التعليقات الوزارية الفرنسية المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٩ حول تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتجدها منشورة في الجريدة الرسمية في الصفحة ١٣٥٢٨ من العدد الصادر في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٩ ؛ وتجدها كذلك في دالوز الدوري في الصفحة ٥٤٤٤ عام ١٩٤٠ .

وتعاقب المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري «كل من سلم لدولة اجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرّاً من اصرار الدفاع عن البلاد؛ وكذلك كل من حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة لدولة اجنبية؛ ومن اتلف لمصلحة دولة اجنبية كل هذا السر، أو بعضه، أو جعله غير صالح لأن يُنتفع به». ويعاقب الفاعل بالاعدام إذا ارتكب هذه الجريمة في زمن الحرب وبالأشغال الشاقة إذا ارتكبها في زمن السلم.

وتعاقب المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري:

(١) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التجايل على سر من اسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة اجنبية أو لأحد مأموريها أو لأي شخص يعمل لمصلحتها .

(٢) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على اسرار الدفاع عن البلاد أو ماهو في حكمها ، أو بقصد تبليغها . والعقوبة التي يفرضها الشارع المصري على فاعل هذه الجريمة هي الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت في زمن سلم ، وبالسجن اذا ارتكبت في زمن حرب^(١).

ويعاقب الشارع المصري في المادة ٨٠ ثالثة من قانون العقوبات المصري بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبالغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اذاع بأية طريقة كانت اسرار الدفاع

(١) « السجن » في قانون العقوبات المصري عقوبة جنائية تتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة. واما « الحبس » فهو عقوبة جنحية وتتراوح بين الاسبوع والثلاث سنوات، الا في الاحوال الخاصة المنصوص عاها قانوناً . اما في المخالفات فلا يجوز ان تنقص عقوبة الحبس عن الاربع والعشرين ساعة ولا أن تتجاوز الاسبوع . (اقرأ المواد ١٠-١٢ و ١٦ و ١٨ من قانون العقوبات المصري) .

عن البلاد أو ما هو في حكمها . وتكون العقوبة السجن اذا الحقت الجريمة اذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او اذا كان الجاني موظفاً عاماً او ذا صفة نيابية عامة او موفداً في مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل ، أو اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب .

وتعاقب المادة ٨٢ كل من وصل بالتخفي او باخفاء شخصيته او مهنته او صفته او جنسيته او بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة او غافلهم : (١) الى ان يدخل حصناً او أحد منشآت الدفاع او معسكراً او مكاناً خيم او استقر فيه الجيش او بارجة حربية او باخرة تجارية مسلحة او طائرة او سيارة حربية مسلحة او ترسانة او اي محل حربي أو محلاً او مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله .

(٢) الى ان يباشر في منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على اذن منها رسماً او تصويراً فوتوغرافياً او نقلاً او اعمالاً طبوغرافية في داخل الميادين او المنشآت او المواقع او المحال الموجودة في المنطقة المذكورة، او ان يبقى في هذه المنطقة خلافاً لنهي صريح اصدرته اليه السلطة . واما العقوبة التي يفرضها الشارع المصري على مرتكبي هذه الجرائم فهي الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات والغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة في زمن السلم ، والسجن اذا وقعت في زمن حرب . ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في الجرائم المعينة في هذه المادة .

اما اذا اقترنت هذه الجرائم الملمع اليها في المادة ٨٢ الآتية الذكر دون الاستعانة بإحدى الوسائل المشار اليها فيها فتكون العقوبة حبساً لا تتجاوز مدته ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنياً او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم ، او الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من ٢٠ جنياً الى ١٠٠ جنيه او احدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب (المادة ٨٢ مكرراً) .

وقد اخل الشارع المصري تعديلاً اساسياً شاملاً في احكام الجرائم الماسة بأمن الدولة ومن جعلتها التجسس ، وذلك بموجب القانون ١١٢ لعام ١٩٥٧ .

ر - في التشريع البلجيكي : أما في بلجيكا فنقد كان قانون العقوبات البلجيكي الصادر في عام ١٨٦٧ فقيراً في النصوص التي تنتظم جرائم التجسس . ولا غرابة في هذا ، لان الجاسوسية في ذلك العصر لم تكن قد بلغت الشأو الكبير الذي بلغته فيما بعد . وقد حسب الشارع البلجيكي ان الحياذ الذي كان مفروضاً على بلاده يجعلها في نجوة من المطامع الدولية ، ويبعد عنها العيون والارصاد ومخاطر الجاسوسين ، ولكن ما ان أزيح الحياذ المفروض عن الدولة البلجيكية ، وانغمست في اعاصير الحياة الدولية ، حتى تلافت هذا النقص التشريعي ، فأصدرت القانون المؤرخ في ٤ آب (اغسطس) ١٩١٤ ، واتبعته بالقرار التشريعي arrêto-loi المؤرخ في ١١ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩١٦ ، ثم اصدرت القانون المؤرخ في ١٩ تموز (يوليو) ١٩٣٤ ، وهو اهم ماسنه الشارع البلجيكي في موضوع التجسس . وما لبث ان اعقبه القانون الصادر في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٧ . وقد أدمجت احكام هذه التشريعات في صلب قانون العقوبات البلجيكي الذي انتظمت فيه جرائم التجسس في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ - ١٢٠ سادسة "sexies" 120 . ويهدف التشريع الجزائي البلجيكي في مجمله الى تحقيق غايات ثلاث :

اولاً : صيانة جميع الاسرار التي تم الدفاع عن البلاد وأمن الدولة الخارجي .
ثانياً : حماية هذه الاسرار من ان تصل اليها ايدي الدول الاجنبية العدو وغير العدو ، أو يد اي شخص لاصفة له في الوصول اليها او الاطلاع عليها .
ثالثاً : فرض العقاب على جميع انماط السلوك التي تؤدي الى اماطة اللتام عن هذه الاسرار ، ايّاً كان الدافع ، وسواء أ كان الفعل مقصوداً أم غير مقصود .

هـ - في التسريع الإيطالي : أما الشارع الإيطالي ، فقد اتبع نهجاً جديداً بارعاً يتصف بالبساطة والوضوح في قمع جرائم التجسس ، فهو لم يحدد أنواع الاسرار التي تجب صيانتها ، وإنما ترك امر تقدير صفة « السرية » الى قناعة القاضي وحسن فهمه ، ولكنه فرق ، على كل حال ، بين المعلومات التي تؤلف اسراراً بطبيعتها أي التي يجب ان تبقى مكتومة لمصلحة أمن الدولة ، او لأية مصلحة اخرى من مصالح الدولة السياسية الداخلية او الدولية ، وبين المعلومات التي تحتجزها السلطات المختصة ، وتمنع نشرها ، وتسبغ عليها صفة السرية بقرار منها ، فهي ليست أسراراً بطبيعتها ، ولكنها في حكمها . ويختلف العقاب إذا كان مطرح الجريمة هذه المعلومات او تلك كما يفرق الشارع الإيطالي أيضاً بين الحصول على هذه الاسرار وإفشائها . ويختلف العقاب ، في الحالين ، إذا جرى ذلك بقصد التجسس السياسي او الحربي أو لم يجر . وتشد العقوبة دوماً اذا حصل الفعل في زمن الحرب ، أو أضر بالجهود المبذولة استعداداً لها ، او بالعمليات الحربية ، او اذا ارتكبه الفاعل لمنفعة الدولة العادية . ويعتبر الشارع الإيطالي من قبيل الإفشاء ان يستخدم الموظف العام او الشخص المكلف القيام بخدمة عامة - لمنفعته او لمنفعة سواه - اختراعاً او كشفاً علمياً او ابتكاراً صناعياً جديداً اذا علم به بحكم عمله الرسمي ، وكان مما يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة .

والجدو بالذكر أن الشارع الإيطالي يعاقب على جرائم الحصول على اسرار الدولة او افشائها سواء ارتكبتها فاعلها قصداً او خطأ^(١) .

ويبدو أن النهج الذي احتذاه الشارع الإيطالي في قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٣٠ والمعروف بقانون روكو Rocco هو اشد ما يكون قرباً من النهج

(١) راجع - اذا شئت - احكام المواد ٢٥٦ - ٢٦٣ من قانون العقوبات الإيطالي الصادر في ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٠ ، وتعليقات كازا بيانكا عليها .

الذي اختطه الشارع السوري في موضوع جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري الحديث .

و — في الفسريغ اليوغسلافي : وفي الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية يعاقب قانون العقوبات اليوغسلافي في مادته الـ ١٠٥ : كل من سلم او نقل الى دولة أجنبية او منظمة أجنبية او شخص يعمل لمصلحتها معلومات او وثائق سرية ذات طابع عسكري او اقتصادي او رسمي ، وكل من حصل على مثل هذه المعلومات او الوثائق قصد تسليمها الى دولة أجنبية او منظمة أجنبية او شخص يعمل لمصلحتها ، بعقوبة تتراوح بين الحبس الشديد طيلة ثلاث سنين والاعدام ، ويعاقب الشارع اليوغسلافي بالعقوبة نفسها كل من ألف حساب دولة أجنبية او منظمة أجنبية شبكة استعلامات او انتمى اليها او أسهم في أعمالها . وكذلك تعاقب المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات اليوغسلافي على افشاء الاسرار الرسمية ؛ كما تعاقب المادة ٣٤٨ على اذاعة الاسرار العسكرية ، والمادة ٣٤٩ على الدخول بلا إذن الى المنشآت الحربية المحظورة وعلى أخذ الرسوم والتصميمات الخ . .

ز — في الفسريغ السوفييتي : أما في الاتحاد السوفييتي فمن البدهي ان يُعنى التشريع الجزائي عناية خاصة بالجرائم المقترفة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي ، ولا سيما بجرائم الخيانة والتجسس . وقد جاءت المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات في جمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفييتية ، فعرفت التجسس بأنه تسليم اسرار الدولة التي يجب خصيصاً ان تظل مكتومة spécialement gardés — أو اختلاسها او جمعها قصد تسليمها — الى الدول الأجنبية او المنظمات المناوئة للثورة او الاشخاص العاديين . ويعاقب على هذه الافعال بالحرمات من الحربية مدة ثلاث سنوات على الاقل ، وبمصادرة الاموال كلها او بعضها . واذا نجح عن فعل التجسس او كان يمكن ان ينجح عنه نتائج

شديدة الخطورة تودي بصالح الاتحاد السوفيتي ، فإن العقوبة تبلغ حد « أقصى تدبير للدفاع الاجتماعي » وهو : الاعدام رمياً بالرصاص ، او وسم الفاعل بالنعت الشائن : « عدو الشعب » ، والحكم بجرمانه من ان يكون مواطناً في الجمهوريات المتحدة ، وبالتالي ، في الاتحاد السوفيتي ، وبابعاده مؤبداً من أراضي الاتحاد السوفيتي ، ومصادرة أمواله . ثم تعاقب المادة ٦٥٨ ذاتها بالحرمان من الحرية حتى الثلاث سنوات كل من يسلم الى المنظمات والاشخاص السالف ذكرهم - بعوض او بلا عوض - معلومات اقتصادية ينهى عن اذاعتها علناً نص القانون أو الاوامر الصادرة عن رؤساء الادارات والمؤسسات والمشاريع ، وإن تكن هذه المعلومات تقصر عن أن تؤلف بحكم موضوعها سرّاً من اسرار الدولة الواجبة الصيانة خصيصاً . ويُقضى بالعقوبة نفسها على من يختلس مثل هذه المعلومات او يجمعها بغية تسليمها الى من ذكرنا .

ويعمد الشارع السوفيتي الى تعريف اسرار الدولة الواجبة الصيانة خصيصاً وتحديدتها ، فيذكر انها المعلومات التي تعدد مواضعها لائحة خاصة يضعها مجلس مفوضي الشعب في الاتحاد السوفيتي بالاتفاق مع مجالس مفوضي الشعب في الجمهوريات المتحدة ويعلنها على الناس أجمعين بطريق النشر .

وتختص المادة ١٩٣ ٢٤ بعاقبة افعال التجسس العسكري ، فتشمل بالعقاب نقل او افشاء المعلومات حول القوات السوفيتية المسلحة وحول القدرة الدفاعية في بلاد الاتحاد السوفيتي ؛ او اختلاسها ، او البحث عنها ، سواء أكانت هذه المعلومات العسكرية تدخل في عداد اسرار الدولة الواجبة صيانتها خصيصاً ، ام كانت مما لا تجوز العلانية فيه .

ومن الطريف في حكم هذه المادة انها تقضي في حال وجود اسباب مخففة بتطبيق احكام النظام التأديبي للجيش الاحمر ، أي الاكتفاء بفرض عقوبة انضباطية على الفاعل (١) .

(١) هذه الاحكام التي سقناها عن جرائم التجسس في التشريع السوفيتي استقيناها من =

م - في الفسّيح العراقي : وفي العراق سرعان ما اتضح للشارع نقص النصوص التي تعاقب على الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والواردة في قانون العقوبات البغدادي الصادر في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٨، فعمد الى اصدار القانون المؤرخ في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٢٤ والذى فيه الباب الثاني عشر المتضمن الجرائم المحلة بأمن الدولة في قانون العقوبات البغدادي المذكور ، واستعاض عن أحكامه بأحكام اخرى جديدة . وعلى الرغم من هذا التعديل فقد بقي مفهوم التجسس في التشريع الجزائي العراقي بدائياً ، ويبدو ذلك جلياً واضحاً في الفقرين ٧٤ و٧٥ من الباب الجديد المعدل : اذ تعاقب الفقرة ٤ بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالحبس كل من « صار واسطة لا يصل اخبار مضرّة بحالة الدولة السياسية او العسكرية الى العدو » . وتعاقب الفقرة ٧ الملع اليها بالاشغال الشاقة مدة لا تتجاوز سبع سنوات او بالحبس كل من كان له معلومات عن الامور العسكرية العراقية توصل اليها بأية كيفية كانت فكشفت بها عن اختيار او مباشرة او بالواسطة في اي حين مأموري دولة أجنبية غير حليفة للدولة العراقية او شخصاً آخر ممن ينبغي حسب علمه كتمانها عنهم في ذلك الحين صيانة لمصالح العراق .

« واذا وقعت مكاشفة مأموري الدولة الاجنبية المذكورة ممن أوّتمن على تلك المعلومات بصورة رسمية او من اطلع عليها في اداء وظيفته الرسمية فيجبوز ابلاغ العقوبة الى الاشغال المؤبدة » .

التعريف بالتجسس

أما وقد استعرضنا طائفة كبرى من النصوص التي تعاقب على جرائم

=النص الرسمي لقانون العقوبات الخاص بجمهورية روسيا الاشتراكية الاتحادية السوفيتية والتعديلات الطارئة عليه حتى اول تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٣ ؛ وقد ترجم هذا القانون الى الفرنسية ونشره معهد القانون المقارن في جامعة ليون في عام ١٩٣٥ . ويعتبر هذا القانون تطبيقاً تشريعياً نادراً للبادئ التي نادى بها فقهاء المدرسة الوضعية في العلوم الجزائية .

التجسس في التشريعات الاجنبية والعربية المختلفة ، فخلقت بنا الآن ان نتلمس تعريفاً جامعاً مانعاً ينتظم التجسس ، ويعرف به ، على وفرة أشكاله ووسائله وأغراضه ، ولعل ذلك من الصعوبة بمكان كبير . فالشارع السوري ، وكثيرون غيره ، تفادوا وضع نص تشريعي يحدد التجسس ويعين من هو الجاسوس . ونحن نود أن ننشر أمام أعين الباحثين قبضة من التعريفات : ورد بعضها في نصوص التشريع الدولي ، وفي عدد قليل من التشريعات الاجنبية ، كما وضع بعضها الآخر رجال الفقه .

أ - التعريف بالتجسس في التشريع الدولي : أما في التشريع الدولي فقد وضعت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاق الدولي المعقود في لاهاي في ١٨ تشرين الاول (او كتوبر) ١٩٠٧ والمتضمن قوانين الحرب البرية وأعرافها تعريفاً صريحاً للتجسس اذ جاء فيها ما يلي :

« لا يجوز ان يعتبر جاسوساً الا ذلك الذي يعمل في الخفاء ، او يتنكر ، مستقياً أو محاولاً استقصاء المعلومات ، في منطقة العمليات الحربية التابعة لاحد الفريقين المتحاربين ، بقصد نقلها الى الفريق الآخر » .

وتحرم المادة ٣٠ من الاتفاق الدولي ذاته التعامل الشائع الذي كانت جيوش الدول المتحاربة تبيح بمقتضاه لنفسها إعدام جواسيس الأعداء فوراً وبلا محاكمة وتنص على ما يلي : « لا يجوز معاقبة الجاسوس الذي ضبط متلبساً بجرمه ، ما لم يسبق ذلك محاكمة وحكم » .

وتقضي المادة ٣١ من هذا الاتفاق بأن الجاسوس الذي استطاع ان يلتحق بجيشه قبل ضبطه يجب أن لا يحاسب عن افعاله السابقة اذا ما وقع بعد ذلك في يد أعدائه ، وأن يعامل كأسير حرب .

ب - التعريف بالتجسس في التشريع الداخلي : وفي التشريع الداخلي أمثلة ولكنها نادرة ، في التعريف بالتجسس ، ومنها ما نصت عليه المادة ٥١ من

قانون الجزاء العثماني الذي كان ساري المفعول في بلادنا ، والذي سنعرض
لأحكامه في التجسس بعد قليل ؛ وقد أتت هذه المادة على تعريف التجسس
بصورة عارضة ، فقالت :

« إذا كانت المراسلة مع رعايا الدولة المعادية لم يقصد منها ارتكاب جناية
من الجنایات المذكورة في المادة السابقة^(١) الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار
مضرة بإحدى حالتي الحكومة السياسية والعسكرية او مجال معاهدتها ، فيعاقب
فاعلها بالسجن في القلعة مؤقتاً بحسب درجة جنایته . واذا ظهر ان غرضه من
ابلاغ ما ذكر التجسس أي ايقاف العدو على تدابير الدولة العلية الحربية ،
عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، بحسب درجة جنایته . وإن وقع منه هذا
الفعل في المعسكرات جاز أيضاً إعدامه وفقاً للقوانين الحربية^(٢) ، الخ . . »

ومن هذه الامثلة التشريعية النادرة ما أورده أيضاً الشارع السوفيتي في
المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات الروسي - وقد ألمعنا الى أحكام هذه المادة من
ذي قبل^(٣) - اذ عرّف فيها التجسس بقوله : « التجسس أي تسليم المعلومات
التي يؤلف مضمونها سرّاً من امرار الدولة يجب خصيصاً حفظه ؛ او سرقتها
او جمعها - قصد تسليمها - الى الدول الاجنبية او المنظمات المناوئة للثورة او
الاشخاص العاديين ، يعاقب عليه بالحرمان من الحرية طيلة ثلاث سنوات على
الاقل ، وبصادرة الثروة كلها او بعضها ؛ الخ . . »

ج - التعريف بالتجسس في الفقه الجزائري : وأما الفقهاء ، فإنهم لم ينفقوا
ما بينهم على تعريف واحد ، وإنما وسع بعضهم من مدلول التجسس حتى ليكاد

(١) اي المادة ٥٠ المعدلة من قانون الجزاء العثماني ، وقد ذكرنا نصها في هامش الصفحة
٢٠٠ - ٢٠١ من كتابنا هذا ، فليطلع القارئ عليها - اذا شاء .
(٢) يراد بالقوانين الحربية قانون الجزاء العسكري العثماني .
(٣) انظر الصفحة ٣٠٤ من كتابنا هذا .

يشمل في رأيهم كل فعل يخدم مصالح الدول الاجنبية ؛ وضيقت بعضهم الآخر من مداه حتى اضحي يقتصر على من ينسلل متخفياً او منتحلاً صفات او اعذاراً كاذبة الى خطوط جيش محارب حتى يجمع المعلومات التي تفيد العدو وينقلها اليه .

فالعلامة ببيروغني مثلاً ، وهو شارح قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، يضع بتأثير التشريع الفرنسي الوضعي تعريفاً عاماً للتجسس فيقول : « انه كل نشاط يخدم الاجنبي به مشاريع امة اجنبية » (١) . وأثر التشريع الفرنسي الوضعي ظاهر في هذا التعريف الذي يقصر افعال التجسس على الاجانب دون المواطنين ، لان المواطن - اذا قام بفعل من افعال التجسس - اعتبره الشارع الفرنسي خائناً لا جاسوساً ؛ وحيث « يتجسس » الاجنبي « يخون » المواطن .

ومن قبله عرف غارو والتجسس بأنه « السعي الذي يقوم به الاجنبي لجمع الوثائق والمعلومات السرية حول الموارد العسكرية وتنظيمات الدولة المعجومية او الدفاعية ووضعها السياسي او الاقتصادي ، بقصد تسليم هذه الوثائق والمعلومات الى حكومة اجنبية مجاناً او لقاء منفعة مالية » (٢) .

ويمثل هذا التعريف تقريباً ما عرف به التجسس العالمان لوبواتفان واوجيه Le Poittevin & Augier في كتابها المطول في شرح قانون العقوبات العسكري الفرنسي (٣) .

ويعرف أحد فقهاء القانون الدولي التجسس فيقول : « يعد جاسوساً كل

(١) انظر ايضاً تعريفاً اكثر دقة وضعه الفقيه ببيروغني نفسه في الصفحة ٥٣١ نبذة ٩٣ ؛ من كتابه الآنف الذكر .

(٢) غارو ، الجزء الثالث ، نبذة ١١٨٨ ، ص ٥٢١ .

(٣) انظر الصفحة ٥١١ منه .

من يتسلل سرّاً او بذرائع منتحلة الى خطوط الجيش ليجمع فيها المعلومات التي تفيد العدو وينقلها اليه^(١) .

نقر هذه التعريفات

وبما يؤخذ على هذه التعريفات :

اولاً : انها — في اكثرها — تجعل الخفاء او التنكر او استعمال وسائل التحايل والانتحال صفة لازمة من صفات التجسس . والحقيقة ان ذلك كله لم يعد شرطاً لا يحد من اختصاصه ، فالحصول على اسرار الدولة او السعي للحصول عليها معاقب عليه مهما كانت الوسيلة التي استخدمها الفاعل ، سواء اقام بذلك سرّاً أم علناً ، وسواء اُجلب في نشاطه الاجرامي الى طرق التحايل والتخفي والانتحال أم لم يلجأ . فالعسكري الذي ينقل اسرار الدفاع الوطني الى دولة اجنبية يعتبر جاسوساً وإن لم يفعل ذلك متنكراً . والموظف المؤمن على اسرار الدولة اذا باح بما انيط به حفظه الى عميل دولة اجنبية عدّ عمله هذا تجسساً ، وإن لم يكن قد سلك في الوصول الى هذه الاسرار التي أساء الائتمان فيها طرائق التحايل او الغش .

ثانياً : يتجه التطور التشريعي نحو التوسع في اضافة صفة « السر » على كثير من المعلومات والبيانات والوثائق التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، وذلك في شتى الميادين والحقول . ولذا لم يعد من الحكمة حصر هذه الاسرار وتعداد انواعها في صلب نصوص القانون ، وقصرها على ميدان معين دون سواه كالמידان العسكري ، او السياسي ، او الاقتصادي ، لان في ذلك نوعاً من الحصر والتقييد لأمر هي في تطور دائم وتبدل مستمر .

(١) إقرأ بلنثلي Bluntchli في مؤلفه المترجم الى الفرنسية : القانون الدولي

المدون . ص ٣٣٥ .

ثالثاً : ان اكثر هذه التعريفات تجعل من افعال التجسس جرائم مقصودة .
والحقيقة ان التجسس قد يقع قصداً ، وقد يكون ايضاً نتيجة خطأ غير مقصود ،
فالموظف الثرثار الذي يقشي اسرار الدولة بسقطات لسانه فيلقتها من يبلغها
العدو او الاجنبي ، خليق به ان يعاقب ، وإن لم يكن يقصد نقل المعلومات
التي اذاعها الى من نقلت إليه . بيد أنه خطأ ارتكب ، وجرمي صاحبه بالعقاب .
وكذلك شأن من يهمل حفظ الوثائق السرية التي أوكلت الدولة إليه أمر
حفظها ، فيهتبل أحدهم هذا الإهمال ويقدم على سرقتها وإيصالها إلى العدو ؛ فجرائم
التجسس إذن قد تكون مقصودة تارة ، ويمكن أن تكون غير مقصودة تارة اخرى .
رابعاً : إن أكثر هذه التعريفات تفصح عن أن النصوص التي تعاقب على أفعال

التجسس إنما تهدف الى صيانة الاسرار من اطلاع الدول الاجنبية والمعادية .
ان الشارع لم يعد ، في عصرنا الحديث ، حريصاً على صيانة أسرار الدولة
من أن تقع في يد الدول الاجنبية والمعادية فصعب ، وإنما غدا حريصاً على منعها عن
جميع الاشخاص العاديين أيضاً - أي عن كل من لاصفله في الاطلاع عليها أو حيازتها .
خامساً : يعتبر الفقيه هيرت Hirt في رسالته القيمة عن التجسس أن التعريف
الذي أورده قانون روسيا السوفياتية في مادته ٦٥٨ المشار إليها هو أقرب
التعريفات جميعها إلى الكمال (١) .

أسوأ تعريف : ولعل أسوأ تعريف وأبعده عن التطور الحديث لمفهوم
التجسس في عصرنا هذا ، هو التعريف الوارد في المادة ٥١ الملمع إليها من قانون
الجزء العثماني :

آ - فالشارع العثماني يعاقب على التجسس العسكري الذي يفصح عنه في
هذا التعبير المهم الغائم : « إيقاف العدو على تدابير الدولة العليا الحربية » .
ولا يشمل هذا التعريف إيقاف العدو على أسرار الدولة في الميادين الاخرى التي
لا تقل أهمية عن الميدان الحربي .

(١) راجع - اذا شئت - رسالة الفقيه هيرت في جريمة التجسس ، ص ٦١ .

ب - إن هذا التعريف يقصر المعاقبة على جرائم التجسس المقترفة في زمن الحرب . أما التجسس في زمن السلم فلا يعاقب هذا النص عليه .
 ج - ويضيق هذا التعريف مفهوم التجسس مرة أخرى ، إذ يجعله قاصراً على إيقاف العدو على تداوير الدولة العليا الحربية .
 أما إيقاف الدول الأجنبية التي ليست في حرب مع الدولة العليا ، أو إيقاف مندوبيها أو عملائها ، أو إيقاف الأشخاص العاديين فلا يشمل هذا التعريف ولا يعتبره من قبيل التجسس الذي يجدر بفاعله العقاب .

التعريف بالتجسس في الفسريغ السوري

ومها تكن معائب التعريف الذي أقره قانون الجزاء العثماني فان تشريعتنا السوري الراهن قد تفادها كلها ، وأفرد مبحثاً خاصاً بجرائم التجسس مستقلاً عن جرائم الحياة ، وعدد الأفعال التي اعتبرها من قبيل التجسس وحدد أركانها وعناصرها في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات . وقد سلك الشارع السوري هذا النهج العملي دون أن يعبا بوضع تعريف تشريعي للتجسس . ولذا فإن كل فعل من هذه الأفعال المنصوص عليها في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ يُعتبر جريمة من جرائم التجسس ، وكل من يقترفه يُعدّ جاسوساً .

ويمكن تلخيص أفعال التجسس - كما يحددها الشارع السوري - بما يلي :
 إنها الدخول أو محاولة الدخول إلى الاماكن المحظورة للحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حوصاً على سلامة الدولة (المادة ٢٧١) أو سرقة هذه الأشياء أو الوثائق أو المعلومات ، أو الاستحصال عليها (المادة ٢٧٢) ، أو إفشاؤها ، أو إبلاغها ، دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .

وفيما خلا هذه النصوص الواردة في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات ، فإن الشارع السوري في المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري يعدّ جاسوساً أيضاً :

« آ - كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري
أو مؤسسة عسكرية أو إلى ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي
محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق أو معلومات تعود بالمنفعة على
العدو أو يحسب أنها تعود بالمنفعة عليه .

« ب - كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها أن
تضر الاعمال العسكرية أو أن تمس سلامة المواقع او المراكز وسائر المؤسسات
العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك .

« ج - كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره وهو على بينة من
الامر الجواسيس أو الأعداء . »

ولعل في هذا كله خير تعريف للتجسس بمعناه الواسع . ومن الواضح أن
هذا المعنى الواسع للتجسس ينتظم طائفتين من الافعال قد ترتبط احدهما
بالاخرى في ضمير الفاعل ، وقد تستقل ، وقد يتصلان اتصال الحلقات بالسلسلة
الواحدة ، وقد ينفصلان . أما الطائفة الاولى فقتشمل على افعال البحث عن
الاسرار التي تم سلامة الدولة واستقصائها او الحصول عليها actes de recherche
ou d' obtention ؛ وأما الطائفة الثانية فتتجلى في افشاء هذه الاسرار
أو تبليغها actes de révélation ou de communication الى من يفيد منها
أو الى من لا صفة له في تلقيها أو الاطلاع عليها . ومن البدهي أن الطائفة
الاولى تشكل ، في اكثر الحالات ، أفعالاً تحضيرية لجرائم الافشاء والتبليغ ؛
فلا مندوحة لمن ينقل أسرار الدولة الى العدو او عملائه من أن يبحث عنها أولاً
ثم يحصل عليها ثانياً ، تهيئة لتنفيذ مهمة النقل والتبليغ التي أنيطت به ، في آخر
الأمر . ولا ريبه في أن أفعال التحضير أسبق زمنياً من أفعال التنفيذ . وقد
تشكل أفعال التنقيب عن أسرار الدولة والحصول عليها في بعض الحالات الاخرى
جرائم مستقلة بحد ذاتها ، اذ قد يكون الدافع الذي حدا بالفاعل الى ارتكابها هو
حب الاطلاع أو الرغبة في الإفادة العلمية المجردة لا الرغبة في نقل هذه الاسرار أو

تبليغها أو إفشائها . والفاعل ، في الحالين ، معاقب لأن الهدف الذي يرمي اليه الشارع السوري في النصوص التي تعاقب على جرائم التجسس هو صيانة جميع الاسرار التي تتعلق بسلامة الدولة ، وابقاؤها مكتومة ، ومنع الاطلاع عليها او حيازتها من قبل اي شخص لاصفة له في ذلك - بلذء الدول الاجنبية المعادية او غير المعادية .

التجسس في مرحلوه اللغوي : والتجسس في مدلوله اللغوي إنما ينطبق على الطائفة الاولى من الافعال التي ألمعنا إليها فيقال في اللغة مثلاً : جسّ وتجسس واجتسس الأخبار أو الامور أي بحث عنها وتقصاها . وقد يصح لغةً أن نطلق أيضاً على من يتجسس الاخبار ثم يأتي بها اسم « الجاسوس » وجمعها « جواسيس » ، أو « الجسيس » وجمعها « أجسة » ، أو « الجسس » . وفي ضوء هذه الدلالة وهدبها يطلق اللغويون على الحواس الخمس اصطلاح « جواسس الانسان » ومفردها « جاستة » وقد جاء في القرآن الكريم : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً - أنجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم (الآية ١٢ من سورة الحجرات) .

وقد يقترن هذا المفهوم اللغوي للتجسس في اذهان الناس بأفعال الإفشاء والتبليغ . فالجاسوس - في نظرهم - هو من ينقل الاسرار لمنفعة العدو او لمنفعة أمة دولة أجنبية ، او على الأقل ، من يستقصي هذه الاسرار بقصد نقلها او تسليمها او تبليغها للعدو او لمنفعة دولة أجنبية .

والواقع ان الشارع السوري لم يقصر التجسس على هذا المفهوم العادي الذي انغرس في اذهان العامة من الناس ، وهو وإن عاقب على نقل الاسرار او تبليغها او تسليمها أو إفشائها ، فإنه لم يشأ ان يجعل من ارتكاب هذه الافعال لمنفعة العدو او لمنفعة دولة أجنبية عنصراً من عناصر التجسس الوارد في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات ، وإنما اكتفى فيها بأن اعتبر ذلك سبباً مشدداً للعقاب .

التمريق بين الحيانة والتجسس في افقه الجزائي الحديث

ولعل من الخير في ايضاح جرائم التجسس ان نعرض الفروق القائمة بينها وبين جرائم الحيانة التي سبق شرحها . ولطالما جهد الفقهاء ورجال التشريع أنفسهم لتمييز الحيانة من التجسس ، ولاعتقاد ضابط للتفريق بينهما ، وقلموا فقوا الى ذلك . او لا يجوز أن تتساءل مثلاً : كيف يعد خائناً من يتصل بالعدو ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته ، ولا يعد خائناً من ينقل الى العدو اسرار الدفاع عن البلاد وخططها العسكرية ؟ او ليس في هذا مجلي من مجالي العون تمكيناً لقواته من الفوز وكسب المعركة ؟

ونحن نود أن نستعرض المحاولات التي قامت لوضع معايير التفريق بين جرائم الحيانة وجرائم التجسس ، وقد ذهبت في ذلك ثلاثة مذاهب مختلفة :

١ - المذهب الموضوعي : وقد اشتق معيار التفريق بين الحيانة والتجسس من طبيعة الفعل المقترف أي طبيعة الركن المادي للجريمة المرتكبة . فالخائن - في رأي من نحو هذا المنحى - هو من يسلم ما في يديه من الاسرار الى دولة أجنبية . وأما الجاسوس فهو من يسعى للحصول على ما ليس في حيازته من الاسرار . فعمل الاول للتسليم ، وعمل الثاني البحث والتنقيب . وهذا أقل خطورة وأذى من ذيك .

بيد أن هذا المعيار متموج وغير دقيق ، ولا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي وحقائق الحياة . فقد يسعى أحد الاشخاص لتسليم الاسرار واستقصاءها ، ثم يقوم هو ذاته - بعد الحصول عليها - بتسليمها الى دولة أجنبية ، فماذا نعتبره وقد قام هو نفسه بالفعلين معاً : فعل الاستقصاء وفعل التسليم : في آن واحد ؟ وهل نصمه بالحيانة ، أم بالتجسس ، أم بهما معاً ؟ وقد يصعب الوصف ايضاً حينما يثبت أن استقصاء الاسرار والحصول عليها لم يكن إلا بقصد نقلها او تسليمها ، فهل يكون الفعل الاول تحضيراً ام شروعاً في الفعل الثاني ؟!

ولهذا المعيار الموضوعي وجه آخر طلع به على دنيا القضاء والفقهاء رجل من رجال القانون في فرنسا هو النائب العام السيد بودوان Baudouin لدن إعادة محاكمة الضابط اليهودي دريفوس Dreyfus ، وقصته معروفة . ويبنى هذا النائب العام معياره في التفريق بين الحيانة والتجسس على أساس الجهة التي اقترفت الفعل او حدث التسليم لمنفعتهم . فاذا سلمت الوثائق السرية او المعلومات الواجب كتمانها الى دولة أجنبية او أحد عملائها ، فان الجريمة خيانة ، والعقوبة جنائية ، أما اذا سلمت الى شخص عادي من المواطنين الفرنسيين فان خطورة الفعل تغدو أخف وتعتبر الجريمة تجسساً ، والعقوبة جنحية .

ولكن علة هذا المعيار الذي نادى به النائب العام الفرنسي انه لم يكن ينطبق على التشريع الفرنسي وقتئذٍ ، وهو لا سند له أيضاً في التشريع الوضعي .

٢- المذهب الذاتي : ويبنى معياره في التفريق على أساس الدافع . والدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية القصوى التي يتوخاها^(١) . فاذا ثبت أن الفاعل كان يهدف من وراء اقترافه الجرم الى الاعتداء على سلامة الدولة وأمنها ، او تهديم كيانها ، او الانتقاص من استقلالها ، كمن يتصل بالدول الاجنبية رغبة في استعدادها على وطنه ، فهو خائن وفعله خيانة . أما اذا لم تكن نفسية الفاعل تنطوي حين اقترافه الجرم على نية العدر بوطنه « animus hostilis » ، كأن يرتكب الفعل بدافع الطيش أو الخفة أو الجشع المادي فهو جاسوس ، وفعله تجسس . وهذا المعيار في نظر أهل الفقه ، يتصف بالعدل والانصاف لأن من البدهاة بمكان كبير أن يعاقب من يسعى الى زج بلاده في أتون حرب قد تكون ماحقة بأشد مما يعاقب به من يتجر بالاسرار طمعاً بالدرهم والدينار . ولهذا المعيار مزية أخرى ، هو انه - في رأي الفقهاء الفرنسيين - ينسجم ونصوص التشريع الجزائي الفرنسي التي كان معمولاً بها قبل صدور المرسوم

(١) انظر تعريف الدافع هذا في الفقرة ١ من المادة ١٩١ من قانون العقوبات السوري .

التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، ويتفق والاعمال التحضيرية التي سبقت تلك النصوص . فضلاً عن ذلك فقد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي حينئذٍ هذا المعيار المبني على الدافع في التفريق بين الخيانة والتجسس في كثير من أحكامه^(١) .
 بيد أن الاخذ بالمذهب الذاتي لم يسلم من النقد ، لأن تطبيقه يستلزم سبر غور النفوس والبحث عن دوافعها واكتناه خفاياها ، ويتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل او شريك والبحث في نواياه وملابسات جريمته ، وهذا مطلب عسير . وقد يبدو ، في بعض الاحيان مستحيلاً . وقد لا يعدم الخائن وسيلة يستتر بها دوافعه اذ يكفي أن يتلقى بعض المال ليقول اصحاب المذهب الذاتي أن الفعل تجسس لأن الدافع هو الحصول على المال . فالمعيار المبني على الدافع ، اذن صعب التطبيق ، ويفتح أمام المجرم ، باب التمويه والتضليل على مصراعيه .

٣ -- معيار الجنسية : هذه المآخذ حدت بالشارع الفرنسي الى البحث عن ضابط آخر للتفريق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، فما لبث أن وجده في جنسية الفاعل . وتعليقه ان المواطن المارق الذي يعق وطنه ويخنر واجب الولاء حياله ، هو أشد إجراماً واكثر مضاضة على النفس من ذلك الاجنبي الذي قد يقدم على ابداء سلامة الدول الاخرى خدمة لوطنه . فالاول خائن بلا جدال ، واما الثاني فيعتبره أهل هذا الرأي جاسوساً ، وهو وان لم يكن قد راعى آداب الضيافة وقواعد السلوك الدولي في البلاد التي اساء الى أمنها وسلامتها فانه لا يعد خائناً ، بل كثيراً ما يكون الدافع في أعماله هو غيرته على مصالح وطنه وحرصه على خدمتها .

وقد اعتمد الشارع الفرنسي هذا المعيار في المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩

(١) انظر القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٧ آذار (مارس) ١٩٣٥ والمنشور في مجموعة سيربي ص ٣٩٨ عدد ١٤٤٤ عام ١٩٣٦ ، وقرأ في هذا الصدد البحث العلمي الذي نشره لويس هوغني في مجلة العلوم الجنائية ص ٦٤ عام ١٩٣٦ بعنوان : تجسس أم خيانة ؟

تموز (يوليو) ١٩٣٩ و المتضمن جمع شذات النصوص الكثيرة المتعلقة بأمن الدولة الخارجي في القوانين الفرنسية . ولئن امتاز هذا المعيار ببساطته ووضوحه ، وكان الفرق واضحاً - من الناحية الحلقية - بين الافعال التي يقترفها المواطن ، وتلك التي يرتكبها الاجنبي في هذا الميدان ، فان الاخطار الناجمة عن هذه الافعال نفسها ، والنتائج الجرمية المنبثقة منها هي نفسها ، في الحالين ، سواء أكان الفاعل اجنبياً ام مواطناً . وطالما أن الضرر الذي قد يجبل بأمن الدولة واحد في الحالين ، فلم يعد ثمة أي مبرر للتفريق . والسبب في ذلك سهل وبسيط ؛ وهو ان الافعال التي تشكل جرائم الخيانة في التشريع الفرنسي هي نفسها التي تشكل جرائم التجسس في الاغم الاغلب . وكأنما أدرك الشارع الفرنسي هذه الوحدة الموضوعية ، فعاقب على جميع هذه الافعال بالعقوبات ذاتها سواء ارتكبها المواطن ام ارتكبها الاجنبي . ولهذا لم يعد للتفريق بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة من الوجهة العملية كبير نفع ولا جدوى (١) .

التفريق بين الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري السوري

وبعد ، أما آن لنا ان نتساءل عن النهج الذي سلكه الشارع السوري في التفريق بين الخيانة والتجسس ؟ .

ان قانون العقوبات السوري لم يعتمد أي معيار من هذه المعايير الثلاثة التي اسلفنا ايضاحها ، ولكنه عالج الموضوع واقعياً وعملياً ، ولم يعبأ بهذه « التخريجات » النظرية الجملة التي عُنيت بها بعض التشريعات الاجنبية ، وسنورد فيما يلي بعض القواعد الاساسية التي أخذ بها في هذا الصدد :

أولاً : لقد وضع الشارع السوري لجرائم الخيانة احكاماً مستقلة خاصة بها ، وهي المحددة حصراً في المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ . وقد سبق لنا شرحها (٢) ؛ كما

(١) افرأ غارسون ، ص ٣٢٥ نبذة ٧٤ وما قبلها من الجزء الاول (الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٠) .

(٢) راجع - اذا شئت - الصفحات ١٤٥ - ٢٨٥ من كتابنا هذا .

عين الشارع ايضاً جرائم التجسس وحدها في مواد مستقلة خاصة هي المواد ٢٧١ - ٢٧٤ ؛ وهي ما نحن في صدد شرحه الآن في هذا الباب ، فلم يعد ثمة أي مجال للالتباس بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس ، خلافاً لما هي عليه الحال في بعض التشريعات الاجنبية التي وحدت بين احكام هاتين الزمرتين من الجرائم ، ولم تُعَنَّ بتعيين الافعال التي تشكل كلاً منها على حدة ؛ كالشريع الفرنسي مثلاً^(١) .

ثانياً : يشترط في جرائم الخيانة ان يكون فاعلها سورياً او من ينزل منزلته^(٢) . اما جرائم التجسس فيستوي فيها ان يكون فاعلها سورياً او اجنبياً ، كما يستوي ايضاً ان يكون هـ . الاجنبي الفاعل مقيماً في سورية او ساكناً فيها فعلاً ، او لا يكون .

ثالثاً : اذا وقعت احدي جرائم الخيانة على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها فيعاقب الفاعل كما لو اقرتف جريمته تلك ضد أمن الدولة السورية ذاتها ؛ أما في جرائم التجسس فليس الامر كذلك ؛ وانما تقتصر الحماية على الاسرار الخاصة بسلامة الدولة السورية ولا تمتد الى اسرار حلفائها ، ولذا فلا يعاقب الفاعل ، في جرائم التجسس ، الا اذا كانت هذه الجرائم تستهدف الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية وحدها .

رابعاً : لا جرم ان المخاطر التي تتعرض لها الدولة من جراء جرائم الخيانة هي أشد وأدهى من المخاطر المحتملة الناجمة عن جرائم التجسس . ولذلك فإن جميع جرائم الخيانة هي جنائية الوصف ، وعقوباتها تتراوح بين العقوبة القصوى

(١) وهذا هو السبب الذي جعل الفقه والاجتهاد والتشريع في فرنسا يعنون جميعاً الى إزالة الالتباس بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس بايجاد معيار للتفريق بينها ؛ كما سبق ان أوضحنا .

(٢) ما عدا جريمة واحدة من جرائم الخيانة هي المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ إذ يشترط ان يكون فاعلها سورياً فقط .

اي الإعدام والاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت . اما جرائم التجسس فبعضها جنایات قد تبلغ العقوبة فيها حد العقوبة القصوى ، وبعضها 'جنح تبدأ عقوباتها بالحبس طيلة شهرين فأكثر .

والجدیر بالذكر ان هذه القواعد التي أشرنا إليها هي خاصة بأحكام الحيانة والتجسس الواردة في صلب قانون العقوبات . اما قانون العقوبات العسكري فلم يفصل بين الحيانة والتجسس ، وإنما أجمل أحكامها وأحكام التجنيد لصالح العدو في فصل واحد هو الفصل الحادي عشر من الباب المتضمن الجنایات والجنح العسكرية في قانون العقوبات العسكري ؛ ويتألف هذا الفصل من المواد ١٥٤ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري .

اما نقاط الالتقاء بين جرائم الحيانة وجرائم التجسس فهي كثيرة ، وقد سبق التلميح إلى أهمها^(١) ، ولا نرى ما يوجب التفصيل فيها . وإنما نود الآن ان نذكر لمحة تاريخية موجزة حول تطور أحكام التجسس في التشريع الجزائي السوري الوضعي .



(١) راجع - اذا شئت - أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥ الصادر في ٢٦ - ٦ - ١٩٥٣ والمشار إليه في الصفحة ٥١ من كتابنا هذا . وكذلك إقرأ - إذا رغبت - أحكام القانون ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤ ايار (مايو) ١٩٥٥ والملمع إليه في الصفحة ٧٢ وما بعدها من هذا الكتاب .

الفصل الثاني

تطور أعظام التجسس

في

التمريع الجزائي السوري

لا نُدحه لنا - قبل الاسهاب في شرح أحكام جرائم التجسس الواردة في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات وفي المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري - من أن نذكر لمحة تاريخية موجزة عن التطور التشريعي لأحكام التجسس في بلادنا .

آ - في قانون الجزاء العثماني : أمرنا من ذي قبل الى الثغرات الكثيرة التي كانت تعتور أحكام التجسس في قانون الجزاء العثماني^(١) ؛ ونحن نود ان نوجز في تلخيص هذه الاحكام ، وما طرأ عليها من تعديل او تبديل ، او اقترنت به من نصوص قانونية أخرى .

و اول ما يلفت انتباه الباحث المدقق ان المادة ٥١ من قانون الجزاء العثماني

(١) راجع - إذا شئت - الصفحة ٣١١ - ٣١٢ من كتابنا هذا .

هي المادة الوحيدة التي نصّ فيها على التجسس ، فعرّفته كما أسلفنا^(١) . اما في المواد الاخرى من هذا القانون ، اي في المواد ٥٢ و ٥٣ والذيل الملحق بهذا الفصل المتضمن أحكام الجنايات والجرح المحلّة بأمن الدولة الخارجي ، فإن بعض أفعال التجسس الواردة فيها تحتلّط بجرائم الحيانة حتى تكاد تُدمج فيها ادماجاً يفقدها معالمها الخاصة بها ، ويجعلك في حيرة من امرك فلا تقوى على التفريق بين التجسس والحيانة ، ولا على فصل هذه عن ذلك ؛ وإليك ايضاح ذلك :

لقد نصّت المادة ٥٠ المعدّلة من قانون الجزاء العثماني على عدد من الجنايات المحلّة بأمن الدولة الخارجي^(٢) ، ثم عاقبت بالاعدام من و كاتب الاعداء واستعمل الحيلة والديسيسة لاجراء هذه الجنايات .

اما اذا لم يكن يقصد من هذه المكاتبه او المراسلة مع رعايا العدو ارتكاب جناية من تلك الجنايات المذكورة في المادة ٥٠ المشار إليها ، وانما نجم عنها - اي عن المراسلة - أن وقف العدو منها على اخبار مضرّة بحالة الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحالة احدى الحكومات الحليفة ، فيعاقب الفاعل بالسجن مؤقتاً في القلعة (المادة ٥١ المعدّلة) .

وتضيف المادة ٥١ (المعدّلة) الى ذلك أنه اذا ظهر ان غرض الفاعل من هذه المراسلة التجسس اي ايقاف العدو على تدابير الدولة الحربية عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .. وان ارتكب الفعل في المعسكرات جاز لإعدامه الخ ...

وينتقل الشارع العثماني ، بعد هذا ، الى تجريم افعال التجسس التي يقترفها من أوتمنوا على اسرار الدولة من موظفيها ومستخدميها ؛ ونقبت هنا نص المادة ٥٢ التي تعاقب على ذلك فتقول : « كل من كان من مأموري الدولة العلية وخدمها

(١) انظر - اذا رغبت - نص المادة ٥١ من قانون الجزاء العثماني ؛ وقد اوردها في الصفحة ٣٠٨ من هذا الكتاب .

(٢) اقرأ - اذا اردت - نص المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني ؛ وقد اوردها في هامش الصفحة ٢٠٠-٢٠١ من هذا الكتاب .

وغيرهم^(١) واطلع بمقتضى وظيفته او بوجه آخر رسمي على سر محادثة تتعلق بهم من الامور السياسية للدولة العلية او علم بما قرره سراً من حركة عسكرية وأفشاء مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية او معادية من دون ان يؤذن له بذلك ، يعاقب بالاعدام .

ومن الجلي الواضح ان الفاعل لا يُعاقب بمقتضى احكام هذه المادة إلا ان يكون ما أفشاء سراً من أسرار الدولة المتعلقة بامر سياسي أو عسكري ، وان يكون هو قد اطلع عليه بمقتضى وظيفته أو بطريقة رسمية . اما إذا اطلع أحد الموظفين على سر من اسرار الدولة بطريقة غير رسمية فلا يعاقب بمقتضى هذه المادة ، وانما يغدو شأنه شأن الاشخاص العاديين ، وينطبق على حاله ما ينطبق على احوالهم من احكام الفقرة الخامسة من ذيل الفصل المتضمن الجنائيات او الجنح المخلة بأمن الدولة الخارجي ؛ وسنأتي عليها بعد قليل .

وتعاقب المادة ٣٥ بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة « كل من كان من مأموري الدولة العلية عهد اليه بمقتضى وظيفته حفظ رسوم مصورات الاستحكامات والقلاع والمرافئ ودور الصناعات وخطط الحركات الحربية والتربييات العسكرية فسلم تلك الرسوم والمصورات كلها أو واحداً منها الى العدو او احد مأموريه . واذا سلمها بدون اذن الحكومة الى احد مأموري دولة مصافية^(٢) للدولة العلية او محايدة عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات . »

وألحق الشارع العثماني بالفصل المتضمن احكام الجنائيات والجنح المخلة بأمن

(١) من اتفق عليه بين شراح قانون الجزاء العثماني أن عبارة «غيرهم» لا تنصرف الى الاشخاص العاديين ، وانما يراد بها من اتدبته الحكومة من غير المأمورين للمفاوضة في أمر سياسي .

(٢) اي دولة سديقة او حليفة .

الدولة الحارجي ذيلاً وضع في ٢٢ ذي الحجة ١٢٩٧ واسلفنا الاشارة الى نصه^(١). وقد ورد في هذا الذيل حكم خاص بالاشخاص العاديين الذين يتمكنون من الاطلاع على سر من اسرار الدولة ، ويذيعونه الى احد مأموري الدولة الاجنبية أو يعلنون الناس به . واليكم نص هذا الحكم :

« من اطلع على مواد مهمة ومعلومات اساسية رسمية تقرر كتابتها عن سائر الدول صيانة لمنافع الدولة العلية وأخبر بها احد مأموري الدول المشار اليها او اذاعها للناس واعلمهم بها ... ، فانه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين » .

وفضلاً عن هذه النصوص الواردة في قانون الجزاء ، فإن الشارع العثماني أضاف إليها نصوصاً أخرى أدخلها في قانون الجزاء العسكري المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦ والمقتبس عن قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر في ٩ حزيران (يونيو) ١٨٥٧ . والاحكام الخاصة بالتنجس منصوص عليها في المواد ٧٧ و ٨١-٨٤ من قانون الجزاء العسكري العثماني الذي ألقاه الشارع السوري حينما وضع قانون العقوبات العسكري السوري بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠^(٢) ، وقد استمد الشارع السوري اكثر اصول هذا القانون الجديد ومواده من قانون الجزاء العسكري اللبناني الصادر في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ .

وقد ظلت هذه الاحكام الواردة في التشريع العثماني سارية طيلة عهد الانتداب ، ولم تشأ السلطة المنتدبة ان تعمد الى ادخال أي تعديل أو إصدار أي تشريع جديد في هذا الصدد . بيد أنها كانت ، في بعض الحالات ، تعمد

(١) اقرأ نص هذا الذيل كاملاً في هامش الصفحة ٢٢٧-٢٢٨ من كتابنا هذا .

(٢) لقد ألغت المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي :

١ - قانون الجزاء العسكري العثماني المؤرخ في ٢١ شوال ١٢٨٦ .

٢ - قانون أصول المحاكمات العسكري العثماني .

٣ - المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٢٦ المؤرخ في ٣٠-٥-١٩٣٥ .

٤ - المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٥ المؤرخ في ١٤-٤-١٩٤٩ .

٥ - جميع التعديلات والديول المتعلقة بهذه القوانين .

الى تطبيق أحكام التشريع الفرنسي الجزائي جنباً الى جنب مع احكام التشريع
الجزائي العثماني^(١).

ب - في قانون حماية الاستقلال : ثم احرزت البلاد استقلالها غرضاً
لدناً ، مغموساً بالدمع ، خضيباً بالدم ، وعادت السيادة الى الشعب يمارسها في
التشريع والقضاء والتنفيذ ، وكانت مكائد الانتداب ، ودسائس عملائه ، ومن
أثقلتهم ارتباطهم به ، من ضعاف النفوس والعزائم ، تكاد تعصف ببنيات
الاستقلال ، وتورد كيان الدولة الفتية موارد التفكك والانهيار.

وسرعان ما أدرك المسؤولون ان هذا «العرس» الذي روتته الامة بنجميع
شهادتها لا بد له من تشريع يصونه ويحميه ويرد عنه كيد الكائدين ، وعبث
العابثين ، ويفضي الى القضاء على الرواسب المزمنة من طائفية وعنصرية وإقليمية
وسواها . ومن البدهي ألا يكون التشريع العثماني القائم وافياً بهذا الغرض
وكفياً بهذه الصيانة ، لأنه موضوع في زمان غير زماننا ، ولمعالجة أوضاع غير
أوضاعنا . ولذلك ، بادرت السلطة التشريعية في الدولة السورية المستقلة الى
اصدار القانون ذي الرقم ١٧٩ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٤٥ ، واطلقت عليه اسم :
«قانون حماية الاستقلال» . وليس أفصح في الاعراب عنه من نصه الذي نثبته فيما يلي :

« المادة الاولى : كل من يدعو من السوريين - مستغلاً احدى النعرات
الدينية او الطائفية او المذهبية أو العنصرية أو الاقليمية - بالكلام أو الخطابة
أو الكتابة لإثارة الطوائف او المذاهب أو العناصر أو الاقاليم بعضها على بعض
أو على الدولة لتمزيق وحدة الامة أو الوطن يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة
والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً .

« يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى حزب أو هيئة أو جمعية
أنشئت للغاية المشار اليها .

بنيته ١٢٢ من النسخة ١٩٤٥

(١) انظر رسالة الدكتور يوسف شقرا حول « التجسس في التشريع السوري » ،

س ٣٨ وما بعدها .

« المادة الثانية : الذين يثيرون الاضطرابات الدامية مستغلين إحدى هذه النعرات لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن يعاقبون بالسجن مؤبداً مع الاشغال الشاقة .

« المادة الثالثة : كل من يثير الفتن والاضطرابات أو يشترك فيها بدافع من إحدى الدول الاجنبية يعاقب بالاعدام .

« المادة الرابعة : كل من يتجسس من السوريين عمداً لحساب دولة اجنبية بشتى الوسائل والطرق يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

« المادة الخامسة : الذين يُستخدمون من السوريين عند إحدى الدول الاجنبية سواء في داخل البلاد أو خارجها ولا يلبون طلب الحكومة السورية بتترك هذه الخدمة ضمن المدة المحددة يعاقبون بنزع جنسيتهم وتصادر أموالهم واملاكهم .

« المادة السادسة : تلغى جميع الاحكام المخالفة الخ... »

ولم يقف الامر بهذه الانطلاقة التشريعية في فجر العهد الاستقلالي عندهذا المدى، بل تجاوزته الى اكثر من ذلك، إذ أقرت السلطة التشريعية القانون ذا الرقم ١٨٣ المؤرخ في ٢٦ ايار (مايو) ١٩٤٥ والمنطوي على الغاء القرار ذي الرقم ٤٤ ر. الصادر في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٣٢ المسمى بـ «قانون قمع الجرائم»^(١). وقد صدر القانونان ذو الرقم ١٧٩ وذو الرقم ١٨٣ في تاريخ واحد وفي يوم واحد .

ملاحظات عامة حول قانون «حماية الاستقلال»: جاء هذا القانون وليد عوامل الضرورة الوطنية الملحة، والاستجابة للشعور العام بالمخاطر الجمة التي كانت

(١) وكان خليقاً به أن يدعى بـ «قانون قمع الحريات» ! ، وهو تشريع رجعي جائر وضعته السلطات الاجنبية الحاكمة حينذاك ، وطبقته على جميع البلدان التي كان يشملها الانتداب الفرنسي ، تمكيناً لسلطانه ، وكبتاً لانفاس المواطنين ، وقمعاً للاتفاضات الشعبية والحركات القومية الاستقلالية .

تحقيق باستقلالنا الفتي، وللاّسبب القدسي الذي كانت تضطرم به افئدة المناضلين المؤمنين بقضايا وطنهم العامة .

وقد طبعت هذه العوامل قانون « حماية الاستقلال » بطابع العجلة ، فأُقر في مجلس النواب بالاجماع ، وبلا مناقشة ، وبذلك خسرت احكامه ونصوصه مصدراً هاماً من مصادر التأويل الصحيح والتفسير القويم والكشف عن حقيقة ارادة الشارع ، وهذا كله يُعين على فهم احكام القوانين وحسن تطبيقها .

ولقد ادت العجلة ايضاً الى حرمان هذا القانون من الاستثناس بالاحكام الماثلة في التشريعات الاجنبية الحديثة ، والافادة من تجارب الامم التي سبقتنا في هذا الصدد، ولذلك جاء مرتجلاً ارتجالياً، تنقصه خميرة النضج الذي ينبغي ان يغذي كل تشريع علمي صحيح ؛ وقد استلهم الشارع السوري احكام هذا القانون من فورة المشاعر الوطنية واندلاعها، وأسلس القيادة لها، وهي عواطف خيرة رفيعة نديلة ، ولكنها بطبيعتها لا تقبل التقييد ولا الحصر ولا التحديد . وقد انعكس كل ذلك في نصوص هذا القانون، فجاءت تعابيرها غائمة واحكامه غامضة تتسع لشتى التأويلات وتحتمل مختلف التفسيرات .

وليس ضمن طرقات الناس وحقوقهم من الوضوح والدقة والتحديد في التشريع ، وفي التشريع الجزائري على وجه الخصوص . ونحن ائمانود ان نفصل ما اجملناه بالملاحظات التالية :

- ١ - تعاقب المادة الاولى من هذا القانون « كل من يدعو ... لإثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الاقاليم ... لتمزيق وحدة الامة أو الوطن ... » فما معنى « الإثارة »؟ وما مداها؟ وما الفارق ياترى بين تمزيق وحدة الامة وتمزيق وحدة الوطن؟ وهل يُتصور وقوع احدهما دون الآخر؟
- ٢ - وتعاقب المادة الثانية على اثاره « الاضطرابات الدامية » . فمتى يكون الاضطراب دائماً؟ هل يستلزم ذلك وقوع قتلى ، أم يُكتسَفَى بالجرحى ؟

وهل يُشترط ان يكونوا عديدين ، أم ان وجود قتيل واحد أو جريح واحد يكفي لاعتبار الاضطراب دائماً ؟

٣ - وتعاقب المادة الثالثة كل من يثير «الفتن والاضطرابات» أو يشترك فيها ... فما هي الحدود الفاصلة بين الفتن والاضطرابات؟ وكيف يمكن التفريق بين الفتن ، والاضطرابات ، من جهة ، وتظاهرات أو تجمعات الشعب^(١) ، والمشاجرات أو المضاربات التي يشترك فيها جماعة عديدون^(٢) ، من جهة أخرى ؟

٤ - إن المادة الرابعة من قانون حماية الاستقلال هي المادة الوحيدة التي تتعرض لجرمة التجسس لحساب دولة اجنبية ، وتعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة . ولا جرم ان هذا النص - في حينه - يسد ثغرة^٣ في التشريع الجزائي العثماني المعمول به وقتئذٍ ، ويعتبر خطوة في سبيل التقدم والاصلاح والحرص على سلامة كيان الدولة الفتية واستقلالها . بيد أنه - على الرغم من ذلك - لا يخلو من مأخذ وهنات نوجزها فيما يلي :

أ - إن الشارع السوري لا يضع في هذا النص تعريفاً للتجسس ، ولا يبيّن أنواعه ، وهو لا يفصح عن ماهية الأسرار التي تكون موضوعاً ومحلاً له ، وهل يشمل التجسس الاقتصادي والصناعي والسياسي أم يقتصر على التجسس العسكري؟ ثم ما هو هذا الفعل الذي يؤلف جرم التجسس المقصود في قانون حماية الاستقلال ؟ هل هو مجرد السعي للبحث عن الأسرار أو الحصول عليها ، أم هو نقلها أو تبليغها أو تسليمها ؟ وهل يكفي توافر إحدى هاتين المرحلتين لقيام جرم التجسس أم لا بد من توافرها معاً ؟

ب - إن هذا النص لا يعاقب الفاعل إلا إذا كان سورياً . ولسنا نرى في

(١) انظر ، اذا شئت ، المادة ٣٣٥ وما بعدها من قانون العقوبات .

(٢) اقرأ ، اذا رغبت ، المادة ٤٦٥ المعدلة من قانون العقوبات .

ذلك أي وجه من وجوه الحكمة أو الصواب فقد دللت التجربة على أن أفعال التجسس قد يجترحها الاجنبي والمواطن على السواء^(١). وما دام النص المبحوث يقتصر على معاقبة كل من يتجسس من السوريين وحدهم - دون الأجانب - لحساب دولة أجنبية ، فالحكم قاصر والنقص ملحوظ ، ولا جدوى من هذا الحصر. ج - إن هذا النص لا يشمل سوى جرائم التجسس المرتكبة لحساب دولة أجنبية . ولا يفرق في هذا الصدد بين أن تكون هذه الدولة حليفة أو معادية أو محايدة ؛ كما يخلو هذا النص أيضاً من أي تفریق بين أن يكون الفاعل موظفاً أو غير موظف (٢).

د - ومن الطريف أن النص يعاقب « كل من يتجسس من السوريين عمداً ... » ، وكلمة « عمداً » هنا من قبيل الحشو وتحصيل الحاصل لأن التجسس في الأصل من الجرائم المقصودة ، وقتلها يُقتوف خطأً ، أو من غير قصد ؛ وحينئذٍ لا بد لمعاقبة التجسس غير المقصود من نص صريح^(٣).

هـ - وما يؤخذ على هذا القانون ما ورد في المادة الخامسة التي تقضي بأن « الذين يُستخدمون من السوريين عند إحدى الدول الأجنبية سواء في داخل البلاد أو في خارجها ولا يلبون طلب الحكومة السورية بتترك هذه الخدمة ضمن المدة المحددة يعاقبون بنزع جنسيتهم وتصادر أموالهم وأملاكهم » . فالمصادرة العامة يمنعها الدستور السوري القديم (١٩٢٨) في مادته الرابعة عشرة

(١) ولا أدل على ذلك من شبكة الجاسوسية الرهيبة التي اكتشفها سلطات الامن المصرية ، من زمن غير بعيد ، واتهم فيها نحو من عشرين شخصاً ينتمون الى جنسيات مختلفة . وبينهم انكليز ومصريون وسوام .

(٢) انظر احكام المواد ٥١ - ٥٣ وذييل الفصل الاول من قانون الجزاء العثماني ، وقد ألمعنا اليها من ذي قبل .

(٣) اقرأ ، اذا شئت ، احكام الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وراجع ما قلناه في الصفحة ٣١١ من مؤلفنا هذا .

كما يمنعها الدستور السوري الموضوع في عام ١٩٥٠ في المادة الثالثة والعشرين . ولذلك كان ما استنته الشارع في المادة الخامسة من قانون « حماية الاستقلال » من حيث فرض عقوبة مصادرة الاموال والاملاك^(١) مخالفاً مخالفة صريحة أحكام الدستور السوري الذي كان نافذاً حينذاك فضلاً عن مخالفته أحكام دستورنا اللاحق الجديد ، أما عقوبة نزع الجنسية فسنعرض لها بعد قليل .

ومهما يكن ، فان الدافع الذي حدا بالشارع الى وضع هذا القانون كان دافعاً وطنياً ونيلاً ، وكان لمخرجه ضرورة تشريعية وقومية ملحة .

ج — في قانون العقوبات : وصدر قانون العقوبات السوري بموجب

المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، فألغى في مادته الثانية اعتبار أمن أول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ قانون الجزاء العثماني وجميع تعديلاته وذبوله وقانون تبديل العقوبات وسائر أحكام القوانين والمراسيم الاستراعية والقرارات التي تخالف قانون العقوبات السوري أو لا تأتلف مع أحكامه . وهكذا ألغيت أحكام قانون الجزاء العثماني صراحة^(٢) ؛ أما أحكام قانون « حماية الاستقلال » فقد ألغيت ضمناً ؛ وحل محلها أحكام جديدة نص عليها قانون العقوبات ؛ فاستعاض الشارع السوري عن المادة الاولى من قانون « حماية الاستقلال » بأحكام المادة ٢٨٥ وما بعدها ، والمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وخص أحكام الفتن التي أشارت إليها المادتان الثانية والثالثة من قانون « حماية الاستقلال » بالمادة ٢٩٨ وما بعدها من قانون العقوبات . وأما ما ورد في المادة الخامسة ، فإن قانون العقوبات السوري لا يقر المصادرة العامة ، وإنما أقر المصادرة الخاصة ، ودعاها بـ « المصادرة العينية » كعقوبة فرعية أو إضافية^(٣) ،

(١) إن اصطلاح « الاموال » ينصرف الى المنقول وغير المنقول . فإضافة لفظ « أملاكهم » في النص الى « أموالهم » من قبيل الحشو الذي لا طائل تحته .
(٢) انظر المادتين ٢ ؛ المعدلة و ٦٩ من قانون العقوبات .

من جهة ، وكتديبر احترازي (١) ، من جهة أخرى . وأما نزاع الجنسية عن السوري المستخدم لدى دولة أجنبية إذا لم يلب طلب الحكومة السورية بتوك هذه الخدمة ضمن مدة معينة فقد نصت عليه الفقرة ج من المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٧ الصادر في ٣١ - ١٠ - ١٩٦١ والمتضمن قانون الجنسية للجمهورية العربية السورية : ونحن نثبت نص هذه المادة لما لحكمها من صلة وثقى ببعض الجرائم المحلة بأمن الدولة الخارجي والداخلي :

« المادة ٢٠ - للمحكمة أن تجرد من الجنسية العربية السورية :

« أ - المتجنس في حال ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ من قانون العقوبات (٢) .

« ب - من قبل أن يعمل في مصالح جيوش أجنبية بدون إذن من الحكومة

العربية السورية .

« ج - من استُخدم لدى دولة أجنبية بأية صفة كانت ، سواء في داخل

البلاد أو خارجها ولم يَدَب طلب الحكومة العربية السورية بتوك هذه الخدمة ضمن مدة معينة . »

وهكذا حلت هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون الجنسية محل

المادة الخامسة من قانون « حماية الاستقلال » الملغى . ومن المعلوم ان كل

سوري يجرد من جنسيته لسبب من الأسباب الواردة في المادتين ٢٠ و ٢١ من

(١) انظر المادتين ٧٣ و ٩٨ منه أيضاً .

(٢) إن جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد التي تذكرها هذه الفقرة (أ) من المادة

(٢٠) من قانون الجنسية ، هي في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي .

واكثرها يدور حول الحياة والنسج واعتصاب السلطة والفتنة الخ ... ولا ريب في ان ثمة

جرائم أخرى لا تقل عنها خطورة . وقد اغفل الشارع ذكرها . وكان يمكن ان يدخل

المواد التي تنص عليها ، في هذا التعداد الذي اشارت اليه الفقرة (أ) من المادة ٢٠ الملغى اليها .

قانون الجنسية يتحتم عليه مغادرة أراضي الجمهورية العربية السورية .
أما المادة الرابعة في قانون « حماية الاستقلال » وأحكام المواد ٥١ - ٥٣
والذيل الملحق بالفصل الأول من قانون الجزاء العثماني ، وتتضمن جميعها جرائم
التجسس ، فقد استعاض الشارع السوري عنها بأحكام المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من
قانون العقوبات ، وبأحكام المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري
الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠ .
وقد قُيِّض للشارع السوري في نصوصه التشريعية الحديثة أن يوفق - إلى حد
كبير - في سدّ كثير من الثغرات وتلافي عدد كبير من النواقص التي كانت
تعتور أحكام التجسس في تشريعاتنا السابقة ، والتي ألمعنا إليها من ذي قبل .
ويجدد بنا الآن ، وقد أنجزنا هذه اللمحة التاريخية حول تطور أحكام التجسس
في التشريع السوري ، أن نعمد إلى شرح أحكام جرائم التجسس التي أوردتها
الشارع في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات ، ثم نبادر ، من بعد ذلك ،
إلى شرح أحكام جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات العسكري .

★ ★ ★

الفصل الثالث

محل التجسس

الأسرار المنصدة بسلامة الدولة

تحرير وتقسيم: لقد استهدف الشارع في النصوص التي انطوت عليها المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات ان يحمي جميع الاسرار التي ينبغي ان تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية ، فمنع السعي للبحث عنها وحظر الاطلاع أو الاستحصال عليها من قبل أي شخص غير ذي صفة ، وعاقب ايضاً على ابلاغها او افشائها أو نقلها الى أي كان . فإذا كان الفاعل موظفاً اعتبرت صفته هذه سبباً مشدداً للعقاب . واذا أقدم الفاعل موظفاً كان أو غير موظف ، سورياً أو اجنبياً ، الى اقرار جريمته تلك لمنفعة دولة اجنبية اعتبر ذلك ايضاً سبباً لتشديد عقوبته ، وتطرد الشدة اذا كانت هذه الدولة الاجنبية دولة معادية . وتنظم الاحكام الواردة في المواد الآتفة الذكر التجسس - بمعناه الواسع - في مراحل الثلاث : مرحلة استقصاء الاسرار ، ومرحلة الاستحصال عليها ، ومرحلة ابلاغها وهذه المراحل الثلاث مجرمة كلها ومعاقب عليها ؛ وتبدو أكثر جلاءً ووضوحاً اذا ما صنفنا جرائم التجسس كما أوردها الشارع في المواد ٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات . ويمكن تقسيمها كما يلي :

أولاً : الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الاسرار المتصلة
بسلامة الدولة (المادة ٢٧١) .

ثانياً : سرقة هذه الاسرار أو الإستحصال عليها (المادة ٢٧٢) .

ثالثاً : إبلاغ هذه الاسرار أو افشاؤها دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .

الاسرار : ويجمل بنا قبل تبيان أحكام هذه المواد أن نفضح عن تلك
« الاسرار » التي تم سلامة الدولة والتي « شرعت أحكام التجسس لحفظها وصيانتها ،
فهي من هذه المواد جميعها بمثابة القطب من الرحي .
ماهي هذه الاسرار إذن ، وما هو نطاق شمولها ، وما طبيعتها وخصائصها ،
وما هي السلطة التي تملك حق تحديدها وتعيينها ؟ .

سبق ان أعربنا في بدء هذا الباب (١) عن مدى أخطار الجاسوسية ،
وأوضحنا كيف أن تطورات الحروب ومقتضيات الحياة الدولية أوجبت
اسدال سبغ الكتمان وأغشية الحفاء على امور ومعلومات كثيرة من النواحي
السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية لما قد ينجم عن إفشاؤها ومعرفتها واطلاع
الدول الاجنبية عليها من أضرار ومخاطر . فلم تعد الاسرار التي يجب ان تظل
مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لتقتصر على الشؤون الحربية الصرفة ، وانما
تجاوزتها الى ميادين أرحب وآفاق أوسع .

ولم تجر التشريعات الجزائية الحديثة على وتيرة واحدة في تحديد هذه
الاسرار وتعيين مداها ، وانما سلك كل منها في ذلك نهجاً مستقلاً .

١- فبعض هذه التشريعات آثرت ايراد نص صريح في صلب أحكام التجسس
يحتوي على بيان شامل لكل ما يمكن ان يكون سرّاً من الاسرار التي يجب
كتمانها تحت طائلة العقاب .

وقد احتذى الشارع الفرنسي هذه الخطة ، فعرّف في المادة ٧٨ من قانون
العقوبات الفرنسي كل ما يمكن اعتباره سرّاً من اسرار الدفاع الوطني ، وعدد

(١) انظر الصفحات ٢٨٩ - ٢٩٤ من مؤلفنا هذا .

أنواعها ، والشراح الفرنسيون متفقون على أن هذا التعداد - وإن لم يكن حصرياً - هو من الشمول بحيث يعتبر جامعاً مانعاً . ونحن نثبت نص هذه المادة ٧٨ السالفة الذكر :

وتعتبر أسرار الدفاع الوطني في تطبيق أحكام هذا القانون :

١- المعلومات Renseignements العسكرية او الدبلوماسية او الاقتصادية او الصناعية التي ينبغي ألا "يُلمَّ بها - بحكم طبيعتها - إلا الاشخاص الموكول إليهم أمر حفظها ، والتي يجب - حرصاً على مصلحة الدفاع الوطني- ان تبقى مكتومة عن جميع من عداهم من الاشخاص الآخرين .

٢- الأشياء Objets والمعدات والكتابات والرسوم والخطط والخرائط والكشوف ، والصور وجميع الوثائق الأخرى التي ينبغي - بحكم طبيعتها - ألا "يطلع عليها غير الاشخاص الذين أنيط بهم استعمالها او حفظها ، والتي يجب أن تبقى مكتومة عن أي شخص آخر لئلا يؤدي الإلمام بها إلى الكشف عن نوع من انواع المعلومات الملمع إليها في الفقرة السابقة .

٣- البيانات Informations العسكرية - أياً كانت طبيعتها - التي لم تعلنها الحكومة ، وليست داخلة في التعداد المذكور أعلاه ، والتي يُمنع نشرها او إذاعتها او اعلانها او عرض صور عنها بقانون او برسوم من مجلس الوزراء .

٤- المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للكشف عن فاعلي الجنابات والجنح الخلة بأمن الدولة الخارجي وشركائهم ، ولتوقيفهم ، والمعلومات المتعلقة أيضاً بسير الملاحقة والتحقيق ، او بالمحاكمات الجارية امام محكمة الموضوع في هذا الصدد .

٥- وسار الشاروع المصري على غرار الشاروع الفرنسي ، فقسم اسرار الدفاع عن البلاد الى زمرتين : فمنها ما هو سر بحكم ماهيته او طبيعته ؛ ولا يجوز أن يعلم به غير من أوتمن عليه ؛ ومنها ما هو سر باعتبار ظروفه وملابساته مما ينبغي أن تسبغ عليه الحكومة صفة « السرية » . ونحن نورد في ذلك نص المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري ، وقد جاء فيها ما يلي :

« في تطبيق أحكام هذا الباب (١) :

أولاً : يقصد بعبارة « البلاد » الأراضي التي للدولة المصرية عليها سيادة او سلطان .

ثانياً : ويقصد بعبارة « أسرار الدفاع عن البلاد » الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب في مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها .

ثالثاً : وتعتبر في حكم أسرار الدفاع عن البلاد : الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سرّاً بمقتضى أمر من الحكومة ، او التي ليست في ذاتها سرّاً ولكن إذاعتها قد تؤدي الى كشف اسرار الدفاع عن البلاد . الخ . . . ، ويبدو أن الفقرة « ثانياً » من المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري السالفة الذكر تتكلم عن الأُمُور الحقيقية أو الأصيلة اي عن الامور التي هي بذاتها وبمقتضى طبيعتها وحسب موضوعها وفحواها يجب أن تبقى في نجوة من اطلاق كل أحد إلا من له صفة في حفظها او العلم بها .

أما الفقرة « ثالثاً » من المادة عينها فتشير الى الأُمُور الحكمية او الاعتبارية ، وهي في ذاتها ليست أسراراً ولكن الشارع شبهها بالأسرار ، وجعلها في حكمها . وتنقسم هذه الاسرار الحكمية بمقتضى النص الى طائفتين :

١ - الطائفة الأولى : الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي اعتبرت سرّاً بمقتضى أمر من الحكومة .

ولكن أي جهاز من اجهزة الحكومة ، واية سلطة هي السلطة المختصة بإضفاء صفة « السرية » على هذه الاشياء والوثائق والبيانات والمعلومات ، واصدار الامر باعتبارها أسراراً يحظر افشاؤها او اذاعتها او السعي للحصول عليها ؟

في قانون العقوبات الفرنسي نصت الفقرة ٣ من المادة ٧٨ الآنفه الذكر على

(١) ويعني به : « باب الجنابات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج » .

ان يكون ذلك بقانون تسنّه السلطة التشريعية او بمرسوم يصدره مجلس الوزراء .
ولئن سكت الشارع المصري عن هذه الناحية فلم يعين السلطة صاحبة الاختصاص ،
فان مجلس الوزراء المصري قد مارس هذه الصلاحية خلال فترة الحرب الماضية ،
فأصدر قراراً مؤرخاً في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٤١ ، ونحن نثبت نهه حرفياً
ليطلع القارئ على نموذج من هذه الطائفة من الاسرار الاعتبارية :

« بعد الاطلاع على المادة ٨٥ (ثالثاً) من قانون العقوبات (١) ،
« قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٧ ابريل سنة ١٩٤١ أن يعتبر
من اسرار الدفاع عن البلاد في تطبيق أحكام المادتين ٨٠ (مكرراً) و ٨٠
(ثالثة) (٢) من ذلك القانون : البيانات والمعلومات الخاصة بمركات القوات
العسكرية الموجودة في الاراضي المصرية او الخاصة بأماكن منشآت الدفاع او
الطائرات أو المطارات أو المستودعات او المعاهد الحربية او الخاصة بسفر السفن
الحربية والتجارية من الموانيء المصرية » .

ومن المسلم به أنه يجب نشر هذا الامر الصادر من الجهات المختصة بتعيين
مثل هذه الاسرار الحكومية ليكون حجة على الناس كافة، ولتصح مساءلة الافراد
جزائياً عن مخالفة أحكامه . ومتى عينت السلطة المختصة هذه الاسرار في صلب
أمرها فلا تجوز المناقشة في سرية المعلومات او البيانات الواردة في هذا الأمر ،
لأن تلك الصفة ثبتت لها بقتضى القانون ولا يسوغ بعد ذلك ان تكون
مخلاً لنزاع (٣) .

٢ - اما الطائفة الثانية من الاسرار الحكومية او الاعتبارية فهي : الاشياء
والوثائق والبيانات والمعلومات التي ليست في ذاتها سرراً ولكن إذاعتها قد تؤدى
الى معرفة سر حقيقي من اسرار الدفاع عن البلاد . ومن الطبيعي ان تكون ثمة

(١) من البدهي ان المقصود هنا هو قانون العقوبات المصري .

(٢) ذكرنا نص هاتين المادتين في الصفحتين ٣٠٠ و ٣٠١ من كتابنا هذا .

(٣) راجع - اذا شئت - الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج للأستاذ محمود ابراهيم

احماعيل ، ص ١٦٦ .

صلة بين السر الاعتباري والسر الأصيل ، وان قيام هذه الصلة ووجودها بينهما هو الذي يُحشى منه ان يكون السبب في الكشف عن الثاني اذا ما بيع بالأول ، وتلك هي العلة التي تحدد بالشارع الى ان يجعل لهذه الطائفة من الشؤون حكم الاسرار الحقيقية . ولا ريب في ان العلاقة الواجب توافرها بين أي شأن من هذه الشؤون والاسرار الحقيقية يعود امر تقدير وجودها او عدمه الى محكمة الموضوع ، وقد تستأنس برأي الأجهزة المختصة في الدولة ، ولكن هذا الرأي لا يلزم المحكمة بل يخضع لتقديرها ، ويحتمل إثبات عكسه ، ويمكن دحضه بجميع وسائل الاثبات الأخرى (١) .

٣ - بيد أن بعض التشريعات الجزائية الحديثة لاتنهج نهج التشريعين الفرنسي والمصري في تعيين الاسرار وتحديد انواعها وتقسيمها الى حقيقية أصيلة واعتبارية حكومية ، وانما تميل في بيان اسرار الدولة على مرسوم تصدره السلطة التنفيذية او على قرار تضعه بعض اجهزتها المختصة او على اي نص قانوني آخر ، ومثال ذلك التشريع السوفياتي (٢) .

٤ - اما بعض التشريعات الاخرى فتكتفي بايراد نص تشريعي عام يشمل جميع ما ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة او سلامة الدفاع عن البلاد ، دون أن تدخل في تفاصيل التعداد تاركاً أمر وضع الحدود الفاصلة بين ما هو سرّ وما ليس بسرّ الى وجدان القاضي وحسن فهمه ودقة تمييزه وفقاً لظروف كل قضية وطبيعة وقائعها وأدلتها ، مستأنساً -- عند الضرورة -- برأي السلطات الادارية والعسكرية .

ومن التشريعات التي آثرت اتباع هذا المنهج : التشريع البلجيكي (٣)

(١) انظر غارسون : شرح المادة ٧٨ ، ص ٣٣٧ ، نبذة ٥٢ من الطبعة الجديدة المنقحة عام ١٩٥٢ .

(٢) انظر - اذا رغبت - نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي .

(٣) راجع - اذا شئت - أحكام المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ - ١٢٠ سادسة من قانون العقوبات البلجيكي .

والإيطالي (١) والسويسري (٢) واليوغسلافي (٣) وغيرها .

وقد اقتدى الشارع السوري بهذه الفئة من التشريعات الجزائية الحديثة ، واقتفى أسلوبها في وضع تعريف عام شامل لاسرار الدولة في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري ، فحددها بقوله : « اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة » . ولا مشاحة في ان هذا التعريف هو من العموم والشمول بحيث يستغرق جميع الاسرار التي يجب صيانتها والتي قد تكون محلاً او موضوعاً او هدفاً لجرائم التجسس العسكري والسياسي او الاقتصادي او الصناعي او العلمي (٤) .

اما الاشياء objets فهي الاسرار ذات الكيان المادي المحسوس ، وتشمل - على الاخص - الاسلحة والذخائر والآلات والمعدات والعُدَد الميكانيكية ، والادوات وقطعها وإن منفصلة ، والمفرقات ، والمواد الكيميائية - او عناصرها - التي تتركب منها .

واما الوثائق documents فيقصد بها جميع انواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمحابر والرسائل ، والخطط والرسوم ، والتصميمات ، والخرائط والكشوف الطبوغرافية ، وغير ذلك من وسائل النقل reproduction .

واما المعلومات renseignements فهي الحقائق التي يصل اليها الباحثون من العلماء او رجال الفن او الاختصاص ، وتشمل أيضاً الأنباء التي تروى أو تُنقل او تعطى ، وقد تكون صحيحة او خاطئة ، وكذلك الاخبار التي تحصل

(١) انظر أحكام المواد ٢٥٦ - ٢٦٣ من قانون العقوبات الايطالي المسمى بـ « قانون روكو » .

(٢) افرأ احكام المواد ٢٦٧ و ٢٧٢ - ٢٧٤ من قانون العقوبات السويسري المعدل بالقانون الصادر في ٥ تشرين الاول ١٩٥٠ .

(٣) فارن نصوص المواد ١٠٥ و ٣٢٠ و ٣٤٨ من قانون العقوبات اليوغسلافي الموضوع عام ١٩٥١ .

(٤) راجع ما كتبناه في الصفحتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من كتابنا هذا .

الى أولى الشأن بصدد الدفاع عن البلاد ، ومن أمثلة ماسبق : المعلومات المتعلقة باختراع سلاح سري ، او كيفية استخدامه او طرق الوقاية منه ، او المعلومات التي يتلقاها المحتصون في الميدان عن عجز في الذخائر او المؤن ، او وقوع فريق من القوات المحاربة في الاسر ، او البيانات الخاصة بالخطط الحربية ، أو بشؤون التسليح والتدريب والتنظيم والتعبئة وعدد القوات الفعلية والاحتياطية ومراكز الدفاع ، او بالخدمات المتصلة بميدان القتال او بالأوامر الصادرة الى الضباط اثناء سير القتال ، او الانباء المتضمنة تراجع الجيش او حصول كارثة لقسم منه ، وكذلك المعلومات الدبلوماسية المتعلقة بسير المفاوضات السياسية ، او بالرسائل المتبادلة بين وزير الخارجية السوري ورؤساء البعثات السياسية السورية في الخارج ، او بالمذكرات التي تنطوي على سياسة سورية الخارجية حيال بعض الدول الأجنبية. ومن المسلم به ان المعلومات انما تسقي عناصرها من الوثائق والأشياء السرية الآتفة الذكر.

ولقد رغب الشارع السوري في ان يلهم من سعة آفاق هذا التعريف العام الوارد في المادة ٢٧١ الآتفة ذكرها ، وان يضيق من مداها ، فقيّد شموله بقيدتين اثنتين ، وأوجب توافر شرطين :

اولهما : أن تكون هذه الاشياء أو الوثائق او المعلومات ذات طبيعة سرية .
وثانيهما : أن تكون ذات صلة بسلامة الدولة السورية .

وليس يعني احد هذين الشرطين عن الآخر ، وانما يجب اجتماعهما معاً . فاذا أفشى أحدهم سرّاً غير متعلق بسلامة الدولة السورية ، او أفشى به الى احد العامة أو الى دولة أجنبية فلا يؤلف فعله جريمة من جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات^(١) ، وكذلك لا عقاب على من يبلغ او يذيع أمراً يتصل بسلامة البلاد ولكنه ليس سرّاً .

(١) ولا يعني ذلك أن مثل هذا الفعل يعنى دوماً بلا عقاب ، فقد يشكل أحياناً جريمة =

ومن الواضح ان تعبير « سلامة الدولة » الذي استعمله الشارع السوري في هذا الصدد لا يتناول امن الدولة الخارجي فحسب ، وانما يتناول ايضاً أمنها الداخلي ، وهو ، ولا شك ، اوسع شمولاً من تعبير « الدفاع الوطني » الذي يستعمله الشارع الفرنسي او « الدفاع عن البلاد » الذي يأخذ به قانون العقوبات المصري في النصوص المنطوية على جرائم التجسس - كما رأينا^(١) . وبعض التشريعات ، كالنشرية البلجيكية مثلاً ، تقتصر في بعض احكامها ، على صيانة الاسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد ، وبأمن الدولة الخارجي فقط^(٢) .

والشارع السوري - خلافاً للنهج الذي اختطه في النصوص المتعلقة بجرائم الخيانة - لم يشأ أن تمتد حمايته الى الاسرار المتصلة بسلامة الدول الاجنبية ولو كانت حليفة ، وانما اقتصر على الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة السورية وحدها ، ولذلك ليس في النصوص التي تنتظم جرائم التجسس في قانون العقوبات السوري أي حكم مماثل لما قرره المادة ٢٦٩ التي لا يسري مفعولها إلا على جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣-٢٦٨ ، كما سبق أن ذكرنا^(٣) .

ولاريب في ان أمر توافر هذين الشرطين الذين ألمعنا اليهما هو مسألة موضوعية ،

« إنشاء الاسرار » المنصوص عليها في المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، وسنأتي على شرحها في الأجزاء القادمة من مؤلفنا هذا .

(١) انظر المادة ٨٠ وما بعدها ، ولا سيما المادة ٨٥ من قانون العقوبات المصري ، وكذلك المواد : ٧٦ و ٨٨ و ٨١ و ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) اقرأ المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٠ مكرر أو ١٢٠ خامسة في قانون العقوبات البلجيكية . أما جريمة التجسس المقررة لنفقة العدو ، والمنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون العقوبات البلجيكية ، فيعاقب عليها بالاعدام ، سواء أكانت الاسرار متعلقة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، أم بالدفاع عن البلاد .

(٣) انظر - اذا شئت - الصفحات : ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣١٩ من كتابنا هذا .

وللقضاء سلطة تقدير طبيعة السر من جهة ، وتقدير مدى علاقة فجواه واتصاله
بسلامة الدولة السورية من جهة ثانية . وبكلمة اخرى : ان على القضاء في اية
جريمة من جرائم التجسس ان يجيب على السؤالين التاليين :

١ - هل الامر -- بحكم طبيعته -- سر من الامرار ؟

٢ - هل لهذه « السرية » علاقة بسلامة الدولة السورية اي هل يجب
كتمان هذا الامر حرصاً على سلامة الدولة السورية ؟ او هل في افشائه او
الجمهور به لمن ليس له صفة لذلك ، مساس بشخصية الدولة في الميدان الدولي
او في الميدان الداخلي ؟ أو هل يعرض ذلك أمنها الخارجي او الداخلي او
مصالحها الدفاعية للخطر ؟

ومهما تكن سلطة القضاء التقديرية واسعة في هذا الصدد، فان ذلك لا يعفي
محكمة الموضوع من ان تبين في حكمها الاسانيد التي استخلصت منها رأيها في
طبيعة السر وفي قيام العلاقة بينه وبين سلامة الدولة السورية . ويجب ان
يكون استخلاصها مؤدياً لما انتهت اليه ، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور
ومتعياً نقضه^(١) .

ومن البدهي انه لا يتوجب على المحكمة ان تذكر في قرارها تفاصيل
الوثائق او المعلومات السرية او ان تسرد ما احتوته ، بل يكفي ان يشير اليها
الحكم اشارة موجزة توضح نوعها وغرضها . فطبيعة جرائم التجسس لا تستلزم
تغلغل الاحكام القضائية العلنية واسترسالها في البيان لأن في ذلك نشرأ لما
يجب طيه من امرار الدولة وشؤون سلامتها ومصالح دفاعها^(٢) .
وغني عن البيان أن طبيعة الوثيقة وماهية المعلومات تكون، في أحوال كثيرة،

(١) راجع في ذلك قرار محكمة النقض الفرنسية ، في قضية تولري Teulery ، وهو
مؤرخ في ٢٣-١١-١٩٥٠ . ومنشور في النشرة الجنائية من ٤١ برقم ٢٦٦ .
(٢) أقرأ غارسون : شرح المادة ٧٨ نبذة ٣٦ و ٣٧ من ٣٣٥ من الطبعة الجديدة
المنقحة عام ١٩٥٢ .

من الوضوح بحيث لا ندع مجالاً للشك في أنها تتضمن سرّاً من الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة ، وإنما قد تقع حالات اخرى لا تتبين المحكمة فيها وجه السرية او مدى علاقتها بسلامة الدولة بصورة جلية واكيدة . وفي مثل هذه الحالات الاخيرة يحسن بالمحكمة ان ترجع الى الاستئناس برأي السلطات ذات الشأن من عسكرية وإدارية ، لان الامر قد يكون متعلقاً بمسألة فنية لا نستطيع المحكمة ان تشق طريقها الى كشفها . ولقد جعل القضاء الفرنسي من ذلك تقليداً اتبعه في كثير من القضايا ، ذلك لان الدوائر الحكومية المختصة اعرف بمقومات السر وحقيقته وبضرورات سلامة الدولة ومصالح الدفاع عنها . وهي ايضاً اشد ادراكاً للاضرار التي تنجم عن اذاعة مثل هذه الاسرار واقدر على معرفة مدى مايفيد الاجنبي او العدو منها . غير انه من المتفق عليه ان هذا التقليد القضائي المتبع في أخذ رأي السلطات المختصة لا يحرم محكمة الموضوع من سلطانها في التقدير ، ولا ينتقص منه ، اذ ليس هذا الرأي الذي تبديه الدوائر ذات الشأن سوى دليل كسائر الادلة ، لا يلزم المحكمة الزاماً ، وإنما يخضع لتقديرها ، ولها ان تقبله كما لها ان ترفضه ، وللمدعى عليه ايضاً ان يعارض فيه ، وان يدحضه بكل مايتاح له من ادلة النفي^(١) .

فاذا نشر احدهم صورة خريطة عسكرية واقامت على الناشر الدعوى العامة بجرم افشاء وثيقة يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة واستفتت المحكمة الناظرة في الدعوى وزارة الدفاع الوطني في امر سرية هذه الخريطة وصلتها بسلامة الدولة ، فأفتت بانها سر من اسرار الدفاع عن البلاد ، أفلا يجوز عندئذ للمدعى عليه ان يدحض هذه الفتوى ، وان يقيم البيئة على ان تلك الوثيقة ذاتها قد سبق ان نشرت في مجلة عسكرية تباع في الاسواق ، ويستطيع شراءها من يرغب فيها من الناس اجمعين ؟

(١) المصدر السابق : نبذة ٣٠-٣٥ ص ٣٣٤-٣٣٥ من شرح المادة ٧٨ ذاتها .

إن الفقه يميز ذلك ، ويميزه أيضاً الاجتهاد ، وإذا قامت الحجة على ان السر المدعى به قد سبق له ان « ذاع وشاع ، حتى ملأ الاسماع » ، وسار على السنة الناس ، وشقت الحجب التي كانت تصونه ، فان ذلك يهتك عنه صون الكتان ، ويسلخ صفة السرية ، ولا يعود مرأ يسوغ قانوناً او منطقاً العقاب على استحصاله او افشائه او نقله ، وفي هذا يقول الفقيه غارسون^(١) :

Un fait connu de tous n'est pas un secret ou cesse d'être un secret . ان امرأ يعلمه الجميع لا يكون سرأ او لا يظل سرأ .

ومن المتفق عليه ان تكرار الافشاء بسر ما ، لا ينزع عنه صفة السرية ، بل يظل الإفشاء معاقباً عليه مهما تكرر . ومن البدهي ان الاشياء والوثائق والمعارمات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة يناط بحفظها وضبطها والاطلاع عليها واستخدامها ، بعدد معين من الاشخاص المؤتمنين ، فاذاعة هذه الاسرار وتداولها بين افراد هذه الحلقة ، مهما اتسعت ، لا ينفى عنها صفة السرية بل هي لا تبرح ، مع ذلك ، اسراراً واجبة الصيانة والكتان . وقد يزداد عدد افراد تلك الحلقة ، ويغدو كبيراً جداً في بعض الحالات ، ولا يزيل عن السر صفته ان يعلم به هذا العدد الكبير شريطة ألا يتعداهم ، وان يكونوا جميعاً ممن لهم شأن في حفظ السر او استخدامه . فالمعلومات المتعلقة باوصاف بعض الانواع الحديثة من الاسلحة وكيفية استعمالها ، قد يعرفها جميع ضباط الجيش أو قسم وفير منهم ، وقد تمتد معرفتها الى النقباء والجنود ، ولكنها تبقى - على الرغم من ذلك - من الامور التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة مصالح البلاد الدفاعية . ولا تختلف الحال عما سبق في نشرات التدريب مثلاً على انواع معينة من القتال ، كالقتال في الشوارع او البيوت ، أو الغابات الخ . . فقد توزع هذه النشرات

(١) غارسون في شرحه المادة ٣٧٨ ، ص ٥٢٣ ، نبذة ٤٢ من الجزء الثاني المنشور عام ١٩٥٦ (طبعة جديدة منقحة) .

او تقرأ على عدد كبير من رجال الجيش ولكنها تبقى اسراراً لا تجوز اذاعتها او إفشاؤها او تسليمها لاي شخص لا صفة له في حفظها أو الاطلاع عليها او استعمالها .

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها مؤرخ في أول شباط (فبراير) ١٩٣٥ و منشور في الصفحة ١٨١ من دالوز الاسبوعي عام ١٩٣٥ ان التعليمات العسكرية الصادرة الى جميع الضباط والنقباء الاحتياطيين هي اسرار يعاقب على إفشاؤها الى من ليس له شأن بها (قضية ويليه Huilier) . وإذن فليس يمنع من العقاب على الجريمة كون السر قد أبلغ الى عدد كبير من ضباط الجيش وجنوده . وهذا التبليغ لا يغير من طبيعته فتياً .

وقد استقر الفقه والاجتهاد القضائي في فرنسا على أن اذاعة سر من الاسرار لانزع صفته السرية عنه الا اذا استطاع معها كل من يهيم الامر الحصول او الاطلاع على ذلك السر ، فلم يعد ينجم عن الافشاء به من جديد اي ضرر من الاضرار التي اراد الشارع في الاصل ان يدرأها عن سلامة الدولة . ولذا فان الجهر يمثل هذه الاسرار المباحة لاعقاب عليه . وقد وضع الاجتهاد الفرنسي هذه القاعدة العامة في قضية توربان Turpin في قرار اصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ ايلول (سبتمبر) ١٨٩١ ونشر في مجموعة دالوز في عام ١٨٩٢ ، العدد الاول ، ص ١٧٥ .

وليس يشترط في العقاب على تسليم الوثائق المكتومة او افشاء المعلومات السرية ان تكون جميعها كاملة او صحيحة او طبق الاصل ، او ان تكون هي نفسها الاصل ، فان وجود نقص في بعض اجزاها ، او خطأ ، او تحريف ، او كونها منقولة نقلاً او منسوخة او مصورة ، او ملخصة تلخيصاً - كل ذلك لا يمنع قيام الجرم ولا استحقاق العقاب .

كما لا يشترط ايضاً ان يكون السر على قدر كبير من الخطورة والاهمية ، اذ يستوي في التجريم والمعاقبة ان تكون الاسرار رئيسية او ثانوية ، عميقة

او سائلة ، كبيرة او صغيرة ، هامة او ضئيلة الخطورة ، فليس ثمة مقاسات لسبر غور الاسرار ، وليس ثمة سلم لها . وقد اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته محكمة النقض الفرنسية في قضية « بلونديو » Blondeau ، وكان رقيباً في مصلحة الهندسة التابعة للجيش الفرنسي اتهم بتقديم مخطط حصن « ليونفيل » Lionville الى دولة اجنبية^(١) .

وفي رأينا : اذا كانت الاشياء او المعلومات او الوثائق عديمة الاهمية أو القيمة ، فان ذلك يجعل جريمة التجسس غير ذات موضوع ، لان فقدان هذه الاسرار اهميتها او قيمتها فقداناً تاماً ينفي الحكمة من اضافة « السرية » عليها ، كما ينفي وجود صلة جدية بين كتمانها وسلامة الدولة ، وقد يكون ذلك ايضاً قرينة قوية على انعدام القصد الجرمي في نفس الفاعل .

ولا يستلزم قيام صفة « السرية » في الاشياء او الوثائق او المعلومات التي تهم سلامة الدولة ان تكون السلطات الحكومية المختصة قد اعلنت ذلك ، فالشارع السوري لم يعهد - كما ذكرنا - الى وضع تعريف لهذه الاسرار ، وانما ترك امر تقدير ذلك للقضاء في ضوء طبيعة هذه الاشياء او الوثائق او المعلومات وفحواها وصلتها بسلامة الدولة . ومن البدهي ان المحكمة الناظرة في الدعوى انما تستظهر الشرطين الواجب توافرها في الاشياء او الوثائق او المعلومات ، وهما :

أ - ان تكون واجبة الكتمان او ان تكون اسراراً

ب - ان تكون هذه الاسرار بما يهم سلامة الدولة من الخصائص الذاتية intrinsèques لهذه الاشياء او الوثائق او المعلومات نفسها لا من الظروف والملابسات الخارجة عنها circonstances extrinsèques . وعلى الرغم من ذلك ، فقد اجاز الاجتهاد القضائي الفرنسي ، في بعض الحالات الاستثنائية ، ان يستنبط قاضي الموضوع سرية المعلومات والوثائق والاشياء

(١) اشار الى هذه القضية والحكم الصادر بصدها الفقيه الفرنسي هيرت Hirt في رسالته

السالفة الذكر ، ص ١٦٩ .

وعلاقتها بالدفاع الوطني من مجموعة الظروف الخارجة عنها والتي تكتنف القضية المطروحة أمامه . وفي القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٣٦ في قضية ديمولان Dumoulin اعتبرت ان محكمة الموضوع أحسنت تأويل القانون حينما استخلصت طبيعة الوثائق التي سلمها المتهم ديمولان ، الى عملاء دولة أجنبية ، لا من فحواها ، بل من مجموعة الظروف الخارجية التي لا بست القضية ، كضخامة المبالغ التي تقاضاها المتهم ، وتدابير الحذر والحيطه الشديدين التي رافقت سلوكه والتي اتخذها هو ومن كان يتصل بهم من العملاء ، لإخفاء علاقته بهم ، واستمراره على قبض الاموال منهم الخ ... (١) .

ونحن نرى أنه إذا جاز للمحكمة الناظرة في الدعوى ان تتخذ من امثال هذه الظروف والملابسات الخارجة عن موضوع الاشياء او الوثائق او المعلومات قرائن تستخلص منها ان هذه الاخيرة تؤلف أسراراً تهم سلامة الدولة، فمها لاجدال فيه ان امثال تلك الظروف والملابسات الخارجية لا يمكن اعتبارها اكثر من قرائن فقط ، وانها لا يجوز ان تكون هي وحدها المصدر الوحيد الذي يستمد منه قاضي الموضوع عناصر تقديره . ولا معدى له ألبته عن الاعتماد، وفي الدرجة الاولى، على فحوى هذه الاشياء والوثائق والمعلومات وخصائصها الذاتية لاستظهار سرّيتها من جهة ولا ثبات صلتها بسلامة الدولة من جهة ثانية .

ومن الجدير بالذكر ان صفة «السريّة» ليست مفهوماً مطلقاً مجرداً وانما هي مفهوم نسبي قد يتسع وقد يضيق بالنسبة لزمان اذتواف جريمة التجسس: أفي السلم هو أم في الحرب ؟ وبالنسبة أيضاً للدولة التي ارتكبت هذه الجريمة لمصاحبتها : أحليفة هي أم تضرر العداة أم معادية فعلاً ؟ والمنطق والعدل يقضيان بأن ما يعتبر سرّاً يجب كتمانها عن سلطات العدو المعتصب في الجزء المحتل من فلسطين حرصاً على سلامة الدولة قد لا يكون سرّاً بالنسبة لدول عربية شقيقة ، نشترك وإياها في نظام دفاعي موحد ، وقد يكون لقواتنا وقواتها قيادة مشتركة .

(١) غارسون : المصدر السابق ، ص : ٣٣ ، نبذة ٣٣ .

وقد يتساءل الباحث : هل تزول حفة السرية عن الاشياء او الوثائق او المعلومات التي أسرّ بها المدعى عليه الى دولة أجنبية معينة اذا ثبت أنه قد سبق له أن نقلها أو أفشاها أكثر من مرة ، او اذا تبين ان تلك الدولة الاجنبية التي ارتكب الجرم لمصلحةها قد سبق لها ان حصلت على هذه الاشياء او الوثائق او المعلومات او اطّلت عليها منه او من سواه ، فلم يزددها فعله علماً بها ولا اطلاعاً عليها ؟

والجواب على ذلك : إن هذه الاشياء والوثائق والمعلومات لاتنقضي عنها صفة السرية ، بل تظل أسراراً ، ولو سبق للرجع الذي نقلت اليه أن كان يعلم بها من ذي قبل . ومناط هذا الرأي ان الدول الاجنبية قد تسعى للحصول على ما لا تملكه من الاشياء والوثائق والمعلومات المكتومة المتعلقة بسلامة الدولة السورية ، كما انها تسعى في الوقت نفسه للثبوت من أن هذه الاشياء والوثائق ما برحت كما هي لم يطرأ عليها تعديل او تبديل . فالتجسس ، في الحالة الاولى ، يعتبر ذاهباً ايجابياً لانه يعلم الدولة الاجنبية ما لم تكن تعلم من اسرارنا ويزودها بأشياء او وثائق او معلومات جديدة لم يسبق لها الاطلاع او الحصول عليها . وأما في الحالة الثانية ، فان التجسس يحقق هدفاً سلبياً لا يقل أهمية عن الهدف الايجابي لانه إذ يزود الدولة الاجنبية بما سبقت لها معرفته من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية يتيح لتلك الدولة الاجنبية التيقن من ان الاشياء والوثائق والمعلومات السابقة التي تملكها ما برحت صحيحة ، كما يفسح في وجهها مجال الثبوت من ان الاوضاع والاحوال التي تعرفها ما زالت باقية على حالها دون تبديل او تعديل . وعناصر الجرم متوافرة في الحالين : الايجابي والسلبى ، والعقاب واجب فيهما على السواء .

تلكم هي الضوابط والمعايير والمبادئ العامة التي ينبغى على القاضي أن يستأنس بها في أداء المهمة الشائكة التي ناطها به الشارع بغية تحديد الاشياء والوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بسلامة الدولة السورية والتي قد تكون

محللاً لجرائم التجسس . و اذا جاز لنا ان نعبّر عنها بكلمة عملية موجزة ، قلنا :
يعتبر سراً في حالة الحرب : كل ما يفيد العدو أن يعرفه عن أوضاعنا وأحوالنا
بغية تسيير آلة الحرب . ويعتبر أيضاً سراً في حالة السلم : كل ما تسعى دولة
اجنبية الى معرفته عن أوضاعنا و احوالنا بطرق ملتوية أي بغير الطرق الرسمية^(١) .

. . .

أما وقد أسهبنا في شرح الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى
مكتومة حرصاً على سلامة الدولة والتي صانها الشارع وحمّاها في نصوص المواد
٢٧١-٢٧٤ من قانون العقوبات ، ووضعنا في تعريفها ونحو يدها القواعد والضوابط
والحدود ، فقد آن لنا ان نعدد ، بعد ذلك كله ، الى تفسير الجرائم التي عينتها
احكام المواد السالف ذكرها ، وفقاً للتصنيف الذي اوردناه سابقاً^(٢) . ونبدأ
بجريمة الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على
الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١
من قانون العقوبات ، ثم نعالج من بعدها سائر جرائم التجسس الاخرى .

★ ★ ★

(١) انظر الكتاب التالي : Secret militaire et liberté de la presse ،

Paris , 1957 .

وانظر أيضاً ريفو وتروس : ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) راجع - إذا شئت - الصفحة ٣٣٤ من هذا الكتاب .

الفصل الرابع

الدخول الى الاماكن المحظورة

قصر

الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

المادة ٢٧١

مهمبر : تبالغ بعض التشريعات في الصيانة الواجبة للاسرار المتعلقة بسلامة الدولة ، وتغلو في المحافظة على مؤسسات الدفاع عن البلاد ومنشآته ومواقعه وما تحتويه من معدات حتى لا يمسها سوء أو ضرر ، وحتى لا يعلم الغريب ولا الاجنبي من امرها شيئاً .

ولذا تبادر هذه التشريعات الى تحريم دخول الاماكن التي يرى القاتمون على شؤون الدفاع خطراً في ان يرتادها أو ان يلبث فيها من هو غريب عنها؛ ويشمل هذا التحريم كل من لم يكن من افراد القوات أو المتصلين أو المختصين بشؤون الدفاع، وكل من لم تأذن له السلطة المختصة بارتياح هذه الاماكن. وقد عاقبت التشريعات الآنفه الذكر على مجرد دخول تلك الاماكن المحظورة، او التحليق فوقها، او هباشرة رسم او تصوير من داخلها أو خارجها ، أو الإقامة

فيها بعد نهي صريح . أما اذا ثبت ان الفاعل لم تكن غايته بريئة في الدخول او الإقامة او الرسم ، وانه يرمي الى تحقيق غاية مجرّمة أخرى غير الدخول المحض او التحليق او الإقامة او الرسم ، كأن يكون قاصداً الحصول على سرّ من اسرار الدفاع او إتلاف معداته او منشآته ، فعندئذ تغدو هذه الجريمة ، في نظر تلك التشريعات ، شروعاً في جنابة أخرى هي جنابة التجسس أو جنابة الإضرار بوسائل الدفاع الوطني الخ ...

ولكن هذه التشريعات تختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً ، ولا تجري كلها في التجريم والمعاقبة على منوال واحد .

١ - فطائفة منها ، كالنشرية الفرنسي مثلاً ، لاتعاقب على الدخول الى الاماكن المحظورة التي تعينها بنص قانوني صريح إلا إذا قام به الفاعل متكرراً او بطريق الغش او التحايل كالتحاليل كالتحاليل اسم كاذب أو إخفاء الصفة او المهنة او الجنسية^(١) .

٢ - وطائفة ثانية ، كالنشرية السويسري واليوغسلافي ، تعاقب على الدخول غير المرخص الى الاماكن المحظورة ، ولا تعاقب بطرائق الدخول ، ولا بتعيين هذه الاماكن ، وانما تترك أمر تعيينها للسلطات المختصة كالسلطة العسكرية مثلاً^(٢) .

٣ - وطائفة ثالثة ، وهي الأوفر عدداً ، تجمع بين الحسينين ، فتعاقب على دخول الاماكن المحظورة وإن لم يسلك الفاعل السبل غير المألوفة ، فاذا جرى الدخول بطريقة من طرائق الغش او التحايل او التنكر كان هذا سبباً لتشديد

(١) انظر احكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) افرأ احكام المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات السويسري ، واحكام المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات اليوغوسلافي .

العقاب (١). مثال ذلك : شخص مدني يرتدي بزة عسكرية ، يدخل معسكراً محظوراً على الجمهور دخوله ، هو أشد خطراً من مدني آخر يسلك في دخول هذا المعسكر النهج المألوف ، والطريقة الاعتيادية ، ولذلك فان هذه الطائفة من التشريعات تعاقب الاول بأشد مما تعاقب به الثاني.

ومن المؤسف ان قانون العقوبات السوري يخلو من أي نص مماثل لهذه النصوص الواردة في التشريعات الرفيعة التي ألمعنا إليها ، فهو لم يعاقب على مجرد الدخول الى الأماكن المحظورة ، أو التحليق فوقها ، أو الإقامة فيها بعد نهي صريح ، ولم يجعل منها جرائم قائمة بذاتها يعاقب عليها بعقاب مستقل ؛ وإنما ترك الشارع السوري امراً إلى القوانين الخاصة لما وُجِدَتْ ، فان لم توجد عوقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥٦ المعدلة ، كخالفات للانظمة أو الاوامر أو القرارات التي تصدرها السلطات الادارية وفاقاً للقوانين .

أما ما يعاقب عليه الشارع السوري في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات ، فليس هو مجرد الدخول المحض الى الأماكن المحظورة سواء أجرى بالصورة العادية المألوفة أم بطريق التنكر أو التحايل أو الغش ؛ وإنما العقاب مفروض على من يدخل هذه الأماكن قصد الحصول على الامرار المتعلقة بسلامة الدولة . فاذا لم يتوافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل عند دخوله المكان المحظور فلا مجال لتطبيق نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات . وليس ثمة أبلغ في تأييد ما ذكرنا من نص هذه المادة ذاتها .

نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات : تنص هذه المادة على ما يلي :

(١) انظر احكام المادتين ٨٢ و ٨٢ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وكذلك احكام الفقرة ١ من المادة ١٢٠ مكرراً ، والفقرة ٢ من المادة ١٢٠ ثالثة ، ومن الجدير بالذكر ان هذين التشريعين المصري والبلجيكي يعينان انواع الأماكن المحظورة في سلب النص القانوني .

« من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل . واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة » .

ملاحظات عامة:

اذا أنعمنا النظر في هذا النص نبدى لنا مايلي :

١ - ان الشارع السوري لا يعاقب - في هذا النص ، ولا في أي نص آخر من نصوص قانون العقوبات - على مجرد الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة .

٢ - ولا يمكن تطبيق هذا النص ايضاً اذا ثبت ان الفاعل يستهدف من دخوله المكان المحظور او محاولة دخوله تحقيق اي قصد جرمي خاص غير قصد الحصول على الاسرار المتعلقة بسلامة الدولة . فاذا ثبت ان دخوله المكان المحظور كان بقصد السرقة مثلاً عوقب كشارع في احدى جنایات السرقة او مُجنحها ، واذا ثبت ان دخوله كان بقصد الإضرار بمنشآت الجيش او ذخائره او مُعداته جاز اعتبار فعله شروعاً في الجنایة المنصوص عليها في المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات - كل ذلك على ان تتوافر سائر أركان الشروع . ويستبعد على كل حال تطبيق نص المادة ٢٧١ المشار اليها .

٣ - ان الشارع يعدل في هذا النص بين الجرم التام والجرم الناقص أي بين الدخول ومحاولته من حيث المسؤولية والعقاب .

٤ - خلافاً لأغلب التشريعات الجزائية الاجنبية لا يعين الشارع السوري في هذا النص ماهي هذه الاماكن المحظورة ، ولا يبين أنواعها ، ولا يفصح عن السلطة المختصة بإصدار أوامر منع الدخول وحظره - وهي ، في الأعم الأغلب ، السلطة العسكرية .

٥ - إن مناط الحماية وهدفها ومدارها في هذه المادة الـ ٢٧١ ، وفي جميع المواد الاخرى الـ ٢٧٢ - ٢٧٤ المنطوية على أحكام جرائم التجسس ، هو «الاشياء والوثائق والمعلومات الواجب كتمانها حوصاً على سلامة الدولة» . فلا بدع إذن ولا غرابة اذ رأينا المادة ٢٧٢ تعاقب كل « من سرق او استحصل على اشياء او وثائق او معلومات كالتالي ذكوت في المادة السابقة » (أي في المادة ٢٧١) ؛ وكذلك لانتخو المادة ٢٧٣ من الاشارة اليها فتعاقب في فقرتها الاولى « من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتالي ذكوت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع ... » ، وتنوه في فقرتها الثالثة بالجرم الذي يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً ... ، فهذه الاشياء والوثائق والمعلومات التي عينتها المادة ٢٧١ هي من احكام جميع هذه النصوص التي تنظم جرائم التجسس بمثابة القطب من الرمح . ولقد أمرنا الى ذلك إشارة موجزة من ذي قبل .

٦ - لعل المادة ٢٧١ هي في قانون العقوبات من المواد النارية التي يصح ان تكون مثلاً حياً لالتقاء مناط القصد الجرمي الثلاثة في نص واحد وفي آن واحد :

أ - القصد الجرمي العام *dol général* : ويتجلى في ارادة الفاعل الدخول الى المكان المحظور وهو عالم بالحظر او مفترض علمه به .

ب - والقصد الجرمي الخاص *dol spécial* : وهو الباعث الذي حمل الفاعل على تجاوز الحظر او هو الغاية التي يتوخاها الفاعل من دخوله المكان المحظور ، ويتجلى هنا هذا القصد الجرمي الخاص : أي هذا الباعث ، او هذه الغاية ، في قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة .

ج - وقد يكون للفاعل غاية اخرى أبعد منالا وأعمق جذراً تكمن خلف غاية الحصول على الاسرار، وتتجلى هنا في قصد التجسس ، ويعني الشارع به : قصد

تسليم ما يمكن أن يحصل الفاعل عليه من اسرار او نقله او الافشاء به لمنفعة دولة اجنبية . وقد يطلق على هذا القصد البعيد او الغاية القصوى التي يتوخاها الفاعل من دخول المكان المحظور بغية الحصول على الاسرار : القصد الجرمي الأخص ^(١) dol plus spécial او dol tout à fait spécial .

ولئن كان القصد الجرمي الخاص اي قصد الحصول على تلك الاسرار يؤلف في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات ركناً من أركان الجريمة ، فان القصد الجرمي الأخص اي قصد التجسس ^(٢) انما يؤلف فقط ظرفاً مشدداً للعقاب .

٧ - لا يشترط الشارع لتمام الجريمة وابقاع العقاب حدوث النتيجة الجرمية التي يتوخاها الفاعل من دخوله المكان المحظور ، ألا وهي حصوله على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ؛ وانما يكفي التثبت من وجود هذا الغرض في نفس الفاعل . ويجدر بنا ، بعد عرض هذه النقاط العامة ، أن نبادر الى شرح أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧١ موضوع بحثنا الآن .

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧١

تتكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات من ركنين اثنين : احدهما مادي والثاني معنوي . اما الوركين المادي فقوامه : الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور . واما الوركين المعنوي فينحصر

(١) اقرأ في تعريف القصد الجرمي الخاص والقصد الجرمي الأخص ، وفي التمييز بينهما : المسؤولية الجنائية للدكتور محمد مصطفى القلبي ، ص ١٧٧ ، والوسيط في الحقوق الجزائية (باللغة الفرنسية) للعلامة البلجيكي كونستان J. Constant ، الجزء الاول ، ص ٧٩ ، نبذة ٦٢ و ٦٣ (الطبعة الخامسة ١٩٥٣) ، وكذلك غارو : الجزء الاول ، ص ٥٧٥ ، نبذة ٢٩٠ .

(٢) يقصد بالتجسس هنا تسليم هذه الاسرار التي قد يحصل الفاعل عليها من جراء الدخول الى المكان المحظور ، او نقلها ، او الإفشاء بها لمنفعة دولة اجنبية .

في قصد الحصول على الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب ان تبقى مكتومة
حرصاً على سلامة الدولة السورية . وسنبعث هذين الركنين بكثيرين من الإيجاز .

أولاً: الركن المادي

الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور

يتألف الركن المادي من دخول الفاعل الى المكان الذي منعت السلطات
المختصة عامة الناس من ارتياده والنفاذ اليه . وسيان في نظر الشارع السوري ان يدخل
الفاعل بالطرق المألوفة العادية ، وان يدخل باستعمال وسائل ملتوية كالتسلل
والنسور ليلاً او التخفي او التنكر او التحايل او مغافلة الحراس او مخادعتهم
او اغرائهم بالوعود او بالنقود .

الشروع بالدخول : وبسوي المشترع بين الدخول والشروع فيه ،
والفعلان حكمهما واحد ، وعقابهما القانوني واحد ايضاً .

الأماكن المحظورة : ولا يعدد الشارع السوري ، خلافاً للشارع المصري
والبليجيكي والفرنسي ، هذه الاماكن التي يمتنع دخول الجمهور اليها ، وانما
ترك امر تحديدها للسلطات المختصة حسب مقتضيات الاحوال . ولا جدال في
ان تحريم الدخول او منعه يجب ان يكون في اوقات الحروب او نشوب
الاضطرابات اظهر وأشد . واذا علمنا أن مصلحة الدفاع عن البلاد وسلامتها
وصيانة أسيارها والمحافظة على المعدات هي التي تقتضي تحريم ارتياد الجمهور
اماكن ومناطق معينة في البلاد ، جاز لنا إذن ان نشير الى ان هذه الاماكن
المحظورة هي ، في الاكثر ، مناطق ومفتحات وثكنات عسكرية وكل
ما يمكن اعتباره موقفاً من موافق الدفاع وما يستخدم في اغراضه ، ويحرم
على غير اهلها او المتصلين بشؤونها دخولها او ارتيادها . وتفرض السلطة المختصة ،
بغية تحقيق هذا المنع وتنفيذه ، حراسة شديدة على هذه الاماكن والمرافق

والمناطق ، وتصدر او تذبغ منشورات وبلاغات وأوامر تعلن فيها للناس هذا الحظر .

وتقدير أهمية المنطقة التي يحظر على الجمهور اقتحامها او ارتيادها هو من حق السلطات العسكرية في الاعم الاغلب ، وقد يكون العقاب الواجب التطبيق على من يخالف قراراتها او امرها هو مانصت عليه المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات ، ما لم تتوافر في الفعل اركان جريمة اخرى عين لها الشارع عقوبة محددة في صلب نص تشريعي آخر .

ومن البدهي ان السلطة التي تملك حق فرض الحظر تملك حق رفعه ، ولها اذا اقتضت الحال أن تصدر لمن تشاء إذناً بالدخول الى المكان المحظور ، فيسلخ هذا الترخيص الصادر من صاحب الحق في اصداره عن فعل الدخول صفته الجرمية ويمحو المسؤولية الجزائية ويفسد الفعل مباحاً . ولا جناح على المأذون اذا هو دخل المكان المحظور في الاوقات وضمن الشروط التي يحددها الإذن المذكور .

وقد أراد الشارع السوري ان يتناول تلك المناطق والاماكن بنوع آخر من الحماية ، او بزيادة في الحيطه ، فحرب نطاقاً حولها ، اعتبره من ملحقاتها ، وجعله حراماً لها . وجاءت المادة ١٧٧ من قانون الجيش ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٣-٤-١٩٥٣ تنيط بوزارة الدفاع الوطني امر تحديد حرم الثكنات والمنشآت العسكرية بموجب قرار يصدر عنها . وقد مارس وزير الدفاع الوطني هذه الصلاحية الممنوحة بمقتضى المادة ١١٧ من قانون الجيش الملمع اليه ، واصدر قراراً وزارياً مؤرخاً في ٣١-٣-١٩٥٦ برقم ٣٩٥ وضع فيه نظام حرم الثكنات والمنشآت العسكرية^(١) .

(١) وقد نشر هذا القرار في الجريدة السورية الرسمية في الصفحة ٧٠٤٤ من العدد ٥٥

الصادر في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ .

وقد بادرت المادة الاولى من هذا القرار فعرّفت « الحوَم » بأنه مجموع الوجائب والقيود والالتزامات المفروضة على العقارات والمنشآت المجاورة للشككات والمنشآت العسكرية بقصد حماية مصلحة الدفاع الوطني . وعدد هذا القرار في مادته الثامنة الشككات والمنشآت العسكرية المقصودة بهذه الحماية ، وصفها من حيث حرّمها في ستة أصناف :

أ - المراكز الدفاعية . ب - المطارات والمهابط . ج - المعامل والرحبات والخازن والمستودعات . د - الشككات والمعسكرات والمستشفيات . هـ - الدوائر والمكاتب والمساكن . و - المنشآت الاخرى غير الداخلة في احد الاصناف الخمسة السالفة والتي يمكن لرئاسة الاركان العامة ان تقترح لها حرماً خاصاً في بعض الظروف العسكرية .

اما المراكز الدفاعية ، وهي الاماكن والنقاط المشمولة بمخطط الدفاع العامة سواء أكانت على حدود البلاد او في داخلها ، او المعدة لوضع احدى الاسلحة أو الادوات الحربية ، فيحدد حرّمها ويصنف بأمر يصدر عن رئاسة الاركان العامة . وتشمل المراكز الدفاعية الحصون والقلاع والمرابض والخنادق والتاريس والمساند والتحكيمات والمنعات ومراكز الخبايا والمراقبة والقيادة والتموين وبصورة عامة كافة المنشآت القائمة لغاية حربية .

واما سائر المنشآت العسكرية الاخرى كالمطارات والمهابط والمعامل والرحبات والخازن والمستودعات والشككات والمعسكرات والمستشفيات ، فقد أوجبت المادة ١٠ من القرار الوزاري ذي الرقم ٣٩٥ على قادة المناطق أن يعدوا جداول إجمالية بحرّمها كما يحدد ويصنف بقرار وزاري بناء على اقتراح رئاسة الاركان العامة .

وقد عرّف القرار ، في مادته السابعة ، الدوائر والمكاتب والمساكن بأنها الاماكن والابنية الموجودة ضمن المدن والقصبات المستعملة من قبل العسكريين او مصالح الجيش لاهمال القيادة وللادارة وسكن العائلات او الافراد لتأمين

وظائفهم في المكاتب . ومن المسلم به ان هذه الدوائر والمكاتب والمساكن لا تستفيد من أي حرّام او هبة .
ولعل من نافلة القول ان نشير الى ان الحرم يلغى عند زوال الصفة العسكرية عن المنشآت التي استوجبتة .

وفي تطبيق أحكام المادة ٢٧١ قد لا يقتصر تحظير الدخول على هذه الاماكن المحرمة التي عينها قرار وزير الدفاع ذو الرقم ٣٩٥ السالف ذكره ، وانما قد يمتدّ فيتناول معسكرات اعتقال امري الحرب ، ومحالّ اعتقال رعايا الاعداء المدنيين . وقد يشمل ايضاً البوارج الحربية والمراكب الجوية (الطائرات) والبواخر التجارية المسلحة والسيارات الحربية المسلحة^(١) véhicules militaires armés ، الخ ...

وغني عن البيان ان المادة ٢٧١ لا تعاقب على غير فعل الدخول او الشروع فيه بغية الحصول على الاسرار ، أما افعال التحليق فوق تلك الاماكن او التصوير او النقل او الاعمال الطوبوغرافية الاخرى من الداخل او من الخارج ، او البقاء فيها خلافاً لنهي صريح ، فكل أو لئلك افعال لا يشملها حكم المادة ٢٧١ السالفة الذكر ولو اقتصرت بقصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ؛ وهذا نقص تشريعي مؤسف . بيد أنه من الجائز ان تعاقب امثال هذه الافعال بوصفها شروعاً في جنابة الاستحصال على تلك الاسرار او سرقتها ، متى توافرت سائر أركان الشروع ، وهي الجنابة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ التي سنأتي على شرحها بعد حين .

ومن الجلي الواضح ان توافر الركن المادي في الجريمة المعينة في المادة ٢٧١ لا يكفي لقيامها وإثزال العقاب بفاعلها ، ولا مندوحة من ان يقترن الفعل المادي بالقصد الجرمي الخاص .

(١) انظر احكام المادة ٨٢ من قانون العقوبات المصري ، والمادة ١٢٠ مكرراً من قانون العقوبات البلجيكي ، والمادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي الخاص

ذكرنا من ذي قبل^(١) انه لا يكفي لقيام هذه الجريمة ثبوت القصد الجرمي العام الذي يتجلى في ارادة الفاعل النفاذ الى المكان المحظور وهو عالم ان الدخول اليه غير مباح . وانما يجب ان يتوافر ايضاً لدى الفاعل القصد الجرمي الخاص ، وهو قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة . والنص صريح في ذلك . فالهمم إذن في أمر هذه الجريمة هو الغرض الذي ينشد الفاعل تحقيقه من وراء النفاذ او محاولة النفاذ الى المكان المحظور . وكل غرض آخر غير هذا الغرض ، وكل باعث آخر غير هذا الباعث - ألا وهو الحصول على سرّ من هذا القبيل - غير مجزي في قيام المسؤولية .

ومن القواعد العامة أن يلقى عبء إثبات توافر القصد الجرمي على عاتق الادعاء . ولا ريب في ان إقامة البينة على القصد العام في هذه الجريمة سهلة وميسورة ، ولكن إثبات توافر هذا القصد الخاص شائك وعسير . فاذا لم يكن للفاعل هدف واضح يرمي اليه عند دخوله المكان المحظور او محاولته الدخول اليه ، او اذا ثبت انه كان ينشدهدفاً آخر غير ما صرح به النص : كأن يكون دخل او حاول الدخول مثلاً بدافع الفضول وحب الاستطلاع ، او بقصد النزهة والترويع عن النفس ، او للقاء رفيق ، او للاعتداء على خصم ، فلا سبيل في كل ذلك الى تطبيق احكام المادة ٢٧١ التي هي موضوع بحثنا الآن .

(١) راجع - اذا شئت - الصفحة ٣٥٤ من كتابنا هذا .

ويرى بعضهم^(١) ان مجرد الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور يكون قرينة قاطعة على توافر القصد الجرمي في نفس الفاعل . وينبغي عليه ان يدحض هو هذه القرينة بجميع وسائل الاثبات وان يثبت سلامة قصده . ونحن نقطع بحظ هذا الرأي لاسباب كثيرة ، منها :

أ - أنه يتعارض وصراحة نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات ، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص .

ب - أنه يقرب القاعدة الاصولية القاضية بإلقاء عبء الاثبات على عاتق الادعاء العام .

ج - أنه مستوحى - ولا شك - من التأويل الذي وضعه الفقه والاجتهاد الفرنسيان في معرض تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، ويعاقب هذا النص الفرنسي على مجرد الدخول الى احد الامكنة المحظورة التي يعددها اذ الجأ الفاعل في ذلك الى استعمال اساليب التنكر او التحايل او العث . ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان جريمة الدخول هذه هي من الجرائم المادية التي تتم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة الى توافر قصد ما . وهو رأي مرجوح^(٢) . وبعضهم يرى - وهو الاصح - أن استخدام الفاعل تلك الوسائل الملتوية في الدخول قرينة على نيته الجرمية^(٣) .

ولما كان نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري يختلف والنص الفرنسي موضوع هذا التأويل ، ولا يعتبر دول الاماكن المحظورة في ذاته جريمة ، وانما يشترط معه توافر قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، لذلك فإننا لانرى وجهاً لنقل التأويل الذي اخذ به الفقه والاجتهاد الفرنسيان من صعيد

(١) اقرأ - اذا شئت - الدكتور يوسف شقرا ، المرجع السابق ، ص ٧٠ .

(٢) انظر - إذا رغبت - محمود ابراهيم اسماعيل ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .

(٣) راجع - إذا أردت - غارسون : ص ٣٧٦ ، نبذة ٢٤ ، وص ٣١١ نبذة ٤٣

و ٤٤ ، وهو غني : الملحق الثاني . نبذة ٧٥ .

الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي الى صعيد المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري لاختلاف النصين والجرمين والقصدين .
 ومهما يكن ، فان الشارع السوري لا يستلزم ان يبلغ فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ ما ينشده من قصد ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ان يحصل الفاعل فعلاً على سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، وإنما يكفي ان يقوم الدليل على ان هذا هو غرضه من الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور . فنص المادة ٢٧١ هو إذَنْ وقَائِي ، وضعه الشارع لحماية الاسرار من ان تكون هدفاً للطامعين بها من الجواسيس ، والسكي يقطع على هؤلاء الطريق فيعاقبهم قبل ان تصل ايديهم الى تلك الاسرار . أما اذا حقق الفاعل الغرض من دخوله ، واستولى على السر المنشود انقلبت جريمته من جنحة الى جنابة ، واستبعدت احكام المادة ٢٧١ ، من التطبيق ، وغدا الفعل مما تشمله احكام المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات كما سنرى .

العقوبة

ان العقوبة التي يفرضها الشارع على فاعل هذه الجريمة هي الحبس سنة على الاقل . فهي جنحة اذن وحدتها الاقصى الحبس ثلاث سنين . وان كان الفاعل سورياً جاز المحكمة النازرة في الدعوى ان تقضي بتجريمه من الجنسية السورية إضافة الى العقوبة التي تقرر ايقاعها به ، وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠ من قانون الجنسية السورية ذي الرقم ٦٧ المؤرخ في ٣١-١٠-١٩٦١^(١) . وقد تجددت المحكمة أيضاً مجالاً لتطبيق أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، سواء أكان الفاعل سورياً أم أجنبياً .

(١) أشرنا الى نص هذه المادة من قانون الجنسية في معرض بحثنا عن قانون « حماية الاستقلال » ، ص ٣٣١ من كتابنا هذا .

ولعل من المفيد ان نشير الى ان استناد الفاعل في دخول المكان المحظور الى اذن صادر من المرجع المختص لا يزيل العقوبة عن كاهله فحسب ، وانما يحو الجريمة اصلاً ، فلا جريمة ولا عقاب . ومن المسلم به ان هذا العقاب الجنحي واجب ايقاعه بالفاعل الذي لم يحصل على اذن او لا صفة له في الدخول ، ولو لم يكن يرمي من وراء قصده الرامي الى الحصول على الاسرار الا الاحتفاظ بها لنفسه او الاطلاع عليها لاشباع فضوله العلمي .

الظروف المسردة

الجرائم - الأساس : إن الشارع السوري يعاقب على جريمة الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة (المادة ٢٧١) ، ويعاقب على سرقتها أو الاستحصال عليها (المادة ٢٧٢) وعلى إبلاغها أو افشائها دون سبب مشروع (المادة ٢٧٣) .

الأحكام العامة في التشديد : وتلك هي ركائز الافعال التي اعتبرها الشارع السوري انها تؤلف جرائم التجسس . ولا شك ان كل فعل منها يزداد خطره وضرره إذا اقترف لمنفعة دولة اجنبية ، ويبلغ الحظر والضرر الذروة إذا كانت هذه الدولة الاجنبية دولة معادية .

فالاصل إذن في النصوص التي انتظمت هذه الافعال الجرمية ان الشارع السوري أراد بها صيانة الاسرار المتصلة بسلامة الدولة السورية حتى لا تسرب الى ايدي الجماعات او الافراد الذين لا صفة لهم في تلقيها او حفظها او الاطلاع او الحصول عليها ، وحتى لا تقع تحت ابصارهم ، او تبلغ أسماعهم . فإذا كان هؤلاء اشخاصاً عاديين او هيئات عادية عوقب الفاعل المسؤول بالعقوبة المعينة قانوناً ، واما إذا كانوا دولة اجنبية او عملاء دولة اجنبية او مندوبي دولة اجنبية ، زاد الحظر ، ووجب ، بالتالي ، ان تشدد العقوبة على الفاعل

المسؤول . وإذا كانت هذه الدولة التي ارتكب الفعل لمصلحتها هي دولة معادية فلا شك ان الضرر افدح ويجب بالتالي ان يطرد التشديد في العقاب .

ويبدو أن الشارع يضع في الحقيقة معيارين اثنين للظروف التي يراها جديرة بأن يشدد من اجلها العقاب على التجسس :

المعيار الاول موضوعي: وبشئفه من ارتكب الفعل لمصلحته : أهو شخص عادي ام هو دولة ؟ أهو دولة اجنبية معادية ام غير معادية ؟

والمعيار الثاني ذاتي : ويرتكز فيه إلى شخصية فاعل الجرم : أهو فرد عادي ام هو موظف او عامل او مستخدم ؟ فإذا كان من ائتمنته الدولة على اسرارها فخان الامانة ، فإن صفته هذه تعد ظراً فإوجب تشديد عقوبته .

وهناك وجه آخر من وجوه التشديد على الموظف المؤتمن نلمحه في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ . فالموظف او العامل او المستخدم المؤتمن يسأل ويؤاخذ ويعاقب وحده على افعاله غير المقصودة ، اي على جرائم الافشاء والابلاغ الناجمة عن اهماله او قلة احترازه وحيطنه او مخالفته الانظمة والقوانين شريطة ان يكون بين خطأ المؤتمن والجريمة المرتكبة علاقة سببية أكيدة .

الأحكام الخاصة بتشديد العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادة ٢٧١ موضوع البحث : في ضوء هذه الاحكام العامة للمنهج الذي سلكه الشارع في تعيين الظروف التي تستوجب تشديد العقوبات في جرائم التجسس ، نود ان ندرس الظروف المشددة للعقوبة الجنحية المحددة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ ، وهي لاتعدو ان تكون ظرفين اثنين : احدهما خاص بهذه الجريمة بالذات ، وقد نصت عليه المادة ٢٧١ عينها ، والآخر عام تشترك فيه جميع جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات ، ويدعو إلى تشديد كل العقوبات المعينة في صلب المواد ٢٧١ - ٢٧٣ كافة :

أ - الظروف المشددة الخاص : يتجلى هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة

٢٧١ موضوع بحثنا ، ونصها : « وإذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة » ؛ ومآلها : أنه إذا كانت غاية الذي دخل او حاول الدخول الى المكان المحظور للحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة هي تسليم ما يمكن ان يحصل عليه ، او نقله او ابلاغه او افشاؤه باي شكل كان ، مباشرة او بالواسطة ، لمنفعة اية دولة اجنبية فان ذلك يُعتبر ظرفاً مشدداً ، وتتعاقد العقوبة فتعدو جنائية بعد ان كانت جنحية ، ويعاقب الفاعل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

ب - الظرف المشدد العام : ونعني بكلمة « عام » ان حكم التشديد الذي يستوجب هذا الظرف هو حكم شامل لجميع جرائم التجسس التي عينها قانون العقوبات ، وقد ورد عليه النص في المادة ٢٧٤ ، وجاء فيها ما يلي : « إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة^(١) لمصلحة دولة معادية^(٢) شددت العقوبات وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧^(٣) . » ومعنى هذا هنا : انه إذا كانت الدولة التي اقترف الفاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ لمصلحتها هي دولة تقوم بيننا وبينها حالة حرب ، فان عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المعينة في المادة المذكورة تزداد من الثلث الى النصف . وإذا توافر هذا الظرف ، فإن الجريمة لا يتصور اقترافها الا في زمن الحرب . ومن المعلوم ان الهدنة لا تنهي حرباً ولا توضع حداً لحالة حرب قائمة ، وإنما هي بمثابة وقف مؤقت لاعمال القتال الذي قد يستأنف في كل حين .

(١) اي الواردة في المواد السابقة ٢٧١ - ٢٧٣ من قانون العقوبات .

(٢) الدولة المعادية هي الدولة التي تقوم بيننا وبين سورية حرب فعلية مكشوفة او معلنة *guerre ouverte ou déclarée* ، أو حالة حرب .

(٣) تنص المادة ٢٤٧ على ما يلي : « إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة » .

طبيعة هذه الجريمة : بما لا جدال فيه ان جريمة الدخول أو الشروع بالدخول قصد الحصول على الأسرار الواجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة هي جريمة وقتية تم بمجرد وقوعها ، ويبدأ التقادم فيها منذ ذلك الحين . ولا عبوة لبلوغ الفاعل مأربه من النفاذ الى المكان المحظور ، لان فرض العقاب في هذه الجريمة المحددة بمقتضى المادة ٢٧١ لا يستلزم ان يحصل الفاعل على الاسرار التي يقصد الحصول عليها . فإذا حصل فإنه يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية اي في المادة ٢٧٢ ، ويفتدو جديراً بالعقوبة الجنائية التي تعينها أحكامها . والفعل المعاقب عليه في المادة ٢٧١ ، ليس في الحقيقة سوى مقدمة او مرحلة من مراحل التهيئة والتحضير للجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٢ ، وهذه أيضاً تعتبر بمثابة إرهاب لجرائم الإفشاء او الإبلاغ المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ التي تليها . وهكذا كل خطوة في سيرة التجسس الاجرامية تعتمد على ما قبلها وتتهيء لما بعدها ، ولتبحث الآن هذه المرحلة التالية من مراحل السلوك الجسّاس .

* * *

الفصل الخامس

الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

او سرقتها

المادة ٢٧٢

محرر ومقارنته : إذا أريد أن نصان - صيانة تامة - جميع الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، فلا مناص من ان يعتبر الشارع مجرد حيازة سر من هذه الاسرار جريمة قائمة بذاتها *sui generis* ، ولا معدى له عن تجريم جميع صور الحصول عليه ممن لا صفة له في ذلك ، مهما يكن غرض الفاعل ، وان لم يكن يهدف الى نقل ما حصل عليه الى دولة اجنبية ، حتى وان لم يكن يرمي الى اي غرض اطلاقاً .

وأغلب التشريعات الجزائية الحديثة على وفاق تام بينها لتحقيق هذه الصيانة ، ولكنها تختلف في النحو الذي يجب على الشارع ان ينحوه بغية الوصول الى هذا الهدف التشريعي . فبعضها ، كالتشريع المصري مثلاً ، لم يكن يعاقب في بداية الأمر الا الذي يحصل بأية طريقة على سر من اسرار الدفاع بقصد تسليمه بالذات او بالواسطة لدولة اجنبية^(١) . ثم لا يلبث ان يتكشف للشارع المصري ان صوراً

(١) اقرأ احكام المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصري .

كثيرة من حالات الحصول على اسرار الدفاع او نقلها كانت تبقى بغير عقاب ،
إما لعدم توافر هذا القصد الخاص الذي يستلزمه القانون في جنابة الحصول على
اسرار الدفاع بقصد تسليمها الى دولة اجنبية ، وإما لصعوبة إثبات هذا القصد
رغم وجود الشبهة في قيامه . لذلك بادر الشارع المصري في القانون ذي الرقم
٤٠ الصادر في ٢٨ مايو (ايار) سنة ١٩٤٠ الى وضع المادة ٨٠ مكرراً ، وتقضي
فقرتها الاولى بمعاينة كل من يحصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من
اسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة اجنبية او لاحد
مأموريها او لاي شخص يعمل لمصلحتها (١) .

وفي التشريع الفرنسي تعاقب الفقرة الاولى من المادة ٧٦ المعدلة من قانون
العقوبات الفرنسي على مثل ما تعاقب عليه المادة ٨٠ السالف ذكرها من قانون
العقوبات المصري .

كما يماثل حكم الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي حكم الفقرة
١ من المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، ولكن الشارع الفرنسي
لم يشترط في نفيه التشريعي استعمال وسائل التحايل للحصول على اسرار الدفاع
كما اشترط الشارع المصري . ولا ريب ان مسلك الشارع الفرنسي اوفى بالغرض ،
وقد سار الشارع البلجيكي على غراره (٢) .

ونص قانون العقوبات الايطالي في المادة ٢٥٦ على جريمة الحصول ، بأية
صورة كانت ، على المعلومات التي تمس سياسة الدولة في الداخل او في الخارج ،

(١) راجع المذكرة الايضاحية التي وضعاها الشارع المصري على المادة ٨٠ مكرراً من
قانون العقوبات المصري

(٢) انظر احكام المادة ١٢٠ والفقرة ٢ من المادة ١٢٠ مكرراً والمادة ١٢٠ خامسة.
والجدير بالذكر ان الشارع البلجيكي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي ، لا يعاقب
فحسب من يحصل بسعي منه على سر من اسرار الدفاع او امن الدولة الخارجي ، ولكنه
يعاقب ايضاً من يقبل ان يتلقى مثل هذا السر - او يرضى باستلامه - ممن عرضه عليه
او قدمه له .

والتي يجب ان تظل سرّاً . واعتبر الشارع الايطالي في حكم الاسرار التي هي من هذا القبيل : المعلومات التي منعت الحكومة نشرها لاسباب سياسية . وشدّد العقوبة فأوصلها الى الاعدام اذا كانت جريمة الحصول على السر قد أضرت بالاستعدادات او الجهود التي بذلتها الدولة تهيئة للحرب ، او اذا أضرت بالعمليات الحربية .

وحصيلة ما تقدم :

أ - ان أغلب التشريعات الجزائية تجزئ جريمة الحصول على الاسرار الى جريمتين اثنتين : اولهما الحصول على الاسرار بقصد التجسس اي بقصد نقلها او تسليمها الى دولة أجنبية ، وثانيتهما : الحصول على الاسرار بدون هذا القصد . وتجعل هذه التشريعات كل جريمة من هاتين الجريمتين منفصلة عن الأخرى ونخصها بنص مستقل ، وعقوبة محدّدة .

ب - ان بعض التشريعات الجزائية الحديثة تشترط لقيام جريمة الحصول على الاسرار ان يكون الفاعل قد لجأ فيها الى استعمال وسيلة من وسائل التحايل .

ج - ان بعض التشريعات أيضاً تضيف الى جريمة الحصول على الاسرار جريمة اخرى ليست في الحقيقة سوى صورة من صورها ، وهي جريمة تنظيم او استعمال وسائل التراسل عن بُعد بقصد الحصول على الاسرار أو بقصد تبليغها . وقد جاء النص على تجريم مثل هذا النوع من الافعال نتيجة طبيعية لما اظهرته الحروب الحديثة من اهمية وسائل المخابرات السرية التي تجمع بها المعلومات الحربية والاسرار العسكرية او تُرسل الى العدو او الى اية دولة أجنبية ، او تُبلغ الى احد مأموريها او عملائها او من يعمل لمصلحتها او لحسابها .

ومن وسائل التراسل عن بُعد : الاجهزة اللاسلكية التي تُستخدم للبحث او الالتقاط او لتكليفها معاً ، ومن هذه الوسائل : الحمام الزاجل^(١) .

(١) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، والفقرة ٢ من المادة ٨٢ من قانون العقوبات الفرنسي ، والفقرة ٣ من المادة ١٢٠ مكرراً من قانون =

موقف الشارع السوري : ماذا كان موقف الشارع السوري من هذه الامور ، وما هي الحلول التي وضعها او اخذ بها في هذا الصدد ؟ لا معدى لنا في الاجابة عن هذه الاسئلة من الرجوع الى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات السوري .

نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات : تقضي هذه المادة بما يلي :

- « ١ - من مرق اشياء او وثائق او معلومات كالتى ذُكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .
- « ٢ - اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة . »

ويستخلص من هذا النص ما يأتي :

- أ - لم يجزىء الشارع السوري جريمة الحصول على الامرار الى جريمتين مستقلتين ، كما فعل الشارعان الفرنسي والمصري مثلاً ، ولكنه رأى من الانسب ، نظراً لوحدة طبيعة الجريمتين ، أن يتناولهما نص واحد ، وان يجعل من قصد التجسس اي من اقتراف الجناية لمنفعة دولة اجنبية ظرفاً مشدداً للعقاب .
- ب - لم يشترط الشارع السوري في المادة ٢٧٢ استعمال التعايل لقيام جريمة الحصول على الامرار ، كما اشترط ذلك الشارع المصري . وقد جاء تعبير المادة ٢٧٢ مطلقاً بحيث يشمل كل صور الحصول على الامرار وجميع وسائله . فالهمم إذن في نظر الشارع السوري هو الغرض الذي يرمي اليه الجاني ، ولا عبء ألبته للصورة التي يجري بها تحقيق هذا الغرض او الوسيلة التي تستعمل في ذلك .
- ج - ليس في قانون العقوبات السوري أي نص يقضي باعتبار تنظيم او استعمال وسيلة من وسائل التراسل عن بُعد بقصد الحصول على الامرار او بقصد تبليغها

= العقوبات البليجكي . ولقد اصطلح في فرنسا على تسمية تدريب الحمام على نقل الرسائل بلفظ « Colombophilie » ، ونظم شؤون الحمام الزاجل وترتيبه وتدريبه في فرنسا الامر الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) سنة ١٩٤٥ .

جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، كما هي الحال في التشريعات المصرية والفرنسية والبلجيكية مثلاً . وسبب هذا الموقف الذي اتخذته الشارع السوري يعود - في رأينا - إلى أن ما وضعه بين أيدينا من نصوص تشريعية يكفي لمعاقبة مثل هذه الأفعال دون ما حاجة إلى إيجاد نص مستقل قائم بذاته . فإذا كان الغرض من تنظيم أو استعمال وسائل التراسل عن بُعد الحصول على الأسرار . فيجوز اعتبار ذلك الفعل - في أكثر الأحيان - صورة من صور الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ ، أو حالة من حالات الشروع فيها . أما إذا كان الغرض تبليغ الأسرار فيمكن اعتبار مثل هذا الفعل حينئذ لوناً من ألوان جريمة الإفشاء أو الإبلاغ المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٣ ، أو قد يكون شروعا فيها ، في أغلب الأحيان .

وما دمتنا في معرض التحدث عن تنظيم أو استعمال وسائل التراسل عن بُعد ، فرمما وجب ان نشير إلى ان التشريع السوري يخلو من نصوص قانونية تماثل أحكام الامر الفرنسي الصادر في ٢٥ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ والقاضي بتنظيم تربية الحمام الزاجل وتدريبه .

د - لا بد في جريمة الحصول على السر في التشريع السوري من ان يبذل الجاني نشاطاً إيجابياً لاقترافها بحيث تأتي ثمرة من ثمرات جهده ونتيجة من نتائج سعيه . ولا عقاب على من وصل إليه السرّ مصادفةً ، أو دون أن يتعمّد هو ذلك ؛ فالنص الوارد في قانون العقوبات السوري يقصر إذن عن أن يبلغ ما بلغه التشريع البلجيكي في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات البلجيكي^(١) .

وقد أفصح الشارع السوري عن إرادته هذه إفصاحاً جلياً باستعماله كلمة « استحصل » ، وهي وإن كانت غير صحيحة لغةً ، فقد تُعرب بوضوح عن أن ما يريد الشارع تجريمه والمعاقبة عليه هو الحصول الناجم عن نشاطٍ معتمدٍ وسعيٍ إيجابي .

(١) انظر الهامش (٢) في الصفحة ٣٦٨ من كتابنا هذا .

فإذا استودعك صديقك سر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة وأفضى به إليك في حديث خاص ، فالتزمت حدود الأدب ، وأصغيت إليه ، وحصلت على السر ، وانت غير مرید إياه ، ولا متطلع أو ساع إليه ، فلا بدع إذا اعتبر فعل الصديق جرمًا تعاقب عليه المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، أما أنت فلا يجوز ان يُعتبر عملك جرم « استحصال » على السر ، ولا ينالك حكم المادة ٢٧٢ ولا يشملك .

هـ - طالما ان الشارع السوري يعاقب على جميع صور « الاستحصال » على السر مهما كانت وسائله وطرقه ، فقد كان من الممكن ان يتجاوز الشارع عن ذكر كلمة « سرق » الواردة في صلب المادة ٢٧٢ ، وان يقتصر على لفظ « استحصال » ، لأن السرقة - في الواقع - ليست سوى طريقة من الطرائق العديدة التي يسلكها الفاعل بغية الحصول على السر^(١) . أما وقد ذكرت ، فلا يجوز اعتبارها قيداً انحصارياً *limitatif* ، لأن الجاني قد يعتمد الى السرقة للحصول على السر ، وقد يعتمد أيضاً الى غير السرقة من الوسائل الاخرى . والجرم في كل ذلك ، ومهما كانت صور الحصول ووسائله ، قائم ؛ والعقاب واجب .

وبعد : فما هي عناصر الجريمة الواردة في المادة ٢٧٢ ، وما أركانها ؟

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٢

لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ أربعة أركان :

(١) في قانون العقوبات السوري جرائم كثيرة ترتكب عن طريق ارتكاب جرائم أخرى . ومثال ذلك : جنابة الاختلاس بالتزوير الواردة في المادة ٣٥٠ ، وجنابة الاجهاض المفضي الى ازهاق الروح الواردة في المادة ٥٢٨ ، وجنابة السرقة الموصوفة المرتكبة بالعنف والمنصوص عليها في المادة ٦٢٤ النج ...

اولاً : ان يكون الفاعل من لاصفة له في الحصول على السر ، وهذا بدهي .

ثانياً : سرقة السر او « الاستحصال » عليه ، وهذا هو الركن المادي .

ثالثاً : ان يكون محل الجريمة سرّاً من الامرار المتصلة بسلامة الدولة .

رابعاً : القصد الجرمي ، وهذا هو الركن المعنوي .

ولنحلل الآن هذه الأركان الاربعة :

الركن الاول

ان يكون الفاعل من لاصفة له *personne non qualifiée* في الحصول

على السر :

يكاد ان يكون ذلك في حكم البديهيات . فإن من تسيطر به السلطات المسؤولة مهمة حفظ نوع معين من الامرار التي تتصل بسلامة الدولة ، او تكفل اليه أمر استقصائها ، واستخدامها ، او نقلها الى المرجع المختص ، لا يجوز ان يُعتبر « استحصاله » على هذه الاسرار جرمًا يعاقب عليه ، لأن حصوله على السر في مثل هذه الحال يعتبر قياماً بواجب قانوني وممارسة لحق أباحه له القانون . بيد أن مثل هذا الشخص المكلف رسمياً لا يجوز له ان يتعدى حدود ما يسيطر به . فال موظف الذي يحفظ تصميحات المصفحات في معمل من معامل أسلحة الجيش لا ينبغي له ان يسعى للحصول على تصميحات الطائرات الحربية او البوارج التي تنتجها المعامل الاخرى ، فإن فعل فإنه يعاقب ، ويغدو شأنه شأن من لاصفة له إطلاقاً^(١) .

ومن المسلم به أن لا عبرة لجنسية الفاعل في هذه الجريمة وفي سائر جرائم التجسس الواردة في قانون العقوبات السوري . وقد تشوّر بعض الصعوبات في

(١) انظر قضية المهندس تيفا Thiva ، وقد فصلت فيها محكمة السين في باريس بقرارها المؤرخ في ٢٣ حزيران (يونيو) ١٩٢٤ ، وأشار اليها الفقيه الفرنسي هيرت في رسالته السابق ذكرها ، ص ١٨٢ ، وكذلك غارسون في شرحه الجديد ، ص ٣٦٥ ، نبذة ١٤ .

تطبيق أحكام المادة ٢٧٢، إذا كان الفاعل ممثلاً دبلوماسياً معتمداً لدى الجمهورية السورية. وبما لا جدال فيه ان مهمة الدبلوماسي ، او المبعوث السياسي ، لا تقتصر على التمثيل représentation والمفاوضة négociation ، ولكنها تشمل أيضاً المراقبة observation . وليس في التشريعات الداخلية ولا في القوانين والاعراف الدولية ما يبيح مؤاخذه الممثل السياسي الذي يراقب ما يجري في بلادنا ثم ينهي الى حكومة بلاده نتائج ملاحظاته مهما تكن هذه الملاحظات ، ومهما انطوت عليه من أسرار تتصل بسلامة دولتنا . ولئن كان كل ذلك مما لا يمكن ان يحاسب عليه الممثل الدبلوماسي لانه يدخل في صميم مهامه التي أقرها القانون الدولي ، فانه ليحق لنا ان نسأل : هل يجوز لهذا الدبلوماسي ان يعتمد الى استعمال اساليب الغش او الرشوة او التحايل للحصول على الاسرار المتصلة بسلامة البلاد التي يُعتمد لديها ، بغية نقلها الى حكومة بلاده؟ هل يجوز له أن يقدم على افعال تشكل تحريضاً للآخرين على اقرار جرائم التجسس ، وقد تؤلف اشتراكاً أو تدخلاً فيها .

لقد كان الاقدمون من رجال القانون الدولي يتفاوضون عن مثل هذه الاساليب ، ويقولون بغض الطرف عن فاعليها من الدبلوماسيين شريطة أن لا يقبض عليهم بالجرم المشهود^(١) . ولكن الفقه الدولي قد تطور اليوم ، وأدى هذا التطور الى النظر الى هذه الامور من زوايا أخرى ، والى فهمها فهماً مختلفاً عن الاولين . فلم تعد قواعد اللياقة وحدها هي الاساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية ويرتكز اليه التعامل الدولي . بل ان هذا الاساس يستمد في عصرنا الحاضر قوته وامتداده وشموله من مجموعة المناقب والقواعد الخلقية التي يجب ان يتحلى بها سلوك الدبلوماسيين في خلال قيامهم باعباء واجباتهم في الميدان الدولي ، ويطلق على

(١) افراً ريفووتروس : المصدر السابق ذاته ص ٢٦٤ ، وقرأ أيضاً لوفور Le Fur في كتابه الوجيز في القانون الدولي العام ، نبذة ٦٦ .

هذه القواعد المناقبية في السلوك الدولي تعبير: «الحلق الدولي-La morale nationale» .

ولاجدال في ان الدبلوماسية الذي يحرض على التجسس ، او يرشو الموظفين وغير الموظفين ، أو يبتاع الاسرار بالنقود او الوعود ، بغية الحصول على الاشياء والوثائق والمعلومات المتصلة بسلامة الدولة التي يمثل بلاده ، يخرق حرمة «مناقبية» السلوك الدولي ، ويشتم كرامة dignité السلك الذي ينتمي اليه ، ويقترف جرماً جزائياً صريحاً .

ولئن كان لا يجوز ان يحال هذا الدبلوماسي أمام القضاء الجزائي في الدولة التي يمثل بلاده فيها، ليُسأل جزائياً وُيحاكم ويعاقب ، لانه يتمتع بحبال سلطاتها القضائية بالحصانة الدبلوماسية^(١) ، فإنه يمكن ان يحاسب سياسياً ، وأن يؤمر بمغادرة البلاد، أو ان تطلب حكومة البلاد التي أساء اليها بالطرق الدبلوماسية الى حكومته سحبه واستدعائه ومساءلته . ومهما يكن فان المؤيدات التي تلزم المعتمدين السياسيين بالتورع عن اقرار مثل هذه الجرائم لا تجد لها في القوانين الجزائية الداخلية ولا تبحث على الصعيد القضائي الداخلي ، ولكنها تقرها الاعراف والقوانين الدولية ، ويجب أن تُبحث على الصعيد السيامي ، وأن تفرض في نطاق المسؤولية الدولية .

الركن الثاني

الحصول على السر أو سرقته

هذا هو ركن الجريمة المادي ، ويتجلى في الحصول ، او بالاحرى ، في

(١) أقر الشارع السوري في المادة ٢٢ من قانون العقوبات مبدأ الحصانة الدبلوماسية اي اعفاء جميع موظفي السلك الخارجي والقناصل والاجانب من الملاحقة والتمثيل امام القضاء السوري من اجل الجرائم التي يقترفونها في الارض السورية . ولا يفرق بين البال أن الحصانة الدبلوماسية انما تمنع من الملاحقة والمعاقبة في البلاد السورية فقط ، ولكنها لاتعفي من المسؤولية الجزائية ولا تؤلف عذراً محلاً من العقاب او سبباً من اسباب التبرير ، ولا تنحو عن الفعل صفته الجرمية . وانما يبقى جرماً ، ويجوز ان يُسأل عنه فاعله امام قضاء بلاده وفق قوانينها .

«الاستحصال» على السر ، او في سرقة ، ولاتؤلف «السرقه» سوى طريقة من طرائق الحصول على السر ، وقد أشرنا من ذي قبل الى ان الشارع جعل عبارة «الاستحصال» عامة مطلقة ، و اراد بهذه الصيغة ان يجعل الحصول على السر معاقباً عليه مهما كانت الطريقة او الوسيلة التي استخدمت في ذلك . فقد يكون الحصول على السر بطريقة السرقة او التحايل او بانتحال اسم مكذوب او صفة مزعومة ، او باقتراف أية جريمة اخرى ، او بواسطة الرسم او النقل او النسخ ، او بأخذ صورة شمسية (فوتوغرافية) لوثيقة سرية ، او بالدخول في أحد المعسكرات بتزخيز صادر من القائم عليها او بلا ترخيص . وإذن فقد كانت يمكن للشارع ان يغفل ذكر فعل «السرقه» ، وان يكتب في إيراد لفظ «الاستحصال» الذي تندرج تحته السرقة وسواها من الوسائل الاخرى ، ولو فعل لما كان ذلك لينتقص من شمول النص أو ليقيد من اطلاقه .

والسرقة ، كما عرفها الشارع في المادة ٦٣١ من قانون العقوبات ، هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاء . وسرقة الاسرار هي الاستحواذ على الاشياء او الوثائق او البيانات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، وذلك دون رضى المؤمنین عليها او علمهم . واذا كان من السهل ان تصور سرقة الاشياء والوثائق لان لها كياناً مادياً محسوساً ، فان من الصعوبة بمكان كبير ان تصور سرقة المعلومات ! ..

أما الحصول على السر فهو الوصول اليه والتمكن من إحرازه . ومن البدهي - كما سبق القول - ان لا تكون للشخص الذي يحصل على السرية صفة في الحصول عليه ، فاذا أحرز شخص سرّاً بحكم عمله الرسمي لاستخدامه في مصالحة الدفاع عن البلاد او لنقله الى مرجع محتص باستخدامه او لإبلاغه الى سلطة مسؤولة ذات صلاحية ، فإن هذا الحصول ونحوه هو حصول مشروع ؛ ولا عقاب عليه .

وقد يسبق الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة خطوات من الفاعل .

وقد تعدد هذه الخطوات حتى يبلغ الجاني ، في النهاية ، غرضه في الحصول على السر المنشود . ومن هذه الخطوات ما يعتبر اعمالاً تحضيرية لاعتقال عليها ، ومنها ما يعتبر جريمة مستقلة تنطبق على أحكام المادة ٢٧١ ، ومنها ما يعتبر شروعاً معاقباً عليه في جريمة أخرى من جرائم التجسس . فمن ينتقل من بلد أجنبي الى سورية مثلاً ، وهو يرمي الى الحصول على سر من الاسرار المتصلة بسلامتها ، ثم يقوم باستقصاء موضع السر وبالتحري عن الاشخاص الذين لا بد له من الاتصال بهم لتنفيذ أمره ، فان ذلك كله ونحوه يعد تحضيراً لجريمة الحصول وإعداداً ، ولا عقاب عليه . واما اذا سعى الى الحصول على السر عن طريق الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور الذي يستوعبه ، فان ذلك يعتبر جرمًا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٧١ السابق شرحها . واما اذا آثر الفاعل ان يتصل بالمؤمن على السر او بغيره من الوسطاء الذين رأى تسخيرهم للحصول على السر ، ثم فاتحهم بدخيلة ضميمه ، وما ينشأ من سعيه ، فان ذلك يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة . ولا ريب في ان نية الجاني وطبيعة فعله هما اللتان تحددان متى تصل مساعيه الى مرحلة الشروع في الجريمة التي أوقفت او خاب أثرها لظروف خارجة عن ارادته .

والحصول بحد ذاته يعد مرحلة اولى بالنسبة الى افشاء السر وابلغته ، فجريمة الحصول - كما اسلفنا - سابقة في زمن وجودها على جريمة الافشاء او الابلاغ ، ومن الجلي الواضح ان افشاء السر تنفي به الرغبة في الحصول عليه مادام قد عرف . ولا جدال في ان الحصول على السر يؤلف جرمًا مستقلاً عن الإفشاء والإبلاغ ، ويكفي في هذا الجرم ان يتم احراز السر بغض النظر عن قيام الفاعل بأي فعل لاحق .

والحصول على جزء من السر ، او على نموذج خاطيء او ناقص منه ، يعتبر كالحصول عليه كاملاً .

ولقد رأينا انه لا بد في الحصول على السر من ان يكون بفعل الجاني وسعيه ، فاذا وصل السر الى الشخص بلا سعي منه ولا عناء ولا سابق رغبة فلا عقاب عليه :

ذلك لانه لم يعتمد الحصول على السر ، ولم يتحرك به خاطره^(١) . ولا شك في أن الشارع اعرب عن هذه الفكرة بوضوح وجلاء عندما استعمل كلمة «سرق» او «استحصل» للتعبير عن اشتراط بذل الجهد الايجابي للوصول الى السر . ومن المعروف لدى ثقافة الصرفيين ان نقل المجرّد الثلاثي الى وزن «استفعل» انما هو للدلالة ، قبل كل شيء ، على الطلب . وقد تقع جريمة الحصول على السر منظوبة على جريمة أخرى ، فاذا كانت تلك الجريمة الاخرى هي السرقة ، طبقت أحكام المادة ٢٧٢ لان الشارع يعتبر فعل السرقة ، عنصراً مادياً من عناصر جريمة الحصول . وفي هذا ، ولا شك ، حالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي المنصوص عليه في المادة ١٨٠ من قانون العقوبات . اما إذا كانت الجريمة الاخرى التي ينطوي عليها «استحصل» السر هي غير السرقة ، كأن تكون الاحتيال او القتل ، او الانتحال ، فان القاضي يغدو أمام حالة من حالات اجتماع الجرائم المادي ولا مناص حينذاك من تطبيق احكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات . وهنا نصل الى الركن الثالث .

الركن الثالث

ان يكون محل الجريمة سر أمن الاسرار المتصلة بسهولة الدولة

ومن شرائط قيام هذه الجريمة أيضاً ، ان يقع فعل السرقة او الحصول ، على الاشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة . وقد سبق ان حللنا ماهية هذه الاشياء والوثائق والمعلومات ووضحنا فحواها ، وشرحنا عناصرها ، وعرفناها ، وأظهرنا متى تعتبر اسراراً ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة ، كما حددنا المقصود من «سلامة الدولة» ، ووضحنا انها لا تقتصر على سلامة المصالح الدفاعية بل تشمل جميع اسباب السلامة في الميادين

(١) انظر المذكرة الايضاحية التي وضعاها الشارع المصري على المادة ٨٠ مكرراً من قانون العقوبات المصري . وكذلك افراً محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق . ص ١١٢ وما بعدها

الاقتصادية والسياسية والصناعية والمالية ، وما يتصل بأمن الدولة الداخلي والخارجي على السواء . ونحن لن نعيد الآن ما أسهبنا فيه القول سابقاً ، وما لا غنى للقارئ عن الرجوع اليه في مكانه^(١) .

ولئن ورد النص على هذه الاشياء والوثائق والمعلومات ، بصيغة الجمع ، فلا يقصد من ذلك ان فعل السرقة او الحصول يجب ان يقع على اكثر من شيء واحد او وثيقة واحدة او بيان واحد منها ، وانما يكفي في الحقيقة ان يكون محل الجريمة سراً واحداً من هذه الاسرار حتى تصيب الجريمة هدفها وتستكمل من هذه الناحية اركانها وعناصرها . وكذلك لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان تكون الاسرار التي حصل عليها الفاعل صحيحة كلها ، وفي ذلك اجتهاد مستقر ومستمر لمحكمة النقض السورية^(٢) .

الركن الرابع

الفصل الجرمي

قلنا في بداية هذا الفصل ان الغاية التي ابتغاها الشارع من وضع نص المادة ٢٧٢ هي صيانة اسرار الدولة صيانة تامة بفرض العقاب على مجرد الحصول عليها او حيازتها من لاصفة له في ذلك ، حتى وان لم يكن هذا الشخص يقصد ، من وراء الحصول عليها ، إبلاغها او افشاءها لمنفعة دولة اجنبية . واذن ، فمن رأينا ان القصد الذي يستلزمه القانون لهذه الجريمة هو القصد الجرمي العام dol général اي تعمد ارتكاب الجريمة مع العلم بأن الشارع يحرم ارتكابها . وعلى ذلك ، يكون مجرمًا ، ويعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، كل من يستحوذ على سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة اعرض علمي او تاريخي ، او مجرد الاحتفاظ به ، او الاطلاع عليه ،

(١) اقرأ - اذا رغبت - الصفحات ٣٣٤ - ٣٤٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر - اذا شئت - القرار ذا الرقم ٧٩٠ الصادر عن الدائرة الجزائية في محكمة

النقض السورية في ٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ .

او لينتفع به في صناعة يصنعها ، او يضمنه بجنماً يبعثه ، او يستخذه في جريمة اتتوى اقترافها. وجميع هذه الاغراض دوافع وبواعث متكافئة في نظر القانون ، وكلها أشباه لم يستوجب الشارع واحداً منها بعينه . ولا عبوة بدافع او باعث من هذه الدوافع والبواعث كلها في توافر عناصر الجريمة او قيام اركانها ، وانما قد يكون لهذه الدوافع او البواعث تأثير في تقدير العقوبة التي يفرضها القاضي فيخففها او يغلظها حسبما يكون الدافع او الباعث شريفاً او سائئاً ، طيباً او خبيثاً .

وقد يحصل على السر من لا غرض له فيه ولا دافع اليه سوى هذه الرغبة البشرية العارمة في نفس كل انسان للكشف عن « المجهول » ، وهذه الاندفاعة القوية في النفاذ الى كل « سر » ، وهذا التوق الدائم الى استكناه ما خفي في السرائر ، واستسراء في الاعماق . وأي بدع في ذلك ، وقديماً قيل : كل ممنوع متبوع ، وكل محبوب مرغوب . ولئن كان هذا التطلع خلقاً انسانياً اصيلاً ونافعاً في اكثر الاحيان ، فهو في ميدان اسرار الدولة يغدو خطراً ، وفيه شر كثير . وقد حدا ذلك ببعض السراخ الى ان يطلقوا على جريمة الحصول على الاسرار اسم : جريمة التطلع^(١) délit de curiosité .

العقوبة

١ — الحصول البسيط simple : رأينا ان الحصول على الاسرار او سرقتها قد يكون لأغراض شتى تارة ، ولغير ما غرض تارة اخرى . فاذا لم يقتصر جرم الحصول على الاسرار او سرقتها بقصد التجسس : أي بقصد افشائها او ابلانها

(١) اي جريمة حب الاستطلاع ، او جريمة الفضولي الوالعة (بضم الواو وفتح اللام) . والوالعة ، في اللغة « هر الشديد الولوع والتعلق بما لا يعنيه!.. انظر غارسون : المصدر السابق ، ص ٣٦٥ . نبذة ١ ، في شرح المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي .

او نقلها او تسليمها لمنفعة دولة اجنبية فهو، في عرفنا، الحصول البسيط simple ، ويعاقب فاعله بالعقوبة المحددة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، وهي الاشغال الشاقة المؤقتة وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . وذلك فضلاً عن العقوبات الفرعية او الاضافية وتدابير الاحتراز ، وعمما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية من امكان الحكم بتجريد الجاني من الجنسية العربية السورية . ومن الجدير بالانتباه ان جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها تبداً بالعقوبة عليها في قانون العقوبات السوري بالاشغال الشاقة المؤقتة ثم ترتفع وتغلق حتى تبلغ حد الاعدام ، كما سنرى .

وقد كان التشريع السوري اقسى وأشد في تحديد مقدار العقوبة الواجبة على جرم سرقة الاسرار او « الاستحصال عليها » من التشريعات الفرنسية والبلجيكية والمصرية التي تجعل من هذا الجرم جنحة وتقتصر على فرض العقوبة الجنحية على فاعله ، ما لم يكن قد اقترفه بقصد تسليم السر بالذات او بالواسطة ، لدولة اجنبية ، وفي هـ الحال فقط يغدو الجرم ، في هذه التشريعات ، جنائي الوصف . وخلق بنا ان نشير الى ان جرم سرقة الاسرار او الحصول عليها قد يقترف في السلم او في الحرب على السواء . وان الشروع فيه معاقب عليه حكماً . ومن المنفق عليه أيضاً بين شراح التشريعات الجزائية ان جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها تعتبر من الجرائم الآنية او الوقتية^(١) instantanée ، وان هذا الجرم معاقب عليه سواء اقترف فوق الاراضي السورية او خارجها مملاً باحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات .

الظروف المشددة

٢- الحصول المشدّد و aggravé : أما اذا اقترف الفاعل جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها بقصد للتجسس أي بقصد افشائها أو ابلاغها أو نقلها أو تسليمها

(١) انظر غارسون : المرجع السابق . ص ٣٧٢ نبذة ٧٦ .

الى دولة اجنبية أو الى أحد مندوبيها أو عملائها أو اي شخص يعمل لمصلحتها أو لحسابها ، فان ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً ، وينقلب فيه جرم الحصول البسيط الى جرم الحصول المشدد *aggravé* الذي يستوجب تغليظ العقاب . وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٧٢ ، وجاء فيها ما يلي :

« اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة » .

وعبارة « لمنفعة دولة اجنبية » *Dans l'intérêt d'une puissance étrangère* لاتعني ان يكون الجرم المقترف قد افاد فعلاً الدولة الاجنبية او ان تكون هذه الدولة قد حققت منه كسباً حقيقياً او نفعاً كيداً ، وانما يكفي ان يكون الفاعل قد ارتكب جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها من اجل *Pour* الدولة الاجنبية او لحسابها .

وُيستخلص من ذلك : انه يكفي لقيام الظرف المشدد ان يثبت توافر هذا القصد الجرمي الخاص في نفس الفاعل حين حصوله على الاسرار او سرقتها ، أما اذا كان الفاعل حين اقترافه الجرم مدفوعاً بباعث آخر غير خدمة الدولة الاجنبية فلا مجال لتشديد العقاب ، وانما تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ وتستبعد احكام الفقرة الثانية .

وللظروف المشددة التي يستحيل بها جرم الحصول البسيط الى جرم الحصول المشدد حالتان :

الحالة الاولى : ان تكون الدولة الاجنبية التي اقترف الفاعل جريمة سرقة الاسرار او الحصول عليها ، لمنفعتها اي من اجلها او لحسابها ، هي دولة غير معادية : أي دولة ليس بينها وبين سورية حرب ، كأن تكون دولة صديقة مثلاً او محايدة ، وعندئذ تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٢ ، ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة .

الحالة الثانية : ان تكون الدولة الاجنبية التي اقرت الفاعل الجريمة لمنفعتها اي من اجلها او لحسابها دولة معادية اي دولة هي في حرب مع الدولة السورية، فيجب حينئذ تشديد العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ ، وتبلغ الاشغال الشاقة المؤبدة حد العقوبة القصوى ، ويعاقب الفاعل بالاعدام تطبيقاً لما تقضي به المادة ٢٧٤ ووفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات^(١) .
ولئن كان قيام الظرف المشدد في الحالة الثانية يستلزم دوماً نشوب حرب فلا يتصور ارتكاب الفعل الا في زمن الحرب ، فان الظرف المشدد في الحالة الاولى قد يتوافر في الحرب وفي السلم على السواء ، وبالتالي ، فان الجرم المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ يمكن وقوعه واقراره في زمن السلم وفي زمن الحرب أيضاً .
وهنا نصل إلى المرحلة الثالثة من مراحل التجسس : مرحلة افشاء الامرار او ابلاغها وهي تعقب مرحلة الحصول عليها .

★ ★ ★

(١) انظر ماقلناه في هذا الصدر في الصفحة ٣٦٥ من كتابنا هذا .

الفصل السادس

إبلاغ الممرار المتصلة بسلامة الدولة

أو إفساؤها دون سبب مشروع

المادة ٢٧٣

نص المادة ٢٧٣ : تنص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على ما يلي :

« ١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .

« ٢ - ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية .

« ٣ - اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى، والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية .

« ٤ - اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين » .

تمهيد : هذه المادة أغنت عن كثير . فهي تعاقب على إبلاغ الاسرار وإفشاءها ، ويكون فاعل الجريمة تارة موظفاً مؤتمناً على السر ، وطوراً شخصاً عادياً لم يؤتمن عليه . فإذا كان الفاعل مؤتمناً عوقب على الإبلاغ أو الإفشاء المقصودين وغير المقصودين اي الناجمين عن خطئه ، على السواء ، أما اذا كان الفاعل غير مؤتمن فلا يعاقب إلا على الإبلاغ او الإفشاء المقصودين . وأما من أبلغ اليه السر وأفضي به اليه فقد يكون شخصاً عادياً او عدداً من الاشخاص العاديين ، وقد يكون المعنى مجرم الإبلاغ ايضاً دولة اجنبية معادية أو غير معادية . وإفشاء السر او ابلاغه معاقب عليها في جميع هذه الحالات بالعقوبة الجنحية حيناً وبالعقوبة الجنائية في اغلب الاحيان .

وسنعمد في هذا الفصل الى بيان هذه الحالات كلها التي اشتملت عليها الفقرات الاربعة من المادة ٢٧٣ . وسنبداً ، أولاً ، بتحليل جنحة الابلاغ او الإفشاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ : نعمد الى بيان عناصرها وأركانها والعقوبة الواجبة على فاعلها .

ثم نعين ، ثانياً ، الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها وفي المادة ٢٧٤ ، والتي توجب وصف هذه الجريمة الجنحية الى جنائي . وأخيراً ، وبعد ذلك كله ، نوجز في تبين احكام جريمة الابلاغ او الإفشاء غير المقصودة المحددة في الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة ٢٧٣ التي نحن في صدها .

اولاً - أركان جنحة الابلاغ او الإفشاء الواردة في الفقرة الاولى

من المادة ٢٧٣

تتألف هذه الجنحة من المفومات الأساسية التالية :

الركن الاول : الفاعل

يستوي في هذه الجريمة :

أ - ان يكون فاعلها سورياً او اجنبياً .

ب - ان يكون فاعلها قد اقترفها في زمن السلم او في زمن الحرب .
ج - أن يكون فاعلها قد ارتكبها في الاراضي السورية او في خارجها .
حيازة الاسرار : بيد ان النص يشترط - مع ذلك - ان تكون الاسرار التي أبلغها الفاعل أو أفشاها مما تكنه سريرته ، وبما هو واقع في حيازته ، وقد ورد ذلك صريحاً كل الصراحة في مطلع الفقرة الاولى من ٢٧٣ التي نحن بصدها ، إذ عبرت عن الفاعل بقولها : « من كان في حيازته بعض الوثائق والمعلومات ... الخ ... » .

وإذن لا بد من ان يكون الفاعل قد سبق له ان وضع يده او طوى جوانحه - قبل ارتكاب الجرم - على الاسرار التي عُزي اليه أمر ابلاغها أو افشاها .

وتتجلى حيازة الفاعل لهذه الاسرار التي كانت مطرحاً لجريمة الابلاغ او الافشاء في أوضاع ثلاثة :

١- ان تكون هذه الاسرار قد سبق ان وصلت الى الفاعل واحتفظ بها لانفاذاً لحكم القانون او قياماً بواجب أو ممارسة لحق أو بصفة كونه مؤتمناً كأن يكون موظفاً أو مستخدماً او عاملاً في الدولة .

٢- ان يكون الفاعل شخصاً عادياً غير مؤتمن قد استحصل على هذه الاسرار استحصلاً بسعي منه ، كأن يكون قد سرقها او استعمل الحيلة او الدسيسة او العنف أو غير ذلك من الوسائل لانتزاعها والحصول عليها .

٣- أن تكون هذه الاسرار قد وقعت في يد الفاعل غير المؤتمن مصادفةً فحصل عليها دون ان يتعمد هو ذلك او يسعي اليه .

ففي الوضع الاول : اذا افشى الفاعل المؤتمن الاسرار او ابلاغها دون سبب مشروع اعتبرت صفته ظرفاً مشدداً للعقاب ، ووجب عندئذ تطبيق احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ واستبعدت ، بالتالي ، احكام الفقرة الاولى موضوع البحث .

وفي الوضع الثاني : اذا أفضى الفاعل غير المؤتمن الاسرار او ابغها دون سبب مشروع فيكون ملوكه قد انطوى - في الواقع - على جريمتين اثنتين لاجرامية واحدة : اولهما جريمة الاستحصال على الاسرار المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٧٢ السابق شرحها ، وثانيتها جريمة الابلاغ او الافشاء الواردة في صلب الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي نحن في صدها . وتؤلف هذه الحالة احدي حالات اجتماع الجرائم .

وفي الوضع الثالث : اذا ابغ هذا الفاعل - وهو غير مؤتمن - الاسرار او افشاها دون سبب مشروع فيعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، ولئن تكن هذه الحالة فادرة الوقوع ، فهي وحدها المعنية بأحكام الفقرة الاولى المذكورة من المادة ٢٧٣ .

وحصيلة ما تقدم : انه يشترط لتطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ الآنف ذكرها ان تكون الاسرار التي هي محل الجريمة قد وقعت في حياة الفاعل بلا سعي منه ولا تعمد ، ودون ان يكون ذا صفة للحصول عليها ، فأبغها او أفاها ، وليس من سبب مشروع يبرر فعله .

الركن الثاني : المفعول لأجله

وكما تختلف أوضاع الفاعل في جريمة ابلاغ الاسرار او افشاها ، فكذلك تختلف أوضاع «المخاطب» الذي اقترفت الجريمة لأجله او لمنفعته . وقد استبجنا ان نطلق على عنصر «المخاطب» في جريمة ابلاغ الاسرار وافشاها هذا الاصطلاح المعروف لدى علماء النحو : «المفعول لأجله» . ولا جرم ان من أبلغت اليه الاسرار او أفضت أمامه لا يتعدى ان يكون ، في ذهن الفاعل ، احد ثلاثة :
١- فهو قد يكون فرداً عادياً او جمهرة من الناس أماط الفاعل اللثام عن الاسرار أمام أعينهم ، أو جهر لهم بها ، فالفاعل هنا يعاقب بالعقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ على عدم الكتمان الذي قد يكون ناجماً عن هذر وشقشة لسان أو عن طبع متمكن في البواح .

٢- وقد لا يكون المخاطب او المستمع فرداً عادياً او جمهرة بريئة من الناس وانما قد يكون مندوباً لاحدى الدول الاجنبية او عميلاً يعمل لمصلحتها او لحسابها، فاذا افضى الفاعل بالاسرار الى مثل هذا المخاطب وهو عالم بصفته، فان الاخطار التي تتعرض لها البلاد من جراء نقل هذه الاسرار الى الدولة الاجنبية هي اشد وأدهى، ولذلك فلا مجال لتطبيق العقوبة الجنحية على مثل هذا الفاعل، وانما يعاقب بالعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ السالفة الذكر .

٣- وقد يقترف الفاعل جريمته في زمن الحرب، ولمصلحة دولة اجنبية معادية، فيبلغ الخطر الأوج، كما يبلغ السلوك الاجرامي الذروة لأن المفعول لاجله هو العدو، ويعاقب الفاعل بأشد مما عوقب به في الحالتين السابقتين عملاً بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات .

واذن، فان تطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ يستلزم ان يكون المخاطب في جرم ابلاغ الاسرار أو افشائها فرداً عادياً لا صفة له أو عدداً من الافراد العاديين من لاصفة لهم، وألا يكون المفعول لاجله - إذا صح التعبير - دولة اجنبية، سواء اكانت معادية ام غير معادية .

الركن الثالث : فعل الإبلاغ او الإفشاء

وهذا هو ركن الجريمة المادى .

أما الإبلاغ، او التبليغ، فهو كل فعل من افعال النقل او الإخبار او الإيصال او التسليم. وفي اللغة: بلّغته النبأ أو أبلغه اليه: أوصله. وفي المنجد: بلّغ عنه الرسالة الى القوم: أوصلها اليهم. ويعتبر عن ذلك في اصل النص الفرنسي بكلمة: « communiquer ». . والابلاغ أعم من التسليم livraison واشمل، وليس التسليم سوى صورة من صور الابلاغ. وهو، اي التسليم، في الفقه

المدني ، وضع الشيء المنقول في يد صاحبه او في يد وكيله او ممثله ؛ وفي الاصطلاح ، تمكن الغير من حيازة شيء بعينه .

وأما الإفشاء فهو كل فعل من أفعال البوح او الإذاعة او الكشف عما بطن او استتر ، ويعبر عنه النص الفرنسي بكلمة révéler . وفيه اذن نشر لما طوي ، وكشف عما خفي . وفي لغتنا يستعمل لفظ الإفشاء ولفظ الاذاعة مترادفين ؛ فقد ورد في الجزء الثاني من «النهاية» لابن الاثير ، تحت مادة ذيع : « اذاع الشيء افشاءه » ؛ وورد في « المنجد » : افشى الشيء اذاعه .

والإبلاغ والإفشاء يتقاربان في المعنى حتى ليكادان يترادفان ، ولا غرابة فان في كل افشاء للسر إبلاغاً الى الآخرين وتبليغاً . واذا جاز ، بعد ذلك كله ، ان نلتبس فرقاً بين فعل الافشاء وفعل الابلاغ ، فاننا نستطيع أن نفصح عنه في المظهرين التاليين :

المظهر الاول : ان افشاء السر هو كشف له وبوح به ولا يمكن أن يكون إلا من شخص يعلم السر ويجهر به كما علمه . والافشاء إفشاء بمكنون السر ، ولا يُتصور ان يقع هذا الافشاء من مجهل مضمون السر .

اما إبلاغ السر او نقله او تسليمه فقد يقع من يعلمه ومن لا يعلمه على السواء ؛ ولا يقتضي الإبلاغ او النقل او التسليم ان يكون الجاني عالماً بتفاصيل ما يبلغ وما ينقل او مطلعاً على دخائله ومحتوياته ، وانما يكفي ان يكون الفاعل عالماً بأن ما يقوم بنقله او ابلاغه هو سر من الاسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة . فمن كان في حيازته وثائق يعلم انها واجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة ثم يبلغها او ينقلها او يسلمها الى احد الناس ، يقترف جرم الإبلاغ وان لم يقرأ ما تضمنته تلك الوثائق من تفصيلات أو يطلع على ما احتوته من دقائق الامور . وليس الامر كذلك في جرم الإفشاء لان المرء لا يستطيع أن يفشي ما لا يعلم .

والمظهر الثاني من مظاهر الفرق بين فعل الابلاغ وفعل الافشاء ، أن

الفاعل في جرم الإبلاغ يستهدف مخاطباً معيناً، أو شخصاً بذاته، سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً، يوصل اليه السر، أما في جرم الافشاء فان اذاعة السر قد تقع ولو لم يقصد الفاعل بها جهة معينة أو شخصاً بعينه. وكثيراً ما يرتكب الفاعل جرم الافشاء بنشر أسرار الدفاع مثلاً في الصحف أو في المجلات أو في النشرات الاخرى، أو بإذاعتها في أجهزة الراديو او التلفزيون، ويفضي ذلك الى اطلاع طائفة كبيرة من الناس غير معينة في ذهن الفاعل ولا محددة. ولعلنا لانعدو الصواب اذا قلنا أن هذا الوجه من وجوه الاختلاف بين الابلاغ والافشاء يشبه الى حد بعيد الفرق الذي يذكره الفقهاء الجزائيون بين القصد المحدد والقصد غير المحدد في جرم القتل مثلاً^(١).

ومهما يكن من فرق دقيق بين فعل الابلاغ وفعل الافشاء فقد أرسلمها الشارع مطلقين اطلاقاً، فإبلاغ السر او افشاؤه بأية صورة وبأية وسيلة، وعلى اي وجه، هو جرم معاقب عليه. فقد يقع الابلاغ مثلاً، بطريق التمكين من الرسم او النقل، أو بإباحة أخذ صورة مستند بالزنكوغراف، أو بكتابة ذلك برموز خاصة، أو بإملاء محتويات الوثائق ومشتملاتها، وقد يقع الابلاغ أيضاً بتسليم الوثيقة الاصلية ذاتها أو إيصالها، ومن المسلم به ان ابلاغ مضمون السر حكمه حكم تسليم وعاء السر بذاته.

وقد يقع الافشاء أيضاً بالكشف عن السر أو بإذاعته بأية طريقة كانت سواء اجري ذلك بصورة النشر الموجه الى الجمهور او بصورة الافشاء بالسر شفهاً الى شخص واحد ما دام ليس لهذا الشخص صفة في حيازة السر أو العلم به. ويؤيد ذلك ان الشارع السوري لا يتطلب ان يكون افشاء السر او ابلاغه بإخراجه

(١) راجع - اذا شئت - العلامة غارو: الجزء الاول ص ٥٨٢ نبذة ٢٩١، وفيدال وما نيول: الجزء الاول، ص ١٨٨ نبذة ١٢٧ (الطبعة التاسعة عام ١٩٤٩).
والدكتور محمد مصطفى الفعلي: في المسؤولية الجنائية، ص ١٧٩ وما بعدها.

او الجهر به الى اكثر من مخاطب واحد، وانما يكفي لتوافر ركن الجريمة المادي ان يكشف الفاعل السر لشخص واحد فقط .

وُيستخلص مما تقدم ان الشارع لم يقيد ابلاغ الامرار او افشاءها بطريقة معينة أو بأسلوب مخصوص ، بل سوى بين كافة الطرائق والاساليب والصور التي تُستخدم في ارتكاب الجريمة . ولذلك فقد يتوافر الركن المادي بمحصل الإبلاغ أو الإفشاء شفهيًا أو كتابيًا ، كما يتوافر بالنقل أو الرسم أو التصوير أو الخطابة أو بالهاتف أو النشر في الصحف أو المجلات أو الكتب أو الرسائل ، وكذلك يُعتبر إفشاء السر أو إبلاغاً له تدوينه في رسالة خاصة او مكتوبة ، أو تسجيله على الشريط ، أو اذاعته في محطات الاذاعة أو التلفزيون ، أو غير ذلك من الوسائل . وقد اراد الشارع بهذا التعميم أن يصون الامرار الواجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة مهما كانت الوسيلة التي يتوصل بها الجاني لإذاعتها أو الكشف عنها أو إبلاغها الى الآخرين .

ويستوي في قيام المسؤولية أيضاً أن يعلم بالسر شخص فرد لاصفة له في العلم به ، أو عدد من الاشخاص في وقت واحد ، أو أن يحصل افشاؤه او ابلاغه في مجلس خاص أو في محل عام لان النص - كما رأينا - ورد مطلقاً لا تخصيص فيه^(١) . وحظر ابلاغ الامرار أو إفشاؤها الى كل من ليس له صفة هو حظر مطلق ايضاً لا يُستثنى منه احد البتة ، لان القانون يقضي بصيانة السر عن الجميع بلا تمييز، فليس ، اذن ، لمن كان في حيازته سر ان يفضي به الى احد من خاصته كزوجته او ولده او اي قريب من اقربائه ، بل يتمتع عليه البوح به حيال الناس أجمعين وبصورة مطلقة شاملة . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٨ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ١٦٩ في الصفحة ٢٤٩ (قضية ديوزايد Dieuzaide) . وفي هذه القضية

(١) انظر في كل ما تقدم : الاستاذ محمود اسماعيل : المصدر السابق ، ص ١٤٧ .

أفضى محامٍ كشقيق موكله بالمعلومات المتعلقة بسير التحقيق في الجريمة المعزوة الى هذا الموكل ، وكانت من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي . ومن المعلوم ان الشارع الفرنسي يعتبر المعلومات المتعلقة بملاحقة فاعلي هذه الفصيلة من الجرائم او بالتحقيق معهم أو بمحاكمتهم ، في عداد أسرار الدفاع عن البلاد^(١) . وقد رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الملحق إليه : أن إفشاء المحامي بالمعلومات السالفة الذكر إلى شقيق موكله يؤات جرم إفشاء الأسرار المعاقب عليه بمقتضى المادة ٨٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن حظر إفشاء الاسرار هو حظر مطلق عن جميع الاشخاص الذين لاصفة لهم في تلقيها او الاطلاع عليها . وشقيق الموكل لاصفة له اطلاقاً في العلم بالتحقيق الجاري في الجرم المعزور إلى أخيه والمحل بأمن الدولة الخارجي^(٢) .

ومن الجلي الواضح أن الشارع السوري لا يستلزم في تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي نحن بصدها أن تحصل من جراء الإبلاغ أو الإفشاء نتائج فعلية نضر بسلامة الدولة او تؤذي مصالحها . وإنما يعاقب الشارع على مجرد إبلاغ الأسرار أو إفشائها دون ما نظر إلى أثر معين او نتيجة محدودة ودون ما اعتبار لنطاق فعل الإفشاء او الإبلاغ ، أضاق أم اتسع . وما يؤبه له في هذا المضمار هو الاخطار المحتملة التي تتعرض لها سلامة الدولة إذا افتضحت أسرارها . واحتمال وصول السر الى الدول الأجنبية بمجرد إفشائه أو إبلاغه هو احتمال راجح متى علم بالسر شخص لا شأن له به ولاصفة له في حفظه أو الاطلاع عليه .

(١) اقرأ الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي ؛ وقد سبقت الإشارة الى نص هذه المادة في الصفحة ٣٣٥ من كتابنا هذا .

(٢) غارسون : المرجع السابق ص ٣٣٩ نبذة ٧٢ ، وكذلك ص ٣٦٦ نبذة ٢٦ . وراجع ايضاً : قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٨ بصدد قضية « ديوزايد » ، والمنشور في النشرة الجنائية برقم ١٦٩ ، ص ٢٤٩ .

وقد سبقت الإشارة^(١) إلى أن إبلاغ بعض السر أو إفشاء جزء منه معاقب عليه كما لو أبلغ كله ، أو أفشيت سائر أجزائه . وتجب المسؤولية وإن أبلغ السر أو أذيع بصورة خاطئة لاحتمال كشف حقيقته . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه ليس من الضروري لقيام المسؤولية واستحقاق العقاب في جرائم إبلاغ الأسرار أو إذاعتها أن يكون الفعل واقعاً على السر بأكمله ، أو مطابقاً لحقيقته مطابقة تامة ، أو أن يكون هو إياه حرفياً ، بل يقع الجرم وإن لم يُنشر إلا جزء من أجزاء السر ، وتم المسؤولية أيضاً وإن نُشر هذا الجزء على غير حقيقته^(٢) .

الركن الرابع : أن يكون محل الإبلاغ أو الإفشاء سرّاً من

الأسرار الواجب كتمانها حرصاً على سلامة الدولة

هذا الركن - كما سلف القول - تشترك فيه جميع جرائم التجسس . فالأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة السورية هي مدار الحماية وموضوع الصيانة التي أوجبه الشارع في هذه الأحكام والنصوص كلها الواردة في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات . وقد حددنا منذ الفصل الثالث من هذا الباب مدلولات « الأشياء والوثائق والمعلومات » التي تؤلف أسراراً واجبة الكتمان حرصاً على سلامة الدولة . ولسنا نرى ما يوجب إعادة التفسيرات المفصلة التي أوردناها بصدد هذا في ضوء ما استقر عليه الفقه والاجتهاد في بلادنا وفي البلدان الأخرى التي يماثل تشريعها الجزائي تشريعنا ،

(١) انظر الصفحة ٣٤٥ من هذا الكتاب .

(٢) غارسون : المصدر ذاته ، ص ٣٤١ نبذة ٨٦ و ص ٣٦٦ نبذة ٢٧ .

وللتقارىء ان يعود إليها إذا رغب^(١) . على أننا لانرى بدأ من الإشارة الى هذا الاضطراب في تعريب النصوص المنطوية على تعيين الاسرار المتصلة بسلامة الدولة في المواد ٢٧١-٢٧٣ ، ونقلها من أصلها الفرنسي الى العربية . وهذا الاضطراب وعدم الدقة لا يبدو ان في النص المعرب فحسب ، وانما تلحق آثارهما في النص الاصلي . ففي النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧١ وردت الألفاظ التالية :

« ... des objets, documents ou informations devant rester secrets dans l'intérêt de l'Etat... »

فأعرب عنها الشارع في صلب المادة ٢٧١ وعبر بما يلي :

« . . . اشياء او وثائق او معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة . . . »

وقد استعملت هذه العبارات نفسها في المادة ٢٧٢ وفي النص الفرنسي المماثل . بيد أن النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٣ التي نحن في صددنا اقتصر على ذكر : « ... une pièce ou un renseignement tel que spécifié »

« ... فنقلها الشارع الى العربية بقوله :

« . . . بعض الوثائق او المعلومات كالتى 'ذكرت في المادة ٢٧١ . . . »

وعبر النص الفرنسي المماثل للفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ذاتها عن هذه الاسرار ذاتها بأن ذكر :

« ... les informations ou objets sous dits ... »

فترجمها الشارع بقوله : « . . . بما ذكر من المعلومات والاشياء ... »

وفضلاً عما تقدم ، فقد ورد في النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٢ هذه العبارة :

« ... dans l'intérêt d'une puissance étrangère ... »

(١) اقرأ - اذا شئت - الصفحات ٣٣٣-٣٤٩ و ٣٧٨ و ٣٧٩ من هذا الكتاب .

فنقلها الشارع الى العربية : « ... لمنفعة دولة اجنبية ... » ، ثم ورد في
النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٣ فقرة ٢ :

« ... en faveur d'un Etat étranger ... »

فترجمت هذه العبارة ايضاً بـ « . . . لمنفعة دولة اجنبية . . . »

وجاء النص الفرنسي المماثل للمادة ٢٧٤ فعبّر كما يلي :

« ... dans l'intérêt d'un Etat ennemi ... »

فعرّبت العبارة من جديد : « . . . لمصلحة دولة معادية . . . »

وهكذا يتضح ان الشارع يستعمل أحياناً ألفاظاً متعددة للتعبير عن معنى واحد . وقد تتبدل هذه الالفاظ وتتغير كلما تبدلت النصوص او تغيرت المواد رغم ان المعنى الذي يقصده الشارع يظل هو هو لم يتبدل ولم يتغير . فقد ادى الشارع مثلاً معنى « الوثيقة » تارة باستعمال لفظ « document » كما هي الحال في النصين المماثلين للمادتين ٢٧١ و ٢٧٢ ، ثم ما لبثت تارة اخرى ان عدل عن استعمال هذا اللفظ ، واستخدم كلمة اخرى هي : « pièce » للتعبير عن المعنى ذاته ، كما هي الحال في الفقرة ١ من المادة ٢٧٣ .

وكذلك استعمل عبارتي : « dans l'intérêt » و « en faveur » للتعبير

عن معنى واحد : « لمنفعة » او « لمصلحة » كما تشهد ذلك جلياً في المادتين ٢٧٢ و ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤ .

وكذلك عبر عن « الدولة » في المادة ٢٧٢ بلفظ : « puissance » ، وفي

المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ بكلمة اخرى هي : « Etat » .

ولا مشاحة في ان التشريع العلمي السليم لا يستسيغ مثل هذا الاضطراب في استعمال الكلم للتدليل على معنى واحد ، ولا هذا التنوع في اللفظ للتعبير عن مدلول معين بذاته .

والصياغة التشريعية فنّ يستلزم الدقة في التعبير ، ووضع الكلم في موضعه الصحيح ، والبعد عن الاضطراب والهلهله .

وإذا كانت «الاشياء والوثائق والمعلومات» التي ذكرتها المادة ٢٧١ هي جميعها المقصودة بحماية الشارع لأنها كلها يمكن ان تكون محلاً لجرائم التجسس، فلسنا نرى سبباً منطقياً او موجباً قانونياً يدفع بالشارع الى الاقتصار في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ على ذكر «الوثائق والمعلومات» وحدها، واغفال ذكر «الاشياء»؛ ولسنا نرى اي مبرر من القانون او العدل او المنطق يحدّر بالشارع في الفقرة الثانية من المادة ذاتها الى الاكتفاء بذكر «المعلومات والاشياء»، واغفال «الوثائق».

ونحن نميل الى الاعتقاد بأن ارادة الشارع الحقيقية مصوبة الى ان جميع «الاشياء والوثائق والمعلومات» التي عينت المادة ٢٧١ او صافها مشمولة كلها بالحماية المنصوص عليها في سائر المواد الاخرى الناطقة بجرائم التجسس. ولا يمكن اخراج اي نوع من انواع هذه الامرار سواء اتخذت شكل «شيء» او «وثيقة» او «إخبار شفهي» من نطاق هذه الحماية في اية مادة من المواد الناصّة على جرائم التجسس.

ولعل التشويش الذي يلحظه الباحث في الصياغة التشريعية لقانون العقوبات، ان في أصله الموضوع باللغة الفرنسية وإن في نصه العربي، ناجم عن ان اللجنة التي صاغت اصل النص باللغة الفرنسية في لبنان ليست هي ذاتها التي قامت بنقله الى اللغة العربية ووضعه في نصه الذي تبناه الشارع السوري، واخرجه دون أدنى تعديل في الشكل او في الموضوع، ودون اعادة نظر في الصياغة او في المعنى. وهذا - في رأينا - يوضح الضرورة الماسة الى استكمال هذه النواقص وتجنب تلك المزالق التي تراها هنا وهناك في كثير من المواد القلقة والنصوص المضطربة في قانون العقوبات السوري. ولعل الشارع يعتمد الى ذلك في وقت قريب.

واختلاصة: لئن اقتصر الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ التي هي

موضوع شرحنا الآن على ذكر الوثائق والمعلومات ، وأغفل التلميح الى « الاشياء » ، فان ذلك لا يعني ان الاشياء التي تتصف بـ « السرية » حرصاً على سلامة الدولة لا يمكن ان تكون محلاً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ بل ان أحكام هذه الفقرة تشملها كما تشمل الوثائق والمعلومات سواء بسواء .

وليس من العدل ولا من المنطق او الحق في شيء ان ندين شخصاً بجرم التجسس لانه أبلغ العدو معلومات يصف فيها نوعاً من انواع الاسلحة التي يستخدمها الجيش السوري ، او سلم ذلك العدو وثيقة مربية تتضمن تصميم هذا السلاح وطريقة صنعه ، ثم نحجم عن معاقبة الشخص نفسه بهذا الجرم اذا هو اكتفى بأن نقل الى العدو نموذجاً من ذلك السلاح ذاته ، مستندين في عدم المعاقبة ، في مثل هذه الحال ، الى خلو الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ من ذكر الاشياء واقتصارها على المعلومات والوثائق ! ... ولعمري ، أية وثيقة أغنى بالمعلومات وأشد إفصاحاً عن السر من السر ذاته مجسداً او متجلبياً في مادته ؟

ولقد ظل القضاء الفرنسي ردهماً طويلاً من الزمن يجري على التوسع في مدلول اصطلاح « الوثائق » document لقصور النصوص القديمة التي كانت معمولاً بها في ظل القانون الفرنسي المؤرخ في ١٨-٤-١٨٨٦ ، وهكذا استقر الاجتهاد في فرنسا على أنه «بعد» من الوثائق كل الاشياء التي من شأنها ان تزود من يقف عليها بالمعلومات^(١) «... toutes sortes d'objets qui sont de nature à renseigner » وقد قضت محكمة كاهور^(٢) Cahors بأن بارود لوبل Poudre de Lebel المستعمل في الجيش الفرنسي يُعدُّ وثيقة مابعدها

(١) انظر - اذا شئت - غارسون : المصدر السابق ، ص ٣٣٢ بنذة ٨ و ٩ في شرح

المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) بلدة في جنوبي فرنسا ، وهي مركز ولاية « لو » Lot من ولايات فرنسا .

وثيقة لان من شأنه أن يضع بين يدي من يقف عليه معلومات كاملة حول سرعة
البنادق المعروفة باسم « لوبل » ودقة استعمالها وسلامته^(١).

وكذلك اعتبرت محكمة استئناف ليون في عداد الوثائق القطع المختلفة
التي تكون أجزاء البندقية carabine المستعملة في فرق الفرسان (الخيالة)
في الجيش الفرنسي^(٢).

واخيراً ، فقد اقرت محكمة النقض الفرنسية هذا التوسع في تفسير كلمة
« وثيقة » ، اذ أدخلت في نطاق مدلولها مغلاق الرشاش culasse d'une
mitrailleuse ، واعتبرته بمثابة وثيقة سرية^(٣).

وبعد ما اصدرالشارع الفرنسي المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو)
١٩٣٩ ، فقد غدا نص المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي صريحاً وشاملاً ،
وخصت الفقرة الثانية منها الاشياء والمعدات وغيرها بنص صريح^(٤) ، فكرس
التشريع ما سبق ان أقره الاجتهاد القضائي .

وهنا نصل الى بحث الركن الخامس من اركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة
الاولى من المادة ٢٧٣ التي نحن في صدها .

(١) القرار المشار اليه مؤرخ في ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٨٨٩ ، وصادر في قضية
« سالييه » « Salinié » .

(٢) طالع - اذا شئت - هذا القرار المؤرخ في ٣ شباط (فبراير) ١٨٩٢ ، والمنشور
في مجموعة دالوز لعام ١٨٩٢ ، الجزء الثاني ، س ٤٦٧ .

(٣) انظر - اذا رغبت - قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية « العريف ده شان »
« Caporal Deschamps » وهو مؤرخ في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩١١ ، ومنشور في مجموعة
دالوز : س ٣٤٤ من الجزء الاول ، عام ١٩١٢ ، وفي مجموعة سيرمي : س ٤٧٣ ، من الجزء
الاول ، عام ١٩١٣ .

(٤) ذكرنا نص هذه المادة في الصفحة ٣٣٥ من هذا الكتاب .

الركن الخامس : ألا يكون سبب مشروع يبرر

فعل الإبلاغ أو الإفشاء

هذا الركن من أركان الجريمة هو سلبى ، فانتفاء وجوده ركن من أركان جريمة الإبلاغ أو الإفشاء المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، وشرط لازم من شروط تطبيق العقاب . أما وجود السبب المشروع فإنه يفقد الجريمة احد أركانها ، ويمحو عن فعل الإبلاغ الاصرار او افشائها كل صفة جرمية ويعدم المسؤولية ، فلا جريمة ولا عقاب .
ولكن ، ما هو هذا السبب المشروع ، وما تعريفه ، وما طبيعته ، واركانه ، ومدى شموله ؟

لقد حار الفقهاء في تحديد السبب المشروع Le motif légitime وتعيين ماهيته ، ومداه ؛ ونحن لن نعرض لدخائل هذه الحيرة وتفصيلها^(١) ، فقد اعتبره بعضهم مرادفاً لحسن النية bonne foi ، ورأى فيه بعضهم الآخر صورة من صور انعدام القصد الجرمي حيث يجب توافره ، واعتبرته فئة غيرها أنه لون من ألوان القوة القاهرة أو حالة من حالات الضرورة ، وقال عنه آخرون أنه ليس سوى سبب من أسباب التبرير^(٢) . والحقيقة ان مدلول «السبب المشروع»

(١) اقرأ - اذا شئت التوسع - رسالة السيد « غانيور » Jacques - Patrice Gagnieur في جامعة باريس ، عام ١٩٤١ وموضوعها : « الباعث المشروع كسبب من اسباب التبرير » Du motif légitime comme fait justificatif .
(٢) من الجدير بالذكر أن المصريين يستعملون اصطلاح « أسباب الاباحة » للتعبير عن « أسباب التبرير » ، وقد احسن شرحها وتفصيلها الدكتور محمود مصطفى في كتابه شرح قانون العقوبات المصري (القسم العام) ص ٩٠ - ١٢٠ من الطبعة الثانية ، عام ١٩٥٤ .
انظر أيضاً الدروس التي القاها الفقيه المعروف الاستاذ دى لوغو على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية في العام الدراسي ١٩٥٢ - ١٩٥٣ .

يتسع لكل هذا ، بل هو يتسع لاكثر من هذا ، فهو اذن يرادف جميع هذه المفاهيم ، ولكنه ليس هو اياها وحدها .

فاذا اقرت احدهم فعلا إبلاغ الأسرار او إفشائها او إذاعتها او نقلها او تسليمها إنفاذاً لنص قانوني ، او انصاعاً لامر مشروع صادر عن السلطة ، فلا جريمة لان السبب المشروع يعتبر قائماً في مثل هذه الحالة .

وإذا ارتكب فعل الابلاغ او الافشاء في ممارسة حق دون إساءة إستعماله فلا يعد ذلك جريمة لان السبب المشروع متوافر في هذه الحالة ايضاً .

والسبب المشروع لا يقتصر مفهومه على هذه الحالات وامثالها ، ولو انه

يقتصر عليها لما اضطر الشارع الى ذكره بنص صريح في صلب المادة ٢٧٣ ،

ولاقتصر على الاحكام العامة التي اوردها حول اسباب التبوير في المادة ١٨٢ من

قانون العقوبات وما بعدها ، وتشمل أحكامها جميع الجرائم على السواء . ولكن

السبب المشروع ينطوي على حالات و اوضاع اخرى لا نجد عليها نصاً ولكن

تقديرها يعود الى القضاء . فقد تعدد السلطات المختصة ذاتها الى إبلاغ بعض الاسرار

الى فريق من يهتمهم الأمر لاستخدامها في تأمين سلامة الدولة أو الدفاع عنها .

وعندئذ لا يمكن أن تُسند الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ إلى الأشخاص

الذين أناطت بهم هذه السلطات مهمة إبلاغ تلك الأسرار ونقلها او استخدامها ،

لوجود السبب المشروع . وكذلك قد ترى السلطات المختصة نفسها مسوقة بدوافع

سياسية الى اعلان بعض التدابير الدفاعية او إذاعة نصوص التحالفات العسكرية

رغبةً في تنوير الرأي العام و اشاعة الطمأنينة بين الناس . ومثل هذه الافعال

لا يمكن أن تقع تحت طائلة العقاب المفروض بمقتضى احكام المادة ٢٧٣ لتوافر

السبب المشروع . فالموظف الذي يذيع بلاغاً رسمياً يتضمن خسائرها في معركة

خاضها الجيش ضد العدو ، او يحتوي على ما اصنائه من نجاح او مُنيابه من

فشل ، او يشتمل على تنفي من تحركات القطعات هجوماً او دفاعاً - مثل هذا

الموظف لا يرتكب جرم إفشاء الاسرار المنصوص عليه في المادة ٢٧٣ ، وإن

ثبت أن ما أذاعه في البلاغ يعتبر من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة . والسبب في انعدام مسؤوليته هو وجود السبب المشروع .

وقد يتجلى السبب المشروع في الاذن الخطي او الشفهي الذي تمنحه السلطات المختصة لإذاعة بعض الأسرار او نقلها وابلغها ، كما قد يتجلى ايضاً في رضى السلطات الصريح او الضمني الذي يُستنبط من الظروف والقرائن : فالدعوة التي توجهها السلطة العسكرية مثلاً الى رجال الصحافة لحضور مناورة من المناورات او لمشاهدة عرض عسكري او للقيام بجولة في ميدان القتال او لتفقد شؤون الجبهة من الحدود ، او للاشتراك في مؤتمر علني ، تعني ضمناً السماح لهؤلاء الصحافيين بنشر مشاهداتهم في صحفهم وإذاعة ملاحظاتهم وتقديراتهم حول ما رآوه وعرفوه وسمعوه ، وليس في كل ذلك جرم ، لوجود السبب المشروع ، إلا اذا طلبت اليهم السلطة الداعية أن يلتزموا كتمان بعض الحقائق أو الأشياء أو المعلومات حرصاً على سلامة الدولة فتجاوزوا ذلك ، وخالفوا الرغبة ، ونشروا ما مُطلب اليهم الصمت عنه وعدم البوح به أو إفشائه . والقضاء هو الذي يقدر مدى هذا التجاوز ، وبالتالي ، توافر او عدم توافر السبب المشروع .

ومن المتفق عليه ، في هذا الصدد ، انه لا يُعتبر من الجواسيس : المرسلون العسكريون الذين ينقلون الانباء والمراسلات التي يُعهد اليهم بنقلها ، كما لا يُعتبر من الجواسيس مراسلو الصحف الذين ينقلون الى صحفهم اخبار العدو في ميدان القتال ، ما لم يكونوا قد قاموا بنقل أسرار محظورة اذاعتها ، أو ما لم يكن العدو قد استخدمهم لهذا الغرض .

وانتفاء السبب المشروع عنصر من عناصر هذه الجريمة ، وكما يُلزم الادعاء العام باقامة البيئة على توافر جميع اركان الجرم المدعى به ، فكذلك هو ملازم بإثبات هذا الانتفاء ، وعلى عاتقه يقع عبئُهُ^(١) .

(١) يرى بعض الفقهاء أن من التعتذر - إن لم يكن من المستحيل - على الادعاء العام =

الركن السادس : القصد الجرمي

القصد الجرمي الذي تستلزمه احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ لقيام الجرم المنصوص عليه فيها هو قصد عام dol général ؛ ويكفي لتوافره ان يتعمد الفاعل افساء سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة او ابلاغه ، وهو يعلم ان ما يبوح به او يبلغه هو سر ، وان هذا السر يتصل بسلامة الدولة. ولا يتطلب القانون اكثر من عنصري الارادة والعلم . كما لا يشترط لقيام الجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ أي باعث خاص يحفز الفاعل على افساء السر او ابلاغه . فقد يكون هذا الفاعل مدفوعاً الى ارتكاب الجريمة بالرغبة في اداء خدمة مُطلبت اليه ، او لإشباع هوى في نفسه ، او للتدليل على مقدرته في استكناه الحُفَايا وسبر غور المكتوم ، او لتسليته محدثه ، او لتأييد رأيه في جدال او مناظرة ، او غير ذلك من البواعث التي لا اعتداد بها في تطبيق احكام هذه الفقرة من المادة ٢٧٣ موضوع البحث .

ولا يُشترط ان يكون الفاعل قد فكر في وصول السر الى علم دولة اجنبية ،

= أن يثبت واقعة سلبية كواقعة انتفاء السبب المشروع ؛ ولكن هذا الاعتراض ، غير جدير بالقبول ، من حيث الواقع العملي ، ذلك لان الدعوى العامة في مثل هذه الجرائم انما تقام - في الاعم الأغلب - بناء على إخبار رسمي أو تقرير صادر من السلطة او الادارة التي أقدم الفاعل على البوح بأسرارها ؛ وهذا يعتبر قرينة على عدم رضا السلطة بهذا البوح ، وبالتالي . على انتفاء السبب المشروع . فاذا دفع المدعى عليه بواقعة معينة يتخذ منها دليلاً على وجود سبب مشروع ، فان تعيين مثل هذه الواقعة يساعد النيابة العامة في أداء مهمتها ويمدد النقطة التي ينبغي على الادعاء العام أن يلقي الأضواء عليها ، وأن يظهر حقيقتها . وليس في ذلك - من الناحية العملية - أي عسر كبير . ومن المسلم به أنه يبقى للحكمة الناظرة في الدعوى مطلق الحرية في التقدير دون أن تكون مقيدة أو ملزمة باتباع رأي السلطات الادارية . ويظل لها القول الفصل في أي نزاع يقع بين الادعاء العام والمدعى عليه حول وجود السبب المشروع او عدم وجوده .

لان الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ لا تتطلب غير قيام القصد العام الذي اشترنا اليه . أما إذا ثبت قيام مثل هذا القصد الخاص الملمع اليه في نفس الفاعل حين ارتكابه جنحة الابلاغ أو الافشاء ، فان الجريمة تغدو حينئذ جنائية ، وتطبق على فاعلها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ ذاتها .

وكثيراً ما يسعى اصحاب الصحف والمجلات ووكالات الانباء والمراسلون الى تسقط الاسرار خدمة للقراء ، وترويجاً لما يصدررون وينشرون ، ورغبة في احراز قصب السبق في المنافسة الصحفية ، وقد تكون اذاعة السر ، في مثل هذه الحال ، لمجرد أداء الواجب الصحفي . وربما تعذر في بعض هذه الاوضاع استخلاص ركن الجريمة المعنوي أي القصد الجرمي العام . ومهما يكن ، فان من المسلم به أنه متى ثبت علم الفاعل بان ما نشره سر من الاسرار المتصلة بسلامة الدولة فلا يسقط عنه المسؤولية اعتذاره بأداء واجبه ، لان الباعث أو الدافع لا عبوة له ، والقصد الجرمي العام يكفي في قيامه الارادة والعلم . اما اذا لم يتوافر هذا العلم أو تلك الارادة عند الفاعل ، فان القصد العام منتفٍ ، والجريمة بالتالي ، غير قائمة .

ولا يغرن عن البال ان احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ لا يمكن تطبيقها اذا ثبت ان جرم افشاء او ابلاغ الاسرار المتصلة بسلامة الدولة لم يرتكب قصداً وانما وقع نتيجة اهمال او عدم حيطة او قلة احتراز ، وذلك لان هذا الجرم المنصوص عليه في الفقرة الاولى المشار اليها من المادة ٢٧٣ هو من الجرائم المقصودة . أما إذا كان الفاعل مؤتمناً على السر الذي أفشي أو أبلغ بنتيجة خطاه من اهمال أو عدم احتياط أو قلة احتراز أو مخالفة للقوانين أو الانظمة ، فانه لا يعاقب بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، وانما يعاقب بموجب أحكام الفقرة الرابعة والاخيرة من المادة ٢٧٣ ذاتها ، وسنرى تفصيل ذلك .

أما وقد انتهينا من بحث اركان هذه الجنحة وعناصرها ، فقد آن أن يعلم القارئ مقدار العقوبة التي فرضها الشارع على فاعلها .

العقوبة

ان العقوبة التي حددها الشارع في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، و اوجبها على مقترف جنحة افشاء الاسرار المتصلة بسلامة الدولة ، أو ابلاغها هي الحبس من شهرين الى سنتين . ويجوز للقاضي أن يحكم أيضاً على فاعل هذه الجريمة بما نصت عليه المادة ٢٠ من قانون الجنسية و المادة ٣١١ من قانون العقوبات ، وقد سبق لنا ان ذكرنا احكامها .

ثانياً : الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة

٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤

ان هذه الظروف المشددة تقلب جنحة افشاء الاسرار أو ابلاغها الى جنابة وقد تبلغ العقوبة بسببها حدّ الاعدام . ونحن سنحلل هذه الظروف المشددة و احكامها حسبما وردت في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤ السالف ذكرها . وهي - أي الظروف المشددة - لا تعدو أن تكون احدى زمرتين :

الزمرة الاولى : ظروف التشديد الناجمة عن صفة المفعول لاجله او المفعول له - اذا جاز التعبير - أي عن صفة المخاطب او الجهة التي اقررت الجريمة لمنفعتها .
والزمرة الثانية : ظروف التشديد الناجمة عن صفة الفاعل .

آ - ظروف التفسير الناجمة عن صفة المفعول لا بعد

ذكرنا ان تطبيق احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ والاكتفاء بفرض

العقوبة الجنحية يستلزمان أن يكون المخاطب في جرم إبلاغ الأسرار أو افشائها فرداً عادياً لاصفة له أو عدداً من الافراد العاديين من لاصفة لهم ، وألا يكون من اقترف الفعل لاجله دولة أجنبية معادية أو غير معادية^(١) .

الحالة الاولى : - وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ فعالجت الجرم اذا اقترف لمنفعة دولة اجنبية ، واعتبرت ذلك ظرفاً يوجب تشديد العقاب ، وقالت :

« ٢ - ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية » .

ويكفي لقيام هذا الظرف المشدد أن يثبت قصد الفاعل إيصال سر من الاسرار الموصوفة الى علم الدولة الاجنبية أو أحد مندوبيها أو عملائها أو من يعمل لحسابها وهو عالم بصفته هذه . وقد سبق أن شرحنا ما يقصده الشارع من عبارة : « لمنفعة دولة اجنبية » في معرض بحثنا عن أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣^(٢) .

ولئن اقتصر الشارع في هذه الفقرة الثانية على فعل الإبلاغ دون الإفشاء ، فما ذلك إلا لأن قصد الفاعل في الإبلاغ أظهر وأشد وضوحاً ، ولأن الإفشاء الذي يقصد به فاعله مخاطباً معيناً هو إبلاغ ، وعلى ذلك فان كل افشاء لسر من الاسرار الموصوفة يقترفه فاعله بقصد إيصاله الى علم دولة أجنبية يعتبر إبلاغاً ، وتشمله أحكام التشديد الواردة في الفقرة الثانية التي أوردناها . فمن ينشر بحثاً او يؤلف كتاباً ، أو يذيع حديثاً بضمه بعض الأسرار المتصلة بسلامة

(١) افراً - اذا شئت الصفحة ٣٨٦ - ٣٨٧ من كتابنا هذا .

(٢) راجع - اذا رغبت - الصفحة ٣٨٢ من هذا المؤلف .

الدولة وهو يقصد من وراء النشر أو التأليف أو الإذاعة أن يصل السر المذاع أو المنشور إلى دولة أجنبية أو أحد أجهزتها أو ممثليها أو عملائها أو من يعمل لحسابها ، فإنه يُعاقب بالعقوبة الجنائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ موضوع بحثنا .

وإذن فإن حكم إفشاء الاسرار المتصلة بسلامة الدولة لمنفعة دولة أجنبية هو حكم الإبلاغ سواء بسواء^(١). وإذا قام الدليل على توافر مثل هذا الظرف المشدد فإن العقوبة الجنحية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٣ وهي الحبس من شهرين إلى سنتين تنقلب إلى عقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

الحالة الثانية : - ولكن ما القول إذا كانت هذه الدولة الأجنبية التي اقترُف جرم الإبلاغ لمنفعتها هي دولة معادية ؟

إذا كان الجرم المنصوص عليه في هذه الفقرة الثانية قد اقترفه فاعله لمصلحة دولة معادية ، فيجب في هذه الحال تشديد العقوبة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ عملاً بما تقضي به أحكام المادة ٢٧٤ ، ووفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات^(٢) .

وينبغي - تبعاً لذلك - أن تُزاد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المتراوحة بين الخمس سنوات والخمس عشر سنة من الثلث إلى النصف . ومن البدهي أنه لا يُتصور ارتكاب الجريمة ، في مثل هذه الحال ، إلا في زمن الحرب .

(١) انظر في التفريق بين فعل الإبلاغ وفعل الإفشاء وتمييزهما بعضها من بعض ماقلناه في الصفحة ٣٨٨ وما بعدها من هذا الكتب .

(٢) يُستحسن الرجوع إلى ما ذكرناه في الصفحة ٣٦٥ من هذا الكتاب حول شرح الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة ٢٧٤ الملحق إليها في المتن .

ب — ظروف التفسير الناجمة عن صفة الفاعل

وأيناً نفاً^(١) انه يشترط في جرم الإبلاغ أو الإفشاء البسيط ان يكون الفاعل شخصاً عادياً وصلته الأسرار بلا سعي منه ولا تعمد ودون أن يكون موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً مؤتمناً بهذه الصفة على اسرار الدولة التي أفشاها أو أبلغها .

إذا كان الفاعل كذلك ، فان فعله لا يعدو - في نظر الشارع - أن يكون جرم إبلاغ أو إفشاء بسيط ، ولا يعدو العقاب الذي يجب فرضه عليه ما حددته الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ أي الحبس من شهرين الى سنتين .

أما إذا كان الفاعل يحتفظ بالأسرار التي أبلغها أو أفشاها بصفته مؤتمناً عليها كموظف أو عامل أو مستخدم في الدولة فإن صفة هذه تعتبر ظرفاً مشدداً يوجب تغليظ العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ المشار إليها ، ويجعلها جنائية .

وعلة التشديد ، في رأينا ، هي :

١- ان مثل هذا الفاعل هو موضع ثقة أمته وحكومتها معاً ، ففي اقتوافه جرم إفشاء أو إبلاغ ما أوتمن عليه وأنيط به حفظه من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة نوع من خفر الذمة ، وخيانة الأمانة المفروضة فيه ، وإخلال بواجب الوظيفة . ولذلك فان لجريمته أهمية خاصة توجب تشديد العقاب .

٢- إن صفة هذا الفاعل توطيء له أسباب ارتكاب الجريمة وتسهيلها ، وتمكنه من إنزال أمدح الاخطار لاطلاعه بحكم صفة هذه على الاشياء والوثائق والمعلومات التي تؤلف أسراراً تمس سلامة الدولة . فلجريمته إذن خطورة بالغة تدعو الى تشديد العقاب لعل في الشدة رادعاً يحول دون تعريض سلامة الدولة للمخاطر بإفشاء أسرارها أو إبلاغها .

(١) افراً - اذا شئت - الصفحة ٣٨٥ - ٣٨٦ من كتابنا هذا .

هذه الاعتبارات جميعها هي التي حدت بالشارع الى وضع الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ ، ونصها ما يلي :

« ٣ - اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية . »

ملاحظات عامة : - إن الإعراف في هذا النص يؤول بنا إلى إبداء الملاحظات العامة التالية :

١ - إن الصياغة تعوزها الدقة في عدد من ألفاظ النص العربي الواردة في هذه الفقرة ، ومثال ذلك أن الشارع السوري ترجم كلمة « détenait » الواردة في الاصل الفرنسي بكلمة « يحتفظ » ، وهذه الترجمة لا تؤدّي المعنى المقصود ؛ لأن تعبير « détention » يعني : الحيازة المؤقتة ، أو وضع اليد . والموظف ، في الحقيقة ، لا يحتفظ بالأسرار التي يؤتمن عليها ، وإنما يحوزها أو يحتازها أو يضع يده عليها مؤقتاً . وكل لفظ من هذه الألفاظ أكثر دلالة على المعنى المقصود من كلمة « يحتفظ » التي استعملها الشارع في النص العربي .

٢ - لسنا ندرك الحكمة من الاقتصار على ذكر « المعلومات والأشياء » في هذه الفقرة ، وإغفال « الوثائق »^(١) ؛ وتأتي هذه في طبيعة الأسرار التي يجب على من تدخل في حيازته كتمانها حرصاً على سلامة الدولة . ونحن نرى أن هذا الإغفال يجب ألا ينتقص من شمول النص ، فالوثائق من جهة ، لها كيان مادي محسوس قد يميز وضعها في صنف الأشياء ؛ وهي من جهة أخرى ، تحتوي على بيانات مكتوبة تيسر إدخالها في صنف المعلومات . فحكم الفقرة الثالثة ، في رأينا ، يشمل الوثائق بهذا الاعتبار أو بذاك ، وإن لم يأت النص على ذكرها

(١) انظر ما سبق أن ذكرناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٩٦-٣٩٨ من هذا الكتاب .

بشكل صريح . ومن يبلغ الوثائق أو يفشيها من الأشخاص المؤتمنين حكمه
حكم من يبلغ الاشياء أو المعلومات أو من يفشيها .

٣ - عدد الشارع الصفات التي يعتبرها ظروفاً توجب تشديد العقاب فقصرها
على الموظف fonctionnaire والعاقل agent والمستخدم préposé في الدولة .
وقد اتخذت هذه التعبيرات الثلاث في الحقوق الوضعية السورية مدلولات محددة
ومعاني معينة باعدت بينها وبين ما تدل عليه الالفاظ الفرنسية التي ترجمت عنها .
فلفظ « العاقل » في التشريع السوري ذو دلالة واضحة تختلف عما يمكن أن
تعرب عنه الكلمة الفرنسية : « agent » ، والحال كذلك في اصطلاح « المستخدم »
الذي وضعه الشارع السوري تعريباً لكلمة : « préposé » (١) .

آ - أما الموظف - في المفهوم الوضعي للتشريع السوري - فهو الذي يمارس
عملاً عاماً دائماً ملحوظاً في ملاكات الإدارات العامة ، ويخضع ، بالتالي ، لأحكام
قانون الموظفين الاسامي ذي الرقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ - ١ - ١٩٤٥ وتعديلاته .
والادارات العامة هي الوزارات والمديريات العامة الداخلة في موازنة الدولة
والموازنات الملحقة بها (٢) .

ومن المعلوم أن لهذه الادارات العامة التي يعمل فيها الموظفون صفة دائمة .
ولقد ساء الشارع أن يضع تعريفاً للموظف بالمعنى المقصود في باب الجرائم
الواقعة على الادارة العامة كالرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستئثار الوظيفة
والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة ، وأعمال

(١) انظر في تفسير معاني هذه الالفاظ الفرنسية « معجم المصطلحات القانونية » الموضوع
بإشراف الفقيه الفرنسي المعروف هنري كاييتان : H. Capitan : Vocabulaire Ju-
ridique.

(٢) انظر قانون الموظفين الاسامي ذا الرقم ١٣٥ الصادر في ١٠ - ١ - ١٩٤٥ والتعديلات
الطارئة عليه . وقد نشرته مديرية الدراسات والاحصاءات المالية في طبعة خاصة ؛ وراجع في
الصفحة الأولى من هذه الطبعة ايضاً : بلاغ وزارة المالية ذا الرقم ١٣/ب/١٣٤/١ المؤرخ
في ٢٤ - ٣ - ١٩٤٥ .

الشدة والتمرد والتحقيق والذم والقدح التي تقع على الموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أو في معرض قيامهم بها الخ ... فنصت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على مايلي :
« يُعدّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب ^(١) كل موظف عام في السلك الاداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة . »

وبالاجدال فيه أن المعنى الذي أضفاه الشارع في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات على « الموظف » هو أوسع وأشمل بكثير من المدلول الذي يستنبطه الفقه من قانون الموظفين الأساسي أو من القوانين الإدارية الأخرى ؛ والشارع على كل حال يقتصر هنا على تعريف « الموظف » الذي يعنيه في أحكام باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة في قانون العقوبات دون سواها من سائر الأحكام .

ب - أما المستخدم في الدولة فهو الذي يؤدي عملاً عاماً دائماً في الدولة ولكنه لا يدخل في الملاك الدائم وإنما ترصد رواتبه على حدة في الموازنة العامة أو الموازونات الملحقة بها ؛ وهو لا يخضع ، بالتالي ، لأحكام قانون الموظفين الأساسي وإنما يخضع لأحكام نظام المستخدمين الأساسي الصادر بالمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ٥ أيلول ١٩٥٠ ^(٢) .

ويعتبر في عداد المستخدمين موظفو الإدارات العامة المؤقتة ^(٣) ، سواء ما أحدث منها لمدة غير محدودة على سبيل التجربة كمشيخة الانتاج الزراعي مثلاً (قبل عام ١٩٥٢) ، وما أحدث لمدة محدودة تأميناً لخدمات غير دائمة ويتوقف

(١) أي باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ، وهي المشار الى أكثرها في المتن .

(٢) انظر المادة الأولى من هذا المرسوم الصادر بالاستناد الى أحكام المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الأساسي ذي الرقم ١٣٥ الملحق اليه سابقاً .

(٣) تحددت الإدارات العامة المؤقتة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ضمن حدود الاعتمادات الاجالية المفتوحة في الموازنة . وذلك عملاً بأحكام المادة الرابعة من قانون الموظفين الأساسي ذي الرقم ١٣٥ السالف الذكر .

بقاؤها على احوال خاصة او على وجود اعتماد لها في الموازنة، كالمصلحة الفنية للمساحة والتحصين العقاري (الكاداسترو).

ويشمل تعبير «المستخدمين» الآذنين والحُدم والحراس الليليين ومأموري الهاتف ورؤساء الورشات، والسائقين والمضمدن والمرضين والوقّادين والكهربائيين والميكانيكيين والطبايعن والمجلدين وغيرهم بما انطوى على ذكره الجدول الملحق بالمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ٥ ايلول ١٩٥٠ المتضمن نظام المستخدمين الاساسي، وتعديلاته.

ولا جدال في أن كلمة « préposé » التي ترجمت بكلمة « مستخدم » في صلب الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ تعتبر عن جميع مدلولات هذا الاصطلاح: « مستخدم » في التشريع الاداري الوضعي السوري الملمع اليه، وتتعدى ذلك إلى مدى أشمل ونطاق اوسع. فال « préposé » في الواقع هو « كل تابع يقوم بعمل معين أو ينهض بوظيفة معينة مرؤوساً لغيره »^(١).

ج - أما العامل في الدولة في الاصطلاح الوضعي الإداري فهو كل من استأجرته ادارة من ادارات الدولة ليقوم بعمل معين لديها بموجب عقد عمل، سواء أكان هذا العقد شفهيّاً ام كتابياً. وتكثر هذه الفئة في دائرة الاشغال العامة، وهي لا تخضع لأحكام قانون الموظفين أو نظام المستخدمين وإنما يحدد أوضاعها وحقوقها وواجباتها قانون العمل ذو الرقم ٢٧٩ المؤرخ في ١١ حزيران ١٩٤٦ وتعديلاته^(٢).

(١) اقرأ : معجم المصطلحات القانونية للقيه كايبتان ، وقد اشرنا اليه آنفاً وانظر ايضاً : المعجم القانوني لمؤلفه : خليل شيبوب . وقد اشارت المادة ١٧٥ من القانون المدني السوري الى مثل هذا الوضع : اي وضع « التابع préposé » في معرض تحديد قواعد المسؤولية عن عمل الغير .

(٢) عرف الشارع السوري « العامل » في المادة الثانية من قانون العمل المشار اليه ، وسم - في المادة الثالثة - «العمال» الى : مستخدمين وفعلة (شفيلة) . فالستخدم - في هذا =

ولا شك في ان كلمة « agent de l'Etat » الواردة في النص الأصلي الفرنسي والمعبر عنها بكلمة « عامل ... في الدولة » في الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ تشمل بمعناها المتعارف عليه كل معتمد أو « مأمور » من مأموري الدولة ؛ او رجل من رجال الإدارة ، بل كل من نيّط به وكالة ، أو أُلقيت على عاتقه مهمة . وتكاد كلمة « agent » ، بمعناها الواسع ، أن تكون مرادفة لكلمة « mandataire » او لكلمة préposé التي عبّر عنها الشارع السوري في الفقرة ذاتها بلفظ : « مستخدم » .

ومن غرائب الصياغة ان الشارع استعمل في هذه الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ، اصطلاح « مستخدم » للتعبير عن كلمة « préposé » الواردة في النص الفرنسي الاصيلي ، كما استعمل اصطلاح « عامل » تعبيراً عن لفظ « agent » ، ولكن هذا الشارع نفسه أطلق في المادتين ٣٣١ و ٣٣٤ اصطلاح « مستخدم » على كلمة « employé » الواردة في النص الفرنسي الأصلي ، كما اطلق لفظ « عامل » تعبيراً عن كلمة « travailleur » ، وقصر احكام المادة ٣٣٠ المتعلقة بجرائم الاعتصاب على « الموظفين » الذين يربطهم بالدولة عقد عام . وما كان اولى بالشارع ان يقتصد في استعمال الالفاظ ، وان يقصر كلامها على معنى محدد ثابت لا يتغير بتغير المواد . .

= التعريف - هو كل عامل يقوم بعمل كتابي او غير يدوي ، او بأي عمل آخر يغلب فيه الجهد العقلي على الجهد العضلي . ولا ريب في ان هذا المعنى الذي اضفاه قانون العمل على المستخدمين في شتى المهن الصناعية او التجارية او الزراعية او الحرة يختلف عن المعنى المقصود بهذا اللفظ ذاته « المستخدمين » في ادارات الدولة ، كما حدده المرسوم ذو الرقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠ ايلول . والمتضمن نظام المستخدمين الاساسي السالف ذكره . ففي قانون العمل يعتبر « المستخدمون » فئة من فئات العمال ، وأما في قانون الموظفين والمرسوم ذي الرقم ١٤٥٩ فان المستخدمين في الدولة لهم وضعهم الحقوقي الخاص بهم والمستقل عن وضع الموظفين من جهة ، وعن وضع العمال في الدولة من جهة اخرى .

ومها يكن ، فان التطبيق القضائي هو الذي يحدد مقاصد هذه التعبيرات :
 « ... موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة ... » الواردة في صلب الفقرة
 ٣ من المادة ٢٧٣ . ونحن نرى ان الشارع اراد ان تكون هذه الالفاظ ذوات
 دلالات واسعة ومعاني عامة تجعلها صالحة لأن تشمل كل من تسيطر الدولة به
 عملاً ما من اعمالها ، أو تعهد اليه بمهمة دائمة او مؤقتة من مهامها ، او توكل اليه
 أية ولاية . فالنائب الذي يطلع على بعض الاسرار العسكرية والسياسية المتصلة
 بسلامة الدولة بصفة كونه عضواً في لجنة الدفاع أو لجنة الشؤون الخارجية او
 غيرها من لجان مجلس النواب ، ثم يفشي ما اطلع عليه او يبلغه دون سبب
 مشروع ، فإنه يعاقب بمقتضى احكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ موضوع
 شرحنا . وكذلك يعاقب بموجب هذه الفقرة الفرد العادي الذي تنتدبه الحكومة
 السورية للقيام بمهمة رسمية معينة : كأن يكون عضواً في وفد ، او ممثلاً
 أو مندوباً في مؤتمر ما ، ويحصل بهذه الصفة على بعض الاسرار التي يجب كتمانها
 حرصاً على سلامة الدولة ، ثم يفشيها او يبلغها دون سبب مشروع . ويتناول
 ايضاً حكم هذه الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ الاشخاص الذين تصادروهم السلطات
 اضطراراً ، لاممال عمرانية او صحية تخص الدفاع المدني ، او في حالات الطوارئ
 او الحرب أو مكافحة الكوارث العامة (١) ؛ كما يتناول حكمها ايضاً الموظفين
 الموقتين والوكلاء ، والخبراء الاجانب وسائر الموظفين العقديين الذين يربطهم بالادارة
 عقد ثنائي يعين نوع العمل ومدته وشروطه وكذلك الموظفين الفعليين الذين يستمرون
 على ممارسة اعمال و وظائفهم عن حسن نية رغم انقضاء أجلها لسبب قانوني كالترسيم

(١) راجع - اذا شئت - احكام المادة الخامسة من القانون ذي الرقم ١٣٠ الصادر
 في ٨-١٢-١٩٥٥ والمتضمن إحداث مديرية عامة للدفاع المدني ، وكذلك اقرأ احكام
 المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٣٣ المؤرخ في ٢٩-١٠-١٩٥٢ الذي ينظم اصول فرض
 العمل الإجباري .

او كف اليد او قبول الاستقالة الخ ... او الذين يأخذون مناصبهم اغتصاباً او غلاباً واقتداراً ، او يعينون خلافاً لاحكام القانون ، او دون ان تتوافر فيهم الشروط المطلوبة. ولا ريب في صحة تطبيق هذه الفقرة أيضاً على جميع موظفي البلديات وعلى محتاير المدن والقرى.

ويؤيد الفقه الفرنسي هذا التوسع والشمول في مدلولات المصطلحات التي شرحناها من موظف fonctionnaire ومستخدم préposé ، وعامل agent ، ويرى العلامة غارو ان المقاول entrepreneur الذي يُعهد اليه بانشاء تحصيلات واشغال عامة يجب اعتباره بمثابة عامل agent أو مستخدم préposé في الدولة من حيث الأعمال التي ينفذها^(١).

ويتبنى الفقه المصري هذا الرأي بل هو يذهب الى أبعد من ذلك إذ لا يوجب على المقاول فحسب ان يكتم ما يعلم ، خلال قيامه بأعماله ، من الأسرار المتصلة بسلامة الدولة ، بل يُنزل منزلة المقاول ايضاً جميع من يقومون بالعمل معه او تحت اشرافه من حيث وجوب المحافظة على ماتقع عليه ايديهم او يصل الى علمهم من اسرار الدفاع^(٢).

٤ - ويشترط الشارع السوري لتطبيق احكام التشديد الناجم عن صفة

(١) انظر : غارو الجزء الثالث ، نبذة ٢٠٠ الهامش رقم ١٤ من الصفحة ٥٤٦ .

(٢) اقرأ محمود إبراهيم اسماعيل : المصدر ذاته ، ص ١٥٢ . ولعل نص الفقرة الثانية من المادة ٨٠ ثلاثة من قانون العقوبات المصري واضح الشمول ، إذ يوجب تشديد العقاب إذا أُلحقت جريمة إذاعة « اسرار الدفاع عن البلاد او ما هو في حكمها أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد . او إذا كان الجاني موظفاً عاماً ، او ذا صفة نيابية عامة ، او موفداً في مهمة ، او عهدت اليه الحكومة بعمل ، او اذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن حرب . » وجاءت المادة ١٤٠ من المشروع الجديد لقانون العقوبات المصري اكثر صراحة ودقة ، إذ عاقبت « كل موظف عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة افشى اسراراً من اسرار الدفاع عن البلاد اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسببها » .

الفاعل في الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣ ان يكون الموظف أو العامل أو المستخدم في الدولة قد علم بالسر بحكم وظيفته أو عمله الرسمي، وأن يكون من مقتضيات الخدمة العامة المنوطة به ان «يحتفظ» بهذا السر الذي أبلغه أو أفشاه. فإذا كان ذلك السر قد وقع في حيازة الفاعل الموظف أو المستخدم أو العامل في الدولة كموطن أو كفرد عادي، دون ان تكون لذلك صلة بوظيفته أو بالعمل الذي أوكل اليه، فلا مناص، في مثل هذه الحال، من استبعاد تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣، واعتبار الجرم معاقباً عليه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ذاتها.

٥ - وكما ينبغي ان تكون حيازة الفاعل للسر قد حصلت بسبب وظيفته أو العمل الرسمي المنوط به أو خلال القيام بهما، فكذلك يجب أن تكون صفة الفاعل كـموظف أو عامل أو مستخدم في الدولة قائمة وقت ارتكاب جرم الافشاء أو الابلاغ لأن علة التشديد هي إخلال الفاعل بواجب الوظيفة وخيانتة للثقة المفروضة فيه، وتفريطه بالأمانة التي عرضت عليه وتحمّلها : C'est en effet, la violation d'un devoir professionnel que la loi entend réprimer^(١).

ومن هنا وجب أن يكون الفاعل - عند اقترافه الجرم - متمتعاً باحدى هذه الصفات الثلاث التي حددها الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٣. ويرى بعضهم أن الفاعل إذا انسلخت عنه صفته لسبب من اسباب العزل أو الاستقالة أو التسريح أو انقضاء الخدمة العامة أو المهمة التي نيظت به، ثم أفشى أو أبلغ ما اطلع عليه خلال قيامه بأعباء خدمته أو مهمته من اسرار تتصل بسلامة الدولة، فإن اقترافه الجرم بعد زوال صفته عنه لا يغير من الأمر شيئاً، بل يظل فعله تحت طائلة العقاب ذاته، لان علاقة الفاعل بالدولة التي اصطفته للقيام بعمل رسمي أو خدمة عامة ليست علاقة قانونية أو واقعية فحسب، وإنما هي ايضاً رابطة ادبية

(١) انظر غارو : الجزء الثالث، بنده ١١٩٤، ص ٥٣٤.

ينبغي ان لا تنفصم عراها بمجرد انتهاء العمل او الخدمة^(١).

٦- اذا اقدم الموظف او العامل او المستخدم في الدولة على افشاء او ابلاغ الاسرار التي وقعت في حيازته بحكم وضعه ، ولم تكن هذه الاسرار ذات مساس بسلامة الدولة ، فلا مجال لتطبيق احكام المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، بيد ان الفاعل لا يفلت من كل مسؤولية او عقاب ، وانما قد يغدو الفعل الذي اقترفه معاقباً عليه بمقتضى نص المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات .

مواطن التسرير ومعالته

ان مجرد كون الفاعل مؤتمناً على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة يجعل من جرم الافشاء او الابلاغ جنابة قد تصل عقوبتها الى الاعدام . ونحن سنعدد صور التشديد الناجمة عن هذه الصفة ، ونعين مقاديره ؛ وهو لا يعدو ان يكون احدى حالات ثلاث :

الحالة الاولى : أن يعترف الفاعل المؤتمن جرم الافشاء أو الابلاغ البسيط

المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ . وقد شرحننا جميع عناصره وأركانها ، ولا نرى ما يوجب ذكرها من جديد^(٢) .

ينبغي في هذه الحالة ، اذن ، توافر الشرائط التي نلخصها فيما يلي :

٦- ان يكون الفاعل مؤتمناً على هذه الاسرار بصفة كونه موظفاً او عاملاً

او مستخدماً في الدولة . وقد أسهبنا في ابضاح المقصود من ذلك .

٢- ان يقوم بفعل من افعال الابلاغ او الافشاء التي سبق شرحها .

٣- ان يكون محل الابلاغ او الافشاء الاشياء او الوثائق او المعلومات

التي يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة .

(١) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق. ص ١٥١ .

(٢) راجعها - اذا شئت - في الصفحات ٣٨٥ - ٤٠٣ من هذا الكتاب .

٤ - ان يكون هذا الفاعل المؤتمن قد أبلغ أو أفشى تلك الاسرار الموصوفة دون سبب مشروع .

٥ - ان لا يكون الفاعل المؤتمن قد اقرّف جرّمه هذا لمنفعة دولة أجنبية معادية أو غير معادية .

٦ - ان يتوافر في وجدان الفاعل المؤتمن القصد الجرمي العام .
فاذا توافرت جميع هاتيك الشروط عوقب هذا الفاعل المؤتمن بعقوبة الاعتقال المؤقت ، وهي عقوبة جنائية قد تكون عادية وقد تكون سياسية ، وتتراوح بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . ولا يغربن عن البال أن الفاعل غير المؤتمن لا يعاقب ، في مثل هذه الحالة ، إلا بالعقوبة الجنحية الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ ، وهي الحبس من شهرين الى سنتين .

المادة الثانية : ان يقترف الفاعل المؤتمن جرم الافشاء أو الإبلاغ المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٣ ، وبكلمة أوضح : ان يقوم الفاعل المؤتمن باقتراف جرم الابلاغ او الافشاء لمنفعة دولة أجنبية . وفي هذه الحالة يغدو العقاب المفروض الاشغال الشاقة المؤبدة .

والواقع ان الشارع السوري جعل من اقرار هذا الجرم لمنفعة دولة أجنبية ظرفاً مشدداً للعقاب سواء أكان الفاعل شخصاً عادياً لاصفة له في حيازة الاسرار المتصلة بسلامة الدولة أم كان موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً تلقى الاسرار بصفته هذه ، واثمنتته الدولة عليها .

ففي الصورة الاولى - أي اذا كان الفاعل شخصاً عادياً - يفرض الشارع عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة من الخمس سنوات الى الخمس عشرة سنة ، وهي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ ، وقد سبق ذكرها . وفي الصورة الثانية - أي اذا كان الفاعل مؤتمناً بحكم صفته المذكورة - يعاقبه الشارع بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة المحددة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ والتي سلف الإلماع إليها .

المادة الثالثة : ولكن ما القول اذا ابلغ الفاعل المؤتمن هذه الاسرار الموصوفة في المادة ٢٧١ او افشاهما لمصلحة دولة معادية ؟
اذا كانت الدولة الاجنبية التي اقرت الفاعل المؤتمن جريمته لمنفعتها هي دولة معادية ، وجب عندئذ ان تشدد عقوبته وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ عملاً بما تقضي به المادة ٢٧٤ ، وتبلغ العقوبة المشددة الإعدام في هذه الحالة .

ثالثاً : — جريمة الابلاغ او الإفشاء غير المقصودة الواردة في

الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣

نص هذه الفقرة ومدى تطبيقها : في جميع الحالات التي انطوت عليها أحكام الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٢٧٣ لاغنى عن توافر القصد الجرمي لاستكمال الاركان والعناصر الجرمية واستحقاق العقاب . ذلك لأن الجرائم التي نصت عليها الفقرات الثلاث هي جرائم مقصودة .

بيد أن التشريع السوري ، كغيره من التشريعات الجزائية الحديثة ، رأى أن يعاقب على بعض الجرائم الخطرة المحلة بأمن الدولة الخارجي وإن ارتكبت خطأً أو بدون قصد مثلما يعاقب أيضاً على جرائم القتل او الايذاء المقترفة خطأً أو بدون قصد سواء بسواء^(١) . ولذا جاءت الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ تعاقب على جريمة الابلاغ او الإفشاء المرتكبة خطأً أو بدون قصد ، ونصها ما يلي :

« ٤ — اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين » .

(١) عد الى ما ذكرناه في هذا الموضوع في الصفحة ١٩٨ وما بعدها من هذا الكتاب .

ويتضح من تدقيق هذا النص :

أولاً : ان الشارع السوري لا يعاقب على جرم الإبلاغ أو الإفشاء غير المقصود الا اذا كان الفاعل موظفاً أو فاعلاً أو مستخدماً في الدولة وكانت الاسرار التي سبب خطؤه اباحتها قد اوضحت في حيازته بحكم صفته تلك . أما اذا وقع جرم الإبلاغ أو الإفشاء بنتيجة خطأ غير مقصود ارتكبه شخص عادي أو أي شخص آخر من غير المتمتعين بتلك الصفة ، فلا يعاقب المخطيء ، مهما كانت النتيجة الجرمية . واذا كان حكم هذه الفقرة ، من المادة ٢٧٣ قاصرأعلى اصحاب الصفة التي أشرنا اليها ، فلأن النص لا يتناول سوى « الأشخاص السابق ذكرهم » . ولئن شاب هذه العبارة بعض الغموض او الإبهام فذلك ناجم عن أن الترجمة تعوزها الدقة ، فقد وردت هذه العبارة في أصل النص الفرنسي كما يلي :

« l' une des personnes de la qualité susvisée »

فنقلت الى النص العربي :

« أحد الاشخاص السابق ذكرهم »

وهي ترجمة غير دقيقة ولا واضحة ، كما يبدو للقارئ ، وكان الاولى ان نترجم تلك العبارة كما يلي : « أحد الاشخاص من أصحاب الصفة المشار اليها في الفقرة السابقة ، وبذلك يجلو الغموض ، ويعرب الشارع عن حقيقة ما يبتغي ويريد . وإذا ضربنا صفحاً عن هذه الناحية الشكلية ، وانعمنا النظر في جوهر الموضوع ، يتبين لنا أن قصر التجريم والمعاقبة على الاخطاء غير المقصودة التي يرتكبها الموظف أو العامل أو المستخدم المؤمن على اسرار الدولة ، والتي تسبب أو تسهل أو تؤول الى إبلاغ هذه الأسرار أو إفشائها يضي على هذا الجرم غير المقصود لو أن من ألوان الخطأ المسلكي ويجعله ضرباً من ضروبه أو صورة من صوره . وهذا

ما حدا ببعض الشراح^(١) الى ان يطلقوا على هذه الجريمة اسم: جريمة عدم الاحتران المهني delit d'imprudence professionnelle أي التي تتعلق بوظيفة المهني أو بعمله الرسمي . ولا وجود في هذه الجريمة للقصد الجنائي أو الجرمي ، وإنما يقوم مقامه الخطأ الوظيفي أو المهني La faute professionnelle . ولا ريب في ان هذا النص التقييدي الذي يحدد العقاب بهذه الفئة من الأشخاص موضع نقد شديد ، فهو يخالف كثيراً من التشريعات الجزائية التي تطلق النص المماثل اطلاقاً يدخل تحت حكمه الخطأ غير المقصود الواقع من الشخص المؤمن ومن غيره ، ما دام هذا الخطأ قد أدى الى التسبب بوقوع تلك الجريمة أو الى تسهيل اقترافها^(٢) .

ثانياً : لا يتجلى قصور هذا النص في التشريع السوري من ناحية الفاعل فحسب ، وإنما يبدو من ناحية الفعل ايضاً . وآية ذلك ان الشارع السوري في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ يحدد العقاب ، على وجه التخصيص ، بالاطع غير المقصود التي تؤول الى وقوع جريمة الابلاغ أو الإفشاء المنصوص عليها في هذه المادة بالذات ، ولا يتعدى ذلك الى الاخطاء غير المقصودة التي قد تؤدي الى اية جريمة اخرى من جرائم التجسس . وليس ثمة ، في رأينا ، أي مبرر لمثل هذا الحصر والتقييد . وهو ، على كل حال ، يخالف الاتجاه الجزائي الحديث الذي يوجب العقاب على اكثر جرائم امن الدولة المرتكبة خطأً أو بدون قصد ، لحظورتها وفداحة النتائج والاضرار التي قد تنجم عنها ، كما يقضي بالعقاب على جرائم القتل

(١) انظر غارسون : المرجع السابق ، بنده ٣٠ ، ص ٣٦٦ . وقرأ ايضاً : هيرت : المصدر السابق ، ص ١٨٥ .

(٢) اقرأ المادة ٨٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٨١ من قانون العقوبات الفرنسي .

أو الإيذاء المقترفة خطأ* أو بدون قصد ، سواء بسواء^(١) .
ولنبهت ، بعد ابداء هاتين الملاحظتين ، أركان هذه الجريمة .

ارتكاب جريمة الإيذاء أو الإفساء غير المقصودة

إن مقومات هذه الجريمة تتألف من الأركان التالية :

الركن الأول

انه يكون مقترف الخطأ موظفاً او عاملاً او مستغماً في الدولة السورية
مؤتمناً ، بحكم صفته هذه ، على الاسرار التي افضى خطؤه الى ابلغها
او افسأها ، والتي يجب كتمانها حرصاً على سلامة تلك الدولة
وقد سبق ان افضنا في شرح هذا الركن ودلالاته .

ولئن كان الشراح الفرنسيون متفقين على ان الفاعل ينبغي ان يكون
مؤتمناً على الاسرار ، فهم لا يشترطون لقيام الجريمة ان يكون موظفاً بالمعنى
القانوني الدقيق . بل يكفي ان يكون قد أنيط به حفظ هذه الاسرار مهما
كان السبب : كأن يكون مجنداً مثلاً أو شخصاً عادياً مهادراً لضرورات
الدفاع المدني ، وغير ذلك . ولعل في التفسير الذي وضعناه للموظف والعامل
والمستخدم في الدولة ما يبيح مثل هذا التوسع ، ويميز اقرار مثل هذا الرأي .
وفي جميع الاحوال لا بد بمقتضى التشريع السوري من ان يكون الخطيء
يحفظ بتلك الاسرار بحكم وضعه الرسمي .

الركن الثاني

وقوع خطأ يؤخذ على مثل هذا الفاعل

ان هذا الخطأ هو الركن الذي يميز الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من

(١) راجع - اذا شئت - نص المادة ٨٣ مكرراً من قانون العقوبات المصري ، وقد
أشرنا الى مضمونها في الصفحة ١٩٩ من هذا الكتاب . وانظر ايضا المادة ٢٥٩ والفقرة
الاخيرة من كل من المادتين ٢٦١ و ٢٦٢ من قانون العقوبات الايطالي .

المادة ٢٧٣ من سائر جرائم التجسس الأخرى؛ إذ إن جميع هذه الجرائم الأخرى مقصودة. ولم يفتح الشارع في الفقرة التي نحن في صدد بحثها عن أنواع الخطأ غير المقصود أو صورته. ولا بد في تفسيره وتأويله وتعيين مظاهره وتلمس مجاله من العودة الى التعريف الوارد في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات، ونصها: « يكون خطأً إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة » .

وفي المادة ١٩٠ عين الشارع أيضاً متى تكون الجريمة غير مقصودة، فقال: « تكون الجريمة غير مقصودة، سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها » .

وتعريف خطأ *faute* الذي أورده الشارع في المادة ١٨٩ يقابل تعريف القصد أو النية الجرمية *intention* الوارد في المادة ١٨٧، وكذلك فإن تعريف الجريمة غير المقصودة الذي وضعه الشارع في المادة ١٩٠ يقابل أيضاً تعريف الجريمة المقصودة المنصوص عليه في المادة ١٨٨ .

ومن الأمثلة التطبيقية التي ضربها الشارع للتعريف العام الوارد في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ جرائم القتل والإيذاء من غير قصد (أي خطأ) ، وقد نصت المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات على ما يلي :

« من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات . » (١)

(١) يتضح من مقارنة نصي المادتين ١٨٩ و ٥٥٠ عدم الدقة في التعريب . فقد عبر المشرع العربي في المادة ١٨٩ عن كلمة *lois* بـ « الشرائع » ، بينما أفصح عن الكلمة ذاتها في المادة ٥٥٠ بـ « القوانين » والاصطلاح الأخير أدق وأصح تعبيراً عن إرادة الشارع الحقيقية . فضلاً عن ذلك ، فإن الشارع يجمع في المادة ١٨٩ بين « الشرائع والأنظمة » بحرف العطف « و » ، بينما اصل النص الفرنسي يفرق بينهما بـ « أو » إذ =

وإذن ، يتجلى عنصر الخطأ في هذه الجريمة ، وفي جميع الجرائم غير المقصودة ، في الإهمال négligence أو قلة الإحتراز imprudence أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة inobservation des lois ou des règlements .

أما الإهمال فهو عادة صورة من صور الخطأ المقترف بالترك ، أو الغفلة ، أو الامتناع عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص أن يفعله . ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة القضية وظروفها لما وقع الضرر أي لما اقتُرف جرم الإبلاغ أو الإفشاء .

وأما قلة الإحتراز فتشعر بالطيش وعدم الاتزان أو عدم إدراك عواقب الامور أو التبصر بها . وقد يدرك الرجل القليل الإحتراز الضرر المتوقع من خطئه ولكنه لا يفعل شيئاً لاتقائه أو درئه أو الإحتياط له . مثال ذلك أن يُعهد إلى أحد الأشخاص من الموظفين أو المستخدمين أو العمال في الدولة بوثائق سرية تقضي التعليمات أو حسن الائتمان أن يحفظها في أحراز حريزة مصونة أو في خزائن مكنونة محكمة الإغلاق ، ولكنه يضعها فوق مكتبه ، أو يطرحها في أدراج أو خزائن مفتوحة تتحلّق حولها الأبصار ، وتتخلّص المطامع . وليس يشترط أن يكون عدم الحيطه أو الإحتراز واقعاً على أشياء حسية لها كيان مادي مرئي أو ملموس ، كالوثائق السرية المكتوبة ، بل قد يقع ذلك في المعلومات أو الامرار الشفهية . كقولهم 'كَلَّفْ أَحَدَهُمْ بِإِبْلَاحِ بَعْضِ الْمَعْلُومَاتِ السَّرِيَةِ الْمُنْتَصِلَةِ

= يقول : « lois ou règlements » ، وقد استدرك الشارع العربي في المادة ٥٥٠ ما فاته . من هذه الناحية ، في المادة ١٨٩ . ولا ريب في ان استعمال « أو » هو الاصوب إذ يكفي لتكوين الخطأ ان يكون الشخص قد خالف الواجبات المنصوص عليها في احكام القانون او في قواعد النظام ، ولا يستلزم قيام الخطأ ان تكون المخالفة للقانون وللنظام معاً ، او في آن واحد .

ومن الجدير بالذكر ان الفقه والقضاء والتشريع في مصر يستعملون اصطلاح « اللوائح » للتعبير عن « الانظمة » .

بسلامة الدولة إلى مرجع مختص أو إلى رجل مسؤول بمن له صفة تدلّقي مثل هذه الاسرار ، فلم يَحْتَسَطْ في نقلها أو الافضاء بها ، كأن يكون أسراً هاتفياً ، فاسترق السمع إليها « شياطين » الهاتف ! أو التقطها بعض من تنسرب إليهم أمثال هذه المخبرات بوسيلة من الوسائل . ولا جرم أن مثل هذا الخطأ الذي أدى إلى إفشاء السر أو إبلاغه يؤخذ عليه صاحبه ويُعاقب .

وأما عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة ، فهو كل مخالفة لأمري حكم يقضي به القانون ؛ وكل تنكّش هما يوجب النظام اتباعه . وأكثر التشريعات تقتصر على ذكر الانظمة دون القوانين ، كالتشريع الفرنسي والمصري وغيرهما . ومهما يكن فإن « القوانين أو الانظمة » يجب أن تفسر بأوسع معانيها . فهي لا تقتصر على النصوص التشريعية أو المراسيم التنظيمية التي تسنها السلطات المختصة ، وإنما تشمل أيضاً جميع المراسيم العادية والقرارات والبلاغات والوامر التي تصدرها السلطات الادارية ، طبقاً للقوانين ، وفي حدود اختصاصاتها ، سواء أكانت هذه الوامر عامة ، أم مقصورة على فئة معينة .

وعدم مراعاة القوانين أو الانظمة خطأ مجزئياً بذاته في قيام المسؤولية ويكفي وحده في استحقاق العقاب ، ولو لم يثبت معه إهمال أو قلة احتراز أو أية صورة أخرى من صور الخطأ .

وإذا أثبت المؤمن أن سلوكه كان منسجماً مع أحكام القوانين أو الانظمة ، وأنه راعاها مراعاة دقيقة ، وتقيدها ، ولم يخالفها ، فلا يفي ذلك كله المسؤولية عنه إذا ثبت في حقه نوع آخر من أنواع الخطأ كالإهمال ، أو قلة الاحتراز ، أو عدم الاحتياط (١) .

والحقيقة ، أن الإهمال أو قلة الاحتراز أو مخالفة القوانين أو الانظمة لا تخرج عن كونها صوراً متنوعة ومظاهر متعددة للخطأ ؛ وهي متداخلة بعضها

(١) غارسون : المرجع السابق ، نبذة ٤٣ : ص ٣٩٧ .

في بعض ، وقد استهدف الشارع من تعدادها أن يحيط بكل أنواع الخطأ التي يمكن تصورها .

والخطأ قد يكون بتبصر فيغدو خطأً واعياً أو شعورياً *faute consciente* ، وذلك إذا توقع المخطئ النتائج التي يؤدي إليها فعله أو امتناعه المخطئان أي إذا قدر الأخطار التي يمكن أن تنجم عن خطيئه ، ولكنه ، مع ذلك ، مضى في سلوكه الخطيء معتمداً على حسن حظه أو مهارته أو حاسباً أنه يمكنه اجتناب النتائج التي توقعها وتفادي الأخطار التي قدرها .

وقد يقع الخطأ أيضاً بلا تبصر فيكون : خطأً غير واعٍ أو غير شعوري *faute inconsciente* ، وذلك إذا لم يتوقع المخطئ النتائج التي يمكن أن يسفر عنها فعله أو امتناعه المخطئان ولم يحسب لها حساباً ، وكان يستطيع أن يتوقعها ، أو كان يجب عليه - على الأقل - أن يتوقعها .

والجرم متوافر في الحالتين ، وقد تدعو الحال التي يكون فيها الخطأ واعياً أو شعورياً إلى توقيع عقوبة أشد من العقوبة التي تفرض من أجل الخطأ غير الواعي أو غير الشعوري . ولا ريب في أن الخطأ الواعي يقرب من القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات . ولكن حذارٍ من الخلط بينهما . وآية تمييز أحدهما من الآخر أن الفاعل في الحالة الأولى - أي في حالة الخطأ الواعي - توقع حصول النتيجة الجرمية فعسب أنه يستطيع اجتنابها في حين أنه لم يمكنه ذلك ؛ أما في الحالة الثانية - أي في حالة القصد الاحتمالي - فالفاعل توقع أيضاً حصول النتيجة الجرمية ، ولكنه قبل بالمخاطرة ، راضياً بها في حال حدوثها . والجريمة هنا تعد مقصودة ، بينما تظل في الحالة الأولى غير مقصودة .

وقد يكون الخطأ أيضاً إيجابياً كما قد يكون سلبياً ؛ وذلك تبعاً للفعل أو التصرف الذي يأتيه الفاعل : أهو إيجابي أم سلبى . وهما لا نزاع فيه قط أن الجريمة غير المقصودة تقع بالسلوك الإيجابي أي بالإقدام على اقرار فعل ؛ كما تقع بالسلوك السلبى أي بالاحجام أو الامتناع عن القيام بما ينبغي القيام به . والواقع

أن أغلب الجرائم غير المقصودة تنشأ من أمر أغفل الفاعل الخطيء تنفيذه ، أو من واجب حيلة لم يفعله (١) .

وسواء أكان الخطأ إيجابياً أم سلبياً فليس ينفيه تلافي الأمر بعد وقوع الإبلاغ أو الإفشاء أو إعادة السر إلى حرزه المصون . فلوأهمل الشخص المؤمن صيانة وثيقة سرية فامتدت إليها يد تمكنت من نسخها أو تصويرها بغية إبلاغها أو إذاعتها ، ثم أعادتها إلى مكانها ، فمسؤولية المؤمن متوافرة لأن الضرر ، على كل حال ، قد وقع بسبب إهماله .

أما إذا انتفى الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة فالمؤمن غير مسؤول عن أية نتيجة ، بالغاً ما بلغ ضررها ، لأن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ تغدو ، بانتفاء جميع صور الخطأ ، غير مستكملة عناصرها وأركانها .

الركن الثالث

يجب أن يؤدي الخطأ المرتكب إلى اتمام ابلوغ أو افساء الأشياء أو الوثائق أو المعلومات التي ينبغي كتمانها حرصاً على سلامة الدولة .

وسواء أوقعت جريمة الإبلاغ أو الإفشاء تامة أم ظلت في حيز الشروع ، فإن الفاعل يسأل عن خطئه متى كان هذا الخطأ هو الذي سهل أو أتاح وقوع الجريمة الأصلية .

ولئن اشترط الشارع السوري لقيام الجريمة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة ٢٧٣ أن تكون الاسرار التي أفضيت أو أبلغت قد أُنيط حفظها بالموظف أو المستخدم أو العامل في الدولة ، وعهد بها إليه بحكم صفة هذه ، فليس يشترط ألبتة

(١) انظر الدكتور القلي : المسؤولية الجنائية ، ص ٢١٤ .

أن يقوم الدليل على ان حيازة الاسرار جاءت نتيجة عقد معين كما ينبغي ذلك في جرم اساءة الاثمان مثلا . وإنما يعتبر وجود الاسرار في عهدة هذا الموظف أو المستخدم أو العامل في الدولة مسألة واقع يعود تقديره أو البت فيه إلى محكمة الموضوع مستقيمة عناصر تقديرها من ادلة القضية وظروفها وقرائنهما ملاسما^(١) . وسواء أدى الخطأ الى ابلاغ أو افشاء السر كله أو بعضه ، فالجرم قائم ، والعقاب واجب .

وإذا كان الخطأ مقصوداً^(٢) فإن من وقع منه لا يُعاقب عندئذ بالعقوبة المفروضة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٧٣ ، وإنما يعتبر متدخلًا في جريمة الافشاء أو الابلاغ المقصودة المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة ، ويعاقب

(١) غارسون : المرجع السابق . نبذة ٤٦ ، س ٣٦٧ .

(٢) اننا نطلق هذه العبارة تجاوزاً ، ومن قبيل احتذاء حذو الشارع . والحقيقة ان استعمال الشارع هذا التعبير : « خطأ غير مقصود » في الفقرة ٤ من المادة ٣٧٣ يدعو الى الالتباس الشديد ، ويوم القاريء أن ثمة نوعين اثنين من الخطأ : احدهما مقصود ، والثاني غير مقصود . وهذا غير صحيح إطلاقاً . فالخطأ la faute . في الاصطلاح الجزائي المعني السليم ، لا يكون إلا غير مقصود : فهو يعوزه ، دائماً وابدأ ، الفصد . اما اذا كان الخطأ مقصوداً ، فلا يعود من الجائر تسميته : « خطأ » faute . وإنما يتقلب . فيغدو « فصداً » ، او نية intention . ولذلك فقد كان أولى بالشارع ان يكتب في الفقرة ٤ من المادة ٣٧٣ باستعمال كلمة « خطأ » منفردة ، دون ان يقرنها بـ « غير مقصود » ، لان هذا النعت لا يزيد « الخطأ » تعريفاً ، وإنما هو من قبيل الحشو الذي يثير الاشكال .

اما الجريمة فقد تكون مقصودة حينما يتوافر في نفس فاعلها القصد الجرمي : وقد تكون غير مقصودة حينما ينتفي هذا القصد ، ويسند الى الفاعل خطأ^(٣) ما .

وبعض الشراح يستعملون « التدليس dol » للدلالة على القصد ، ويقيني ان هذا التعبير يدعو الى اللبس لما لاصطلاح « التدليس » من مدلول معين في القانون المدني ، ولذلك يحسن ، في الرأي الراجح لدى اغلب الفقهاء ، تجنب استعماله في بحث المسؤولية الجزائية . (انظر الدكتور القلبي : المرجع السابق ، س ٨٢) .

ويجب الانتباه دوماً الى تمييز الخطأ la faute من الغلط l'erreur ، وعدم الخلط بينهما .

بإحدى العقوبات الواردة فيها وفقاً لاحكام المادتين ٢١٨ و ٢١٩ من قانون العقوبات. مثال ذلك : أن يهمل الموظف المؤمن قصداً إغلاق المسكان الذي أودع فيه الوثائق السرية لئلا يمتدح للآخرين الدخول اليه وانتزاع الوثائق أو استنساخها أو تصويرها بغية تسليمها الى من ليس له صفة في ذلك . فاذا اقترفت هذه الجريمة أو شرع فيها، كان الموظف المؤمن متدخلا، وعوقب بعقوبة المتدخل لا بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣، لان فعله كان مقصوداً، ولا يشكل خطأ وإنما هو بنطوي على قصد جرمي أكيد .

ومن البدهي انه يجب أن تتوافر رابطة السببية بين قلة الاحتراز او مخالفة القوانين أو الانظمة أو الاهدال المعزو الى الشخص المؤمن، وبين وقوع جريمة الابلاغ أو الافشاء الاصلية. وهذه العلاقة يتسع مداها في الجرائم غير المقصودة عما هو عليه في الجرائم المقصودة إذ يكفي في الأولى أن يكون السبب الذي أدى إلى النتيجة سبباً غير مباشر ؛ ولكن المؤمن - على الرغم من ذلك - لا يجوز أن يُسأل أو أن يُحاسب عن النتائج الشاذة البعيدة عن خطئه . وإنما ينبغي عند تعدد الاسباب أن تتابع حلقات السببية وفقاً للمألوف ولسير الامور المعتاد^(١)، وان تقدر الصلة القائمة بين الخطأ والنتيجة في ضوء احكام المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات .

وعلى المحكمة التي فصلت في الدعوى ان تفصح عن الصلة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه الموظف او المستخدم او العامل في الدولة وبين وقوع جريمة الابلاغ او الافشاء ، والا* كان الحكم قاصراً قصوراً يوجب نقضه .

(١) انظر محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ، والدكتور الغلي : المصدر السابق : ص ٥٣ و ٥٤ ؛ والدكتور علي راشد : مبادئ القانون الجنائي ، ص ٥٢٩ ، بنذة ٦٣٠ . والدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٢٥٥ وما بعدها . بنذة ١٩٦ - ٢٠١ .

العقوبة

ان العقوبة المحددة لجريمة الابلاغ او الافشاء غير المقصودة هي الحبس من شهرين إلى سنتين ؛ وللمحكمة ان تقضي ايضاً بما نصت عليه المادة ٣١١ من قانون العقوبات . وقد سبق شرح احكامها^(١)

الظروف المسددة

وقد يتساءل المرء : هل يجب تشديد هذه العقوبة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ عملاً بأحكام المادة ٢٧٤ أم انه ينبغي ان ينحصر تطبيق المادة ٢٧٤ السالفة الذكر في جرائم التجسس المقصودة وحدها ؟

لقد ورد نص المادة ٢٧٤ مطلقاً ، فحكم التشديد - في رأينا - ينبغي أن يكون مطلقاً ايضاً ، ويجب ان يشمل ، بالتالي ، جميع جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد ٢٧١-٢٧٣ من قانون العقوبات ، ما كان منها مقصوداً او غير مقصود . وعلى ذلك فإن العقوبة التي قضت بها الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ وهي الحبس من شهرين إلى سنتين تشدد من الثلث إلى النصف اذا كانت جريمة الابلاغ او الافشاء التي سببها خطأ الفاعل قد اقتُرفت لمصلحة دولة معادية ، ومن الطبيعي ان تُراد العقوبة في الجرائم غير المقصودة كلما كانت الاضرار المحتملة او النتائج الناجمة عن الخطأ المرتكب أشدّ فداحةً وأكثر خطورة . ولا جدال في ان هذه الاضرار تغدو أدهى ما تكون هولاً وضرارةً حينما يفيد العدو في زمن الحرب من الاطلاع على الاسرار المتصلة بسلامة الوطن . وهذا ما حدا بالشارع الى وضع احكام المادة ٢٧٤ في ختام جرائم التجسس ، وسنقول فيها كلمة موجزة .

(١) انظر الصفحات ١٣٦-١٣٨ من هذا الكتاب .

رابعاً : أعظم المادة ٢٧٤

تمهيم : لقد تصدينا لبحث أحكام المادة ٢٧٤ في معرض شرح ظروف التشديد التي ترافق كل جريمة من جرائم التجسس المعينة في المواد ٢٧١-٢٧٣ من قانون العقوبات : ذلك لان حكم التشديد الذي نصت عليه المادة ٢٧٤ هو حكم عام شامل ينتظم العقوبات المحددة لتلك الجرائم كافة .
نص المادة ٢٧٤ : وتنص المادة ٢٧٤ على مايلي :

« اذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ » .

واما المادة ٢٤٧ فانها تنص على مايلي :

« اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة » .

صرى تطبيق المادة ٢٧٤ ومواطن التفسير

وغني عن البيان ان لاجال لتطبيق حكم المادة ٢٧٤ الا اذا كان جرم التجسس قد اقترفه فاعله في زمن الحرب ولمصلحة العدو اي لمصلحة دولة هي في حالة حرب مع الدولة السورية ولا شك في ان هذه الحالة هي ادهى حالات التجسس واشدها خطراً ، ولذلك فقد رأينا ان العقوبة قد تبلغ فيها الدرجة القصوى اي الاعدام .
ومهما يكن ، فإن حكم التشديد الوارد في المادة ٢٧٤ يسري في خمس حالات من حالات التجسس ، تزداد العقوبة في ثلاث منها من الثلث الى النصف وتصل الى الاعدام في الحالتين الباقيتين . وسنسردها هذه الحالات الخمس حسب تسلسل ورودها في المواد النازمة لجرائم التجسس .

الحالة الاولى : الدخول أو محاولة الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على احد الاسرار الموصوفة في المادة ٢٧١ ، لتسليمها او نقلها او ابلغها الى العدو ، بوجب تشديد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة المنصوص عليها في النبذة الاخيرة من المادة ٢٧١ من الثلث الى النصف (١) .

الحالة الثانية : سرقة هذه الاسرار او الاستحصال عليها لمنفعة دولة معادية وعقوبتها الاعدام (٢) .

الحالة الثالثة : إبلاغ او افشاء هذه الاسرار ، ممن هي في حيازته ، دون سبب مشروع لمصلحة دولة معادية بوجب تشديد عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل من الثلث الى النصف ، إذا كان الفاعل شخصاً عادياً (٣) .

الحالة الرابعة : أما اذا كان الفاعل مؤتمناً على هذه الاسرار بصفة كونه موظفاً او مستخدماً او عاملاً في الدولة السورية ، وأبلغها أو أفشاها لمصلحة دولة معادية ، فعقوبته الاعدام (٤) .

الحالة الخامسة والاخيرة : إذا أدى الخطأ الذي ارتكبه الموظف او المستخدم او العامل في الدولة إلى إبلاغ السر المتصل بسلامة الدولة او افشائه لمصلحة دولة معادية فإن العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣ (٥) ، وهي الحبس من شهرين الى سنتين ، تزداد من الثلث الى النصف .

* * *

-
- (١) انظر في تفصيل ذلك الصفحات ٣٦٣-٣٦٥ من هذا الكتاب .
(٢) اقرأ الفقرة ٢ من المادة ٢٧٢ ؛ وراجع ما كتبناه في هذا الصدد في الصفحة ٣٨٣ من المرجع ذاته .
(٣) عد الى الفقرة ٢ من المادة ٢٧٣ . وقرأ ما اوردناه في الصفحة ٤٠٦ من المصدر عينه .
(٤) راجع الفقرة ٣ من المادة ٢٧٣ ذاتها ، وانظر ما ذكرناه في الصفحة ١٨٤ من كتابنا هذا .
(٥) وقد اشرنا الى ذلك ايضاً في الصفحة ٤٢٩ من المصدر المذكور نفسه .

وهذه الاحكام التي شرحناها لا تمس سوى جرائم التجسس الواردة في المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات . ولكن هذه ليست كل شيء ؛ فالتشريع السوري خصّ التجسس بنصوص أخرى أسلكها في قانون العقوبات العسكري في الفصل الحادي عشر من باب الجنائيات والجنح العسكرية . واطلق على هذا الفصل عنوان : « الحياة والتجسس والتجنيد لصالح العدو » . ونحن سنعالج النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري حول جرائم التجسس ، استكمالاً لأسباب بحث « التجسس في التشريع السوري » من جميع أطرافه .



الفصل السابع

أحكام التجسس

في

قانون العقوبات العسكري

مترجم: رأينا كيف ان الشارع لم يفرق في قانون العقوبات العسكري بين أحكام الخيانة وأحكام التجسس، وإنما دمج الزمرتين في فصل واحد. وقد سلك الشارع السوري في ذلك نهج التشريع العسكري الفرنسي في المواد ٢٣٥ - ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي .

ومهما يكن فإن أحكام التجسس الواردة في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧ شباط ١٩٥٠ لا يمكن تطبيقها إلا اذا توافرت الشروط الأربعة التالية :

- الشرط الاول : ان يكون الفاعل عسكرياً .
- والشرط الثاني : أن يكون جرم التجسس قد اقترف في زمن الحرب .
- والشرط الثالث: أن يكون ذلك الجرم قد ارتكب لمصلحة العدو .
- والشرط الرابع: أن يكون محلّ التجسس موضوعاً يغلب عليه الطابع العسكري .

وإذا 'فقد احد هذه الشروط الاربعة، فلا مناص حينئذ من الأخذ بأحكام النصوص الناظمة لجرائم التجسس في قانون العقوبات؛ ولذلك فإن أحكام المواد ٢٧١-٢٧٤ الواردة في هذا القانون وأحكام المادتين ١٥٨ و١٥٩ المنصوص عليهما في قانون العقوبات العسكري تكمل بعضها بعضاً .

وإذا رددنا الطرف في أحكام التجسس الواردة في التشريع العسكري السوري، نرى ان الشارع يميز جرائم التجسس التي يرتكبها السوري، من جرائم التجسس التي يقترفها العدو، فهو يخص الاولى بأحكام المادة ١٥٨، ويخص الثانية بأحكام المادة ١٥٩، وسنوجز في تبيان هذه الاحكام جميعها .

أولاً - التجسس الذي يرتكبه العسكري السوري

يعاقب الشارع على جرائم التجسس التي يرتكبها العسكري السوري في زمن الحرب لمصلحة العدو بمقتضى احكام المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري، ونصها ما يلي :

« يُعدّ جاسوساً ويعاقب بالاعدام :

« أ - كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او أي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو، أو يحسب بأنها تعود بالمنفعة عليه :

« ب - كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية، او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية، او يحسب ان من شأنها ذلك .

« ج - كل عسكري يخبىء بنفسه او بواسطة غيره، وهو على بينة من الامر، الجواسيس او الاعداء .

ومن الجلي الواضح ان الفقرة « آ » تعاقب على افعال البحث والاستقصاء

الرامية الى الحصول على الاصرار التي تفيد العدو والتي يجنب للفاعل انها تفيده. واما الفقرة «ب» فتعاقب على افعال تسليم العدو أو ابلاغه أو اعطائه هذه الاصرار. ويدور حكم الفقرة «ج» حول جريمة تخيئة أو اخفاء الجواسيس أو الاعداء. وقد سبق ان شرحنا احكام هذه الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري في معرض بحثنا احكام المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات^(١). ولن نعود الى ذلك، وانما سنكتفي بتبيان مقومات كل من الجريمتين الواردين في الفقرتين الاولى والثانية السالفتي الذكر.

آ - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري

مقارنة: تقابل المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري السوري المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي^(٢). وتتقارب احكام الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ المشار اليها من احكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري، وقد سبق شرحها.

أوجه الفرق: وما يميز هذه من تلك:

١ - ان فاعل الجريمة الواردة في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري لا يكون الا عسكرياً، بينما يكون فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧١ من قانون العقوبات عسكرياً او مدنياً، سورياً او اجنبياً على السواء.

٢ - لاتفصح المادة ٢٧١ عن الأماكن المحظورة، بينما تحتوي الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ على تعداد هذه الاماكن.

(١) انظر ما كتبناه في الصفحات ٢٧٨ - ٢٨٢ من هذا الكتاب.

(٢) افرأ بيير هوغني: شرح قانون العقوبات الفرنسي، ص ٥٣٣، نبذة ٩٧.

٣ - ان مدار الحماية في المادة ٢٧١ هو الاشياء او الوثائق أو المعلومات التي تتصف بالسرية بحكم طبيعة موضوعها المتصل بسلامة الدولة، بينما مدار الحماية في الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ السالفة الذكر هو الوثائق او المعلومات التي تفيد العدو حسب طبيعتها، او التي يرى الفاعل - حسب تقديره الذاتي - انها تنفع العدو. ولئن اغفلت الفقرة «آ» ذكر الاشياء، فما ذلك الا للسبب ذاته الذي اوردها سابقاً في معرض شرح الفقرة الاولى من المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات^(١).

٤ - تعاقب المادة ٢٧١ السالفة الذكر على فعل الدخول او محاولة الدخول الى المكان المحظور للحصول على الاسرار سواء أكان ذلك بغية الاحتفاظ بها، او الاطلاع عليها لاشباع الفضول العلمي، ام كان بغية التجسس اي تسليم الاسرار الى من ليس له صفة في العلم بها. اما الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري فلا يمكن تطبيقها الا اذا كان الدافع في دخول المكان المحظور للحصول على الاسرار هو التجسس لمصلحة العدو.

أوجه الشبه : أما أوجه الشبه بين احكام المادة ٢٧١ الآتية ذكرها واحكام الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ الملمح اليها فتتلخص بما يلي :

١ - ان الشارع لا يعاقب في النصين على مجرد الدخول او محاولة الدخول الى الاماكن المحظورة، وهذا نقص يؤسف له.

٢ - اذا لم يتوافر قصد الحصول على الاسرار فلا يمكن ايضاً تطبيق نص المادة ٢٧١ ولا نص الفقرة «آ» من المادة ١٥٨، فوجود هذا القصد الجرمي الخاص شرط لقيام الجريمة الواردة في كل من هذين النصين.

٣ - ان الشروع معاقب عليه بمقتضى كل من هذين النصين. ولئن خلت الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ بما يشعر بتجريم «المحاولة» والمعاقبة عليها، كما

(١) اقرأ الصفحة ٣٩٦ وما بعدها من هذا الكتاب.

ورد على ذلك النص الصريح في المادة ٢٧١ ، فما هذا إلا لأن الشروع معاقب عليه في الجنايات اطلاقاً دون ما حاجة الى نص ، وانما يتوجب النص على الشروع في الجنح وحدها .

أما وقد افصحنا عن بعض أوجه المفارقة والمشابهة بين نص المادة ٢٧١ من قانون العقوبات وما جاءت به الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، فاننا نود ان ننقل من بعد ذلك الى تبيان أركان جريمة التجسس الواردة في هذه الفقرة ذاتها من المادة ١٥٨ المذكورة .

أركان الجريمة

تتلخص اركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ الملمع اليها بما يلي :

الركن الأول : الفعل الماربي : — ويتجلى في الرضول الى محل

من محلات الجيش .

وقد عيّنت الفقرة « آ » هذه المحلات على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، وأدخل الشارع في عداد ذلك : المعسكرات ، والخيمات ، والمواقع الحربية ، والمراكز والمؤسسات والورشات العسكرية ، واردف الشارع هذا التعداد بعبارة شاملة مطلقة : « او أي محل من محلات الجيش » . وهذا الاطلاق لا وجود له في نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي . وتذكر هذه المادة الاماكن المحظورة على سبيل التهديد والحصر خلافاً للنهج الذي اتبعه الشارع السوري في الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ السالف ذكرها .

والاصل ان يكون الجمهور ممنوعاً من دخول هذه الاماكن الحربية والمحلات العسكرية لأن النفاذ اليها وقف على المتصلين بها ، فاذا اقتضى الحال

دخول غير هؤلاء فيصدر بذلك اذن خاص من السلطة العسكرية .
ولا جدال في أن فعل الشروع في الدخول معاقب عليه بمقتضى هذه الفقرة ،
وفي ضوء أحكام المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ المعدلتين من قانون العقوبات .

الركن الثاني : القصد الجرمي الخاص : - ويتجلى في استهداف الفاعل -
من وراء الدخول أو محاولة الدخول - « الاستحصال » على وثائق او معلومات .
ومن الضروري ان يقترن هذا القصد الخاص بالقصد الجرمي العام .

الركن الثالث : ان تكون هذه الوثائق او المعلومات ، بحكم ماهيتها
وموضوعها ، مما يفيد العدو اطلاقاً عليها ، او أن يُحْيَل للفاعل - حسب تقديراته
واوهامه - ان المعلومات التي رغب في الحصول عليها تفيد العدو ، وان لم تكن
هي ، بحكم طبيعتها ، كذلك .

وسواء أنجح الفاعل في الحصول على هذه الوثائق او المعلومات ام لم ينجح ،
فان قيام الجريمة وايقاع العقاب يكفي فيها ثبوت هذا القصد الخاص في نفس
الفاعل حين اقترافه فعل الدخول او الشروع فيه . كما يكفي ايضاً في توافر
هذا الركن من اركان الجريمة ، واستحقاق العقاب ، ان يتوهم الفاعل ان المعلومات
او الوثائق التي اراد الحصول عليها تعود بالمنفعة على العدو ، وان كانت في
حقيقتها تافهة ولا تعدل شروى نقيير .

ومن الجدير بالذكر ان الاجتهاد القضائي السوري قد استقر على ان البلاد
السورية ما فتئت تُعتبر في حالة حرب مع الصهيونية المغتصبة في فلسطين المحتلة
على الرغم من قيام اتفاقيات الهدنة ، وان اصطلاح « العدو » ينطبق على
« اسرائيل » وان لم نعترف بكيانها الدولي (١) .

(١) انظر في ذلك قرار الدائرة الجزائية في محكمة النقض السورية الصادر في ٢٢ - ٨ -
١٩٥١ برقم ٤٨٤ . وقرارها المؤرخ في ٢٣ - ٨ - ١٩٥١ برقم ٨٩٠ وسواهما كثير .

ب - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة

١٥٨ من قانون العقوبات العسكري

لا يختلف الفاعل في هذه الجريمة عن الفاعل في الجريمة المبينة في الفقرة « آ » من المادة ذاتها والتي سبق شرحها ؛ وإنما يختلف الفعل . فبينما تعاقب الفقرة « آ » على فعل الدخول الى أي مكان من امكنة الجيش التي تشير اليها للحصول على ما يفيد العدو من اسرار ، اذ تعاقب الفقرة « ب » على فعل تسليم مثل هذه الاسرار او اعطائها الى العدو . والشارع يعتبر كلاً من هذين الفعلين تجسساً ، ويعد الفاعل في الحالين جاسوساً . وهذا النهج التشريعي الوضعي يثبت عدم صحة المعيار الموضوعي الذي يدعوه بعض الفقهاء لتفريق بين الخيانة والتجسس والذي يقوم على ان جرائم التجسس يجب ان تقتصر على الافعال التمهيدية او التحضيرية من بحث عن الاسرار او استقصاء لها وما يستلزمه ذلك من سعي وجهد . وأما اذا تعدت ذلك الى القيام باحد الافعال التنفيذية ، كتسليم هذه الاسرار الى دولة اجنبية او ابلاغها اياها ، فينبغي اعتبار ذلك جريمة من جرائم الخيانة لا التجسس (١) .

وغني عن البيان أن الجريمة المحددة بمقتضى الفقرة « آ » من المادة ١٥٨ هي أندر وقوعاً من الجريمة المبينة في صلب الفقرة « ب » من المادة عينها ، وذلك لصعوبة اثبات العنصر المعنوي الواجب توافره في الاولى ، وسهولة الكشف عن الثانية التي يغلب عليها الجانب الموضوعي .

مفومات الجريمة

اولاً : اعطاء وثائق او معلومات : - و « الاعطاء »

(١) افرأ ما ذكرناه عن المعيار الموضوعي لتفريق بين الخيانة والتجسس في الصفحة

٣١٥ من هذا الكتاب .

يشتمل على جميع وجوه الابلاغ او التسليم سواء أجرى مباشرة أم بالواسطة .

ثانياً : ان يكون من شأن هذه الوثائق او المعلومات التي قدمها الفاعل الى العدو ان تضر بالاعمال العسكرية او ان تمس سلامة مواقع الجيش او مراكزه او سائر مؤسساته الاخرى . على انه اذا لم تكن تلك الوثائق او المعلومات - بحكم ماهيتها - تؤذي هذه الشؤون المذكورة ، وحسب الفاعل انها كذلك ، فالامر سواء ، والجريمة قائمة ، والعقاب واجب .

ثالثاً : ان يكون « الاعطاء » الى العدو . والعدو هو كل دولة اجنبية بينها وبين البلاد السورية حالة حرب . ويشمل هذا التعبير - كما اسلفنا - الصهيونية في الجزء المحتل من فلسطين (اسرائيل) ، وإن لم نعترف بشخصيتها الدولية .

ج - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « ج » من المادة ١٥٨

الملمع البرها : -

سبق ان شرحنا أحكام هذه الفقرة ، وأوضحنا عناصر الجريمة التي حددتها في معرض بحثنا أحكام المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات^(١) . فليعد القارئ - اذا شاء - الى ما سلف ذكره .

وكل جريمة من الجرائم التي نصت عليها الفقرات « آ » و « ب » و « ج » من المادة ١٥٨ يعتبرها الشارع تجسساً ، ويعد فاعلها جاسوساً .

العقوبة المقررة لهذه الجرائم الثلاث

ان كل فعل من افعال التجسس العسكري يقترفه العسكريون في زمن الحرب لمصلحة العدو يعاقب عليه بالعقوبة القصوى اي بالاعدام .

(١) وذلك في الصفحات ٢٧٩ - ٢٨٢ من هذا الكتاب .

ثانياً : التجسس الذي يرتكبه العدو

تبيع الاعراف والقوانين الدولية اعمال التجسس التي يقوم بها العدو في خلال الحرب ، وتعتبرها وسيلة مشروعة لا عقاب عليها ولا جرم فيها اصلاً . فاذا اقتحم جندي من جنود الاعداء منشأً تناً العسكرية أو مواقعنا الحربية ليجوس خلالها ، ولينتهب ما يفيد جيشه المحارب من اسرار ومعلومات ، فهو انما يقوم بعمل عسكري مباح من اعمال الحرب ؛ واذا أُلقي القبض عليه اعتبر اسيراً كما يُعتبر كل عدو محارب ، ولا يجوز اعتباره مجرمًا ، أو معاقبته كجاسوس . وقد كرس هذا المبدأ المعترف به في الفقه والتعامل الدوليين احكامُ الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي المعقودة في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ والمشار إليها سابقاً .

بيد انه اذا اخفى العدو صفته ، ونفذ الى احد الاماكن العسكرية المحظورة رائدًا مستطعمًا ، فلا يفيد التذرع بقواعد القانون الدولي العام ، ولا تخميه هذه القواعد ، وانما 'يعدّ فعله هذا تجسسًا ، ويعاقب عليه كجاسوس . وهذا ما أقرته المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري ، ونصها ما يلي : « يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكراً الى الاماكن الميمنة في المادة السابقة (١) » .

ويقابل هذه المادة نصُ المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي (٢) .

مقومات هذه الجريمة

تتلخص مقومات الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري بما يلي :

-
- (١) أي المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري ، وقد سبقت الإشارة الى نصها في معرض شرحها ، في الصفحة ٤٣٤ من هذا الكتاب .
- (٢) اقرأ بيير هوغني في شرحه المعروف المتوه به آنفاً ، ص ٥٣٥ ، نبذة ٥٠١ .

أولاً : ان يكونه الفاعل عمراً : - ويقصد بـ « العدو » : كل عسكري ينتمي الى قوات الدولة الاجنبية التي هي في حرب مع الدولة السورية .

ثانياً : الدخول الى احد الاماكن المبينة في المادة ١٨٥ : وهذه الاماكن عددها الفقرة «آ» من المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري على سبيل التمثيل لا التحديد او الحصر ، وهي : المواقع الحربية ، والمراكز والمؤسسات والورشات العسكرية ، والمعسكرات ، والمخيمات ، وأي محل آخر من محلات الجيش .

ومن البدهي ان الشروع في هذا الجرم معاقب عليه أيضاً .

ثالثاً : التنكر : - هذا العنصر يؤلف الخاصية المميزة لجرمة التجسس التي يقوم بها العدو في خلال الحرب . فاذا انتفى التنكر ، امتحى عن الفعل كل صفة جرمية ، واعتبر من الافعال الحربية المباحة التي تقرها أعراف الحرب وقوانينها .

والتنكر هو كل عمل من اعمال التخفي يلبس الفاعل به شخصيته ، ويستتر حقيقتها . ومثال ذلك : أن ينتحل اسماً كاذباً ، أو يبرز هوية زائفة ، أو يتخذ لنفسه رتبة أو صفة غير صحيحة ، أو يتوّرأ بزّي الجنود الوطنيين ، أو يلبس كسوة من كسّى عمال البريد مثلاً ، أو يضع شارة يعرفها الحراس فلا يعترضوا سبيله .

ويجب ان تكون وسيلة التنكر هي التي سهلت النفاذ الى المكان العسكري المحظور : أي ان تكون هي التي اثرت بذاتها على الحراس فحملتهم على السماح للعدو المنتكر باجتياز الحواجز الخارجية . اما اذا استعمل العدو في الدخول وسيلة اخرى غير التنكر : كأن يغافل الحراس فيتسلل الى الموقع الحربي المحظور اثناء نفيهم ، أو كأن يتسور الحواجز ليلاً ، أو ان ينفذ من مكان بعيد عن النقطة التي يربط فيها اولئك الحراس ، أو اذا استخدم القوة ، أو أية

خدعة سافرة أو طريقه مغرية ، كالرشوة مثلاً ، فان حكم المادة ١٥٩ الآتف ذكرها غير جائز التطبيق ، ولا يمكن ان يعاقب العدو الذي استعمل مثل هذه الوسائل في اختراق الاماكن العسكرية المحظورة بالعقوبة المنصوص عليها في تلك المادة .

ويجب ان تكون وسيلة التنكر مرافقه لفعل الدخول ، فاذا دخل العدو المكان الحربي المحظور من غير ان يخفي شخصيته ، أو أن يتنكر ، ثم ضبط في الداخل وهو يرتدي لباس الجنود السوريين ، وكان قد أعد هذا اللباس لتيسير دخوله ، ولكنه لم يستعمله في الدخول ، فانه لا يعاقب بمقتضى حكم المادة ١٥٩ موضوع هذا الشرح .

رابعاً : الفصد الجرمي : - ويكفي فيه القصد الجرمي العام ، ويتجلى في الوعي والارادة .

العقوبة

اما العقوبة التي يفرضها الشارع في المادة ١٥٩ على العدو الذي يدخل متتكرراً محلاً من محلات الجيش فهو الاعدام .

ونهاية المطاف ان الشارع السوري يعاقب بالاعدام على افعال التجسس العسكري المنصوص عليها في المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري والتي يقوم بها العدو متتكرراً ، أو غيره من العسكريين لمصلحته . وماقتضت به المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات يكمل أحكام هاتين المادتين المشار اليهما .

ثالثاً - التجسس الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢٣

من قانونه العقوبات العسكري

لقد نصت المادة ١٢٣ المعدلة على ما يلي :

١٥ - يعاقب بثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او

مدني يقدم على تحقير العَلَم أو تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم ، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم .

٢ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري او مدني يقدم زمن السلم على نشر او إبلاغ او إفشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات او خارجها او الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق احد افرادها او الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة ، وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية ، وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ، ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة .

٣ - فإذا حصل الجرم أثناء الحرب او في حالة الحرب تتضاعف العقوبة .

ونظرة دقيقة خاطفة يليقها الباحث في مقارنة احكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري بأحكام الفقرة «ب» من المادة ١٥٨ من القانون ذاته ، توضح الفروق القائمة بين المادتين ، وتظهر التباين في اركان الجريمة الواردة في كل منها ، وفي عناصرها وشروط تطبيقها ومداه .

رابعاً - التجسس الوارد في المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري :

ولا يسعنا ، في ختام هذا البحث ، الا ان نلفت الانتباه الى ان قانون العقوبات العسكري قد دمج بالحياثة فعلين اثنين يغلب فيهما طابع التجسس .

١ - اما الفعل الاول ، فيتجلى في « تسليم العدو كلمة السر ، أو سر الأعمال

العسكرية والحملات والمفاوضات ، او خرائط بعض المنشآت العسكرية ، ،
وموطن ذلك كله المادة ١٥٥ من قانون العقوبات العسكري ، ونصها مايلي :
« يعاقب بالاعدام :

١ - كل عسكري يسلم للعدو ، او في مصلحة العدو ، الجند الذي في
امرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او ذخيره او مؤنثته ، او
خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والاحواض ، او كلمة السر ، او
سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات .

٢ - كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله .

٣ - كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات
الرئيس العسكري المسؤول .

٢- والفعل الثاني هو افشاء كلمة السر أو الاشارة الخاصة او التنبيهات او
الوسائط السرية المختصة بالحفرء والمخافر ، ، وموطن هذا الفعل الفقرة « آ » من
المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري .

هذا الفعلان لا يعدوان - في جوهرهما - ان يكونا من افعال التجسس ،
ولكن الشارح أسلكها في عداد جرائم الخيانة .

اما وقد انجزنا بحث التجسس في التشريع المقارن وفي التشريع السوري ،
وشرحنا احكامه في قانون العقوبات وفي قانون العقوبات العسكري ، فقد آن
لنا ان نقنول « جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو ، ، وتدور ، أكثر ماتدور ،
حول « الاتجار مع العدو » .

* * *

الباب الثالث

الصوت غير المشروعة بالعدو

Des relations illicites avec l'ennemi

المواد ٢٧٥ - ٢٧٧

يحتوي هذا الباب على الفصول الستة التالية :

الفصل الاول : الاتجار مع العدو في القانون الدولي وفي

التشريع الجزائري المقارن .

الفصل الثاني : الاتجار مع العدو في ظل قانون الجزاء العثماني .

الفصل الثالث : الاتجار مع العدو في قانون العقوبات (المادة ٢٧٥)

الفصل الرابع : المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

او تسهيل أعمالها المالية (المادة ٢٧٦) .

الفصل الخامس : اخفاء أو اختلاس أموال العدو المعهود بها

الى حارس (المادة ٢٧٧) .

الفصل السادس : الاتجار مع العدو في التشريعات الصادرة

بعد قانون العقوبات .

الفصل الأول

الاتجار مع العدو في

القانون الدولي والتشريع الجزائي المقارن

تحرير الموضوع

تصلح هذه التسمية « الصلات غير المشروعة بالعدو » أن تُطلق عنواناً لأغلب الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ، إن لم نقل لأجمعها . ويبدو أن الشارع لم يشأ أن يُفرغ في تلك العبارة محتواها الكامل ، أو أن يُسبغ عليها مدلولها التام ، فقصر مداها على ثلاث جرائم :

أولها : الاتجار مع العدو ، وقد نصت عليه المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات .

وثانيها : إساءة العون المالي للعدو ، وقد انتظمت أحكام المادة ٢٧٦ .

وثالثها : إخفاء أو اختلاس أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة ، وقد

عاقبت على ذلك المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات . وجميع هذه الجرائم جنحية الوصف ، ويعاقب فاعلها بالحبس وبالغرامة معاً .

ولم يقتصر الشارع السوري ، في التصدي لمثل هذا الموضوع ، على النصوص

الواردة في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ من قانون العقوبات ، ولما أُصدر من قبله ،
ومن بعده ، قوانين خاصة ، نذكر منها :

أولاً : القانون ذو الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١ - ٦ - ١٩٤٦ المتضمن احكام
مقاطعة البضائع والمنتجات الصهيونية ^(١) .

ثانياً : القانون ذو الرقم ٣٢٠ صادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧ ، والقاضي بقمع
بيع العقارات وتهريب اليهود الى فلسطين .

ثالثاً : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٣
والمتضمن تحديد العقوبات الواجب تطبيقها على كل من أقدم او حاول أن يقدم
على استيراد او بيع او شراء او حيازة او نقل البضائع المصدرة من بلاد العدو .

رابعاً : وقد استدعت مشكلة الجزء المغتصب من فلسطين أن تقرر دول
الجامعة العربية مقاطعة العدو المشترك (اسرائيل) ، وفرض نوع من الحصار
الاقتصادي تفادياً من استشرء اخطار الصهيونية وشرورها الاستعمارية، ورغبة
في قطع أسباب المنعة والحياة عن هذا الجرثوم الغريب في جسم العروبة المنسجم ،
السائر صعداً في معارج النمو والوحدة والكمال . وقد أنشأت الجامعة العربية
مكتباً رئيسياً لمقاطعة (اسرائيل) ، وجعلت مركزه دمشق . ثم اتخذ مجلس
الجامعة العربية في ١٩ ايار ١٩٥١ قراراً يقضي بتكليف كل دولة من الدول
العربية لإحداث مكتب خاص يُعنى بجميع شؤون مقاطعة (اسرائيل) . وتنفيذاً
لهذا القرار فقد احدثت الحكومة السورية منذئذٍ مكتباً خاصاً أطلقت عليه اسم
« مكتب مقاطعة اسرائيل » بموجب المرسوم ذي الرقم ٩٢ الصادر في ٢٦ - ٢ -
١٩٥٢ ، ويُربط مكتب المقاطعة هذا ، برئاسة مجلس الوزراء ، ويعمل جنباً
الى جنب ، مع المكتب الرئيسي في دمشق .

(١) وقد ألغى القانون ذو الرقم ٢٧٣ بموجب احكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ
في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ المتضمن منع التعامل مع اسرائيل او من له علاقة بها ، وحلت احكام
هذا القانون محل القانون الملغى .

وأدرك مجلس الجامعة العربية ضرورة توحيد الاحكام التشريعية المتعلقة بالاجراءات الخاصة بمقاطعة (اسرائيل) ، والعقوبات الواجب فرضها على مخالفيها في جميع الدول العربية ، فأقر في دورته المنعقدة في ١١-١٢-١٩٥٤ مشروع قانون موحد في هذا الصدد ، وأوصى الحكومات العربية بإدخال أحكامه في صلب تشريعاتها الوطنية الداخلية . واستجابة لذلك - فقد أصدرت السلطة التشريعية في سورية القانون ذا الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ ويتضمن أحكام منع التعامل مع (اسرائيل) أو من له علاقة بها . وبصدوره أوضحت أحكام القانون ذي الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١ - ٦ - ١٩٤٦ السالف ذكره لغواً وغير ذات موضوع ، وهذا ما أدركه الشارع ، فأقر في المادة ١٢ من القانون الجديد ذي الرقم ٢٨٦ ، وبنص صريح ، إلغاء القانون القديم ذي الرقم ٢٧٣ المشار إليه .

أما وقد حددنا الموضوع من ناحية التشريع السوري ، فلعل ضرورة استكمال الفائدة العلمية تفرض علينا أن نتصدى لبحث هذا الموضوع في ضوء مبادئ القانون الدولي العام والتشريع الجزائي الاجنبي المقارن .

التجارب مع الاعضاء في القانون الدولي العام والتشريعات الأجنبية الداخلية

أولاً : في القانون الدولي

الاصل ان التبادل التجاري حر ومباح في حدود القانون . والتبادل التجاري ، سواء أكان في داخل الدولة أم في الصعيد الدولي ، ينمي العلاقات الاقتصادية ؛ ويمد الاسواق في كل مكان بما تدعو الحاجة الى الحصول عليه عن طريق الشراء . ولكن هذه القاعدة - قاعدة حرية التبادل التجاري - قد تتطورها استثناءات جمة ، وتحد منها قيود كثيرة . ولعل أهم هذه الاستثناءات والقيود ، ما تستلزمه ضرورات الدفاع وسلامة كيان الدولة الاقتصادي ووضعها

المالي في زمن الحرب . وبما لا نزاع فيه ان القيام بمبادلات أو أعمال تجارية مع الدولة المعادية ، في خلال الحرب ، أو مع رعاياها ، أو مندوبيها ، أو الشركات والمؤسسات التابعة لها ، قد ينطوي في كثير من الاحيان على بمالة للعدو ، أو معونة تسدى اليه ، ذلك لأنه لا غنى للدولة المحاربة عن سد حاجات القوات المسلحة واشباع مطالب المدنيين في شتى أنواع السلع ، ومختلف أصناف المواد الضرورية . ولا فرق بين ان تجري هذه المعاملات مع العدو مباشرة ، أو أن تجري بالواسطة ، أو بأي طريقة أخرى .

والمبدأ المعمول به في القانون الدولي انه ليس للدولة المحايدة أن تساعد دولة محاربة بارسال أسلحة أو ذخائر أو معدات حربية إليها ، ولو كان ذلك بمقابل . بيد أن هذا الحظر يقتصر على حكومات الدول المحايدة ، ولا يمتد الى الوعايا والافراد؛ فلهؤلاء أن يقوموا بشتى ضروب التبادل الاقتصادي والتعامل التجاري أو المالي مع الدول المحاربة ورعاياها ومؤسساتها ، فيرسلوا إليها الاسلحة والمعدات مثلاً ، دون ان تكون حكومة الدولة المحايدة التي ينتمون إليها مسؤولة دولياً ، لان مبادئ القانون الدولي لا يوجب عليها أي التزام ، من هذا القبيل ، يقضي بمنع رعاياها من التعامل مع الدول المحاربة لمجرد أنهم رعاياها . والسوابق التاريخية تؤيد هذا المبدأ : ففي الحرب التي نشبت بين ألمانيا وفرنسا عام ١٨٧٠ شكت الحكومة الألمانية الى الحكومة البريطانية قعودها عن منع رعاياها البريطانيين من بيع الاسلحة والذخائر الى الحكومة الفرنسية . وفي الحرب العالمية الاولى شكت حكومة ألمانيا الى حكومة الولايات المتحدة نكوصها عن منع رعاياها من صنع الاسلحة والذخائر لدول الحلفاء وتزويدهم بها . وكان الرد على الشكويين : أن الاعراف الدولية ، وقواعد القانون الدولي العام ، لا تفرض مثل هذا الواجب على الحكومات ؛ وللدولة المحاربة نفسها ان تتخذ هي من التدابير ما يكفل منع وصول هذه الاشياء الى عدوها . من اجل ذلك كله ، كان لا معدى عن تدخل الشارع ، لإصدار نصوص

خاصة في صلب التشريع الداخلي ، تقضي بحظر الاتجار مع الاعداء في زمن الحرب ، وتجريم هذا النوع من التعامل في مختلف صورته واساليبه ، وفرض العقاب على مقارفيه ، سواء اكانوا مواطنين ام اجانب . وسنضرب أمثلة من هذه النصوص التي اقرتها بعض الدول الاجنبية والعربية ، كإيطاليا وفرنسا ومصر وغيرها ، في صلب تشريعاتها الجزائية الداخلية في هذا المضمار .

ثانياً: في التشريعات الداخلية

أ - في التشريع الإيطالي

لم يكن قانون العقوبات الإيطالي القديم الصادر في عام ١٨٨٩^(١) ليعاقب على الاتجار مع العدو ؛ وقد انتبه الشارع الإيطالي الى هذا النقص في خلال الحرب العالمية الاولى ، فسارع الى اصدار القانون المؤرخ في ٨ آب (أغسطس) ١٩١٦ ؛ وعندما وضع الشارع الإيطالي قانون العقوبات المؤرخ في ١٩ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٣٠ والمعروف بـ « قانون روكو Rocco »^(٢) عاقب في المادة ٢٤٧ من كل من يتصل بالاجنبي في زمن الحرب لمساعدة العدو في اعماله الحربية ضد الدولة الإيطالية ، او ليقع الضرر بأية صورة اخرى في الاعمال الحربية التي تقوم بها

(١) وهو القانون الذي وضع موضع التنفيذ اعتباراً من اول كانون الثاني (يناير) ١٨٩٠ والمعروف بـ « قانون زانارديلي Zanardelli » نسبة الى وزير العدل الإيطالي الذي عمل على اصداره . وكان صاحب اليد الطولى في هذا القانون الفقيه الإيطالي الكبير كارارا Carrara احد اقطاب المدرسة الكلاسيكية الحديثة في الفقه الجزائي Ecole Néo - classique .

(٢) نسبة الى واضعه وزير العدل الإيطالي حيثنذ ، وكان استاذ الحقوق الجزائية في جامعة روما . وقد طبقت احكام قانون « روكو » في إيطاليا اعتباراً من اول تموز (يوليو) ١٩٣١ ؛ وقانون العقوبات السوري مدين في كثير من احكامه لهذا القانون . ومن الجلي الواضح ان المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ اللتين نحن في صدد شرحهما مقتبستان كلتاهما من المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات الإيطالي المشار اليه .

الدولة الإيطالية ، او من يقترف اي فعل آخر^(١) يهدف الى الغاية ذاتها .
اما العقوبة فهي السجن réclusion عشر سنوات على الاقل ، واذا حقق الفاعل
غايته فعقوبته الاعدام .

ثم يتناول الشارع الايطالي في المادة ٢٤٨ لونهاً خاصاً من الوان هذا العون
الذي اشارت اليه المادة السابقة فيعاقب بالسجن خمس سنوات على الاقل و كل
من يقدم - ولو بطريقة غير مباشرة - الى دولة معادية ، في زمن الحرب ، مؤناً
provisions او اشياء اخرى يمكن استخدامها ضد مصلحة الدولة الإيطالية ؛
ولا يسري حكم هذا النص على الاجنبي الذي يرتكب الجريمة في الخارج ، .

وفي المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الايطالي ، ويقابل نصها نص المادة ٢٧٦
في قانون العقوبات السوري ، يعاقب الشارع الايطالي بالسجن خمس سنوات
على الاقل و كل من يساهم في قروض او اعطاءات مالية versements لمصلحة
دولة معادية ، او يسهل العمليات المتعلقة بذلك ؛ ولا يسري حكم هذا النص على
الاجنبي الذي يقترف الجريمة في الخارج^(٢) .

ثم يصل الشارع الايطالي، بعد ذلك ، الى فعل الاتجار مع العدو ، فيعاقب
في المادة ٢٥٠ بالسجن من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تعادل خمسة اضعاف

(١) إن القاضي هو الذي يعود اليه تقدير الافعال الاخرى التي من شأنها ان تعين العدو
في عملياته الحربية او ان تؤدي العمليات الحربية التي تقوم بها الدولة الإيطالية : فتلا : تقديم
الاسلحة او الذخائر الى العدو ، او قيام مستخدمي الخطوط الحديدية باعانة سفر القطارات التي
تحمل الجنود او المعدات الحربية الى الجبهة . والفاعل معاقب سواء أكان ايطالياً ام اجنبياً .
اما اذا كان من رعايا الدولة التي نشبت الحرب بينها وبين ايطاليا ، فلا تشمل احكام هذا النص ،
ولا يعد فعله جريمة معاقباً عليها (انظر تعليقات القاضي الفرنسي كازابيانكا Pierre de
Casabianca على المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات الايطالي ، ص ١٦٥) .

(٢) لم يكن في القانون الايطالي الصادر في عام ١٨٨٩ أي نص يعاقب على مثل الجريمة
المنصوص عليها في المادة ٢٤٩ من قانون « روكو » .

ثن البضاعة على ان لا تقل عن عشرة آلاف لير lire^(١) « كل مواطن ، او اجنبي مقيم على ارض الدولة الايطالية ، يتجبر ، في زمن الحرب ، وفي وغير الحالات المبينة في المادة ٢٤٨^(٢) ، مع رعايا الدولة المعادية أذنى اقاموا ، او مع اي شخص آخر مقيم في بلا. العدو ، سواء أجرى فعل الاتجار بصورة مباشرة أم غير مباشرة »^(٣) .

ب - في التفسير الفرنسي

أما في فرنسا فقد كان من المكروه خلقياً في ظل العهد الملكي القديم ان يهتبل احد رعايا الدولة فرصة الحرب فيثري من وراء الاتجار بما يؤذي مصالح بلاده . ولذلك فقد كانت الحكومة تعتمد عند كل نزاع مسلح الى اصدار « نواهي lettres inhibitoires » تحظر فيها الاتجار مع الاعداء .

وحينما وضع الشارع الفرنسي القانون الجزائري في عام ١٨١٠ ، اقتصرت المادة ٧٧ منه على تحريم امداء العدو بالجنود والنقود والارزاق والاسلحة والذخائر ، فلم تتناول سوى العلاقات الاقتصادية المتكونة مع قوات العدو المسلحة والتي تنطوي على ما تحتاج اليه قطعات الجيش المحاربة في الميدان . ويُشترط في العقاب ان يتوافر في نفس الفاعل قصد الاضرار بالوطن او تمكين العدو من الظفر animus hostilis ، وهو قصد جرمي خاص .
اما العلائق الاقتصادية القائمة على محض الربح ، او المتكونة مع غير قوات

(١) اللير هو وحدة النقد الايطالي .

(٢) وقد سبقت الاشارة اليها قبل قليل .

(٣) ذكرنا ان مثل هذا النص لم يرد في قانون زنارديلي ؛ وان اول نص تشريعي حرم

في ايطاليا فعل الاتجار مع العدو وعاقب عليه هو القانون الصادر في خلال الحرب العالمية الاولى

والمؤرخ في ٨ آب (أغسطس) ١٩١٦ .

الاعداء ، فلم تكن لتشملها احكام المادة ٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠^(١). وقد استرعت انتباه الشارع الفرنسي اهمية العوامل الاقتصادية في إيقاد شتبات الحروب وفي سيرها وتغذيتها وما تصير اليه ، وما تقترن به من نتائج . وما ان نشبت الحرب العالمية الاولى حتى سارع الى سنّ المرسوم المؤرخ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩١٤ ، وحظر فيه الاتجار مع الاعداء ورعاياهم نظراً لقيام حالة الحرب ، وحرصاً على سلامة الدفاع الوطني واستنبط الشارع من هذا التحريم النتائج الواجبة في العلاقات المدنية ، فاعتبر جميع العقود والتعهدات التي يكون رعايا العدو ، او الاشخاص القاطنون في ارضه ، فريقاً فيها باطلة وملغاة ، لخالفها احكام النظام العام ؛ كما منع ، للسبب نفسه ، تنفيذ جميع العقود والتعهدات التي يكون التنفيذ فيها لمصلحة رعايا العدو او الاشخاص القاطنين في ارضه . وقد اجتزأ الشارع الفرنسي بذلك ، ولم يفرض اية عقوبة على فعل الاتجار مع الاعداء .

ولكن ما ان جاء العام الثاني من اعوام الحرب حتى رأى الشارع الفرنسي ان المؤيدات المدنية التي وضعها لا تكفي في ضمان تهريم الاتجار مع الاعداء ، وانه لا مندوحة عن اللجوء الى فرض العقوبات الجزائية ، فعمد الى اصدار القانون المؤرخ في ٤ نيسان (ابريل) ١٩١٥ وعاقب فيه بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٢٠,٠٠٠ فرنك او باحدى هاتين العقوبتين كل من يقدم على القيام بأي عمل تجاري ، او عقد اي اتفاق مع رعايا العدو او الاشخاص المقيمين في ارضه ، سواء اجري ذلك مباشرة ام بواسطة شخص

(١) ويقابل نص المادة ٧٧ القديمة من قانون العقوبات الفرنسي المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني . وقد ألفت المادة ٧٧ المشار اليها من قانون العقوبات الفرنسي بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٣٩ ، واستعيض عن احكامها بنص المادة ٧٥ ولاسيما الفقرة ٥ منها . ويقارب نص هذه الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ الملح اليها في نويها الجديد احكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات السوري .

مستعار . وكذلك عاقب بالعقوبة نفسها من يقدم على تنفيذ اية معاملة تجارية ،
او عقد ، او تعهد من هذا القبيل .

وعندما أعاد الشارع الفرنسي النظر في الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي
'قبيل الحرب العالمية الثانية ألغى بموجب المرسوم التشريعي الصادر في ٢٩ تموز
(يوليو) ١٩٣٩ نص المادة ٧٧ القديمة ، واستعاض عنها بالفقرة الخامسة من المادة ٧٥ ،
وعاقب فيها على العلاقات الاقتصادية التي ينشئها الفاعل مع العدو بقصد إسداء
العون إليه أو الإضرار بالوطن الفرنسي . هذا الفعل لا يؤلف تجاراً بالمعنى
المقصود في العرف وفي الاصطلاح ، وإنما يتخذ الفاعل منه ذريعة لسد حاجات
حقيقية للعدو ، ويتغني به الاسباب لمعونته ونصرته ، وإذ كاه نشاطه للقتال ،
فيجري عليه ما يفيد من السلع والمواد الضرورية ، ويبدل له ما يموت به . فالفاعل
هنا إذن يؤلف مساعدة مباشرة للعدو ، وقد لا يكون أقل خطورة من حمل
السلاح في صفوفه ، ولذلك اعتبره الشارع الفرنسي خيانة اذا قام به الفرنسي ،
وتجسساً اذا اقترفه الاجنبي ، والعقوبة ، في الحالتين ، هي الاعدام .

أما الاتجار مع الأعداء بالمعنى الدقيق - أي الخالي من قصد الغدر بالوطن
animus hostilis -- فقد نص الشارع الفرنسي في الفقرة ٥ من المادة ٧٩
على معاقبة من يتتجر مع رعايا الدولة المعادية أو مندوبيها رغم النواهي التي
تصدرها الحكومة . وقد فرض لذلك عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . أما النهي
فقد صدر بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ ،
وفرض الشارع فيه عقوبات أخرى على أفعال الاتجار مع الأعداء .

وعندما احتل العدو جزءاً كبيراً من البلاد الفرنسية في الحرب العالمية الثانية
لوحظ ازدياد المعاملات التجارية مع رعايا العدو من مدنيين وعسكريين ، وشجعت
حكومة فيشي Vichy على التعاون الاقتصادي Collaboration économique
بين أفراد الشعب الفرنسي والالمانيين ، ورأى الشارع أن يوقف تيار هذا التعامل وأن
يحرم التعاون الاقتصادي ، فأصدر الأمر Ordonnance المؤرخ في ٢٩ آذار (مارس)

١٩٤٥ والقاضي بمنع الاتجار مع الاعداء في الاراضي الفرنسية المحتلة occupés أو الواقعة تحت إشرافهم contrôlés ، وقصر العقاب على العلاقات التجارية القائمة بين الرعايا الفرنسيين أو الحلفاء ، وبين رعايا العدو وعملائه ؛ ثم حدد هذا الامر أفعال الاتجار التي يعاقب فاعلوها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، وأفعال الاتجار الاخرى التي يعاقب فاعلوها بالعقوبات الواردة في المرسوم التشريعي الصادر في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ السالف ذكره .

وقد اتخذ الشارع الفرنسي معياراً لهذا التفريق طبيعة المعاملات التجارية ومداهما واتساع افقها وأهميتها وتكرورها ومقدار أثرها في طاقة العدو الحربية . فاذا كانت أفعال الاتجار من الخطورة والاهمية بحيث أنها زادت في طاقة العدو الحربية Potentiel de guerre فإن الفقرة ٥ من المادة ٧٩ هي الواجبة التطبيق ، وإلا فأحكام المرسوم التشريعي الصادر في أول ايلول (سبتمبر) ١٩٣٩ . وقد عد الامر المؤرخ في ٢٩ آذار (مارس) ١٩٤٥ في مادته الثالثة حالات لا عقاب فيها على العلاقات التي قد تقوم بين الرعايا الفرنسيين ورعايا العدو أو الاشخاص القاطنين في بلاده ، كالرسائل أو الطرود التي ترسل إلى أمرى الحرب أياً كانت جنسيتهم ، أو التي يتلقونها ؛ وكذلك العلاقات التي تبيحها الاتفاقات الدولية في زمن الحرب ؛ ولا عقاب أيضاً على المبيعات (بالمفرق) لجنود الاعداء الموجودين في الاراضي الفرنسية المحتلة أو الواقعة تحت سلطة العدو ، ولا على الاعمال التجارية التي ترمي إلى إعالة الفرنسيين ، وإيفاء ضرورات عيشهم^(١) ؛ ولا على أية صلة اقتصادية اقتسرت تحت وطأة الاكراه .

ومن الجدير بالذكر أن الشارع الفرنسي لا يعاقب على علاقات الاتجار مع

(١) انظر في كل ما تقدم عن موضوع «الاتجار مع العدو في التشريع الفرنسي» موسوعة اللوز الجزائرية : الجزء الأول ، نبذة ١٣٦ - ١٥٨ ، ص ٤٢٣ وما بعدها . وكذلك غارسون : المرجع السابق : ص ٣٥٢ - ٣٥٩ ، نبذة ١١١ - ١٥٦ .

العدو فحسب ، ولكنه يجرم أيضاً كل مراسلة أو أية اتصالات أخرى يقوم بها فرنسي أو أجنبي في زمن الحرب ، ودون إذن الحكومة ، مع رعايا الدولة المعادية أو مندوبيها ؛ ويعتبر ذلك ماساً بأمن الدولة الخارجي ، ويعاقب عليه بالاستغلال الشاقة المؤقتة^(١). ومن المؤسف أن التشريع الجزائي السوري يخلو من مثل هذا النص.

ب - في التشريع المصري

أما في مصر فلم يكن ثمة أي نص تشريعي خاص بجريمة الاتجار مع الأعداء. على أنه إذا كان الاتجار مع العدو يلبسه تسليم شيء من الأشياء المبينة في المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري^(٢) ، فإن حكمها يعدو هو الواجب التطبيق متى توافر في نفس الفاعل ركن القصد الجرمي الخاص الذي يتطلبه القانون . وسدأ لهذا النقص ، فقد درج الشارع المصري في زمن الحرب على حظر

(١) انظر غارسون : المصدر ذاته . ص ٣٥٠ - ٣٥٢ نبذة ٨٦ - ١١٠ ، والفقرة ٤ من المادة ٧٩ سالفة الذكر .

(٢) هذه المادة مقتبسة من المادة ٧٧ للمفاهمة من قانون العقوبات الفرنسي والتي مر ذكرها . ولعل من الفائدة ان نورد نص المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري ، وقد جاء فيها ما يلي : « يعاقب بالاعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد ، او سلحه مدناً او حصوناً او منشآت او مواقع او مواني او مخازن او ترسانات او سفناً او طائرات ، مما يستعمل في الدفاع عن البلاد ، او مما اعد لذلك ، او وسائل مواصلات ، او اسلحة او ذخائر او مهمات حربية او مؤنات او اغذية ، او امدد بالعساكر او بالرجال او بالقواد ، او خدمه بان نقل اليه اخباراً ، او بان كان له مرشداً ، او حرض الجنود المصريين على الإضمام الى العدو ، وبوجه عام : كل من ساعد تقدم قوات العدو ، وذلك باثارة الفتى او بالقاء الرعب في نفوس قوات الدفاع عن البلاد ، او بمنع اتصالها بعضها ببعض في لقاء العدو ، او بزعة ولاء تلك القوات لذلك ! او اخلاصها للبلاد ، او باية طريقة اخرى » .

وما أتى في هذه المادة يكاد يكون مطابقاً لما ورد في المادة ٥٠ من قانون الجزاء العثماني . وقد سبقت الإشارة إليها في هامش الصفحة ٢٠٠ - ٢٠١ من هذا الكتاب .

الاتجار مع الاعداء بأوامر عسكرية تسن في ظل الاحكام العرفية (١) ؛ ومثال ذلك : الامر العسكري ذو الرقم ١٥٨ الصادر في ١٥ يوليو (تموز) ١٩٤١ والقاضي بمنع الاتجار مع رعايا المانيا وإيطاليا في أثناء الحرب . فقد حرم هذا الامر أن يُعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا الالمانيين والرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية ، كما حرم تنفيذ أي التزام مالي أو غير مالي ناشيء عن عقد أو تصرف أو عملية لمصلحة الرعايا الالمانيين في تاريخ سابق لأول سبتمبر (ايلول) ١٩٣٩ ، أو لمصلحة الرعايا الايطاليين في تاريخ سابق للثاني عشر من يونيو (حزيران) ١٩٤٠ . وقد فرضت المادة ٣٣ من هذا الأمر عقوبتي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على من يخالف حكماً من أحكامه .

وبما يسترعي الانتباه ان المادة الاولى من هذا الامر اعتبرت في حكم الرعايا الاعداء : الاشخاص المعنوية من رعايا دولة تمثلها المانيا او ايطاليا او تخضع لرقابة ايها ، وكذلك الشركات والجمعيات المصرية او الاجنبية التي يصدر وزير المالية قراراً باعتبارها تعمل بإشراف الماني او ايطالي ، او باعتبارها تدخل فيها مصالح المانية او ايطالية هامة .

وقد أدرك الشارع المصري ان الحكمة تقتضي وضع نص يستقر بين مواد القانون العام يعاقب على جريمة الاتجار مع رعايا الدول الاعداء في خلال الحرب ، فعمد الى اصدار القانون ذي الرقم ١١٣ المؤرخ في ١٢ مارس (آذار) ١٩٥٣ ، وهو يقضي بإضافة مادتين جديدتين برقم ٧٩ مكرراً و ٧٩ ثانية ، وإدماجها في صلب قانون العقوبات المصري .

(١) اقرأ في موضوع الاتجار مع الاعداء في التشريع المصري : محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق . س ٩٥ وما بعدها .

اما المادة ٧٩ مكرراً فقد نصت على ما يلي :

« كل من قام في زمن الحرب ، بنفسه أو بواسطة غيره ، مباشرة أو عن طريق بلد آخر ، بتصدير بضائع أو منتجات ، أو غير ذلك من المواد ، من مصر إلى بلد معادٍ ، أو باستيراد شيء من ذلك منه ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

« ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجرمية ، فان لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء » .

وتنص المادة ٧٩ ثانية على ما يلي :

« كل من باشر في زمن حرب أعمالاً تجارية أخرى ، بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معادٍ ، أو مع وكلاء هذا البلد ، أو مندوبيه ، أو بمثليه ، أباً كانت اقامتهم ، أو مع هيئة ، أو فرد مقيم فيه ، يعاقب بالسجن ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه » .

وقد تكفلت المذكورة الايضاحية التي هي بمثابة لائحة الاسباب الموجبة للتشريع الجديد بالإفصاح عن الغرض منه ، فجاء فيها :

« إن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصوصاً تعاقب من يصدّر أو يستورد في زمن حرب إلى أو من بلد معادٍ ؛ أو من يباشر أعمالاً تجارية مع رعايا ذلك البلد أو وكلائه أو مندوبيه أو مع هيئة أو فرد مقيم فيه .

« ولا شك ان هذه الافعال تهدد امن الدولة وسلامتها ، وتلحق ضرراً جسيماً بمصالحها الاقتصادية ، مما يترتب عليه عرقلة مجهودها الحربي ؛ كما تزيد في امكانيات البلد المعادي للاستمرار في عدوانه .

« وقد جرى التشريع المقارن بنصوص تشمل عقاب مثل هذه الافعال .
ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٧٩/٥ من قانون العقوبات الفرنسي في فرض
عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة على كل من يقوم بأعمال تجارية في زمن الحرب
بالذات او بالواسطة مع رعاية دولة معادية او وكلائها او مندوبيها مخالفاً بذلك
الحظر الصادر في هذا الشأن من السلطات الفرنسية ؛ وكذلك المواد ٢٤٨ وما
بعدها من قانون العقوبات الايطالي ، وهذه المواد الاخيرة شملت كثيراً من
صور هذه الجريمة .

« وقد رؤي ، لهذه الاسباب ، سدّ هذه الثغرة في قانون العقوبات المصري ،
وذلك باضافة مادتين جديدتين اليه برقم ٧٩ مكرراً و ٧٩ ثانية في الباب الاول
من الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة في الخارج ، لما بين
الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وتلك الواردة في المشروع المقترح من
تماثل في الهدف ؛ وهو حماية الدولة وسلامتها في زمن الحرب .»

وتمضي المذكرة الايضاحية في بيانها ، فتقول :

« وقد نصت المادة ٧٩ مكرراً على عقاب عمليات التصير والاستيراد ،
سواء تمت هذه العمليات بالذات او بالواسطة ، ويشمل موضوع الجريمة كافة
الاشياء سواء أكانت منتجات صناعية ام زراعية ام مواد اولية أم غير ذلك ،
وسواء تم استيراد هذه الاشياء الى مصر مباشرة من البلد المعادي او عن طريق
بلد اجنبي آخر .

« واشتملت المادة ٧٩ ثانية على عقاب صور التعامل التي لا تدخل في نطاق
المادة السابقة ، فنصت على عقاب من يباشر في زمن حرب بنفسه او بواسطة
غيره ، أعمالاً تجارية ، مع رعاية بلد معادي ، او مع وكلاء هذا البلد او مندوبيه
او ممثليه ، او مع أية هيئة أو أي فرد مقيم فيه .

« والمقصود بزمن الحرب ، في خصوص هذا التشريع ، حالة قيام الحرب

فعلًا ، او حالة وقف القتال من غير ابرام صلح ، سواء اكان ذلك نتيجة هدنة دائمة او مؤقتة ، او كان نتيجة لغير ذلك من الاسباب .

. . .

أما وقد استعرضنا احكام التعامل الاقتصادي والتجاري والمالي مع العدو في القانون الدولي العام ، وتقصينا نماذج لهذه الاحكام في تشريعات بعض الدول الاجنبية والعربية ، فقد آن لنا ان نستبين أحكام انشاء علاقات اقتصادية وتجارية ومالية مع العدو في التشريع الجزائي السوري ، وسنبحث ذلك :
اولاً : في ظل قانون الجزاء العثماني .

وثانياً : في نطاق قانون العقوبات النافذ اعتباراً من اول ايلول (سبتمبر) ١٩٤٩ .

وثالثاً : في القوانين اللاحقة بقانون العقوبات ، وفي التشريعات الصادرة بعد صدوره .

* * *

الفصل الثاني

التجار مع العدو في

ظل - قانون الجزاء العثماني

ان قانون الجزاء العثماني الذي ظل ساري المفعول في بلادنا رديحاً طويلاً من الزمن لم يكن يحوي في احكامه المستقاة من قانون العقوبات الفرنسي الموضوع عام ١٨١٠ نصاً خاصاً بالمعاقبة على انشاء علاقات اقتصادية ، تجارية أو مالية ، مع الاعداء . وكان شأنه في ذلك شأن قانون العقوبات الفرنسي قبل ان تكثره ضرورات الدفاع الوطني الشارع الفرنسي في الحربين العالميتين على إصدار التشريعات الخاصة وادخال التعديلات المقتضاة التي المعنا اليها ، وسأن قانون العقوبات المصري قبل ان يدخل الشارع المصري اليه التعديل الذي ذكرناه بمقتضى القانون ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٢-٣-١٩٥٣ .

ولم تكن المادة ٥٠ الآتفة الذكر من قانون الجزاء العثماني لتختلف في شرائط تطبيقها عن المادة ٧٧ القديمة الملغاة في قانون العقوبات الفرنسي ، او عن المادة ٧٩ من قانون العقوبات المصري ، اذ لم يكن ثمة من مجال لتطبيق احكامها

على فعل اقامة العلاقات التجارية او المالية مع العدو ما لم يكن هذا الفعل متضمناً اعطاء العدو « عساكر او دراهم او ذخائر او سلاحاً او مهمات » ، وما لم يتوافر ركن القصد الجرمي الخاص الواجب توافره في جميع جرائم الحيانة ، وهو المعبر عنه في اللاتينية بعبارة : animus hostilis ، وعندئذ لا يعاقب الفاعل كمتتجو مع العدو ، وانما يعاقب كخائن .

وقد أصدر الشارع السوري في ظل احكام قانون الجزاء العثماني تشريعين اثنين اولهما : القانون ذو الرقم ٢٧٣ الصادر في ١١ - ٦ - ١٩٤٦ ، والقاضي بمنع استيراد وبيع وشراء ونقل البضائع والمنتجات الصهيونية داخل الأراضي السورية ، والمعاقبة على ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة . وثانيتها : القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧ ويقضي بمنع بيع العقارات في فلسطين الى الصهيونيين وتحريم تهريب اليهود الى فلسطين ، ويعاقب على ذلك أيضاً بالاشغال الشاقة المؤقتة .

وقد صدر القانونان كلاهما في زمن السلم ، وقبل النكبة بتأسيس دولة العدو (اسرائيل) . ولئن لم تكن احكامها متصلة اتصالاً مباشراً بتجريم فعل الاتجار مع العدو في زمن الحرب ، بالمعنى الدقيق ، فهي - على كل حال - يستهدفان حماية سلامة الدولة ، وصيانة مصالحها العليا ، ودرء اخطار الصهيونية الاثيمة عنها .

وإذا لم يكن من الجائز ان تُعتبر الصهيونية حينذاك عدوً بالفعل ، بالمعنى القانوني او الدولي ، لانها لم تكن تتمتع بالشخصية الدولية ، ولم تكن وقتئذ قد تجسدت في صورة دولة (اسرائيل) ، كما لم تكن الدول العربية - وبينها سورية - قد قامت بعملياتها الحربية في فلسطين المحتلة ، فان الصهيونية - على الرغم من ذلك كله - كانت منذ إصدار هذين القانونين وقبل اصدارهما عدواً بالقوة ، وكان من القدر المحتوم ان تدخل معها الدول العربية مجتمعة او منفردة في حرب سافرة .

ولقد قضى الشارع السوري في القانون ذي الرقم ٢٧٣ الملمع اليه بمنع استيراد البضائع والمنتجات الصهيونية وتحظر بيعها وشراؤها ونقلها داخل اراضي الجمهورية ؛ وعرف البضائع الصهيونية بأنها هي تلك التي تنتجها أيدي او معامل صهيونية في فلسطين . واوكل الشارع الى وزارة الاقتصاد الوطني ان تضع بالاتفاق مع الهيئات والمؤسسات العربية في فلسطين معايير لتمييز البضائع والمنتجات الصهيونية عما كانت تنتجه حينذاك الايدي او المعامل العربية في فلسطين ، لكي لا يجرّم استيراد هذه المنتجات والبضائع العربية الى سورية . واناط الشارع ايضا بوزارة الاقتصاد ذاتها مهمة تأليف لجنة للبتّ بصير البضائع والمنتجات الصهيونية الموجودة لدى التجار السوريين قبل صدور هذا القانون اي قبل تاريخ ١١-٦-١٩٤٦ .

اما المؤيد الجزائي فقد نصت المادة الخامسة من هذا القانون على ان كل من يستورد او يبيع او يشتري او ينقل او يهرب البضائع او المنتجات الصهيونية ، وهو عالم بأنها صهيونية ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة . واذا تبين ان عمله هذا كان بدافع اتفاق جارٍ بينه وبين مؤسسات صهيونية ، فتطبق عليه الاحكام الخاصة بقانون حماية الاستقلال^(١) .

وقد اعتبر الشارع المحاولة بمتابعة الجرم التام ، وعاقب المتدخل بعقوبة الفاعل الاصيل ، ومنع تطبيق الاسباب المخففة عمّن يخالف أحكام ذلك القانون . اما البضائع والمنتجات موضوع الجريمة فتصادر وتباع ويخص نصف ثمنها لمصلحة صندوق الامة الذي كان محدثاً وقتئذ لإنقاذ اراضي فلسطين ، ويُمنح النصف الآخر للمصدرين والمخبرين . واما وسائط النقل فتصادر ايضاً ويُعتبر سائقوها

(١) ليس في احكام قانون حماية الاستقلال - كما رأينا - ما يمت باية صلة الى الافعال التي جرمها وعاقب عليها القانون ٢٧٣ المشار اليه في المتن . ولذلك فإن ما قضت به مادته الخامسة من إحالة تحديد العقوبة على نصوص قانون حماية الاستقلال لم يصادف عمه الحقيقي ، فبجاء سهم الإحالة - بالتالي - طائشاً ، وغير سديد .

متدخلين في ارتكاب الجريمة اذا ثبت علمهم بأنها صهيونية .
وكان من الطبيعي - بعد ان تغيرت مُعطيات القضية الفلسطينية ، وأنشئت
الدولة المعادية (اسرائيل) - ان يُلغى الشارح احكام هذا القانون جميعها ، وان
يستعيز عنها بأحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ ،
وسنوّضها بعد قليل .

اما القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧ ، فقد عاقب ، في
مادته الاولى ، بالاشغال الشاقة المؤقتة :

١ - كل من باع رأساً او بالواسطة للصهيونيين عقاراً في فلسطين يخصه ،
او يخص الغير ، او توسط لعقد هذا البيع ، او سهله .

٢ - كل من هرب يهودياً الى فلسطين ، او ساعد على تهريبه اليها ، بطريق
السمررة أو التوسط او الايواء ، او بغير ذلك من طرق المساعدة .

وقد اجاز ، في المادة الثانية ، ملاحقة السوري الذي يرتكب خارج
الاراضي السورية احدى هذه الجرائم قبل عودته الى سورية ، وذلك خلافاً
لما كان يقضي به آنذاك قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني الذي كان
لا ينفك ساري المفعول^(١) .

وقد قضت هذه المادة الثانية المشار اليها ان تقام الدعوى العامة على مثل
هذا الظنين في آخر محل اقامة له في سورية .

وبعد ان ضُبت اراضي فلسطين غير المحتلة الى المملكة الهاشمية الاردنية ،
وأقيمت ادارة مستقلة في قطاع غزة تابعة للجمهورية العربية المتحدة ، فقد غدا التشريع
النافذ في الجزء غير المحتل من فلسطين هو تشريع الدولة صاحبة السيادة التي
يخضع لها . اما في سورية فان الحكمة التي استدعت سن القانون ذي الرقم

(١) انظر الفقرة الاخيرة من المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني والمعدلة
بالقرار ذي الرقم ٢٥٣٧ المؤرخ في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٠ . اما النص المعمول به
حالياً في هذا الصدد فهو المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري ، والمادة ٣ من قانون اصول
المحاكمات الجزائية الجديد .

٣٢٠ لعام ١٩٤٧ هي نفسها التي أوجبت إصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٩ المؤرخ في ١-٤-١٩٥٢ والذي منع منعاً باتاً انشاء او تعديل او نقل اي حق عيني عقاري في اراضي الجمهورية العربية السورية لمنفعة اي شخص طبيعي او اعتباري غير سوري ، وحظر ايضاً اجراء عقود ايجار أو استثمار زراعي ، لاسمه او لمنفعته ، لمدة تزيد على ثلاث سنوات (المادة ١ فقرة ١) . ولكن الشارع عاد فاستثنى غير السوريين من ابناء البلاد العربية الذين يجوز لهم ان يكتسبوا حقوقاً عينية عقارية في اراضي الجمهورية العربية السورية شريطة المعاملة بالمثل وعلى ان يتم الاكتساب برخصة تصدر بمرسوم جمهوري (المادة ١ فقرة ٣) . ثم احدث الشارع استثناء آخر اباح فيه للاجانب اكتساب الحقوق العينية على العقارات السكّانة ضمن اماكن المناطق المبنية في مراكز المحافظات (المادة ٢) على ان يسبق ذلك ايضاً ترخيص صادر بمرسوم جمهوري (المادة ٣) . ووجب الشارع السوري ان يُعتبر باطلاً كل عقد يجري خلافاً لهذه الاحكام ، او يُعقد باسم شخص مستعار بغية التخلص منها ، كما قضى بأن تُعتبر باطلةً جميع الشروط الفرعية التي يقصد منها ضمان تنفيذ العقود المذكورة (المادة ٧) .

ولم يقتصر الشارع على استخلاص النتائج التي تترتب على مخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي ، في الحقل المدني فحسب ، وإنما أضفى على هذه الاحكام ، بالمؤيد الجزائي ، قوة نفاذ حاسمة إذ عاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة الاموال والحقوق التي تناوّلها العقد وأباحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على اجراء عقد لمصلحة شخص غير سوري خلافاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي ، أو تدخل أو توسط باجرائه ؛ كما أوجب - علاوة على ذلك - ان تصادر جميع الاموال والحقوق التي تناوّلها العقد (المادة ٨ فقرة ١) .

وإذا كان النائب العام يملك حق تقدير اقامة الدعوى العامة وتحويلها في سائر الجرائم ، فان الشارع - زيادة في الحرص - أوجب على النائب العام ، وألزمه الزاماً ، أن يقيم الدعوى العامة بابطال العقود المسجلة خلافاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي ، وأن يتابع تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها .

الفصل الثالث

الاتجار مع العدو

في

قانون العقوبات

المادة ٢٧٥

حينما صدر قانون العقوبات السوري بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ ، أورد الشارع فيه نصاً خاصاً بالمعاقبة على المتاجرة مع العدو (المادة ٢٧٥) ، وتسهيل أعماله المالية (المادة ٢٧٦) ، وإخفاء أو اختلاس أمواله الموضوعة تحت الحراسة (المادة ٢٧٧) ، وجمع كل أولئك بعنوان : « الصلات غير المشروعة بالعدو » ، واعتبرها جنحاً مخلة بأمن الدولة الخارجي^(١) . ونحن سنتولى هذه الجرائم المنصوص عليها في تلك المواد الثلاث

(١) على أنه إذا ثبت أن القصد الذي هدف الفاعل إلى تحقيقه من إقامة إحدى الصلات الاقتصادية أو التجارية أو المالية الواردة في المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ هو معاونة العدو على فوز قواته . فإن الجرم لا يعود مجرد صلة غير مشروعة بالعدو ، أو محض اتجار أو بيع أو شراء أو =

بالشرح والايضاح ؛ ثم نعود إلى ذكر القوانين الخاصة التي أصدرها الشارع السوري في هذا المضمار بعد وضع قانون العقوبات موضع التنفيذ .

نص المادة ٢٧٥ : تنص المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على ما يلي :

« يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو » .

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات

يتضح من تدقيق أحكام المادة ٢٧٥ السالف ذكرها أن أركان الجريمة التي تنص عليها هي أربعة :

الركن الأول : الفاعل : — يفهمي أنه يكون الفاعل سورياً أو

أجنبياً ساكناً في سورية .

ولا مجال ألبتة لتطبيق أحكام هذه المادة على الأجنبي الذي يقطن في خارج سورية ويقدم في إحدى البلدان الأجنبية على الاتجار مع رعايا العدو أو مع من يقطن ببلاده ، سواء أكان هذا الأجنبي من رعايا دولة معادية أو صديقة أو محايدة . أما إذا كان هذا الفاعل أجنبياً ساكناً أو مقيماً في سورية ، فلا جدال في أنه معاقبٌ مهما كانت جنسيته ، ولو كان من رعايا العدو . ولا ريب في أن

= مقايضة أو اكتتاب عطور ، وإنما يفدو خيانة ، ويستحق فاعله العقاب المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . (انظر ما قلناه في هذا الصدد في الصفحة ١٨٥ - ١٨٦ من كتابنا في معرض شرح أركان جريمة الخيانة الواردة في المادة ٢٦٥ السالف ذكرها) .

الشارع السوري احتذى في ذلك حذو الشارع الايطالي في المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٠ ، وقد أسلفنا ذكرها . وهذا الحصر بحدّ - على كل حال - من مدى تطبيق الصلاحية الذاتية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون العقوبات ، ويدعو الى التضييق من أفق شمولها ، كما هي الحال في جرائم الخيانة الواردة في المواد ٢٦٣ - ٢٦٨ الآنف شرحها .

وكما يصحّ هذا القول في فاعل الجريمة المبينة في المادة ٢٧٥ ، فهو صحيح أيضاً في فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية أي في المادة ٢٧٦ .

الركن الثاني : الفعل

وهو ركن الجريمة المادي ، ويتجلى في إقدام الفاعل - او محاولته الاقدام - على عمل تجاري أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة .

وأول ما يجدر التنبيه اليه أن النص العربي لا يؤدي حقيقة المعنى الذي أراده الشارع . فقد ورد في النص الاصيل الفرنسي عبارة : *un acte de commerce ou une opération quelconque d'achat, de vente, ou d'échange* فنقلت الى العربية : « صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة » ، وهكذا استعمل الشارع في النص العربي للمادة ٢٧٥ لفظاً واحداً هو : « صفقة » للتعبير عن كل من كحتمتي : *acte et opération* على الرغم من الفارق الكبير بين مدلول « العمل التجاري » *acte de commerce* ومدلول « عملية أو صفقة الشراء » *opération de vente* ، مثلاً . فالعمل *acte* التجاري ، من جهة ، لا ينحصر في صفقات الشراء او البيع او المقايضة ، وانما هو اوسع مدى من ذلك وارحب نطاقاً ؛ ومن جهة اخرى ، فليس من الضروري ان تؤلف كل صفقة *opération* شراء أو بيع أو مقايضة عملاً تجارياً ، والا لوجب ان يستغني الشارع بذكر احد هذين اللفظين عن الآخر . ونخلص من

كل ذلك إلى القول: إن إطلاق كلمة «صفقة» للتعبير عنهما معاً وفي آن واحد عمل غير صالح ولا سديد. ولعلّ أقرب إلى الصحة والصواب ان تُترجم عبارة « acte de commerce » بعبارة: « عمل تجاري » ، وان نخص كلمة: « opération » ، في هذا الصدد ، بكلمة: « عملية أو صفقة » .

وإذن ، فما هو هذا « العمل التجاري » الذي إذا أقدم عليه الفاعل مع احد رعايا العدو أو مع شخص ساكن ببلاد العدو وجب عليه العقاب المفروض في المادة ٢٧٥؟

لامعدي لنا ، في تعريف الاعمال التجارية ، عن الرجوع إلى احكام قانون التجارة الصارفي ٢٢ حزيران ١٩٤٩ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٩ .

والحقيقة ان الشارع لم يشأ أن يعرف « العمل التجاري » في قانون التجارة السوري ، فجاء هذا خلواً من أي تعريف ، بيد انه ذكر في المادتين ٦ و ٧ منه ضروباً من النشاط وعدداً من التصرفات والافعال ، واعتبرها أعمالاً تجارية بحكم طبيعتها ، فليس يشترط ان يقوم بها تاجر لتمتّع بالصفة التجارية ، وإنما هي تجارية بحكم ماهيتها الذاتية أياً كان فاعلها ، وهي تضي الصفة التجارية على من يقوم بها . وهذه الاعمال التجارية بحكم طبيعتها هي :

آ - شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لاجل بيعها ببيع ما ، سواء ابيعت على حالتها ، ام بعد شغلها أو تحويلها .

ب - شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها ، أو استئجارها لاجل تأجيرها ثانية .

ج - البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للاشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

د - اعمال الصرافة والمبادلة المالية ، ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ - المشاريع التجارية والصناعية et industrielles
les entreprises commerciales

وقد عددت المادة السادسة الآنفه الذكر من قانون التجارة هذه المشاريع
فذكرت :

- ١ - مشروع تقديم المواد entreprise de fourniture .
- ٢ - مشروع المصانع entreprise de manufacture ، وان يمكن
مقترناً باستثمار زراعي ، الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط.
- ٣ - مشروع النقل entreprise de transport برأ أو جواً أو على
سطح الماء .
- ٤ - مشروع العمالة والسمرة et de commission
entreprise de courtage .
- ٥ - مشروع التأمين بأنواعه entreprise d'assurances .
- ٦ - مشروع المشاهد العامة entreprise de spectacles publics .
- ٧ - مشروع التزام الطبع .
- ٨ - مشروع المخازن العامة .
- ٩ - مشروع المناجم والبتول entreprise minière et pétrolière .
- ١٠ - مشروع الاشغال العقارية .
- ١١ - مشروع شراء العقارات لبيعها بربح .
- ١٢ - مشروع وكالة أشغال entreprise d'agences d'affaires .

ثم ألحقت المادة السابعة من قانون التجارة السوري بهذا التعداد الاعمال
التجارية البحرية ، وهي :

آ - كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية
بقصد استثمارها تجارياً أو بيعها ، وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

ب - جميع الارساليات البحرية ، وكل عملية تتعلق بها ، كشراء او بيع لوازمها من حبال و اشعة ومون .

ج - اجازة السفن او التزام النقل عليها، والاقراض والاستقراض البحري .

د - سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية ، كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم واستخدامهم للعمل على بواخر تجارية .

ومن المسلم به ان الشارع لم يذكر هذه الامور على سبيل الحصر ، وانما ضرب منها امثلة على الاعمال التجارية بحكم طبيعتها، وترك للاجتهاد القضائي ان يقيس عليها جميع الاعمال التي يراها مجانسة لها بسبب تشابه الصفات والغايات . ولم يكتف الشارع السوري بكل ما تقدم وانما اعتبر ايضاً من قبيل الاعمال التجارية جميع التصرفات التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية (المادة ٨ فقرة ١) ، كما اجاز عند قيام الشك ان تُعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس (المادة ٨ فقرة ٢) .

ويمكننا ان نستخلص في ضوء هذه النصوص التي اقرها الشارع في قانون التجارة تعريفاً للعمل التجاري ، فنقول : إنه العمل الذي تنصرف فيه نية فاعله الى المضاربة *spéculation* وتحقيق الربح ، أو يتم في صورة مشروع *entreprise* من شخص يتخذ منه حرفة مستمرة^(١) .

واذن فكل فعل من هذه الافعال السالف بيانها يعتبر عملاً تجارياً ويتحقق به الركن المادي لجريمة الاتجار مع العدو المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ موضوع شرحنا .

أما صفقة الشراء *opération d'achat* : فهي عمل قانوني *acte juridique* يُقصد منه امتلاك مال منقول أو ثابت في مقابل ثمن نقدي . وليس هذا العمل القانوني في الحقيقة سوى عقد البيع منظوراً إليه من جهة الشاري (او المشتري) ؛

(١) انظر الدكتور نور الدين رجائي : القانون التجاري ، طبعة ١٩٥٣ ،

ص ٣٤ وما بعدها .

وفي العرف يطلق اللفظ الفرنسي على موضوع أو محلّ الشراء^(١) .
وأما صفقة البيع opération de vente : فهي عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه الذي يُدعى البائع ان ينقل الى الطرف الآخر الذي يُسمى المشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي^(٢) .
وأما صفقة المقايضة^(٣) opération d'échange : فهي عقد يلتزم به كل من المتعاقدين ان ينقل الى الآخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود^(٤) . فالمقايضة اذن هي بيع اعيان أو حقوق باعيان أو حقوق أخرى . والفرق بين عقد المقايضة وعقد البيع هو انه يجب ان يكون بدل المبيع في عقد البيع نقوداً سواء أ كان المبيع عيناً أم حقاً . وعلى هذا يصح القول بأن كل ما جاز بيعه جاز القياض به . أما إذا كان بدل العين أو الحق المقايض به عيناً أخرى ونقوداً ، أو حقاً ونقوداً ، أو عيناً وحقاً ونقوداً ، كان العقد بيعاً عن الجزء الذي تشمله النقود لانها ، وُوس الاثمان ، ومقايضة عن الباقي لان الاعيان والحقوق لا تُعتبر ، وُوساً للاثمان . وقال بعض الشراح : ان المقايضة بيعان متعاقبان ، إذ تباع العين الاولى بثمان معين ، ثم تُشترى الثانية بهذا الثمن .

(١) انظر خليل شيبوب : المرجع السابق ، ص ١١ .

(٢) راجع المادة ٣٨٦ من القانون المدني . والمتبايعان والبيعان (بكسر الباء المشددة) هما البائع والشاري . وتقول : باع منه ، أو ابتاع ، أي اشترى . وموضوع أو محلّ البيع هو المبيع (بفتح الميم وكسر الباء) ، ويخطئ بعضهم فيقول : مباع (بضم الميم) وهو غير صحيح لغة . ويجوز أن تجمع شراء على اشترية ، فتقول : عقود الاشترية ؛ كما تقول : ادوية جمع دواء .

(٣) قايضة قياضاً ومقايضة عاوضه وبادله ، ومنه : بيع المقايضة ؛ وهو بيع عرض بعرض (بفتح الراءين) . وفي حديث معاوية : « لو ملكت لي غوطة دمشق رجلاً مثلك قياضاً يزيد ما قبلتهم ! » أي مقايضة . ويقول النقاة أن افضل ما تترجم به عبارة : « en échange de ... » هو : « قياضاً بكذا . . . » اقتباساً من هذا الحديث . وأما المقايض أو المتقايض ، وهو احد طرفي عقد المقايضة ، فيدعى بالفرنسية : échangiste .
(٤) افرأ المادة ٥٠٥ من القانون المدني السوري .

ومهما يكن ، فقد أوجب الشارع السوري في المادة ٤٥٣ من القانون المدني أن تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ، وأن يُعتبر كل من المتقايضين : بائعاً للشيء الذي قابض به ، ومشترياً للشيء الذي قابض عليه .

وأفعال الشراء أو البيع أو المقايضة قد يقارنها امرؤ عادي للتجار بقصد الربح ، أو يقوم بها امرؤ تاجر لحاجات تجارية فتؤلف أعمالاً تجارية كالتي أفصحنا عنها ، وتدخل عندئذ في منطوق مدلولها . وقد يخلو القيام بها من عنصر الاتجار فتغدو أعمالاً مدنية صرفة ؛ والصلة - في الحالين - غير مشروعة ، يشملها حكم المادة ٢٧٥ ، ويستأهل فاعلها العقاب .

والركن المادي للجريمة المنصوص عليها في هذه المادة قاصر على قيام الفاعل بعمل تجاري أو بصفقة شراء أو بيع أو مقايضة ، فإذا أسند إلى الفاعل نشاط أو تصرف أو عمل آخر غير ماذكر ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٧٥ الملمع إليها . وإذا قبض السوري من أحد رعايا العدو بدل إيجار الدار التي أسكنه إياها ، أو أجرة أرضه الزراعية التي آجره إياها للاستثمار ، فلا جريمة ولا عقاب (١) . والفعل معاقب أياً كان موضوع العمل التجاري ، وأياً كان المبيع أو الأشياء المشتراة أو المتقايض فيها ، وسواء أكانت أعياناً أو حقوقاً أو قيماً أخرى منقولة أو غير منقولة .

ويُشترط أن يكون هذا التعامل قد قام به الفاعل بنفسه مباشرة أو بواسطة شخص مستعار *directement ou par personne interposée* ولا يكون الشخص مستعاراً إلا إذا ثبت أنه لا يعمل لحساب نفسه . والاجتهاد القضائي الفرنسي صريح واضح في ذلك (٢) . فقد رفضت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٨ أن تعتبر بمثابة شخص مستعار

(١) انظر غارسون : المرجع السابق ، ص ٣٥٣ ، نبذة ١١٧ .

(٢) انظر غارسون : المصدر ذاته ، ص ٣٥٤ نبذة ١٢٣ .

تاجر أ سويسرياً ابتاع منه فرنسي بضائع وأشياء يعلم أنها من منتجات بلاد العدو ، ولم يعاقب هذا الفرنسي لأنه لم يثبت أن السويسري كان في تلك الصفقة وسيطاً يعمل لحساب غيره (١) .

على أنه إذا اتخذ بلد محايد حلقة في سلسلة العمليات التجارية درءاً للشبهة ، فلا تأثير لذلك على قيام الجريمة ؛ وتعتبر ، في مثل هذا الوضع التحايلي ، أنها تمت مباشرة أو بواسطة شخص مستعار .

والشارع ، في كل ما تقدم من الركن المادي ، لا يعاقب على الفعل التام فعسب ، وإنما يعاقب على الشروع أيضاً كما يقضي بذلك النص الصريح .
وهنا ينبغي أن نصل إلى ركن الجريمة الثالث .

الركن الثالث : أنه تحصل هذه الصفة أو أن يجري هذا التعامل مع

أحد رعايا العدو ، أو مع شخص ساكن ببلد العدو .

لم يجرم قانون العقوبات السوري ، في المادة ٢٧٥ ، الأعمال التجارية أو صفقات الشراء أو البيع أو المقايضة إلا إذا حصلت مع امرئ ينتمي إلى إحدى فئتين من الناس :

الفئة الأولى : رعايا الدولة المعادية أنى كانوا ، وفي أي بلد سكنوا أو أقاموا . والدولة المعادية هي كل دولة أجنبية بينها وبين سورية حالة حرب معلنة *declarée* أو مكشوفة *ouverte* . ولا ينهي حالة الحرب قيام هدنة دائمة كانت أو مؤقتة . كما ان مجرد قطع العلاقات السياسية مع دولة أجنبية لا يجعل منها عدواً ، ولا يخلق بيننا وبينها حالة حرب . ويبنى على هذا كله أن هذه

(١) لئن تعذر تطبيق أحكام المادة ٢٧٥ في أمثال هذه الحالة ، فلا ريب في أن احكام كل من القانونين ٦٨ و ٢٨٦ الصادرين في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٣ و ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ جائزة التطبيق .

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات لا تُعترف إلا في زمن الحرب .

ولا بهم أن يكون من يحصل التعامل معه من رعايا العدو مقيماً في وطنه أو في أي بلد آخر محايداً كان أو صديقاً ، حتى وإن كان قد خص له بالإقامة أو بممارسة التجارة فيه .

والهئة الثمانية التي يحظر التعامل معها هي : الأشخاص القاطنون في أراضي الدولة المعادية . وقد يكون هؤلاء من رعايا دولة حليفة أو محايدة ، بل قد يكونون سوريين ، ولا يؤثر ذلك ألته في قيام الجريمة ، ووجوب العقاب . وقد قضى الاجتهاد الفرنسي بأن يبيع سندات الدولة المعادية في مصفق بلد محايد لاتقوم به جريمة الاتجار مع العدو ، ولا عقاب عليه ، لان القانون إنما يقصر التحريم على التعامل مع رعايا الدولة المعادية او مع شخص ساكن في اراضيها .

ولئن كان مثل هذا الفعل لا يؤلف - حسب التشريع السوري - الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ ، فانه ، ولاريب ، يشكل تسهلاً لاعمال العدو المالية ويعاقب عليه فاعله بمقتضى أحكام المادة ٢٧٦ التي تستعمل الى شرحتها بعد حين . ويُلاحظ في هذا الصدد ان المادة ٧٩ ثانية من قانون العقوبات المصري لا تقتصر على الصلات المعقودة مع رعايا البلد المعادي او الافراد المقيمين فيه ، وإنما تتناول ايضاً وكلاء هذا البلد ، او مندوبيه او ممثليه ايأ كانت اقامتهم ، فالشارع المصري يذكر جميع هؤلاء بنص صريح ، كما يذكر ، الى جانب الافراد المقيمين في بلد العدو ، الهيئات المقيمة فيه ايضاً ، وليس في المادتين ٢٧٥ و٢٧٦ من قانون العقوبات السوري مثل هذا النص الصريح الشامل .

الركن الرابع : القصد الجرمي

وهو ركن الجريمة المعنوي ، ولا يتطلب القانون لهذه الجريمة سوى القصد

الجرمي العام بأن تتجه ارادة الفاعل الى مخالفة القانون في صلته غير المشروعة بأحد رعايا العدو او بأي امرئ ساكن بلاد العدو ، على الوجه الذي اوضحناه . ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث مادام الفاعل يعلم ان من تعامل معه هو من رعايا العدو او من القاطنين في دياره . ومن البدهي ان سلطة الادعاء هي التي يقع عليها اثبات ذلك العلم ، فليس يُفترض سوء النية افتراضاً، وللظنين ان ينفي سوء نيته بكل مايتاح له من وسائل النفي، وله ان يقدم لقاضيه مايدل على انه ما كان يعلم - او ما كان له ان يعلم - ان من تعامل معه ساكن بلاد العدو ، أو من رعاياه .

وقد سبق ان اشرنا الى ان الفاعل الذي يقدم على اقرار الجرم الوارد في هذه المادة بقصد معاونة العدو على فوز قواته - أي اذا انضم هذا القصد الخاص الى القصد العام في وجدان الفاعل - فانه يعاقب كخائن بمقتضى احكام المادة ٢٦٥ . وغني عن البيان ان الاكراه، مادياً كان او معنوياً، هو من موانع العقاب؛ وقد يتجلى هذا الاكراه في القوة الغالبة التي يمثلها سلطات العدو المحتل اذا ظفر بفرض سيطرته واحتلاله على جزء من الوطن السوري، ووجب على الرعايا السوريين التعاون الاقتصادي معه ، او اتيان الاعمال التجارية لمصلحة قواته ورعاياه ، او تقديم المواد او السلع او البضائع بضمن او بلائمن، فيقدم السوري على انجام ما يطلب منه دفعاً لمحنة قد يبتليه بها العدو الغاصب المحتل . وقد يلزمه القضاء بتنفيذ بعض الالتزامات بحكم يصدر طبقاً للقوانين السارية في المنطقة التي تخضع لسلطان العدو والتي يقيم فيها هذا السوري ، فاذا ثبت هذا فهو يؤلف صورة من صور القوة الغالبة المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات السوري ، اذ تنتفي به حرية الارادة ، ويجب، طبقاً للقواعد العامة، ألا يسأل الفاعل المكره جزائياً عما اتاه كارهاً له او مكرهاً عليه^(١) .

(١) اقرأ غارسون : المرجع السابق ، ص ٣٥٥ نبذة ١٣٠ و ١٣١ . وحيناً ناقش مجلس الشيوخ الفرنسي في جلسته المتعقدة في ٢ نيسان ١٩١٥ مشروع القانون المؤرخ في ٣ =

العقوبة

العقوبة التي يفرضها الشارع على مرتكب هذا الجرم الوارد في المادة ٢٧٥ هي جنحية : وتتراوح بين الحبس سنة على الأقل وثلاث سنوات كحد أقصى ، وبغرامة لا تقل عن مائة ليرة سورية ولا تتجاوز ألف ليرة سورية ، وهذا هو الحد الأقصى للغرامة الجنحية ، ولئن لم يرد في المادة ٢٧٥ نص صريح يقضي بمصادرة الاعيان او الحقوق او القيم المنقولة او غير المنقولة التي جرى عليها البيع او الشراء او المقايضة او التي كانت موضوع العمل التجاري ، فان المادة ٩٨ توجب مصادرة كل ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع ، كتدبير من تدابير الاحتراز ؛ وكذلك تبيح المادة ٦٩ مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جنابة او جنحة مقصودة ، او التي استعملت ، او كانت معدة لاقترافها .

وفضلاً عما تقدم فإن للقاضي أن يطبق على فاعل هذه الجنحة أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا يغربن عن البال ان النص صريح في ان الشروع معاقب عليه في هذه الجنحة كالجرم التام سواء بسواء .

ومن الجدير بالذكر ان العقوبة التي عينها الشارع لهذه الجريمة الواردة في المادة ٢٧٥ هي ذاتها العقوبة المفروضة على من يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ التي سنشرح احكامها في الفصل القادم .

* * *

= نيسان (أبريل) ١٩١٥ والمشار اليه سابقاً ، ذكر وزير العدل الفرنسي ، وكان وقتئذ السيد بريان Briand ، أن احكام ذلك القانون لا تطبق على الفرنسيين المقيمين في البلدان الاجنبية المحايدة او الصديقة او المعادية إذا م قاموا بتنفيذ التزاماتهم الاقتصادية من مالية وتجارية حيال الاعداء ، لانهم يعتبرون في حالة إكراه طالما أن قوانين البلاد التي يقيمون فيها تجيز ملاحقتهم امام محاكمها ، وتوجب - في هذه الحال - التزامهم قضائياً بتنفيذ وجائهم والتزاماتهم .

الفصل الرابع

المساهمة في قرض او اكتاب

لمنفعة دولة معادية او تسهيل اعمالها المالية

المادة ٢٧٦

نص المادة ٢٧٦ : تنص المادة ٢٧٦ على ما يلي :

« يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة (١) من 'ذكو فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتاب لمنفعة دولة معادية اوسهلوا' (٢) اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل » .

وهذه المادة ايضاً تكاد تكون مقتبسة حرفياً عن المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات الايطالي الصادر في عام ١٩٣٥ ، لولا فارق بسيط يجعل النص السوري اكثر شمولاً من النص الايطالي . فالشارع الايطالي في المادة ٢٤٩ المشار اليها

(١) اي في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات ، وقد سبق شرحها .

(٢) في النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل السورية نجد لفظة : « اوسهل » في نص المادة ٢٧٦ ؛ وهو خطأ مطبعي ، ولا شك ؛ والصواب فيه ما ذكرناه في المتن ، وهو « اوسهلوا » .

يقصر العقاب على الاشتراك في القروض وفي دفع المبالغ المالية versements
 لمنفعة الدولة المعادية وعلى تسهيل الاعمال المتصلة بها s'y les opérations
 rattachent اي بالقروض وبالإعانات دون غيرها من الاعمال المالية الاخرى .
 اما المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات السوري فيتناول حكمها الإسهام في
 القروض وفي الاكتاب لمنفعة الدولة المعادية ، وفي تسهيل جميع اعمالها المالية
 الأخرى سواء ما اتصل منها بتلك القروض والاكتاب وما لم يتصل .

مقارنة حكم المادة ٢٧٦ بحكم المادة ٢٧٥

أوجه الشبه : وانتاثل جلي واضح بين حكم هذه المادة ٢٧٦ وحكم المادة
 السابقة ٢٧٥ ؛ ويظهر ذلك في الامور التالية :

أولاً : ان فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ - كالفاعل في حكم المادة
 السابقة ٢٧٥ - لا يكون إلاً سورياً أو أجنبياً ساكناً في سورية . ولا تسري
 أحكام هاتين المادتين كليهما على الاجنبي الذي يقترف احد الافعال المنصوص
 عليها فيها خارج الاراضي السورية .

ثانياً : ان القصد الجرمي الواجب توافره لقيام الجريمة الواردة في المادة
 ٢٧٦ هو اياه في المادة السابقة ٢٧٥ ، ويكفي فيه القصد العام ، اما اذا اقترن
 ارتكاب احد الافعال المنصوص عليها في كل من هاتين المادتين بقصد معاونة
 العدو على فوز قواته ، وهو قصد جرمي خاص ، فإن الجرم يغدو خيانة ،
 وتطبق احكام المادة ٢٦٥ السالف شرحها .

ثالثاً : لا سبيل الى تطبيق احكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ ما لم تكن الجرائم
 المنصوص عليها فيها قد اقترفت في زمن الحرب .

رابعاً : إن العقوبة واحدة ايضاً في حكم كل من المادتين ٢٧٦ و ٢٧٥ ،
 وهي جنسية ، وتنحصر في الحبس سنة على الاقل ، وفي غرامة لا تنقص عن
 مائة ليرة .

ب - **أوجه الاختلاف** : هذه هي بعض أوجه الشبه البارزة في احكام
المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ ؛ أما المباينات فنتجلى في الفوارق التالية :

اولاً : ان الافعال المجرّمة والمعاقب عليها في المادتين مختلفة بعضها عن بعض
وإن يكن في تسهيل الاعمال المالية العدو - وهو الجرم المبين في المادة ٢٧٦ -
أفعال قد تؤلف مجرماً ذاتها أعمالاً تجارية بالمعنى المقصود في المادة ٢٧٥ السابقة .
ثانياً : إن الشروع في الجرائم المحددة في المادة ٢٧٦ غير معاقب عليه ،
ولا يؤلف جرماً ، خلافاً لما هي عليه الحال في المادة السابقة ٢٧٥ ، والسبب في
ذلك ان القواعد الجزائية العامة لا تجيز العقاب على الشروع في الجنح الا في
الحالات التي ينص القانون عليها بصراحة .

ثالثاً : ان الشارع يعاقب في المادة ٢٧٦ على بعض اوجه الصلات غير المشروعة
بالدولة المعادية ذاتها . أما المادة ٢٧٥ فإنها تتناول بالعقاب بعض أوجه الصلات
غير المشروعة برعايا الدولة المعادية وبالأشخاص الساكنين في بلاد العدو . و اذا
لم يكن في مثل تلك الصلات هؤلاء الرعايا او الأشخاص ما يؤول الى منفعة
الدولة المعادية نفسها على الوجه المحدد في صلب المادة ٢٧٦ ، فلا سبيل البتة
لتطبيق احكامها .

ونخلص من هذه الموازنة بين احكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ الى تبيان اركان
الجريمة الواردة في هذه المادة الاخيرة .

اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات

تتلخص اركان الجريمة المبينة في المادة ٢٧٦ بما يلي :

الركن الاول : الفاعل

لا يكون فاعل هذه الجريمة الاً سورياً أو اجنبياً ساكناً في سورية . وما قلناه

في هذا الموضوع عند شرحنا احكام المادة ٢٧٥^(١) ، يصح قوله جملةً وتفصيلاً في صدد هذا الركن من اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ .

الركن الثاني : اسراء العون المالي

وهو ركن هذه الجريمة المادي ؛ ويتجلى في نوعين من الأفعال :

١- المساهمة participation في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية .

٢- تسهيل الاعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل .

أ - المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

اما المساهمة فهي الاشتراك ، وصوره شتى ، ووسائله كثيرة ؛ وينبغي ، في جميع صوره ووسائله ، أن يتم عن فعل إيجابي acte positive .

واما القرض emprunt فهو - في التعريف المدني - عقد او عمل قانوني opération juridique يلتزم به المقرض ان ينقل الى المقترض ملكية مبلغ من النقود او اي شيء مثلي آخر ، على ان يرد اليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته^(٢) ، فالقرض اذن نوع من العارية منظورا اليها من جهة المقترض او المستعير emprunteur .

والقرض - في التعريف المالي - هو المال الذي تستدينه الدولة - او ادارة من ادارتها العامة - من ارباب الاموال ، لتأمين النفقات الاستثنائية العامة ، بمقتضى سندات عامة تصدرها .

ولا جدال في ان الاعباء المالية التي يستلزمها الانفاق على الحرب ، ويتطلبها الاستعداد لها تبلغ في هذا العصر أرقاماً خيالية باهظة تنوء بها الموازنات العادية

(١) انظر الصفحة ٤٧٠ من هذا الكتاب .

(٢) انظر المادة ٥٠٦ وما بعدها من القانون المدني السوري .

فلا تجد الدولة المحاربة لنفسها مناصباً من اصدار القروض العامة لتدارك النفقات الضخمة التي يستغرقها تسيير آلة الحرب .

والقروض العامة التي قد تصدرها الدولة المعادية متنوعة تختلف باختلاف شرائط اصدارها وكيفية تسديدها. فقد يكون القرض العام داخلياً او وطنياً تعقده الدولة مع رعاياها وحدهم ، وقد يكون خارجياً أو دولياً تعقده الدولة مع الاسواق المالية الخارجية ، وربما كان القرض العام اختيارياً يترك للافراد حرية المساهمة فيه أو الإحجام عنه ، أو إجبارياً تلزم الدولة به الافراد على الاكثاب في السندات التي تصدرها ، أو على تلقيها ، فتوفر بذلك على نفسها اداء فوائدالقرض كلها أو بعضها ، وقد لا تسدده بتاتاً، فيغدو نوعاً من الضريبة. والشكل الشائع للقرض الإجباري هو أن تستلف الدولة بموجبه من مصرف الإصدار مبلغاً معيناً لقاء منحه حق إصدار اوراق نقدية جديدة لاستند إلى تغطية خاصة سوى ضمان ديون الدولة^(١).

وقد يتخذ القرض شكل سندات تسحب على الخزانة العامة Bons du Tresor وتدفع في آجال متقاربة مع فائدة معتدلة محسومة سلفاً .

وأياً كان نوع القرض الذي تصدره الدولة المعادية ، ومهما كانت شرائط إصداره او طرق تسديده ، وسواء أكان اختيارياً أم إجبارياً ، وطنياً أم دولياً ، دائماً أم مؤقتاً ، فإن اشتراك السوري أو أي شخص يسكن سورية في شراء سند من سندات ، أو الاكثاب فيه بأي شكل ، سواء جرى بالاكثاب العام أو الاكثاب المصرفي أو بالمزايدة ، أو عن طريق المصافق مباشرة ، يعتبر ذلك كله مساهمة في مجهود العدو الحربي ، ويؤلف ، بالتالي ، الجرم المعاقب عليه في المادة ٢٧٦ موضوع شرحنا .

ولئن كانت الصورة الغالبة التي يتم بها هذا الركن من اركان الجريمة

(١) انظر الدكتور رشيد الدر في كتابه : علم المالية ، ص ٤٣٩ وما قبلها

هي الاشتراك في قرض عام تصدره الدولة المعادية ، فإن من الجائز أن يتم هذا الركن بالإسهام في قرض خاص ، إذا كان يؤول - من حيث النتيجة - الى منفعة الدولة المعادية نفسها .

وأما الاكتتاب Soudscription فهو أن يتعهد المرء بتنفيذ التزام مدون في عقد قانوني بتوقيعه ذلك العقد كالاكتتاب مثلاً في أسهم شركة ، أو في سندات قرض عام ، أو في شراء كتاب قيد الطبع ، أو في عمل خيري ، الخ
وإذا كان من شأن الاكتتاب أن يسدي فائدة ما الى الدولة المعادية ، أو إذا مر في خاطر الفاعل أن من شأنه ذلك ، فإن كل اشتراك فيه - أياً كان نوعه - يقوم به ركن هذه الجريمة المادي .

٢ - تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل

ومن مظاهر الركن المادي لهذه الجريمة ايضاً تسهيل الأعمال المالية للدولة المعادية بأية وسيلة من الوسائل . وهذا التعبير شامل ومطلق ، ويتسع لأنماط متنوعة وشتى من مجالي النشاط البشري ، لأن أعمال الدولة المالية أصبحت تفوق الحصر ، لاسيما في زمن الحرب حيث تهيمن الدولة على موارد البلاد الاقتصادية وتعيء كل طاقتها المالية لكسب المعركة وتأمين أسباب النصر . وأمر تقدير الفعل المقترّف ، وهل يُعتبر تسهلاً لعمل من الاعمال المالية للدولة المعادية ، هو منوط بوجودان القاضيين وضميره وحسن فهمه وإدراكه ؛ ويستقي تقديره من طبيعة الفعل المعزور ارتكابه الى المدعى عليه ، ومن ظروف القضية وأدلتها ، ونية الفاعل ودوافعه . فإسهام الفاعل مثلاً في تأمين قرض للدولة المعادية من صندوق النقد الدولي ، أو مساعدة موظفيها في جباية الضرائب وتحصيلها ، أو العمل على ترويج نقدها وتداوله ، أو على تدارك بعض ما تحتاج إليه من عملة صعبة : كل أولئك من ضروب النشاط الذي لا يقع تحت حصر ، والذي يُعدّ بحكم طبيعته تسهلاً لأعمال العدو المالية .

وإذن نستخلص من كل ما تقدم أن كل فعل من أفعال الاشتراك في قرض أو في اكتتاب لمنفعة دولة معادية ، وكل نشاط يسهل مملاً من أعمالها المالية يؤلف الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات . وما تجدر الإشارة إليه أن « المحارلة » وحدها ، أي الشروع في هذه الأفعال ، لا يكفي لقيام ركن هذه الجريمة المادي خلافاً لما تقضي به المادة ٢٧٥ السابق شرحها .

ويجب ان تكون الصلة غير المشروعة فاصرة على الدولة المعادية دون رعاياها او الافراد القاطنين فيها : ذلك أن المادة ٢٧٦ خلافاً للمادة ٢٧٥ السابق ذكرها لا تحرم الإسهام في قرض أو في اكتتاب إلا إذا كان ذلك لمنفعة الدولة المعادية ، ولا تحظر تسهيل أي عمل مالي إلا إذا كان من الأعمال المالية للدولة المعادية ، أما إذا كان القرض أو الاككتاب تنحصر منفعتها بالافراد ولا تتعداهم الى الدولة المعادية ، أو إذا كان العمل المالي لا يعود لها وإنما هو لأحد رعاياها ، فلا سبيل لتطبيق أحكام هذه المادة .

الركن الثالث : القصد الجرمي

ويكفي فيه القصد العام . أمّا إذا كان الفاعل يستهدف معاونة الدولة المعادية لتمكينها من فوز قواتها فالفعل يستحيل خيانة ، ويعاقب مرتكبه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وما قلناه في الركن المعنوي الواجب توافره لقيام الجرم المحدد في المادة ٢٧٥ يصح قوله هنا أيضاً ؛ فليعد إليه من يشاء .

العقوبة

لا تختلف العقوبة المحددة بمقتضى المادة ٢٧٦ عن العقوبة التي تفرضها أحكام المادة ٢٧٥ ، وقد قلنا فيها ما يمكن أن يفى بالحاجة ؛ وحسبنا هنا أن نذكر أن المادة ٢٧٦ لاتعاقب على « المحاولة » أو الشروع في الجرم الذي تنص عليه ، وذلك خلافاً لما تقضي به أحكام المادة ٢٧٥ التي لاتفرق في قيام المسؤولية ، ووجوب العقاب ، بين الجنحة التامة والجنحة الناقصة أو المشروع فيها .

الفصل الخامس

إخفاء أو اختلاس أموال العدو المعهود بها الى حارس

المادة ٢٧٧

نص المادة ٢٧٧ : تقضي المادة ٢٧٧ بما يلي :

« من أخفى او اختلس أموال دولة معادية او أموال احد رعاياها ،
المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، وبغرامة أقلها
مائة ليرة سورية . »

وقد جاء نصها الفرنسي كما يلي :

« Quiconque aura recélé ou détourné des biens placés sous
séquestre appartenant à un Etat ennemi ou à un de ses ressortissants,
sera condamné à... etc... »

ملاحظات عامة

قد يستغرب الباحث المدقق ، لأول وهلة ، ان يبدده الشارع بمثل هذا
النص في صلب النصوص التي تعاقب على الصلات غير المشروعة بالعدو ، وأن

يفرد جريمة إخفاء أموال الأعداء أو اختلاسها نصاً مستقلاً ، وان يسلكها في عداد الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . وقد كان في وسع الشارع أن يجعل منها جريمة من الجرائم الواقعة على الأموال ، كالسرقة (المادة ٦٢١ وما بعدها) أو إساءة الائتمان (المادة ٦٥٦ وما بعدها) أو تلك الواقعة على الإدارة العامة كالاختلاس المنصوص عليه في المادة ٣٤٩ ، أو الختلة بإدارة القضائية إذا ما توافرت في الفعل الشروط الواردة في المادة ٤١٢ مثلاً . بيد ان الاستغراب لا يلبث أن يزول كلما وازننا بين هذه النصوص المختلفة ، وانعمنا النظر ملياً في ماتشتمل عليه من أحكام ، وماتهدف اليه من أغراض .

والواقع أن الشارع لا يرمي من وراء المادة ٢٧٧ التي نحن في صدها الى حماية ملكية الأعداء فحسب ، ولا إلى صيانة ماتقضي به السلطات العامة في الظروف العادية من أوامر ؛ ولكنه ، فوق ذلك كله ، يهدف الى تأمين تنفيذ التدابير الخاصة التي تستلزمها أوضاع الحرب الاستثنائية ، والتي تقضي بوضع أموال الأعداء تحت الحراسة . وهذا التدبير من حقوق الدول المتحاربة وهو عمل تقره مبادئ القانون الدولي ، ويرمي الى اضعاف العدو والقضاء على ثروته تعجيزاً له واخضاعاً ، فاذا مادعت ضرورات الحرب الى اتخاذ مثل هذا الاجراء فان كل فعل يعرقل انفاذه أو يعطله ، ويؤدي - بالتالي - الى تهريب أموال الأعداء أو اخفائها وتصريفها ، يؤدي أمن الدولة ويعود بالفائدة والجدوى على العدو الذي حالت هذه التصرفات دون ان تضع الدولة يدها على أمواله .

ومن هنا اعتبر الشارع إخفاء أموال العدو الموضوعة تحت الحراسة واختلاسها جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي ، واسلكها في عداد « الصلات غير المشروعة بالعدو » .

ولكن ، ألا يجوز ان نتساءل : ماهي هذه الحراسة التي قد تخضع لها أموال الدولة المعادية ورعاياها في خلال الحرب ؟
ان في التشريع السوري أحكاماً ونصوصاً كثيرة حول « الحراسة » ،

فأيّ هذه الأحكام والنصوص يعالج الحراسة المفروضة على أموال العدو إذا
سُتبت لظي الحرب ؟

إن كلمة « séquestre » تعني - في اللغة الفرنسية - الحراسة ، وقد تعني
« الحارس » أيضاً؛ فهي تُستعمل إذن للدلالة على المصدر وعلى اسم الفاعل معاً .
والحراسة ، بوجه عام ، هي وضع المال المتنازع فيه تحت يد شخص ثالث إلى
أن يسوّى النزاع . والحارس هو الشخص الذي يودع المال لديه . فإذا
استُودعه باتفاق الطرفين فالحراسة رضائية أو اتفاقية والحارس متفق عليه
séquestre conventionnel ؛ وإذا جرى ذلك بحكم أو بأمر من القضاء ،
فالحراسة قضائية ، والحارس قضائي ، séquestre judiciaire .

وقد لا تصدر « الحراسات » كلها في التشريع السوري من معين قانوني
واحد ، وقد لا تهدف إلى غرضٍ مُفردٍ . بيد أنها ، مهما اختلفت مصادرها
وغاياتها ، لا تعدو أن تكون في إحدى زمرتين اثنتين :

أولاً : زمرة « الحراسات » التي تُشرعت من أجل تأمين مصلحة خاصة ،
les séquestres d'intérêt privé ، وفي هذه الطائفة توضع الأموال تحت
الحراسة لحماية مصالح الأفراد ، كالحراسة القضائية مثلاً .

ثانياً : زمرة « الحراسات » التي تُشرعت لتحقيق مصلحة عامة
les séquestres d'intérêt général وفي هذه الفئة لا تفرض الحراسة على الأموال
لحماية المصالح الخاصة ، وإنما تُفرض لإيفاء ضرورة من ضرورات المصلحة
العامة ، وتستلزمها دواعي النظام العام ، كالحراسة المفروضة على أموال
الاعداء ، أو على أموال المتهم الفار من وجه العدالة (١) .

(١) لقد افرد الشارع باباً خاصاً في اصول المحاكمات الجزائية ضمنه قواعد محاكمة المتهم
الفار من وجه العدالة ، ومن بينها : وضع امواله تحت ادارة الحكومة (انظر المواد ٣٢٢ -
٣٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

وإذا كان المعيار في هذا التصنيف مبنياً على أساس الغاية أو طبيعة المصلحة التي يُراد حمايتها ، فإننا نستطيع أن نضع تصنيفاً آخر للحراسة نشق معياره من المصدر الذي شُرعت هذه الحراسة بمقتضاه . وعلى هذا ، فقد تكون الحراسة رضائية أو اتفافية تستمد وجودها من إرادة الفريقين ورضاهم ؛ وقد تكون قضائية يخلق كيانها أمر من أوامر السلطة القضائية المختصة ؛ وقد تكون قانونية يُحدثها نص تشريعي ، وتُفرض بحكم القانون ؛ وقد تكون إدارية تُنشئها الجهات الإدارية المسؤولة ويقضي بها حسن سير الإدارة العامة في حالة معينة .

وقد افرد الشارع فصلاً خاصاً في كتاب العقود المسماة من القانون المدني^(١) حدّد فيه أحكام « الحراسة » على الصعيد المدني ، وعرف « الحراسة » في المادة ٦٩٥ بأنها « عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاعاً ، يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع ثلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه » . ثم عيّنت المادة ٦٩٦ الحالات التي يجوز فيها للقضاء أن يأمر بالحراسة ، وافصحت المواد ٦٩٩ - ٧٠٤ عن التزامات الحارس وحقوقه وسلطانه . ولم يُخلّ قانون العقوبات من مؤيدات جزائية تضمن تنفيذ بعض هذه الاحكام المدنية . فقد نصت المادة ٤١٢ منه على ما يلي :

- ١ - إن الحارس القضائي الذي يقدم قصداً على إلحاق الضرر والتصرف بكل أو بعض ما أوثمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة .
- ٢ - ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله .
- ٣ - وكل شخص آخر ملك الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو يدعي

(١) اقرأ المراد ٦٩٥ - ٧٠٤ من قانوننا المدني .

ملكيتها ويقدم قصداً على أخذها أو إلحاق الضرر بها أو ينجي ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة .

وكذلك عاقبت المادة ٦٥٨ بعقوبة اساءة الاثتان المشددة كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحواستها ، اذا اساء فيها الاثتان .

وإذا كان الفاعل موظفاً فقد ورد عقابه في المادة ٣٤٩ إذ جاء فيها ما يلي :
« كل موظف اختلس ما وكل إليه امر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده » .

ومن البدهي ان النص الوارد في المادة ٢٧٧ التي نحن في صدد شرحها يختلف حكمه عن أحكام جميع هذه النصوص التي أسلفنا الإلماع إليها لان الحراسة على اموال الاعداء انما هي تديرو استثنائي خاص من هذه التدبيرات الكثيرة التي تحتتمها ضرورات الحرب الطارئة ، وهي تستدعي - بالتالي - وضع تشريع خاص بها يحدد أحكامها ويسن المؤيدات التي تكفل حسن تطبيقها .
ومن الجدير بالذكر ان السلطة المنتدبة في المشرق - وكانت تملك حق التشريع - عمدت في أثناء الحرب العالمية الاخيرة الى اصدار عدد من التشريعات التي تقضي بمنع كل علاقة او اتصال ببلاد الاعداء أو المناطق التي يحتلونها وتحظير استيراد البضائع منها او تصديرها إليها ، والتصريح عن اموال العدو او اموال رعاياه وحجزها ووضعها تحت الحراسة ، الى غير ذلك من الاحكام^(١) .

(١) ومن ام هذه التشريعات التي اصدرها من كان يدعي بالمندوب العام المفوض لفرنسا الحرة في الشرق ، والتي كانت معمولاً بها في سورية ولبنان ، القرار ذو الرقم ١٩٨ / ف.ل الصادر في ١٠ - ٩ - ١٩٤١ ، وتجده منشوراً بنصيه العربي والفرنسي في الصفحة ٢٠١ من العدد ٣٩ لعام ١٩٤١ من الجريدة الرسمية السورية .

وعندما مارست الدولة السورية المستقلة حقها الكامل المطلق في التشريع والقضاء والادارة والتنفيذ لم تعترف بالحراسة التي أقامها الفرنسيون على اموال الاعداء في سورية ، لاسيما وان الحكومة السورية لم تضع يدها على تلك الاموال عند انتقال الصلاحيات اليها ؛ ولذلك فقد بادرت في ٢١-٢-١٩٥٠ إلى إصدار المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨ الذي قضى باعتبار جميع القرارات والتدابير التي اتخذتها المفوضية الفونسية والحارس العام المعين من قبلها على أموال الاعداء مُلغاة ابتداء من ٢٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٤. ولئن أدى هذا الإلغاء مباشرة إلى الإفراج عن تلك الأموال التي لم يكن من الجائز بقاؤها تحت تدابير غير معترف بها ، فإن هذا المرسوم التشريعي الجديد أحدث فراغاً تشريعياً في موضوع الحراسة على أموال الاعداء ، إذ إنه ألغى جميع التشريعات الانتدابية النافذة في هذا الصدد ، ولكنه لم يستعص عنها بنصوص تشريعية جديدة نحل محلها وتقوم مقامها. وعلى ذلك ، فليس في القوانين السورية المرعية أي تشريع راهن يبين أحكام وقواعد هذا الموضوع - موضوع الحراسة على أموال الدول المعادية واموال رعاياها. وهذا نقص تشريعي يجدر بالسلطات المختصة تداركه وتلافيه .

ومها يكن من شأن هذا الفراغ التشريعي الذي أحدثه المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥٨ السالف ذكره ، فإن المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات ظلت واجبة التطبيق في أفعال إخفاء واختلاس اموال الدولة المعادية واموال رعاياها الموضوعة تحت الحراسة ونحن نود، بعد هذه الايضاحات التمهيديّة، ان نكشف عن أركان الجريمة التي تعاقب عليها هذه المادة، وأن نفصح عن عناصرها وشرائط تطبيقها .

أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧

ان مدى شمول هذه المادة واسع جداً من جهة وضيق جداً من جهة أخرى ؛ فهي من حيث الفاعل تشمل المواطنين والاجانب على السواء؛ وهي ، من حيث

الفعل ، تعاقب على الاخفاء والاختلاس أننى اقترفاً ، في الاراضي السورية او خارجها . أما من حيث محل الجريمة او موضوعها ، فإن حكمها يقتصر على اموال الدولة المعادية وأموال رعاياها الموضوعات تحت الحراسة . وإذا لم يكن المال الذي وقع عليه الاخفاء او الاختلاس ملكاً للعدو ، أو كان ملكاً له ، ولكن لم يكن موضوعاً تحت الحراسة ، فإن حكم هذه المادة غير جائر التطبيق ، وإنما تطبق احكام النصوص والمواد الأخرى التي ألمعنا إليها في الايضاحات العامة السالفة ، ما توافرت شرروطها .

ويتضح من تدقيق احكام المادة ٢٧٧ أن الجريمة التي نصت عليها لا تقوم إلا بتوافر امور اربعة :

أولاً — الركن المادي : ويجلى في الاخفاء او الاختلاس

إن الركن المادي في هذه الجريمة يشمل كل سلوك او نشاط أو فعل ايجابي يؤول إلى مواراة اموال العدو من وجه السلطة بعد ان قررت وضعها تحت الحراسة ، او يعرقل انفاذ اجراءاتها ، ولذلك فإن « الاخفاء والاختلاس » في احكام هذه المادة مدلولات اكثر سعة وشمولاً ، وأدق مقصداً مما لها في جرائم السرقة او إساءة الاثتان مثلاً .

١ — أما الاخفاء Recel فهو — لغةً — حجب الشيء عن الأعين فلا يراه أحد ، أو هو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيد عن متناول الأيدي . ولكن هذا المدلول اللغوي لـ « الإخفاء » إن هو إلا صورة من صور فعل الاخفاء الذي يعاقب عليه القانون . فالإخفاء — في مفهومه القانوني — أوسع نطاقاً مما يدل عليه معناه اللغوي ؛ ولقد استقر الفقه والإجتihad بأن الإخفاء يتحقق مادياً بمجرد تسلم الشيء وحيازته بأية صفة كانت ، وسواء أكانت هذه الحيازة علنية أم مستترة ، قانونية أم مادية ، كاملة أم ناقصة أم مؤقتة . وليس بشرط إذن أن يكون الحائز قد خبئاً المال كما قد يفهم من ظاهر النص .

والقانون لم يبين بأية صفة يجب أن يحصل الخفي على الحيازة ؛ ولذلك يمكن أن يُعدّ مخفياً من توصل إلى حيازة مال العدو الموضوع تحت الحراسة بأية صفة كانت ، سواء أكان ذلك بطريق الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو عارية الاستعمال أو الاستهلاك أو القرض ، الخ . . .

وقد يتجسّس الإخفاء في هذه الجريمة باحتجاز مال العدو الموضوع تحت الحراسة ، أو بنقله إلى غير المكاتب المعدّ له ، أو إبعاده عنه ، بغية تعطيل اجراءات الحراسة ، أو بالإمتناع عن التصريح عنه ، أو الاستنكاف عن تقديمه للسلطات المختصة أو الاحجام قصداً عن الإرشاد إليه ؛ أو القيام بأي فعل آخر مماثل يرمي الى عدم تمكين السلطات من الكشف عن مال العدو ، ويهدف بالتالي إلى وضع العوائق لمنع تنفيذ الحراسة عليه .

وقد يتساءل الباحث : هل يعتبر إتلاف المال إخفاء له أم لا ؟ ونحن نرى أن في إتلاف مال العدو الموضوع تحت الحراسة تحقيقاً للغرض من التجريم المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ ، فهو يؤلف اعتداء على أوامر السلطة العامة ويبدأ لمصالحها ، وتعطيلاً لإجراءات الحراسة التي قضت بها . فالإتلاف - في نظرنا - صورة من صور الإخفاء في الحالة التي نحن بصدها . ويتحقق الإخفاء أيّاً كانت المدة التي بقي في خلالها قائماً . ولا يجوز تخلي الخفي عن حيازة المال دون ملاحظته ومعاقبته ، وإن كان التخلي يعدّ بدءاً للتقادم على الدعوى العامة .

٢ - الاختلاس : ولم تقتصر المادة ٣٧٧ على «الإخفاء» في التعبير عن ركن الجريمة المادي ، ولكنها أرفقت به أيضاً فعل «الاختلاس» ، Détournement . فالاختلاس ، إذن ، هو وجه آخر من وجوه ركن هذه الجريمة المادي . ومفهومه هنا أيضاً أوسع دلالة وأبعد مدى من مفهومه في جرائم السرقة أو إساءة الائتمان فالاختلاس في السرقة هو انتزاع الحيازة والاستيلاء على مال الغير المنقول دون رضاه ؛ وفي إساءة الائتمان يتم الاختلاس بتغيير نية الفاعل

من حيازة مال الغير حيازة ناقصة أو مؤقتة إلى حيازته حيازة كاملة . أما في الجريمة التي نصت عليها المادة ٢٧٧ فقد أضفت طبيعتها على فعل الاختلاس الذي يؤلف ركنها المادي معنى خاصاً ومدلولاً أوسع من ذلك بكثير !
ومن المفترض دوماً أن يكون الخفي أو المحتلس في جرائم السرقة أو إساءة الائتمان أو الاختلاس أو الإخفاء هو غير المالك ، فالإخفاء أو الاختلاس لا يتصور وقوعه في هذه الجرائم جميعها إلا على مال الغير ، أما في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ فإن الخفي أو المحتلس قد يكون هو نفسه المالك . وهذا ما يضيف على الإخفاء أو الاختلاس في حكم هذه المادة معنى خاصاً ودلالة معينة مستقلة كما أسلفنا . ويعتبر ذلك من الفوارق التي تميز هذه الجريمة بما عداها من سائر الجرائم الأخرى .

وإذن فمدلول الاختلاس هنا يشمل المعنى الذي يدل عليه في جرائم السرقة إذا كان المحتلس فرداً عادياً ، وينطوي أيضاً على المفهوم الذي يعرب عنه في جرائم إساءة الائتمان فيتناول كل تصرف في المال الموضوع تحت الحراسة تصرفاً يبدهه أو يخرج منه حيازة الحائز بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الإستهلاك أو الإنفاق بحيث يتعذر رده .

وفضلاً عما تقدم ، فقد يتناول الاختلاس هنا حالات أخرى أعم وأشمل تنطوي على ألوان من التصرفات الرامية إلى عرقلة تنفيذ الحراسة المقررة على أموال الأعداء . وليس الإخفاء - في الحقيقة - إلا صورة من صور الاختلاس المقصود في هذه المادة .

وخلاصة القول : ان الاختلاس هو تحويل أموال الأعداء عن المصير الذي ينتظرها ؛ فكل فعل يريد الفاعل أن يبعده به أموال العدو عن متناول السلطات المختصة يعتبره الشارع إخفاء أو اختلاصاً ويقع تحت طائلة نص المادة ٢٧٧ .
ومن البدهي أن الركن المادي في هذه الجريمة لا يستلزم اعتراف فعلي بالإخفاء والاختلاس معاً ، وإنما يكفي قيام الركن المادي ارتكاب أحدهما فقط .

ثانياً- محل الجريمة : اموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها

يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ أن يكون ما وقع عليه فعل الاخفاء او الاختلاس مالا تملكه الدولة المعادية أو يملكه أحد رعاياها. فاذا لم ينصب سلوك الخفي أو الختلاس على هذا النوع من أنواع القيم التي اراد الشارع صيانتها فلاسبيل للأخذ بأحكام المادة ٢٧٧ الملعب اليها ، وقد تطبق أحكام ونصوص أخرى .

اما المال فهو كل ما يمكن تقويمه . ولعل هذا التعريف الذي يقره الفقه الجزائي هو اوسع نطاقاً مما نصت عليه المادة ٨٣ من القانون المدني ، وقد جاء فيها مايلي :

« ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية » .

فالأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون قد تظل أموالاً في نظر الجزائيين ، وقد تكون محلاً للاخفاء او الاختلاس ، وان كان لا يصح في القانون المدني أن تكون محلاً للحقوق المالية .

ومن المسلم به أنه لا عبء لقيمة المال محل الجريمة . ومهما قلّ او أكثر فلا أثر لذلك على قيام الجريمة أو انتفاؤها . وانما قد تكون قيمة المال محل اعتبار لدن القاضي عند تحديده مقدار العقوبة الواجبة التطبيق .

وتشمل أحكام المادة ٢٧٧ المال المنقول وغير المنقول على السواء ، وقد أطلق القانون المدني على المال غير المنقول اصطلاح «العقار» ، وعرفه في الفقرة الاولى من مادته الرابعة والثمانين بأنه « كل شيء مستقر بجيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف .. وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول » .

وسواء اوقع الاخفاء او الاختلاس على ما، منقول أم على عقار ، فالجريمة قائمة والعقاب واجب . وانما يشترط ان يكون المال المنقول او غير المنقول الذي وقعت الجريمة عليه بما تملكه الدولة المعادية او احد رعاياها .

ولا تُعتبر الدولة معادية إلا إذا كان قد نشب بينها وبين سورية حرب معلنة *guerre déclarée* أو مكشوفة *ouverte* . وتبقى صفة العدو لاصقة بهذه الدولة الأجنبية ما بقيت حالة الحرب قائمة . ولا تضع الهدنة ، مؤقتة أو دائمة ، حداً لها .

ويعتبر من رعايا الدولة المعادية كل من حمل جنسيتها أصالة او اكتساباً ، ومهما كانت الأسباب .

وسواء أكان الذي يعود اليه المال شخصاً طبيعياً كالأفراد أم شخصاً اعتبارياً كالشركات أو الجمعيات وسائر المؤسسات او المنشآت الأخرى ، فإن حكم المادة ٢٧٧ واجب التطبيق . ومن البدهي أن يقدر القاضي جنسية الشخص الاعتباري وفقاً لما تقضي به أحكام التشريع الوطني الراهن . أما إذا كان محل الجريمة مالاً تملكه دولة أجنبية ليس بيننا وبينها حرب ، أو يملكه رعاياها ، فإن المادة ٢٧٧ لا يجوز العمل بها ألبتة .

وليس كل إخفاء أو اختلاس لأموال العدو يُعاقب عليه بمقتضى أحكام المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات ؛ وانما يجب أن تكون هذه الأموال قد غدت خاضعة لتدابير الحراسة التي أقرتها السلطات المختصة . وهنا نصل إلى ركن الجريمة الثالث .

ثالثاً : أن تكون هذه الأموال موضوعاً تحت الحراسة

والحراسة التي تعنيها المادة ٢٧٧ هي ذلك التدبير الاستثنائي الذي تقتضيه ضرورات الحرب ودواعي المصلحة العامة والنظام العام . فإذا كانت الحراسة

المفروضة على أموال الأعداء قد استوجبت تأمين مصالح خاصة كالحراسة القضائية أو الرضائية مثلاً ، فإن حكم المادة ٢٧٧ يحدو غير واجب التطبيق ، ولو توافرت في الوقائع سائر الأركان أو الشروط الأخرى .

ومتى وضعت أموال الدولة المعادية أو أموال رعاياها تحت الحراسة فقد أصبحت في حمي سلطان الدولة ، واكتسبت بذلك حرمة ، فلا يعود من الجائز المساس بها حتى تُرفع الحراسة عنها من المرجع المختص الذي أصدر هذا التدبير . ويشترط في تطبيق حكم هذه المادة أن يكون فعل الإخفاء أو الاختلاس قد وقع في تاريخ لاحق لتاريخ صدور التدبير القاضي بوضع المال تحت الحراسة . فإذا وقع قبل ذلك ، أو بعد إلغاء الحراسة عن هذه الأموال ، فلا يصح أن يُعاقب الفاعل بمقتضى هذا النص ، وإنما قد يؤلف فعله جرم اختلاس ، أو سرقة ، أو إساءة اثمان الخ ... حسب مقتضى الحال .

ويبدو أن ترجمة النص الفرنسي : « placés sous séquestre » الى العربية قد شابهها بعض الالتباس إذ صاغها المترجم بعبارة : « الممهود بها إلى حارس » وكان الأولى أن يكون النص العربي : « الموضوع تحت الحراسة » فيغدو بذلك أقرب الى الصحة والدقة . ولعلّ هذا الالتباس الذي وقع فيه المترجم ناتج عن أن لفظ « séquestre » في اللغة الفرنسية ، يعني « الحارس » و « الحراسة » معاً .

رابعاً : القصد الجرمي

وهو الركن المعنوي ؛ ذلك ان إخفاء أموال العدو الموضوع تحت الحراسة أو اختلاسها من الجرائم المقصودة التي تتطلب توافر القصد العام . والقصد العام يعني انصراف ارادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة وهو محيط بأركانها كما يحددها القانون . وتوافر القصد العام في هذه الجريمة يستلزم - بداهةً - علم الفاعل بأن المال للعدو ، وانه موضوع تحت الحراسة .

ولكن طبيعة هذه الجريمة وإدماج الشارع إياها في عداد جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو ، يستلزمان توافراً قصد جرمي خاص مضافاً الى القصد العام ومقترباً به . وهذا القصد الخاص هو نية مواراة اموال العدو من وجه السلطات العامة بغية عوقلة تنفيذ الحراسة أو تعطيل اجراءاتها .
وتقدير توافر القصد الجرمي بشطريه : العام والخاص معاً مسألة يستخلصها نهائياً قاضي الموضوع من كل ما يؤدي الى ذلك .

العقوبة

العقوبة التي يقضي بها الشارع على فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٧٧ هي الحبس الذي يتراوح بين الشهرين والستين ، والغرامة من مائة إلى الف ليرة . فالعقوبة اذن جنحية .

وللقاضي - اذا شاء - أن يطبق أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات . ولا عقاب في هذه المادة ٢٧٧ إلا على الجنحة التامة . أما الشروع بأي فعل من أفعال الاخفاء أو الاختلاس في هذه الجريمة فلا عقاب عليه ، سواء أكان هذا الشروع ناقصاً أم تاماً .

ماهية هذه الجريمة : هل هي مستمرة أم وقتية

بما لا جدال فيه ان فعل الاخفاء يتضمن معنى الاحتفاظ بالمال وحيازته بعد التسلم لمدة طالت أم قصرت . فهو إذن حالة مستمرة وليس واقعة وقتية عابرة . ولا يبدأ التقادم على الدعوى العامة فيه الا اعتباراً من تاريخ انقطاع حالة الاستمرار هذه بتخلي المحقق عن حيازة المال موضوع الجرم .

أما فعل الاختلاس فهو انتزاع حيازة . وهو إذن واقعة آنية وليس حالة مستمرة ؛ وإذا لم يكن تاريخ وقوع الاختلاس معروفاً فيعتبر يوم ظهوره

تاريخياً للجريمة . والمدعى عليه إذا شاء أن يثبت وقوعه في تاريخ سابق .
ومن المسلم به أن تحديد التاريخ - سواء أكان الفعل إخفاء أو اختلاصاً -
أمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا إذا كان قضاء قاضي الموضوع
فيه غير مستمد من الواقع الثابت في أوراق الدعوى بل مؤسساً على اعتبارات
قانونية صرفة (١) .

★ ★ ★

(١) راجع - إذا شئت - قراري محكمة النقض المصرية في ٨ - ٢ - ١٩٤٣ وفي
٢٧ - ٣ - ١٩٤٤ المنشورين في الجزء السادس من مجموعة القواعد القانونية رقم ١٠٤
ص ١٤٩ ، ورقم ٣٢٢ ص ٤٤٢ .

الفصل السادس

الاتجار مع العدو في

التشريعات الصادرة بعد قانون العقوبات

اضطراب النصوص : - أشرنا إلى أن الشارع السوري لم يكتف بالأحكام الواردة في قانون العقوبات السوري حول « الصلات غير المشروعة بالعدو » ، وإنما عقب عليها بتشريعين خاصين اثنين أولهما : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ ، وثانيهما : القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤-٨-١٩٥٦ . ولا جدال في أن كثرة هذه النصوص التي تدور حول موضوع واحد قد يدعو إلى الاضطراب ويوقع في التناقض . وربما نجم عن ذلك حيرة وفوضى في أحكام القضاء . ولا علاج في رأينا لمثل هذا الوضع سوى الإكباب على دراسة هذه النصوص التشريعية المختلفة ، لإعادة سبكها وصياغتها ، وتوحيد أحكامها ، وإدماجها في المواد المخصصة من قانون العقوبات ، على غرار ما فعل الشارع المصري ، أو إصدار قانون خاص موحد يحدد فيه بشكل صريح نطاق تطبيقه ومدى شموله ، بحيث لا تختلط بين أحكامه وأحكام المواد الخاصة في قانون العقوبات الحدود ، ولا تختلف العقوبات ، أو تتنافر الغايات ، أو تتناقض النتائج .

مقارنة : - ومهما يكن ، فقد يتساءل الباحث عن الحكمة من وضع

المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ والقانون ذي الرقم ٢٨٦ السالف ذكرهما ، بعد أن تصدى الشارع في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ من قانون العقوبات لأحكام الاتجار مع الأعداء وتسهيل أعمالهم المالية ، وغير ذلك من الأفعال التي تؤلف ما دعاه بجرائم والدلات غير المشروعة بالعدو . وعلى كل حال فإن غرض الشارع يتضح من مقارنة هذه النصوص المختلفة وموازنتها بعضها ببعض ، ويمكن تلخيص ذلك بما يلي :

آ - إن الأفعال المعاقب عليها في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ السالفة الذكر من قانون العقوبات وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ تؤلف جميعها صلات غير مشروعة بالعدو - بأي عدو . أما القانون ذو الرقم ٢٨٦ فإن أحكامه خاصة بإسرائيل ، وتهدف إلى منع التعامل معها أو مع من له علاقة بها .

ب - جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ من قانون العقوبات وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ يُفترض ارتكابها في زمن الحرب ، أما الأفعال المنصوص عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ فيُعاقب عليها سواء أوقعت في الحرب أم في السلم .

ج - في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ نص صريح يوجب اعتبار الجرائم المنصوص عليها فيه من الجرائم المخلة بأمن الدولة ؛ ويخول القانون ذو الرقم ٢٨٦ من نص كهذا . ومآل هذا الفارق بين التشريعين أن الجرائم الواردة في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ تطبق في صدها أحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات ، ويعاقب عليها ولو ارتكبها أجنبي في خارج الأراضي السورية . أما الجرائم المنصوص عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ فلا تشملها الصلاحية الذاتية ولا يُلاحق فاعلها إذا كان أجنبياً أقدم على اقترافها في خارج الأرض السورية . وقد رأينا في معرض شرحنا أحكام المادتين ٢٧٥ و ٢٧٦ أن الشارع يشترط لقيام الجرائم الواردة فيهما أن يكون الفاعل سورياً أو شخصاً ساكناً في سورية . ولا سبيل ألبتة لتطبيق أحكام هاتين المادتين السالفتي الذكر على الأجنبي

الذي يقدم في خارج سورية على ارتكاب احدي الجرائم المنصوص عليها فيها .
د - ان الافعال المعاقب عليها في كل من قانون العقوبات والمرسوم
التشريعي ذي الرقم ٦٨ لعام ١٩٥٣ والقانون ذي الرقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ تختلف
بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً من جهة ؛ وتختلط بعضها ببعض اختلاطاً عجبياً
من جهة أخرى .

فالتجريم في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ الآنف شرحها يتناول القيام بأي عمل
تجاري أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقابضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص
ساكن ببلاد العدو (المادة ٢٧٥) ، أو المساهمة في أي قرض أو اكتتاب لمنفعة
دولة معادية أو تسهيل أعمالها المالية (المادة ٢٧٦) ، أو عرقلة اجراءات الحراسة
الموضوعة على مال الاعداء بإخفائه أو اختلاسه (المادة ٢٧٧) .

اما المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ لعام ١٩٥٣ فيحدد العقوبات الواجب
تطبيقها على كل من أقدم أو حاول أن يقدم على استيراد أو بيع أو شراء أو
حيازة أو نقل بضائع مصدرّة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها . وكذلك
تشمل احكامه كل من صدر أو حاول تصدير بضائع الى بلاد العدو ، ومن حاز
نقدأ خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه .

وأما الافعال المعاقب عليها في القانون ذي الرقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ فتتناول
ادخال أو تبادل أو الاتجار بجميع انواع البضائع والساع والقراطيس المالية
وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في الجمهورية العربية السورية . وكذلك عقد أي
اتفاق من أي نوع مع هيئات أو أشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتمين إليها
بجنسيتهم او يعملون لحسابها ؛ أو التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية
والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل .

ولا ريب في أن هذه الافعال المجرّمة والمعاقب عليها بمقتضى تلك النصوص
التشريعية - رغم اختلافها وتنوعها - متداخلة بعضها ببعض تداخلاً يوجب إعادة
النظر فيها بغية تنسيق أحكامها وإيجاد الانسجام بينها .

هـ - إن جميع العقوبات المفروضة بمقتضى المواد ٢٧٥-٢٧٧ على الصلات غير المشروعة بالعدو، هي جنحية لانعدو الحكم بالحبس مدة حددها الاقصى ثلاث سنوات وبالتفريم بمبلغ لا يتجاوز ألف ليرة سورية . أما العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ١٩٥٣ وفي القانون ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ فهي جنائية تنعدي الحبس الى الاشغال الشاقة المؤقتة .

و - ومن اوجه الشبه بين نص المرسوم التشريعي ٦٨ ونص القانون ٢٨٦ أن أحكام ملاحقة الفاعلين وضبط الجرائم وإثباتها ، وتوزيع المكافآت المالية على من يسهلون أمر الكشف عنها هي عينها في كل من هذين التشريعيين الملمع اليهما^(١).

بعد هذه الموازنة الوجيزة لا مندوحة لنا عن التعرض لأحكام كل من القانونين السالف ذكرهما وتحليل نصوصها مشيرين تليحاً الى بعض المآخذ التي انطوت عليها هذه النصوص والاحكام .

اولاً - اعظام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ :

ملاحظات عامة : اول ما ينبغي الانتباه اليه أن احكام هذا المرسوم التشريعي لا يجوز تطبيقها ما لم تكن الجرائم الواردة فيه قد ارتكبت في زمن الحرب . فهو تشريع استثنائي وُضع لتجريم انواع معينة من السلوك البشري يُفترض وقوعها دوماً في حالات الاشتباك المسلح بين قوات الدولة العربية السورية وقوات دولة اجنبية معادية .

والامو الثاني : ان نصوص هذا المرسوم التشريعي لا تقتصر على السوريين والاجانب المقيمين او الساكنين في سورية ولا على الافعال المرتكبة فوق

(١) فارن - اذا شئت - ماورد في المادتين ٩٠٨ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ بما نصت عليه المادتان ١٠ و ١١ من القانون ذي الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤-٨-١٩٥٦ .

ثانياً - فضلاً عن الجنایات المنصوص عليها في المادة الاولى السالفة الذكر من هذا المرسوم التشريعي ، فان الشارع أحدث جریمتين اثنتين اضى عليهما الوصف الجنحي :

١ - فعاقب في المادة الثالثة بالحبس لا أقل من ستة اشهر وبغرامة لاتنقص عن مائة ايرة سورية كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو ونداول فيه ، ويحكم فوق ذلك بمصادرة هذا النقد لمصلحة خزانة الدولة .

٢ - ثم عاقب في المادة السابعة كل من علم بجریمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، ولم يخبر سلطات الدولة ، بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر .

وبما يستوعي الانتباه في احكام هاتين المادتين ان الشارع لا يعاقب ، في المادة الثالثة ، على مجرد حيازة النقد الخاص ببلاد العدو ، وانما يجب ان تقترن الحيازة بالتداول ؛ وعطف التداول على الحيازة يضيّق ، ولا ريب ، من مدى تطبيق العقاب .
واما مانصت عليه المادة السابعة فيماثل ما قضت به احكام المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات ، ولا يختلف عنه إلا من نواحٍ ثلاث :

الناحية الاولى : من حيث الاعل : - ان المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات يقتصر حكمها على السوريين فقط دون سواهم ؛ اما حكم المادة السابعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ فيشمل السوريين وغير السوريين على السواء .

الناحية الثانية : من حيث الفعل - : ان الفاعل لا يعاقب بمقتضى احكام المادة ٣٨٨ الا اذا كانت الجريمة التي كتم امرها عن السلطة العامة ذات وصف جنائي . اما النص الوارد في المادة السابعة السالفة الذكر فهو عام يتناول كتمان جميع الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ سواء اكانت جنایات أم جنحاً .

الناحية الثالثة : من حيث العقوبة : - ان العقوبة التي يفرضها الشارع في

المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات على من يكتم أمر الجنايات الواقعة على أمن الدولة هي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات ، والمنع من الحقوق المدنية . اما العقوبة التي عينها الشارع في المادة السابعة الآتفة الذكر لكل من كتم امر الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ فهي الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات . اما المنع من الحقوق المدنية فلم يرد عليه هنا اي نص .

ومن الاحكام التي قضى بها المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ ما نصت عليه مادته السادسة التي اوجبت اعتبار جميع الجرائم الواردة فيه من الجرائم المحلّة بأمن الدولة المقصودة بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات (١) .

وأرست المادة الثامنة قواعد ملاحقة الجرائم التي تخالف احكام هذا المرسوم التشريعي او القرارات والتعليقات الصادرة بالاستناد اليه ، وأوكلت ذلك الى رجال الضابطة العدلية (القضائية) والموظفين الذين تنتدبهم خصيصاً لذلك كل من وزارتي الدفاع الوطني (الحربية) والاقتصاد الوطني ؛ ومنحتهم هذه المادة في جميع الاحوال سلطة دخول مكاتب الهيئات ، والمصانع والمحالّ والمحازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع الاشياء المشار اليها في ذلك المرسوم التشريعي ؛ وخولتهم ايضاً حق الاطلاع في اي وقت من الاوقات على السجلات وسائر المستندات والدفاتر والفواتير وكل ما يبسر مراقبة تنفيذ الاحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي

(١) تنطوي المادة ١٩ من قانون العقوبات على قواعد الصلاحيّة الذاتية او الاختصاص

العيني . ونصها مايلي :

١ - يطبق القانون السوري على كل سوري او اجني - فاعلا كان او محرضاً او متدخل - اقدم خارج الارض السورية على ارتكاب جناية او جنحة محلّة بأمن الدولة ، او قلد خاتم الدولة ، او قلد او زور اوراق العملة او السندات المصرفية السورية او الاجنبية المتداولة شرعاً او عرفاً في سورية .

٢ - على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجني الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد

القانون الدولي .

الأثرف الذكر ؛ واجازت لهم حق طلب تقديم أمثال هذه الوثائق والقيود والسجلات والمستندات ، وعاقبت كل من يرفض تقديمها ، او يدون فيها بيانات غير مطابقة للحقيقة ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة او باحدى هاتين العقوبتين ؛ وذلك مع الاحتفاظ بكل عقوبة أشد مفروضة بمقتضى أي نص آخر .

وأما المادة التاسعة فقد أوجبت صرف ٢٠٪ من قيمة الاشياء المصادرة وفاقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي للاشخاص - الموظفين أو غير الموظفين - الذين يقدمون معلومات أو يقومون بأي عمل من شأنه تسهيل الكشف عن الجرائم التي نص عليها الشارع في ذلك المرسوم التشريعي أو تيسير سبل إظهارها أو إثباتها . واذا تعدد المستحقون فان هذا المبلغ يوزع بينهم حسب الجهود الذي بذله كل منهم .

واخيراً ، تقضي المادة العاشرة بإلغاء جميع الاحكام المخالفة للمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ موضوع هذا البحث .

أما وقد أنجزنا تحليل نصوص المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ١٩٥٣ فنعرض بإيجاز شديد لأحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ .

تانياً — أحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ :

ملاحظات عامة : أول ما يسترعي الانتباه أن القانون ذا الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤ - ٨ - ١٩٥٦ هو قانون خاص بأحكام مقاطعة اسرائيل وشدة الحصار الذي أعلنته الامة العربية في شتى أمصارها ، وعلى لسان المسؤولين من قادتها ، ورجال حكوماتها . فأحكام هذا القانون تنحصر اذن بمنع التعامل مع اسرائيل وكل من له علاقة بها . والواقع ان الجامعة العربية هي التي أوصت حكومات الدول الاعضاء بإقرار مثل هذا التشريع بغية توحيد الاجراءات

الخاصة بالمقاطعة والعقوبات التي ينبغي فرضها على مخالفي أحكامها في جميع الدول العربية . وقد سبق هذا التشريع إنشاء مكتب رئيسي للمقاطعة في الجامعة العربية ؛ وإحداث مكتب آخر خاص ضمن كل دولة عربية يُعنى بجميع شؤون مقاطعة إسرائيل (١) ، وتنفيذ التدابير المقررة لتحقيق هذه الغاية ، والاتصال بالمكتب الرئيسي للجامعة العربية . وبشرف على إدارة مكتب مقاطعة إسرائيل مدير هو بصورة حكومية ضابط الاتصال لدى المكتب الرئيسي .

ويعقد مدير هذه المكاتب ما بينهم مؤتمرات تدعى بـ « مؤتمرات ضباط الاتصال » وتهدف الى بحث شؤون المقاطعة وتوحيد اجراءاتها وتنسيق سياستها بين الدول العربية .

والامور الثاني الذي يجدر ذكره هو ان اكثر الدول العربية أصدرت فعلاً نصوصاً تشريعية ماثلة لاحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ الصادر في سورية .

والامور الثالث أن الصلاحية الذاتية (أي الاختصاص العيني) لا يمكن تطبيقها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لأنه يخلو من نص مماثل لنص المادة السادسة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ ، وقد أشرنا الى هذا النص آنفاً .

و يُبنى على ذلك ان لاسبيل لتطبيق العقوبات المفروضة بمقتضى هذا القانون على الاجانب الذين يخالفون أحكامه في خارج الارض السورية .

والامور الرابع ان احكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ لا تعاقب من علم بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ولم يبنىء بها السلطة ، اما المادة ٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ ففيها - كما رأينا - نص صريح في هذا الموضوع .

والامور الخامس : أن القانون ذا الرقم ٢٨٦ يعفي من العقاب المجرم الذي يبادر الى إخبار الحكومة عن المشتركين في اقرار احدى الجرائم المنصوص

(١) انظر - اذا شئت - المرسوم المؤرخ في ٢٦ - ٢ - ١٩٥٢ برقم ٩٢ القاضي بإحداث مكتب مقاطعة إسرائيل ، وقد المعنا اليه آنفاً .

عليها فيه، إذا أدى هذا الإخبار فعلاً الى اكتشافها . ويخلو المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ من نص مماثل لعدم الحاجة اليه لان الشارع اعتبر الافعال المعاقب عليها بمقتضى ذلك المرسوم التشريعي من الجرائم المحلة بأمن الدولة . ويستفيد مقترباً من احكام المادة ٢٦٢ سابق شرحها من قانون العقوبات

والامور السادس والاخير هو ان هذا القانون يلغي في مادته الثانية عشرة احكام القانون ذي الرقم ٢٧٣ المؤرخ في ١١-٦-١٩٤٦ والذي حللنا احكامه في الفصل الثاني من هذا الباب (١) .

والآن ، ماهي الافعال التي يجرّمها القانون ذو الرقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦ ، وما هي العقوبات التي يفرضها على فاعليها، وقواعد الاصول التي يضعها لاستظهارها وضبطها وملاحقتها ؟

لقد حظرت المادة الاولى من هذا القانون على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد ، بالذات او بالواسطة ، اتفاقاً من اي نوع مع هيئات أو اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها يجنسيتهم او يعملون لحسابها ، كما حظرت التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل .

ولكن كيف يمكن تحديد هذه الشركات والمنشآت ؟

لقد منحت المادة الاولى ذاتها لمجلس الوزراء حق تحديد هذه الشركات والمنشآت بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ووفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال، وللمجلس الوزراء ان يخول سلطة التحديد هذه أي مرجع مسؤول آخر . وحظر الشارع في المادة الثانية من هذا القانون دخول او تبادل أو الاتجار بالبضائع والسلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القرايطيس المالية وغيرها

(١) عُد - اذا شئت - الى الصفحة ٤٦٥ وما بعدها من هذا الكتاب .

من القيم المنقولة الاسرائيلية ، في الجمهورية العربية السورية ، سواء وردت من امرايل مباشرة أو بطريق غير مباشرة .

ولكن ماهو الضابط الذي اعتمده الشارع السوري لتمييز البضائع والسلع والمنتجات الاسرائيلية بما عداها ؟

تعتبر امرايلية - بمقتضى نص المادة الثانية من القانون ذي الرقم ٢٨٦ - البضائع والسلع المصنوعة في امرايل او التي يدخل في صناعتها او تجهيزها جزء - اياً كانت نسبته - من منتجات اسرايل .

وتعتبر ايضاً في حكم البضائع الامرايلية السلع والمنتجات التي يعادشحنها من امرايل ، او التي تُصنع في خارج امرايل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات المنصوص عليها في المادة الاولى السابق ذكرها من هذا القانون .

وتوجب المادة الثالثة على المستورد ، في الحالات التي تعينها وزارة الاقتصاد الوطني ، أن يقدم شهادة منشأ يذكر فيها اسم البلد الذي صنعت فيه السلع المستوردة ، وانه لم يدخل في صنعها او تجهيزها اية مادة من منتجات اسرايل اياً كانت نسبتها . وتقضي هذه المادة ايضاً بعدم السماح بإخراج البضائع المستوردة من الدوائر الجمركية دون تقديم الشهادة المشار اليها عند طلبها ، واذا لم تقدم الشهادة في الموعد المحدد تصدر هذه البضائع ادارياً .

وتقضي المادة الرابعة بمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد التي يثبت له انها تعيد تصديرها الى اسرايل .

وهذه الاحكام الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة الآنف بيانها تسري على السلع التي تدخل مناطق حرة في الجمهورية العربية السورية ، او تصدر من تلك المناطق ، كما تسري هذه الاحكام ذاتها على السلع التي تدخل اراضي الجمهورية العربية السورية أو تمر عبر اراضيها ، وتكون برسم اسرايل أو أحد الاشخاص او الهيئات المقيمين

فيها شريطة أن لا يخل ذلك بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها (المادة الخامسة من القانون) .

وأما المادة السادسة فتحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها .
وتعاقب المادة السابعة كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية .
بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .
ويجوز أن يضاف الى هذه العقوبة غرامة حدها الأقصى خمسون الف ليرة سورية
وإذا اقررت الجريمة شخص اعتباري فيعاقب من ارتكبها من المنتسبين إليه
بالعقوبات ذاتها .

و يُحَكَّم - في جميع الاحوال - بمصادرة الاشياء والبضائع المضبوطة ،
والوسائل التي استعملت في نقلها ، شريطة ان يكون اصحاب هذه الوسائل
على علم بالجريمة حين النقل .

ولئن فرض الشارع في المادة السابعة من هذا القانون العقوبات التي ذكرناها
كمؤيد جزائي للأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية المشار إليهما ، فإن
النواهي التي نصت عليها المادة السادسة ظلت بلا مؤيدات جزائية ، وقد سها
واضع القانون عن ان يعين اية عقوبة على من يخالف احكامها ؛ وهذا
نقص ملحوظ .

وقد افسح الشارع باب التوبة امام مقترفي الجرائم المنصوص عليها في هذا
القانون اذ منح في المادة الثامنة العذر المحل " كل " من يبادر من الجناة عند
تعدادهم الى إخبار الحكومة عن المشتركين في احدى الجرائم الواردة في المواد
السالف ذكرها ، وقضى بإعفائه من جميع العقوبات المشار إليها آنفاً - عدا
المصادرة - شريطة أن يؤدي إخباره هذا الى اكتشاف الجريمة^(١) .

(١) فان احكام هذه المادة باحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات، وقد سبق لنا شرحها
في الصفحات ١١٩ - ١٣٢ من هذا الكتاب .

وفي المادة التاسعة أوجب الشارع نشر ملخصات الاحكام التي تصدر بإدانة مقترفي الجرائم الواردة في هذا القانون ، وذلك على نفقة المحكوم عليهم ، وان تلتصق طيلة ثلاثة أشهر على « واجهات ، المتاجر أو المصانع أو المحازن أو غيرها من الاماكن التي يعملون فيها . وتعاقب الفقرة الثانية من هذه المادة من يقدم على نزع هذه الملخصات أو اخفائها أو ائلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١) .

اما المادتان العاشرة والحادية عشرة من هذا القانون فلا تختلف أحكامهما في شيء عما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ الصادر في ٢٣-٩-١٩٥٣ ، والذي سبق أن حللنا أحكامه^(٢) .

• • •

أما وقد انتهينا من بحث جرائم الصلات غير المشروعة مع العدو : ما ورد منها في المواد ٢٧٥ - ٢٧٧ من قانون العقوبات^(٣) ، وما نصت عليه القوانين

(١) قارن ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة التاسعة الآنف ذكرها بأحكام المادة ٤١٤ من قانون العقوبات ، ونصها ما يلي :

« ١ - من أخفى أو مزق ، ولو جزئياً ، اعلاناً علق تنفيذاً لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مائة ليرة .

« ٢ - واذا كان المحكوم عليه بعقوبة إلصاق الحكم قد اعترف هو نفسه الجرم المذكور آتفاً او كان معرضاً عليه ، او متدخلاً فيه ، استحق - فضلاً عن الغرامة - الحبس حتى ستة اشهر » .

(٢) انظر الصفحة ٥٠٩ - ٥١٠ من هذا الكتاب .

(٣) ومن الجدير بالذكر ان الفقرة الاولى من المادة ٦٨ من قانون المطبوعات الصادر في ١٢-٥-١٩٥٤ برقم ١٦٩ تعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون العقوبات « كل من اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثليها او عملائها اموالاً لقاء الدعاية لها او مشاريعها عن طريق المطبوعات » . وكذلك انطوى المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢١ =

الخاصة ، فقد آن لنا أن ننتقل الى شرح أحكام «الجرائم الماسة بالقانون الدولي» ،
وهي المنصوص عليها في المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ من قانون العقوبات .

★ ★ ★

= المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣ والقاضي بإنشاء محاكم الامن القومي على نحرهم « قبض المال او
أي عطاء آخر او الحصول على ابي وعد او اية منفعة اخرى من دولة اجنبية او هيئة
او افراد سوريين او غير سوريين او ابي اتصال بجهة اجنبية بقصد القيام بأي تصرف
قولي او فعلي مما يهدد اهداف ثورة ٨-٣-١٩٦٣ » . وعاقب الشارع على ارتكاب هذه الافعال بالإعدام .
(انظر الفقرة هـ من المادة هـ والفقرة جـ من المادة ٧ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١
المشار اليه) .

البشائر السبع

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

Des infractions contre le Droit des Gens

المواد ٢٧٨ - ٢٨٤

يحتوي هذا الباب الرابع على الفصول الثمانية التالية :

الفصل الاول : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الجزائري المقارن .

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع الجزائري السوري .

الفصل الثالث : خرق تدابير الحياد ، وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية (المادة ٢٧٨) .

الفصل الرابع : الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها ، أو أرضها (المادة ٢٧٩) ،

الفصل الخامس : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

الفصل السادس : تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١) .

الفصل السابع : الخطأ من اعتبار الدول الأجنبية (المادة ٢٨٢) .

الفصل الثامن : التشديد واشتراط المعاملة بالمثل (المادتان ٢٨٣ و٢٨٤) .

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

في

التشريع الجزائري المقارن

بين الجرائم الواقعة على الأفراد والجرائم الواقعة على أمن الدولة^(١) :

من المبادئ الأساسية التي تميز ، في التشريع الجزائري ، فصائل الجرائم الواقعة على الأفراد من فصائل الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، أن النصوص

(١) اذا رغب القاريء توسعاً في هذا الموضوع ، فليعد الى المصادر التي اعتمدها في هذا

الفصل ، ونقتصر على ذكر أهمها :

١ - الفقيه البلجيكي موريس بوركان M. Bourquin : « الجنایات والجنح الواقعة على امن الدولة الاجنبية » ، وهي مجموعة محاضرات القاها باللغة الفرنسية في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٧ ونشرها المجمع في المجلد السادس عشر ، ص ١١٧-٢٤٦ .

٢ - الفقيه والوزير الروماني بيلا V. Pella : « قمع الجرائم الواقعة على شخصية الدولة » ، وهي ايضاً مجموعة محاضراته التي نشرها مجمع القانون الدولي الآنف ذكره في المجلد الثالث والثلاثين ، عام ١٩٣٠ ، ص ٦٧٠-٨٣٧ .

في الأولى لا تفرق بين حماية الحقوق والمصالح والقيم العائدة للرعايا المواطنين وتلك التي تعود للأفراد الأجانب ، وإنما تشمل الناس أجمعين : مواطنين وغير مواطنين . فإذا وقع في الأرض السورية مثلاً اعتداء على حق الحياة ، واقترفت جريمة قتل ، فإن الشارع لا يولى جنسية المجنيّ عليه أي اعتبار ، والعقاب واجب سواء أكان القتل سورياً أم أجنبياً . وإذا انتهك حق الملكية ووقعت جريمة سرقة في سورية ، فلا عبء البتة لجنسية المالك في توافر أركان الجريمة واستكمال شرائط العقاب ؛ والقضاء السوري ملزم بإنزال العقوبة بالسارق سواء أكان

٣ - المؤلف ذاته : « كيف يصون التشريع الداخلي السلم العالمي » باريس ، ١٩٣٣ .

٤ - الفقيه السويسري جان غرافن J. Graven : « الجرائم المقررة ضد الانسانية » ، وقد نشر مجموعة محاضراته في هذا الموضوع ايضاً بمجمع القانون الدولي عام ١٩٥٠ في المجلد السادس والسبعين ، ص ٤٢٦-٦٠٧ .

٥ - الفقه الفرنسي جاك دوماس J. Dumas : « مسؤولية الدول عن الجنايات والجنح المقررة فوق اراضيها ضد الاجانب » . المرجع ذاته في المجلد ٣٦ عام ١٩٣١ ، ص ١٨٣ - ٢٦٠ .

٦ - الفقيه الالماني الدكتور جيشيك Jeschek : « جرائم القانون الدولي » ، وهو بحث قيم نشره صاحبه في المجلة الدولية للقانون الجزائي عدد ٣ و ٤ عام ١٩٥٥ ص ٥٠٣ - ٥٥٤ .

٧ - الفقيه غلاسير Glaser : الجريمة الدولية ، باريس ١٩٥٧ . وانظر للمؤلف ذاته : « القانون الدولي الجزائي » باريس ، ١٩٥٥ .

٨ - وفضلاً عن هذه المؤلفات الجديدة ، فقد عالجت المؤتمرات العلمية الدولية موضوع « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » اكثر من مرة ، ووضمته جمعية القانون الجزائي الدولية في جدول اعمالها في مؤتمرين من مؤتمراتها : في المؤتمر الرابع الذي عقد في باريس عام ١٩٣٧ ، وفي المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٧ (انظر مجموعة محاضر المؤتمر الدولي الرابع للحقوق الجزائية ، المقعود في باريس ، عام ١٩٣٧ وكذلك مجموعة محاضر المؤتمر الدولي الخامس للحقوق الجزائية ، المقعود في جنيف عام ١٩٤٧) .

٩ - انظر ايضاً كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، ص ٢٨٤ - ٣٣٤ .

المال المعتدى عليه لسوري أم لا جنبي . فالمقصود بالحماية في مثل هذه الفصائل من الجرائم هو « الانسان » أياً كان ، وأنى وُجد ، والحقوق والمصالح والقيم الواجبة صيانتها في هذا المضمار تؤلف القدر الشائع الخاص بالذات الانسانية ، والمشارك بين بني البشر قاطبة .

أما في فصائل الجرائم المخلة بأمن الدولة فإن الشارع - مبدئياً - لا يهدف إلا إلى حماية أمن الدولة صاحبة التشريع ، فالمقصود بالصيانة في النصوص التي تعاقب على الجرائم الواقعة على أمن الدولة إنما هو استقلال تلك الدولة وحدها ، وسيادتها وحريةتها وحقوقها ومصالحها في الميدانين الخارجي والداخلي . وإذا كان الشارع يصدر في أغلب النصوص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأفراد عن نظرة إنسانية شاملة ، فإنه ، في النصوص المنطوية على الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، يستلم الأثر القومي وحدها ، ويعبّ من معيניה الخالص ، ولا يتعدى في التجريم والمعاقبة إلى أنماط السلوك الذي يمس أمن الدول الأجنبية ، أو يخل بسلامة المجتمع الدولي ككل .

التطور العمير نحو نشوء الجريمة الدولية :

بيد أن هذا المفهوم القومي الضيق له « غائية » ، التشريع الجزائي في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة لم يلبث أن أطاحت به وقائع الحياة الدولية ، وكثرة الروابط وتشابكها بين الدول ، ونشوء ضمير عالمي أو حسّ دولي يتمس إقامة قواعد سليمة في صلات الدول بعضها ببعض وفي علاقاتها بالأفراد ، بحيث لا تختلف في توخي أسباب العدالة والسلام عن القواعد التي يقيمها التشريع الداخلي القومي لتنظيم علاقات الأفراد والجماعات وأجهزة الدولة ضمن إطار الوطن الواحد والمجتمع الواحد والدولة الواحدة .

من هذا الوجدان العالمي الآخذ في النمو انبثقت بعض مظاهر التضامن الدولي في ميدان التشريع الجزائي الداخلي ، فعدا ، إلى جانب القيم والحقوق والمصالح التي تعود للدولة الواحدة ولرعاياها والتي يحميها الشارع الجزائي الوطني ،

قيمٌ وحقوق ومصالح أخرى لا تتم فرداً واحداً فحسب ، وإنما تتم الإنسانية جمعاء ، ولا تعني دولة معينة وحدها ، وإنما تعني المجتمع الدولي بأسره . وفي طبيعة هذه القيم والحقوق والمصالح العامة الشاملة : حفظ السلم والأمن العالمي ، وإنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة وعدم التدخل وحق تقرير المصير ، وتحقيق التعاون الدولي لحُيُور الشعوب ورفاهها ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان ، والحريات الأساسية للناس جميعاً .

بيد أن استبدال النظرة القديمة الضيقة بالنظرة الحديثة الشاملة ، وانبثاق الشعور بوحدة المجتمع الدولي ، وانقلاب الأثرة إلى إيثار ، ووضع القانون والدولة معاً في خدمة الإنسان آتياً كان - كل ذلك لم يحصل ما بين غمضة طرف وانتباهته ، وإنما نبت بين الدماء والدموع ، وجاء حصيلة قرون متطاولة من كفاح الشعوب ، وكوارث الحروب ، وجهود المفكرين من فلاسفة وساسة وقادة ورجال قانون .

نقص قواعد القانون الدولي :

وإئن حاول فقهاء القانون الدولي العام تحريم الحروب ، ووضع أسس المبادئ العامة التي يجب على الدول اتباعها في علاقاتها بعضها ببعض ، وإرساء قواعد المسؤولية الدولية عند مخالفتها ، فإن هذه القواعد والمبادئ ظلت قاصرة متخلفة ، لا تُبني :

أولاً : 'تنظم العلاقات بين الدول ، ولا تُعنى بالأفراد ، فالدولة هي التي تتمتع بالأهلية الحقوقية في نطاق القانون الدولي ، ولا يملك الفرد أن يكون *sujet de droit international* أهلاً لممارسة أي حق ممارسة مباشرة في هذا الميدان . وفي ذلك مجافاة للواقع ، ولروح القانون والغاية من وضعه . فالقانون سواء أكان داخلياً أم دولياً ، يهدف أولاً وأخيراً إلى حماية الفرد وصيانتته ، كإنسان أولاً ، وككائن في جماعة ثانياً .

ثانياً : لقد ظلت قواعد القانون الدولي ناقصة بتواء لانها لم تستكمل شرائط تكوينها ، ولم تخلق في الاصل خلقاً سوياً ، ولم تقترن - كالتشريع الداخلي - بمؤيدات قسرية جزائية أو غير جزائية ، فلذا أطلق عليها الفقهاء اصطلاح « الشريعة الناقصة lex imperfecta » .

استكمال هذا النقص بالتشريع الداخلي : ولم يكن ثمة بدءاً من أن يتم التشريع الداخلي هذا النقص ، وأن يسُنَّ في صلبه مؤيدات تحمي القيم والحقوق والمصالح الدولية التي أشرنا إليها ، وتضمن تطبيق قواعد القانون الدولي ومرعاة أحكامه من قبل أجهزة الدولة والافراد على السواء .

معالم الاتجاه الجديد وأساليبه

ولعل من المفيد أن نعدد بعض مظاهر هذا الاتجاه الحديث الذي يرمي الى وضع التشريع الجزائي الداخلي في خدمة قواعد القانون الدولي العام بغية تعزيز روابط التعاون والتضامن الدولي ، وصيانة قيم الحق والخير والامن والسلام بين الشعوب . وقد « تبلورت » هذه المظاهر في أساليب وطرائق تشريعية متعددة تقتصر منها على ذكر أربعة أساليب أساسية نجدها في ما يلي :

١ - الأسلوب الأول :

وتصدر الدولة فيه عن أنانية مفرطة *inspiration égoцентриque* ؛ فهي ، وإن كانت تحمي في النصوص التشريعية ، من حيث الشكل والظاهر ، مصالح الدول الأجنبية ، فإنها ، من حيث الأساس والباطن ، لا تحمي إلا مصالحها القومية الخاصة ، ولا تعتبر تلك الافعال التي تؤذي أمن الدول الأجنبية وحقوقها جرائم معاقباً عليها إلا بمقدار ما لها من انعكاسات تضر بأمنها وسلامتها

وتسمى إلى علاقاتها في الميدان الدولي . فهذا الأسلوب في التشريع يهدف في حقيقة الأمر إلى صيانة أمن الدولة صاحبة التشريع ، وهذا الهدف هو مناط التجريم ومعيار المعاقبة والتأثير .

أمثلة في الفسريعات الأجنبية : وأفضل نموذج لهذا النهج ما نصت عليه بصرحة الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، إذ عاقبتا بالعقوبات التي فرضتها المادة ٨٣ منه على مقترفي جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي :

أولاً : كل من أقدم على أفعال عدائية لم تجزها الحكومة فعرض فرنسا لخطر إعلان الحرب .

وثانياً : كل من أقدم على أفعال لم تجزها الحكومة فعرض الفرنسيين لأعمال ثأرية .

ويمثل نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩ الآنفه الذكر من قانون العقوبات الفرنسي ما قضت به المادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي وقد جاء فيها ما يلي :

« كل من عرض بلجيكا بأفعال عدائية لم تجزها الحكومة لخطر قيام الدولة الأجنبية بالعدوان عليها عوقب بالاعتقال من خمس إلى عشر سنوات ، وإذا وقع العدوان عوقب الفاعل من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة » .

ومن هذا القبيل أيضاً ما قضت به المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الإيطالي ، ونصها :

« كل من أقدم ، دون إذن الحكومة ، على جمع الجند ضد دولة أجنبية أو على اقتراح أي فعل عدائي آخر ، فعرض الدولة الإيطالية لخطر الحرب ، عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى اثني عشرة سنة .

« وإذا نشبت الحرب عوقب الفاعل بالاشتغال الشاقة المؤبدة .

« أما إذا لم ينجم عن الفعل العدائي سوى تعكير الصلات بالدولة الأجنبية ،

أو تعريض الدولة الإيطالية أو رعاياها أنى أقاموا لخطر الأعمال الثأرية أو الانتقامية ، عوقب الفاعل بالسجن من سنتين الى ثماني سنوات .
« وإذا أعقب ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية أو حصول الأعمال الانتقامية أو الثأرية فإن العقوبة هي السجن من ثلاث الى عشر سنوات » .

أمثلة في التشريعات العربية : ولعلنا نستطيع ان ندرج من هذا القبيل ما أورده الشارع المصري في صلب المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات المصري والشارع السوري في الفقرة ب من المادة ٢٧٨ في قانون العقوبات السوري ، ويقابلها أيضاً نص الفقرة ب من المادة ٢٨٨ في قانون العقوبات اللبناني .
ومن الجلي الواضح أن الغرض من جميع هذه النصوص التشريعية وأمثالها هو حماية الدولة صاحبة التشريع نفسها من أن تتعرض هي أو رعاياها لأخطار أو اضرار محتملة تؤذي مصالحها أو مصالح رعاياها في الحقل الدولي . والعقوبات في هذه النصوص لا تفرض جزاء الافعال المقترفة التي تؤذي مصالح الدولة الأجنبية ، وإنما تفرض جزاء ما تولده مثل هذه الأفعال من أضرار محتملة الوقوع ، أو أخطار ، تتعرض لها الدولة صاحبة التشريع ، أو يتعرض رعاياها لها .
ومهما يكن الفعل المقترف فادح الأذى بمصالح الدول الأجنبية ، فلا عقاب عليه مالم يكن من شأنه تعريض الدولة صاحبة التشريع أو رعاياها للاخطار الميينة في النص القانوني .

٢ - الأسلوب الثاني :

وثمة أسلوب آخر من الأساليب التشريعية في هذا الميدان تصدر فيه الدولة عن رغبة ملحاح في المحافظة على أسباب الحياد والأخذ بما تفرضه قواعد القانون الدولي العام على الدول المحايدة من واجبات . فالهدف إذن وضع مؤيدات جزائية لقواعد الحياد الدولي وواجباته .

الحياد الدائم والحياد الطارئ : ومن المتفق عليه بين فقهاء القانون الدولي ان الحياد قد يكون دائماً *Neutralité permanente* وقد يكون طارئاً *occasionnelle* أو عادياً ؛ ولكل نوع من انواع الحياد طبيعته وقواعده ومداه وواجباته . فالحياد الطارئ، او العادي هو الحالة التي تكون عليها الدولة عندما تقوم حرب لا تشبك هي فيها . وأما الحياد الدائم فهو حالة تضع الدولة نفسها فيها ، او تفرض عليها فرضاً بمقتضى عقد أو معاهدة ، ويجرم عليها تحريماً قاطعاً مستمراً أن ندخل في حرب أو أن تقوم بعمل يؤدي بها الى الحرب . فالحالة الاولى هي حالة عرضية لا تقوم إلا عند نشوب حرب وثبتت عدم اشتراك الدولة فيها . وأما الحالة الثانية فهي تنصف بالديمومة والاستمرار ، ولا يتوقف قيامها على وجود حرب أو عدم وجودها ، وإنما تستمد كيانها من عقد دولي أو معاهدة سابقة تلتزم فيها الدولة المحايدة حياداً دائماً عدم الدخول في حرب والامتناع عن أي عمل يجرها الى الحرب .

وقد يحدث أن تعرب دولة ما ، بتصريح منفرد ، عن عزمها على البقاء في حالة حياد دائم ، ولكن مثل هذا الاعلان لا يلزم في الواقع أية دولة من الدول الأجنبية لأنها ليست طرفاً فيه ، ولا يلزم الدولة نفسها إذ يجوز لها أن ترجع عنه ، ما لم تكن قد قبلته دولة أو دول أخرى ، فيغدو حينئذ عقداً ملزماً لها . وما لاجدال فيه أن الدولة المحايدة حياداً دائماً تكتسب صفة الحياد الطارئ أو العادي بمجرد نشوب حرب ما ، وتلتزم بالواجبات نفسها ، وتمتع بالحقوق ذاتها التي تلتزم وتمتع بها الدول المحايدة الأخرى ، ماعدا الحق في أن تشبك في الحرب القائمة^(١) .

وسواء أكان الحياد دائماً أم طارئاً ، فقد اعتادت الدولة المحايدة أن تستعين

(١) انظر الدكتور محمود سامي جنيبة : قانون الحرب والحياد . القاهرة ، ١٩٤٤ ،

بالمؤيدات الجزائية لفرض مراعاة التدابير التي تتخذها بغية المحافظة على حيادها، وأن تحظر تحت طائلة العقاب كل سلوك يقع فوق أراضيها ، أو يقترفه أحد رعاياها ، إذا كان يتنافى والواجبات التي تقضي بها مبادئ الحياد الدولي. وهكذا يلعب التشريع الجزائري من جديد دوره التقليدي في تأييد قواعد الفروع القانونية الأخرى - وبينها قواعد القانون الدولي - وتأمين احترامها ، كما يلعب دوره البكر في حماية السلم العالمي .

صحة قواعد الجهاد الدولي الرأسم : وأوضح مثال على التشريع الجزائري

الذي يرمي الى حماية ما التزمته الدولة من حياة دائم هو مانص عليه قانون العقوبات السويسري^(١) في الباب السادس عشر بعنوان : « الجنائيات أو الجنح التي من شأنها ايداء العلاقات مع الدول الأجنبية » .

« Crimes ou délits de nature à compromettre les relations avec l'étranger » .

وتجد هذه النصوص في المواد ٢٩٦-٣٠٢ من قانون العقوبات السويسري الملع اليه .

فالمادة ٢٩٦ تعاقب كل تحقير يقع علناً على أبة دولة اجنبية في شخص رئيسها أو حكومتها أو شخص أحد معتمديها السياسيين agents diplomatiques أو مندوبيها ، أو ممثلها الرسميين في مؤتمر سياسي معقود في سويسرا ، أو لدى إحدى المؤسسات أو المنظمات الدولية الموجودة في سويسرا .

وكما تصون المادة ٢٩٦ كرامة الدول الأجنبية ومن يمثلها ، فان المادة ٢٩٧ تحمي أيضاً كرامة المؤسسات والمنظمات الدولية التي تنشأ في سويسرا ،

(١) وهو القانون الموضوع في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٧ والمعول به اعتباراً من اول عام ١٩٤٢ والمعدل بموجب القانون السويسري الصادر في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ .

أو تتخذها مقرأ لها . وأما المادة ٢٩٨ فتفرض احترام شعارات الدول الأجنبية وأعلامها ورموز سيادتها إذا كان قد رفعها علناً بمثل الدولة الرسمي ، وتُعاقب كل من يقدم على انتزاعها أو خلعها أو إذلالها .

وإذا كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات السويسري تصون السيادة الإقليمية للدولة السويسرية المحايدة فإن المادة ٢٩٩ تقضي بصيانة السيادة الإقليمية للدول الأجنبية كافة ، وهي تنص على مايلي :

« ١ - كل من خرق السيادة الإقليمية لدولة أجنبية فأقدم مثلاً على ممارسة أعمال رسمية فوق أراضيها بلاحق ، وكل من تسلل إلى أراضي دولة أجنبية خلافاً لأحكام القانون الدولي العام ، يعاقب بالحبس أو الغرامة .

« ٢ - كل من حاول - في الأراضي السويسرية - ان يحدث بالعنف إخلالاً بالنظام السياسي القائم في دولة أجنبية يعاقب بالحبس . »

وتفرض المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات السويسري التزام الحياد التام على الجميع ، وتحظر - في حالة الاشتباك المسلح - ان يجعل أي انسان من الارض السويسرية نقطة ارتكاز للقيام باعمال حربية مع فريق ضد آخر . ولذلك فهي تعاقب بالحبس أو الأشغال الشاقة كل من يقدم في الأرض السويسرية على أعمال عدوانية ضد أي فريق محارب ، أو يسهل القيام بها ، وكذلك كل من يعمد إلى القيام باعمال عدوانية ضد الجيوش الأجنبية التي اذن لها بالدخول إلى سويسرا .

وتكافح المادة ٣٠١ التجسس العسكري الدولي ، وتمنع أن يقدم أحد الناس فوق الارض السويسرية على جمع المعلومات العسكرية عن إحدى الدول الأجنبية لحساب دولة أجنبية أخرى ، أو أن يعمد إلى تنظيم شبكة تجسس من هذا القبيل ، أو أن يستخدم أحداً في ذلك أو أن يسهل مثل هذه التصرفات . وتنظم المادة ٣٠٢ في فقرتها الاولى أصول ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٦-٣٠١ السالف بيانها ، فلا تجيز ملاحقة فاعليها إلا بقرار من مجلس

الاتحاد السويسري Conseil fédéral ولا يتخذ مثل هذا القرار في الحالات المعينة في المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ إلا بناء على الشكوى التي تقدمها حكومة الدولة الاجنبية المعتمدى عليها أو المؤسسة الدولية المتضررة . وللمجلس الاتحاد - في حالة الطوارئ - أن يصدر قرار الملاحقة دون شكوى .

وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٠٢ عينها من قانون العقوبات السويسري بأن مدة التقادم التي تسقط الدعوى العامة في الجرائم المعينة في المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ هي سنة واحدة فقط .

ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ ذاتها كانت تشترط المعاملة بالمثل *réciprocité* في الدول ذات الشأن لتطبيق أحكام المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ الآنفتي الذكر ، فلما جاء التعديل الصادر بموجب القانون المؤرخ في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ألغى هذا الشرط ، وغدت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ خالية منه .

وإن ننسّ لآننسّ في هذا الصدد أحكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السويسري ، وهي تعاقب في الفقرة الاولى من يمارس فوق الارض السويسرية عملاً من اعمال السلطات العامة لمصلحة دولة اجنبية أو حزب اجنبي أو أية منظمة في الخارج، كما تعتبر تسهيل مثل هذه الافعال جريمة معاقباً عليها . وهي تعاقب ايضاً في الفقرة الثانية كل من اقتاد شخصاً الى خارج البلاد بالعنف أو الحيلة أو التهديد ليسلمه الى أية سلطة أو حزب أو منظمة اجنبية، أو ليضع حياته أو سلامته الجسدية في خطر .

وتجعل المادة ٢٧١ ذاتها من الاعمال التحضيرية التي تقترف بغية تهمة مثل هذا الاختطاف واعداده جرائم مستقلة قائمة بذاتها و تعاقب عليها بمثل ماتعاقب به مرتكب جريمة الحطف المنصوص عليها في الفقرة السابقة^(١) .

(١) افراً بول لوغوز P. Logoz في شرحه القسم الخامس من قانون العقوبات =

صحية قواعد الجهاد الدولي الطارىء : أما الحياد الطارىء فان أوضح مثال على التشريع الجزائي الذي يؤيده ، ويفرض احترامه ، وبصوت الواجبات والحقوق الناشئة عنه ، هو ماورد في القانون ذي الرقم ١٨ الذي أصدرته دولة المجر Hongrie في تموز (يوليو) ١٩٤٠ ، وكانت تأمل أن تحتفظ باستقلالها ، وأن تبقى محايدة في خلال الحرب العالمية الثانية ، فسدت هذا التشريع لتؤمن مراعاة التدابير التي تتخذها محافظة منها على حيادها في الحرب الناشئة .

وقد عاقبت المادة ١١ من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على الخمس سنين كل من أقدم في الارض المجرية ولمصلحة دولة أجنبية على اقتراف أحد الافعال التالية :

١ - الإسهام في تشكيل فرق مسلحة غير شرعية وتجنيد أشخاص دون اذن الحكومة للخدمة العسكرية في صفوف أية دولة أجنبية .

٢ - التجسس على الامرار العسكرية المتصلة بسلامة دولة أجنبية .

٣ - التآمر الذي يستهدف الإخلال بالامن الداخلي أو الخارجي لأية دولة اجنبية خدمة ، لصالح أية دولة أجنبية اخرى .

ويمكن تشديد العقوبة حتى تصل إلى الأشغال الشاقة مدة عشر سنوات اذا نجم عن الفعل إيذاء خطير لمصالح دولة المجر الدولية أو الاقتصادية . واذا كان الفاعل أجنبياً ، فيجب إبعاده حتماً .

= السويسري ، الجزء الثاني ، ص ٦٠٩ وما بعدها ، ص ٦٨٩-٧٠٦ ، طبعة نيوشاتل وباريس ، عام ١٩٥٦ .

وكذلك راجع - اذا شئت - في الموضوع ذاته : شرح الفقيه السويسري فرانسوا كايك F. Clerc في الجزء الثاني من القسم الخاص ، طبعة لوزان ١٩٤٥ ، ص ١٩٤ وما بعدها ، ص ٢١١ - ٢٢٥ .

ثم جاء القانون ذو الرقم ٧ الذي اصدرته دولة المجر في عام ١٩٤٥ ، وقد تبدل الوضع الدولي ، فاعتبرت المادة الثامنة منه جريمة حرب كل نشاط يهدف الى الحيلولة دون تحقيق السلام أو التعاون بين الشعوب ، أو يمكن أن يؤدي الى نزاع دولي . وعاقبت المادة الثامنة الآتفة الذكر على مثل هذا النشاط بعقوبة الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن الخمس سنوات . واجازت تشديده هذه العقوبة ، في الحالات الخطيرة ، والحكم بالاشغال الشاقة المؤبدة^(١) .

وقد عاقبت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري (٢٨٨ لبناني) بالاعتقال المؤقت من يخرق التدابير التي تتخذها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب

٣ - اسلوب الثالث :

وتسير بعض الدول في هذا الفرع من فروع تشريعها الجزائي على اسلوب ثالث تصدر فيه عن إيثار كبير *inspiration altruiste* ، وعن غير شديدة على أمن الدول الاجنبية وسلامتها الخارجية والداخلية معاً .

ولكن هذا الإيثار وهذه الغيرة لم يستكتملا في هذا الاسلوب كل اسبابها ، ولم يطلق لها العنان ليشملا بآثارهما جميع الدول وليصونا بمجاوبتها المجتمع الدولي كله ، وانما تقتصر الحماية الجزائية ، بمقتضى هذا النهج ، على الدول التي تربطها بالدولة صاحبة التشريع عرى وثيقة من التحالف والصدقة ، أو تجمعها بهامفاهيم مشتركة في العقائد السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو في فلسفة الحكم أو قواعد تنظيم الدولة ، أو النظرة العامة الى شؤون المجتمع الدولي .

(١) اقرأ في ذلك التقرير الذي قدمه جورج ركنز G. Racz مستشار محكمة الاستئناف في بودابست الى المؤتمر الدولي الخامس للقانون الجزائي ، وقد عقد في جنيف خلال تموز (يوليو) من عام ١٩٤٧ . ونشر التقرير في الصفحات ٩٣-٩٩ من مجموعة محاضر أعمال المؤتمر التي أصدرتها سيري « Sirey » في باريس عام ١٩٥٢ .

فالمادتان ١٠١ و ١٠٣ مثلاً من قانون العقوبات الألماني الصادر في عام ١٨٧١ تقضيان بفرض العقاب على جميع الافعال العدوانية المرتكبة ضد الدول الاجنبية الصديقة أو ضد حكماها ، والتي تؤلف جرائم أمن داخلي ، كما لو ارتكبت ضد أمن الدولة الالمانية صاحبة التشريع .
وأكثر وضوحاً من هذا النص ما ورد في المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي ، وقد جاء فيها ما يلي :

« يعتبر عملاً مناوئاً للثورة (رجعيّاً) contre-révolutionnaire كل فعل يستهدف قلب أو زعزعة أو اضعاف سلطة مجالس العمال والفلاحين أو حكومات العمال والفلاحين في اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية أو حكومات الجمهوريات المتحدة او المستقلة، المنتخبة وفقاً لدستور الاتحاد و دساتير الجمهوريات المتحدة ، وكذلك كل فعل يرمي الى زعزعة أو إضعاف سلامة الاتحاد السوفياتي الخارجية وانتصارات الثورة البروليتارية في الميادين الاقتصادية والسياسية والوطنية .

« وعملاً بالتضامن الدولي بين مصالح جميع العمال ، فان هذه الافعال السابق بيانها يعاقب عليها إذا اقترنت ضد أية دولة أخرى من دول العمال ، وإن لم تكن هذه الدولة تشكل جزءاً من الاتحاد السوفياتي ، .

وقد حذت أكثر التشريعات الجزائية في الدول ذات النظم الاشتراكية - لاسيما الجمهوريات الشعبية في شرقي اوروبا - حذر قانون العقوبات السوفياتي ، وأوردت في صلب قوانينها نصوصاً مماثلة للنص الوارد في المادة ٥٨ الآنف ذكرها . ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٩٨ من قانون العقوبات البلغاري الحديث الصادر في عام ١٩٥١ في ظل الجمهورية الشعبية البلغارية ، وقد جاء في هذه المادة ما يلي :

« ان العقوبات المعينة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل^(١) تطبق أيضاً

(١) يعين الشارع البلغاري في هذا الفصل جميع الجرائم المرتكبة ضد الجمهورية الشعبية ، ومن بينها جرائم الخيانة والتجسس واشاعة الروح الانهزامية ، وقلب نظام الحكم الجمهوري الشعبي ، والاعتداء على الامن الداخلي الخ... ويحدد عقوباتها .

على كل من يقترف جريمة منها ضد أي دولة أخرى من دول العمال أو ضد أية قوة مسلحة تعمل بالاشتراك مع الجيش البلغاري .

ويمكن ان نعتبر من هذا القبيل ماورد في صلب المادة ٢٦٩ التي سبقت الإشارة إليها في قانون العقوبات السوري، والتي أنزلت منزلة الدولة السورية في المعاقبة على جرائم الخيانة كل دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية تقوم مقامها .

وكذلك ماورد النص عليه في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات اللبناني ، والفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ من قانون العقوبات المصري .

٤ - الاسلوب الرابع :

وفي هذا الاسلوب تغدو الحماية أعم وأشمل إذ يحقق النص التشريعي الداخلي لأمن الدول الأجنبية وسلامتها الخارجية والداخلية الحماية ذاتها التي يحققها لأمن الدولة صاحبة التشريع وسلامتها الخارجية والداخلية ، سواء بسواء . وأوضح مثال لهذا النهج الحديث المنبثق من صميم الشعور بالتضامن الدولي الشامل ما نصت عليه المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الصادر في رومانيا في عام ١٩٣٧ ، وتقضي بان النصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم المحلّة بأمن الدولة لا تقتصر حمايتها على أمن دولة رومانيا فحسب ، وإنما تشمل أيضاً أمن جميع الدول الأجنبية الاخرى التي ليست على حرب معها .

تجريم الحرب : وعلى هدي هذا النهج ظهرت حركة فقهية قوية لدعم السلم العالمي ، كقيمة من القيم الكبرى التي تهتم المجتمع الدولي بأمره ، وذلك بوضع نصوص صريحة في التشريعات الجزائية الداخلية تقضي بتجريم جميع الأفعال التي تهدد السلم بين الدول ، ولا سيما الدعوة إلى الحرب وتلفيق الانباء الكاذبة وترويجها وتضليل الرأي العام . وقد آتت هذه الحركة بعض أكلها ، بعد أن

صرح ميثاق بريان - كيلوغ المعقود في باريس عام ١٩٢٨ بتجريم الحرب ،
فظهرت نصوص قاطعة في التشريعات الجزائية الوطنية لدول كثيرة تعاقب
على كل دعوة للحرب ، وتعتبرها جريمة ؛ وعلى هذا ورد النص في المادة ١١٦
من قانون العقوبات البولوني الصادر في عام ١٩٣٢ ، وفي المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩
من قانون العقوبات البرازيلي الموضوع في عام ١٩٤٢ ، ومن قبله أيضاً في
قانون العقوبات الروماني الصادر في عام ١٩٣٧^(١) .

ميثاق لندره : وأهم من ذلك كله أن ميثاق لندن المعقود بين الحلفاء
في الثامن من شهر آب (أغسطس) عام ١٩٤٥ ، والقاضي بإنشاء محكمة
عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب ، لم يكتف بالتنبؤ بجرائم
الحرب ، بالمعنى التقليدي الدقيق ، ونعني بها الجرائم التي ترتكب في إبان
نشوب الحرب إخلالاً بقواعدها وخرقاً لعاداتها وأعرافها ، وإنما نوه الميثاق
الدولي المذكور أيضاً بالجرائم التي ترتكب ضد السلام وفي طبيعتها : جريمة
إشعال حرب الاعتداء . وقد أقر ميثاق لندن المبدأ القاضي بأن حرب العدوان
تؤلف جريمة من جرائم القانون الدولي ، وأن كل من يقدم على اعتداء مسلح
يخضع للمسؤولية الجزائية . ولم تكن دعوى نورمبرغ وطوكيو - مهاختلف
الفقهاء في شرعيتها - سوى تطبيق عملي له المبدأ الهام^(٢) .

-
- (١) من الجدير بالذكر أن بعض هذه القوانين النعت، وحلت محلها تشريعات أخرى حديثة .
(٢) من شاء التوسع في الاطلاع على اصول عامة فادة الحرب العالمية الثانية في الغرب
وفي الشرق الاقصى والاحكام التي اقترنت بها ، وآثارها في القانون الجزائي الدولي، فليراجع :
١ - محاضرات العلامة الفرنسي الاستاذ دونديوده فابر ، وكان احد اعضاء محكمة
نورمبرغ الدولية : القاها في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٤٧ ، ونشرها المجمع في
المجلد السابعين ، ص ٤٨١ - ٥٨٠ .
٢ - مجموعة الدروس التي القاها الاستاذ نفسه على طلبة الدكتوراه في جامعة باريس في
خلال العام الدراسي ١٩٤٦-١٩٤٧ .
٣ - كتاب الفقيه السوفيياتي تراينين Trainine وعنوانه : «مسؤولية المهترئين الجزائية» ، =

المبادئ، التي أسفرت عنها محكمة نورمبرغ : وقد أسفرت محاكمة نورمبرغ عن تقرير عدد من المبادئ، الخطيرة التي أكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول دورة من دورات انعقادها في عام ١٩٤٦ ؛ ونلخص أهم هذه المبادئ بما يلي :

١ - اعتبار الحرب لأول مرة جريمة دولية وإنشاء محكمة جزائية دولية تختص بمحاكمة المسؤولين عنها .

٣ - تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن إعلان حرب الاعتداء بحيث لم يعد يستطيع الحاكم أن يحتجوا وراء فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية للدولة ليأثموا باسمهم مشروعاتهم الإجرامية ، وإنما يجب تقرير مسؤوليتهم الجزائية عما يجتومون ، سواء أكانوا هيئات أم أفراداً . وليس ينبغي اعفاؤهم من العقوبات المترتبة على جرائمهم لأنهم اقتصروا في ممارسة وظائفهم الرسمية ، أو لأنهم ارتكبوها إطاعة لأوامر رؤسائهم . فلم تعد الوظيفة الرسمية ولا الأوامر الصادر من الأعلى يصلح أي منها أن يؤلف عذراً محلاً من العقاب في نطاق المسؤولية الجزائية الدولية ، ولا سبباً من أسباب الإباحة أو التبرير .

مشروع الاتفاق الدولي بصدور الجرائم المقتربة ضد السلام وضد

أمن الإنسانية : والجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعدت مشروع اتفاق دولي بشأن تقنين الجرائم المقتربة ضد السلام وضد أمن الإنسانية . ولقد حدد المشروع هذه الجرائم على النحو التالي :

= موسكو ، ١٩٤٥ : وقد نقل هذا الكتاب في العام ذاته إلى اللغتين الفرنسية والانكليزية .
٤ - مؤلفات الاساتذة والفقهاء : غلاسر وغرافن وبلا وكتيليانو ريبوليس . ومونوار وميروفيتز ودروست وغيرهم .

- ١ - كل استعمال للقوة المسلحة وكل اعتداء موجه ضد دولة في غير حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ، أو في غير الأحوال التي تجري فيها هذه الاعمال تنفيذاً لتوصيات الأمم المتحدة .
- ٢ - كل تهديد باعتداء موجه من سلطات دولة ضد سلطات دولة أخرى .
- ٣ - كل إعداد تقوم به دولة من الدول لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى في غير أحوال الدفاع الشرعي أو تنفيذ توصيات الأمم المتحدة .
- ٤ - قيام دولة من الدول بتكوين عصابات مسلحة تهدف التسلل إلى إقليم دولة أخرى ، أو سماحها بتأليف مثل هذه العصابات ، أو باستعمالها أراضيها .
- ٥ - قيام دولة من الدول بإثارة حرب أهلية في دولة أخرى ، أو تغاضيا عن يثيرونها .
- ٦ - قيام دولة ما بأعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى ، أو تشجيع مثل هذه الأعمال .
- ٧ - مخالفة الدولة لالتزامات ناشئة عن معاهدة خفض التسلح .
- ٨ - قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى إلى إقليمها بطريقة تخالف قواعد القانون الدولي .
- ٩ - قيام دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، بطريق الضغط السياسي أو الاقتصادي لإملاء قرارات معينة أو للحصول على بعض الامتيازات .
- ١٠ - ارتكاب دولة ما جريمة إبادة العنصر (أو الجنس) البشري .
- ١١ - الأعمال غير الإنسانية ، كأعمال القتل أو الاستعباد أو التعذيب الموجه ضد عناصر من الرعايا لأسباب اجتماعية أو سياسية أو جنسية أو دينية أو ثقافية .

١٢ - مخالفة قوانين الحرب وعاداتها .

١٣ الاتفاق او التحريض او المساعدة او الشروع في ارتكاب اي فعل من الأفعال السالف بيانها . . .

وقد نص المشروع على أن هذه الأفعال جميعها تعتبر جرائم دولية .
وقضت المادة الثالثة من المشروع بأن الجاني لا يعفيه من المسؤولية أن يكون قد ارتكب هذه الأفعال بصفته رئيساً للدولة ، أو بوصفه من حكامها ، أو أن يكون قد اقترفها بناء على أمر صادر من حكومته ، أو من أحد رؤسائه الإداريين .

جرائم القانون الدولي : ومن الإنصاف أن نقرر أن هذا الاتجاه لم يكن وليد القرن العشرين ، وإنما هو أسبق من ذلك ، فقد كانت حصيلته - في تطوره التاريخي البعيد - خلق زمرة معينة من الجرائم لاتهم دولة بذاتها وإنما تهم العالم بأسره ، أطلق عليها الفقهاء اصطلاح (جرائم القانون الدولي Delits de Droit des Gens) ، وأبرمت الدول بصددها عدداً من المعاهدات والاتفاقات . وتعاقب الدولة على هذه الجرائم ، أياً كان فاعلها متى ثبقت ، وأينما اقترفت ، وأياً كان المعتدى عليه فيها . ولا تمارس الدولة التي ثبقت المجرم حقها في عقابه بوصفها ذات سيادة إقليمية ، ولا لأنها تمثل مصلحة الدولة الأجنبية التي يحتمل أن يكون هذا المجرم قد آذى مصالحها ؛ وإنما تمارس حق العقاب في مثل تلك الجرائم قياماً بواجب دولي ، وممارسة لوظيفة أو كلها اليها المجتمع الدولي بأسره ، فهي لا تمثل بلك مصالحها أو مصالح دولة أجنبية معينة بالذات ، وإنما تمثل الإنسانية قاطبة .

ونظراً للصبغة العالمية التي تتميز بها هذه الطائفة من الجرائم ، فقد اتجه تفكير بعض مجامع الفقه الدولية نحو انشاء محكمة دولية جزائية تختص

بمحاكمة كل من يتم باقتراح إحدى هذه الجرائم المعينة (١) .
ولكن ألا يجوز لنا أن نتساءل : ماهي هذه الطائفة من الجرائم التي تُدعى
بـ « جرائم القانون الدولي » ، وما هي الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي عُقدت
بشأنها ، ومن أجل قمعها ومكافحتها (٢) ؟

القيم الانسانية والمصالح العالمية التي تستلزمها الجرائم الدولية :
إن هذه الجرائم تشتق صفتها الجامعة من مصدر واحد هو أنها جميعها تؤلف
اعتداء على إحدى المصالح العالمية وايداء بقيمة من القيم الانسانية وهذه
المصالح أو القيم المراد صيانتها لاتعدو أن تنتظمها إحدى الفصائل الثلاث التالية:
أولاً — الاشياء أو القيم المادية التي تستخدم على الشيوع ، ويشترك في
استعمالها والانتفاع بها كل الناس ، ومنها : وسائل المواصلات الدولية كالبرق
والهاتف والاسلاك البحرية Cables sous-marins .

(١) انظر في ذلك عدداً من الوثائق والمنشورات التي أصدرتها الامم المتحدة في هذا
الموضوع ، وأهمها : المذكرة التي تقدمت بها الامانة العامة في ٢٧ أيار ١٩٤٩ الى لجنة
القانون الدولي ونشرت بعنوان : « تاريخ مشكلة القضاء الجنائي الدولي Historique du
problème de la juridiction criminelle internationale .
وإذا شافك البحث فافراً : محاضرات أعمال لجنة القانون الدولي ، وقدمت اليها الجمعية العامة
للأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم ٣٦٠ (٣) ب دراسة مسألة إحداث جهاز قضائي
دولي مستقل ، أو انشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية لحاكمة الاشخاص المتهمين بجرائم
المساس بالانسانية وبالجرائم الاخرى التي قد تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي بمقتضى
الاتفاقات الدولية . ومحاضرات أعمال لجنة القانون الدولي تنشرها الامم المتحدة تباعاً .
وراجع أيضاً : كارجو P. M. Carjeu في كتابه : مشروع قضاء جزائي دولي ،
باريس ١٩٥٣ ، وفي نهايته ثبت مصادر كثيرة .

(٢) انظر في ذلك المحاضرة التي القاها على مدرج جامعة دمشق في ١٤-٤-١٩٦٠
وعنوانها : « الاتجاهات الحديثة في التشريع الجزائي المقارن » ، وقد نشرت في مجموعة
المحاضرات العامة في جامعة دمشق للعام الدراسي الجامعي ١٩٥٩-١٩٦٠ في الصفحات
٢٦٥-٢٢٩ .

وأوضح مثال للحماية التي تلقتها هذه الفصيلة من الأشياء والقيم العالمية: الاتفاق الدولي المعقود في ١٤ آذار (مارس) ١٨٨٤ والمتضمن حماية الاسلاك البحرية^(١).

ثانياً — الأشياء أو القيم المادية التي 'تستعمل استعمالاً شخصياً' ، وتخضع لامتلاك الأفراد وحيازتهم ، ولكنها كثيرة التداول والحركة ، ما أن يستولي عليها امرؤ حتى تنتقل منه الى آخر ، وما أن تقع في يد حتى 'تلقى بها ضرورة' الاستعمال في يد أخرى ، وهذه الخاصة في التداول الواسع العاجل تجعل صيانتها والمحافظة عليها أمراً يهم البشر قاطبة . ويدخل في هذه الفصيلة النقود وسندات الاعتماد والاوراق المالية . وقد لفت الانتباه الى ضرورة حماية هذه الطائفة من القيم والأشياء النقدية قضية 'التزييف المعروفة التي ارتكبت في المجر ، وكان من جرائها أن زيف عدد كبير من أوراق العملة التي يصدرها مصرف فرنسا إضراراً بمتانة نقد الدولة الفرنسية وخطأً من اعتمادها المالي ، فدعت جمعية الأمم الى عقد مؤتمر دولي في جنيف في خلال عام ١٩٢٩ أسفر عن عقد الاتفاقية الدولية المؤرخة في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٢٩ والقاضية بحماية جميع أنواع النقود من التزييف ، سواء أكانت وطنية أم أجنبية ، وسواء أكانت أيضاً متداولة قانوناً في بلد المحكمة الناظرة في الدعوى أم لم تكن ، وقد سبقت الإشارة الى ذلك .

ثالثاً : مجموعة القيم غير المادية التي تؤلف التراث الادبي الحضاري للانسانية جمعاء ، والتي غدت حرمتها متأصلة في النفوس حتى ليشير هدمها أو الاعتداء

(١) افراً موريس ترافير M. Travers : القانون الجزائي الدولي ، الجزء الرابع ، نبذة ١٦٤٦ ص ٢٠ ، ويتألف هذا السفر القيم من خمسة مجلدات . وقد نشر في باريس عام ١٩٢٠ - ١٩٢٢ ، وألحق به مؤلفه في عام ١٩٢٨ كتاباً آخر اسمه : « التعاون العقابي الدولي » ، وتدور اجنائه ، في اكثرها ، حول موضوع استرداد المجرمين وتسليمهم ، والإنتابات القضائية ، وتبليغ الأحكام الأجنبية .

وانظر ايضاً فوشيل Fauchille : المطول في القانون الدولي العام ، الطبعة الثامنة ، ١٩٢١ ، الجزء الاول ، ص ٥٥ وما بعدها .

عليها الوجدان العالمي ، ويولد شعوراً عاماً عارماً بالنقمة والاستنكار .
ومن الجرائم التي تنتقص من هذه القيم الانسانية العامة :

أ- النخاسة : Traite des Blancs : وقد قضت بقمعها ونحريمها الاتفاقيتان
الدوليتان المعقودتان في ١٨ أيار (مايو) ١٩٠٤ وفي ٤ أيار (مايو) ١٩١٠ ،
والاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٤٩ .

ب- الرقّ : Esclavage : وفي ذلك جهود دولية وانسانية رفيعة وشاقة
يتجلى فيها تأريخ مأساة ، وسجلّ مخزاة . وآخر اتفاقية دولية قضت صراحةً
بإلغاء الرق ونحريم الاتجار بالعبيد Traite des noirs هي الاتفاقية الدولية
التي عقدت في جنيف بإشراف جمعية الأمم في الخامس والعشرين من ايلول
(سبتمبر) ١٩٢٦ . وقد أولت الأمم المتحدة من جديد مشكلة الرقيق عناية
كبيرة ، وأجرت حولها دراسات وتحقيقات واسعة النطاق انتهت منها الى ان
الرق أو الاستعباد مازال يمارس في عدد كبير من بعض مناطق العالم بأوصاف
شتى وبأشكال مختلفة . وقد طالبت بعض الدول ، عقب ذلك ، بتعديل نصوص
الاتفاقية الدولية المعقودة في عام ١٩٢٦ لانها أصبحت قاصرة عن أن تفي بالحاجة .

ج - الاتجار بالنساء والاولاد : وقد نصت على قمعها الاتفاقية الدولية
المعقودة بإشراف جمعية الأمم في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٢١ ، كما قضت
الاتفاقية الدولية المؤرخة في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٢ بمنع الاتجار
بالنساء البالغات .

د - الاتجار بالمخدرات : وقد قضت بضرورة منعه ومكافحته الاتفاقية
الدولية المعقودة في جنيف في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٣٦ وحلت بنودها
حل الاتفاقيتين الدوليتين المعقودتين سابقاً في عام ١٩٢٥ وعام ١٩٣١ .

هـ - نراول المطبوعات المحمّدة بالحياه والامجار بها : وتقضي بمنع ذلك
وقمعه الاتفاقيتان الدوليتان المعقودتان في ٤ أيار (مايو) ١٩١٠ ، وفي
٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٣٣ .

و - الفرصنة : وهي أعمال « الشقاوة » تقترف في عرض البحار
brigandage maritime . ولئن لم يعقد بصددها أي اتفاق دولي ، فان من
المسلم به في الفقه الدولي أن الاعراف الدولية تقضي باعتبار القرصان
أعداء الجنس البشري لما تشتمل عليه جرائمهم من أخطار وأضرار تؤذي تجارة
جميع الأمم بلا استثناء أو تمييز^(١) .

ز - الارهاب Terrorism : وقد دعا الى إضفاء الصفة « الدولية » على
هذه الجريمة بعض الحوادث المدوية التي هزت الوجدان العالمي هزاً عنيفاً متلاحقاً
ومنها : اغتيال الكسندر الأول ملك يوغوسلافيا وليس بارنو وزير خارجية
فرنسا ورئيس حكومتها سابقاً ، وقد وقع حادث الاغتيال هذا في مارسيليا
في التاسع من تشرين الأول (اكتوبر) عام ١٩٣٤ ، وأدى الى عقد
اتفاقيتين دوليتين في جنيف في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٣٧ : تقضي
احدهما بوضع قواعد قمع الجرائم الارهابية على الصعيد الدولي ، وتنص
الأخرى على إحداث محكمة جزائية دولية لمحاكمة فاعليها . وقد اشترط لوضع
هاتين الاتفاقيتين الدوليتين موضع النفاذ أن تعمد الدول المتعاقدة الى تصديقها

(١) انظر معاهدة واشنطن المقودة في ٦ شباط (فبراير) ١٩٢٢ بين الولايات
المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان . وافرأ في هذا الموضوع أيضاً : مجموعة المحاضرات
التي القاها الوزير الروماني الفقيه بيلا V. Pella في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٢٧
وعنوانها : « قمع الفرصنة » . وكذلك راجع - اذا شئت - مشروع لجنة الخبراء التي سمّتها
جمعية الامم « لتدوين القانون الدولي » ، وتجد هذا المشروع منشوراً في مجلة القانون الدولي
الحاس الصادر في باريس عام ١٩٥٥ ص ٥٨٤ .

حسب الاصول الدستورية ، وهو ما لم يتحقق حتى الآن (١) .

ح — ومن جرائم القانون الدولي أيضاً : جرم إبادة العنصر أو الجنس
Le Génocide : ويراد به : السعي لإفناء احدى الجماعات الوطنية أو
الجنسية أو العرقية أو الدينية إفناء كلياً أو جزئياً عن طريق ارتكاب
أحد الأفعال التالية :

(أ) قتل الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعة من الناس .

(ب) الاعتداء الخطير على سلامتها الجسدية أو العقلية .

(ج) تعمد اخضاع هذه الجماعة اشروط حياة تؤدي الى انقراضها .

(د) اتخاذ التدابير التي تعرقل الولادات في الجماعة .

(هـ) نقل الاطفال قسراً من جماعة الى أخرى .

ولا يقتصر العقاب على من يقتوفون هذه الأفعال بل يجاوزه الى من
يتآمر لاقتوافها أو يجرس عليها أو يشرع في ارتكابها . ويحمل
العقاب بالفاعل ولو كانت من الحاكمين الآمرين أو الموظفين المأمورين
أو الأفراد العاديين .

ويحمل الاشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة العنصر أو الجنس إلى
الحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جزائية
دولية تنفق الدول الاطراف على الرضوخ لولايتها . وتقضي الاتفاقية بأن

(١) اقرأ حول جرائم الإرهاب : البحث القيم الذي نشره الاستاذ دونديوده فابر في
مجلة القانون الدولي والنشرية الصادر في باريس ، عام ١٩٣٨ ، ص ٣٧ وما بعدها ،
ويدور حول قمع جرائم الارهاب دولياً ، وتحليل نصوص اتفاقيتي جنيف المشار اليهما في المتن .
وكذلك راجع - اذا شئت - كتاب «الارهاب السياسي» للقيه واسيورسكي Waciorski
وقد نشره في باريس عام ١٩٣٩

جريمة إبادة الجنس أو العنصر لاتعد من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين ، كما تقضي أيضاً بأن لكل دولة من الدول التي وقعتا أن ترفع الأمر الى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة لكي تتخذ - وفقاً لأحكام الميثاق - التدابير الملائمة للوقاية أو العقاب على أفعال إبادة الجنس .

وقد كان جرم إبادة العنصر أو الجنس موضع عناية الفقهاء والمحافل العلمية والأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية ، وسرعان ما أناطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦ بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة وضع مشروع اتفاقية دولية لمنع هذا الجرم وقيمه ، فاستعان المجلس المذكور في ايفاء ماعُهد به اليه ببلجنة خاصة من خبراء القانون ، ورفع مشروع الاتفاقية الذي وضعته هذه اللجنة إلى الهيئة العامة فأقرته في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ خلال دورة انعقادها في باريس . وقد غدت الاتفاقية الدولية القاضية بمنع جرم إبادة العنصر او الجنس والمعاقبة عليه نافذة المفعول منذ ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١^{١١} ، واعتُبرت سورية منضمة إلى هذه الاتفاقية

(١) إقرأ في جرم إبادة العنصر او الجنس :

١ - الدراسات المختلفة التي نشرها الفقيه لمكين R. Lemkin وهو اول من اطلق على هذا الجرم اصطلاح الـ « génocide » وذلك في مجلة « العالم الحر » الصادرة في نيويورك ، عدد نيسان ١٩٤٥ ، وفي مجلة القانون الجزائي وعلم الاجرام الصادرة في بروكسل العدد ٢ عام ١٩٤٦ ، وفي المجلة الدولية للقانون الجزائي الصادرة في باريس . العددان ٣ و٤ عام ١٩٤٦ ، وفي مجلة القانون الدولي والعلوم الدبلوماسية والسياسية الصادرة في جنيف ، العدد ٤ عام ١٩٤٦ .

٢ - البحث الذي نشره لاكونيا Laconia في عدد شباط ١٩٥٠ ، ص ٤٨٨ وما بعدها من مجلة القانون الجزائي وعلم الاجرام الآنفه الذكر ، وعنوانه : « جريمة إبادة العنصر وحقوق الانسان في المجتمع » .

٣ - مجموعة المحاضرات التي القاها في مجمع القانون الدولي في لاهاي عام ١٩٥٠ جان غرافن رئيس محكمة النقض في جنيف ، واستاذ القانون الجنائي في جامعتها . وقد اشترنا اليها في بداية هذا البحث ، وكذلك المراجع الكثيرة التي ذكرها الاستاذ المحاضر في نهاية اجابته تلك .

الدولية بموجب القانون السوري ذي الرقم ٦٦ الصادر في ١٩-٤-١٩٥٥^(١) ، كما صدقت عليها مصر بالقانون ذي الرقم ٢١ لسنة ١٩٥١ وأصدرتها بمرسوم بتاريخ ٩ يونيو (حزيران) ١٩٥٢ .

ط — ومن هذا القبيل أخيراً: البرائيم المرتكبة ضمناً لقوانين العروب وعاداتها : وقد نصت عليها اتفاقيات لاهاي الدولية المعقودة في عام ١٨٩٩ وفي عام ١٩٠٧ ، وكذلك اتفاقيات جنيف الدولية المعقودة في الأعوام التالية : ١٨٦٤ و ١٩٠٦ و ١٩٢٩ و ١٩٤٩ ، وهذه الاتفاقيات الأخيرة المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ أصبحت كلها نافذة اعتباراً من ٢١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٥٠ ، وقد صدقتها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٩٣ المؤرخ في ٣ - ٣ - ١٩٥٣^(٢) ،

= ٤ - مجموعة التقارير التي تقدم بها رعييل كبير من اساتذة القانون إلى المؤتمر الدولي الثامن لتوحيد القانون الجزائي . وقد نشرت جميعها في مؤلف خاص يضم محاضر اعمال المؤتمر الرسمية في عام ١٩٤٩ .

(١) لقد تم نشر هذا القانون مقترناً بالنص العربي للاتفاقية الدولية في الجريدة الرسمية السورية في الصفحة ٢٦٩٤ من العدد ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٨ - ٤ - ١٩٥٥ . ومما يجدر ذكره ان الدول المتعاقدة تتعهد بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية الدولية بأن تدخل في صلب تشريعاتها الداخلية - وفقاً لدستورها - نصوصاً تؤمن تطبيق احكامها وتنزل عقوبات جزائية فعالة بمرتكبي جرم اباداة العنصر وبالشارعين والمشاركين فيه ، والمحرضين ، والمتفقيين على افتراهه . وعلى الرغم من هذا التعهد الدولي الصريح ، فان السلطات المختصة في سورية وفي الدول العربية الشقيقة لم تعتمد إلى إصدار تشريع جزائي خاص ، او إدخال تعديل في قوانين العقوبات فيها ، يتفق واحكام هذه الاتفاقية الدولية التي انضمت بلادنا اليها ، ويقضي بوجوب العمل بها واعتبار بنودها جزءاً من التشريع الجزائي الوضعي .

(٢) لقد نشر هذا المرسوم التشريعي في العدد ١٣ المؤرخ في ١٩ - ٣ - ١٩٥٣ ، ص ١٣٣٩ في الجريدة الرسمية السورية ، ولم ينشر معه النص العربي لهذه الاتفاقيات =

وكذلك صدقتها أيضاً مصر ، ووقعت عليها زهاء ستين دولة .
وقد تعهدت الدول التي أسهمت في التوقيع على هذه الاتفاقيات
بإصدار نصوص تشريعية داخلية تقضي بفرض عقوبات جزائية على كل من
يخالف أحكامها .

وسرعان ما بادرت سويسرا فأصدرت القانون الاتحادي المؤرخ في ٣
تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ وعدلت بمقتضاه أحكام الفصل السادس من القسم
الثاني من قانونها الجزائي العسكري وفقاً لبنود اتفاقيات جنيف . وكذلك فعلت
هولندا إذ سنت قانوناً خاصاً مؤرخاً في ١٠ تموز (يوليو) ١٩٥٢ عدلت بموجبه
أحكام تشريعيها الجزائي السابق حسبما تقضي به بنود تلك الاتفاقيات .

أما الشارع اليوغسلافي فقد سن فصلاً مستقلاً في قانون العقوبات اليوغسلافي
الحديث الصادر في عام ١٩٥١ ، وخصه بـه الجرائم المقتربة ضد الإنسانية
وضد القانون الدولي ، وهو الفصل الحادي عشر ، ويشتمل على المواد
١٢٤ - ١٣٤ . وقد عاقبت مواد هذا الفصل على جرم إبادة العنصر وفقاً
لأحكام الاتفاقية الدولية المعقودة في باريس في ٩ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٤٨ ، وتبنت الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الدولية الأربع المؤرخة
في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ ، وفرضت عقوبات جزائية على مخالفيها .

ولم يعمد الشارع السوري حتى الآن إلى إصدار أي نص تشريعي جزائي
لتأمين تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف المذكورة رغم صدور المرسوم التشريعي ذي
الرقم ٣٩ المشار إليه آنفاً .

الجزء الدولي وقواعد تسليم المجرمين :

ولقد أثارت بعض هذه الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية كثيراً

الدولية المصدقة . أما من يود التوسع في فهم نصوصها وبنودها فليعد الى محاضرات جان بيكنه
مدير لجنة الصليب الأحمر الدولية وقد نشرها مجمع القانون الدولي في لاهاي في المجلد ٧٦
ص ٥ - ١١٩ ، عام ١٩٥٠ .

من الصعوبات والمشاكل ولا سيما من حيث جواز تسليم مقترفيها واستردادهم ،
او عدم جواز ذلك ، ومن حيث إضافة الصفة السياسية على الجرائم الدولية او
عدم اضافتها .

والواقع أنه يجب التفريق بين نوعين من هذه الجرائم الدولية :

أ- النوع الأول :

أ- جرائم الحرب ، ومثالها : مخالفة القواعد التي أقرتها اتفاقيات جنيف
بشأن معاملة أسرى الحرب مثلاً .

(ب) الجرائم المقررة ضد السلم ، ومثالها : إشعال نيران حرب عدوانية .

(ج) الجرائم المقررة ضد الإنسانية ، ومثالها : جريمة إبادة العنصر والجنس .

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦
الدول الاعضاء بضرورة اتخاذ جميع التدابير للقبض على مرتكبي جرائم الحرب
والجرائم المقررة ضد السلم وضد الإنسانية ، وتسليمهم للدول التي اقترفوا
فيها نشاطهم الاجرامي حتى ينسئ لهذه الدول المحني عليها محاكمتهم ومعاقبتهم
طبقاً لقوانينها .

ومآل هذه التوصية لإخراج جرائم الحرب والجرائم الماسئة بالسلم وبأمن
الإنسانية من عداد الجرائم السياسية من حيث أحكام التسليم وقواعده على الأقل ،
وبذلك غدا من الجائر طلب التسليم في هذه الجرائم استثناء من قواعد القانون
الدولي . وقد قدمت لبعض الدول العربية طلبات لتسليم مجرمين فارين من
من هذا النوع . وفي مصر أفتى مجلس الدولة في ١١ يونيو (حزيران) ١٩٤٧
أن توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد لا تلزم الحكومة المصرية
لأنها تولد التزاماً لا بد من عرضه على البرلمان للموافقة عليه حتى يمكن للحكومة
المصرية تنفيذه ، فضلاً عن أن مصر لم تنضم الى الاتفاق الخاص بمحاكمة كبار
مجرمي الحرب والمعقود في ٨ أغسطس (آب) ١٩٤٥ ، والمشار إليه آنفاً .

٢- أما النوع الثاني فهو الخاص بجرائم التعاون مع العدو المحتل ، فقد نصت معاهدة الصلح في عام ١٩٤٧ على التزام الدول التي كانت أعداء بتسليم المتهمين بجرائم التعاون مع العدو المحتل للدول المختصة بمحاكمتهم . ويبدو أن هذا الالتزام غير قائم بالنسبة للدول الأخرى ، فقد رفضت كل من الأرجنتين وإسبانيا مثلاً تسليم أشخاص من اللاجئين إليها اتهمتهم فرنسا وبلجيكا بالتعاون مع الألمان النازيين .

وطلبت الحكومة اليوغسلافية إلى مصر تسليمها بعض الأشخاص الذين فروا إلى مصر ، والذين هم متهمون بارتكاب جرائم من هذا النوع ، ولكن مجلس الدولة المصري أصدر فتوى مؤرخة في ٢ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٦ تقضي بأن هذه الجرائم سياسية ، وبأنه لا يجوز بالتالي ، تسليم فاعليها عملاً بقواعد القانون الدولي العام ، ونصوص الدستور المصري الذي كان نافذاً حينذاك .

قواعد الاختصاص وأصول المرافعة والعقاب (١) :

وكما تختلف الدول في الأساليب التشريعية التي تتبناها - من حيث الموضوع أو الأساس - لمعاقبة الجرائم التي تمس قيم المجتمع الدولي ، أو تقع على أمن غيرها من الدول الأجنبية ، وتُخل بسلامتها الخارجية أو الداخلية ، فكذلك تختلف - من حيث الشكل - قواعد الأصول التي تضعها لملاحقة مرتكبي هذه الزمر من الجرائم ، ومحاكمتهم ، وإنزال العقاب بهم . ونود أن نستجلي ذلك في مايلي :

أ - من حيث مدى الاختصاص : بما لا جدال فيه أن اختصاص قضاء

(١) انظر كتابنا الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ،

قضاء الدولة صاحبة التشريع يشمل جميع الجرائم المقررة فوق أراضيها ،
ومنها هذه الجرائم التي يعاقب عليها تشريعها والتي تقترف ضد أمن الدول
الأجنبية الخارجي أو الداخلي . وكذلك يمتد اختصاص القضاء الوطني إلى مثل
هذه الزمرة من الجرائم المعاقب عليها إذا ارتكبتها المواطن سواء في داخل
حدود الدولة صاحبة التشريع أو في خارجها . ولكن ما القول إذا اقترف
إحدى هذه الجرائم أجنبي في الديار الأجنبية أي في خارج أرض البلاد صاحبة
التشريع ؟ هل ينبغي أن تتناوله أحكام تشريع هذه البلاد ، وأن يلاحق
ويعاقب أمام قضائها ؟

إن أكثر الدول تنفض أيديها في مثل هذه الحال ، ولا ترغب في إشغال
قضائها الوطني بمثل تلك الأمور . ومهما بدا من حرص الدول على تقرير
اختصاص قضائها في الجرائم المحلة بأمنها الخارجي أو الداخلي أيا كان فاعلمها ، وسواء
اقترفت في داخل البلاد أم في خارجها ، فإن أغلب هذه الدول تبدو أكثر
تحفظاً وأقل توسعاً في الاختصاص إزاء الجرائم المعاقب عليها في تشريعها الجزائي
والمحثة بأمن الدول الأجنبية ؛ فهي - مبدئياً - تقصر اختصاص قضائها الوطني
في هذا النوع الأخير من الجرائم على ما اقترف منها فوق أراضيها وعلى
ما ارتكبه رعاياها .

على أن التشريع الجزائي المقارن لا يخلو من أمثلة صريحة - وإن تلك
نادرة - مشوثة هنا وهناك في بعض قوانين العقوبات تجعل القضاء الوطني ذا
ولاية في الجرائم التي يقترفها أجنبي ضد أمن الدول الأجنبية في خارج البلاد
صاحبة التشريع الجزائي المعاقب . وأجراً ما اطلعنا عليه في هذا المضمار نص
المادة السابعة من قانون العقوبات اليوغسلافي القديم الموضوع في عام ١٩٢٩
والفقرة الثانية من المادة ٩٤ من قانون العقوبات الحديث الصادر في عام ١٩٥١
في الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية .

ب - من حيث أصول الملاحقة : وسواء أكانت الجرائم المحلة بأمن

الدول الأجنبية قد ارتكبت في داخل البلاد صاحبة التشريع أم في خارجها، فان التشريع الجزائي المقارن يفصح عن اختلافات جمة في القواعد التي تضعها الدول لإقامة الدعوى العامة على مقترفي هذه الطائفة من الجرائم . فبعض التشريعات الجزائية لا تطبق الأحكام والنصوص التي تعاقب على الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، أو الخلة بأمن الدول الأجنبية ، ولا تبيح إقامة الدعوى العامة على فاعليها إلا إذا توافرت شرائط معينة ، منها : وجود شكوى من الدولة الأجنبية المعتدى على أمنها أو بمن يمثلها أو من الفريق المتضرر بوجه عام . ومنها أيضاً : وجود أحكام ونصوص مماثلة في قوانين الدولة الأجنبية المجني عليها أو في الاتفاقات الدولية المعقودة معها . ومنها أخيراً : أن تغلب الصبغة السياسية على أصول الملاحقة في مثل هذه الجرائم ، فلا يمارس قضاة النيابة العامة حقهم في إقامة الدعوى العامة فيها ، إلا بعد اتخاذ قرار بذلك من وزير العدل مثلاً ، أو من مجلس الوزراء ، الذي يعود إليه وحده حق التقدير في وجوب الملاحقة أو عدم وجوبها .

وهذه المسائل جميعها يضع حلولا وينظم قواعدها التشريع الداخلي ، أو الاتفاقات الدولية ، سواء بسواء .

ولنر الآن ما هو حكم التشريع العربي الوضعي حيال كل هذه الأمور التي مجتئها في ضوء مبادئ التشريع الجزائي المقارن وقواعد القانون الدولي .

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

في

التشريع الجزائي السوري

إن قانون الجزاء العثماني الذي كان نافذاً في بعض الدول العربية يخلو من أي نص في هذا الصدد ، حتى أن الشارع العثماني لم يكلف نفسه عناء اقتباس المادتين القديمتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام ١٨١٠^(١) . ولا بدعاً في ذلك ، فحماية العلاقات الدولية ، ووضع التشريع الجزائي الداخلي في خدمة أمن الدول الأجنبية ، وصيانة القيم المثلى للمجتمع الدولي ، وسنّ مؤيدات عقابية في التشريع الداخلي لتأمين مراعاة قواعد القانون الدولي وتطبيقها على الأفراد والجماعات من رسميين وغير رسميين : كل أولئك فكرٌ جديد ومفاهيم حديثة اقتضتها التطورات الجديدة في العلاقات الدولية والتغييرات الجذرية التي طرأت على بنية المجتمع الدولي عقب الحربين

(١) ان هاتين المادتين قد ألفيتا واستمضت عنها بالفقرتين ٢٠١ و ٢٠٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

العالميتين في النصف الأول من القرن العشرين . ومن البدهي أن هذا جميعه ما كان ليخطر على بال الشارع العثماني أو ليدور في خلداه ! فجاء قانون الجزاء العثماني خلواً من أي نص يعاقب على الجرائم المحلة بأمن الدول الأجنبية وسلامتها . وما تزال الحال على هذا المنوال في أكثر التشريعات الجزائية في الأقطار العربية .

ولما وُضع قانون العقوبات السوري ورَدَ فيه هذا الموضوع بكرةً جديدةً ، وجاءت النصوص التي تنتظم أحكام هـ الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وتعاقب عليها دون أن يكون لها أية سابقة في التشريع العربي اطلاقاً . والملاحظ أن الدول العربية لم تبادر حتى الآن إلى إصدار نصوص تشريعية خاصة لتقرر فيها الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المتضمنة أحكام جرائم القانون الدولي ، والتي انضمت إليها البلدان العربية ، وصدقتها السلطات المختصة دستورياً فيها . وها هي ذي الاتفاقية الدولية المعقودة في جنيف في التاسع من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، والمتضمنة أحكام انشاء جرم إبادة العنصر والمعاقبة عليه ، توافق عليها السلطات الدستورية السورية مثلاً ، فيقرها المجلس النيابي وبصدقها رئيس الجمهورية ، ويصدر بذلك القانون ذو الرقم ٦٦ المؤرخ في ١٩ - ٤ - ١٩٥٥ ، ولا يعتمد المرجع المختص إلى تعديل التشريع الجزائي الداخلي بما يتفق وبنود هذه الاتفاقية . وها هي أيضاً الاتفاقيات الدولية الأربعة المعقودة في جنيف في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ والمصدقة من السلطات السورية المختصة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣٩ المؤرخ في ٣ - ٣ - ١٩٥٣ ، تبادر الدول المتعاقدة إلى إقرار أحكامها في صلب تشريعاتها الداخلية الوطنية ، بعضها عن طريق إصدار تعديلات لقانون العقوبات العسكري كما فعل الاتحاد السوفيسري مثلاً ، وبعضها عن طريق إدماج هذه الأحكام في مواد قانون العقوبات كما صنعت الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية ، وبعضها عن طريق إصدار قانون خاص مستقل كما

استصوبت ذلك هولندا . ولكن الجمهورية العربية السورية المنضمة إلى هذه الاتفاقيات الدولية لماً تفعل شيئاً من ذلك .

على أنه من الخير أن نشير إلى أن الشارع السوري في جرائم تقليد خواتم الدولة ، وعلاماتها الرسمية ، وتزييف العملة والأسناد العامة *faux-monnayage* ، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٢٧ - ٤٤٢ من قانون العقوبات السوري ، قد أطلق حمايته ولم يفرق في العقاب بين جرائم التقليد والتزييف الواقعة على خواتم الدولة السورية وعلاماتها الرسمية وعملتها وأوراق نقدها ومصارفها ، وتلك الواقعة على خواتم الدول الاجنبية وعلاماتها الرسمية وعملتها وأوراق نقدها ومصارفها . كما ان المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري قضت بتطبيق أحكام القانون السوري على كل سوري أو أجنبي أقدم في خارج الأرض السورية على تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الاجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية . وهكذا سوى الشارع السوري - عن - تحديد قواعد الاختصاص العيني - بين النقد السوري والنقد الأجنبي المتداول في سورية .

ويبدو أن الحلول التي وضعها قانون العقوبات السوري والاسلوب الذي انتهجه في أحكام الجرائم التي وردت في صلبه والتي أطلق عليها اسم : « الجرائم المماسّة بالقانون الدولي » تستدعي سرد عدد من الملاحظات العامة التي نوجز أهمها في ما يلي :

أولاً : إن الشارع السوري لم يصدر عن أسلوب موحد أو نهج وحيد في حماية أمن الدول الاجنبية حيال الجرائم التي تجترح ضدها فوق الارض السورية أو في خارجها ، من الرعايا السوريين أو من الاجانب .

(أ) فهو ، في الفقرة ب من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري ، يحمي في الحقيقة سلامة علاقات الدولة السورية بغيرها من الدول ، ويصون

مصالح الرعايا السوريين ، إذ يعاقب كل فعل أو خطابة أو كتابة تعرّض سورية لحظر أعمال عدائية ، أو تعرّض الرعايا السوريين أو أموالهم لأعمال تآرية أو تعكر صلات بلادنا بأية دولة أجنبية . فالنص التشريعي هنا لا يمنع الاذى الذي يستهدف الدول الأجنبية إلا إذا كان من شأنه أن يستشيط غضبها أو يثير نفقتها فيستجرها إلى القيام بأعمال عدوانية أو انتقامية ضد سورية أو الرعايا السوريين أو أموالهم ، أو يعكر صلات الود والصفاء والتفاهم القائمة بيننا وبين هذه الدول الأجنبية . ولا جدال في أن الشارع السوري يحذو في هذا النص الذي اشترعته الفقرة ب من المادة ٢٧٨ حذو الشارع الفرنسي في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي وحذو الشارع البلجيكي ، بل إن النص السوري يذهب في مدى التجريم إلى أبعد وأشمل مما يذهب إليه النصاب الفرنسي والبلجيكي . ومن هذا القبيل أيضاً النص الوارد في المادة ٧٧ (و) من قانون العقوبات المصري .

(ب) والشارع السوري ، في الفقرة آ من المادة ذاتها ، يود لو يجنب الدولة السورية أبداً موارد الاستبساك في الحروب ، فيضع مؤيدات جزائية للواجبات التي تقضي بها أحكام القانون الدولي على الدول المحايدة ، ويعاقب على خرق التدابير التي تتخذها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب .

(ج) وبستلهم الشارع السوري ، في بعض النصوص الأخرى ، مبادئ التضامن الدولي ، ويتجلى ذلك في مظهرين اثنين :

المظهر الاول : ويبدو واضحاً في احكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات السوري . وتقضي هذه المادة بأن تشمل الحماية في جرائم الحيانة أمن الدولة السورية وأمن الدول الأجنبية الخليفة على السواء ، إذ تنص بصراحة على وجوب فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦٣ - ٢٦٨ إذا وقعت اية جريمة من جرائم الحيانة المحددة في صلب هذه المواد على أية دولة أجنبية تربطها بسورية

معاهدة تحالف أو أية وثيقة دولية تقوم مقامها^(١). وفي المادة ٨٥ (د) من قانون العقوبات المصري نص يجيز لرئيس الجمهورية أن يبسط أحكام الجنايات والجنح المحلة بأمن الدولة من جهة الخارج على الافعال المنصوص عليها فيها حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة .

المظهر الثاني : ويبدو في طائفة من الجرائم التي تقع في سورية أو يجترحها أحد الرعايا السوريين ضد أية دولة أجنبية سواء أكانت حليفة لبلادنا أم لم تكن . وقد حددت المواد ٢٧٩ - ٢٨٢ من قانون العقوبات السوري هذه الطائفة من الجرائم على وجه الحصر والتعيين ، فذكرت مثلاً الاعتداءات والمؤامرات التي تتوسل بالعنف إلى قلب نظام الحكم في الدولة الأجنبية ، أو تغيير حكومتها أو بتر جزء من أراضيها (المادة ٢٧٩ سوري) ، وكذلك تجنيد الجنود للقتال ضدها (٢٨٠ سوري) ، وتخريب جنودها على الفرار أو العصيان (٢٨١ سوري) ، ومس حرماتها أو اعتبارها بتحقيرها أو تحقير جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو رئيسها أو وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية (المادة ٢٨٢ سوري) .

ثانياً : إذا استثنينا النص الوارد في المادة ٢٦٩ السالفة الذكر والذي يطبق أحياناً في ضوء المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري ، فإن الشارع السوري لا يعاقب على الجرائم التي يقترفها أجنبي في خارج البلاد السورية ضد أمن الدول الأجنبية وسلامتها . ومسؤولية الدولة السورية حيال الدول الأجنبية تقتصر - في نظر الشارع السوري - على معاقبة الجرائم المحلة بأمنها وسلامتها إذا وقعت في الارض السورية ، أو إذا اقترفها أحد الرعايا السوريين^(٢) .

(١) فإرن موقف الشارع السوري في المادة ٢٦٩ السالف بيانها، بموقف الشارع البلغاري في المادة ٩٨ من قانون العقوبات البلغاري الموضوع في عام ١٩٥١ ، وكذلك موقف الشارع السوفياتي في المادة ٥٨ من قانون العقوبات السوفياتي . وقد سبق ان اشرنا الى احكام هاتين المادتين .

(٢) إقرأ المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ من قانون العقوبات، السوري ويشترط فيها جيما ان يكون الجرم واقفاً في الارض السورية او مقترفاً من سوري .

ثالثاً : إن الشارع السوري يشترط في المعاقبة على الجرائم المخلة بأمن الدول الاجنبية أو الماسة باعتبارها وكرامتها، المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ - ٢٨٢ التي أوضاعها أن يكون في قوانين الدولة المعتدى عليها أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة .

كما يشترط أيضاً في بعضها الآخر - لا سيما الجرائم ذات المساس بجرمة الدولة أو اعتبارها أو كرامتها - وجود شكوى من الفريق المتضرر^(١) .
على أن هذين الشرطين - أي المعاملة بالمثل وسبق الشكوى - غير متوجبين في تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

رابعاً : لقد أوجب الشارع السوري في المادة ٢٨٣ تشديد العقاب القانوني وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ (سوري) كلما كانت الجريمة المقررة في الارض السورية أو بفعل سوري على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة واردة في نص قائم بذاته وموضوع خصيصاً لذلك . . . فالمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات السوري مثلاً تعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة من يقترب القتل قصداً إذا صحبته أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص . ويبدو من تدقيق التشريع الجزائي السوري أن الشارع لا يفرد عقاباً خاصاً لمن يرتكب مثل هذا الفعل على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في سورية ، ولذلك : إذا وقعت مثل هذه الجريمة على أحد هؤلاء في الارض السورية أو اقترفها سوري ، فإن العقوبة التي يجب ان تنزل بفاعلها تشدد وفقاً لاحكام المادة ٢٤٧ وعملاً بأحكام المادة ٢٨٣ ، فتقلب من أشغال شاقة مؤبدة إلى إعدام .

بعد تبيان هذه القواعد العامة التي تلخص البنية المنطقية للحلول التشريعية

(١) راجع نص المادتين ٢٨٢ و ٢٨٤ من قانون العقوبات السوري .

كما أقرها الشارع السوري في تلك الزمرة من الجرائم ، يتضح لنا أن الموقف الذي ارتضاه لنفسه حيال الأساليب والمناهج الكثيرة موقف انتقائي يلبس فيه لكل وضع لبوسه . وهذا هو الموقف عينه الذي يقفه الشارع اللبناني . ونحن نرى انه لم يعد ثمة معدى لنا الآن عن إيضاح هذه الجرائم التي انتظمها في قانون العقوبات السوري مبحث ' الجرائم الماسة بالقانون الدولي ' ، وشرح أركانها وعناصرها وظروفها ، وبين العقوبات التي عينتها لفاعلها احكام المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ . وهذه الجرائم هي :

اولاً : خرق قدايير الحياد وتعكير صلات سورية بالدول الأجنبية (المادة ٢٧٨) .

ثانياً : الاعتداءات والمؤامرات التي تتوسل بالعنف لتغيير دستور دولة اجنبية او قلب حكومتها ، واقتطاع جزء من أرضها (المادة ٢٧٩) .

ثالثاً : تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

رابعاً : تخريب جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ١٨١) .

خامساً : الخط من اعتبار الدول الأجنبية (المادة ٢٨٢) .

سادساً : وتتناول في الفصل السادس الأخير شرح الأحكام العامة الواردة في المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات ، وفيها بيان لظروف التشديد واشتراط المعاملة بالمثل .

الفصل الثالث

خرق تدابير الحياد، وتعكير صفات سورية

بالدول الأجنبية

المادة ٢٧٨

تمهيد ومقارئة : تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على ما يلي :

« يعاقب بالاعتقال المؤقت :

« أ - من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على

حيادها في الحرب .

« ب - من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها

الحكومة فعوض سورية ظنوا أعمال عدائية ، أو عكروا

صلاتها بدولة أجنبية ، أو عرض السوريين لأعمال ثأرية

تقع عليهم أو على أموالهم ، .

ويتضح من تدقيق هذا النص :

أولاً : ان الغرض الذي يهدف اليه الشارع السوري هو حماية أسباب السلام

في علاقات سورية ورعاياها بالدول الأجنبية والرعايا الاجانب ، سواء أكان

ذلك وفاة بالتزامات الحياد في خلال الحرب أم محافظة على صفاء الصلات بين

بلادنا وسائر البلدان الأجنبية في زمن السلم . ولا سبيل إلى تحقيق هذا الهدف إلا إذا أحجم الأفراد المسؤولون وغير المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الرعناء والتصرفات الموهجة التي تسيء إلى علاقات الدولة السورية بدول العالم من جهة ، وبالجمتمع الدولي من جهة ثانية ، وإلا إذا أقبلوا أيضاً عن التصدي لشؤون بلادنا الدولية التي هي من صميم أعمال السلطة التنفيذية ، والتي تحتاج معالجتها إلى كثير من الواقعية والدقة ونفاذ البصيرة ، وسعة الإدراك وسلامة العقيدة ، وقوة الإبداع . ومن يعرض بلاده ومواطنيه للأخطار لتصديه لهذه الأمور بلا دراية ولا كفاية فجدير به العقاب (١) .

ثانياً : إن المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تعاقب - في الحقيقة - على الأفعال التي تؤدي مصالح الدول الأجنبية ورعاياها ، ولا عبرة لهذه الأفعال بحد ذاتها ، وإنما العبرة كل العبرة للأضرار المحتملة التي قد تؤدي إليها فتتعرض - من جرائم - للأخطار مصالح السوريين وسلامة الدولة السورية وأمنها . فالعقاب إنما يُشرع في هذه المادة لقمع كل ما من شأنه تعريض المصالح السورية للأخطار في النطاق الدولي .

ولعل هذا الأمر أشد ما يكون وضوحاً في نص الفقرة ب من المادة ٢٧٨ ذاتها . فالحماية التي أرادها الشارع السوري فيها - كما أسلفنا - تنصب على سلامة الدولة السورية والرعايا السوريين ، وأموالهم .

ثالثاً : إن المادة ٢٧٨ تختلف عن سائر أخواتها المواد الأخرى ٢٧٩-٢٨٣ التي تنتظم الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، إن من حيث مدى الشمول وإن من حيث أصول الملاحقة وشروط تطبيق العقاب .

(١) انظر غارسون في شرحه أحكام الفقرة ١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، ص ٣٤٢ وما بعدها ، الطبعة الجديدة عام ١٩٥٢ .

أ - من حيث مدى الشمول : إن الشارع السوري لا يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ إلا إذا وقعت في الارض السورية أو اقترفتها سوري . أما في المادة ٢٧٨ فلا تجد ثمة أثراً لمثل هذا الحصر والتقييد . وإنما يعاقب الشارع على الجرائم الواردة فيها أياً كان فاعلها : سورياً أو أجنبياً ، وأنى اجترحت : في الارض السورية أو في خارجها ، على السواء . وسأن نص المادة ٢٧٨ لا يفترق في ذلك عن شأن أكثر النصوص الأخرى التي تنطوي على الجرائم المحلّة بأمن الدولة السورية والتي يُطبق فيها التشريع الجزائي السوري ، ويمتد إليها اختصاص القضاء الوطني ، وإن ارتكبها اجنبي في بلد اجنبي ، وذلك عملاً ببدأ الاختصاصي العيني (أو الصلاحية الذاتية) ، المنصوص عليه في المادة ١٩ من قانون العقوبات .

ب - من حيث أصول الملاحقة وسرائط التطبيق : وتتميز المادة ٢٧٨ أيضاً عن سائر مواد المساس بالقانون الدولي في أن الشارع يشترط لتطبيق أحكام هذه المواد الأخيرة (٢٧٩ - ٣٨٣) أن يكون في قوانين الدولة الاجنبية التي حل بها الاذى او في الاتفاقات المعقودة معها أحكام ونصوص مماثلة (المادة ٢٨٤) . وبشروط الشارع في بعضها أكثر من ذلك ، فهو لا يبيح الملاحقة والعقاب على الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ - وهي الجرائم الماسة باعتبار الدول الاجنبية - إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر . فما لم يقدم المعتدى عليه شكواه بالطرق الدبلوماسية المعتادة ، فلا يجوز تحريك الدعوى العامة على الفاعل ولا محاكمته وفرض العقاب عليه .

وخلافاً لكل ما تقدم ، فإن تطبيق أحكام المادة ٢٧٨ لا يستلزم توافر شرط المعاملة بالمثل (المادة ٢٨٤) ، ولا شرط تقديم شكوى من الفريق المتضرر (المادة ٢٨٢) . وفي هذا منطوق وعدالة ، وانسجام مع روح نص المادة ٢٧٨ التشريعي ومع غاية الشارع الذي يهدف من وراء هذا النص الى جمع

الاعمال والكتابات والحطب التي من شأنها تعريض مصالح الدولة السورية ومصالح رعاياها للاخطار . فلا يجوز ان يجعل الشارع السوري تطبيق احكام هذه المادة التي تم " أمن الدولة السورية خاضعاً لما يرد في تشريعات دولة اجنبية اخرى او في الاتفاقات المعقودة معها من نصوص واحكام ، كما لا يجوز ان تخضع ملاحقة فاعلي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ لشرط تقديم شكوى من جهة اجنبية ، لاسيما ان الفريق المتضرر في مثل هذه الجرائم هو ، في الحقيقة ، الدولة السورية ورعاياها ، وليس سواهم .

رابعاً : ان جميع الافعال المعاقب عليها في المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ قد تزول الى تعكير صلات الدولة السورية بالدولة الاجنبية المتضررة او الى تعريض سورية أو السوريين لاعمال عدوانية او ثارية . فمما لا جدال فيه ان أفعال الدم او القروح - مثلاً - التي تقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو وزرائها أو ممثلها السياسيين في سورية قد ينجم عنها مثل هذه النتائج الحظيرة (المادة ٢٨٢) . وكذلك فعل التجريض الذي يقع في سورية او يقوم به سوري لمحل جنود دول اجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١) ، ومثل ذلك ايضاً الاعتداءات أو المؤامرات التي تقع في الارض السورية او يقدم عليها احد الرعايا السوريين ليغير بالعنف دستور دولة اجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من ارضها (المادة ٢٧٩) : فكل فعل من هذه الافعال يقع تحت طائلة العقاب الوارد في نص المادة الخاصة به ، وقد يقع ايضاً تحت طائلة العقاب المعين في نص المادة ٢٨٧ ، نظراً لشمول هذا النص وسعة مداه . فبأي وصف من هذين الوصفين يمكن ملاحقة مرتكب هذا الفعل ومحاكمته ، وفرض العقاب عليه ؟ عند الفصل في « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » يجب اعتبار المادة ٢٨٧ ، لاسيما في فقرتها « ب » ، بمثابة نص احتياطي عام ، فلا يجوز اللجوء الى تطبيق احكامها اذا توافرت في الفعل المقترف العناصر والشروط المنصوص عليها في احدى المواد الاخرى من هذا الباب (اي المواد ٢٧٩ - ٢٨٤) ، ذلك

لان حكم المادة ٢٧٨ من هاتيك المواد الاخرى هو حكم النص العام من النص الخاص . ومن المسلم به في القواعد العامة التي وضعها التشريع الجزائي السوري في مثل هذه الحالة من حالات اجتماع الجرائم المعنوي أنه اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص في آن واحد أخذ بالنص الخاص^(١) . ومهما يكن ، فقد رأينا أن تطبيق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ تستلزم من الشروط والقيود مالا يستلزمه الاخذ بأحكام المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . وسنعمد إلى تفصيل ذلك عند شرح هذه الاحكام جميعها .

ولنفصح الآن ، بعد بيان هذه الفوارق والخصائص ، عن أركان كل من الجرائم الواردة في الفقرتين « آ » و « ب » من المادة ٢٧٨ الآتفة الذكر .

آ - أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨

تعاقب الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ بالاعتقال المؤقت : « من خرق للتدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب » .
ويبدو جلياً أن هذا الجرم يتألف من ركنين اثنين :
الركن المادي : وقوامه خرق ما تتخذه الدولة السورية من اجراءات تمكنها من الوفاء بالتزامات الحياد الذي ارتضته لنفسها حين نشوب حرب ما .
والركن المعنوي : وقوامه القصد الجرمي أي أن يقوم الفاعل بالفعل المادي وهو مريد له ومدرك مراميه . وسنتولى الافاضة في شرح هذين الركنين .

أولاً - الركن المادي

ترتبط الدول المحايدة بالدول المحاربة بمجموعة من الحقوق والواجبات بعضها دائم قائم قبل نشوب الحرب ، وبعضها الآخر عارض تحدته حالة الحرب الناشبة .

(١) المادة ١٨٠ من قانون العقوبات .

وتتلخص واجبات الدولة المحايدة في الحرب بما يلي :

أ - واجب عدم المحاربة أو التحيز ، والامتناع عن مد يد العون والمساعدة لأحد الفريقين المتحاربين ، وذلك كما إرسال الجنود أو الاسلحة أو الذخائر أو منح القروض والاعانات المالية وغير هذا مما تشد به أزر الدولة المحاربة في حربها مع عدوها .

ب - واجب منع الافراد المقيمين على اقليمها والخاضعين لسيادتها من القيام بأعمال معينة تهدف الى مساعدة احدى الدول المتحاربة ، ومنع هذه الدول المتحاربة ذاتها من الاعتداء على سيادتها ، وحيادها ، وتجارتها ؛ ومنعها أيضاً من أن تقوم على الاقليم المحايد بأعمال تخدم أغراضها الحربية .

وقد نصت بنود الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة من اتفاقيات لاهاي الدولية المعقودة في عام ١٩٠٧ عن التزامات الحياد وحقوقه في الحرب البرية والبحرية وعن علاقات الدول المتحاربة بالأشخاص المحايدين .

ويعتبر خروج الدولة المحايدة عن ما تلزمها به قواعد القانون الدولي من التزامات قبل الدولة المحاربة خطيئة أو ذنباً دولياً تحاسب عليه وتسأل عنه ، وتخضع في ذلك لأحكام المسؤولية في القانون الدولي العام . ولا تسأل الدولة المحايدة عن الاعمال الخلة بالالتزامات الحياد والتي تصدر عنها وحدها فحسب ، وإنما تسأل أيضاً عما يمكن نسبته اليها من أعمال موظفيها أو الافراد المقيمين في أرضها . ويتروتب على هذا النوع من المسؤولية ما يتروتب على مسؤولية الدولة عامة من وجوب اعادة الشيء الى ما كان عليه أو التعويض عنه مادياً أو الاعتذار أو التعويض الاذبي عن الحادث الخ ..

والحقيقة أن الاعمال التي تصدر عن الافراد المحايدين أخذت بناصير الدولة المحاربة لا تسأل الدولة المحايدة عن السكوت عليها الا اذا كان القانون الدولي يقضي بوجوب منعها . فسكوت الدولة المحايدة في مثل هذه الحال يعتبر تواطؤاً ، واشتراكاً في العمل الممنوع ، وخروجاً على الحياد . أما اذا لم يكن من واجب

الدولة المحايدة منع هذه الاعمال، فان سكوتهما عليها لا يمكن أن يجعلها مسؤولة قِبَل الدولة المحاربة . والتفريق بين الاعمال التي يوجب القانون الدولي على الدولة المحايدة ان تمتع الافراد عنها وتلك التي لا يوجب عليها ذلك أمر ما يزال يلابسه الغموض والتعقيد، وتُستمد ضوابطه من السوابق والاعراف الدولية . فالدولة المحايدة تلتزم - مثلاً - بالامتناع عن بيع الاسلحة والذخائر لأحدى الدول المتحاربة ، ولكنها غير ملزمة بمنع الافراد من الاتجار بها وبيعها للمتحاربين الا اذا تمت صفقات البيع على نطاق واسع يغدو به الاقليم المحايد قاعدة حربية للدولة المحاربة الشارية . ومن المسلم به ان القانون الدولي يفرض الواجبات والالتزامات على الدول لا على الافراد (١) ، وانما تفرض واجبات الحياد على الافراد بمقتضى القوانين الداخلية . ولذلك كان لا بد للدول المحايدة من فرض واجبات الحياد على الافراد المقيمين في ارضها والخاضعين لسيادتها، وذلك عن طريق تشريعها الجزائي الوطني . فهي ، إذا عاقبت الفرد الذي يخرج على التزاماتها في الحياد ، انما تلقي عن كاهلها المسؤولية الدولية التي قد تنجم عن سكوتهما عليه ، وبالتالي عن اتمامها بالتواطؤ أو الاشتراك معه ، وتمارس في ملاحظته ، ومحاكمته ، وفرض العقاب عليه واجباً دولياً ، وتقوم بالمهام التي اناطها بها قانون المجتمع الدولي ؛ كما ترمي في ذلك كله إلى صيانة مصالحها ومصالح رعاياها وحمايتهم من العواقب الخطيرة التي قد نحل بها من جراء اعتبارها مسؤولة عن خرق الحياد . وتلك هي الغاية الجوهرية التي هدف الشارع السوري الى

(١) لم تعرض اتفاقيات لاهاي المعقودة في عام ١٩٠٧ للأفراد المحايدون وواجباتهم ، ولكن الاتفاقية الخامسة وحدها أشارت في مادتها السادسة عشرة الى الفرد المحايد وعرفته بأنه الشخص الذي ينتمي الى دولة غير مشبكية في الحرب القائمة ، وألعت الى انه لا يجوز له التذرع بجياده لارتكاب أعمال عدائية ضد احد المحاربين ، او للقيام بأعمال تخدم مصالحه ، كما لو انضم مثلاً الى جيشه المقاتل . ومما يمكن ، فقد حظرت الاتفاقية على الدولة التي يقترف الفرد المحايد ضدها هذه الافعال أن تعاقبه أسمى مما لو كان من رعايا الدولة العدو .

تحقيقها من وراء سنّ الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ سالفه الذكر . وليس لها مايقابلها في قانون الجزاء العثماني ولا في اكثر قوانين العقوبات في الاقطار العربية ، ونستثني لبنان طبعاً^(١) .

والركن المادي الذي شاء الشارع السوري أن يتألف منه الجرم المنصوص عليه في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ الملمع اليها يستلزم توافر الامور التالية :

الأمور الاول : ان تقع حرب تلتزم فيها الدولة السورية بسياسة الحياد .

الأمور الثاني : أن تعمد السلطات المسؤولة في الدولة السورية الى اصدار قانون أو مرسوم أو نظام أو قرار أو أي اجراء عام آخر يرمي الى فرض التزامات الحياد على الدولة وأجهزتها وموظفيها والافراد الخاضعين لسلطانها بغية تأمين تطبيق هذه السياسة فعلياً على الصعيدين الدولي والداخلي معاً .

الأمور الثالث : أن تعلن الدولة هذه الاجراءات العامة التي اتخذتها السلطات المسؤولة ، وان تنشرها على الناس اجمعين حتى تكتسب قوة النفاذ فلا يفترض في أحد جهلها ، وإنما تعدو ملازمة ، وسارية المفعول قبل الجميع .

Erga omnes .

الأمور الرابع : ان يسلك الفاعل - أي كان - سلوكاً يتنافى وهذه الاوامر والنواهي العامة التي اصدرتها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب ، وفرض التزاماتها على موظفيها والافراد الخاضعين لسلطانها .

ومن المسلم به أن استعمال الشارع لفظة « خرق التدابير » بصيغة الجمع لا يجعل من هذا الجرم جرم عادة ، ولا يقصد منه ان يتألف الركن المادي في هذا الجرم من عدد من الافعال يخرق بها مرتكبها عدداً من التدابير ، وإنما يكفي لتوافر الركن المادي أن يقدم الفاعل على خرق تدبير واحد من التدابير التي اتخذتها الدولة بغية المحافظة على حيادها في الحرب .

(١) انظر المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات اللبناني ، وقد اخذ الشارع السوري عنها حرفياً نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

ومن المعلوم ان هذه التدابير التي تتخذها الدولة ، وتفرض العقوبات على مخالفيها ، يجب ان تكون مرتبطة ارتباطاً كلياً ووثيقاً بالالتزامات والواجبات التي تقضي بها الاتفاقات والقوانين والاعراف الدولية على الدولة المحايدة في حالات الحياد في الحرب . واذا لم يكن للتدابير التي خرقها الفاعل هذه الصفة المميزة فلا سبيل ألبتة لتطبيق العقاب المنصوص عليه في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ .

وما تجدر الاشارة اليه ان الأعراف الدولية لا تجعل الدولة المحايدة مسؤولة إلا عن اعمال الأفراد المقيمين على اقليمها . فاذا وقعت من اشخاص خارج اراضيها فلا تسأل عنها ولو كانوا من رعاياها، وانما تسأل عنها الدولة التي يقيم هؤلاء الافراد في اراضيها. ويؤيد هذا العرف ما نصت عليه المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي الدولية الخامسة المعقودة في عام ١٩٠٧ اذ تضع هذه المادة على عاتق الدولة المحايدة واجب عدم السماح بارتكاب أعمال في اقليمها تؤلف لاخلالاً لأجسادها ، وهي - أي المادة الخامسة - لا تلازم الدولة المحايدة بالمعاقبة على مثل هذه الاعمال المحلّة بواجبات الحياد اذا اقترنت خارج ذلك الاقليم - اقليمها .

بيد أن الشارع السوري في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ لم يقف عند هذا المدى الذي وقفت عنده الاعراف والقوانين والاتفاقات الدولية . وانما ذهب الى أبعد من ذلك فعاقب على كل فعل يحرق به فاعله التدابير التي تتخذها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب ، سواء أكان هذا الفاعل سورياً أم أجنبياً ، وسواء أوقع الفعل المجرّم في داخل اراضي الدولة السورية أم في خارجها .

ثانياً - الركن المعنوي : القصد الجرمي

إن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة «آ» من المادة ٢٧٨ هي من الجرائم المقصودة ؛ ويكتفى فيها بالقصد الجرمي العام . ويتجلى هذا القصد العام في

أن يكون الفاعل مريداً ارتكاب جريمة خرق التدابير على الوجه الذي عرّفها به الشارع في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ الآنفه الذكر . ويستدعي هذا القول أن يقدم الفاعل على خرق التدبير وهو مريد ذلك وعالم أن هذا التدبير الذي أقدم على خرقه ومخالفة أحكامه إنما اتخذته الدولة محافظة على حيادها في الحرب . على أنه يكفي لافتراض توافر عنصر العلم في نفس الفاعل أن تكون الدولة قد أعلنت هذه التدابير ونشرتها لتكون حجة على الناس كافة ، ولتصح مساءلة الأفراد جزائياً عن خرقها ومخالفتها اما عنصر الارادة فلا يجوز افتراضه افتراضاً ، وإنما تنبغي إقامة البينة على توافر وجوده .

العقوبة

إن العقوبة التي فرضها الشارع على فاعل الجرم المنصوص عليه في الفقرة « آ » من المادة ٢٧٨ هي الاعتقال المؤقت ، وتتراوح مدته بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . وهذه العقوبة هي ذاتها التي يفرضها الشارع على مرتكب الجرم الوارد في الفقرة « ب » من هذه المادة . وهو ما سنتولى بيان أركانها وعناصره الآن .

ب - أركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨

تعاقب الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بالاعتقال المؤقت « من أقدم على أعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعوض سورية بخطر أعمال عدائية ، او عكس صلاتها بدولة اجنبية ، او عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم او على أموالهم » .

(١) اذا شئت التوسع في هذا البحث فمليك بالمصادر التالية :

١ - بلانش ودوتريك A. Blanche et G. Dutruc : دراسات عملية حول =

هذا النص من النصوص النادرة الخفية في التشريع الجزائري السوري ، فهو سلاح قاطع ذو حدين : إذا أحسنت السلطة استعماله جنبت سورية والسوريين أخطاراً كثيرة في ميدان العلاقات الدولية ، ووطدت دعائم السلم والصفاء والصداقة والتفاهم في صلات الدولة السورية الفتية بالدول الأجنبية ، وقضت على كثير من أسباب العداوة والبغضاء والتوتر بيننا وبين غيرنا . أما إذا أساءت السلطة تطبيق هذا النص فقد يفضي ذلك إلى سلب المواطنين حرية الإعراب عن آرائهم خطابةً وكتابةً في الشؤون الدولية وفي سياسات الدول الأجنبية حيال بلادنا ، فكل تنديد بأطماع تلك الدول وكل نقد لسياساتها العدوانية إزاء سورية وقضاياها في النطاق الدولي يمكن ان يكونا موضع ملاحقة ومعاقبة بموجب نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ اذا لم ترض السلطة القائمة عنها ، اذ ان من السهل اليسير ان نسيء السلطة تأويل هذا النص ، فتزعم ان من شأن مثل هذه الحملات ان تؤول الى تعكير صلات سورية بالدول التي انصبّ عليها النقد والتمديد. ولارادع للسلطات عن إساءة استعمال هذا السلاح سوى مسؤوليتها

-
- = قانون العقوبات الفرنسي . الجزء الثاني ، ص ٥٤٠ - ٥٤٩ نبذة ٤٤٨ - ٤٦٠ ، الطبعة الثانية ، باريس ، ١٨٨٨ .
- ٢ - شوفو وهيلي وفيللي : المصدر السابق ، الجزء الثاني ، ص ٥٩ - ٦٥ نبذة ٤٣٥ - ٤٤٠ ، الطبعة السادسة ، باريس ، ١٨٨٧ .
- ٣ - غارو : المصدر السابق ، الجزء الثالث ، ص ٤٧٨ - ٤٩٢ نبذة ١١٥٩ - ١١٧٠ ، الطبعة الثالثة ، باريس ، ١٩١٦ .
- ٤ - غارسون : المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص ٣٤٢ - ٣٤٨ ، نبذة ١ - ٦٤ ، الطبعة الجديدة ، باريس ، ١٩٥٢ .
- ٥ - ريفوتروس : المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص ٤٢٤ - ٤٣٤ ، بروكل ، ١٩٥٠ .
- ٦ - موسوعة دالوز الجنائية : الجزء الاول ، ص ١٧٣ - ١٧٤ ، نبذة ٣٢ - ٧ : من بحث « جرائم المساس بأمن الدولة » ، باريس ، ١٩٥٣ .

السياسية ، وحساب الرأي العام ، واسترشادها المصالح الوطنية في سلوكها .
 وبينما لا يعاقب الشارع الفرنسي ولا الشارع البلجيكي في هذا المضمار إلا
 على الأفعال المادية المحسوسة الظاهرة للعيان والتي من شأنها تعريض الدولة الفرنسية
 والدولة البلجيكية لخطر إعلان الحروب أو تعريض رعاياها لخطر أعمال انتقامية ،
 نرى الشارع السوري في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ لا يقتصر على تجريم الأفعال ،
 وإنما يعاقب أيضاً على وسائل التعبير كالحطابة والكتابة ، ولا يستلزم أن تكون
 الأعمال أو الخطب أو الكتابات بلغت درجة من الخطورة تعرض سورية أو
 السوريين لخطر إعلان حرب أو أعمال انتقامية ، وإنما يكفي الشارع السوري
 بأن يكون من شأن هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات مجرد تعكير صلات
 الدولة السورية بدولة أجنبية . وهذا ما يجعل النص في التشريع السوري أكثر
 شمولاً وأوسع مدى وأشد خطورة .

ومهما يكن ، فإن أركان الجرم الذي نصت عليه الفقرة « ب » من المادة
 ٢٧٨ من قانون العقوبات يمكن تحديدها بما يلي :

أولاً — الركن المادي : قيام الفاعل بأعمال أو كتابات أو خطب

ذات محاسن بالدولة الأجنبية أو برعاياها

ويشتمل هذا الركن المادي على عناصر ثلاثة :

أ — الفعل : الأعمال والكتابات والخطب :

لم يشأ الشارع السوري في هذا النص العام المطلق أن يحدد ماهية هذه
 الأعمال أو الكتابات أو الخطب التي تؤلف مادة السلوك الآثم وكنهه النشاط
 الجرمي . ولم يشأ الشارع السوري أيضاً أن يقصر ركن هذه الجريمة المادي على
 الأفعال الخارجية المحسوسة ، كما هي الحال في النصوص المماثلة في التشريعات

الجزائية الاجنبية ، كالتشريع الفرنسي أو البلجيكي مثلاً ؛ ولكنه - أي
الشارع السوري - ضم إلى الأعمال وسائل التعبير كالخطب والكتابات ، حتى
ليكاد يخيل للباحث المدقق أن هذا المدى الواسع في الشمول والتعميم ينتقص من
حق المواطنين في الإعراب عن آرائهم في العلاقات الدولية وفي شؤون بلادهم
الخارجية ، ويناهض مبدأً أساسياً من مبادئ الدستور السوري تجلي في المادة
الرابعة عشرة بوضوح ما بعده وضح إذ أوجبت الفقرة الأولى من هذه المادة
أن « تكفل الدولة حوية الوأي » ومنحت « كل سوري حق الإعراب بحرية
عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير » .

وكان الأولى والأصح والأقرب إلى قواعد الحكم الديموقراطي السليم أن
يقصر الشارع السوري في نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات
على تجريم « الاعمال » أي الافعال المادية الخارجية المحسوسة ,
actes matériels , tangibles et extérieurs ، وألا يتناول بالعقاب وسائل التعبير من خطبة تُقال
أو محاضرة تُلقى أو مقال يُكتب وينشر أو يُذاع .

وليس من ريب في أن النص السوري - في صيغته الحالية - قد يُدخل
هذه الجريمة التي يعاقب عليها في عداد جرائم الوأي .

ولئن كان الشارع لم يعمد - كما ذكرنا - إلى التعريف بهذه الاعمال والكتابات
والخطب التي تعرض الدولة العربية السورية أو رعاياها لاعمال عدوانية أو تآرية ،
أو تعكر صلاتها بغيرها من الدول الاجنبية ، فإن الفقهاء الاجانب وشراح
التشريعات الجزائية - في النصوص المماثلة - قد سعوا جاهدين إلى تعيينها وسرد
الامثلة القضائية التطبيقية عنها ، ومن هذه الامثلة : تنظيم حملة عسكرية ضد دولة
اجنبية أو تمزيق علمها علناً ، أو التظاهر ضد شخص رئيسها أو أحد ممثليها ، أو
مهاجمة مقره ، أو الاككتاب بغية مؤازرة حزب مناوي ، لحكومة اجنبية . وقد
يعتبر من هذا القبيل اعمال العنف أو التخريب أو السلب والنهب التي تقع على
الرعايا الاجانب سواء أجرى ذلك على الحدود أم في داخل الاراضي السورية .

ومن البدهي أن التشريعات الجزائية الاجنبية التي تقتصر في النصوص المماثلة لنص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري على معاقبة الافعال دون الاقوال أو الحُطْب أو الكتابات لا تجب تطبيق نصوصها تلك على المؤامرات التي ترمي إلى قلب حكومة أجنبية أو تغيير شكل الحكم فيها أو تبديل دستورها ، أو على تأليف الجمعيات والاحزاب التي تهدف إلى تحقيق مثل هذه الاغراض ، أو على الحملات الصحفية العنيفة التي تهاجم الحكومات الاجنبية ، أو على ذم أو تحقير رؤساء الدول الاجنبية أو رؤساء حكوماتها أو وزراءها أو معتمديها السياسيين . ولا يعني هذا أن مثل هذه الامور غير معاقب عليها اطلاقاً في التشريعات الجزائية الاجنبية ، وإنما يعني ان النص الاجنبي المماثل للفقرة ب من المادة ٢٧٨ يقصر العقاب على الافعال المادية الخارجية المحسوسة التي تنجم عنها تلك الاخطار المعينة ، ولا يتناول ما دون ذلك ، بل قديوث المالم يشمل هذا النص جرائم تعاقب عليها نصوص اخرى .

اما الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري فقد يشمل حكمها جميع انماط السلوك التي عدناها مالم تتوافر فيها اركان جريمة من الجرائم التي نصت عليها المواد ٢٧٩ - ٢٨٤ ، او التي وردت في قوانين اخرى مستقلة ، كقانون المطبوعات مثلاً .

ومن المعروف ان الاعمال والكتابات والحُطْب التي فرض من اجلها العقاب ، والتي قد تولد مثل هذه الاخطار الملمع اليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ، يستقل في تقدير صحة وقوعها واقترافها قضاة الموضوع ، على ان يبقى لمحكمة النقض الحق في تقدير مدى الخطأ والصواب في التطبيق القانوني ، وبيان ما إذا كانت الوقائع الثابتة أمام محكمة الاساس من شأنها أن تعرض سورية لخطر أعمال عداوية ، أو أن تعكر صلاتها بدولة أجنبية ، أو أن تعرض الرعايا السوريين لاعمال تاربية تقع عليهم او على اموالهم^(١) .

(١) افراً غارسون : ص ٣٤٥ و ٣٤٧ ، نبذة ٣٧ و ٥٦ في معرض شرح الفقرتين =

ولئن ورد النص على الاعمال والكتابات والحطب بصيغة الجمع ، فان قيام
الفاعل بعمل واحد أو اقدمه على نشر مقال واحد أو القاء خطبة واحدة يكفي
لنشوء الركن المادي في هذه الجريمة .

ومها يكن فان ركن الجريمة المادي - كما نرى - لا يمكن تحديده سلفاً ،
فهو رهن الظروف والاحداث ومدى العلاقات الحسنة او السيئة التي تربط
بين دولتين . ولا ريب في ان العمل او الخطبة او المقال موضوع الجرم لا يشترق
خطورته السياسية ، ولا يمكن تصور النتائج التي يمكن ان تنجم عنه ، او الاثر
الذي يتركه الا اذا وُضع في غمرة الزمن ، وفي اطار الواقع الدولي الذي صدر
فيه ، ومن اجله . وعلى ذلك فان عملاً بسياً فيه سوري الى مصالح دولة صديقة
- مهما كانت اهميته وفضاعته - لا يمكن ان ينجم عنه خطر من الاخطار التي
ألعت اليها الفقرة «ب» من المادة ٢٨٧ ؛ بينما قد يؤول فعل تافه الى افدح
الاخطار اذا كان الجو الدولي متلبداً بالاعاصير ، او اذا لم تكن العلاقات ودية
بين سورية والدولة الاجنبية التي وقع عليها الاذى . فلا يمكن ، والحالة هذه ،
وضع معايير ثابتة لتقدير توافر الركن المادي في هذه الجريمة ، وانما الامر فيه
نسبي وقلبي ، وخاضع لظروف الزمان والمكان والملابسات الدولية وطبيعة
العلاقات القائمة بين الدولتين حين وقوع الحادث^(١) .

ومن الجدير بالذكر ان العمل او الخطبة او المقال لا يمكن ان يؤلف ركن
هذه الجريمة المادي ما لم يكن موجهاً ضد الدولة الاجنبية او ضد مصالحها او
مصالح رعاياها . فاذا لم تكن الخطبة او الكتابة او العمل المقترف ذا مساس
بالدولة الاجنبية او ينطوي على ابداء رعاياها فلا يجوز اُلبتة ان يكون فاعله

١ و ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي . وانظر ايضاً : غارو ، الجزء الثالث ،
ص ٤٨٥ ، نبذة ١١٦٥ .

(١) اقرأ شوفو وهيلي وفيلي : الجزء الثاني ، ص ٦٠ ، نبذة ٤٣٦ . وانظر كذلك
في الموضوع ذاته : ريفو وروس ، الجزء الاول ، ص ٤٢٧ .

جديراً بالعقاب المنصوص عليه في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ .

وفي القضاء الفرنسي امثلة عديدة وقرارات مستمرة في دعم هذا المبدأ وتأييده .
فقد عمدت بعض المحاكم الفرنسية - عقب الحرب وزوال الاحتلال الالماني -
الى محاكمة التعاونيين الذين كانوا ينهون الى سلطات عدوهم المحتل اخبار الوطنيين
الفرنسيين فتنكل هذه السلطات بهم شر تنكيل وتنقم منهم شر انتقام ؛ وكانت
المحاكم الفرنسية تعاقب هؤلاء الوشاة المخبرين بمقتضى احكام الفقرة ٢ من المادة
٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي (١) .

وعلى هذا الاساس ، عاقبت محكمة دييجون العسكرية بموجب قرارها
الصادر في ١٧ تموز (يوليو) ١٩٤٦ شخصاً فرنسياً وشي ، في عام ١٩٤٢ ، بمواطن له يدعى
«غالبار» Galibard لدى رجال الامن الالمان انه شيوعي فاستنزل عليه سياط
نقمتهم . وكذلك احوالت الهيئة الاتهامية في بوردو امام محكمتها الدائمة امرأة
تسمى Boissier لانها وشت بزوجها الى السلطات الالمانية انه يحمل سلاحاً
فكان نصيبه ان قضت عليه احدي المحاكم الالمانية بالاشغال الشاقة مدة
خمس سنوات .

بيد ان محكمة التقص الفرنسية لم تشاطر هذه المحاكم وجهة نظرها ، فنقضت
احكامها ، واعلنت خطأ تطبيق نص الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات
الفرنسي على مثل الافعال التي قام بها التعاونيون الوشاة لان الفعل الذي يعاقب
الشارع عليه بمقتضى النص المذكور ينبغي ان يكون عملاً عدائياً موجهاً ضد
الدولة الاجنبية ومصالحها او ضد وعاياها ، وان يثير - بالتالي - في نفوس
حكاهم او مواطنيها حب التار والرغبة في الانتقام . أما الوشاية التي قام بها
التعاونيون والتي ولدت اسباب النقمه على من وشوا بهم لدى سلطات الاحتلال ،
فلا يمكن اعتبارها عملاً عدائياً وليس من شأنها ان تثير غضبه التار لدى من تلقاها ،

(١) وقد ذكرنا تعريفاً لنص هذه المادة في الصفحة ٢٤٤ من كتابنا هذا ، وقائل

احكامها احكام الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

ولا يمكن ان يسمى رد الفعل عليها لدى من نمت اليه عملاً ثأرياً او انتقامياً ،
 وانما الوشاية فعل يخدم مصالح الدولة الاجنبية ومن شأنه ان يرضيها وان يحقق
 اغراضها ، لا ان بغضها او يثير نقيمتها . وفي ذلك قرارات كثيرة لمحكمة النقض
 الفرنسية نذكر منها : القرار الصادر في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمنشور
 في النشرة الجنائية برقم ٢٣٥ ص ٣٦٦ ، وكذلك القرار المؤرخ في ٢٧ كانون
 الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والمنشور في النشرة الجنائية برقم ٢٤٨ ص ٣٨٣ (١) .
 ولئن كان هذا الرأي صحيحاً في تأويل الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من قانون
 العقوبات الفرنسي فهو ايضاً صحيح في تأويل نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨
 من قانون العقوبات السوري . ويبنى على ذلك ان الاعمال والكتابات والحطب
 لا يمكن ان يعاقب عليها اذا لم تكن ذات صفة عدائية وموجهة ضد الدولة الاجنبية
 او رعاياها ، اما اذا كان الفاعل يخدم بعمله او بكتابه او بخطبته مصالح الدولة
 الاجنبية واغراضها ويستعديها على بلاده فلا يمكن ان يعتبر فعله هذا منطبقاً
 على أحكام الفقرة « ب » من المادة ٢٧٩ وانما قد يشكل جريمة من جرائم الحيانة
 التي افضنا في شرحها من ذي قبل .

واذا كانت شرائط العمل او الحطبة او الكتابة التي تؤلف ركن هذه
 الجريمة المادي هي كما ذكرنا ، فهل ثمة شرائط خاصة بالفاعل ؟ ومن ذا الذي
 يمكن ان يكون فاعلاً لهذه الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة
 ٢٧٨ من قانون العقوبات ؟

لقد جاء النص في التشريع الجزائري السوري عاماً مطلقاً ؛ ولذلك يمكن
 ان يقترب هذه الجريمة ، وأن يعاقب كفاعل ، السوري والاجنبي على السواء .

(١) ولقد لقي هذا الرأي تأييداً وتحيزاً في شرح غارسون ص ٣٤٧-٣٤٨ ، نبذة
 ٦١ في معرض شرح الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الافرنسي .
 وانظر مع ذلك رأياً مخالفاً في شرح الفقيهين الفرنسيين بلانش ودويتريك : ص ٤٦ ،
 نبذة ٤٠٨ .

وليس يشترط في هذا الفاعل - أياً كان - ان يكون ذا صفة رسمية، بل يستوي في ذلك صاحب الصفة الرسمية والفرد العادي . ومن المسلم به ان يكون القضاء السوري هو صاحب الاختصاص في محاكمة ومعاقبة فاعلي هذا النوع من الجرائم، وان يطبق عليهم احكام التشريع الجزائري السوري سواء اقتروا جرائمهم هذه في الاراضي السورية ام في البلاد الاجنبية ، وسواء اكلواهم من الرعايا السوريين ام من الاجانب . ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة الا الفاعل الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي (١) .

اما الفقه الجزائري الفرنسي فقد خيل لبعض الفقهاء من شرح قانون العقوبات الفرنسي الاقدمين ، وبينهم كارنو Carnot (٢) وروتر Rauter (٣) ، أن الفعل لا يعاقب عليه بمقتضى المادة ٨٤ القديمة الملغاة من قانون العقوبات الفرنسي والتي استعيز عنها بالفقرة ١ من المادة ٧٩ منه ، الا اذا كان من الاعمال العسكرية اي من اعمال الحرب والنزال لان هذه الاعمال وحدها هي التي يحتمل ان تعرض فرنسا لخطر اعلان حرب ، ولذا فلا يمكن ان يكون فاعل هذه الجريمة شخصاً عادياً بل لابد من ان يكون صاحب صفة رسمية كأن يكون قائداً عسكرياً او وزير دفاع ، او احد كبار المسؤولين في الدولة . وفضلا عن ذلك فان اعمال الافراد العاديين - مهما اشتدت خطورتها - لا يمكن ان تعتبر في القانون الدولي سبباً مبرراً لاعلان الحرب بين الدول .

بيد ان هذا الرأي ظل مرجوحاً ؛ فهو يخالف الاطلاق الصريح الوارد

(١) انظر الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري .

(٢) اقرأ شرحه القديم لقانون العقوبات الفرنسي ، في معرض شرح المادة ٨٤ الملغاة منه ، بنذة ه .

(٣) راجع المطول النظري والعملي في الحقوق الجزائية الفرنسية ، وهو مطبوع في عام ١٨٣٦ ، الجزء الثاني ، بنذة ٢٨٦ .

في النص القانوني ، كما يخالف ماذهب اليه معظم الفقه الجزائي الفرنسي السائد^(١) .
ناهيك أن الاجتهاد القضائي في فرنسا قد استقر على عكسه منذ زهاء قرن كامل
وربع القرن^(٢) .

ب - عدم صدور اجازة من الحكومة :

ينبغي ان يكون الفاعل قد قام بعمله ، أو القى خطبته ، أو كتب مقاله ،
دون ان تأذن الحكومة بذلك أو تجيزه . والحكومة المعنية في هذا النص هي
السلطة المختصة دستورياً والقائمة حين ارتكاب الفعل المعاقب عليه .

ومن المعلوم ان رضى الحكومة عما أتاه الفاعل في هذا الصدد قد يكون
صريحاً أو ضمنياً . وقد تعرب السلطة المختصة عن رضاها أو تأييدها أو تجييدها
قبل وقوع الفعل فيسمى هذا الرضى اذناً سابقاً ، وقد تعلن رضاها أو تأييدها
أو تجييدها بعد ارتكاب العمل أو القاء الخطبة أو نشر المقال فيؤلف هذا الرضى
عندئذ اجازة لاحقة . والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كلاهما يسلم عن سلوك
الفاعل كل صفة جرمية ويجعله مباحاً لا عقاب عليه ولا مسؤولية في ارتكابه^(٣) .

(١) اقرأ في ذلك :

١ - غارسون ، ص ٣٤٤ ، نبذة ٢٦ في معرض شرح الفقرة ١ من المادة ٧٩ من قانون

العقوبات الفرنسي .

٢ - وغارو ، الجزء الثالث ، الصفحة ٤٨٦ ، النبذة ١١٦٥ .

٣ - وشوفو وهيلي وفيالي ، الجزء الثاني ، الصفحة ٦٠ ، النبذة ٣٦ ، وفي الهامش .

٤ - وريغوتروس ، الجزء الاول الصفحة ٤٢٦ - ٤٢٧ .

٥ - وموسوعة دالوز الجنائية : الجزء الاول ، الصفحة ١٧٣ ، النبذة ٣٤ .

(٢) راجع - اذا شئت - القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ تشرين الثاني

(نوفمبر) ١٨٣٤ في قضية « جوج Jauge » المشهورة ، وتجذ هذا القرار منشوراً في مجموعة

سيرمي عام ١٨٣٤ ، جزء ١ ص ٨٢٢ .

(٣) اقرأ ريفوتروس : الجزء الاول ، ص ٢٨ ؛ وكذلك : غارسون ، الجزء الاول

ص ٣٤٥ نبذة ٣٣ .

والحكومة هي المسؤولة عن ادارة شؤون البلاد الخارجية ، وتنظيم علاقاتها
بغيرها من البلدان الاجنبية ؛ فهي إذن - اي الحكومة - تملك تقدير الاسباب
والبواعث التي تبرر أحياناً صدور إذن بالقيام بهذه الاعمال او الحطب أو الكتابات
الموجهة ضد دولة أجنبية معينة .

وقد يبرر صدور مثل هذا الإذن أو الإجازة أحياناً بواعث قومية أو
إنسانية ، كالكشف عن نوايا عدوانية مبيتة ، او الانتصار لأمة مستضعفة ، أو
غير ذلك .

والحقيقة أن السياسة الخارجية شأن من شؤون السلطة ، توجهها ، وتضع
خطوطها ، وتنظمها حسباً تقتضي مصالح الدولة والمواطنين وأهدافهم القومية
والإنسانية . فقد خولت المادة ٨٢ من الدستور السوري رئيس الجمهورية حق
اعلان الحرب وعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع
الوطني وموافقة مجلس النواب^(١) . وجاءت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي
ذي الرقم ٤٥ المؤرخ في ٤-٣-١٩٥٣ والمتضمن تشكيلات وزارة الدفاع
الوطني ، فأناطت بمجلس الدفاع الوطني الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويشترك فيه
رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الأركان العامة - كأعضاء - مهام تقرير
حالة الطوارئ ، وحالة الحرب ، وحالة العمليات الحربية . وتنظم هذه المهام

(١) ونفس المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥ الصادر في ٤-٣-١٩٥٣
المتضمن تشكيلات وزارة الدفاع الوطني على ما يلي :
« رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للجيش ، وهو رئيس مجلس الدفاع الوطني ، يعلن =
= الحرب ويعقد الصلح وذلك بقرار من رئيس (?) مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع
الوطني وموافقة مجلس النواب » .

ولا جدال في ان القرار ينبغي ان يصدر عن مجلس الوزراء كما نص على ذلك الدستور .
لا عن رئيس مجلس الوزراء وحده ، كما جاء في المادة الاولى من المرسوم التشريعي ذي الرقم
٥ ؛ السالف الذكر .

- في ما تنتظم - التعبئة العامة والجزئية و اعلان الحرب ، و شتى أعمال القتال العسكري الخ ...

ومن المسلمّم به ان قيام السلطات المختصة بممارسة صلاحياتها هذه - وإلّا عرض البلاد لاستتباك مسلح أو لاعمال العدوان العسكري أو لتدابير انتقامية تقع على الرعايا السوريين أو على أموالهم - لا يمكن أن يعتبر جرمًا يعاقب عليه القانون الجزائي ، كما لا يمكن أن يطبق فيه حكم الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ، وذلك لسببين اثنين :

أولها أن الجرم المنصوص عليه في هذه الفقرة لا يستكمل جميع أركانه إلا إذا لم تأذن به الحكومة أو لم تجزه ؛ فإذا كان الفعل قد صدر عن الحكومة ذاتها ضمن الحدود التي رسمتها أحكام الدستور والقوانين العامة فلا عقاب عليه ، ولا مسؤولية جزائية فيه .

وأما السبب الثاني فهو أعم من ذلك وأشمل . فقد قضت المادة ١٨٤ من قانون العقوبات بان « الفعل المرتكب انفاذاً لنص قانوني .. لا يعد جريمة » . وقد اعتبر الشارع الجزائي ذلك سبباً من أسباب التبرير أو الإباحة التي تمحو عن السلوك كل صفة جرمية وتجعله مباحاً فلا تجوز مساءلة فاعله .
ونصل هنا الى بيان العنصر الثالث من عناصر الركن المادي .

ب - النتيجة الجرمية : تعريض سورية لخطر أعمال هداية أو تمكيد صلاحتها بدولة أجنبية أو تعريض السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم :
إن الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية التي تسيء إلى دولة أجنبية أو تؤدي مصالح رعاياها لا يعاقب عليها بمقتضى أحكام الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ، وإن لم تجزها الحكومة السورية ، ما لم يكن من شأن هذه الأعمال أو الخطب أو الكتابات العدائية أن تؤدي - بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف والملابسات التي صدرت فيها - إلى إحدي النتائج الثلاث التالية :

أولاً : تعريض سورية لخطر أعمال عدائية *actes d'hostilité* تقوم بها ضدّها الدولة الأجنبية التي وقع بها أو برعاياها المساس أو الأذى .
ولكن ماهي هذه الأعمال العدائية ؟ وهل يمكن تحديدها ، والتعريف بها ؟
لا تعتبر الأعمال عدائية *des hostilités* - في نظر القانون الدولي - إلا إذا انطوت على تدابير العنف *mesures de violence* كالتصرف بالقنابل ، أو إزّال المظلمين ، أو الاشتباك المسلح أو غير هذا من أعمال الحرب ، وضروب القتال العسكري . أما ما دون ذلك من تدابير غير ودية تقوم بها الدولة الأجنبية كالحصار السلمي ، أو تجميد الأرصدة ، أو قطع العلاقات السياسية ، فلا تدخل في نطاق اصطلاح «الأعمال العدائية» *les hostilités* ، وإنما هي تدابير وأعمال غير ودية *actes inamicaux* وأساليب تنقصها الرعاية *procédés peu bienveillants* قد تلجأ إليها الدول في زمن السلم على سبيل الانتقام *représailles* أو المقابلة بالمثل *rétorsion* .

ونحن نرى أن تعبير «الأعمال العدائية» الواردة في الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري تشمل جميع هذه المظاهر التي أشرنا إليها والتي قد تبدأ بالتدبير غير الودي وتصل إلى حد إعلان الحرب ، وما يعقب ذلك من العمليات الحربية ، كالتصرف وسواه .

ولئن وردت الكلمة بصيغة الجمع فلا يستلزم ذلك أكثر من عمل عدائي واحد . وليس يشترط في التجريم والمعاقبة بمقتضى أحكام الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ السالفة الذكر أن تقوم الدول الأجنبية فعلاً بعمل من هذه الأعمال العدائية ضد سورية وإنما يكفي أن يكون قيامها محتمل الوقوع . وهذا الاحتمال في وقوع الخطر يكفي وحده - وإن لم يتحقق فعلاً - لتأليف العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، ويجب أن يستهدف خطر هذا العمل العدائي المحتمل الوقوع الدولة السورية ذاتها لا المواطنين الأفراد فحسب .

ثانياً : تعريض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم : -

والاعمال الثأرية des représailles التي قد تقع على الرعايا السوريين تتجلى في التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة الأجنبية ضد أشخاصهم أو أموالهم كالاقتال أو أخذ الرهائن أو الإخراج من البلاد أو وضع الأموال تحت الحراسة ، أو مصادرتها ، أو تجميد الأرصدة الخ . . . وقد تتجلى أيضاً في أعمال الاعتداء والعنف أو السلب والنهب التي يرتكبها الأفراد المقيمون في أراضي الدولة الأجنبية من رعاياها أو من غيرهم ضد السوريين في أشخاصهم أو أموالهم .
وهنا أيضاً لا يشترط أن تقع الاعمال الثأرية على السوريين أو على أموالهم فعلاً ، وإنما يكفي لقيام هذا العنصر من عناصر الجريمة احتمال وقوع عمل ثأري واحد منها أو أكثر على سوري واحد أو أكثر أو على ماله .

ثالثاً : تعكير صلات سورية بدولة اجنبية :

لئن كان الشارع السوري لا يستلزم لقيام هذه الجريمة أن يتحقق الخطر الذي تتعرض له سورية أو يتعرض له السوريون في أشخاصهم أو أموالهم ، ولا يشترط - في الحالين - أن يقع العمل العدائي أو الثأري المنصوص عليه في الفقرة «ب» من هذه المادة على سورية أو رعاياها ، فإن الأمر يختلف كل الاختلاف في حالة تعكير صلات سورية بدولة أجنبية . ذلك لأن الشارع لا يكتفي لقيام الجريمة - في هذه الحال - احتمال حدوث النتيجة الجرمية أي احتمال تعكير الصلات القائمة بين سورية والدولة الأجنبية ، وإنما يستلزم أن تحدث النتيجة الجرمية المحتملة وأن يقع التعكير فعلاً .

ولكن ما هو « التعكير » ؟ وكيف يمكن تعيينه وتقديره ؟ إن ذلك أمر عسير شاق لمرونة هذا التعبير ، وعموض محتواه وكثرة مظاهره ومجاليه في ميدان العلاقات الدولية .

ويمكن ، بوجه عام ، ان يقع التعكير في الصلات القائمة بين الدول بسبب الإخلال بأي واجب من الواجبات التي تفرضها القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية . وكل إخلال كهذا من شأنه أن يدفع الدولة الاجنبية للقيام بأي عمل

غير ودي حيال سورية أو الرعايا السوريين يمكن اعتباره تعكيراً للصلات القائمة بين الدولتين . ومن الجلي الواضح ان للتعكير مظاهر كثيرة ، وقد ينمُّ عنه كثير من الاجراءات المعروفة في الميدان الدولي كمذكرات الاحتجاج ، وقطع العلاقات السياسية ، وحشد القوى على الحدود ، وكل توتر دبلوماسي آخر .
tension diplomatique .

هذه إذ أن هي النتائج الجرمية الثلاث :

- ١ - احتمال وقوع عمل عدائي على سورية .
- ٢ - احتمال وقوع عمل تأري على الرعايا السوريين في أشخاصهم أو في أموالهم .
- ٣ - تعكير الصلات القائمة بين سورية ودولة أجنبية .

وتؤلف كل واحدة من هذه النتائج الثلاث العنصر الثالث من عناصر الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ؛ وهكذا يكفي أن يؤدي العمل الذي اقترفه الفاعل ، أو الخطاب الذي القاه ، أو المقال الذي نشره ، دون إجازة من الحكومة ، إلى إحدى هذه النتائج الثلاث ليغدو جديراً بالعقاب الوارد في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ السالفة الذكر .

و — وغني عن البيان أنه لا يبرهن قيام الصفة السببية المباشرة بين العمل أو الخطابة أو الكتابة التي عزي القيام بها إلى الفاعل وبين الخطر المحتمل وقوعه في الحالين الأولى والثانية ، أو تعكير الصلات الواقعة فعلاً في الحال الثالثة ، فإذا لم يقدّم الدليل القاطع على ان هذا من ذلك ، أو أن هذا ردّ فعلٍ لذلك ، فلا مجال لتطبيق أحكام النص الذي نحن بصدده .

والخلاصة : ان كل خطابة أو كتابة أو عمل يقوم به سوري أو أجنبي ضد دولة اجنبية او ضد رعاياها دون إذن او اجازة من السلطة السورية المختصة ، ويعرض به سورية لخطر عمل عدواني ، او يعرض السوريين لعمل تأري على اشخاصهم او اموالهم ، او يعكرو به الصلات القائمة بين سورية واية دولة اجنبية ، يمكن ان يؤلف الجرم المنصوص عليه في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ التي هي موضوع شرحنا الآن .

ثانياً : الركن المعنوي ، ونعني به القصد الجرمي

والسؤال الذي يمكن أن يخطر على بال الباحث هو : هل هذه الجريمة التي نصت عليها الفقرة ب من المادة ٢٧٨ هي مقصودة ام غير مقصودة؟ وبكلمة أخرى : هل يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي في نفس فاعلها؟ وهل يشكل القصد ركناً من أركانها فلا توجد إلا بوجوده ، ولا تستكمل شرائط المعاقبة عليها إلا بتوافره ؟

في الفقه الجزائي الفرنسي خلاف شديد حول هذا الموضوع عند شرح اركان الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٤ و ٨٥ اللغائتين واللذين استعيض عنها بالفقرتين الاولى والثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي ، وهي نصوص مشابهة لنص الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري . فلقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين الى ان هذه الجرائم لا تقوم ما لم يقم الدليل على أن الفاعل أراد حصول النتيجة الجرمية وقصد احداثها . ويؤيد هذا الرأي العالمان شوفو وهيلي^(١) ويدعمان وجهة نظرهما بقرار صدرته الهيئة الاتهامية في محكمة دواي Douai في قضية «فرنسا الحقيقية La Vraie France» المعروفة ، في ١٥ أيار (مايو) ١٨٧٣ ونشرته سيرتي سيوري في عام ١٨٧٤ عدد ٢ ص ١٥٢ . وتتأخص هذه القضية بما يلي :

نشرت صحيفة «فرنسا الحقيقية La Vraie France» في عام ١٨٧٣ سلسلة من المقالات تدعو فيها الى الاككتاب لمؤازرة حركة العصيان التي اعلنها في اسبانيا انصار الامير دون كارلوس Don Carlos الذي كان يطالب بعرش اسبانيا . وقد اقيمت الدعوى العامة على المسؤولين عن تحرير الصحيفة بالجرم المنصوص عليه في المادة ٨٥ القديمة في قانون العقوبات الفرنسي ونصها : كل من اقدم على أعمال لم تجزها الحكومة فعرض الفرنسيين لأعمال ثأرية عوقب بالنفي .»

(١) انظر شرحها ، الجزء الثاني ، ص ٦٢ نبذة ٤٣٨ .

ولكن الحياة الاتهامية في محكمة دواي - وهي بمثابة قاضي الاحالة في بلادنا - منعت محاكمة المدعى عليهم من هذا الجرم بحجة أن الاعمال المعزوة اليهم لم تقترف بقصد استجلاب الاعمال التآرية على الفرنسيين avec l'intention d'attirer des représailles contre les français والقرار الذي دعمه كانا موضع نقد شديد ، فقد تصدى لتجريحهما وبيان خطيئتهما بجمرة من الشراح في طليعتهم الفقيهان : غارو وغارسون .

ولقد أوضح العلامة غارو^(١) أن هذا القرار خاطيء لان الافعال التي تعاقب عليها أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي هي أفعال طيش وتهور actes d'imprudence, de témérité ولا يشترط فيها قيام الدليل على أن فاعلها قد قصد ارتكابها استجلاب الاعمال الانتقامية على الفرنسيين او تعريض فرنسا للاخطار المشار اليها في النص . وانما يكفي أن يكون من شأن ما قام به الفاعل ان يولد مثل هذه النتائج . وقد اطلق غارو على هذا النوع من الجنايات تعبير : les crimes contraventionnels أي الجنايات - المخالفات ، او الجنايات غير المقصودة ، وذلك لان المخالفات لا يشترط في أكثرها توافر القصد الجرمي .

اما الفقيه غارسون^(٢) فقد حاول أن يذهب مذهباً وسطاً إذ أفصح عن أن الرأي الغالب في الفقه الجزائي الفرنسي يعتبر ان الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٤ و ٨٥ من قانون العقوبات الفرنسي هي غير مقصودة ، وانه لا يشترط ان يكون الفاعل قد اراد او استهدف احداث النتائج التي يمكن ان تنشأ عنها . وانما يكفي ان يكون لتلك الافعال مثل هذه النتائج المحتملة . ويضيف العلامة غارسون الى ذلك : اذا كان لابد من توافر قصد ما في

(١) راجع - اذا شئت - غارو : س ٤٨٤ ، نبذة ١١٦٤ من الجزء الثاني .
(٢) اقرأ اذا رغبت غارسون ، الطبعة المنقحة ص ٣٤٥ نبذة ٣٤ في معرض شرح الفقرة الاولى من المادة ٧٩ . وكذلك ص ٣٤٦ نبذة ٤٩ في معرض شرح الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

هذه الجرائم فان هذا القصد يكفي في قيامه ان يكون الفاعل عند ارتكابه الفعل قد توقع حصول النتائج ، أو أنه كان يستطيع أن يتوقع ذلك . ولكنه ليس من الضروري بتاتاً أن يثبت أن إحداث تلك النتائج هو غايته الرئيسية وهدفه المباشر من اقرار الفاعل . وعلى ذلك ، فان ارتكاب فعل من أفعال التهور والرعونة والطيش التي تملها أحياناً وطنية غير واعية يكفي بحده ذاته - في الواقع - لإثبات مثل هذا القصد ، ويستوجب - بالتالي - العقاب .

ونحن نرى أن طبيعة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري لا تستلزم توافر القصد الجرمي ، وأنها جميعاً - بالتالي - تؤلف جرائم غير مقصودة . فليس يشترط ، في الحقيقة ، لقيامها إلا أن يكون الفاعل قد أقدم على عمله ، أو ألقى خطبته ، أو نشر ما يذم يراعه ، بوعي وإرادة ، ودون أن تجيز الحكومة ذلك ، وأن يكون من شأن العمل المقترف أو من شأن تلك الخطابة أو الكتابة تعكير الصلات فعلاً بين سورية ودولة أجنبية ، أو تعريض سورية لأعمال عدائية ، أو تعريض الرعايا السوريين لأعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم . وليس يشترط أيضاً أن يكون الفاعل قد قصد بعمله ، أو بخطابته ، أو بكتابه أحداث هذه النتائج الجرمية من تعكير صلات سورية بغيرها من الدول أو تعريضها لأعمال عدائية أو تعريض رعاياها المواطنين السوريين لأعمال تأرية ، وإنما يكفي أن يؤول عمله أو كتابته أو خطابته التي قام بها بوعي وإرادة إلى تعكير الصلات أو إلى احتمال وقوع أعمال عدائية على سورية أو إمكان حصول أعمال تأرية ضد السوريين في أشخاصهم أو أموالهم ، وان لم يكن قد خطر في ذهن الفاعل أن هذه النتائج ستقع حتماً أو أنها يمكنه الوقوع . أما رأي العلامة غارسون القائل بأن القصد المطلوب توافره في هذه الجريمة يكفي فيه أن يتوقع الفاعل النتائج الجرمية التي قد تنشأ عن فعله عند اقراره بإياه ، وأنه إذا لم يتوقعها فيكفي أن يثبت أن ذلك كان في استطاعته ، فلا يبدل من حقيقة الرأي الذي أبدينه ، ولا ينقص منه فتيلاً . ذلك لأن الشارع السوري عرف

الجريمة غير المقصودة في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات السوري ، وقال :
« تعتبر الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله
المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب
أنه قادر على اجتنابها » .

وإذن فعدم توقع الفاعل النتيجة الجرمية مع أنه كان يستطيع ذلك لا يمكن
أن يسمى قصداً ، ولا يجعل الجريمة مقصودة ، وإنما تظل معتبرة - في نظر
التشريع الجزائي السوري - غير مقصودة .

أما وقد أنجزنا بيان أركان الجريمة الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ ،
والمسائل الناشئة عن توافر عناصرها ، فقد حان أن نتساءل عن العقوبة التي
يفرضها الشارع على فاعليها .

العقوبة

لا تختلف العقوبة التي أوجبها الشارع على مقترف الجريمة الواردة في الفقرة
« ب » من المادة ٢٧٨ عن العقوبة التي قضى بها على مرتكب الجريمة المنصوص
عليها في الفقرة « أ » من المادة ذاتها . فهي - أي العقوبة - جنائية في الحالين ،
وتتراوح بين الثلاثة أعوام والخمسة عشر عاماً من الاعتقال .

وغني عن البيان أن هذه العقوبة يجب تطبيقها على كل من أقدم على أعمال
أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة إذا عكرت هذه الخطب أو الكتابات
أو الأعمال المقترفة صلات سورية بدولة أجنبية ، أو إذا تولد عن ارتكابها احتمال
لوقوع أعمال عدائية على سورية أو احتمال لحدوث أعمال ثأرية على الرعايا السوريين
أو على أموالهم . وسواء أوقعت هذه الأعمال العدائية أو الثأرية أم لم تقع ،
وسواء أحصلت فعلاً هذه النتائج الجرمية المتولدة عن سلوك الفاعل من أعمال
عدائية ضد سورية ، أو انتقامات من أشخاص ورعاياها أو أموالهم ، أم لم

ظلت في حيز الاحتمال المحض او الامكان المجرد ، فان الأمر سواء ، والعقوبة متوجبة في الحالين .
أما إذا كانت هذه النتائج غير ممكنة الوقوع أصلاً ، وكان حصولها مستحيلًا أو غير محتمل ، فلا عقاب ، لأن الجرم يفقد عندئذ العنصر الثالث من عناصر ركنه المادي الذي أوضحناه .

بيد أن بعض التشريعات الجزائية لا تنهج هذا النهج الذي اختطه الشارع السوري في المعاقبة ؛ ولانسوي في العقاب بين وقوع النتائج الجرمية واحتمال وقوعها ، وإنما تجعل من وقوع النتائج الجرمية سبباً مشدداً للعقاب . فالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي تعاقب بالاعتقال من خمس إلى عشر سنوات من أقدم على أعمال عدائية لم تجزها الحكومة فعرض الدولة البلجيكية لأعمال عدائية تقوم بها دولة أجنبية ، فإذا وقعت عوقب الفاعل بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة . وكذلك جاءت المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات الايطالي الموضوع في عام ١٩٣٠ فعاقبت بالسجن من خمس سنوات إلى اثني عشرة سنة من أقدم - دون إذن الحكومة - على جمع الجند ضد دولة أجنبية او على أعمال عدائية أخرى فعرض الدولة لايطالية لخطر الحرب . فإذا نشبت الحرب عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة . أما إذا لم ينجم عن فعل الفاعل سوى تعكير الصلات مع الحكومة الاجنبية او تعريض الدولة الايطالية او رعاياها - أنتى وجدوا - لخطر أعمال انتقامية او تأرية ، عوقب الفاعل بالسجن من سنتين إلى ثماني سنوات . واذى أدى الفعل الى قطع العلاقات السياسية أو إلى وقوع الاعمال التأرية أو الانتقامية عوقب الفاعل بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

الشروع في هذه الجريمة

بقي علينا أن نقساءل : هل يعاقب على الشروع في الجريمة الواردة في الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري ؟ أم هل يتصور الشروع فيها أصلاً ؟

ليس ثمة ما يحول - من الناحية النظرية على الأقل - دون الاجابة على هذا السؤال بالاجاب. فالجريمة المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة ٢٧٨ الملمع اليها ذات وصف جنائي ؛ والشارع السوري يعاقب على الشروع في الجنايات إطلاقاً. ولكن بعض الفقهاء (١) يرون أن من الصعب العسير تصور الشروع عملياً في مثل هذه الجريمة. ذلك لان الشروع - في رأيهم - يقتضي أفعالاً تنفيذية خارجية ؛ فإذا وقعت مثل هذه الافعال وآلت إلى تعكير الصلات أو إلى تعريض البلاد أو المواطنين لمثل تلك الاخطار المحتملة المعينة في صلب المادة ٢٧٨، فإن الجريمة تعتبر عندئذ تامة لا مشروعة فيها فقط. وهكذا إما ان تقع هذه الجريمة تامة ، وإما الا - تقع إطلاقاً .

مقارنة بين حكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات وحكم المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري

ولعل من المفيد ان نقارن بين حكم المادة ٢٧٨ التي هي موضوع شرحنا ، وما تقضي به المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري . فلقد نصت هذه المادة الاخيرة في فقرتها الاولى على ما يلي :

« يعاقب بالاعتقال المؤقت كل أمر برتبة ضابط اقدم بدون استفزاز ولا أمر ولا اذن على عمل من الاعمال العدائية في اقليم محايدة او حليف ، او تابع الاعمال العدائية بعد تسلمه رسمياً اعلان السلم او الهدنة او وقف القتال » (٢) .

(١) انظر ريفوتروس : الجزء الاول ، ص ٣١٤ ، نبذة ٥ ، في معرض شرح المادة ١٢٣ من قانون العقوبات البلجيكي ، وقد أشرنا الى نصها من ذي قبل .

(٢) وقع في النسخة الرسمية الصادرة عن وزارة العدل لقانون العقوبات العسكري السوري خطأ مطبعي فادح في نص المادة ١٣٠ المشار اليها اذ وردت عبارة (. . .) او تابع الاعمال =

ووجه الشبه بين أحكام هاتين المادتين ان الشارع يهدف فيها معاً الى صيانة أسباب السلم وحماية صفاء العلاقات بين الدولة السورية والدول الحليفة او المحايدة ودرء كل الافعال التي تعرض البلاد والمواطنين لاعمال عدائية او انتقامية تنزلها بهم الحكومات الأجنبية او أفراد شعوبها .

أما وجه الخلاف فيتجلى في ان نص الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري لا يمكن تطبيقه الا اذا توافر الشرطان التاليان :

الاول : ان يكون الفاعل آمراً عسكرياً برتبة ضابط .

والثاني: ان يكون الفعل قد وقع في اراضي دولة محايدة أو حليفة .

أما اذا لم يكن الفاعل آمراً عسكرياً أو كان عسكرياً ولكنه لم يصل الى رتبة ضابط فلا يمكن الاخذ بنص المادة ١٣٠ المشار اليها ، وإنما يؤخذ بحكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات .

وكذلك اذا اقترب الفعل في الاراضي السورية او في اراضي العدو ضد دولة محايدة او حليفة ، ولم يرتكبه فاعله في اراضي هذه الدولة المحايدة او الحليفة ، فيجب ان يُستبعد هنا تطبيق حكم النص العسكري ويؤخذ بنص المادة ٢٧٨ السالفة الذكر ، حتى ولو كان الفاعل - في هذه الحال - آمراً عسكرياً برتبة ضابط^(١) .

والجدير بالذكر ان العقوبة واحدة في النصين .

(= المدائية ...) بحيث يجزئ للقارئ ان كلمة (تابع) هي نعت لكلمة « افليم » ، والواقع انها فعل ماضٍ معطوف على فعل (أقدم) ، والنص الصحيح لعبارة هو الوارد في المتن : (... او تابع الاعمال المدائية ...) ، ولا يستقيم معنى النص القانوني الا بذلك . وقد كشفنا عن هذا الخطأ حينما التبس علينا فهم النص في وضعه الخاطئ ، فعدا الى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي ، وهي التي نُقل عنها بالحرف الواحد نص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري السوري ، واذا العبارة الفرنسية هي كما يلي : ou qui ... prolonge les hostilités) وبها استقام المعنى ، وخلص النص من شوائب التحريف .

(١) افرأ هوغني : ص ٥٩٨ نبذة ٥٨٣ في معرض شرح المادة ٢١٥ السالفة الذكر من قانون العقوبات العسكري الفرنسي .

قضايا من القضاء الاجنبي

ولعل من الخير والمنفعة العلمية الخاصة أن نذكر عدداً من الأمثلة التي عرض فيها القضاء الاجنبي الى تطبيق الاحكام المماثلة لحكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري ، ولا سيما فقرتها « ب » . ونستقي هذه القضايا التطبيقية - على ندرتها - من أمهات مصادر الفقه والاجتهاد الفرنسي ، وتدور جميعها حول احكام المادتين ٧٤ و ٨٥ الملتان واللتين استعيرت عنهما باحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفرنسي . وهما - في الحالتين - تماثلان نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري .

١ - قضية هيربان Herpin : - كان هيربان فرنسياً يعمل ربان باخرة تحمل علم الدولة الكولومبية ، فاستولى اغتصاباً على سفينة من سفن مملكة سردينيا في عام ١٩٢٤ . وقد اعتبرت محكمة روين Cour de Rouen الفرنسية اقتناص هيربان هذه السفينة التي تحمل علم دولة صديقة هي سردينيا عملاً عدائياً يعرض فرنسا لخطر إعلان حرب من قبل سردينيا^(١) ؛ أو على الأقل يعرض الفرنسيين لآعمال تأرية مماثلة ، وينطبق على فاعله حكم المادتين ٨٤ و ٨٥ (القديمين) من قانون العقوبات الفرنسي .

وقد طعن المدعى عليه بطريق النقض في هذا القرار طالباً نقضه بحجة ان الجرم ارتكب خارج الاراضي الفرنسية و ضد دولة اجنبية ، وان الفاعل ، وان كان فرنسي الاصل ، قد فقد جنسيته الاصلية ، واكتسب جنسية الدولة الكولومبية بسبب التحاقه بخدمتها ؛ فما شأن القضاء الفرنسي وما شأن ولايته

(١) سردينيا هي حالياً احدى الجزر الايطالية ، وكانت قبل تحقيق الوحدة الايطالية تؤلف مملكة مستقلة . ويُعتبر ملكها فكتور عمانوئيل الثاني، بمعونة وزيره الدايم كافور، عمق وحدة ايطاليا في القرن التاسع عشر .

للنظر في جرم ارتكبه أجنبي ضد دولة أجنبية في بلاد أجنبية ؟
وقد ردت محكمة النقض الفرنسية على هذه المطاعن في قرارها الصادر في
١٨ حزيران (يونيو) ١٨٢٤ بقولها : «ان الطاعن فرنسي الاصل ، فهو بظل قانوناً
de droit محتفظاً بجنسيته الفرنسية ما لم يُثبت هو أنه كان قد فقدتها عندما اقرت
الفعل المعزول اليه . اما من حيث الاختصاص ، فان من المسلم به ان الشارع
لا يهدف من وراء التجريم والمعاقبة الى حماية الدول الاجنبية او رعاياها من الاذى
الذي يلحق بها من جراء الافعال العدائية المرتكبة ضدها ، ولكنه يهدف في
الحقيقة ، الى حماية الدولة الفرنسية ورعاياها من الاضرار المحتملة والاطار
الممكنة التي قد تقوم بها الدول الاجنبية أو الافراد الاجانب انتقاماً من الرعايا
الفرنسيين أو من مصالح فرنسا . هذه الاضرار المحتملة الناشئة عن الفعل العدائي
تمس اذن مصالح الدولة الفرنسية فهي مناط التجريم والمعاقبة ، وهي التي يجب
ان تتخذ اساساً للولاية والاختصاص ، بوصفها تحمل بأمن الدولة وسلامتها ،
وتدخل في عداد الجرائم التي يصلح القضاء الوطني للنظر فيها عملاً بمبدأ الاختصاص
العيني أو الصلاحية الذاتية . وهكذا فان القرار المطعون فيه بالنقض جدير
بالتصديق والإبرام .

٢- قضية مهاجمة المركز الجمركي لدولة أجنبية مجاورة : - وتتلخص
وقائعها بما يلي :

في عام ١٨٣١ صادر خفراء مركز جمركي لدولة تجاور فرنسا برميلاً مهرباً
من الخمر ، كما صادروا واسطة النقل ، وهي عربية يجرها الابقار . وعندما جُنَّ
الليل احتشدت جمهرة من أربعين شخصاً في داخل الحدود الفرنسية ، واجتازوا
الحدود وداهوا مخفر الجمارك ، واحتلوه ، وأعملوا فيه سواعدهم وبنادقهم نهباً
وتحطيماً ، واستعادوا برميل الخمر والعربة وأبقارها بعد أن أشبعوا أفراد المخفر
ضرباً وإيداء . وقد قضت محكمة غرنوبل Grenoble - بموجب قرارها المؤرخ
في ٢٥ نيسان (ابريل) ١٨٣١ المنشور في مجموعة سيرى لعام ١٨٣٢ العدد ٢ الصفحة ٩٠ -
بأن هذا الفعل يعتبر عملاً عدائياً لم تجزه الحكومة يعرض الدولة لحظر الحرب ،

أو يعرض - على الأقل - الرعايا الفرنسيين لأعمال تارية تقع عليهم ، فيغدو بذلك مشمولاً بأحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ السالفتي الذكر ؛ وهذا الوصف لو حق فاعلو هذا الجرم والمشترون فيه ، وحوكموا وعوقبوا .

٣ - قضية جوج Jauge : أما في قضية (جوج) الشهيرة ، فقد رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٨٣٤ والمنشور في مجموعة سييري لعام ١٨٣٤ العدد ١٥٥ الصفحة ٨٢٢ : أن أفعال المؤازرة والتأييد التي أقدم عليها المدعى عليه (جوج) ورفاقه لدعم حركة العصيان المسلح في اسبانيا - وهي حركة كان يقوم بها انصار الامير دون كارلوس المطالب بالعرش الاسباني - لا تعرض فرنسا لخطر اعلان الحرب عليها من حليفها اسبانيا، ولذلك فلا سبيل الى تطبيق احكام المادة ٨٤ من قانون العقوبات الفرنسي . ويبدو أن المحاكم الفرنسية أخذت تتخرج من تطبيق العقوبة الواردة في المادة المشار اليها، فتقضي بالبراءة في كثير من الأحيان .

٤ - قضية صحيفة « الثأر La Revanche » : من المعلوم أن مقاطعة الالزاس - لورين ضمت الى المانيا عقب انهزام فرنسا في عام ١٨٧١ . وقد أسفرت الانتخابات التي جرت في هذه المقاطعة في عام ١٨٨٧ عن فوز المرشحين المؤيدين لفرنسا ، والراغبين بسلخ المقاطعة عن المانيا وضمها الى الأراضي الفرنسية . وقد نشر مدير صحيفة « الثأر » نتائج هذه الانتخابات في اطرار كبيرة محاطة بالأعلام الفرنسية والروسية ، وعلقها على نوافذ مكتبه ، مذيبة بعبارات وشعارات مثيرة . وكانت العلاقات الالمانية الفرنسية آنذاك مشوبة بشيء من التوتر ، وظهرت في الاقن بواذر توحى بأن هذه التظاهرة السافرة المناوئة لألمانيا قد تعرض فرنسا لخطر الحرب ؛ وسرعان ما أحيل مدير صحيفة « الثأر » الى محكمة جنابات السين في باريس بالوصف الجرمي الوارد في المادة ٨٤ (القديمة الملقاة) من قانون العقوبات الفرنسي ، ولكن المحلفين قرروا براءته في ٢٢ آذار (مارس) ١٨٨٧ .

٥ - قضية صحيفة «فرنسا الحقيقية La Vraie France» - وفي هذه القضية التي أمرنا اليها من ذي قبل قضت غرفة الاتهام في محكمة دواي Douai في قرارها المؤرخ في ١٥ أيار (مايو) ١٨٧٣ والمنشور في مجموعة سيوري لعام ١٨٧٤ العدد ٢ الصفحة ١٥٢ بأن لاوجه لملاحقة المسؤولين عن صحيفة «فرنسا الحقيقية» التي كانت تصدر في مدينة ليل Lille ، والتي نشرت سلسلة من المقالات تدعو فيها الى المساهمة في الاكتاب الذي افتتحته لمؤازرة انصار الامير كارلوس بعد اعلانهم العصيان على الحكومة الاسبانية . وقد قررت غرفة الاتهام السالفة الذكر منع محاكمة المدعى عليهم من الجرم المنصوص عليه في المادة ٨٥ (القديمة الملغاة) من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن الافعال لم تقترف بقصد استغلال الأعمال الانتقامية ضد الرعايا الفرنسيين .

وقد ذكرنا حملات النقد التي تعرض لها هذا القرار لان الجريمة الواردة في المادة ٨٥ السالف بيانها هي من الجرائم غير المقصودة ، فليس يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي (١) .

ولا يعني هذا ان الفاعل يجب أن يحاسب عن كل نتيجة تحدث أو قد تحدث ، في هذه الحال ، خصوصاً اذا كانت هذه النتيجة بعيدة جداً عن قصده المباشر ، وهو - في نص الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨ - تعمد القيام بالعمل أو بالخطابة أو بالكتابة ؛ بل لا بد من اتساق علاقة السببية عند تقرير مسؤولية المدعى عليه بحيث يكون ما قام به من عمل أو خطابة أو كتابة صالحاً لأن يؤدي الى تلك النتيجة بحكم سير الامور المعتاد .

ولا جدال في أن الشارع السوري حدد الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة ٢٢٨ فوصفه بأنه كل عمل أو خطابة أو كتابة من شأنه تعريض الدولة السورية لخطر أعمال عدائية ، أو تعكير صلاتها مع دولة أجنبية ، أو تعريض السوريين لاممال تاربية تقع على أشخاصهم أو على أموالهم ،

(١) راجع الصفحات : ٥٨١ - ٥٨٤ من هذا الكتاب .

وبذلك يكون الفعل المعاقب عليه ، سواء أكان عملاً أم كتابة أم خطابة ، هو الذي يتصف بقدر معين من الخطورة ، ومقياس خطورة هذا الفعل هو الاثر الذي يحدثه أو قد يحدثه ، وإن كان الفاعل لا يتوقع هذا الأثر عند مقارفته الجرمية .

• • •

هذه نماذج من القضايا النادرة التي كانت فيها أحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ السابقتين من قانون العقوبات الفرنسي موضع بحث ومناقشة وتمحيص . وقد سردناها لتكون بمثابة 'صوى' يُسترشد بها عند تطبيق أحكام المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات السوري ، ويقارب نصها نصوص المادتين ٨٤ و ٨٥ القديمتين من قانون العقوبات الفرنسي الآنف الذكر ، كما يقارب أيضاً نصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٩ الحالية من القانون المجمع اليه ذاته .

★ ★ ★

الفصل الرابع

الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية، أو حكومتها، أو أرضها

المادة ٢٧٩

نص المادة ٢٧٩ : تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على مايلي :

« ١ - كل اعتداء يقع في الأرض السورية ، أو يقدم عليه أحد الرعايا السوريين ، قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية ، أو حكومتها ، أو يقتطع جزءاً من أرضها ، يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت .

« ٢ - إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنةً على الأقل » .

ملاحظات عامة

ومن الجلي الواضح أن الشارع يهدف - في هذه المادة - إلى حماية دساتير الدول الأجنبية ، وحكوماتها ، وأراضيها ، من كل اعتداء أو مؤامرة تقع عليها في الأرض السورية ، أو يقترفها ضدها الرعايا السوريون أنتى كانوا .

- ٥٩٣ -

ولا معدى - في تقليب أحكام هذه المادة على وجوها المختلفة - عن استواء
انتباه الباحث إلى الامور التالية :

أولاً : إن الشارع في هذه المادة ٢٧٩ لا يعاقب على أفعال الاعتداء فحسب ،
ولمّا يتناول أيضاً جميع المؤامرات ، التي تهدف إلى أت تغير بالعنف دستور
دولة أجنبية أو حكومتها ، أو أن تقتطع جزءاً من أرضها . لذلك فقد شطر
الشارع نص المادة ٢٧٩ إلى فقرتين اثنتين : خص الفقرة الاولى بأفعال الاعتداء ،
ثم خص الفقرة الثانية بالمؤامرات التي ترمي إلى اقرار فعل من أفعال الاعتداء
المعينة في الفقرة الاولى من المادة ذاتها .

ثانياً : إن الفقرة ٢ من المادة ٢٧٩ هي نسيج وحدها بين جميع النصوص
التي تعاقب على الجرائم المحلّة بأمن الدولة الخارجي إذ إن هذه الفقرة هي النص
الوحيد الذي يعتبر التآمر في الاجرام الماسّ بأمن الدولة الخارجي جرماً تجب
المعاقبة فيه . أما النصوص الأخرى التي تعاقب على جرائم المؤامرات فتنحصر في
التآمر على اقرار بعض الجنايات المحلّة بأمن الدولة الداخلي . وذلك جلي بين في
المواد ٢٩٥ المعدلة و ٣٠٣ و ٣٠٥ ، وكلها داخلة في نطاق الفصل الخاص بالجرائم
الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

ثالثاً : ان الشارع السوري أحدث في المادة ٢٧٩ قيداً احترازياً لم يشترطه
في المادة ٢٧٨ السابقة . وآية ذلك أن المادة ٢٧٨ الآتفة الذكر تعاقب فاعل
الجريمة المحددة فيها أياً كان : سورياً أم أجنبياً ، وأتى اقرار جريمته : في البلاد
السورية ام في البلاد الاجنبية . فالشارع يضرب صفحاً في المادة ٢٧٨ المذكورة
- وفي كثير غيرها من النصوص التي تعاقب على الجرائم المحلّة بأمن الدولة - عن
جنسية فاعل الجريمة ، ويطوي كشحاً عن البلد الذي وقعت فيه . وليس الامر
كذلك في حكم المادة ٢٧٩ . والواقع أن فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة
٢٧٩ قد يكون سورياً ، وقد يكون أجنبياً . فإذا كان الفاعل سورياً عوقب

بمقتضى نص المادة ٢٧٩ أنى كان ، وحيثما اقتترف الجريمة : في البلاد السورية وفي البلاد الأجنبية على السواء . وهذا حكم لا غبار عليه لأن الدولة مسؤولة أديباً - إلى حد كبير - عن سلوك رعاياها ، حيثما أقاموا ، إزاء الدول الأجنبية .

وأما إذا كان الفاعل أجنبياً فلا يُعاقب بمقتضى حكم المادة ٢٧٩ إلا إذا اقتترف الجريمة في الأرض السورية . ولا يتناول نص المادة الأجانب الذين الذين يُقدمون على ارتكاب الجريمة المعينة فيها في البلاد الأجنبية . وهذا أيضاً حكم لا سائبة فيه يقضي به العقل والمنطق معاً . فليس من العقل ولا من المنطق في شيء أن نوجب على الدولة العربية السورية أن تحمي بتشريعاتها الجزائي الوطني دساتير الدول الأجنبية وحكوماتها ووحدة أراضيها من جرائم الاعتداءات والمؤامرات التي يقترفها الأجانب ، ضد هذه الدساتير والحكومات والأراضي ، في البلدان الأجنبية وفي خارج حدود السيادة السورية . وواجب الدولة العربية السورية يقتصر على أن تدرأ بالعقاب كل اعتداء أو مؤامرة تقع في داخل حدودها وتهدف إلى أن تغير بالعنف دساتير الدول الأجنبية أو حكوماتها ، أو أن تنتقص من سلامة أراضيها . ولا يد للدولة العربية السورية ولا شأن في مثل هذه الاعتداءات أو المؤامرات إذا اقترفها الأجانب في البلدان الأجنبية ضد أمن الدول الأجنبية .

وحسب الدولة العربية السورية أن تحول بتشريعاتها الجزائي الوطني دون قيام رعاياها - أنى وجدوا - بالاعتداء أو التآمر على دساتير الدول الأجنبية وحكوماتها وسلامة أراضيها ، وأن تدرأ - بالعقاب الزاجر - أن يتخذ الرعايا الأجانب من أراضيها نقاط ارتكاز أو انطلاق لاقتواف مثل هذه الجرائم المخلة بأمن الدول الأجنبية وسلامتها . وهذا الواجب تمليه القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية .

وإخلاصة : إذا وقعت الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات في الأراضي السورية ، فإن الشارع يعاقب عليها إطلاقاً ، أي كان فاعلها : سورياً كان أم أجنبياً .

وإذا كانت فاعل هذه الجريمة سورياً ، فإن الشارع يعاقب عليها أيضاً
إطلاقاً : أنتى اقترفها فاعلها : في سورية أم في خارجها .
أما إذا كان الفاعل أجنبياً ، فيعاقب إذا هو اقترف الجريمة فوق الارض
السورية ، ولا عقاب عليه في التشريع السوري إذا هو ارتكبها في البلاد الاجنبية .
وهذا القيد الاحترازي الذي وضعه الشارع في نس المادة ٢٧٩ تجد مثيلاً
له في أحكام المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ من قانون العقوبات .

رابعاً : ومهما يكن ، فإن الدولة العربية السورية تقف من الدول الاجنبية
الاخري في هذا المضمار موقف الندّ من الندّ ، وتسير على قاعدة المعاملة بالمثل
La réciprocité ؛ فلا تمنح حمايتها لدستور دولة أجنبية أو حكومتها أو سلامة
أرضها ، ما لم تمنح هذه الدولة ذاتها دستور غيرها من الدول ، أو حكومتها
أو سلامة أرضها ، الحماية عينها . ولذلك ، فقد اشترط الشارع السوري لتطبيق
أحكام المادة ٢٧٩ ، والعمل بها ، أن يكون ثمة أحكام مماثلة في صلب التشريع
الداخلي للدولة الاجنبية ذات الشأن أو في الاتفاقات المعقودة بينها وبين بلادنا .
والجدير بالذكر ان هذا الشرط الصريح الذي وضعه الشارع السوري في
صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات لا يُطلب توافره من اجل تطبيق حكم المادة
٢٧٩ التي نحن في صددنا فحصها ، وإنما يجب أيضاً تحققه من أجل تطبيق أحكام
المواد ٢٨٠ - ٢٨٣ ؛ فهو إذن شرط لا معدى عنه ولا مناص منه لنفاذ أحكام
جميع المواد الخاصة بالجرائم الماسة بالقانون الدولي ، ما عدا مادة واحدة ، هي
المادة ٢٧٨ التي سبق شرحها في الفصل الثالث .

خامساً : إن نصوص جميع المواد التي تعاقب على الجرائم المحلّة بأمن الدولة
الخارجي والداخلي تعتبر المؤامرة - في الحالات التي تعينها - جريمة ذات وصف
جنائي ، وتفرض على فاعلها عقوبة جنائية . فالشارع يعاقب ، في المادة ٢٩٥
المعدلة ، على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الدستور

بالإقامة الجبرية المؤقتة ؛ ويعاقب في المادة ٣٠٣ ، على المؤامرة التي ترمي إلى اقتراح احدي جرائم الفتنة ، بالاشغال الشاقة المؤقتة ، ويعاقب ايضاً في الفقرة الاولى من المادة ٣٠٥ ، على المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اكثر من اعمال الارهاب ، بالاشغال الشاقة المؤقتة . ومن الجلي الواضح ان هذه العقوبات التي يفرضها الشارع في المواد الآتفة الذكر على المتآمرين هي كلها جنائية الوصف . بيد ان الشارع السوري خرج على هذه القاعدة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ التي نحن في صدد شرحها ، فلم يعتبر المؤامرة فيها جنائية ، وانما اعتبرها جنحة ، ولم يعاقب عليها - بالتالي - بعقوبة جنائية ، وانما فرض على فاعلها عقوبة جنحية هي الحبس سنة على الاقل . وهذا هو الاستثناء الوحيد من السنته التي سار الشارع السوري عليها في تجريم التآمر ومعاقبة المتآمرين .

ارتكاب جرمي الاعتداء والمؤامرة المنصوص عليهما في المادة ٢٧٩

يجدر بنا - بعد هذه الملاحظات العامة التي افصحنا عنها - ان نعيد الي بيان ارکان جرمي الاعتداء والمؤامرة المنصوص عليهما في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

أولاً : الركن المادي : وقوع اعتداء او مؤامرة

لم يعرف الشارع السوري الاعتداء L'attentat على امن الدولة ، كما عرف المؤامرة Le complot ، وانما يعين الشارع الهدف من الاعتداء في كل نص تشريعي يعاقب على الاعتداء ، كما يعين الجنابة المتفق على تنفيذها في كل نص يعاقب المؤامرة .

وإذن فالغرض من الاعتداء هو الذي يحدد ويعين جرم الاعتداء على امن الدولة . ويوجد جرم الاعتداء كلما توافرت شرائط الشروع المنصوص عليها في

المادة ١٩٩ من قانون العقوبات في النشاط الإجرامي الذي قام به الفاعل لتحقيق الهدف من الاعتداء. ولذا فكل فعل من الأفعال التي تعتبرها أحكام المادة ١٩٩ شروفاً يمكن أن يؤلف جرم الاعتداء إذا كان هذا الفعل يتصل اتصالاً مباشراً بالهدف الذي يسعى المعتدي إلى تحقيقه. ومن المسلم به، إذن، أن الاعتداء يتطلب اعتراف فعل مادي خارجي يعتبره القانون بدءاً بالتنفيذ (أي شروفاً). ولذلك فلا تدخل المؤامرة في مفهوم الاعتداء، وكذلك لا تدخل الأفعال التحضيرية التي قد تلحق بالمؤامرة، وإنما يعاقب المتآمرون على مؤامرتهم، ومرتكبو الأفعال التمهيدية على أفعالهم هذه بصفتها جرائم خاصة، تقضي نصوص مستقلة خاصة بالمعاقبة عليها. ومتى اجتاز نشاط الفاعل الإجرامي مرحلة الاتفاق ومرحلة التمهيد والتحضير، وبدأ أعمال التنفيذ، فإن جرم الاعتداء على أمن الدولة يعتبر - في نظر الشارع - تاماً، ويعاقب البادئ بالتنفيذ بعقوبة جرم الاعتداء كاملة، وإن لم يستطع الاستمرار في ارتكاب سلسلة الأفعال التنفيذية التي تقضي إلى تمام هذا الجرم، وحصول النتيجة الجرمية التي يسعى الفاعل بنشاطه الإجرامي إلى تحقيقها. ولذلك جاءت المادة ٣٦١ من قانون العقوبات وقالت: «يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو مشروعاً فيه».

ولا مناص من الإشارة إلى أننا بحثنا في مطلع هذا الكتاب ماهية جريمة الاعتداء على أمن الدولة وأوضحنا قواعدها وأحكامها وشروطها، ولسنا نرى أن نعيد هنا ما أفصحتنا فيه من ذي قبل، فليعد القارئ إلى ما ذكرناه ليذكر طبيعة الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات^(١).

أما «المؤامرة» فقد ذكرنا أن الشارع عرفها في المادة ٣٦٠ من قانون

(١) يجب الرجوع إلى بحث «الاعتداء» الوارد في الصفحات ١١٠ - ١١٨ من كتابنا هذا.

العقوبات بقوله : « المؤامرة هي كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة » . وبمقتضى هذا التعريف ، فإن « المؤامرة » المقصودة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ هي : كل اتفاق تم عقده بين شخصين أو أكثر ليغيروا بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو ليقطعوا جزءاً من أرضها . وللمؤامرة - بوجه عام - شرائط واحكام واران يجب توافرها حسب التعريف القانوني الوارد في المادة ٢٦٠ التي سلفت الإفاضة في شرحها ، فليعد القاريء هنا ايضاً الى ما قلناه في هذا الصدد، ليتبين ماهية الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ الملحق اليها (١) .

وهكذا يتضح لنا ان وقوع اي نشاط او حصول اي فعل تتوافر فيه شرائط الاعتداء الذي جاورنا ماهيته واحكامه يكفي وحده لقيام الركن المادي، وهو الركن الاول للجريمة الواردة في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩ الآتفة لذكر .

وكذلك فان وقوع أي نشاط إجرامي أو حصول أي فعل تم فيه اركان المؤامرة كما عرفها الشارع في المادة ٢٦٠ السالف بيانها يكفي وحده ايضاً لقيام هذا الركن المادي، وهو الركن الاول للجريمة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ عينها .

وقوع اعتداء... أو مؤامرة... ذلكم هو الركن الاول .

(١) تبغي العودة الى البحث الضافي الذي عقدناه حول ماهية « المؤامرة » وشرائط انعقادها واحكامها في الصفحات ٧٩-١٠٩ من هذا الكتاب .
اما الاعذار المحلة او الخففة التي تعفي او تخفف من العقوبات المفروضة على جرائم المؤامرة والاعتداء ، فقد نصت عليها المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات ، ووضحناها بالتفصيل في الصفحات ١١٩-١٣٢ من كتابنا هذا .

الركن الثاني : يجب ان يقع هذا الاعتداء ... او هذه

المؤامرة .. في الاراضي السورية ، او ان يقترف

هذه او ذاك احد الرعايا السوريين .

'يشترط لقيام الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ ان يقع ركنها المادي في الاراضي السورية اي أن يقترف الفعل المادي الخارجي التنفيذي الذي يؤلف جريمة الاعتداء ، أو أن تحاك خيوط المؤامرة ، وتعقد الخناصر عليها ، في مكان تطله سيادة الدولة السورية ، هذا اذا كان المعتدي أو المتآمر أجنبياً .

أما اذا كان المعتدي أو المتآمر مواطناً سورياً فإنه يعاقب على سلوكه الاجرامي في الاعتداء او المؤامرة أنى قام به : سواء ارتكبه في الاراضي السورية ام في البلاد الاجنبية . وقد سبق ان بحثنا كل ذلك في البند الثالث من ملاحظتنا العامة حول تطبيق احكام المادة ٢٧٩ الآتفة الذكر ، فليعد اليها القارئ اذا شاء (١) .

ولعل من نافلة القول أن نشير الى ان حكم هذه المادة لا يتناول الاجنبي الذي يقترف الاعتداء ، أو يسهم في المؤامرة ، في خارج الاراضي السورية . ولعمري ! أية ولاية يمكن ان تكون للتشريع السوري والقضاء السوري في جريمة اعتداء أو مؤامرة يقترفها اجنبي ضد أمن دولة اجنبية في ديار اجنبية ؟ . ولكن ، اذا كان من عناصر جريمة الاعتداء او المؤامرة الواردة في المادة ٢٧٩ أن يقترفها سوري ، أو أن تقع في الارض السورية ، أفلا يجوز للباحث أن يتساءل : ما هي هذه الارض السورية ؟ ومتى تعتبر الجريمة واقعة في الارض السورية ؟

أمّا الارض السورية فهي هذا الجزء الخاضع لسلطان الدولة السورية

(١) انظر الصفحات ٥٤٧-٥٤٨ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٩٤-٥٩٥ من هذا الكتاب .

وسيادتها من الكرة السيّارة التي يجيأ عليها بنو الانسان ، وتنقسمها الدول والشعوب . وتعيّن الحدودُ السياسية الارضَ السورية ، وتفصلها عن أراضي الدول الاخرى وعن البحر .

ولا تقتصر الارض السورية - في المفهوم الجزائي للشارع السوري - على ما يدعى بـ « الوطن السوري » الذي يؤلف - بدوره - جزءاً من دنيا العرب ، وإنما تشمل الارضُ السورية جميعَ الاقاليم التي قد تخضع لسيادة الجمهورية العربية السورية أو لسلطانها . وتشمل الارض السورية ايضاً الفضاء الجوي السوري اي طبقة الهواء التي تعلو الارض السورية ، مهما شألت وحلقت (المادة ١٦ من قانون العقوبات) .

ولقد أدخل الشارع أيضاً في حكم الارض السورية لأجل تطبيق القانون الجزائي^(١) :

١ - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلو متراً في اليم من الشاطئ . وتبتدىء هذه المسافة اعتباراً من أدنى مستوى ينحسر إليه موج البحر في حالة الجزر .

٢ - المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي .

٣ - السفن والمركبات الهوائية السورية .

٤ - الارض الاجنبية التي يحتلها جيش سوري ، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة هذا الجيش او من مصالحه .

هذه هي الارض السورية ؛ فمتى تعد الجريمة - في نظر الشارع - مقترفة في الارض السورية ؟

لقد عين الشارع ، في صلب قانون العقوبات ، الارضَ السورية ، وما تشمل ، وما يدخل في حكمها ؛ ولم يغفل ان يعين ايضاً - على وجه الدقة - متى تعتبر

(١) انظر المادة ١٧ من قانون العقوبات السوري .

الجريمة مقترفة قانوناً في الارض السورية . فهو بعد أن أرمى في الفقرة الاولى من المادة ١٥ من قانون العقوبات ، قواعد المبدأ العام القاضي بوجوب تطبيق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الارض السورية ، قضى - في الفقرة الثانية من المادة ذاتها - بأن الجريمة تعدّ مقترفة في الارض السورية :

آ - اذا تمّ على هذه الارض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة او فعل من افعال جريمة غير متجزئة ، او فعل اشتراك أصلي او فرعي .

ب - إذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقفاً حصولها فيها .

ولا ريب في أن جميع هذه الاعتبارات القانونية التي مردناها ينبغي أن يطرحها الباحث نصب عينيه عندما يتقضى وجوده الركن الثاني من أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات .

الركن الثالث : القصد الجرمي

وهو قصد خاصّ أعرب عنه الشارع بصراحة في صلب نص المادة ٢٧٩ السالفة الذكر ، ويتجلى في تحديد الغرض من الاعتداء او المؤامرة . والواقع أن الشارع السوري لا يحمي أمن الدول الاجنبية من جميع أنواع الاعتداءات والمؤامرات أياً كان قصد فاعليها؛ وإنما يقتصر على الاعتداءات والمؤامرات التي يقصد فاعلوها ان يغيروا بالعنف دستور دولة أجنبية ، أو يحكومتها ، أو ان يقطعوا جزءاً من أراضيها . وهذا هو القصد الجرمي الخاص الذي يؤلف الركن الثالث من أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٩ المشار إليها .

وإذن ، لا يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام ، بل لا بد من وجود القصد الخاص .

١ - فاذا كانت الجريمة اعتداءً ، فيجب ان يثبت أن الفاعل يقصد من وراء الفعل المادي الخارجي التنفيذ الذي ارتكبه لتحقيق هدف واحد من هذه الاهداف الثلاثة :

أولاً : تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف .

أما الدستور فهو كلمة فارسية الأصل ، معناها القاعدة او الاساس ، أو الدفتر الذي توضع فيه ضوابط الملك واحكامه . وفي مصطلح الفقه الحديث ، فإن الدستور هو القانون الخاص الذي ينظم السلطات العليا في الدولة ، ويوزع اختصاصات الحكم ، ويحددها ، ويرسم اسس الحقوق الفردية ، وقد يتضمن ايضاً طائفة من المبادئ الاجتماعية والاقتصادية . ويسمى الدستور أبا القوانين أو سيدها لأنه يشتمل على مجموعة القواعد الأساسية التي فرضت الأمة على وولاتها وحكامها اتباعها ، والاعتصام بها ، والاحتكام إليها ، وعدم مخالفتها .

وأما الدولة الاجنبية فهي كل دولة ليس بينها وبين الجمهورية العربية السورية حرب أو حالة حرب . ويستوي في الدولة الأجنبية ، ذن ، أن تكون مرتبطة مع سورية بمعاهدة تحالف أم لم تكن . فليس النص قاصراً على حماية أمن الدول الاجنبية الخليفة - كما هي الحال في حكم المادة ٢٦٩ السالف شرحها - وإنما النص يشمل الدول الاجنبية اطلاقاً ما لم يكن بينها وبين سورية حرب أو حالة حرب .

ثانياً : تغيير حكومة دولة أجنبية بالعنف . وهذا امر واضح لاجابة فيه الى شرح او تأويل .

ثالثاً : اقتطاع جزء من ارض دولة اجنبية . ولا فرق بين ان تكون غاية المعتدي من بتر هذا الجزء إقامة دولة مستقلة فيه او ضمه الى دولة اجنبية أخرى وإلحاقها ، أو إخضاعه لسيادتها .

ومن الواضح ان الفعل التنفيذي الذي يؤلف جرم الاعتداء ينبغي ان يتصف بالعنف أي ان يستعمل الفاعل فيه العنف لتحقيق هدفه في تغيير دستور الدولة الاجنبية المستهدفة أو في تبديل حكومتها . ولا يستلزم النص التشريعي ذلك اي التوسل بالعنف ، او استعماله ، لقيام جريمة الاعتداء الرامية إلى اقتطاع جزء

من ارض الدولة الاجنبية المقصودة . وهذا صريح بيّن في الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩ .

٢ - أما اذا كانت الجريمة مؤامرة فإن القصد الجرمي الخاص فيها يجب ان يتجلى في تعيين جنابة الاعتداء التي انحدرت بإرادة المتآمرين ، وانفقت ، على اقترافها . وجنابة الاعتداء هذه التي يعاقب الشارع المتآمرين على الاتفاق على اقترافها لا تعد وأن تكون واحدة من الجنابات الثلاث التي حددتها المادة ٢٧٩ في فقرتها الاولى ، وهي :
أولاً : جنابة الاعتداء التي ترمي الى تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف .
ثانياً : جنابة الاعتداء التي تهدف الى تبديل حكومة دولة أجنبية بالعنف .
ثالثاً : جنابة الاعتداء التي تقصد اقتطاع جزء من ارض دولة أجنبية .

ولا قيام جريمة المؤامرة المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٧٩ الا اذا ثبت ان المتآمرين قد اتفقوا على ارتكاب احدى هذه الجنابات الثلاث التي ذكرناها . ومن المسلم به أن العنف يجب ان يكون من جملة الوسائل التي عينها المتآمرون لتنفيذ اتقاقهم الجنائي الذي يهدف الى تغيير دستور الدولة الاجنبية أو حكومتها . أما اذا كانت المؤامرة قد انعقدت لاقتطاع جزء من ارض الدولة الاجنبية فلا يشترط ان يكون العنف من جملة الوسائل التي عينها المتآمرون واتفقوا على استعمالها لتنفيذ الاعتداء الذي عزموا على القيام به . وسواء أكانت الجريمة اعتداء ام مؤامرة فلا قيام لها ما لم يتوافر في نفس فاعلها هذا القصد الجرمي الخاص الذي أعربنا عنه .

تلك هي الأركان الثلاثة التي لامناص من وجودها جميعاً لاستكمال شرائط التجريم والمعاقبة وتطبيق أحكام المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات . واذا استوفت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جميع أركانها ، فما هي العقوبة التي فرضها الشارع على مقترفها ؟

العقوبة

١ - اذا كان الجرم اعتداء فان الشارع قد حدد عقوبة فاعله في صلب الفقرة

الاولى من المادة ٢٧٩ بالاعتقال المؤقت . وهي عقوبة جنائية تتراوح بين
الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة . وهذه هي العقوبة ذاتها التي فرضها الشارع
على مرتكبي الجرائم الواردة في المادة ٢٧٨ السابقة .

٢ - اما اذا كان الجرم مؤامرة فقد اوجب الشارع في الفقرة الثانية من المادة
عينها عقوبة جنحية على الفاعل ، وهي الحبس سنة على الاقل . ومن المعلوم ان
حد هذه العقوبة الاقصى هو الحبس ثلاث سنوات .

ولقد بينا آنفاً ان هذا هو - في مانع - الموطن الوحيد الذي يعاقب
فيها الشارع على جرم المؤامرة بعقوبة جنحية . واما جميع النصوص الاخرى
التي تعاقب على جرائم المؤامرات في قانون العقوبات السوري فتضفي عليها كلها
الوصف الجنائي ، وتحدد لمقترفها عقوبة جنائية .

ويجوز للمحكمة عند الحكم في جنحة المؤامرة المنصوص عليها في الفقرة
الثانية من المادة ٢٧٩ ان تقضي ايضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية أو منع
الإقامة أو الإخراج من البلاد ؛ وذلك عملاً باحكام المادة ٣١١ من قانون
العقوبات .

وسواء أكانت الجريمة اعتداء تعاقب عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٧٩
أو مؤامرة تعاقب عليها الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، فان الشرط الاولي الذي
لامندوحة عن توافره لإقامة الدعوى العامة على الفاعلين ، وملاحقتهم ومحاكمتهم
وانزال العقاب بهم هو : ان يكون في تشريعات الدولة التي وقع الاعتداء عليها
أو حيكت المؤامرة ضدها ، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة للاحكام
الواردة في المادة ٢٧٩ . وفي هذه الحال وأمثالها فقط ، تغدو احكام المادة ٢٧٩
الآنفة الذكر واجبة التطبيق .

ولنر الآن احكام المادة ٢٨٠ المعدلة .

★ ★ ★

الفصل الخامس

تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

المادة ٢٨٠ المعدلة

نص المادة ٢٨٠ المعدلة : - تقضي المادة ٢٨٠ المعدلة بما يلي :
« من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في
سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت . » (١)

(١) كان نص المادة ٢٨٠ ، في الاصل ، كما يلي : « من جند في الارض السورية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال المؤقت او بالابعاد . » وعندما وضع الدستور السوري في عام ١٩٥٠ ، لم تجز المادة ١٩ منه ابعاد السوري عن ارض الوطن ، خلافاً لاحكام قانون العقوبات الذي جعل من الابعاد عقوبة جنائية سياسية . لذلك وتوفيقاً مع ما قضت به احكام الدستور فقد التبت المادة ٤٧ من قانون العقوبات ، وهي المادة الخاصة بعقوبة الابعاد ، كما عدلت المواد ٣٨ و ٢٨٠ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٢٠ من قانون العقوبات بما يتفق وهذا الالفاء . وذلك بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٥ الصادر في ٢٨-٩-١٩٥٣ والقاضي بتعديل بعض احكام قانون العقوبات .

جريمة تجنيد الجنود في التشريع الجزائري المقارن

هذه المادة في التشريع الجزائري السوري تقابل المادة ٧٨ (ثالثة) من قانون العقوبات المصري، ونصها مايلي :

« يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين : كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة اجنبية .

« فاذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن من ثلاث الى عشر سنوات . »

والفرق الذي يستوعي الانتباه بين النص السوري والنص المصري ، ان المادة ٢٨٠ المعدلة تشترط ان تقترف جريمة تجنيد الجنود في الارض السورية ، بينما لا تشترط المادة ٧٨ (ثالثة) من قانون العقوبات المصري ان تقع جريمة جمع الجند على إقليم مصر .

ويمضى هذا الفرق امحاء تاماً إذا قارننا نص المادة ٢٨٠ المعدلة في تشريعنا بما يقابلها من نص الفقرة ٣ من المادة ٧٩ الواردة في قانون العقوبات الفرنسي ؛ وتعاقب هذه الفقرة « كل من جند جنوداً في زمن السلم لحساب دولة اجنبية في الارض الفرنسية . »

ولئن لم يشترط النص السوري ان تقع الجريمة في زمن السلم كما اشترط الشارع الفرنسي ذلك بصراحة في الفقرة ٣ من المادة ٧٩ السالف بيانها ، فان من مقتضى النص السوري أن لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا في زمن لا تشتبك الدولة السورية فيه بحوب ما مع الدولة الاجنبية التي جرى التجنيد لصالحها . وتقابل المادة ٢٨٠ المعدلة أيضاً المادة ٢٤٤ من القانون الايطالي . غير أن النص الايطالي أضاف الى جمع الجند اقتراف الاعمال العدائية الاخرى ، كما أشرنا الى ذلك من ذي قبل .

ومن الجدير بالذكر ان المادة ٢٨٠ المعدلة ليست هي النص الوحيد الذي يعاقب على جريمة تجنيد الجنود في التشريع الجزائري السوري ؛ ففي فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أورد الشارع في هذا المضمار ، نص المادة ٢٩٧ التي تقضي بما يلي :

« يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند ، أو على قيد العساكر ، أو تجنيدهم ، أو على تجهيزهم أو مدّهم بالأسلحة والذخائر » .

وفي قانون العقوبات العسكري ، سنّ الشارع المادة ١٦٠ ، ووضعها في الفصل الحادي عشر من هذا القانون ، وهو الفصل المتضمن أحكام الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو في التشريع الجزائري العسكري . وتنص المادة ١٦٠ السالف ذكرها على مايلي :

« يعدّ مجتدأ لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو الى المتوردين ، او يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينة من الامر ، او يجتد نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حوب مع سورية » .

وهذه المادة ١٦٠ الواردة في قانون العقوبات العسكري السوري مقتبسة عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي الموضوع في عام ١٩٢٨ .

ونحن ، في شرح أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة ، سنعمد بادى ذي بدء الى بيان اركان الجريمة الواردة فيها وعناصرها ، وتعيين العقوبة التي قضى الشارع بها ، ثم نعود بعدئذ لنقارن هذه الاحكام بما ورد في صلب المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات من جهة ، وبما نصّت عليه المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري من جهة اخرى .

ارتكاب جريمة تجنيد الجنود

يمكن ان نلخص اركان جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ٢٨٠ المعدلة من قانون العقوبات بركنين اساسيين هما : الركن المادي والركن المعنوي .

أولاً : الركن المادي

للركن المادي في هذه الجريمة مقومات ثلاثة :

١- تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية^(١) : -

وهو عمل مادي يتجلى في جمع افراد من الناس لإلحاقهم بجيش دولة أجنبية ضد دولة أجنبية أخرى . والمفهوم من نص المادة ٢٨٠ المعدلة هو ان تكون الدولة التي حصل تجنيد الجنود لمصلحتها في حرب مع غيرها من الدول الأجنبية الاخرى ، وان يكون المراد من جمع الجنود للقتال في سبيل احدى الدولتين المتحاربتين ضد الاخرى ومناصرة الواحدة على الثانية ، وهذا يجعل من تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة اجنبية عملاً عدائياً ظاهر الخطورة موجهاً ضد الدولة المحاربة الاخرى ؛ فلا يجوز للدولة السورية أن تسمح باقترافه في الارض الخاضعة لسيادتها أو ان تسكت عليه ، لان سماحها به او سكوتها عليه يعتبر تحيزاً واضحاً منها لفريق محارب دون فريق ، ويؤلف - بالتالي - خرقاً للواجبات التي تفرضا عليها القوانين والاتفاقات والاعراف الدولية في مثل هذه الحال . لهذا كله ، فان الشارع السوري أحسن صنعاً إذ اعتبر جريمة تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية من الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

ولا يشترط في الأشخاص الذين يجري تجنيدهم ان يكونوا من رعايا دولة معينة ، فلا عبوة لجنسياتهم ألبتة . ويستوي فيهم ان يكونوا من الرعايا السوريين أو من الرعايا الاجانب .

(١) انظر في كل ذلك : محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

كذلك لا يُشترط ان يكون هؤلاء الجنود من العسكريين كما يُشعر بذلك ظاهر اللفظ ، وكما يبدو لاول وهلة ، وانما يشمل هذا اللفظ العسكريين والمدنيين الذين يراد إلحاقهم بخدمة القوات المسلحة للدولة الاجنبية المحاربة . وقد اطلقت كلمة « الجنود » على جميع هؤلاء الافراد الذين يجري تجنيدهم من مدنيين وعسكريين ، وسوريين واجانب ، باعتبار المآل والصورورة ، أي باعتبار ما تؤول اليه ، أو تصير اليه ، حال هؤلاء الافراد بعد وقوع التجنيد .

أما الفاعل في هذه الجريمة فلا يستلزم نص المادة ٢٨٠ المعدلة أن يكون سورياً ، وانما جاء النص مطلقاً فهو يشمل السوريين والاجانب على السواء . ولا يستلزم النص أيضاً ان يكون الفاعل موظفاً ، او قائماً بخدمة عامة ، أو من الرجال العسكريين ، وانما ورد النص ، من هذه الناحية ايضاً ، عاماً يشمل كل فردي يقوم بتجنيد الأشخاص للقتال في سبيل دولة اجنبية ضد دولة اجنبية اخرى ، بغض النظر عن صفته .

وسواء أقام الفاعل بتجنيد الجنود من تلقاء نفسه ، أم بتكليف من شخص يعمل لمصلحة دولة اجنبية أو من احدى الجمعيات أو الشركات أو الهيئات أو المؤسسات التي تخدم أغراض تلك الدولة ، فإن ركن الجريمة المادي يعتبر متوافراً ، وتطبق في هذه الحالات على الشريك والمتدخل والمحرض احكام الاشتراك الجرمي اذا كان مستوفياً أركانه وشروطه .

والعبارة التي استعملها الشارع في صلب المادة ٢٨٠ المعدلة : « ... جنوداً ... » وبقابلها في النص الفرنسي هذا التعبير : « ... une ... lévera ... » « troupe » ، إنما تعني أن يكون هذا التجنيد منظماً في صورة وحدات ، ولو كانت صغيرة ، ولا بد من أن يقع على عدد ملحوظ من الافراد ، ولا يجوز تطبيق النص اذا انضم الاشخاص فرادى الى جيش دولة اجنبية لان ذلك يعتبر تطوعاً تلقائياً لا تجنيداً يقوم الغير بتنظيمه والدعوة اليه .
وغني عن البيان انه لا يمنع من تطبيق احكام المادة ٢٨٠ المعدلة ان يكون

الفاعل قد جثد الجنود لمصلحة الدولتين المتحاربتين معاً .
ومن المسلم به أنه لا يجوز الاخذ بأحكام هذا النص الا اذا كان الفعل جمعاً
للجند من اجل القتال في سبيل دولة اجنبية ، أما اذا كان الفعل دعوةً موجهة
الى الاطباء ومساعدتهم لأداء مهمتهم الانسانية في الحرب فهذا غير ممنوع اصلاً ،
ولا يشكل جرماً ؛ وإنما تبيحه قواعد القانون الدولي .

ويبيح القانون الدولي أيضاً للوكالات والهيئات والبعثات الدبلوماسية
والقنصلية التابعة للدولة المحاربة في البلد المحايد أن تطالب المرءاياتها ترك هذا الاقليم
المحايد والعودة الى بلادهم سواء أكانوا مطلوبين للخدمة العسكرية أم من الاحتياطي ،
شرط ان يقع ذلك دون خديعة ولا إكراه ؛ بيد أنه لا يجوز لهذه البعثات أن
تقوم بجمع رعاياها في شكل وحدات عسكرية منظمة^(١) .

ولكن ، أليس لنا أن نتساءل ، بعد هذا كله ، عن مجالي « تجنيد الجنود »
ومظاهره ، وهو الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي ؟

يعتبر تجنيد الجنود واقعاً ، ويعد - بالتالي - ركن الجريمة المادي متوافراً ،
متى ثبت ان جمع الجند ، أي تجييش الأفراد المجندين ، قد بدأ فعلاً بالاتصال
بالاشخاص المنوي تجنيدهم ، أو بتحرير قوائم بأسمائهم ، أو بتدوين بيانات
عنهم ، في سجلات معدة خصيصاً لذلك ، أو فتح مكتب للتجنيد ، أو تسليم
الأفراد المنوي سوقهم للقتال نقوداً أو ألبسة أو أسلحة أو ذخائر الخ . . .
ومهما يكن فإن قيام الركن المادي أو توافر أسبابه هو من قبيل الواقع الذي
يقدره قاضي الموضوع .

٢ - وقوع تجنيد الجنود في الارض السورية :

والنص فيه صريح واضح ، لا لبس ولا غموض . فاذا اقررت هذه
هذه الجريمة في خارج الارض السورية فلا سبيل لتطبيق أحكام المادة ٢٨٠ .

(١) راجع - اذا شئت - الدكتور محمود سامي جنيته : المصدر السابق ، ص ٢٦٨ .

المعدلة على الفاعل ، ولو كان من الرعايا السوريين^(١) .
وقد أوضحنا في معرض شرح المادة ٢٧٩ مفهوم الشارح الجزائي للأرض السورية ، فلا مجال بعدئذٍ للخوض في هذا الصدد .

٣ - عزم موافقة الحكومة :

ينبغي أن يكون الفاعل قد أقدم على جمع المجندين دون موافقة الحكومة السورية ولا إذنها . وعدم الموافقة أو عدم وجود الاذن هو الذي يجعل فعل التجنيد الذي يقوم به الافراد محرماً ومعاقباً عليه .

والحكومة لا توافق على تجنيد الجنود إلا في حالات استثنائية نادرة ترى فيها أسباباً وبواعث جدية تبرر صدور مثل هذه الموافقة . وذلك كأن يكون بينها وبين الدولة التي سمحت بتجنيد الجنود للقتال في سبيلها تحالف سياسي أو عسكري ، أو أن تقوم بينها مصالح مشتركة ، أو تجمعها جامعة من العقيدة أو الشعور أو نظام الحكم .

ويجب في الموافقة أن تكون صادرة من السلطة المختصة القائمة دستورياً حين اقرار الفعل ، فاذا صدرت الموافقة من جهة لا تملكها قانوناً فلا تسقط مثل هذه الموافقة المسؤولية عن عاتق الفاعل . وقد تصدر الموافقة قبل البدء بالتجنيد وقد تصدر بعده ، فتمحو بصدورها ، في الحالين ، عن الفعل كل صفة جرمية .

(١) والجدير بالذكر أنه إذا أقدم السوري على تجنيد الجنود في خارج الأرض السورية للقتال في سبيل دولة اجنبية اخرى ، وكان من شأن هذا الفعل خرق التساير التي اتخذتها الدولة السورية للمحافظة على حيادها في الحرب الناشئة بين هاتين الدولتين ، او كان من شأنه تعكير صلات سورية بالدولة التي جند السوري الجنود للقتال ضدها ، فان من الجائز . في مثل هذه الحال ، أن يؤخذ بأحكام المادة ٢٧٨ ، وان تفرض على هذا السوري الفاعل العقوبة الواردة فيها .

ثانياً : الركن المعنوي القصد الجرمي الخاص

لا يكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام الذي يتجلى بمجرد ارادة العمل المادي ، او تجنيد الجنود دون موافقة الحكومة . وانما ينبغي ان يقرن هذا القصد العام بالقصد الجرمي الخاص الذي افصحت عنه ارادة الشارع في نص المادة ٢٨٠ المعدلة ، وهو : أن تكون غاية الفاعل من تجنيد الجنود القتال في سبيل دولة اجنبية .

ولا مندوحة لنا ، ونحن في ختام بحث اركان هذه الجريمة ، عن ان نشير الى ان من شرائط قيامها أن لا تكون الدولة السورية مشتبكة في حرب مع الدولة التي جرى التجنيد لمصلحتها ، وإلاّ يجب الاخذ بأحكام المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري أو بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

العقوبة

يفرض الشارع على فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ المعدلة عقوبة جنائية هي عقوبة الاعتقال المؤقت ، وتتراوح مدته بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة .

مقارنةً أمظام المادة ٢٨٠ المعدلة بأمظام المادتين

٢٩٧ من قانون العقوبات و ١٦٠ م

قانونه العقوبات العسكري

ولن تستكمل الصورة التي رسمناها لأحكام المادة ٢٨٠ المعدلة حقيقتها

مالم نعد الى مقارنة هذه الاحكام بما نصت عليه المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات
أولاً ، وبما ورد في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري ثانياً .

أولاً : مقارنة احكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام

المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات

أما المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات فتعاقب - كما رأينا آنفاً - بالاعتقال
المؤقت :

« كل من اقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجنود ،
او على قيد العساكر ، او تجنيدهم ، او على تجهيزهم ، او مدهم بالاسلحة
والذخائر » .

وتتجلى من الموازنة بين احكام هاتين المادتين : المادة ٢٨٠ المعدلة والمادة
٢٩٧ : الامور التالية :

آ - إن العقوبة في النصين واحد ، وهي : الاعتقال المؤقت .
ب - لاعتبرة جنسية الفاعل بتاتاً في النصين كليهما . فقد يكون سورياً ،
وقد يكون اجنبياً .

ج - ان موافقة السلطة الشرعية المختصة القائمة حين وقوع الجرم تمحو الصفة
الجرمية عن الافعال المعاقب عليها في المادتين ٢٨٠ المعدلة و ٢٩٧ على السواء .

د - لا تعاقب المادة ٢٨٠ المعدلة على جريمة تجنيد الجنود الا اذا وقعت في
الارض السورية ، بينما تتناول المادة ٢٩٧ بالعقاب مقترفي هذه الجريمة أتي وقعت :
في الارض السورية وفي غيرها .

هـ - تقتصر المادة ٢٨٠ المعدلة في التجريم والمعاقبة على تجنيد الجنود فقط ،
بينما تتناول المادة ٢٩٧ بالتجريم والمعاقبة افعالاً اخرى تضيفها الى تأليف الفصائل

المسلحة من الجند ، وقيد العساكر وتجنيدهم ، كتجهيز هؤلاء المجندين او مدهم بالاسلحة والذخائر . واذن ، ليست أحكام المادة ٢٩٧ اكثر شمولاً وأوسع مدى من أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة من حيث موقع الجريمة فحسب ، وانما هي كذلك أيضاً من حيث انماط السلوك المحرم والافعال المعاقب عليها .

و - ولعل الفارق الجوهرى القائم بين هاتين المادتين يتجلى في ان المادة ٢٨٠ المعدلة تنطوي على جريمة من جرائم المساس بالقانون الدولى ، وتمس هذه الجريمة أمن الدولة السورية الخارجى ، ولا بد لقيامها من ان يتوافر لدى فاعلها قصد خاص هو ان يكون تجنيد الجنود من أجل القتال في سبيل دولة اجنبية ضد دولة اجنبية اخرى .

أما المادة ٢٩٧ فتشتمل على جريمة من جرائم اغتصاب السلطة ، وتخل هذه الجريمة بأمن الدولة السورية الداخلى ، لان الأفراد - أياً كانوا - ممنوعون من تجييش الجيوش وتأليف القوى المسلحة ، ولان الدولة تملك وحدها دون سواها حق انشاء القوة العامة وحق استخدامها ، وكل اخلال بهذه القاعدة الاساسية من قواعد بنية الدولة في العصر الحديث هو اعصار يعصف بأمن الدولة ، ويهدد كيانها بالفوضى والاضطراب . لذلك كله فان جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ٢٩٧ تعتبر بحد ذاتها افتثاناً على حق الدولة في ان تكون وحدها صاحبة السلطة الآمرة ضمن حدود القواعد الدستورية والقانونية ، وبالتالي فان الشارع يعاقب في المادة ٢٩٧ على هذه الجريمة بحد ذاتها ، ويكتفي في قيامها بالقصد الجرمي العام ، ولا يستلزم ان يكون لدى فاعلها عند اقترافه إياها غرض معين او قصد خاص . وسنتولى بحث ذلك بالتفصيل في معرض شرحنا للجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى في الجزء الثانى من هذا الكتاب .

ثانياً : مقارنة اعظام المادة ٢٨٠ المعرنة بأعظام المادة ١٦٠

من قانون العقوبات العسكري

اما المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري فتعاقب بالاعدام - كما ذكرنا في مطلع شرح المادة ٢٨٠ المعدلة - « كل شخص يجرض العسكريين على الانضمام الى العدو أو الى المتمردين ، أو يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينة من الامر ، او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية » .

وتختلف احكام هذه المادة عن احكام المادة ٢٨٠ المعدلة في الامور التالية:

أ - خلافاً لما ورد في نص المادة ٢٨٠ المعدلة ، فان الشارع لا يوجب ، من أجل استحقاق العقاب ، أن تكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري قد اقترفت في الأرض السورية دون غيرها .

ب - في المادة ١٦٠ المشار إليها عدد من الافعال المعاقب عليها جنباً الى جنب مع تجنيد الجنود ، وأما المادة ٢٨٠ المعدلة فتقتصر على فعل التجنيد فقط ، كما رأينا .

ج - العقوبة في المادة ١٦٠ هي الإعدام ؛ وهي في المادة ٢٨٠ المعدلة الاعتقال المؤقت .

د - يشترط الشارع لقيام جريمة تجنيد الجنود الواردة في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري أن يقع ذلك لمصلحة العدو ؛ ويقصد بالعدو أية دولة أجنبية هي في حوب أو في حالة حوب مع سورية . أما المادة ٢٨٠ المعدلة فلا تستلزم لتطبيق أحكامها إلا أن يكون التجنيد قد جرى من أجل القتال في سبيل دولة أجنبية . ولا ريب في أن هذا النص يفترض قيام حالة سلم بين هذه الدولة الأجنبية وسورية .

هـ - إذا كانت سورية في حرب أو في حالة حرب مع الدولة الأجنبية التي جرى تجنيد الجنود لمصلحتها فان نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري ليس هو النص الجزائي الوحيد الذي يجوز تطبيقه في هذه الحال . وإنما قد تنوافر في هذا الفعل أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات . وإذا « جند الفاعل نفسه »^(١) كما جاء في المادة ١٦٠ المشار إليها ، فيجوز أيضاً اللجوء إلى تطبيق أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

ولكن ما القول إذا كانت الدولة السورية في حرب أو حالة حرب مع دولة أخرى غير الدولة الأجنبية التي جرى لمصلحتها تجنيد الجنود ؟ وأي نص من هذه النصوص التي ذكرناها هو الجائز التطبيق ؟

في مثل هذه الحال ، تطبق أيضاً - في رأينا - أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة إذا ما توافرت سائر الشروط الأخرى التي سلف بيانها .

و - إن الرأي السائد لدى الفقهاء والشرّاح الفرنسيين هو أن المادة ٢٣٩ في قانون العقوبات العسكري الفرنسي - ومنها اقتبست المادة ١٦٠ في قانون العقوبات السوري - لا تطبق أحكامها إلا إذا كان الأشخاص المجندون من العسكريين^(٢) . أما إذا كانوا من المدنيين فلا سبيل إلى الأخذ بأحكامها .

ولكننا ، وقد أمعنا النظر ملياً في نص المادة ١٦٠ من قانون العقوبات

(١) إن المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري تكاد تكون منقولة حرفياً عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي . ولعلّ الفارق الوحيد بينها يتجلى في أن الشارع السوري لا يقتصر على معاقبة الفاعل الذي يجند غيره لمصلحة المدوّ ، وإنما يعاقب أيضاً من يجند نفسه ، وهذا النص الذي أراد الشارع السوري أن يتميز به عما هو وارد في صلب المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي يسبب في رأينا إشكالات كثيرة فضلاً عن أنه تزيّد لا موجب له ، لأن من يجند نفسه لصالح العدو معاقب بمقتضى المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات .

(٢) انظر هوغني : المرجع السابق ، ص ٥٣٩ نبذة ٥١٢ .

العسكري السوري ، لانرى مايبور الأخذ بهذا الرأي الذي قال به أغلب الفقهاء الفرنسيين ؛ بل اننا - على العكس - نميل الى الاعتقاد بأن أحكام المادة ١٦٠ الملمع إليها واجبة التطبيق سواء أكان الأشخاص الذين جُندوا هم من العسكريين أم من المدنيين . وليس في النص ما يوجب تقييده أو يبور تضييق مداه ، وإنما جاء عاماً مطلقاً ، والمطلق يجري على إطلاقه (١) .

ولا مندوحة عن الإشارة إلى أن المادة ٢٨٠ المعدلة يصح فيها ما يصح في سائر المواد التي ذكرها الشارع في صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات ؛ فهو لا يجيز تطبيق أحكامها إلا إذا كان في قوانين الدولة التي جُند الجنود للقتال ضدها ، أو في الاتفاقات المعقودة معها ، أحكام مماثلة (٢) .

وننتقل الآن إلى بحث جريمة أخرى من الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، ألا وهي : تجريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان .



(١) اقرأ غارسون : ص ٢٩٩ ، نبذة ١٥٧ و ١٥٨ في معرض شرح الفقرة ٤ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي .

(٢) انظر ص ٥٩٦ و ٦٠٥ من هذا الكتاب .

الفصل السادس

تخريب جنود دولة أجنبية

على

الفرار أو العصيان

المادة ٢٨١

نص المادة ٢٨١ : — تقضي المادة ٢٨١ من قانون العقوبات بما يلي :
« يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المتي ليرة
على كل تخريب يقع في سورية او يقوم به سوري بإحدى الوسائل المذكورة
في المادة الـ ٢٧٨ لمحل جنود دولة أجنبية من جنود البر او البحر او الجو على
الفرار او العصيان . »

تمهيد : — لاجرم أن الشارع السوري يحرص كل الحرص على توثيق أسباب
الصفاء والسلام بين الدولة العربية السورية والدول الاجنبية . وتعبيراً عن هذا
الحرص رأى أن يمنع — تحت طائلة العقاب — كل تخريب يقع في الارض العربية
السورية ، أو يقوم به الرعايا السوريون — حيثما وجدوا — لمحل جنود دولة

أجنبية من قوات البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان ، ذلك لأن سماح الدولة العربية السورية بمثل هذا التحريض أو سكوتها على القائمين به يعتبر إيذاءً جسيماً لأمن الدولة الأجنبية ذات الشأن ، وإخلالاً خطيراً بمبدأ عدم التدخل ، وهو من المبادئ التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وأقرتها القوانين والاتفاقات والأعراف الدولية .

أركان جريمة تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار والعصيان

لا تقوم جريمة التحريض لمل جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان - وهي الجريمة الواردة في المادة ٢٨١ - ما لم يتوافر فيها الركنان التاليان :

أولاً : الركن المادي

وقوع تحريض بالعمل أو الكتابة أو الخطابة

لقد نهج الشارع السوري في التحريض نهجاً حديثاً لم يكن مألوفاً في قانون الجزاء العثماني ؛ فجاءت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات تضع تعريفاً للتحريض ، وتجعل تبعة المحرض (بالكسر) مستقلة عن تبعة المحرض (بالفتح) ، وهذا هو نصها :

« ١ - يُعَدُّ محرضاً من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخو بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة .

« ٢ - إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة » .
ولم يقف الشارع السوري عند هذا الحدّ ولكنه أوجب في المادة ٢١٧ أن تفرض على المحرض (بالكسر) عقوبة الجريمة التي أراد أن يُقتَرَفَ سواء أكانت ناجزة أم مشروعاً فيها أم ناقصة ، وسواء أفضى التحريض إلى نتيجة أم لم

يُفَضُّ (١) . على أنه إذا لم يُفَضَّ التحريض على ارتكاب جنابة أو جنحة إلى نتيجة تُخَفِّفُ العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة ٢١٩ في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة . أما التحريض على ارتكاب مخالفة فلا يعاقب عليه إذا لم يلق قبولاً . ثم يقضي الشارع في المادة ٢١٧ الآنف بيانها بأن تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض (بالكسر) كما لو كان فاعل الجريمة .

ويتضح من هذه المبادئ العامة التي استنتجها الشارع السوري ان التحريض على أية جريمة مُعاقَب عليه ، وان العقاب عليه في كل جريمة لا يستلزم نصّاً خاصاً بعد ان قضت الاحكام العامة الواردة في المادتين ٢١٦ و ٢١٧ بذلك ، وأن التحريض على اي فعل لا يَعدّه الشارع السوري جريمة لا يمكن أن يُعاقَب عليه .

بيد أننا اذا أنعمنا النظر في نص المادة ٢٨١ من قانون العقوبات نجد أن التحريض الذي يعاقب عليه الشارع في هذه المادة لم يُصَوَّبْ الى فعلٍ يعتبره التشريع الجزائي السوري جرماً مُعاقَباً عليه . فإذا أقدم جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان ، فإن فرارهم هذا أو عصيانهم لا يؤلف جريمة في نظر

(١) من الجدير بالذكر ان المؤتمر الدولي السابع لحقوق الجزائية ، الذي عقد في اثينا بين ٢٦ ايلول (سبتمبر) و٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ والذي مثلنا فيه جامعة دمشق ، قد اوصى بالآلا يعاقب على التحريض ما لم يبدأ ، على الاقل ، المحرض (بالفتح) بتنفيذ الجريمة التي حرض على ارتكابها ، و اباح المؤتمر ان يكون لهذه القاعدة استثناء واحد هو عندما تكون الجريمة المحرض عليها من النوع الخطر (اقرأ ، اذا شئت ، التقرير الضافي الذي عقدها حول هذا المؤتمر ونتائج اعماله ومقرراته ، وهو مؤرخ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ و منشور في مجلة المحامي اللبنانية التي تصدر في بيروت : في مستهل المدينتين ٨٥٧ عام ١٩٥٧ . وكذلك نشرته مجلة نقابة المحامين في دمشق في العدد ١٠ عام ١٩٥٧ ، وافتتحت به مجلة القانون التي تصدرها وزارة المدل في دمشق عددها الرابع في عام ١٩٥٨ . وقد دعونا في هذا التقرير الى تعديل التشريع الجزائي السوري ، ولا سيما الاحكام الخاصة بالتحريض ، بما يتفق وما اقره ذلك المؤتمر الدولي العلمي في توصياته) .

الشارع السوري ، ولا تطبق عليهم الاحكام التي تُعاقب بها من يقدم على اقرار
أفعال الفرار او العصيان من الجنود المنتمين الى الجيش السوري . لذلك أقام
الشارع السوري من تحريض جنود الدولة الاجنبية على الفرار أو العصيان جريمة
مستقلة ، وشرع له نصاً خاصاً به ، وعقوبة منفصلة عن العقوبة التي يفرضها تشريع
تلك الدولة الاجنبية على أفعال الفرار او العصيان التي يقترفها جنودها .

ومن البدهي ، إذن ، ان التحريض المنصوص عليه في المادة ٢٨١ ليس
وجهاً من وجوه التدخل في جريمة الفرار أو العصيان . ولا يُشترط فيه أن
يؤدي الى وقوع النتيجة المتوخاة ، او أن يقوم الجنود بتنفيذ ما حرضوا عليه
من فرار او عصيان ، حتى ولا ان يقبلوا التحريض أو أن يقنعوا به .

ولكن من المسلم به فقهاً واجتهاداً انه يجب على كل حال ان يكون التحريض
مؤثراً في نفس من يوجه إليه ، وان يكون من شأنه الاقناع الحاسم ، وهذا
هو وحده التحريض الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية . ولا يكون التحريض
بحكم طبيعته مؤثراً ومقنعاً إلا إذا تضمن توجيهاً لا ارتكاب أمر بذاته واقناعاً
بوجوب فعله او تركه . ولذلك ينبغي ان يكون التحريض واضحاً لا شبهة
فيه مؤدياً الى احتمال حصول النتيجة التي يرمي إليها المحرض (بالكسر) حتى ولو لم تتحقق
تلك النتيجة فعلاً^(١) ، او ينجح المحرض (بالكسر) في استمالة الجنود وحفزهم
الى الإخلال بواجب الانتظام والطاعة المفروض عليهم حيال جيشهم ودولتهم .

ويستوي في التحريض المنصوص عليه في المادة ٢٨١ ان يقع بصورة مباشرة
وغير مباشرة ؛ شفهاً وخطياً ، علناً جهاراً ، وسراً في الخفاء ، لأن النص ورد
مطلقاً لا يقيدته إلا^٢ أن يكون التحريض بإحدى الوسائل التي حددتها الفقرة
« ب » من المادة ٢٧٨ وهي : الاعمال او الكتابات او الخطب . وهذه الوسائل

(١) انظر لوغوز Logoz : في شرح القسم العام من قانون العقوبات السويسري ،
ص ٩٧ ، وكذلك الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق ، ص ٨٢ .

هي من الشمول بحيث يصعب على الباحث ان يتصور وسيلة لا تدخل في عدادها .
ولقاضي الموضوع أن يقدر ماهية التحريض ومبلغ جديته وتأثيره في نفوس
الجند ، وذلك في ضوء ظروف القضية والطريقة التي توسل المحرض بها . فمن
يسلم أسلحة او ذخائر او أموالاً لجنود دولة أجنبية لقاء فرارهم او عصيانهم ،
او من ينصحهم بالفرار او العصيان واعداء إياهم بألوان المغريات ، أو من يحضهم
على صفحات الجرائد ، او من دور الاذاعة او بالتلفزيون داعياً إياهم الى الفرار
او العصيان : كل اولئك محرض (بالكسر) يعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٨١ ،
سواء استجاب هؤلاء الجنود لدعوته أم لم يستجيبوا .

ويجب ان يقع هذا التحريض في الارض السورية أو ان يقوم به سوري .
وقد بحثنا الاسباب التي دعت الشارع السوري الى تطلب مثل هذا الشرط لقيام
بعض الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وذلك في معرض شرحنا أحكام المادة ٢٧٩
السابق بيانها . وما يصح قوله في تلك المادة يصح ايضاً في المادة ٢٨١ التي نحن في
صددها^(١) . وهكذا فان أحكام المادة ٢٨١ واجبة التطبيق على التحريض الذي
يقع في الارض السورية^(٢) أياً كان المحرض (بالكسر) : سورياً أم أجنبياً .
وهي واجبة التطبيق ايضاً ، في هذه الحال ، وان كان هذا الأجنبي المحرض
(بالكسر) يحمل جنسية الدولة التي حرّض جنودها على الفرار او العصيان .
أما إذا لم تكن الجريمة قد وقعت في الارض السورية ، فان أحكام المادة ٢٨١
تغدو غير واجبة التطبيق ما لم يكن المحرض (بالكسر) سورياً . أما إذا
اقترب أجنبي جرم التحريض هذا في خارج الارض السورية ، فلا سبيل للاخذ
بأحكام المادة ٢٨١ ، ولا يتناول عقابها^(٣) .

(١) راجع - اذا شئت - الصفحات : ٥٤٧ - ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ من هذا الكتاب .
(٢) انظر في تعريف الارض السورية ما ذكرناه في الصفحة ٦٠٠ - ٦٠٢ من كتابنا هذا .
(٣) من الملحوظ ان الشارع السوري يستعمل في الجرائم الماسة بالقانون الدولي تارة
عبارة : « في الارض السورية » كما هي الحال في المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٣ ، وطوراً =

ثانياً — الركن المعنوي

أن يكون الفرض من التمريض صحل جنود دولة أجنبية من قوات البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان .

ويؤلف هذا الركن القصد الجرمي الخاص الذي ينبغي توافره في نفس الفاعل حين قيامه بالتمريض . ومن مستلزمات هذا الركن من أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨١ الملحق بها :

آ — ان يكون التمريض موجهاً الى الجنود سواء اكان هؤلاء الجنود يعملون في القوات البرية او البحرية او الجوية . أما اذا وجهه الفاعل تمريضه الى غير الجنود ، كالرعايا المدنيين مثلاً ، ودعاهم الى الفرار او العصيان ، فلا يُعاقب على فعله هذا بمقتضى أحكام المادة ٢٨١ الآنفه الذكر . ولكن من هم « الجنود » وهل يمكن التعريف بهم ؟

١ — ان الفقه المصري^(١) لا يعتبر جنوداً ، في مثل هذه الحال ، إلا الذين يقومون بواجباتهم العسكرية في الجيش المصري ويباشرون الجهاد فعلاً ، أو يكونون على استعداد لمباشرته في الفترة التي تسبق نشوب الحرب مباشرة . وقد اعتبر الشارع المصري ، في الفقرة الرابعة من المادة ٨٥ من قانون العقوبات

=عبارة : « في سورية » ، كما هي الحال في المادة ٢٨١ ؛ ومدلول العبارتين واحد . وكذلك فهو — اي الشارع — يستعمل حيناً لفظ : « سوري » ، كما في المادة ٢٨١ الآنف ذكرها ، وصيغة : « احد الرعايا السوريين » حيناً آخر ، كما في المادة ٢٧٩ . والمعنى في الحالين واحد . وجبذا لو استخدم الشارع لفظاً واحداً للاعراب عن المعنى الواحد ؛ اذن لتفادينا كثيراً من فوضى الكلام ، وتشويش المدلولات .

(١) افرأ الامتاز محمود ابراهيم اسماعيل : المصدر السابق : ص ٨٣ و٨٤ .

المصري ، ان حالة قطع العلاقات السياسية هي في حكم حالة الحرب . وعرف ايضاً قانون الاحكام العسكرية المصري في البند ٢٠٦ «خدمة الميدان» فنص على أنه : « يُعدّ الشخص الخاضع للاحكام العسكرية أنه في خدمة الميدان عندما يكون أحد أفراد قوة ما ، أو ملحقاً بها ، وفي وقت تكون تلك القوة مشغولة فيه في عمليات الهجوم أو الدفاع ضد العدو ، أو في عمليات حربية في بلاد أو جهة يحتلها العدو كلها أو جزءاً منها ، أو عندما تكون تلك القوة محتلة لبلاداً خارجة عن حدود البلاد المصرية احتلالاً عسكرياً » . وواضح من هذا النص أن أفراد القوات المقاتلة من الجنود والملحقين بتلك القوات يعتبرون جميعاً في خدمة الميدان ، ويمكن أن يشملهم تعبير « الجنود » ، حسب هذا التعريف المصري .

٢ - أما الفقه الفرنسي^(١) فيعدّ جندياً - بالمعنى المقصود في هذه الحال - كل عسكري ينتمي إلى الجيش ويقوم بالخدمة الفعلية *Le militaire est celui qui appartient à l'armée et qui est en activité de service.* وفي حالة اعلان النفوس يكون ما يدعى بالفرنسية *les affectés spéciaux* جزءاً من قوات الجيش .

٣ - وأما في التشريع العربي السوري ، فقد نصت المادة الثامنة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٦ المؤرخ في ٤ - ٣ - ١٩٥٣ ، والمتضمن قانون الجيش ، على أن « الجندي هو كل عسكري لا يحمل أية رتبة » . ونحن نعتقد أن كلمة « جنود » الواردة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات لا يمكن أن يقتصر مدلولها على العسكريين الذين لا يحملون أية رتبة ، وإنما هي تشمل كل عسكري على الإطلاق . وقد وضع الشارع تعريفاً « للعسكري » في المادة الثانية من قانون الجيش العربي السوري ، ونصها ما يلي :

(١) راجع - اذا شئت - غارسون : نبذة ١٤٥ ص ٢٩٨ . وكذلك إفرأ هوغني : نبذة ٥٥٧ و ٥٣٨ و ٥٣٧ و ٥٦٦ من شرحه المذكور آنفاً .

« العسكري هو كل سوري اتخذ الجندية مسلكاً له أو دُعي إلى خدمة العلم . ويشمل هذا التعبير كافة الرتب » . وأما الرتب فقد عدّها الشارع وحددها ، وهي تشمل الضباط والنقباء والرتباء والأفراد والجنود والمجندين . ولا مجال للريب في أن كلمة « الجنود » الواردة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات تنصرف إلى جميع العسكريين من أية رتبة كانوا .

يؤيد ذلك أن المادة الأولى من قانون الجيش العربي السوري ذي الرقم ٤٦ الملمع إليه ، عرّفت الجيش بأنه : « هو مجموع القوى والأسلحة والوحدات والمؤسسات والدوائر والمديريات والمصالح التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، ومهمته الدفاع عن حدود الوطن وسلامته ؛ يؤخذ عسكريوه من عموم المكلفين بالخدمة العسكرية وفقاً لأحكام قانون خدمة العلم ، ومن المنتسبين إليه عن طريق التطوع أو التعيين الذين حددت قواعدهما وأصولهما في هذا المرسوم التشريعي أو القوانين أو المراسيم التشريعية السابقة والأنظمة والتعليقات المتممة لذلك » . ومهما يكن ، فلا معنى ، في تعيين المقصود من تعبير « الجنود » ، عن الرجوع إلى أحكام التشريع الداخلي في الدولة الأجنبية التي ينتمي الأشخاص المحرّضون (بالفتح) إليها ، وذلك للتثبت مما إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين صوّب التحريض إليهم يُعتبرون من جنود تلك الدولة الأجنبية أم لا ؛ وهل ينتمون فعلاً ويعملون في عداد إحدى قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ، لأن نص المادة ٢٨١ يستلزم أن يكون الجنود المحرّضون (بالفتح) من القوات البرية أو البحرية أو الجوية في جيش الدولة الأجنبية . أما ما سوى ذلك فلا يشمل النص .

ب - ان يكون هدف التحريض وموضوعه حضّ جنود الدولة الأجنبية الذين عناهم الشارع وحمّلتهم على الفرار أو العصيان . أما إذا كان الغرض من تحريض أولئك الجنود ارتكاب أي فعل آخر غير الفرار أو العصيان أو اقتراف أية جريمة أخرى غير هاتين الجريمتين ، فإن المادة ٢٨١ تغدو غير جائزة التطبيق .

أما تحديد معنى الفرار أو العصيان وتعيين الأفعال التي تدخل في نطاقهما فينبغي أن يعود فيه الباحث إلى التشريع الجزائي الداخلي للدولة الأجنبية ذات الشأن . إذ لا يجوز - في رأينا - أن نعاقب نحن من يجرى جنود دولة أجنبية على ارتكاب فعل يخرج عن نطاق الفرار أو العصيان اللذين يحددهما تشريع هذه الدولة ذاتها .

أما في التشريع العربي السوري ، فإن الفوار *La désertion* هو الجرم الذي يرتكبه عسكري نظامي ويقطع به الصلة التي تربطه بالجيش . ويحدد قانون العقوبات العسكري هذا الجرم ، ويعين أركانه وأحكامه في المواد ١٠٠ - ١١٠ ؛ ويعدد أنواعه فيقسمه إلى فرار خارجي وفرار داخلي ، وإلى فرار أمام العدو وفرار إلى العدو ، وإلى فرار بمؤامرة وفرار بلا مؤامرة ؛ ويضع الشارع لكل نوع من أنواع الفرار عقوبة وحكماً^(١)؛ ثم يعلن في المادة ١١٠ - وهي المادة الأخيرة من فصل الفرار - أن العقوبات المنصوص عليها في جريمة الفرار تطبق على الفارّ التابع لجيش حليف يحارب ضد عدو مشترك .

وأما جريمة العصيان *La désobéissance* فهي أكثر تعقيداً وأشد غموضاً وإبهاماً . ولقد يُعتبر من قبيل العصيان في الجيش كل امتناع عن إطاعة الأوامر قولاً أو فعلاً^(٢) *Le refus d'obéissance* . ومن قبيل العصيان أيضاً التمرد على القوة المسلحة وعلى رجال السلطة^(٣) *La rébellion* أو على السلطات القائمة^(٤) *L'insurrection* . وقد يذهب بعضهم إلى أدنى من ذلك كله فيعتبر من هذا القبيل أيضاً مجرد مخالفة التعليمات العسكرية^(٥) .

(١) 'عدو' - إذا شئت - إلى الصفحات ٢٧٦ - ٢٧٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر المادتين ١١١ و ١١٢ من قانون العقوبات العسكري .

(٣) اقرأ المادة ١٢٥ المعدلة من القانون ذاته .

(٤) اقرأ المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

(٥) راجع أيضاً المادة ١٤٥ من قانون العقوبات العسكري .

وعلى الرغم من هذه السعة وهذا الشمول في محتوى «العصيان» ، فإن التشريع الجزائي العسكري منح ذلك التعبير مفهوماً خاصاً ، وأضفى عليه معنى دقيقاً مستقلاً عن جميع الحالات التي ذكرناها . وهماهي المادة ١١٣ المعدلة^(١) من قانون العقوبات العسكري تعين - على وجه الدقة والصراحة - متى يعتبر العسكري في حالة العصيان La révolte ، فنقول في فقرتها الأولى :

« ١ - يُعدُّ في حالة العصيان :

« آ - العسكريون تحت السلاح الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيرفضون بالاتفاق الإذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول إنذار .

« ب - العسكريون الذين يجتمعون وعددهم اثنان على الأقل فيأخذون الأسلحة من دون إذن ، ويعملون خلافاً لأوامر رؤسائهم .

« ج - العسكريون الذين يقدمون وعددهم اثنان ، على الأقل ، على العنف مع استعمال السلاح ويرفضون نداء رؤسائهم بان يتفرقوا ويعودوا الى النظام .

وتفرض الفقرة ٢ من هذه المادة ذاتها عقوبة معينة لكل حالة من حالات العصيان الثلاث ، فهي الحبس من سنة الى ثلاث سنوات في الحالة المبينة في الفقرة « آ » ؛ وهي الاعتقال من ثلاث الى خمس سنوات في الحالة المذكورة في الفقرة « ب » ؛ وهي الاعتقال ايضاً من خمس الى عشر سنوات في الحالة المشار اليها في الفقرة « ج » .

على أن علو الرتبة بين العصاة يُعدُّ سبباً مشدداً ، فيعاقب ... العسكريون الاعلى رتبة بالأسغال الشاقة المؤقتة في الحالة الاولى ، ولا تقل عقوبة الاسغال الشاقة المؤقتة عن عشر سنوات في الحالتين الاخيرتين (الفقرة ٣ من المادة ١١٣ المعدلة) . وإذا حصل العصيان في حالة الحرب او زمن الحرب أو في منطقة أعلنت

(١) لقد عدلت المادة ١١٣ وعدد من المواد الاخرى في قانون العقوبات العسكري بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ١٠-٦-١٩٥٣ .

فيها الاحكام العرفية ، فيجب ان يُقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة (الفقرة ٦ من المادة ١١٣ المعدلة ذاتها) .

وأما إذا حصل العصيان ... المبحوث عنه في الفقرة «ج» من المادة ١١٣ المعدلة أمام العدو فيقضى بعقوبة الاعدام ، وإذا حصل هذا العصيان ... أمام متبردين فيقضى بعقوبة الاشغال المؤبدة (الفقرة ٧ من المادة ١١٣ المعدلة) .
ويذهب قانون العقوبات العسكري الى ابعاد من كل ذلك ، فيعاقب في المادة ١٢٠ على مجرد المداولة بعصيان أو امر الاعلى رتبة أو مقاومته أو الاعتداء عليه ؛ ونحن نود ان نثبت نص هذه المادة ال ١٢٠ لطرافة أحكامها :

١ - إذا اجتمع ثلاثة عسكريين فاكثر بقصد الفساد ، وتداولوا بعدم اطاعة الأمر الاعلى رتبة ، أو مقاومته ، أو الاعتداء عليه ، فيعاقب كل منهم بالحبس ، ولا تنقص عقوبة المحرض أو الاعلى رتبة عن الحبس مدة سنة .

٢ - كل من علم بوجه من الوجوه بهذه الجرائم ولم يخبر عنها في وقت يمكن فيه تمعنها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة .

٣ - يعفى من العقوبة من كان متفقاً مع المجتمعين بقصد الفساد، وكشف أمرهم قبل تنفيذ الانفاق ، أو قبل الاطلاع عليه .

هذه هي جرائم الفرار والعصيان في الجيش ، كما حددها وشرع احكامها قانون العقوبات العسكري .

ولعل أحكام الفرار والعصيان في التشريعات الجزائية الاجنبية لا تختلف في خطوطها العامة عما أفصحنه الآن في هذا الصدد .

ج - ان يكون الجنود المحرضون (بالفتح) منتمين الى جيش دولة اجنبية . ويُقصد به الدولة الاجنبية ، تلك التي ليس بينها وبين سورية حرب أو حالة حرب . أما إذا كان التحريض على الفرار أو العصيان موجّهاً الى جنود دولة معادية فلا جريمة ولا عقاب ، لان ذلك وسيلة من وسائل إضعاف العدو ، وشلّ فعالية قواه في الدفاع أو الهجوم ، وهو عمل مباح من اعمال الحرب ،

واسلوب حلال من اساليب القتال .

وإذا كان الجنود المحرضون (بالفتح) على الفرار أو العصيان ينتمون الى الجيش السوري ، فإن احكام المادة ٢٨١ غير جائزة التطبيق؛ و ليس في قانون العقوبات اي نص خاص مستقل للمعاقبة على مثل هذا الفعل وخصوصاً اذا كان الغرض من التحريض أن ينضم الجنود السوريون الى جيش العدو أو الى قوات المتمردين .

والجدير بالذكر ان اكثر التشريعات الجزائية الاجنبية : كقانون العقوبات المصري في مادته ال ٧٩ ، وقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة ٤ من مادته ال ٧٥ ، وقانون العقوبات الابطالي في مادته ال ٢٦٦ ، تعاقب كل من يحرض الجنود الوطنيين على الانضمام الى جيش العدو بعقوبات خطيرة .

ولئن خلا قانون العقوبات السوري من نص كهذا، فإن الشارع السوري لم يغفل عن ايراد مثل هذه الجريمة والمعاقبة عليها في صلب قانون العقوبات العسكري ، فتراه يعاقب بالإعدام كل شخص حرض العسكريين السوريين على الانضمام الى العدو أو الى المتمردين ، وهذه هي المادة ١٦٠ التي أشرنا اليها من ذي قبل تنص على ما يلي :

« يعد مجتهداً لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين ، أو يسهل لهم الوسائل لذلك ، وهو على بينة من الامر ، أو يجند نفسه أو غيره لصالح دولة هي في حرب مع سورية . » (١)

أما اذا لم يكن الغرض من التحريض الموجه إلى جنود الدولة السورية

(١) هذا هو نص الفقرة الاولى من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري . وقد نقلت هذه المادة حرفياً تقريباً عن المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات العسكري . بيد أن الفقرة الثانية من هذه المادة سقطت سهواً عند النقل ، وتقتضي الفقرة المسو عنها بوجوب الحكم ايضاً بالتجريد العسكري على فاعل الجريمة اذا كان ضابطاً .

الانضمام الى جيش العدو او الى المتمردين ، وانما كان الغرض منه حملهم على الفرار او العصيان ، فإن قانون العقوبات العسكري ايضاً يشتمل على نصوص صريحة في تجريم مثل هذا التحريض والمعاقبة عليه .

ففي التحريض على الفرار نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العسكري على مايلي :

« كل شخص يجرس على الفرار او يسهل أمره أياً كانت الوسيلة التي يستعملها ، وسواء أكانت لعمله نتيجة أم لا ، يعاقب بالعقوبة التي يعاقب بها الفارّ بالاحوال الميئنة في هذا القانون . » (١)

وأما في التحريض على العصيان ، فبعد ان عدّد الشارع في الفقرة ١ من المادة ١١٣ المعدلة من قانون العقوبات العسكري حالات العصيان ، وعاقب عليها في الفقرة ٢ ، على الوجه الذي أوردناه آنفاً ، جاء في سائر الفقرات الاخرى يقرن العصيان بالتحريض عليه ، وهذه نصوصها :

« ٣ - يعاقب المحرضون على العصيان والعسكريون الاعلى رتبة بالاشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى ، ولا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات في الحالتين الاخيرتين .

« ٤ - واذا كان المحرضون المدنيين فتنزل العقوبة الى نصفها .

« ٥ - فضلاً عن ذلك يُقضى بعقوبة الطرد على الضباط المحكوم عليهم بموجب هذه المادة ، وان كان التجريد العسكري لا ينتج حكماً عن العقوبة المقضي بها .

« ٦ - إذا حصل العصيان أو التحريض عليه في حالة الحرب أو زمن الحرب او في منطقة أعلنت فيها الاحكام العرفية فيجب ان يُقضى دائماً بالحد الاقصى للعقوبة .

« ٧ - إذا حصل العصيان المبحوث عنه في الفقرة «ج» من هذه المادة ، او

(١) راجع - اذا رغبت - الهامش (١) في الصفحة ٢٧٧ من هذا الكتاب .

التحريض عليه ، أمام العدو فيقضى بعقوبة الاعدام . وإذا حصل هذا العصيان او التحريض عليه أمام متمردين فيقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

ولم يقف الشارع السوري في التحريض على العصيان عند هذا الحد من النصوص الواردة في قانون العقوبات العسكري ، ولكنه أورد أيضاً نصاً عاماً في المادة ١١٤ المعدلة من هذا القانون ذاته يقضي بما يلي :

١ - كل من حرّض بأية وسيلة كانت عسكرياً على عدم إطاعة او امر الأعلى رتبة او الأمر او على مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب بالاعتقال لمدة لا تزيد على سبع سنين إذا لم يُفَضَّ التحريض الى نتيجة .

٢ - وإذا نتجت عن هذا التحريض امور ضارة بالخدمات العسكرية فيعاقب المحرّض بالاعتقال لمدة لا تقل عن الخمس سنوات .

٣ - يعاقب المحرّض على العصيان اثناء الحرب أو الاحكام العرفية بالإعدام .

٤ - وإذا كان المحرّض مدنياً فتُحطَّ العقوبة حتى نصفها ، وتبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة .

ومهما تكن احكام هذه النصوص التي أتى الشارع بها في قانون العقوبات العسكري^(١) ، فإنها تنصبّ جميعها على تحريض جنود الدولة السورية على الفرار أو العصيان أو الانضمام الى العدو أو المتمردين ، وأما المادة ٢٨١ التي نحن في صدد شرح أركانها وعناصرها فيشترط في قيام جرم التحريض الوارد فيها أن يكون مصوّباً الى جنود دولة أجنبية لمحملهم على الفرار أو العصيان . ويستكمل هذا الجرم أركانه وإن لم يقع فرار او عصيان .

تلك هي اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات ، فما هي

(١) انظر أيضاً في هذا الصدد احكام المادتين ١٢٠ و ١٢٥ المعدلة من قانون العقوبات العسكري ، واحكام المادة ٦٦ من قانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ الصادر في ٨ - ١٠ - ١٩٤٩ وتعديلاته .

العقوبة التي فرضها الشارع على من يجرّض بالعمل او الكتابة او الخطابة جنود دولة أجنبية لملمهم على الفرار او العصيان ، إذا استكمل فعله جميع الاركان والشرائط التي ذكرناها ؟..

العقوبة

يعاقب الشارع السوري بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل تجرّض يقع في سورية ، او يقوم به سوري ، بالاعمال او الكتابات او الخطب ، لمل جنود دولة أجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان .
والعقوبة المفروضة هي جنحية ؛ ولذا فيمكن للمحكمة - فضلاً عن عقوبة الحبس - أن تقضي أيضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية او منع الإقامة او الاخراج من البلاد ، عملاً بأحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .
ولا يعاقب على الشروع في هذا الجرم ، لأنه ذو وصف جنحي ؛ ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلاّ بنصّ .
وغني عن البيان أن أحكام المادة ٢٨١ غير واجبة التطبيق ما لم يكن ثمة أحكام مماثلة لها في قوانين الدولة التي جرّض جنودها على الفرار او العصيان ، أو في الاتفاقات المعقودة معها ، وذلك كما هي الحال في أحكام المواد الأخرى المذكورة في صلب المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات .

الفصل السابع

المخط من اعتبار الدول الأجنبية

المادة ٢٨٢

نص المادة ٢٨٢ : تقضي المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات بما يلي :
« يعاقب بالعقوبات نفسها بناءً على شكوى الفريق المتضرر من أجل
الجرائم التالية :

- « تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
- « تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السيامي في سورية .
- « القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو
ممثلها السيامي في سورية .
- « لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم .»

تحرير في الترسيع الجزائي المقارن

تثير شؤون الدولة الخارجية أحياناً كثيراً من الازمات والعقبات
والشجون. وقد تلهب مواقف الدول الأجنبية من قضايا البلاد القومية ومشاكلها
الوطنية عواطف المواطنين ، وتثير أعصابهم ، فلا يكتفون بالنقد المباح منها كان

جارحاً ، ولا بالدفاع الحق عن مصالح الدولة والشعب ، وإنما قد يتعدون كل هذا النطاق ، فيقدمون على الإقذاع في ماتنفته أعلامهم ، وما تجري به أسنتهم ، وما تعرب عنه أعمالهم ، خطأ من اعتبار الدول الاجنبية ورؤسائها ووزرائها وممثلها السياسيين وإهانة جيوشها واعلامها وشعاراتها الوطنية . وكثيراً ما تنفضي جراحات البراع او اللسان إلى مثل ماتنفضي إليه جراحات السنان من أزمات دبلوماسية ومشاكل وعقدي في ميدان العلاقات الدولية . وقدماً قيل :

« رب كلمة جلبت نقمة » .

وتفادياً لمثل هذه المشاكل ، وما قد تجرّه من عواقب غير محمودة ، عمدت الدول الى تجريم افعال الذم والقدح والتحقير التي تحط من اعتبار الدول الاجنبية وتمس قدرها وكرامتها . وتختلف الدول التي تعاقب على مثل هذه الجرائم في النهج التشريعي ؛ فبعضها تضع لذلك قوانين مستقلة خاصة ، وبعضها تدخل احكام هذه الجرائم والنصوص الخاصة بها في صلب قانون العقوبات^(١) ، وبعضها تدخلها في قوانين الصحافة او المطبوعات^(٢) لأن افعال الذم او القدح او التحقير المسددة إلى الدول الاجنبية تُقْتَرَف - اكثر ماتقْتَرَف - عن طريق الصحافة والنشر .

- (١) انظر المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات المصري . وكذلك احكام المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون العقوبات اليوغسلافي ، والمواد ٢٩٦ - ٢٩٨ من قانون العقوبات السويسري ، والمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون العقوبات الالماني ، والمادة ٦٦ من قانون العقوبات النموي ، والمادتين ١١٠ (رابعة) و ١١٠ (خامسة) من قانون العقوبات الداغري ، والمواد ١٥٣ - ١٥٥ من قانون العقوبات اليوناني ، والمواد ٢٩٥ - ٣٠٠ من قانون العقوبات الايطالي .
- (٢) اقرأ احكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٨٨١ والمعدل بالرسوم التشريعي المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٥ وبالامر الصادر في ٨ ايار (مايو) ١٩٤٤ .
- وانظر أيضاً : قانون الصحافة البلجيكي المؤرخ في ٢٠ تموز (يوليو) ١٨٣١ والمعدل بالقانون الصادر في ٦ نيسان (ابريل) ١٨٤٧ ، وكذلك انظر قانونين بلجيكين آخرين مؤرخين في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٨٥٢ و ١٢ آذار (مارس) ١٨٥٨ .

ولا يقف الاختلاف بين الدول حول هذا الموضوع الدقيق عند المدى الذي
ألعبنا إليه ، وإنما يتجاوزها ، فترى بعض التشريعات تشترط ، من أجل الملاحقة
والمعاقبة في هذه الجرائم : المعاملة بالمثل ، وبعضها لاكتفي بشرط المعاملة بالمثل ،
وإنما تضيف إليه شرطاً آخر هو : وجوب تقديم شكوى من الجهة الأجنبية التي
قال منها فعل التحقير أو القدح أو الذم . وطائفة ثالثة من التشريعات تستلزم أن
تقام الدعوى العامة في هذه الجرائم بأمر من وزير العدل أو بقرار من مجلس
الوزراء . وزمرة أخرى توجب توافر هذه الشروط كلها أو بعضها ، وقد
لا يعدم الباحث أن يجد بين شرائع الأمم ما لا يتطلب أي شرط من الشروط
التي سبق ذكرها .

في الفسريج الجزائي السوري

ترى أين شريعة بلادنا من هذه الشرائع الأجنبية كلها ؟ وكيف يعاقب
الشارع السوري على جرائم التحقير والقدح والذم التي تنال من حرّمات الدول
الأجنبية وأقدارها ؟ وما هي الشرائط الأولية التي يتطلبها الشارع السوري
لإقامة الدعوى العامة على فاعلي هذه الجرائم وفرض العقوبات عليهم ؟

أولاً : - إن الشارع السوري يدخل في صلب قانون العقوبات نصوصاً
تعاقب على أفعال الخطّ من اعتبار الدول الأجنبية ، ويعتبر هذه الأفعال من
الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، وبالتالي ، من الجرائم المحلّة بأمن الدولة
السورية الخارجي .

ثانياً : - ولكن الشارع السوري لم يشأ - هنا أيضاً - أن يحمي كرامة
أية دولة أجنبية أو يصون اعتبارها إلا بمقدار ما يحمي هذه الدولة الأجنبية في
تشريعها الجزائي كرامة الدولة السورية وتصون اعتبارها . ولذلك قضت المادة ٢٨٤
من قانون العقوبات السوري بأن أحكام النصوص التي تعاقب في المادة ٢٨٢ على

جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الدول الاجنبية لا يجوز تطبيقها ما لم يكن ثمة احكام مماثلة في قوانين الدولة الاجنبية المقصودة او في الاتفاقات المعقودة معها . ونعني بـ « الاحكام المماثلة » النصوص التي تماثل ما ورد في المادة ٢٨٢ السورية ، والتي تعتبر كل فعل من افعال التحقير او القدح او الذم التي تحط من اعتبار الدولة السورية جرماً توجب معاقبة فاعله . وقد تكون هذه « الاحكام المماثلة » منصوصاً عليها في صلب القوانين الداخلية للدولة الاجنبية ذات الشأن ؛ وقد يكفي فيها ان تكون واردة في الاتفاقات او المعاهدات الدولية التي ترتبط بها الدولتان السورية والاجنبية معاً . وهذا هو المقصود به شرط المعاملة بالمثل ، الذي اشرنا اليه آنفاً .

ثالثاً : - ولئن لم يشأ الشارع السوري أن يجعل إقامة الدعوى العامة في جرائم الخط من اعتبار الدول الاجنبية خاضعة لآمر خاص يصدره وزير العدل أو لقرار يتخذه مجلس الوزراء ، كما نقضي بذلك بعض التشريعات الاجنبية ، فإنه - أي الشارع - جعل تقديم الشكوى من الجهة التي مسّ اعتباراًها التحقير أو القدح أو الذم شرطاً أساسياً أولاً لا بد منه ولا معدى عنه لملاحقة فاعلي هذه الجرائم ، ومحاكمتهم ، وتطبيق احكام المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات عليهم . وليس يشترط في الشكوى أن يقدمها صاحبها دوماً بالطرق الدبلوماسية المعروفة ؛ ولكنها السنة الشائعة الغالبة في أكثر هذه الحالات .

رابعاً : - إن العقاب على جرائم التحقير والقدح والذم يرد في أكثر من موطن واحد في قانون العقوبات السوري . ويختلف مورد النص على هذه الجرائم باختلاف المعتدى عليه أي باختلاف من وقع عليه أو وجه إليه فعل التحقير أو القدح أو الذم .

أ- فإذا كان المعتدى عليه هو دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني أو رئيسها أو وزراؤها أو ممثلها السيامي في سورية ، فإن فعل التحقير

او القذح او الذم المقترف يعتبر من الجرائم الماسة بالقانون الدولي ، والحلّة
- بالتالي - بأمن الدولة السورية الخارجي . أما العقاب عليه فوطنه المادة ٢٨٢
الآنفة الذكر .

ب - وإذا كان المعتدى عليه هو رئيس الدولة السورية او علمها وشعارها
الوطني او احد موظفيها او محاكمها او هيئاتها المنظمة او ادارتها العامة او
جيشها ، فإن فعل التحقير او القذح او الذم المقترف يعتبر من الجرائم الواقعة
على السلطة العامة ، وموطن العقاب عليه هو النص الوارد في المواد ٣٧٣-٣٧٩
من قانون العقوبات .

ونظراً لما تنطوي عليه هذه المواد من تعريف لافعال التحقير والقذح والذم
يوضح معالم الفوارق القائمة بينها ، ويسهل علينا إدراك ماهيتها ، فإننا نود ان نثبت
هنا نصوص هاتيك المواد وأحكامها :

١ - المادة ٣٧٣ : « ١ - التحقير بالكلام او الحركات او التهديد الذي يوجه
الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة ، أو في معرض قيامه بها ، او يبلغه
بإرادة الفاعل .

« والتحقير بكتابة او رسم لم يجعل علنيين ، أو بمخاطبة بوقية او تلفونية ،
اذا وجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته ، او في معرض قيامه بها .
« يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

« ٢ - إذا كان الموظف المحقر من يمارسون السلطة العامة ، كانت العقوبة
من شهرين الى سنة .

« ٣ - وإذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاضٍ في
منصة القضاء ، كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢ - المادة ٣٧٤ : « ١ - من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة
اشهر الى سنتين .

« ٢ - وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية

- بإحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ ٢٠٨ .
- ٣ - المادة ٣٧٥ : « ١ - الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته .
- « ٢ - وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رمم يشفان عن التحقير بعد قدحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما . وذلك دون التعرض لاحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير » .
- المادة ٣٧٦ : « الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة الـ ٢٠٨ يعاقب عليه :
- « بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات إذا وقع على رئيس الدولة .
- « بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، او وجه الى موظف بمن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته .
- « بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر او بغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته » .
- ٥ - المادة ٣٧٧ : « في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة ، يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته » .
- ٦ - المادة ٣٧٨ : « القدح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٨ يعاقب عليه :
- « بالحبس من شهر الى سنة إذا وقع على رئيس الدولة .
- « بالحبس ستة أشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة ، أو وجه الى موظف بمن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته .
- « بالغرامة من عشر ليرات الى خمسين ليرة او بالحبس التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته » .
- ٧ - المادة ٣٧٩ : « للمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم مجرمية ذم أو قدح .
- ج - أما اذا كان المعتدى عليه فرداً عادياً من افراد الناس ، فان أفعال

التحقير او القدح او الذم التي تستهدفه 'تعتبر من الجرائم الواقعة على الشرف' ،
ويعاقب عليها بمقتضى أحكام المواد ٥٦٨ - ٥٧٢ من قانون العقوبات . ونحن
نورد هنا نصوص هذه المواد لان ما جاء فيها يكمل ، من جهة ، مانصت عليه
المادة ٢٨٢ والمواد ٣٧٣-٣٧٩ المذكورة آنفاً ؛ ويوضح ، من جهة اخرى ،
النهج الذي سار عليه الشارع السوري في مضمار الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ؛
واليكم النصوص :

١ - المادة ٥٦٨ : « يعاقب على الذم بأحد الناس المقترب بإحدى الوسائل
المذكورة في المادة ٢٠٨ بالحبس حتى ثلاثة أشهر ، وبالغرامة حتى مائة ليرة ،
أو بإحدى هاتين العقوبتين .

« ٢ - ويُقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية » .

٢ - المادة ٥٦٩ : « لايسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة
الفعل موضوع الذم ، أو اثبات اشتهاؤه » .

٣ - المادة ٥٧٠ : « يعاقب على القدح بأحد الناس المقترب بإحدى الوسائل
الواردة في المادة ٢٠٨ ، وكذلك على التحقير الحاصل بإحدى الوسائل الواردة
في المادة ٣٧٣ بالحبس من اسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمس وعشرين
الى مئتي ليرة .

« ٢ - ويُقضى بالغرامة وحدها إذا لم يقترب القدح علانية » .

٤ - المادة ٥٧١ : « للقاضي ان يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان
المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلاً » .

٥ - المادة ٥٧٢ : « تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي
الشخصي (١) » .

« ٢ - إذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة

(١) يحسن الرجوع الى احكام المادتين ١٥٦ المدلة و١٥٧ من قانون العقوبات .

الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة . هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة .

خاصاً : ولا يكتفي الشارع السوري ، في تجريم أفعال التحقير والقدح والذم ، والمعاقبة عليها ، بالنصوص التي أوردتها في صلب قانون العقوبات وذكرناها في البند السابق ؛ ولكنه أضاف أيضاً إليها أحكاماً أخرى اشترعها في قانون المطبوعات ، وفي قانون العقوبات العسكري .

آ - أما ماورد منها في قانون المطبوعات ، فحسبنا فيها أن نخيل القارئ على أحكام المواد ٦٣ و ٦٥ و ٧٨ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٣ الصادر في ٨-١٠-١٩٤٩ والمعدل بمقتضى المرسومين التشريعيين ذي الرقم ٥ المؤرخ في ٣١-١٢-١٩٤٩ وذي الرقم ١٠٦ المؤرخ في ١٣-٣-١٩٥٠ والقانون ذي الرقم ١٦٥ المؤرخ في ١٢-٥-١٩٥٤ . وقد ألغى القانون ذو الرقم ١٦٥ المشار إليه قانون المطبوعات الصادر في عهد اغتصاب السلطة بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٣٤ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٥٣ ، وأعاد العمل بقانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٤٩ وتعديلاته التي ذكرناها .
ب - وأما الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في هذا الشأن فتتضمن في المواد ١٢١-١٢٤ و ١٢٧ و ١٢٨ منه . ونحن نود إثباتها هنا ليقارن القارئ نصوصها بنصوص المواد الواردة في قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات السالفي الذكر . واليك تلك المواد :

١ - المادة ١٢١ : « كل عسكري حَقَّو من كان أعلى منه في الرتبة بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد ، وذلك في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين .

٢ - وإذا كان المجرم ضابطاً فإنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبعبقوبة العزل أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ - وإذا كان التحقير غير حاصل في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة كانت

العقوبة الحبس من شهرين الى سنة ؛ وإذا كان الفاعل ضابطاً فتضاعف هذه العقوبة .

٢ - المادة ١٢٢ : « اذا تبين من المحاكمة أن أعمال الشدة^(١) أو التحقير حصلت خارج الخدمة وكان المعتدي لا يعلم برتبة المعتدى عليه ، فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد . »

٣ - المادة ١٢٣ المعدلة^(٢) : « ١ - يعاقب بثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات كل شخص عسكري او مدني يقدم على تحقير العلم او تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته او معنوياته ، او يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري ، او الطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم ، أو انتقاد أعمال القيادة العامة والمسؤولين عن أعمال الجيش ، وذلك بصورة تحط من كرامتهم . »

٢ - يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يقدم زمن السلم على نشر أو ابلاغ أو افشاء كل ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الاجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أفرادها أو الاوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة ، وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة . ويستثنى من ذلك التبليغات والاذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة .

٣ - فإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة . »

(١) أعمال الشدة التي يوقعها عسكري بأمره او بمن كان اعلى منه في الرتبة - كالضرب مثلاً - تعاقب عليها المادة ١١٦ من قانون العقوبات العسكري .

(٢) عدلت المادة ١٢٣ بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٢٠ الصادر في ٦ - ١٠ - ١٩٥٣ والقاضي بتعديل بضع مواد من قانون العقوبات العسكري .

- ٤ - المادة ١٢٤ : « كل عسكري حقر خفياً او مراقباً بالكلام أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى ستة اشهر » .
- ٥ - المادة ١٢٧ : « ١ - يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل عسكري في أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة حقر عسكرياً أدنى منه رتبة تحقيراً جسيماً وبدون استفزاز بالكلام أو بالكتابة أو بالحركات أو بالتهديد .
- ٢ - وإذا لم تحصل الافعال المنصوص عليها في هذه المادة أثناء الخدمة أو في معرض الخدمة فيعاقب الفاعل من عشرة ايام الى شهرين » .
- ٦ - المادة ١٢٨ : « إذا حصلت الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين^(١) خارج الخدمة ، وكان المعتدي لا يعلم صفة المعتدى عليه ، فيعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات بشأن أعمال الشدة والتحقير الحاصلة بين الافراد » .

. . .

هذه هي جميع النصوص التي استنتجها الشارع السوري للمعاقبة على أفعال التحقير والقدح والذم ، سواء ما ورد منها في قانون العقوبات وما ورد في قانون العقوبات العسكري وقانون المطبوعات . ونحن لن نعمد الى مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض وتعيين مدى شمول كل منها، وتحديد نطاقات تطبيقها، وإبراز ما قد تنطوي عليه أحكامها المختلفة من تضارب وتباين^(١) ، فذلك بحث سائلك لا يتسع المجال

(١) اي في المادة ١٢٦ والمادة ١٢٧ من قانون العقوبات العسكري . وتعاقب المادة ١٢٦ كل عسكري يضرب عسكرياً ادنى منه رتبة .

(١) ومن هذا القبيل ان قانون العقوبات العسكري الفرنسي لا يعاقب على افعال التحقير التي توجه الى العسكريين او الى الجيش او الى العلم الا اذا كان الفاعل عسكرياً . اما اذا كان الفاعل من المدنيين فلا سبيل الى تطبيق هذه الاحكام الواردة في قانون العقوبات العسكري عليه، وانما يعاقب بمقتضى القوانين المادية الاخرى . وقد سار الشارع السوري على منوال الشارع الفرنسي في جميع المواد التي تعاقب على التحقير في قانون العقوبات العسكري ما عدا المادة ١٢٣ =

للخوض فيه ، وإنما نحن سنقتصر على دراسة أحكام جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الدول الأجنبية والماسة بالقانون الدولي والمحلة بأمن الجمهورية العربية السورية الخارجي . وقد أورد الشارع هذه الاحكام في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، فلنحلل ما فيها .

أركان جرائم التحقير والقدح والذم الواردة في المادة ٢٨٢

لاتنطوي احكام المادة ٢٨٢ على فعل واحد ، أو جريمة منفردة ، ولكنها في الحقيقة تنتظم عدداً من الافعال والجرائم التي يجمع بينها أنها كلها - بحكم ماهيتها - مهينة تنتقص من قدر من تقع عليه ومن سمعته ، أو تخدش شرفه ، أو تجرح كرامته واعتباره، ويوحد بينها أيضاً أنها كلها - بحكم الاثر الذي يترتب عليها - من شأنها - إذا وقعت - أن تخلق أزمة دبلوماسية، أو أن تعكر صفو العلاقات الدولية القائمة بين سورية وغيرها من الدول الأجنبية .

أما هذه الجرائم فهي :

- أولاً - تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية .
 - ثانياً - تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزاراتها أو ممثلها السياسي في سورية .
 - ثالثاً - القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزاراتها أو ممثلها السياسي في سورية .
- وستتناول أركان كل جريمة من هذه الجرائم الثلاث علي حدة .

= المعدلة المذكورة في المتن . فقد شمل حكها العسكريين والمدنيين على السواء حتى لتعارض وتنضارب تارة مع احكام المادة ٦٥ من قانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ المعدل ، وطوراً مع احكام المواد ٣٧٤ و٣٧٦ و٣٧٨ من قانون العقوبات. هذا فضلاً عما تشتمل عليه المادة ١٢٣ من قانون العقوبات العسكري السوري من عيوب في الصياغة التشريعية ومن اضطراب وتعقيد وخروج على الدقة والتحديد . وكان الاولى بالشارع السوري ان يقتصر في هذه المادة على النص المقابل لها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي .

أركان الجريمة الاولى

تتألف الجريمة الاولى المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات من الاركان الاربعة التالية :

- ١ - وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً ، وهذا هو ركن الجريمة المادي .
- ٢ - أن يُوجه هذا التحقير إلى دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني ، وهذا هو محلّ الجريمة .
- ٣ - أن يُرتكب التحقير علانية ، وهذا هو وسيلة الجريمة .
- ٤ - القصد الجرمي ، ويؤلف الركن المعنوي .

أولاً - الركن المادي

وقوع تحقير

أما التحقير فهو التعبير الذي اختاره الشارع السوري تعريباً وترجمة لاصطلاح « outrage » أو « offense » ، وأما الشارع المصري فقد ترجم كلمة « outrage » الفرنسية بلفظة « إهانة » ، كما عبّر عن كلمة « offense » باستعمال لفظة « عيب » . ومن المسلم به فقهاً واجتهاداً في فرنسا ومصر أن لهذين التعبيرين outrage و offense أي إهانة وعيب : مدلولاً واحداً حتى ليجوز اعتبارهما مترادفين في مصطلح القانون الجزائي . ولقد أحسن الشارع السوري إذ عبّر عن هذين اللفظين المترادفين بكلمة واحدة هي : « التحقير » .

وبعد ، ما هو التحقير ؟

إن الشارع لم يضع له تعريفاً كما وضع لزميليه : الذم والقذح ، ولم يسرد له بياناً جامعاً مانعاً ، وما كان في وسعه أن يفعل ذلك ، لان الامور الموجبة

للاحتقار لا يمكن حصرها ، والمرجع فيها أعراف المجتمع وما تواضع الناس على اعتباره مهيناً أو ماساً بالشرف أو حاطاً بالكرامة ، فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدة لاستظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة وتقديره ، والتثبت من وجوده وقيامه .

ومهما يكن : فإن «التحقير» ذو مدلول عام يشمل كل ما من شأنه المساس بالشرف أو الاعتبار . والشرف والاعتبار يعبران كلاهما عن سمعة المرء بين الناس . والفرق بينهما - إذا كان ثمة فرق - أن لفظ « الشرف » يعبر عن سمعة المرء من الناحية السلبية أي من ناحية انتفاء ما يشهد في اعتقاد الناس ، وأما لفظ « الاعتبار » فيعبر عن ذات السمعة من الناحية الإيجابية أي من ناحية التقدير الذي يصيبه المرء في اعتقاد الناس والذي يرتكز إلى ممارسته الفضائل بممارسة إيجابية في سلوكه العملي .

وعلى هذا ، فإن التحقير - في رأينا - أوسع معنى من القدح ومن الذم ؛ فكل ذم أو قدح يشكل تحقيراً ، وعكس ذلك غير صحيح ، لأن كل تحقير قد لا يؤلف ذماً أو قدحاً ، ورغماً عن ذلك فهو يظل - في حكم القانون - جرماً معاقباً عليه . فالتحقير ، إذن ، يشمل الذم والقدح وكل عبارة أو إشارة أو حركة أو كتابة أو رسم أو تهديد يحيط من قدر من وجه إليه أو مكانته ، أو يقلل من احترامه في نظر الجمهور ، وإن لم يتضمن إسناد وقائع أو أمور معينة . وهو - بعبارة موجزة - كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراء أو حطاً من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل ذماً أو قدحاً^(١) .

(١) انظر احمد امين: شرح قانون العقوبات المصري . تنقيح الدكتور علي احمد الراشد، الجزء الاول ، ص ١٥٣ و١٦١ ؛ وكذلك قرار النقض المصري المؤرخ في ٢٥ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٣٩ ، والمنشور في مجموعة القواعد ، جزء ٥ رقم ٣٣ ص ٥٤ ، وقرار النقض المصري الصادر في يناير (كانون الثاني) ١٩٣٢ ، والمنشور في مجموعة القواعد ، جزء ٣ ، رقم ٧٢ ص ١٠٤ ، وقرار النقض المصري المؤرخ في ٣٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٣٠ ، والمنشور في =

والجدير بالذكر ان اكثر التشريعات الجزائية الاجنبية تقتصر - في مثل هذه الحالة التي نحن بصدها - على تجريم التحقير والمعاقبة عليه لشمول مداه ، ولكن الشارع السوري لم ينهج هذا النهج فعاقب في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، على التحقير ، وعلى الذم والقدح ، في آن واحد ، وفرض لهذه الافعال كلها عقوبة واحدة . لذلك يمكن القول ان التحقير في عرف الشارع السوري هو بمثابة مصطلح احتياطي عام يطبق على كل إهانة لا تتوافر فيها - بمجد ذاتها - أركان جريمة الذم او جريمة القدح .

ثانياً : محل الجريمة

انه يكون هذا التحقير موجهاً الى دولة أجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني.

اما الدولة الاجنبية فهي كل دولة استكملت شرائط تكوّناتها في نظر القانون الدولي ، واعترفت بها سورية وليس بينها وبين بلادنا حرب أو حالة حرب . وأما جيش هذه الدولة الاجنبية فهو مجموعة قواها المسلحة الذائدة عن سلامة حدودها . وأما علمها فهو الراية رمز سيادتها . وأما شعارها الوطني فهو كل رمز اتفق على اتخاذه عنواناً وطنياً ، تتحد حوله القلوب والعواطف والافكار والعزائم ، فالارزة مثلاً شعار لبنان الوطني ، والنسر شعارنا نحن في الجمهورية العربية السورية ، وقد تتخذ بعض الامم او الدول الدب او الاسد او السيف او المفتاح او الهلال ، او المطرقة الخ ... شعاراً وطنياً لها .

= مجموعة القواعد ، جزء ١ ، رقم ٣٨٠ ، اسباب الحكم من ٤٤٥ .
ومما ينبغي الاشارة اليه ان الشارع المصري يعبر عن «التحقير» بـ «الاهانة» او «العيب» كما ذكرنا في المتن ، ويعبر عن القدح ، بكلمة «السب» ، وعن الذم بلفظة «الفذف» .

وإذا كان التحقير موجهاً الى الدولة الاجنبية او جيشها فيشترط ان تنصب
 الالهانة على ذات الدولة او ذات جيشها ، اي ان تنصب عليها باعتبار أنها هيئتان
 معنويتان مستقلتان عن الاشخاص الذين تتكون منهم هذه الدولة او هذا الجيش .
 وأما التحقير الذي يوجه الى علم الدولة الاجنبية أو شعارها الوطني فمن
 صورته مثلاً تمزيق ذلك العلم أو الشعار ، أو الخطب به من عليائه ، أو تمريغه أرضاً
 أو طرحه بين الاقدام ، الخ ...
 وإذا لم تكن الالهانة مصوّبة الى الدولة الاجنبية أو جيشها أو علمها أو
 شعارها الوطني فان هذا العنصر يعدو مفقوداً ، ولا يجوز الاخذ بأحكام هذه
 الفقرة الاولى من المادة ٢٨٢ .

ثالثاً : وسيلة الجريمة

ان يقع التحقير علانية

وهذا أمر بدهي ، لان التحقير تعبير محض وإفصاح عن طوية النفس ، ولا
 عقاب - مبدئياً - على التعبير المحض او الافصاح المجرد عن مكنون الضمير مالم
 يقع بطريقة من طرق العلانية التي عدد الشارع وسائلها في المادة ٣٠٨ من قانون
 العقوبات . ومن هذه الوسائل :

١ - الأعمال والحركات اذا حصلت في محل عام ، او مكان مباح للجمهور
 او معرض للانظار ، او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل .
 ٢ - الكلام او الصراخ سواء جهر بها او نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها
 في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل .

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات
 والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام ، او مكان مباح للجمهور ، او
 معرض للانظار ، او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر .

وبما لا مرأى فيه أن الشارع لم يذكر هذه الوسائل للعلاية في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على سبيل الحصر أو التحديد، وإنما ذكرها على سبيل التمثيل ليقبس القاضي عليها نظائرها وأشباهاها مما لا يقع تحت حصر . فتوافر عنصر العلانية أو عدم توافره رهن بتقدير القاضي حسب الوقائع والأدلة والاحوال . والواقع ان فعل التحقير في مثل هذه الحال لا يمكن ان يكون له صدى دولي ، وان يحدث اثرآ في العلاقات الدولية ، ما لم يكن قد اقرت علناً ، وذاع بين الناس .

رابعاً : الركنه المعنوي

القصد الجرمي

يكفي في قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وجود القصد الجرمي العام ، ويتجلى في انصراف إرادة الفاعل إلى إثبات الفعل المادي الذي يؤلف الجريمة على النحو الذي وصفه القانون . ولما كان هذا الفعل هو التعبير علناً عن إهانة الدولة الاجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني فلا يمكن القول بتوافر القصد الجرمي في هذه الجريمة ما لم تنصرف إرادة الفاعل عن علم واختيار :

أولاً - إلى الخط من كرامة الدولة الأجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني ، وهذا هو : قصد التحقير .

وثانياً - إلى العلانية في هذا الخط ، وهذا هو : قصد إذاعة التحقير .

أما قصد التحقير فيمكن أن يُستنبط من أن تكون الأقوال أو الأفعال أو الكتابات أو العبارات أو الإشارات التي وجهها الفاعل عن وعي وإرادة مهينة أو سائنة بجد ذاتها . وأما قصد إذاعة التحقير فيكفي في استظهاره أن

يكون الفاعل قد لجأ ، عن علم واختيار ، في اقترافه الجرم ، إلى استعمال وسيلة من وسائل العلانية التي أشارت إليها المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات .
ومن غير المجدي - إذن في هذه الحال - أن يعمد الفاعل إلى التذرع بحسن النية بغية الإحتجاج بانعدام القصد الجرمي لديه .

أركان الجريمة الثانية

أما الجريمة الثانية المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات فتتألف من الأركان الثلاثة التالية :

١ - وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً ، وهذا هو ركن الجريمة المادي .
٢ - أن يوجه هذا التحقير إلى رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السيامي في سورية ، وهذا هو محل الجريمة .

٣ - القصد الجرمي ، وهذا هو الركن المعنوي .
ونسارع إلى التنويه بأن قيام هذه الجريمة - خلافاً لسائر الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ - لا يستلزم أن تكون قد وقعت بطريقة من طرق العلانية .

١ - أما الركن الأول ، وهو وقوع التحقير ، فلا يختلف في هذه الجريمة عنه في الجريمة الأولى . فليعد القارئ إلى ما ذكرناه آنفاً في هذا الصدد (١) .

٢ - وأما الركن الثاني ، فهو أن يقع التحقير على شخص من الأشخاص المقصودين بالحماية ، والذين صانت المادة ٢٨٢ كراماتهم ، وحرمتهم حفظاً للصلوات الودية بين سورية والدول الأجنبية . وهؤلاء الأشخاص هم :

آ - رؤساء الدول الأجنبية : ويشترط أن تكون سورية معترفة برئاسة

(١) عد - اذا شئت - الى الصفحة ٦٤٥ وما بعدها من هذا الكتاب.

الرئيس المحقّر ، وبقيام دولته . ويستوي في رئيس الدولة أن يكون ملكاً ، أو وصياً على العرش ، أو رئيس جمهورية أو قيصراً ، أو حاكماً فرداً يجمع سلطات الحكم جميعها في قبضته .

و يدخل في حكم هذا النص كل إهانة تنال من أحد رؤساء الدول الاجنبية سواء أمست حياته العامة أم الخاصة ، وسواء تعلقت بأمر وقع قبل توليته الملك أو الرئاسة أم بعد (١) .

ب - وزراء الدول الاجنبية : - وبعض التشريعات الاجنبية تخص بالحماية - في مثل هذه الحال - رئيس الوزراء ووزير الخارجية فقط ، أمّا الشارع السوري فقد شمل بالحماية جميع الوزراء على الاطلاق والعموم .

ج - الممثلون السياسيون الاجانب في سورية : ويشمل هذا النص الرُتب الاربع للممثلين السياسيين كما صنّفهم بها مبادئ القانون الدولي ، وتتضمن :

١ - السفراء ، و مندوبو الباطن فوق العادة *Légats* ، والسفراء البايويون *Nonces* : والسفير لقب يطلق على الممثلين الدبلوماسيين من المرتبة العليا ؛ ولا يُعتبر السفير ممثلاً أعلى للدولة التي أوفدته فحسب ، بل هو يمثل لشخص رئيس دولته بالذات . وهذه الصفة التمثيلية المزوجة التي يتمتع بها السفير وحده دون سواه من سائر الممثلين السياسيين تمنحه بعض الميزات الخاصة به . على ان ثمة

(١) نصت المادة ١٨١ من قانون العقوبات المصري على ما يلي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب باحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك او رئيس دولة اجنبية » . وقد حلت هذه المادة محل المادة ١٥٧ القديمة من قانون العقوبات المصري . وطبقت هذه المادة في مصر على كاتب نشر مقالاً في إحدى الجلات نسب فيه الى رئيس الجمهورية التركية حينئذ انه « رجل مهتك ، سكير ، فاسق » ، ونسب الى ملك الافغان حينئذ انه يتبع سنة ذلك الفاسق وانه « يشهد على قلة مروءته الثقلان » . وكان مما قالته محكمة جنابات مصر في حكمها الصادر في ٢٦ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٢٨ ، والمنشور في المحاماة ٩ رقم ١٥٤ ص ٢٥٣ أنها : « ترى في هذه الالفاظ والعبارات عيباً لا شك فيه لما يترتب على ذكرها من الخط من كرامة من نسبت اليه » .

نوعين من السفراء : سفراء عاديون وسفراء فوق العادة . والسفير العادي هو من يناط به القيام بالمهام الدبلوماسية الدائمة لدى دولة من الدول . اما السفير فوق العادة *extraordinaire* فيعهد اليه بمهمة خاصة مؤقتة . ويتمتع السفير فوق العادة بالحفاوة الفريدة الاستثنائية ، وله على السفير العادي حق التقدم والاسبقية . ولهذا مُنح السفير الدائم لقب « فوق العادة » ليتمتع بتلك الامتيازات ، ففقد بذلك لقب « فوق العادة » معناه الاصيلي .

وقد يضاف الى لقب السفير ايضاً لقب : المفوض او المطلق الصلاحية *plénipotentiaire* ومعنى ذلك انه ذو صلاحيات تامة . ولكن هذا ايضاً لم يعد سوى محض لقب . وعلى ذلك فان كل سفير عادي في عصرنا الحاضر اصبح يدعى : « السفير فوق العادة والمفوض او المطلق الصلاحية - *Ambassadeur - extraordinaire et plénipotentiaire* » .

واما المندوب البابوي فوق العادة *Légit* فهو مبعوث البابا الخاص للبلاد الكاثوليكية التي تعترف للفاتيكان بالسيادة الروحية العليا . وهو يكلف بمهمة خاصة مؤقتة ، ويؤخذ من الكرادلة ، وتعادل رتبته رتبة السفير فوق العادة . اما السفير البابوي *Nonce* فهو يمثل البابا الدائم ، ويقوم بالمهام السياسية ، ولا يشترط ان يؤخذ من الكرادلة ، وتعادل رتبته رتبة السفير .

٢ - المبعوثون او المندوبون *Envoyés* ، والوزراء المفوضون ، والسفراء البابويون بالنيابة *Internonces* : كل هؤلاء يمثلون دبلوماسيون من الرتبة الثانية التي تلي رتبة السفراء . وقد اندجت مهمة الوزير المفوض ومهمة المندوب والمبعوث فوق العادة عندما اصبحت مهمة المندوبين والمبعوثين فوق العادة دائمة ، وهكذا غدا الممثل الدبلوماسي من المراقبة الثانية يدعى : « المندوب فوق العادة والوزير المفوض *Envoyé extraordinaire et ministre plénipotentiaire* » .

٣ - الوزراء المقيمون Ministres résidents : صنف مؤتمر اكس لاشابل الوزراء المقيمين في الرتبة الثالثة . ولكن هذه الفئة في طريق الزوال في عصرنا الحاضر و يُعتمد رجالها عادة لدى الدول الصغيرة او القليلة الشأن .

٤ - القائمون بالاعمال Chargés d'affaires : ان القائم بالاعمال هو ممثل دبلوماسي من الرتبة الرابعة ، وهو يرأس بعثة دائمة ، ويشغل مركزاً ثابتاً ، وليس من فرق بينه وبين سائر الممثلين الدبلوماسيين من سفراء ووزراء مفوضين ووزراء مقيمين سوى ان هؤلاء يُعتمدون لدى رئيس الدولة ، ويعتمد القائم بالاعمال لدى وزير الخارجية . والقائمون بالاعمال نوعان : القائم بالاعمال اصالة " en titre " والقائم وكالة " ad interim " .

ولا مرأه في ان كلمة « الممثل السياسي » الواردة في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تنصرف الى جميع من تشملهم هذه الرتب الاربع التي يقرها القانون الدولي في التمثيل الدبلوماسي ، ولكنها لا تنصرف الى غيرهم من لا يتمتعون بصفه « التمثيل » كالقناصل مثلاً .

ومن المسلم به ان المقصود بالحماية هو الدبلوماسي الاجنبي المعتمد لدى الدولة السورية ، والممثل لبلادها فيها .

وقد نهب الشارع السوري في المادة ٢٨٢ نهب الشارع الفرنسي في المادة ٣٧ من القانون الصادر في ٢٩ تموز (يوليو) ١٨٨١ وتمديلاته ، فلم يشترط أن تكون أفعال التحقير او القدح او الذم واقعة على الاشخاص المقصودين بالحماية ، بسبب امور تتعلق باداء وظائفهم او القيام باعباء مناصبهم^(١) ، فالتعريض بأعمالهم او حياتهم الخاصة او صفتهم هو ، في الخُصوع لحكم المادة ٢٨٢ المذكورة ، سواء بسواء . ولقد حُكم في مصر على كاتب يمثل عقوبة الجريمة الواردة في المادة ٢٨٢ لانه

(١) اما الشارع المصري في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصري ، فقد اوجب ، لقيام مثل هذه الجريمة ، واستحقاق العقاب ، توافر هذا الشرط .

نشر مقالاً نسب فيه لسفير دولة مسلمة الحظ من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الحُر في الحفلات الرسمية^(١).

والحماية لا تشمل سوى أشخاص من عددهم المادة ٢٨٢ في ذواتهم ، أما الطعن بأعمال حكوماتهم أو نقدها فلا يطبق فيه حكم هذه المادة .
وإذا وقع الجرم الوارد في المادة ٢٨٢ على أحد أولئك الأشخاص بعد أن زالت عنه صفته ، كأن يكون سفيراً فاستقال ، أو أقيـل ، أو انتهت مهمته في سورية فلم يعد معتمداً لديها ، فإن حكم المادة ٢٨٢ غير جائز التطبيق ، ولما يُعاقب الفاعل بالعقوبة المنصوص عليها في المواد ٥٦٨ - ٥٧٢ التي تحتوي أحكام جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على أفراد الناس العاديين^(٢).

٣ - الركن المعنوي : القصد الجرمي : لا بدّ لقيام الجريمة الثانية الواردة في المادة ٢٨٢ السالف ذكرها من توافر القصد الجرمي ، ويكفي فيه أن يكون عاماً .

وإن نَسَّ لا نَسَّ أن العلانية في هذه الجريمة ليست شرطاً من شرائط قيامها ، ولا ركناً من أركانها .

أركان الجريمة الثالثة

وتتجلى هذه الجريمة في النص التالي :

(١) انظر قرار النقض المصري الصادر في ٢٨ مارس (اذار) ١٩٢٩ ، والمنشور في مجموعة القواعد ، الجزء الاول ، رقم ٢٠١/٢ ص ٢٤٦ ، واسباب الحكم ص ٢٤٩ . وكذلك إقرار قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٨٤٣ ، والمنشور في دالوز الزمعي لعام ١٨٤٣ عدد ١ ص ١٢٠ .
(٢) اقرأ موسوعة دالوز الجزائية ، الجزء الثاني ، ص ٤٦٠ ، نبذة ١٤٠ من البحث الوارد بعنوان : « outrage » .

« القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السيامي في سورية » .

يبدو من تدقيق هذا النص الوارد في صلب المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أن أركان جريمة القدح أو الذم التي ينطوي عليها يمكن تلخيصها بما يلي :

أولاً - وقوع فعل من أفعال القدح أو الذم ، وهذا هو ركن الجريمة المادي .

ثانياً - أن يكون الشخص الذي وقع عليه فعل القدح أو الذم رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السيامي في سورية ، وهذا هو محل الجريمة .

ثالثاً - أن يقع علناً ، وهذا هو وسيلة ارتكاب الجريمة .

رابعاً - القصد الجرمي ، وهذا هو ركن الجريمة المعنوي .

أولاً : الركن المادي

وقوع فعل من أفعال الذم أو القدح

آ - أما الذم La diffamation فهو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته .

والذم ، في الفقه المصري ، هو القذف ، وبعد قاذفياً - في نظر الشارع المصري - كل من أسند لغيره علانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه (١) .

(١) انظر المادة ٢٠٣/١ من قانون العقوبات المصري . اما طرائق العلانية فقد ذكرتها المادة ١٣١ من هذا القانون ذاته .

ب - وأما القدح L'injure فهو كل لفظه ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشقان عن التحقير إذالم تكن اللفظة أو التعبير أو الرسم منطوية على نسبة أمر ما . وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٧٣ التي تتضمن تعريف التحقير على الوجه الذي أوضحناه آنفاً^(١) .

والقدح - في الاصطلاح المصري - هو السبُّ . وقد عرفه الشارع المصري بأنه كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار^(٢) .

والفروق بين الذم والقدح أن الذام يسند إلى الشخص المذموم واقعة معينة وينسب إليه أمراً محدداً ينال من شرفه أو كرامته ؛ فيعتبر ذاماً مثلاً من عزا إلى أحد الناس أنه سرق دابة جاره ، أو إلى قاض أنه ارتشى في قضية معروفة ، أو إلى سفير أنه يتجبر بالمهربات ، أو إلى موظف أنه اختلس مالاً في عهده . أما القدح فيتوافر بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من اعتباره عند غيره ، دون أن يستلزم ذلك إسناد عيب معين أو نسبة واقعة محددة . فمن يقول عن آخر إنه لص أو مزور أو محتمل أو خائن أو سكير أو فاسق أو ماجن أو حيوان أو أسوأ خلق الله - هذا القائل يعد قادحاً لا ذاماً . وفيصل هذه التفرقة بين ما يُعتبر ذماً وما يُعدُّ قدحاً أن الذم يصدر عن تلك الدائرة من دوائر النفس التي تسمى بدائرة المعرفة ، بينما يصدر القدح عن تلك الدائرة التي تدعى بدائرة الشعور فالذام إنما يعبر في ذمه عن امر يعرفه أو يزعم معرفته عن الغير - عن امر يمكن إرجاعه على كل حال إلى دائرة المعرفة في نفسه سواء أكانت معرفته مطابقة للحقيقة أم مغايرة لها . أما من يقدح في غيره فإنه يُعبر في قدحه عن شعوره نحو هذا الغير ، عن كرهه وبغضه وازدرائه ، وكل ذلك يدخل في نطاق

(١) انظر في تعريف الذم والقدح احكام المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات السوري .

(٢) هذا التعريف وارد في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات المصري .

الشعور ، ولا يصدق عليه وصف الوقائع التي يمكن أرجاعها الى دائرة المعرفة .
ولئن كان التفريق بين الذم والقذح من جهة ، وبين الذم والتحقيق من جهة
ثانية ، ممكناً على الصورة التي اوردناها ، فان التفريق بين القذح والتحقيق هو
من الصعوبة بمكان كبير . ولا ريب في ان نطاق التحقيق أشد شمولاً واكثر سعة ؛
فقد تلقى في دنيا النيل من الشرف صوراً شتى لا يتوافر فيها معنى الذم
ولا القذح ، وتظل مع ذلك تؤلف تحقيراً .

والذم والقذح يتحققان كلاهما بكل صيغة كلامية او كتابية سواء أوردت
على سبيل التوكيد في الإسناد ، ام وردت على سبيل الإخبار الذي يحتمل
الصدق والكذب ، او الرواية عن الغير ، او ذكر الطعن بصورة تشكيكية
او استفهامية او غامضة من شأنها ان تلقي في اذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية ،
او ظناً او احتمالاً ولو وقتيين ، في صحة الامور المدعاة . ويستوي في الذم والقذح
ان يبوح الفاعل بالطعن على انه متحقق منه بالذات وعالم به ، وان يبوح بذلك
نقلاً عن الغير ، او يردده على انه مجرد اشاعة . فاذا ذكر الذم او القادح الطعن
مقروناً بقوله : « والعهد على الراوي » ، او بقوله : « وناقل الكفر ليس بسكافر » ،
فان ذلك لا يرفع عن كاهله مسؤولية الذم او القذح . ويعد ذاماً او قاذحاً من
يعمد الى نقل مقال منشور في جريدة أخرى يتضمن ذماً او قذحاً ، فيعيد
نشره من جديد في جريدة اخرى : فان إعادة النشر يعد ذماً او قذحاً جديداً ؛
ولا ينفي المسؤولية ان يذكر الناشر انه لا يضمن صحة ما ينشر (١) .

(١) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى في شرحه القسم الخامس من قانون العقوبات المصري .
ص ٢٧٣ ، وما بعدها ، وكذلك اقرأ - اذا شئت - قرار محكمة النقض المصرية الصادر في
١٦ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٠ ، والمنشور في مجموعة احكام محكمة النقض لسنة الاولى رقم
٨٣ ص ٢٥١ ، وقد دفع المتهم في هذه القضية بأنه نقل العبارات التي نشرها عن جريدة
فرنجية ، فرفض دفعه ؛ والاجتهاد الفرنسي مستقر على ذلك أيضاً . وكذلك فقد نص الشارع السوداني
بصراحة على هذه القاعدة في صلب المادة ٣٦ ؛ من قانون العقوبات السوداني .

ولا عبارة في ان يكون الذم أو القدح وارداً في قالب التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو التهمك أو المديح^(١) ، أو ان يأتي معلقاً على شرط أو في صيغة افتراضية ، فان مثل هذا الاسلوب معاقب عليه ، بل هو أبلغ في الطعن واشد خطورة^(٢) .

ولا يشترط صدور أو ترديد عبارات الذم أو القدح من الفاعل ، وإنما قد يتحقق الذم أو القدح بصيغة الإيجاب رداً على استفهام من ردة هذه العبارات .
والخلاصة فان القانون لا يعتد بالاسلوب القولي أو الكتابي الذي يحذره الزاماً أو القادح ويجهتد فيه للهرب من مسؤولية فعله ، فمتى كان المفهوم من عبارته انه يريد النيل من شخص المطعون فيه ، فان ذلك يكون معاقباً عليه^(٣) .

ثانياً : محل الجريمة

ان يكون الشخص الذي وجه اليه فعل من افعال القدرح أو الزم النبي سرعانها هورئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي في سورية .

وقد أوضحنا في معرض بحث الجريمة الثانية الآتية الذكر الاشخاص المقصودين بالحماية التي ارادها الشارع السوري في نص المادة ٢٨٢ ، ولا مجال للتردد ، فليعد القارئ - اذا شاء - الى ما قلناه في بحثنا السابق .

-
- (١) راجع قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١٢ مارس (آذار) ١٩٤٦ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية جزء ٧ ، رقم ١٠٨ ، ص ٩٤ .
(٢) انظر حكم النقض المصري الصادر في ١٥ يونيو (حزيران) ١٩٤٨ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٧ رقم ٦٤٢ ، ص ٦١٣ .
(٣) اقرأ قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في ١١ ديسمبر (كانون الاول) ١٩٣٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ ، رقم ١٧٢ ، ص ٢٢٠ .

ثانياً: وسيد الرنطب الجرمية

وقوع الذم او القرح ٤٤٤

أي بوسيلة من الوسائل التي ذكر الشارع السوري أمثلة تطبيقية عنها في صلب المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات . وقد ألمعنا الى هذه الوسائل في معرض بحث الركن الثالث من اركان الجريمة الاولى المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ ، فليعد اليها من يشاء^(١) .

رابعاً: الركن المعنوي

القصد الجرمي

ويكفي فيه أن يكون عاماً . ويتوافر متى ثبت لدى الفاعل قصد النيل من شرف المعتدى عليه او كرامته وقصد اذاعة ذلك . ومتى استكمل القصد الجرمي العام عنصريه هذين فلا عبرة بعد ذلك لما يسبقه من بواعث ودوافع او يلحق به من اغراض وغايات . ولا يستلزم القانون في جريمة القرح او الذم قصداً خاصاً كنية الإضرار مثلاً ؛ ذلك لان الذم او القرح صار بذاته ، ويترب عليه بمجرد وقوعه تعريض سمعة المعتدى عليه للاذى ؛ وهذا يكفي لاستحقاق العقاب ، فلا محل اذن لاشتراط نية الإضرار في قيام هذه الجريمة .

أما اثبات هذا الركن المعنوي وبيانه فيختلف باختلاف شقيه ، وباختلاف الامور المنسوبة الى المعتدى عليه والعبارات الموجهة اليه .

آ- فاذا كانت الامور المسندة سائنة في ذاتها او كانت العبارات مقدعة فان قصد النيل من شرف المعتدى عليه أو كرامته يُفترض افتراضاً في حق الفاعل . ولا يكون على عاتق النيابة عندئذ سوى إثبات صدور هذه الامور أو العبارات عن

(١) 'عد - اذا شئت - الى الصفحة ٦٤٨ من هذا الكتاب .

المدعى عليه . ويكفي في بيان القصد الجرمي في شقه الاول ان تذكر المحكمة في قرارها العبارات التي ثبت صدورهما عن المدعى عليه ، ولا تكون ملزمة بالتحدث صراحة عن القصد . وفي هذه الحالة يقع على عاتق المدعى عليه عبء نفي القصد الجرمي لديه ، فتكون البراءة واجبة اذا أثبت انه لم يكن يقصد مدلول الأمور والعبارات التي أسندتها او وجهها ؛ والمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ذلك . ولكن عليها اذا حكمت بالبراءة ان تدلل على انتفاء القصد الجرمي . فاذا اقتضت على القول ان القصد غير متوافر دون ان تدحض القرينة القائمة على توافره في الامور الشائنة بذاتها والعبارات المقذعة ، فان حكمها يكون قاصر البيان . واذا لم تقتنع المحكمة بدفاع المدعى عليه فعليها ان ترد على أوجه دفاعه .

ب - اما اذا لم تكن العبارات الموجهة والامور المنسوبة الى أحد الاشخاص المقصودين بالحماية مقذعة او شائنة بذاتها ، كأن تكون مثلاً غير ظاهرة المعنى لما فيها من اساليب المجاز التي يستعملها الذم او القادح لاختفاء قصده ، فلا سبيل لافتراض القصد الجرمي بل يجب على جهة الادعاء اثباته ، وعلى المحكمة ان تستظهره ، وان تقيم عليه الدليل في حكمها من غير العبارات المسندة .

وكما يستفاد قصد الذم او القدح من فحش القول واقداعه ، فكذلك يستفاد قصد الاذاعة من وسيلة العلانية التي لجأ اليها الفاعل للبوخ بذمه وقده . وليس على النيابة العامة في مثل هذه الحال الا ان تثبت ان الذم او القدح قد حصل بطريقة من طرائق العلانية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات ؛ وللمحكمة ان تتخذ من علانية الذم أو القدح قرينة على توافر نية الاذاعة . واذا كان المدعى عليه لا يقصد سوى مواجهة المعتدى عليه دون سائر الناس بما يؤلمه ويجرحه ويتأذى به ، فعليه عندئذ ان ينفي القرينة القائمة ضده اي ان يثبت انتفاء قصد الاذاعة لديه ^(١) .

(١) اقرأ قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في شباط (فبراير) ١٩٥٠ . والمنشور في دالوز ١٩٥٠ ص ٢٣٠ . وقد اشار اليه الدكتور محمود محمود مصطفى في المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .

العقوبة

هذه هي الجرائم التي نصت عليها المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، شرحنا عناصرها وأركانها ، ويجمل بنا الآن ان نبين العقوبة التي فرضها الشارع على فاعليها .

لقد عينت المادة ٢٨٢ المذكورة عقاباً واحداً لجميع جرائم التحقير والقدح والذم الواردة فيها ، وهو العقاب الجنحي المقرر في المادة ٢٨١ من أجل تحريض جنود الدولة الاجنبية على الفرار او العصيان . فجميع هذه الجرائم اذن هي ذات وصف جنحي ويعاقب فاعلوها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة . ويجوز للمحكمة عند الحكم ان تقضي ايضاً بالمنع من الحقوق المدنية او منع الإقامة او الاخراج من البلاد عملاً باحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ولا يغربن عن البال ان رفع الدعوى العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٨٢ يتوقف على تقديم شكوى من الفريق المتضرر والشكوى هي مجرد إخبار يتقدم به الى المرجع المختص من وقعت عليه جريمة التحقير او القدح او الذم . ولا يشترط في الشكوى ان يطلب الشاكي المتضرر الحكم له بالتعويض عن الضرر المادي أو الادبي الذي لحق به من جراء الجريمة . وانما يكفي فيهما مرد الوقائع الجرمية . أما اذا تضمنت الشكوى مثل ذلك الطلب فتنتقل الى ادعاء شخصي ، ويخضع مقدمها لوجبة أداء السلفة ، وغيرها من الوجائب التي تفرضها قواعد الاصول .

ويصح ان يقدم الشاكي شكواه مباشرة إلى المرجع القضائي المختص فتحرك بذلك الدعوى العامة على الفاعل ، وغالباً ما يتقدم الفريق المتضرر بشكواه بصورة غير مباشرة اي بالطرق الدبلوماسية المألوفة ، فتحيل وزارة الخارجية الشكوى

الى وزارة العدل التي تحيلها بدورها الى النيابة العامة ذات الصلاحية فتلتاقها
وترفع معها الدعوى العامة لدى المحكمة المختصة .

ولا جدال في ان تنازل الشاكي عن شكواه ، او صفح الفريق المتضرر ،
يسقط الدعوى العامة ، اذا أعلن قبل اكتساب الحكم حجيتة الأمر المقضي أو قوة
القضية المقضية ؛ واذا حصل بهد ذلك فانه يوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ويابعها .
وقد أقرت هذه القواعد المادتان ١٥٦ المعدلة و١٥٧ من قانون العقوبات (١) .

واذا كانت ملاحقة فاعلي الجرائم الواردة في المادة ٢٨٢ ، ومحاكمتهم ،
وايقاع العقاب بهم ، متوقفاً جميعه على تقديم شكوى من الفريق المتضرر ،
فإن ذلك كله متوقف ايضاً على وجود احكام ماثلة لاحكام المادة ٢٨٢ المذكورة ،
في صلب قوانين الدولة الاجنبية التي ينتمي اليها الشاكي المعتدى عليه ، او في
الاتفاقات المعقودة معها .

وتشترك المادة ٢٨٢ السالفة الذكر في تطلب هذا الشرط ، اي شرط المعاملة

(١) ولعل من الخير أن تثبت هنا نص هاتين المادتين . اما المادة ١٥٦ المعدلة فتقضي بما يلي :
« ان صفح المجني عليه في الاحوال التي يعلق فيها القانون اقامة الدعوى العامة على تقديم
الشكوى او الدعوى الشخصية يسقط دعوى الحق العام ، ويوقف تنفيذ العقوبات ، الا اذا
نص القانون على خلاف ذلك .

٢ - على ان العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل الصفح تظل
تخسب في تطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعداد الاعتبار والتكرار
واعتياد الاجرام .

٣ - لا مفعول لصفح على التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية» .

وتنص المادة ١٥٧ على ما يلي :

١ - يمكن استنتاج الصفح من كل عمل يدل على عفو المجني عليه او تصالح المتداعين .

٢ - الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط .

٣ - الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الآخرين .

٤ - لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون الشخصيون مالم يصدر عنهم جميعاً .

بالمثل ، مع سائر زميلاتها المواد الاخرى ٢٧٩-٢٨٣ التي تتضمن جميعها جرائم ذات مساس بالقانون الدولي .

الذمّ المباح

بقي علينا ان نتساءل : هل يُباح لمرتكب الذم الوارد في المادة ٢٨٢ أن يثبت ، تبريراً لنفسه ، الواقعة التي نسبها الى رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها او يمثلها السياسي المعتمد في سورية ؟

والجواب على هذا التساؤل يقتضي الوقوف على الحل الذي اقره الشارع السوري للتوفيق بين ضرورتين اجتماعيتين : حرية الرأي وحق النقد من جهة والحفاظ على الشرف والكرامة والاعتبار من جهة ثانية . ولا بدّ للشارع من اقامة الحدود والقواعد التي تحفظ التوازن بين هذين المبدأين او القيمتين الاساسيتين في المجتمع . وقد انتهى الشارع السوري من ذلك الى اقرار القواعد التالية :

آ - ليس للمجتمع أية مصلحة جديدة في الاطلاع على مساوي الافراد ، ولا سيما مايمس حياتهم الخاصة ، فهو لا يبيح الولوغ في كراماتهم وأعراضهم ، ولا يجيز النيل من شرفهم او اعتبارهم ، ولا يسمح - بالتالي - لمرتكب الذم بأحد الناس ان يثبت تبريراً لنفسه حقيقة الفعل موضوع الذم ، أو أن يقيم الدليل على اشتهاه ، وهذا المبدأ اقرته المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات ؛ وقد ذكرنا نصها آنفاً .

ب - بيد أن لهذه القاعدة استثناء توجبه المصلحة العامة ، ويقتضيه حرص المجتمع على ان يظل سلوك من يتصدى لخدمته في ادارة الشؤون العامة بريئاً من كل عيب خالياً من كل سائبة . وهذا ما احدها بالشارع السوري الى إباحة الذم اذ كان موجهاً الى اعمال الموظف وصحيحاً . وهكذا اوجبت المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات تبرئة الذام اذا كان المذموم موظفاً ، وكان موضوع الذم يتصل بأعمال الوظيفة ، وثبتت صحته .

ج - ومع ذلك فان هذه القاعدة الاستثنائية لا يجوز الاخذ بها اذا كان الذم واقعاً على رئيس الدولة العربية السورية او على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها او ممثلها السيامي في سورية . ولقد رأى الشارع السوري انه لا يجوز اثبات الفعل موضوع الذم اذا كان موجهاً الى احد هؤلاء الاشخاص ، لأن رئيس الدولة هو في اغلب الاحيان شخص غير مسؤول . ولأن الخوض في مثل هذه الامور في ساحات القضاء ، والتعرض اليها في المحاكم العلنية ، قد يؤديان الى عواقب غير محمودة .

وقد جاءت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات صريحة واضحة في هذا الموضوع ، اذ نصت في نهايتها على أنه « لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم »^(١) .
وننتقل بعد هذا الى بحث احكام المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون العقوبات ، وهما يتضمنان احكام التشديد واشتراط المعاملة بالمثل ، ويعتبران بمثابة قواعد شاملة واحكام عامة للجرائم الماسة بالقانون الدولي .



(١) انظر ايضاً نص المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات .

الفصل الثامن

الأمم المتحدة

في

الجرائم الماسة بالقانون الدولي

تمهيد : نتناول في هذا الفصل الثامن والآخر من فصول باب الجرائم الماسة بالقانون الدولي أحكاماً عامة أوردها الشارع السوري في المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ ، وأوجب التقيدها في تطبيق النصوص المنطوية على هذا النوع من انواع الجرائم المحلة بأمن الدولة الخارجى .

أولاً - امطام المادة ٢٨٣

تنص المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات على ما يلي :

« اذا كانت الجريمة المقرفة في الارض السورية او بفعل سوري على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله السيامي في سورية لاتقع تحت طائلة عقوبة خاصة ، شُددت العقوبة القانونية على نحو ما ذُكر في

وقد يسوقنا التبصر في هذا النص إلى إبداء الملاحظات التالية :

أ - لقد اولى الشارع السوري رؤساء الدول الاجنبية ووزراءها وممثليها السياسيين في سورية عناية فائقة ورعاية بالغة ، وخصهم بحماية لم يخص بها سواهم ، واتخذ من صفتهم تلك ظرفاً مشدداً قانونياً يوجب تشديد العقاب على فاعلي الجرائم المقترفة ضدهم . وهذا الامعان البليغ في توفير الحماية لهؤلاء الاشخاص مردّه ما تولده هذه الجرائم التي تقع عليهم من آثار في ميدان العلاقات الدولية ، وما تحدته من صدى وانعكاسات في المجتمع الدولي .

ب - لقد حدد الشارع في المادة ٢٨٣ مدى التشديد أي مقدار الزيادة في العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الواقعة على رؤساء الدول الاجنبية ووزرائها وممثليها السياسيين المعتمدين لدى الجمهورية العربية السورية . فاذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة هي الاشغال الشاقة المؤبدة ، ووقعت هذه الجريمة على احد اولئك الاشخاص الآنف ذكرهم ، فان العقوبة المشددة الواجب فرضها على الفاعل هي الاعدام . واما اذا كانت العقوبة المقررة بمقتضى النص القانوني هي مؤقتة فيجب ان تتراد من الثلث الى النصف ؛ واذا كانت غرامة فتضاعف (٢) .

ج - إن تشديد العقوبة القانونية على النحو الذي ذكرناه في الجرائم الواقعة

(١) تنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات على ما يلي :

« إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد ، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :

« يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة ، وترداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف ، وتضاعف الغرامة » .

(٢) وذلك على النحو الوارد في صلب المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات، وقد ذكرنا نصها.

على رؤساء الدول الاجنبية او وزرائها او ممثليها السياسيين في سورية يستلزم توافر الشروط التالية :

الشروط الاول : ان تكون الجريمة مقترفة في الارض السورية^(١) ، او ان يكون فاعلها سورياً . وذلك لان الدول لا تُعتبر مسؤولة - في نطاق الشرع الدولي - إلا عن الافعال التي تُرتكب في حدود الاقليم الخاضع لسيادتها ، او تلك التي يقترفها رعاياها . فاذا وقعت الجريمة في الارض السورية ، فان العقوبة تشدد سواء أكان فاعلها سورياً أو اجنبياً . أما اذا اقترف الجريمة سوري ، فان العقوبة تشدد ايضاً كان مكان وقوعها ، في داخل سورية او في خارجها . واما اذا اقترف الجريمة في البلاد الاجنبية وكان فاعلها اجنبياً فلا سبيل الى تشديد العقاب المفروض قانوناً ، ولا سبيل - بالتالي - الى تطبيق احكام المادة ٢٨٣ التي هي موضوع بحثنا هذا . وليس مرد ذلك الى انحصار مسؤولية الدولة بما يقع في ارضها وما يرتكبه رعاياها فحسب ، وانما السبب فيه ايضاً ان اغلب الجرائم الماسة بالقانون الدولي والمنصوص عليها في المواد ٢٧٨ - ٢٨٢ من قانون العقوبات غير معاقب عليها في التشريع الجزائي السوري الا اذا كانت مقترفة في الارض السورية أو كان فاعلها سورياً .

الشروط الثاني : ان تستهدف هذه الجريمة المقترفة في الارض السورية او المرتكبة من سوري: رئيس دولة اجنبية او احد وزرائها أو ممثليها السياسي في سورية؛ وهؤلاء هم الاشخاص المقصودون بهذه الحماية التي أضفاها الشارع السوري . وقد سبق ان شرحنا مدلول كل منهم فلا حاجة الى الخوض في ذلك من جديد .

الشروط الثالث : ان لا يكون الشارع قد افرد لهذه الجريمة المقترفة نصاً خاصاً ، وجعل منها جريمة قائمة بذاتها ، وفرض على فاعلها في صلب هذا النص

(١) لتحديد المعنى المراد من « الارض السورية » راجع ما كتبناه في الصفحة ٦٠٠ وما بعدها من مؤلفنا هذا في معرض شرح احكام المادة ٢٧٩ السابق بيانها .

الخاص بها عقوبة محددة مستقلة . أما اذا كانت هذه الجريمة المرتكبة تقع تحت طائلة نص خاص يعين لها عقوبة خاصة ، فلاسبيل الى التشديد ، وانما يطبق على فاعلها العقاب المخصص لها بمقتضى هذا النص الذي أفرده الشارع خصيصاً لها . ومثال ذلك : أن جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على رؤساء الدول الأجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية يقع فاعلها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في صلب المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات ، ولذلك فلا مجال لأخذ مقترفيها بالتشديد الوارد في المادة ٢٨٣ الآتية الذكر .

وأغلب الظن أن جرائم التحقير والقدح والذم هي - في مانع - الجرائم الوحيدة التي أفرد لها الشارع عقوبات خاصة ، اذا ما اقترفت ضد رؤساء الدول الاجنبية او وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية . أما ما عداها من الجرائم التي قد تقترف ضدها الأشخاص فتقع تحت طائلة العقوبات العادية المقررة قانوناً ، على أن تراعى عند فرضها وتطبيقها أحكام التشديد الواردة في المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات . فاذا أقدام سوري مثلاً على قتل سفير دولة أجنبية في سورية قصداً ، تفرض على الجاني العقوبة المقررة لجريمة القتل قصداً بمقتضى نص المادة ٥٣٣ من قانون العقوبات ، وهي الاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة ، ثم تزداد هذه العقوبة عند تحديدها بمقدار ثلثها الى نصفها عملاً بأحكام المادة ٢٨٣ السالف بيانها .

الشروط الرابع : أن يكون في قوانين الدولة التي ينتمي اليها الشخص المعتدى عليه ، أو في الاتفاقات المعقودة معها أحكام مماثلة لأحكام التشديد الواردة في هذه المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات السوري .

فاذا استكملت الجريمة الواقعة على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثليها السيامي في سورية هذه الشروط الاربع التي جلونها ، طُبِّقَ حكم المادة ٢٨٣ ، وشدت العقوبة القانونية على فاعل هذه الجريمة وفق نص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات ، وتقضي هذه المادة بتبديل الاعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبزيادة كل عقوبة مؤقتة من الثلث الى النصف وبمضاعفة الغرامة .

ويجدر بنا أن نشير الى أن صياغة المادة ٢٨٣ تعوزها الدقة . فقد ضيقت من مدى الحماية القانونية إذ قصرتها على رئيس الدولة الأجنبية ووزرائه وممثليه السياسيين في سورية . وقد جاء هذا التضييق وليد خطأ في النقل عن النص الفرنسي . والصواب فيه أن يشمل رئيس الدولة الأجنبية ووزراءها وممثليها السياسيين في سورية . ولقد رأينا أن السفراء والوزراء المفوضين والوزراء المقيمين والقائمين بالأعمال وسواهم ممن هم في عداد الرتب الاربع السالف بيانها يمثلون دولهم ويتمتعون بصفة التمثيل السياسي في الدول التي يتولون مناصبهم فيها . بيد أنه لا يمثل رئيس الدولة من بينهم إلا السفراء وخدمهم ومن هم في منازلهم في الرتبة الأولى من رتب التمثيل الدبلوماسية الاربع .

ولا مرأ في أن غاية الشارع هي أن تشمل الحماية جميع هؤلاء على السواء؛ واردة الشارع هذه جلية واضحة في النص الفرنسي للمادة ٢٨٣ .

ثانياً - أمطام المادة ٢٨٤

لا جدال في أن أغلب الافعال التي تؤلف الجرائم الماسة بالقانون الدولي تؤذي مصالح الدول الاجنبية وتحل بأمنها وسلامتها وكرامتها، اكثر مما تسيء إلى أمن الدولة السورية ذاتها وسلامتها . ومن البدهي أنه لا يطلب من الشارع السوري أن يحمي أمن دولة أجنبية ما ومصالحها إلا بالقدر الذي تحمي فيه هذه الدولة الاجنبية ذاتها في صلب تشريعاتها أمن الدولة السورية ومصالحها . وعلى ذلك، وعملاً يبدأ المساواة بين الدول ، فقد استوط الشارع السوري لتطبيق أحكام الحماية المنصوص عليها في المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يكون ثمة أحكام مماثلة لها في تشريع الدولة الاجنبية المقصودة او في الاتفاق الدولي المعقود معها . ويدعى هذا الشرط ، في القانون الدولي ، بشرط « المعاملة بالمثل La réciprocité » . وقد أورد الشارع السوري هذا الشرط

بصراحة في صلب المادة ٢٨٤ التي تقضي بما يلي :

« لا تطبق أحكام المواد الـ ٢٧٩ الى ٢٨٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن ، او في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة » .

وقد ألمعنا الى هذه القاعدة التي أقرتها المادة ٢٨٤ في معرض شرحنا لكل مادة من المواد ٢٧٩ - ٢٨٣^(١) . ولعلّ من المفيد أن ندوّن هنا بعض الملاحظات التي تعنّ للباحث عند تدقيق الحكم الذي اطلقه الشارع في المادة ٢٨٤ الآتية ذكرها :

آ- ان اشتراع مثل هذا النص الوارد في المادة ٢٨٤ بشرط أحكام المواد التي تنتظم الجرائم الماسة بالقانون الدولي في قانون العقوبات الى فصليتين :

١ - الفصيف الاولى : يلاحق فاعلو الجرائم الواردة فيها ويحاكمون وتفرض عليهم العقوبات المقررة ، كما يلاحق ويحاكم ويعاقب سائر فاعلي الجرائم الخلة بأمن الدولة السورية ، ولا تستلزم الملاحقة أو المحاكمة وتطبيق العقاب أن ترد أحكام مماثلة في شريعة الدولة المجنبيّ عليها أو في الاتفاق المعقود معها . ومعنى كل هذا أن الشارع لا يشترط المعاملة بالمثل لتطبيق أحكام هذه الزمرة من المواد ، نظراً لماهية الجرائم التي تنطوي عليها . وتنحصر هذه الفصيلة بما ورد في المادة ٢٧٨ التي تشتمل على جرائم خرق تدابير الحياد وتعريض سورية لخطر أعمال عدائية ، وتعكير صلاتها بدولة أجنبية ، وتعريض الرعايا السوريين لأعمال تارية تقع عليهم أو على أموالهم . ومن البدهي أن الشارع يعاقب على هذه الجرائم ولو لم يكن في تشريع الدولة الأجنبية التي آذنتها أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة للأحكام الواردة في صلب المادة ٢٧٨ الآتية الذكر .

(١) راجع - اذا شئت - الصفحات ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٩٦ و ٦١٨ و ٦٣٣ و ٦٣٦ -
- ٦٣٧ من كتابنا هذا .

٢ - الفصيلة الثانية : ويشترط الشارع من أجل ملاحقة فاعلي الجرائم الواردة فيها ومحاکمتهم ، ومعاقبتهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٧٩-٢٨٣ وجود نصوص مماثلة في قوانين الدولة الاجنبية المجنيّ عليها أو في الاتفاق الدولي المعقود معها .

وهذه الجرائم هي :

١ - الاعتداءات أو المؤامرات التي تهدف الى تغيير دساتير الدول الاجنبية وحكوماتها بالعنف ، وإلى اقتطاع جزء من أراضيها (المادة ٢٧٩) .

٢ - تجنيد جنود للقتال ضد دولة أجنبية (المادة ٢٨٠ المعدلة) .

٣ - تحريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان (المادة ٢٨١) .

٤ - الحطّ من اعتبار الدول الاجنبية (المادة ٢٨٢) .

وكذلك لا تشدد العقوبات على النحو الوارد في المادة ٢٨٣ ما لم تقصّ قوانين الدولة الاجنبية المقصودة أو الاتفاقات المعقودة معها بتشديد مماثل .

ب - ولئن لم تُجيز المادة ٢٨٤ أن تطبق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ ما لم يكن ثمة نصوص مثلها في قوانين الدولة الاجنبية المعتدى عليها أو في الاتفاقات المعقودة معها ، فإن عدم وجود مثل هذه النصوص لا يجعل اقرار الافعال الواردة في المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ عملاً مباحاً لا عقاب عليه بتاتاً ، ولما يمنع عدم توافر المعاملة بالمثل فرض العقوبات المقررة في تلك المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ على مرتكبي الافعال التي تذكرها . ويظل من الجائز أن تؤلف تلك الافعال جرائم قائمة بذاتها تُفرض على فاعليها عقوبات أخرى تقضي بها أحكام غير الاحكام التي تنص عليها المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ الممتنع تطبيقها في تلك الحالة .

أفعال التحقير والقدح والذم يعتبرها الشارع في المادة ٢٨٢ من الجرائم الماسة بالقانون الدولي إذا وقعت على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثلها السيامي ، ويعاقب فاعليها بالعقوبات المقررة في المادة ٢٨٢ عينها .

فإذا لم ينطوّر تشريع تلك الدولة الاجنبية أو الاتفاق المعقود معها على نص مماثل لهذا النص الوارد في المادة ٢٨٢ وجب الامتناع عندئذ عن تطبيق أحكام هذه المادة الاخيرة ، وعن فرض العقوبات المقررة فيها على مقترفي أفعال التحقير أو القدح أو الذم . ولكن ذلك لا يجعل أفعال التحقير والقدح والذم الواقعة على رئيس تلك الدولة الاجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسيين في سورية أفعالاً مباحة ينجو فاعلوها من كل عقاب ، وإنما يظل من الجائز أن تطبق على هذه الأفعال أحكام المواد ٥٦٨ - ٥٧٢ التي تعاقب على جرائم التحقير والقدح والذم المقترفة ضد الافراد العاديين ، وإذا لم يعد من الممكن أن تفرض العقوبات الواردة في المادة ٢٨٢ على مقترفي أفعال التحقير والقدح والذم لعدم توافر المعاملة بالمثل ، فإن هذه الأفعال تبقى خاضعة لأحكام المواد ٥٦٨ - ٥٧٢ السالف بيانها وتُفرض على فاعليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد ذاتها .

ج - إذا تعدّر الاخذ بأحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ لعدم توافر نص مماثل في قوانين الدولة الاجنبية المقصودة أو في الاتفاقات المعقودة معها، ولم تقع الأفعال المقترفة تحت طائلة نص خاص آخر من نصوص التشريع الجزائي السوري، فإن من الجائز اللجوء حينئذ إلى تطبيق أحكام النص العام الوارد في صلب المادة ٢٧٨ ، إذا كان من شأن هذه الأفعال المرتكبة تعريض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بالدولة الاجنبية ذات الشأن ، أو تعريض السوريين لأعمال تآرية تقع عليهم أو على أموالهم .

د - إذا امتنع تطبيق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ على الأفعال المقترفة ، ولم تقع تحت طائلة أي نص جزائي آخر ، وجب اعتبارها أفعالاً مباحة في نظر الشارع السوري ، ونجأ فاعلوها من كل عقاب في سورية .

هـ - ولا يغربن عن البال أن شرط المعاملة بالمثل يعتبر متوافراً في إحدى حالتين اثنتين :

الحالة الاولى : عندما يرد في صلب التشريع الوطني الداخلي للدولة الاجنبية

ذات الشأن نصه قانوني مماثل للنص الوارد في قانون العقوبات السوري والمطلوب تطبيقه بين نصوص المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ الآنف شرحها .

الحالة الثانية : عندما لا يرد مثل هذا النص المماثل في صلب التشريع الوطني للدولة الاجنبية ذات الشأن ، ولكنه يرد ، مع ذلك ، في نصوص الاتفاقات أو المعاهدات أو الموائيق الدولية التي تم عقدها مع هذه الدولة الاجنبية ذاتها . ولذلك يستوي لتطبيق أحكام المواد ٢٧٩ - ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يكون شرط المعاملة بالمثل قد أقرت به الدولة الاجنبية ذات الشأن عن طريق تشريعها الوطني الداخلي ، أو اشترطته على نفسها في إحدى المعاهدات أو الاتفاقات أو الموائيق الدولية .

• • •

هذه هي أحكام المواد ٢٧٨ - ٢٨٤ الخاصة بـ « الجرائم الماسة بالقانون الدولي » ؛ ننتقل من بعدها إلى شرح أحكام المواد ٢٨٥ - ٢٨٨ التي تنطوي على جرائم « النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي » . وقد أدخلها الشارع السوري في عداد الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي .

★ ★ ★

البثاء بالخمس

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

Des atteintes au prestige de l'Etat et au sentiment national

المواد ٢٨٥ - ٢٨٨

يتضمن هذا الباب الفصول الخمسة التالية :

الفصل الاول : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
في التشريع الجزائري المقارن .

الفصل الثاني : الدعاوة الرامية إلى إضعاف الشعور القومي او
إيقاظ النعرات العنصرية او المذهبية .

الفصل الثالث : نقل الانباء التي من شأنها أن توهن نفسية الامة .

الفصل الرابع : إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة
الدولة أو من مكاتنها المالية .

الفصل الخامس : الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية
ذات طابع دولي .

الفصل الأول

جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في

التشريع الجزائري المقارن

تمهيد : - لقد اتسع أفق الحرب الحديثة ، فلم تعد تقتصر على الصراع بين العسكريين في ميادين القتال بالأسلحة الفتاكة المدمرة ، ولكننا امتد نطاقها فشمّل المدنيين بسلاح جديد لا يزهق الأنفس ، بل يحطم الأعصاب ، ويلقي الرعب في القلوب ، والقلق في الحواطر ، والوهن في العزائم ، ويجرّك الشهوات والغرائز والنعرات حتى يضيق الناس ذرعاً بالحرب ، ويتبرمون بأهوالها ، وينقلب بعضهم على بعض ، ويكرهون المضي في النضال .

هذا السلاح الجديد لجأت إليه بعض الدول إبان الحرب العالمية الأخيرة ومن قبلها ، ترهف به شعور السخط والتذمر عند خصومها ، وتثير الفتن والعصبيات والمطامع ، وتبث بذور الفرقة والشحناء في نفوس الكتل والعناصر والطبقات والطوائف والهيئات المختلفة التي يتألف منها كيان الأمة المعادية ، وتجسم مضايقات الحرب وكوارثها وأهوالها ، وتمز مشاعر الناس بإشاعة الأخبار الكاذبة والدعاوات

المعرضة بينهم اضعافاً لمعنوياتهم ، وإنما كآ لقوة المقاومة في نفوسهم ، حتى تنحل
الامة فلا تقوى على التماسك والصدود امام عدوها ، وحتى تذهب ريجها ، فيظفر
بها ، ويظهر عليها .

اولاً : جرائم النيل منه هزيمة الدولة ومن الشعور

القومي في الفسريع الجزائي الاجنبي

ولم ير الشارع في شتى الدول والامصار مناصاً من مكافحة هذه الدعاوات
الخطرة التي تفتك بالعقول والافئدة والاعصاب ، فتحدث في الشعوب من الآثار
مالا تقوى على احداثه الاسلحة المادية ، وتقتل روح البطولة والنضال في ابناءها .
وسرعان ما صدرت تشريعات جزائية تقضي بتجريم هذه الدعاوات وفرض
العقوبات الشديدة على القائمين بها ، حتى لقد اعتبرها بعض المشتريين من قبيل
الحيانة ، وعاقبوا عليها بالإعدام^(١) .

١ - في ايطاليا

ففي ايطاليا مثلاً ، اعتبر الشارع الايطالي الدعوة السياسية الى الهزيمة
Défaitisme politique جريمة يعاقب عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات
الصادر في عام ١٩٣٠ بالسجن مدة لا تقل عن الخمس سنوات . ومن الطريف
أن نثبت نص هذه المادة في ما يلي :
« كل من أذاع في زمن الحرب أو نقل اشاعات أو اخباراً كاذبة او مغرزة
أو مبالغاً فيها من شأنها أن تثير الذعر بين الناس ، أو توهن النفسية العامة ، أو

(١) انظر الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي . وقد اضيفت هذه
الفقرة بموجب المرسوم التشريعي الذي اصدره الشارع الفرنسي في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٠ .

تضعف بأية وسيلة مقاومة الامة أمام العدو ، وكل من مارس ، بأية صورة ، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وقد شدّد الشارع الايطالي العقاب وأوجب ألا تقل مدة السجن عن خمسة عشر عاماً إذا وقع الفعل بطريق الدعاية ، أو كان موجهاً إلى الجيش ، أو ارتكبه الفاعل بدافع من الأجنبي .

وتشدد العقوبة أيضاً فتغدو الاشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترف الفاعل الفعل بدافع من العدو .

ولم يقتصر الشارع الايطالي على تجريم « الإنهزامية السياسية » *Défaitisme politique* ، ولجئته عاقب أيضاً على « الانهزامية العسكرية » *Défaitisme militaire* ، وعلى « الانهزامية الاقتصادية » *Défaitisme économique* . ولقد نصت المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الإيطالي على معاقبة من يدعو العسكريين إلى الخروج على الطاعة ، أو الحث باليمين ، أو التحول عن القيام بواجبات النظام العسكري ، أو التمرد على القوانين والانظمة او مخالفة التعليمات ، وذلك بالسجن من سنة الى ثلاث سنوات ، مالم يؤلف الفعل جرماً ذا عقوبة أشد .

وإذا وقع الفعل علناً ، او اقترف في زمن الحرب ، شددت العقوبة ايضاً . اما الدعوة الاقتصادية الى الهزيمة فقد عاقبها الشارع الايطالي في صلب المادة ٢٧٧ ، ونصها مايلي :

« كل من لجأ في زمن الحرب الى استخدام أية وسيلة تستهدف تخفيض اسعار القطع او التأثير في صفقات الاسناد والقيم العامة أو الخاصة على وجه تتعرض فيه للخطر مقاومة الامة أمام العدو ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة اقلها ثلاثون الف لير (١) .

(١) اكير هو وحدة النقد الايطالي ، ويمادل نصف قرش سوري .

« و إذا قام الفاعل بالفعل بدافع من الاجنبي عوقب بالسجن عشر سنوات على الاقل .
« و اذا كان الاجنبي عدواً عوقب الفاعل بالسجن خمس عشرة سنة على الاقل . »
و يفرض الشارع الايطالي هذه العقوبات ذاتها على مرتكبي جريمة « الانهزامية »
سواء أكانت سياسية أم عسكرية أم اقتصادية ، اذا استهدفت دولة أجنبية
تحالف ايطاليا او تشترك معها في الحرب .

ولم يغفل الشارع الايطالي ان يحرم النشاط المناوئ الذي قد يقوم به
المواطن في خارج البلاد ، وان يفرض على هذا الآبق المارق عقوبة السجن مدة
لا تقل عن خمس سنوات .

وهذا هو نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي يقضي بما يلي :

« كل مواطن يذيع في الخارج او ينقل اشاعات او انباء كاذبة او مغرزة
أو مبالغاً فيها حول اوضاع البلاد الداخلية ، بصورة ينتقص بها من هيبة الدولة
في الخارج أو من اعتبارها ، وكل مواطن يبذل بأية صورة كانت اي نشاط
مناوئ للمصالح الوطنية ، يعاقب بالسجن مدة أقلها خمس سنوات . »

٢ - في مصر

وفي مصر اغتم الشارع فرصة تعديل مواد الباب الاول من قانون
العقوبات المصري في سنة ١٩٤٠ فأضاف مادة جديدة هي المادة ٤/٨٠ التي
تعاقب على اشاعة الاخبار الكاذبة والدعاية المثيرة ، وقد جعل الشارع المصري
هذه الجريمة جنحة اذا وقعت في زمن السلم ، وجناية اذا وقعت في زمن
الحرب^(١) . ونود ان نثبت نص المادة ٨٠ (رابعة) من قانون العقوبات
المصري في ما يلي :

« يُعاقَب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٨٠ (مكرراً) كل من اذاع

(١) انظر أيضاً في التشريع الجزائي المصري المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٨ .

عمدا اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرزة ، او عمد ، اثناء حالة الحرب
او ما في حكمها ، الى دعاية مثيرة ، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر
بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد ، او القاء الرعب بين الناس ، او اضعاف
الجلد في الامة .

وأوضح الشارع المصري في المذكرة الايضاحية الغرض الذي توخاه من
وضع هذا النص بقوله :

« وتنص المادة ٨٠ رابعة على جريمة جديدة أخذت بها القوانين الحديثة
كالقانون التركي والاطالي ، وهي المعبر عنها بـ « الدعوة السياسية للهزيمة » . ولقد
دلت حالة توتر العلاقات الدولية التي تسبق الحرب ، وحالة الحرب ذاتها ، على
ما للدعاية المثيرة من الأهمية والخطر في إضعاف قوة المقاومة في الامة ، أو في
سيرتها الدولية ، وأصبحت « حرب الأعصاب » ، كما سميت ، ذات أثر كبير
في العلاقات بين الدول ، حتى قبل أن تعلن الأعمال العدائية وأثناءها . ولا شك
في أن الأخبار أو البيانات أو الاشاعات الكاذبة أو المبالغ فيها أو المغرزة أو
الدعاية المثيرة هي الوسيلة البارعة للفت في عضد وحدة الامة وقوتها المعنوية .
وهي من هذه الناحية تعرض أمن الدولة الخارجي للخطر ؛ لذلك لم يقتصر
الأمر في دول كثيرة ، على التدابير الإدارية كانشاء وزارات أو مصالح للدعاية ،
بل اتخذت فيها أسباب القمع .

ولا ريب في أن نص المادة ٤/٨٠ من قانون العقوبات المصري مقتبس برمته
من نص المادة ٣٦٥ الآنفه الذكر من قانون العقوبات الايطالي . والفارق
الأساسي بين أحكام هاتين المادتين أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٥
الاطالية مفترض وقوعها في زمن الحرب ، وهي جريمة مقصودة ؛ فإذا وقع
الفعل في زمن السلم أو وقع دون قصد ، فان المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات
الاطالي هي الواجبة التطبيق .

أما أحكام المادة ٤/٨٠ من قانون العقوبات المصري فواجبة التطبيق سواء

أوقع الفعل في زمن الحرب أم في زمن السلم . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية التي وضعها الشارع المصري :

« ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٤/٨٠ قد تقع في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء ، فإن الاستعدادات الحربية تكون على وجه الخصوص في زمن السلم . ثم إن إلقاء الرعب في نفوس الامة وإضعاف قوة مقاومتها بما يتعلق به الغرض إبان توتر العلاقات الدولية أو التهديد بوقوع حرب ، حين تكون حركات الرأي العام خلالها ذات خطورة خاصة . »

ولقد طالت المناقشات البرلمانية في نص المادة ٤/٨٠ من قانون العقوبات المصري عند عرض مشروع القانون على البرلمان المصري^(١) . واثبتت اعتراضات جمة على سريان نص المادة ٤/٨٠ في زمن السلم ، وطالب كثيرون بقصر تطبيق النص على حالة الحرب وحدها ، ولكن المادة صيغت في النهاية بصيغة خالية من التخصيص . ولعل من المفيد أن ننقل ماورد في اعتراض الدكتور محمد حسين هيكل ، إذ قال :

« ان عبارة المادة لو أنها قيدت بزمن الحرب لما كان لي اعتراض عليها ، ولكننا نفكر الآن جميعاً بعقلية الظرف الحاضر ، وهو الخُضوع لتأثير الحرب ؛ على أنني أرجو أن أذكر أنه إذا عاد السلم ، وبقيت هذه العبارة التي أشرت إليها ، وأردنا أن نحتوم نصوص الدستور فيما يتعلق بجمرية الرأي ، لوجدنا هذه العبارة تقف بصورة واضحة في سبيل النص الصريح الوارد في الدستور ، ولذلك يُخيل إليّ أن بقاء هذه المادة خطر جداً بالنسبة للرأي العام والصحافة والكتب والحطابة والأحزاب السياسية ... »

وقد ردّ وزير العدل في الحكومة المصرية آنذاك على بعض هذه الاعتراضات بقوله :

(١) راجع مضبطة مجلس النواب المصري جلسة ٢-٥-١٩٤٠ ومضبطة مجلس الشيوخ

جلسة ٢١-٥-١٩٤٠ .

« إن حرب الأعصاب كما يمكن أن تحصل من أجنبي خارج البلاد ، قد تحصل من وطني أو من أجنبي داخل البلاد ، ولذلك أردنا أن نتدارك هذه الحال بوضع هذا النص ليقضى على كل هذه المحاولات الضارة . »

وقال وزير العدل أيضاً: « إنه لم يخطر ببال الحكومة في أحد الأيام أن تضيق من حرية الرأي أو أن تمنع أية دعاية ذات نفع للبلاد سواء كان ذلك بالحطابة أو بالكتابة أو غيرهما » (١).

٣ - في فرنسا

وفي فرنسا أخذ الشارع الفرنسي يواجه المشكلة منذ أواخر عام ١٩٣٨ عندما اشتدت وطأة الدعايات الأجنبية ، من ألمانية وغيرها ، ضد سياسة الحكومة الفرنسية . وكان من المتعذر حينذاك إثبات علاقة القائمين بهذه الدعاية بالدول الأجنبية حتى يتوافر ركن التخابر المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي . لذلك فقد اضطر الشارع الفرنسي إلى إصدار عدد من المراسيم التشريعية التي يعاقب فيها على إذاعة الأخبار الكاذبة والدعاية المفرضة المؤذية . ولكن هذه التشريعات جميعها لم تكن كافية لوقف تيار تلك الدعايات واتقاء خطرهما ، وسرعان ما عمد الشارع الفرنسي إلى إصدار مرسوم تشريعي جديد مؤرخ في ٩ نيسان (ابريل) ١٩٤٠ يقضي بإضافة فقرة جديدة ، هي الفقرة ٣ ، للمادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، وتنص هذه الفقرة على أن يعاقب بالاعدام « كل فرنسي يسهم - وهو على بينة من الأمر - في أي مشروع يرمي إلى إضعاف الروح المعنوية *entreprise de démoralisation* في الجيش أو في الأمة بغية الاضرار بالدفاع عن البلاد . »

(١) كل ذلك في مضبطة جلسة مجلس الشيوخ المصري في ٢١-٥-١٩٤٠ ، وهي الجلسة المشار إليها آنفاً .

وقد ألحق الشارع الفرنسي هذا التعديل بالمادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي ، لأن الفقرة ٢ من هذه المادة تناول جريمة إتلاف معدات الدفاع الوطني أو تعييبها أو إساءة صنعها ، وكل أولئك أفعال تخريبية مادية sabotage matériel قد تؤدي إلى الهزيمة . فكان من الطبيعي والمنطقي إذن أن تناول الفقرة ٣ من المادة ذاتها جريمة إضعاف الروح المعنوية في الجيش وفي الشعب ، وهي لون من ألوان التخريب النفسي أو المعنوي sabotage moral ، وقد تؤدي أيضاً إلى إيقاع الهزيمة باصطناع الدعاوات السامة والإشاعات الكاذبة المغرضة .

وهاكم ماورد في التقرير الذي أرفقه الشارع الفرنسي بمشروع هذا التعديل :
 « لقد أعدنا مشروع منظم واسع النطاق لإضعاف الروح المعنوية ، وقد شرع اهله بتنفيذه ، ويهدف هذا المشروع الى تقويض قوة المقاومة في البلاد ، وافتتاح المجال امام المعتدي ، وذلك باصطناع البيانات والانباء الكاذبة . وهو يخدم مصالح الاجنبي الذي لا ريب في انه يغذيه ويشجعه ويقويه . وكل من يشترك في ذلك ، وهو عالم بالامر ، ينبغي ان يعاقب عقاب الخونة » (١) .

٤ — في بلجيكا

ولقد لاحت للشارع البلجيكي اهمية هذه الامور في خلال الحرب العالمية الاخيرة . فعمد الى وضع المادة ١١٨ (مكرراً) في قانون العقوبات البلجيكي بموجب القرار التشريعي arrêté-loi المؤرخ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٢ ، ويُعاقب فيها بالاعدام كل من أسهم مع العدو في تبديل المؤسسات أو المنظمات الشرعية ، او زعزع ، في زمن الحرب ، ولاء المواطنين نحو الملك أو الدولة ، او خدم ، وهو على بينة من امره ، سياسة العدو او اغراضه .

(١) انظر - إذا شئت - غارسون : المرجع السابق ، ص ١٣٣ نبذة ٦٧ وما بعدها في معرض شرح الفقرة ٣ من المادة ٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي .

ويعاقب بالاعدام ايضاً - في المادة ذاتها - كل من اراد او مارس بأية وسيلة ، او آثار ، او ساعد ، او حثّ بدعاية موجهة ضد مقاومة العدو او مقاومة حلفائه ، او رامية الى اقتراح أحد الافعال المذكورة في الفقرة السابقة .

ويعاقب الشارع البلجيكي ايضاً في صلب المادة ١١٥ من قانون العقوبات البلجيكي بعقوبة الاعدام كل من زعزع ولاء المواطنين - عسكريين كانوا أو مدنيين - نحو الملك او الدولة بغية معاونة جيوش العدو على التقدم .

وأما المادة ١٣٥ (مكرراً) التي أضافها الشارع البلجيكي الى مواد قانون العقوبات بموجب القانون الصادر في ٢٠ تموز (يوليو) ١٩٣٩ فتمنع تحت طائلة العقاب قبول أية هبات او هدايا أو قروض او فوائد أخرى بقصد استخدامها للقيام في بلجيكا بدعاية من شأنها المساس بسلامة المملكة أو سيادتها أو استقلالها ، أو إضعاف الولاء الذي ينبغي أن يكنه المواطنون للدولة وللمؤسسات الشعب البلجيكي . ويبيح نص هذه المادة مصادرة المنافع المقبوضة والحكم بالمنع من الحقوق المدنية . وذلك فضلاً عن العقوبة المقررة .

ويحظر القرار التشريعي البلجيكي الصادر في ١١ تشرين الاول (اوكتوبر) ١٩١٦ ، في زمن الحرب أو في حالة الطوارئ ، نشر أو إذاعة الاخبار أو المعلومات التي من شأنها تأييد العدو أو إحداث أضرار في معنويات الجنود أو الاهلين . والشارع البلجيكي يجعل من هذا الفعل جنحة .

ويعاقب القرار التشريعي البلجيكي المؤرخ في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٤٠ على كل دعابة ترمي ، في زمن الحرب ، الى التمرد على النظام او الى إضعاف المعنويات ، وتوجّه الى الاشخاص المتصلين بالجيش او الى من في جوارهم .

وأما القرار الملكي البلجيكي الصادر في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٤ فيفرض عقوبة جنحية على من يذيع عن العمليات الحربية أنباء كاذبة من شأنها إقلاق الاهلين .

٥ - في يوغوسلافيا

وأما الشارع اليوغوسلافي فقد عاقب بالحبس الشديد^(١) - emprisonne ment sévère ، في المادة ١١٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي الحديث الصادر في عام ١٩٥١ ، كل من أقدم بقصد زعزعة سلطة شعب العمال ، أو اضعاف قوة البلاد الدفاعية ، أو تقويض الأسس الاقتصادية للبنيان الاشتراكي ، أو تفكيك عرى الوحدة والأخوة بين شعوب الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ، بالرسوم أو الكتابات أو الخطب التي تلقى في الاجتماعات أو بأية وسيلة أخرى ، على القيام بدعاية ضد النظام العام والنظام الاجتماعي الراهنين ، أو ضد التدابير السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها من التدابير الهامة التي تتخذها السلطة الشعبية^(٢) .

وعاقبت هذه المادة ايضاً بالعقوبة ذاتها كل من روج الافكار الفاشية fascistes او غيرها من الافكار المعادية للشعب والدولة .

ولم يقتصر الشارع اليوغوسلافي على تجريم الدعاية المعادية والمعاقب عليها في المادة ١١٨ الآنفه الذكر ، ولكنه عاقب في المادة ١١٩ ايضاً على إثارة التعصب او البغضاء او الشقاق بين الطوائف أو العناصر المختلفة التي تتألف منها الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ؛ ونثبت نص هذه المادة في ما يلي :

١ - كل من أثار أو أذكى ، بالدعاية أو بأية وسيلة اخرى ، نغرات

(١) عقوبة الحبس الشديد ، او السجن الشاق ، في قانون العقوبات اليوغوسلافي ، تتراوح بين ستة اشهر وعشرين عاماً ، وهي أفسى العقوبات بعد عقوبة الاعدام ، وتشبه في نظامنا المعاقبي السوري عقوبة الاشغال الشاقة (انظر المادة ٢٨ من قانون العقوبات اليوغوسلافي) .

(٢) بمقتضى احكام هذه المادة حوكم ميلوفان جيلاس Djilas نائب رئيس الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية ورئيس مجلس الاتحاد سابقاً ، وقضى عليه بالسجن طيلة سبع سنوات في ٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧ .

البغض العنصري او الديني ، أو دعا الى الفرقة أو الشقاق بين مختلف الشعوب
وشتى القوميات التي تعيش في الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية ، يُعاقب
بالحبس الشديد مدة أقصاها خمس عشرة سنة .

٢ - وإذا اقررت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بصورة منظمة
مستمرة *systématique* ، او بطريق استغلال الوظيفة او المهمة الموكولة الى
الفاعل ، او نجم عنها اضطرابات او أعمال عنف ، أو أية نتائج خطيرة أخرى ،
عوقب الفاعل بالحبس الشديد .

٣ - ومن آثار التعصب العنصري أو الطائفي في البلاد باحتقار المواطنين
او اهانتهم ، أو بأية طريقة أخرى ، عوقب بالحبس مدة أقصاها سنتان .

٦ - في النمسا

وفي النمسا يعاقب الشارع في صلب المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات النمسوي
كل من يثير غيره على المجاهرة بالعداء ضد القوميات المختلفة ، والطوائف الدينية
والطبقات الاجتماعية ، والهيئات المعترف بها ، وبصورة عامة ، كل من يزرع
بذور التفرقة بين سكان الدولة، أو يدعو إليها، أو يشجع عليها ، وذلك بالحبس
الشديد من ثلاثة اشهر الى ستة ، ما لم يؤلف الفعل المقترف جريمة أخرى يعاقب
القانون عليها بعقوبة أشد .

وتحمي المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات النمسوي حرية العقيدة، وتصون
حق ممارسة الشعائر الدينية لمعتنقي جميع المذاهب والطوائف المعترف بها ،
وتعتبر الافتئات على هذه الحرية وذلك الحق جرمًا يعاقب عليه بالحبس الشديد
من شهر الى ستة أشهر .

ويعمن الشارع النمسوي في الحرص على قطع دابر المشعوذين والهرطقة
وأصحاب البدع ، فيضع نصاً طريفاً في صلب المادة ٣٠٤ يعاقب فيه بالحبس

من شهر إلى ثلاثة أشهر « كل من قام بعقد الاجتماعات ، أو بإلقاء الخطب ، أو يجمع الحواريين والأنصار ، أو استخدم أية وسيلة أخرى ، بقصد تأسيس طائفة دينية أو الترويج لمذهب جديد ، لم يسبق للدولة أن اعترفت بهما » .
وتحظر المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات النموسي إذاعة الشائعات الكاذبة ، أو التكهنات المغرضة ، التي من شأنها إلقاء الذعر بين الناس أو خلق أثر سيء في الرأي العام الأجنبي حول الوضع الداخلي في البلاد . وتوجب هذه المادة أن يقضى على الفاعل بالعقوبة المقررة ، وبالإخراج من البلاد إذا كان أجنبياً .

٧ - في بلغاريا

ويتضمن التشريع الجزائي البلغاري في موضوع النيل من هيبة الدولة وحماية الشعور القومي نصوصاً نموذجية . ولا بدع في ذلك ، فقد سنَّ الشارع البلغاري قانون العقوبات في عام ١٩٥١ وفي ظل الجمهورية الشعبية ، فهو وقانون العقوبات اليوغسلافي صدرًا في تاريخ واحد ، ونهلاً كلاهما من معين واحد . ويتميز القانون البلغاري الحديث بالأهمية الكبرى التي خصَّ بها الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والجرائم الاقتصادية ، وبأنه أولى الأفعال التي تؤلف خطراً اجتماعياً يُهدد مصلحة الجماعة وسلامتها عناية خاصة بالغة .

وعلى ذلك ، فلقد أوجبت المادة ٧٩ من قانون العقوبات البلغاري فرض عقوبة الحرمان من الحرية (أي الحبس) مدة لا تقل عن خمس سنوات على « كل من طلب أو تلقى هبةً أو مكافأة ، أو قبل وعداً بمكافأة ، من دولة أجنبية ، أو من أجنبي ، أو أي شخص ، يعمل لحسابها ، بغية ارتكاب جريمة تهدد بنيان الجمهورية الشعبية أو إدارتها أو اعتبارها أو اقتصادها أو سلامتها أو نظامها العام ، أو بصورة عامة ، أية مصلحة من مصالحها » .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها « كل من طلب أو تلقى ، أو قبل أن يتلقى ، بأي شكل ، من دولة أجنبية ، أو من أجنبي ، أو أي شخص يعمل لحسابها ، وسائل

مادية لاستخدامها في أغراض سياسية فوق الأراضي الوطنية .
ويفرض الشارع البلغاري هذه العقوبة ذاتها أيضاً في المادة ٨٠ على « من
يذيع في زمن الحرب شائعات او وقائع من شأنها إضعاف روح المقاومة » .
وتعاقب المادة ٨١ من قانون العقوبات البلغاري بالسجن عشر سنوات على
الاقفل ، وبالإعدام في الحالات الخطيرة : « كل من يرتكب فعلاً مناوئاً لقوى
الجيش الوطنية بقصد المساس بالقدرة الدفاعية ، أو بروح النضال لدى القوات
المسلحة ، او بقصد تحويلها عن أهدافها » .

وفي المادة ٨٨ يعاقب الشارع البلغاري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات
وبالغرامة « من يذيع أموراً مهينة أو مفترة أو كاذبة تسيء إلى كرامة
الشعب البلغاري أو الجمهورية الشعبية » .

وتعاقب المادة ٩٠ بالحبس مدة أقصاها خمس سنوات كل من يقدم في داخل
البلاد او في خارجها على اقرار أي فعل من شأنه إضعاف هيئة الجمهورية
أو مسـمعتها .

وأما المادة ٩١ فتعاقب بالعقوبة ذاتها « كل من يقوم ، في الحفاء أو في
العلن ، بدعاية فاشية fasciste ، أو معادية للديموقراطية ، او في صالح العدوان
الاستعماري ، وكل من يحتفظ أو يخفي مؤلفات فاشية او مناوئة للديموقراطية
بقصد إذاعتها » .

وتحظر المادة ٢٧٢ كل دعاية او إثارة للعدوان العنصري او للكراهة
العرقية او لبغض الشعوب الأجنبية وازدراؤها xénophobie ؛ وتعاقب عليها
بالحرمان من الحرية حتى الثلاث سنوات .

وتعاقب المادة ٢٧٢ ذاتها بالعقوبة عينها كل عنف يُقترف ضد شخص ،
وكل ضرر يلحق بأمواله المادية ، بسبب جنسيته او عنصره او مذهبه الديني
او آرائه السياسية التقدمية .

ويحمي الشارع البلغاري الأقليات الوطنية والدينية وأموالها من اعتداءات

الجمهير ، فتراه يعاقب كل فرد يشترك في جماعة foule تجمعت بقصد الاعتداء على فئات معينة من الاهلين او على اقلية وطنية او طوائف دينية ، او عدد من الاشخاص ، او على اموالهم ، وذلك بعقوبة السجن مدة خمسة عشر عاماً على الاكثر .

ولا يكتفي الشارع البلغاري في حماية الشعور الوطني بجميع هذه النصوص التي ذكرناها ، ولكنه يعاقب بالحبس حتى الثلاث سنوات ، وبالغرامة ، على كل دعوة إلى البغضاء في الامور الدينية (المادة ٣٠٣) . ويعاقب أيضاً في المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات البلغاري بالحبس حتى السنة الواحدة « كل من يعيق بالتهديد او العنف المواطنين او الطوائف الدينية المعترف بها عن ممارسة شعائر دينهم بجرية او إقامة الاحتفالات او الطقوس الدينية التي لا تشكل خرقاً للقوانين او للنظام الاجتماعي او لقواعد المجتمع الاشتراكي » .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، من جهة أخرى ، « كل من اكره شخصاً بالتهديد او العنف على الاشتراك في الاحتفالات او ممارسة الطقوس الدينية » .
ويمنع الشارع البلغاري منعاً باتاً ، تحت طائلة العقاب الوارد في المادة ٣٠٥ ، « تشكيل منظمات سياسية على أساس ديني » ، ويعتبر ذلك جرماً جزائياً ، ويحرم أيضاً في المادة ذاتها تحريماً قاطعاً « استخدام الكنائس او الأديان ، بالقول او الكتابة او العمل ، او بأي شكل آخر ، في الدعاية ضد حكم الشعب وسلطاته ، او ضد التدابير التي يقررها ، ما لم يؤولف هذا الفعل جرماً آخر معاقباً عليه بعقوبة أشد » . وأما العقاب الذي عينه الشارع البلغاري في الحالتين اللتين ألمعت إليهما المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات في الجمهورية الشعبية البلغارية فهو الحبس حتى الثلاث سنوات والغرامة معاً .

٨ — في الاتحاد السوفياتي

أما الشارع السوفياتي فيعاقب في التشريع الجزائي الاشتراكي على كل سلوك

مضاداً للثورة ، اي على كل فعل يغير مبادئها ويقنأفها ومصالحها۔ acte contre révolutionnaire ؛ ويعدد من هذا القبيل طائفة من الافعال يقسو في العقاب على مقترفها ؛ ومنها : اثاره النعرات والحصومات الوطنية او الدينية وإذاعة أو إعداد او حيازة الكتابات التي تدعو الى ذلك (انظر المادة ٥٩٧ من قانون العقوبات السوفياتي) . ومنها أيضاً : الدعوة الى قلب السلطات السوفياتية او اضعافها او زعزعتها ، او الى تنفيذ الجرائم المضادة للثورة ، او الى ايقاظ العنعنات الدينية او الإقليمية لدى الجماهير ، او حيازة او إعداد او اذاعة الكتابات التي تدعو الى ذلك (اقرأ المادة ٥٨١٠ من قانون العقوبات السوفياتي) ، وغير هذا من أنماط السلوك المحرّم الذي ذكرنا طرفاً بمائلاً منه في التشريعات الجزائرية في الجمهوريات الشعبية .

ثانياً : جرائم النبل من هبة الدولة ومن الشعور القومي

في الفسريع الجزائري السوري

بعد ان استعرضنا النصوص الكثيرة التي سنتها التشريعات الجزائرية الاجنبية في ميدان مكافحة الدعوات الانهزامية وتمنع الافعال التي تنال من هبة الدولة وتوهن الشعور القومي ، فقد آن لنا ان نرود ما استنه الشارع السوري في هذا الصدد، وان نردد الطرف في موارد نصوصه التشريعية باحثين متفحصين .

وجدير بنا ان نشير - قبل كل شيء - الى ان الاحكام الخاصة بجرائم النبل من هبة الدولة ومن الشعور القومي لم يحصر الشارع السوري نصوصها في إطار المواد التي تنظم الجرائم المخلة بأمن الدولة الخارجي، وانما تتجاوز هذا الاطار الى نطاق المواد التي تتضمن احكام الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي . بل ان آفاقها لتتسع وتمتد الى ماوراء النصوص الواردة في قانون العقوبات ، فتوى طرفاً منها، من ذي قبل، في قانون حماية الاستقلال، وطرفاً،

من ذي بعد ، في القوانين الخاصة ، كقانون العقوبات العسكري ، وكالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ المؤرخ في ١ - ٤ - ١٩٥٢ والحاص بمكافحة الدعاية الضارة ، وكقانون المطبوعات ، وكبعض التشريعات الاخيرة الصادرة عن المجلس الوطني لقيادة الثورة .

١ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في قانون حماية الاستقلال^(١)

لقد سبق ان بحثنا أحكام قانون حماية الاستقلال ذي الرقم ١٧٩ الصادر في ٢٦ ايار ١٩٤٥ ، وحللنا نصوصه ، واوضحنا ظروفه ، ورأينا كيف ان المادة الاولى منه عاقبت بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالحرمان المؤبد من الحقوق المدنية كل سوري يستغل احدى النعرات الدينية او الطائفية او المذهبية او العنصرية او الاقليمية - بالكلام او الخطابة او الكتابة - لإثارة الطوائف او المذاهب او العناصر او الاقاليم بعضها على بعض بغية تمزيق وحدة الامة او الوطن . ويتعرض للعقوبات ذاتها كل شخص ينتمي الى حزب او هيئة او جمعية أنشئت للغاية المشار اليها .

وعاقبت المادة الثانية منه بالاشغال الشاقة المؤبدة الذين يثيرون الاضطرابات الدائمة مستغلين احدى هذه النعرات لتمزيق وحدة الامة او الوطن .

واما المادة الثالثة فقد عاقبت بالاعدام كل من يثير الفتن والاضطرابات او يشترك فيها بدافع من احدى الدول الاجنبية .

ولقد رأينا كيف ألغيت هذه الاحكام ضمناً اعتباراً من أول ايلول (سبتمبر)

١٩٤٩ بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٨ المؤرخ في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٤٩ ، وكيف حلت محلها أحكام جديدة نص عليها قانون العقوبات ، فاستعاض

(١) انظر - إذا شئت - الصفحات ٣٢٥ - ٣٣٢ من هذا الكتاب .

الشارع السوري عن المادة الاولى من قانون حماية الاستقلال بأحكام المادة ٢٨٥ وما بعدها ، والمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات . واما إثارة الفتن والاضطرابات التي نصت عليها المادتان ٢ و ٣ من قانون حماية الاستقلال ، فقد استعيض عنها بأحكام المادة ٢٩٨ وما بعدها من قانون العقوبات .

اما وقد ألغيت أحكام قانون حماية الاستقلال ، وحلت محلها أحكام جديدة وردت في صلب قانون العقوبات الجديد ، فلم تبق ثمة اية فائدة من الإسهاب في تحليل نصوص القانون ذي الرقم ١٧٩ لعام ١٩٤٥ ، الذي لم يعد يؤلف جزءاً من تشريعنا الجزائي النافذ ؛ وانما اصبح الواجب العلمي يتقاضانا ان نبحث عن احكام جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في النصوص التشريعية الوضعية المرعية .

٢- جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في قانون العقوبات

لم يحصر الشارع السوري - كما ذكرنا - احكام النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي في المواد ٢٨٥-٢٨٨ الواردة في الفصل الخاص بزمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي ، وانما اعتبر ان بعضها يؤلف جرائم محلة بأمن الدولة الداخلي ، ولذلك فقد خصصها أيضاً بالمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ الواردتين في الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي .

آ- أما الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، والتي اعتبرها الشارع السوري محلة بأمن الدولة الخارجي فمنصوص عليها في المواد ٢٨٥ - ٢٨٨ ، وتتلخص بما يلي :

أولاً : الدعاوة التي ترمي الى إضعاف الشعور القومي او إيقاف النعرات العنصرية او المذهبية . وقد نصت على هذه الجريمة احكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات ، فقالت :

« من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى

اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النزعات العنصرية او المذهبية عوقب
بالاعتقال المؤقت .

ثانياً : نقل الانباء التي من شأنها ان توهن نفسية الامة . وقد وردت في
المادة ٢٨٦ ، ونصها مايلي :

١ - يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الاحوال عينها انباء
يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة .

٢ - اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة
اشهر على الاقل .

ثالثاً : اذاعة انباء في الخارج من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من
مكانتها المالية . وقد ورد النص عليها في المادة ٢٨٧ ، وتقضي بمايلي :

١ - كل سوري يذيع في الخارج ، وهو على بينة من الامر ، انباء
كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مكانتها المالية ،
يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمسمائة ليرة .

٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

رابعاً : الانخراط في جمعية او منظمة سياسية او اجتماعية ذات طابع
دولي . وتنطوي على هذه الجريمة احكام المادة ٢٨٨ ، ونصها مايلي :

١ - من اقدم في سورية دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية
او اجتماعية ذات طابع دولي ، او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او
بالإقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ، وبغرامة تتراوح بين خمس
وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

٢ - لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين
وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية ، وعن المائة ليرة غرامة .

هذه الجرائم الاربع هي محور دراستنا الآن ، وسنتولى - في الفصول التالية -
تحليل أركان كل جريمة منها على حدة .

ب - وأما الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، والتي اعتبرها الشارع السوري ماسة بأمن الدولة الداخلي ، فقد اطلق عليها اسم « الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية ، او تعكر الصفاء بين عناصر الامة » ، وصاغ أحكامها في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وتتلخص بما يلي :
 أولاً : إثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحظ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة . وقد نصت عليها المادة ٣٠٧ ، وجاء فيها مايلي :
 « ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها إثارة للنعرات المذهبية او العنصرية او الحظ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة ، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ .

٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم .

ثانياً : الانتماء الى جمعية أنشئت لاثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحظ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة . وقد عاقب الشارع على هذه الجريمة في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، ونصها مايلي :
 « ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة .

٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة ، والغرامة عن مائة ليرة اذا كان الشخص المذكورة يتولى وظيفة عملية في الجمعية .

٣ - كل ذلك فضلاً عن الحكم بجل الجمعية ، ومصادرة املاكها عملاً بالمادتين ١٠٩ و ٦٩ .

ج - ولقد ألحق الشارع بهاتين المادتين أحكام جرائم « النيل من مكانة الدولة المالية » ، وجعلها خاتمة المطاف في الاحكام الخاصة بزمرة الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي ، وتنظيمها المادتان ٣٠٩ و ٣١٠ .

أما المادة ٣٠٩ فتقضي بما يلي :

« ١ - من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات ، وبالغرامة من مائتين وخمسين ليرة الى الف ليرة .

« ٢ - ويمكن فضلا عن ذلك ان يُقضى بنشر الحكم » .

وتنص المادة ٣١٠ على مايلي :

« يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور :

« آ - إما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة .

« ب - او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على

الامساك عن شرائها » .

وتبدو ، ولاشك ، في احكام هاتين المادتين ، الدعوة الى الهزيمة في الميدان المالي . وخطرها لا يقل - ان لم يكن يفوق - خطر الدعوة الى الهزيمة في الميدان القومي او السياسي أو العسكري . والفرق بين حكم المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ وحكم المادة ٢٨٧ ان هذه المادة الاخيرة غير جائزة التطبيق ما لم يتوافر فيها الشرطان التاليان :

الشرط الاول : ان يكون الفاعل سورياً .

والشرط الثاني : ان يكون هذا السوري قد اقرت الجريمة في خارج

الارض السورية .

أما المادتان ٣٠٩ و ٣١٠ فأحكامها عامة تشمل السوري والاجنبي على السواء ، وتعاقب على الجرائم الواردة فيها سواء اقرت فوق الارض السورية ام في خارجها .

٣ - جرائم النبل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في قانون العقوبات العسكري

أ - يعاقب الشارع في صلب المادة ١٣٣ المعدلة من قانون العقوبات العسكري بالحبس مدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والثلاث سنوات لكل شخص عسكري او مدني يقدم على تحقير العلم او تحقير الجيش والمس بكرامته أو سمعته او معنوياته او يقدم على ما من شأنه ان يضعف في الجيش روح النظام العسكري او الطاعة للرؤساء او الاحترام الواجب لهم، او انتقاد القيادة العامة والمسؤولين عن اعمال الجيش وذلك بصورة تحط من كرامتهم .

وإذا حصل هذا الجرم اثناء الحرب او في حالة الحرب فتضاعف العقوبة .
ب - ويعاقب الشارع ايضاً في صلب المادة ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري بالاعدام كل من حرّف الاخبار او الاوامر المختصة بالخدمة ، عند مجابهة العدو ، وكل من تسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية ، او في قيامها بمجربات او أعمال خاطئة ، او عرقلة جمع الجنود المشتتين ، وذلك في اثناء الحرب أو في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او القوات المتحالفة .

ج - واما انتماء العسكريين الى الاحزاب السياسية او اشتراكهم في الاعمال السياسية فعاقب عليه في المواد ١٤٧ - ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

٤ - جرائم النبل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ المؤرخ في ١ - ٤ - ١٩٥٢

والخاص بمكافحة الدعابة الضارة

ولقد ادرك الشارع السوري خطورة الدعابات المسمومة، واطار تياراتها

المختلفة على التوجيه القومي وسلامة الشعور الوطني في البلاد، ورأى ان النصوص الواردة في قانون العقوبات تقصر عن الوقوف في وجه هذه الدعايات، وقمعها ؛ وسرعان ما عمد الى سنّ تشريع خاص يكفل مكافحة الدعايات الضارة ويفرض العقوبات الرادعة على القائمين بها من سوريين واجانب على السواء . وقد انتظم هذا التشريع الخاص المرسوم التشريعي الصادر في ١ نيسان (أبريل) ١٩٥٢ برقم ١٨٨ ، ولعل ماورد في اسبابه الموجبة يلقي اضواء ساطعة نيرة على احكامه ونصوصه . وقد جاء في الاسباب :

« ان فريقاً من الناس يقوم بدعايات لمبادئ أحزاب او جماعات أو هيئات أو منظمات سياسية اجنبية غير مرخص بها او سورية غير مصرح عنها وفقاً لاحكام القانون ، وكثيراً ما يكون نشر هذه المبادئ مضرّاً بمصلحة البلاد العامة ، او غير متفق مع التوجيه العام الضامن خيبرها ومستقبلها . وبما انه ليس في القوانين المرعية نص صريح يمنع الدعاية لهذه الجماعات أو لمبادئها ، لذلك فقد وُضع المرسوم التشريعي المرفق المتضمن مكافحة الدعايات الضارة ، وهو يمنع القيام بالدعاية على مختلف انواعها لمصلحة حزب او رابطة أو منظمة أو هيئة سياسية او اجتماعية سورية غير مصرح عنها او اجنبية غير مرخص بها وفقاً لاحكام القوانين النافذة ، وذلك تحت طائلة العقوبات المذكورة فيه ، التي لوحظ في تحديدها خطورة نتائج هذه الاعمال على المصلحة العامة ؛ كما يمنع قبض اموال من جهة اجنبية لقاء القيام بشيء من هذه الدعايات . »

وليس أفصح في الاعراب عن احكام هذا المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ الخاص بمكافحة الدعايات الضارة من ذكر محتواه :

آ - فقد عاقب الشارع في مادته الاولى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى الف ليرة كل من تلقى او نال مباشرة ، أو بواسطة شخص ثالث ، أو بأية طريقة كانت ، مبالغ من المال او هبات ، مهما كان نوعها ، من شخص أو منظمة في الخارج بقصد الدعاية لحزب او رابطة او

منظمة أو هيئة سياسية أو اجتماعية غير مصرح عنها أو مرخص بها وفقاً
لاحكام القانون .

ب - وعاقب الشارع في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي بالجس
او بالاقامة الجبرية من شهرين الى سنتين او بالغرامة من خمسين الى مئتي ليرة
كل من قام او حاول القيام بدعاية لغثة من الجمعيات المذكورة في المادة السابقة .

ج - وحدد الشارع في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨
هذه الدعاية المعاقب عليها ، فاعتبر أنّ من ضروبها القاء الخطب او تحضير
النشرات او الرسوم او الصور التي تستهدف اذاعة مبادئ تلك الجماعات أو
الدعوة اليها ، وكذلك طبع هذه النشرات او الرسوم او توزيعها او نقلها أو
حمل شيء من رموز تلك الجماعات او اشارتها بصورة ظاهرة .

٥ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في قانون المطبوعات

للصحافة والنشر أثر كبير في تكوين الرأي العام وتوجيهه وتنويره - وتضليله
في بعض الاحيان - . ولذلك كان من الطبيعي ان يشتمل قانون المطبوعات ذو
الرقم ٥٣ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٤٩ وتعديلاته على أحكام ونصوص تحمي الرأي
العام الوطني في البلاد وتصون سلامته وصفاءه ، وتدرأ الضلال أو الفساد أن
يعيناه فيه ، وتكسر من شرّة الدعاوات الشعبية والاجنبية ان تتسلل الى
شعوره العربي الصميم .

آ - فقد قضت المادة ٦٨ من قانون المطبوعات الآنف الذكر بأن كل من
اتصل بدولة اجنبية وتقاضى منها او من ممثلها اموالاً لقاء الدعاية لها او لمشاريعها
عن طريق المطبوعات يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون
العقوبات (١) .

(١) تنطوي المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات على احدى جرائم الصلات غير المشروعة =

ب - وتقضي المادة ٦٨ ذاتها ايضاً بأن « كل من قبض بصورة مباشرة او غير مباشرة اموالاً من شركات او مؤسسات اجنبية تقوم او تنوي القيام بنشاط من اي نوع في سورية، بغية الدعاية لها او مشاريعها عن طريق المطبوعات، يعاقب بالسجن حتى سنة وبغرامة تساوي ضعفي المبالغ المقبوضة ، إلا اذا أثبت الصحافي الذي قبضها انها كانت اجوراً لاعلانات عادية نشرها في صحيفته بالاسعار الوسط التي يفرضاها العرف الصحافي او القانون . ولا عبء بهذه الحجة إلا اذا كانت الاعلانات المشار اليها قد سلمت بواسطة المديرية العامة للدعاية والانباء » .

ج - وتنص المادة ٦٥ من قانون المطبوعات ذاته على ان « يُعاقب نقل الاخبار غير الصحيحة او نشرها او نشر الاوراق المتعلقة او المزورة المنسوبة كذباً الى الغير بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى الف ليرة سورية او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان النشر او النقل قد تم عن سوء نية ، أو سبب إقلاقاً للراحة العامة ، او تمكيراً للصلات الدولية ، او نال من هيبة الدولة او كرامتها ، أو أُلحق ضرراً باقتصاديات البلاد او مسّ بانتظام او بمعنويات الجيش والقوى المسلحة .

« ويُحکم بالعقوبة نفسها على كل من ينشر ، اكثر من مرة ، حول موضوع واحد ، اخباراً او مقالات متناقضة من شأنها إلحاق الأذى او جلب المنفعة لشخص طبيعي او هيئة اعتبارية لقاء حصوله على مالٍ أو كسب غير مشروع » .

د - وفي المادة ٦٦ من قانون المطبوعات ، يعاقب الشارع على كل تحريض ' يرتكب بواسطة المطبوعات الموزعة او المباعة او المعدّة للبيع او المعروضة في المحلات والمجتمعات العامة او بواسطة الاعلانات المعلقة في الطرقات ، ويكون موجهاً إلى افراد القوات السورية المسلحة بغية تحويلهم عن القيام بواجباتهم

=بالمدو؛ والعقوبة الواردة فيها هي الحبس سنة على الاقل والغرامة التي لا تنقص عن مائة ليرة وقد شرحنا أحكام المادة ٢٧ في الفصل الثالث من الباب الثالث (الصفحات ٤٦٩ - ٨٠) من مؤلفنا هذا .

العسكرية او عن اطاعة رؤسائهم المفروضة في القوانين والانظمة العسكرية ،
وذلك بالحبس حتى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى ألفي ليرة سورية او بإحدى
هاتين العقوبتين .

٥ - وتنص المادة اخلامسة من القانون ذي الرقم ١٦٩ الصادر في ١٢-٥-١٩٥٤
والقاضي بإعادة العمل بقانون المطبوعات ذي الرقم ٥٣ وتعديلاته على ان وكل
مطبوعة دورية تدعو الى تغيير دستور الدولة بطرق غير دستورية ، او الى تأييد
الحكم غير الدستوري ، او الى العصيان ضد السلطات القائمة بموجب احكام
الدستور ، يُعاقَب المسؤولون عنها بإلغاء رخصتها علاوة على العقوبات المنصوص
عليها في القوانين النافذة .

٦ - جرائم النبل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

في التسريعات التي أعقبت ثورة الثامن من آذار ١٩٦٣

ولقد أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة المرسوم التشريعي ذا الرقم ١١
المؤرخ في ٢٣-٣-١٩٦٣ ، ويقضي بفرض جزاء العزل المدني على الهيئات
والاشخاص الذين وصفتهم مادته الاولى بما يلي :

أ - الأشخاص الذين جعلوا من أنفسهم ركائز للعهد الانفصالي سواء بأقوالهم
أم بأفعالهم .

ب - الأشخاص الذين استغلوا نفوذهم و ثرواتهم او سخروا وظائفهم في
الدولة قصد خدمة العهد الانفصالي او خدمة رجاله .

ج - الصحفيون والكتاب الذين اساؤوا الى إيمان الشعب العربي في سورية
بالقومية العربية او بثوا الافكار الشعوبية ، ولا سيما الذين عملوا على زعزعة
ثقة الشعب بقوميته بدافع التكسب والحصول على المنافع غير المشروعة والاموال
من الهيئات الرجعية او الجهات الاجنبية .

د - الأشخاص الذين انحرفوا عن مبادئ القومية سواء من اليمينيين أو اليساريين أو الانتهازيين المرتدين .

هـ - رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والنواب الذين عملوا على تكويس الانفصال ، فانحرفوا عن الاتجاه القومي وخدموا الاتجاه الشعوبي ، سواء بأقوالهم أم بأفعالهم أو بتشجيعهم الآخرين .

و - الاقطاعيون والرأسماليون والمستغلون الذين تسلطوا على الحكم ، فزيفوا إرادة الشعب أو ناصروا الانتهازية والشعوبية والسلطات الانفصالية^(١) .

وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ والقاضي بإنشاء محاكم الامن القومي ، حدد المجلس الوطني لقيادة الثورة اختصاصات هذه المحاكم بما يلي :

أ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في المواد ٣٦٠ - ٣٦١ من قانون العقوبات .

ب - الجرائم الواقعة على السلامة العامة والمنصوص عليها في المواد ٣١٢ - ٣٣٩ من قانون العقوبات .

ج - مخالفة أوامر الحاكم العرفي .

د - مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية او مناهضة اي هدف من اهداف الثورة او عرقلتها، سواء اكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات ام التجمعات ام بأعمال الشغب ام بالتحريض عليها ام بنشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير باهداف الثورة او بالاجراءات التي تقوم

(١) من المعلوم ان جزءا من المزل المدني يفرض بمرسوم يتخذه المجلس الوطني لقيادة الثورة، وتتراوح مدته بين الخمس والعشر سنوات ، ويجوز لهذا المجلس تعديله او إلغاؤه . والمزول مديناً يجرم من الحقوق المحددة بمقتضى المادة ٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ الصادر في ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ السالف ذكره .

بها في سبيل تحقيق الوحدة ام بغيرها من الطرق (١) .

ه - قبض المال او أي عطاء آخر او الحصول على اي وعد او اية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة او افراد سوريين او غير سوريين او أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي او فعلي 'معادٍ' لأهداف ثورة ٨ - ٣ - ١٩٦٣ (٢) .

و - الهجوم او الاعتداء على الاماكن المخصصة للعبادة او لممارسة الطقوس الدينية او على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات التجارية، ودور السكن، وإثارة النعرات او الفتن الدينية او الطائفية او العنصرية ، وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للإحراق والنهب والسلب (٣) .

ز - الأفعال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ الصادر في ١٣ - ٣ - ١٩٦٣ بصدد العزل المدني (٤) .

ح - احتكار التجار والباعة للمواد الغذائية او رفع اسعارها بصورة فاحشة (٥) .

ومن البدهي ان هذه التشريعات ليس لها أي مفعول رجعي ، فهي لا تشمل بالعقاب الجزائي ما قبلها .

خاتمة : ويبدو من استعراض هذه النصوص الكثيرة أن ثمة تداخلا ظاهر آبين الاحكام الواردة في قانون العقوبات وفي قانون المطبوعات، وفي المرسوم التشريعي

(١) يعاقب مرتكبو الافعال الواردة في هذه الفقرة (د) بالاشغال الشاقة المؤقتة .

(٢) يعاقب على هذه الافعال بالاعدام .

(٣) يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرتين (هـ - و) بالاعدام .

(٤) يعاقب على الافعال الواردة في الفقرات (أ - ب - ج - ز) بالعقوبات المنصوص عليها

في القوانين النافذة .

(٥) يعاقب على هذه الافعال بالاعتقال المؤقت .

ذِي الرِّقْمِ ١٨٨ الحَاصُّ بِمُكَافَئَةِ الدَّعَايَةِ الضَّارَّةِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ المَراسِمِ التَّشْرِيعِيَّةِ الأُخْرَى . وَقَدْ يُفْضَى هَذَا التَّدخُلُ إِلَى الإِتِّبَاسِ وَالتَّشْوِيشِ فِي تَطْبِيقِ تِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى الوُقُوعِ وَمَقْتَرَفِيهَا . وَلَا مَنَدُوحَةٌ - فِي رَأْيِنَا - عَنِ إِعَادَةِ النِّظَرِ فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ جَمِيعِهَا ، وَصِيَائِهَا مِنْ جَدِيدٍ ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنِهَا ، وَالإِسْتِغْنَاءِ عَمَّا لَمْ يَبْدَ مَنْسَجَمًا مِنْهَا مَعَ أَحْكَامِ قَانُونِ العُقُوبَاتِ ، وَإِدْخَالِ تَعْدِيلَاتٍ تَتَّفَقُ وَحَاجَاتِنَا فِي هَذَا المِيدَانِ ، وَتَتَّسِقُ مَعَ أَحْدَثِ مَا يَقْضِي بِهِ التَّشْرِيعُ الجِزَائِي المَقَارَنُ فِي هَذَا المَوْضِعِ ؛ وَقَدْ صَرَدْنَا نَمَازِجَ جَمَّةٍ عَنْهُ فِي التَّشْرِيعَاتِ الأَجْنِبِيَّةِ الحَدِيثَةِ الَّتِي عَرَضْنَا لِيَهَا ، سِوَا مَا اسْتَقْنَتْ مِنْهَا فِي ظِلَالِ النِّظْمِ الإِسْتِرَاكِيَّةِ وَمَا وُضِعَ فِي مَجْتَمَعَاتِ أَهْلِ اليَمِينِ .

وَنَحْنُ هُنَا سَنَقْتَصِرُ عَلَى مَعَالِجَةِ جَرَائِمِ النِّيلِ مِنْ هَيْبَةِ الدَّوْلَةِ وَمِنْ الشُّعُورِ القَوْمِيِّ ، كَمَا وَرَدَتْ فِي المَوَادِّ ٢٨٥ - ٢٨٨ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ ، ضَمِنَ نِطَاقِ الجَرَائِمِ الوَاقِعَةِ عَلَى أَمْنِ الدَّوْلَةِ الخَارِجِيِّ .

★ ★ ★

الفصل الثاني

الدعاوة الرامية الى اضعاف الشعور القومي أو

ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

المادة ٢٨٥

نص المادة ٢٨٥ : تقضي المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات بما يلي :

« من قام في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت » .

ولعل من الخير أن نثبت هنا الاصل الفرنسي لهذا النص :

Article 285—Quiconque, en temps de guerre ou de péril de guerre, entreprendra en Syrie une propagande tendant à affaiblir le sentiment national ou à exciter l'esprit de corps ethnique ou confessionnel, sera puni de la détention à temps.

ملاحظات عامة:

ان الامعان في أحكام المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات في صيغتها العربية والفرنسية يفضي بنا - من حيث تطبيقها - الى استظهار الامور التالية :

اولا - **مع هيئ الزمان** : لا تطبق أحكام المادة ٢٨٥ السالف ذكرها إلا إذا كان الفعل الذي يؤلف ركن هذه الجريمة المادي قد ارتكبه فاعله في أحد ظرفين زمنيين اثنين :

آ - إما في زمن يكون فيه خطر الحرب محققاً بالبلاد السورية .

ب - أو في زمن تكون الحرب - اي الاشتباك المسلح - قد نشبت فعلاً بين قوات الدولة السورية وقوات أية دولة أجنبية أخرى . وتظل حالة الحرب قائمة - من الوجهة القانونية - حتى تعقد معاهدة الصلح بين الدول ذات الشأن ، فتضع بذلك حداً لحالة الحرب القائمة ، ويعود السلام .

ولاجدال في أن هذا القيد الزمني الذي نص عليه الشارع في المادة ٢٨٥ هو الذي يفضي على الجريمة الواردة فيها صفة المساس بأمن الدولة الخارجي ، وهذا يجعل احكام هذه المادة مختلفة واحكام ٣٠٧ الواردة في عداد المواد الخاصة بفصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي . وعلى ذلك فاذا دعا الفاعل الى ايقاظ النعرات الدينية او العرقية في زمن السلم ، فلا يجوز تطبيق احكام المادة ٢٨٥ التي هي موضوع بحثنا الآن ، وانما يعاقب فاعل هذا الجرم - ولا شك - بتقتضى احكام المادة ٣٠٧ التي تعتبر مثل ذلك الفعل محلاً بأمن الدولة الداخلي لانه ينال من الوحدة الوطنية ويعكر الصفاء بين عناصر الامة الواحدة . والامر كذلك اذا ارتكب هذا الجرم في البلاد الاجنبية ، كما يبدو للباحث مما سنذكره في البند التالي .

ثانياً — من حيث المظهر : ولا تطبق أيضاً أحكام المادة ٢٨٥ ما لم يكن الجرم المنصوص عليه فيها قد قام به فاعله في الارض السورية . وقد سبق أن أوضحنا المقصود من تعبير « الارض السورية » وشرحنا متى يعتبر الجرم مرتكباً فوق الارض السورية ، في ضوء تحليل احكام المواد ١٥ - ١٨ من قانون العقوبات^(١) .

ويؤلف هذا القيد المكاني ايضاً وجهاً من وجوه الاختلاف بين احكام المادة ٢٨٥ موضوع البحث ، واحكام المادة ٣٠٧ الآتفة الذكر .

ثالثاً — من حيث الفاعل : لئن قيد الشارع تطبيق احكام المادة ٢٨٥ من حيث الزمان والمكان فهو لم يقيدھا من حيث الفاعل ولم يحصر اقتراها بالسوري دون الاجنبي ، ولا بالاجنبي المقيم في سورية او الساكن فيها فعلاً دون سواه ، وانما يستوي في فاعل الجريمة التي نصت عليها هذه المادة ان يكون سورياً او ان يكون اجنبياً لان احكامها عامة من هذه الناحية ، وتشمل الجميع بالعقاب على السواء .

وتلتقي في هذا الشمول احكام المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ ، وتماثل .

رابعاً — من حيث العقوبة : اذا اتحدت شروط تطبيق المادتين ٢٨٥ و ٣٠٧ من حيث الفاعل ، واختلفت من حيث مكان وقوع الجرم وزمانه ، فانها مختلفة ايضاً من حيث العقوبة . ولا بدع في ذلك ، فإن الدعاوة التي ترمي الى ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية ، في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، تهدد كيان الامة بالانهيار وتمس أمنها الخارجي ، وقد تقوض استقلالها وتذهب مجريتها وسيادتها ، وتمكن للطامعين فيها . ومن العدالة ، إذن ، أن يشدد

(١) راجع - اذا شئت - ما كتبناه في هذا الصدد في الصفحة ٦٠٠ وما بعدها من مؤلفتنا هذا .

الشارع في العقاب على مثل هذا الداعية الحُطِر ، وان يفرض عليه عقوبة جنائية .
ولذا ، فقد نصت أحكام المادة ٢٨٥ بأن تكون عقوبة الفاعل هي
الاعتقال المؤقت .

وليس من ريب في أن المخاطر التي تنجم عن مثل هذه الدعاوة في خارج
البلاد او في غير زمن الحرب او زمن الاستعداد لدرء خطرها المحيق ، هي
أخف وطأة وأقل سوءاً وبالأل . ولذا فقد اعتبر الشارع السوري ارتكاب هذه
الجريمة ذاتها في زمن السلم ، أو في خارج البلاد السورية ، جنحة تمس أمن البلاد
الداخلي ، وعاقب عليها في صلب المادة ٣٠٧ بالجس من ستة اشهر الى سنتين
وبالغرامة من خمس وعشرين الى مئتي ليرة سورية وبالمنع من ممارسة الحقوق
المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ١٦٥^(١) . ويجوز للمحكمة
- في هذه الجنحة - أن تقضي أيضاً بنشر الحكم .

بقي ان نساءل : ماهي مقومات هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة
٢٨٥ من قانون العقوبات ؟

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ المذكورة من المقومات
الأساسية التالية :

أولاً : القيام بدعاوة

ويؤلف ركن الجريمة المادي . والدعاوة أو الدعاوة (بالفتح أو الكسر)

(١) هذه الحقوق المذكورة في هاتين الفقرتين من المادة ٦٥ من قانون العقوبات هي :
الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقاية التي ينتمي اليها
الفاعل ؛ وكذلك الحق في ان يكون ناخباً او منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

لغة هي : الاسم من الادعاء . والفعل المجرى الثلاثي فيها : دعا ، يدعو ، فهو داعٍ ، والجمع : دُعاة . ومنها في التاريخ الاسلامي : دَاعِي الدُّعاة . وجاء في قواميس اللغة : دعاه أي : ناداه ، وغب إليه ، استعانه الخ . . وجاء أيضاً : دعاه الى الامر أي : ساقه اليه .

ويستعمل فقهاء اللغة لفظه « الدعاءة » عوضاً عن « الدعاية » وبمعناها ، لان تلك أصح اشتقاقاً . وقد أقر الشارع اتباع هذا النهج في المادة ٢٨٥ التي نحن بصددنا ، فاستعمل « الدعاءة » وهو يعني بها « الدعاية » . ولعلنا نستبيح استعمال لفظ « الدعاية » لشيوعه وذيوعه ، ورب خطأ مشهور أوفى دلالة وأدق تعبيراً في افهام الناس عن المراد من صواب مهجور .

والدعائة أو الدعاية ترجمة لكلمة Propaganda ، وهذه تعبير لاتيني استعملته الكنيسة ، في الاصل ، في اوائل القرن السابع عشر . وتقصد به : التبشير بالعقائد المسيحية ونشرها . وفي عام ١٥٩٧ أنشأ البابا كليمان الثامن Clément VIII في روما مجمعاً دينياً أسماه : « مجمع الدعاية Collège de la propagande » ، مهمته نشر الدعوة المسيحية وإذاعة تعاليم الديانة النصرانية ؛ ونظم البابا غريغوار الخامس عشر في عام ١٦٢٢ هذا المجمع ، وألفه من ثماني عشرة من الكرادلة التابعين للمجمع البابوي ، وخص به مطبعة مشهورة تطبع النشرات بجميع اللغات لإرسالها وتوجيهها الى جميع أقطار المعمورة . وكان المجمع يعقد اجتماعاً في كل اسبوع برئاسة البابا . واتبعت الطائفة البروتستنتية النهج نفسه .

وظل لكلمة « البروباغندا » معناها الديني التبشيري الكذبي حتى اواسط القرن التاسع عشر ، حيث استخدمها بعض الكتاب والمؤرخين من أمثال توكفيل Tocqueville في نطاق الشؤون المدنية والسياسية . ولم تفارق « البروباغندا » صبغتها الدينية ، ولم يُضفَ عليها الطابع المدني العلماني الا

في النصف الاول من القرن العشرين^(١) .

وممها يكن فإن القيام بالدعاوة أو الدعاية faire de la propagande معناه في رأي ليترو Littre : - العمل على ترويج رأي معين أو السعي لنشر نظام سياسي أو اجتماعي أو ديني . وأما لاروس Larousse ، فيعرف الدعاية بأنها الجهود المبذولة لترويج مذهب ما ، أو نشر آراء معينة .

ويعرف الكاتب بارتليت الدعاية بقوله : « الدعاية محاولة للتأثير في سلوك المجتمع أو في آرائه تأثيراً يحمل الأشخاص على اعتناق رأي أو مذهب معين ، أو الجري على سلوك مقررٌ ومحدد . ويعرفها مفكر آخر : « الدعاية هي لغة تخاطب بها الجماهير . وتستخدم الألفاظ أو الرموز الأخرى التي تنقلها الصحافة أو الشاشة أو الاذاعة . وغاية الداعي أو الداعية Le propagandiste أن يؤثر في سلوك

(١) لقد أصبح للدعاية ، في هذا العمر ، شأن كبير في تكيف سلوك الافراد والجماهير والتأثير في مواقفهم وآرائهم وعقلياتهم واعمالهم . وقد كانت الدعاية واصولها واساليبها موضع دراسة علمية جديده في السنوات الاخيرة ، ومن المؤلفات العلمية القيمة التي وضعت عنها في اللغة الفرنسية :

- ١ - سوفي A. Sauvy : الساطة والرأي .
 - ٢ - دوميناك J.- M. Domenach : الدعاية السياسية ، باريس ، ١٩٥٠ .
 - ٣ - مونزو J. Monnerot : سوسيولوجية الشيوعية . غالبار ، باريس .
 - ٤ - فيلبس Ph. De Felice : الجماهير النشوي ، البان ميشيل ، باريس .
 - ٥ - تشاخوتين S. Tchakhotine : اغتصاب الجماهير بالدعاية السياسية ، غالبار ، باريس .
 - ٦ - ريوالد P. Reiwald عقلية الجماهير ، دة لاشوونستله . باريس وجنيف .
 - ٧ - كوانتان P. Quentin : الدعاية السياسية ، بلون : باريس .
- وفي اللغة الانكليزية :
- ١ - بارتليت Bartlett : الدعاية السياسية .
 - ٢ - لاسوال Lasswell : الرأي العام .
 - ٣ - كريس Kris : بعض مشاكل الدعاية في الحرب .
 - ٤ - ألبيج Alpig : الرأي العام .

الجمهير في القضايا المطروحة على بساط الدعاية او في بعض مواضع الفكر .
فالدعاية اذن تسعى ، بجميع وسائل الاذاعة والنشر والعانية ، الى خلق
آراء معينة او تحويرها او تثبيتها او الى التأثير في موقف او سلوك الفرد او
الجماعة . وهي في ذلك تقرب ان تكون لونها من ألوان التربية والتعليم لولا
ان الوسائل التي تستخدمها ترمي الى الاقناع والاختصاص والفرض ولا يهتما في
ذلك تنشئة النفوس او تثقيفها بالمعنى التربوي الصرف .

و يستنبط مما تقدم ، ان الدعاوة او الدعاية المنصوص عليها في المادة ٢٨٥
تستلزم ان تتوافر فيها العناصر التالية :

أولاً- أن يكون موضوع الدعاوة او الدعاية رأياً او مذهباً أي فكرة ما

. une pensée

ثانياً - السعي لنشر هذه الفكرة والترويج لها وحمل الآخرين على
الاعتناق بها ، واعتناقها ، واتخاذها أساساً لسلوكهم . وتتجلى هذه الغاية في
استخدام وسائل العلنية La publicité .

وهذا ما يجعل الفعل الذي تعاقب عليه أحكام المادة ٢٨٥ الآتفة الذكر
جريمة من جرائم الرأي تارة ، وجريمة من جرائم النشر او المطبوعات ،
تارة أخرى .

ولا يحدد القانون وسيلة واحدة تحصل بها الدعاية او الدعاوة التي يجرّمها ،
ولا يشترط أن تكون قد جرت بإحدى طرائق العلنية التي ذكرتها المادة
٢٠٨ من قانون العقوبات .

وعليه ، يستوي في الدعاوة أن تكون بالمقالات او الخطب ، وبالكتابة
او القول ، وباستخدام محطات الاذاعة خفية كانت او ظاهرة ، سواء فيها
ما تمتلكه الدولة ، وتشرف عليه ، وما تمتلكه الشركات او الافراد ، وما
تنشئه الجمعيات السرية او الهيئات التي تعمل لمصلحة دولة أجنبية ، لأغراض
الدعاية ولا سيما في زمن الحرب . وقد تستخدم الدعاية الرسم أو التصوير أو

الشاشة (السينما) أو الاسطوانات أو الاشرطة الصوتية .

وأكثر وسائل الدعاية: الخطابة والنشر . والخطابة - وإن كانت أقل امتداداً أو شمولاً من النشر - فهي أشد خطراً وأقوى أثراً لأنها تؤثر مباشرة في نفوس السامعين ، فهي دعابة حية قوية الالحاء ، وتنتقل الدعاية بمن سمعها الى غيرهم ، ومن هؤلاء الى آخرين حتى تشيع في الأنحاء . فضلاً عن ذلك فإن القراءة ليست ميسورة لكل أحد ، ولا يجيد كل انسان القراءة أو يعرفها؛ وليس كل من يقرأ مكتوباً أو مطبوعاً يقف على مافيه ، ويفهمه كما أراد كاتبه أو ناشره .

وعلى الرغم مما تقدم ، فإن الدعاية بطريق الصحف والنشرات شائعة الاستعمال في هذا العصر الذي 'قضي فيه على الأمية في أكثر الأمم المتحضرة ، واشتدت نلهم الناس على قراءة الصحف والمجلات . وتشمل الصحف والمجلات ما يوزع علناً على الجمهور كالجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية او الشهرية ، وما يوزع سراً من منشورات ورسائل ومطبوعات ، سواء أكانت محررة باللغة العربية أم بلغة أجنبية ؛ وسواء في ذلك كله النثر والشعر .

ومن وسائل الدعاية: الصور المتحركة الناطقة (الافلام السينمائية) والتلفزيون وغير ذلك من الطرق القديمة والحديثة التي تستخدم في نقل العبارات والتعبير عن الافكار .

ولئن لم يستازم الشارع في صلب المادة ٢٨٥ أن تفرغ الدعاية في صورة عينها أو وسيلة حددها ، فلا مناص لقيامها من امتداد أثرها إلى عدد ملحوظ الكثوة من أفراد الجمهور . والاصل في الدعاية أن تجري بطريقة منظمة ، وبأساليب بارعة ، وعلى يد أشخاص مدربين ينفقون في التآدية جهودهم وأعمارهم ويستخدمون ألسنتهم وأقلامهم . وينبغي أن يكون للدعاية أيضاً - فضلاً عن التنظيم - قدر معين من الديمومة والاستمرار ، لأن الدعاية برنامج موضوع وخطة مقررة مرسومة يدأب القائمون بها على تنفيذها ، وهم يوالون نشاطهم

ويبشون ما يبشون في اذن كل من يصادفون ، وفي كل مكان استطاعوا أن
ينفذوا بنشاطهم إليهم ، ولكن القانون - مع ذلك كله - لا يشترط لقيام
الجرم الوارد في المادة ٢٨٥ تكرار أفعال الدعاية لأن الخطر من هذه
الدعاية يتحقق من فعل واحد (١) .

ولا يُعقل أن تكون هذه الدعاوة أو الدعاية التي ذكرنا مقوماتها بلاهدف
أو غاية. وإنما يعتبر الغرض من الدعاوة من المقومات الأساسية لهذه الجريمة المنصوص
عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات ، فلنبحث عن هذا الغرض .

ثانياً - الغرض من الدعاوة

يجب أن نرسي الدعاوة الى اضعاف الشعور القومي

أو ابقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية

أما إذا كان الهدف من الدعاية تنمية الشعور القومي ، وإذكاء الحماسة
الوطنية ، والدعوة إلى التآخي والاصلاح ونبذ دواعي الفرقة والحصام وإقامة
قسطاس العدالة والمساواة بين المواطنين ، وعدم تسويد فئة على فئة ، وإقرار
مبدأ تكافؤ الفرص ، فلا جريمة ولا عقاب . ولكن ماهو هذا الشعور القومي ؟
وما المقصود بالنعرات العنصرية أو المذهبية ؟

آ - محاولة لتجريد الشعور القومي

أما الشعور القومي فهو إحساس الفرد بانتمائه إلى جماعة معينة ، وولائه
العميق لها ، وإيمانه بأن لهذه الجماعة من خصائص الاصاله ومن الروابط المادية

(١) انظر - اذا شئت - كتاب الفقيه البلجيكي جوزيف دورتيكور J. Dautricourt

في شرح احكام الخيانة الناجمة عن التعاون مع العدو : La Trahison ، ص ١٩٢-١٩٩

نبذة ٤٧٨-٥٠٦ .

والمعنوية التي تشدّ بين أبنائها ما يجعلها جديرة بأن تكون أمة وحدها ، وأن تحيا سيدة قدرها وربة مصيرها ، وأن تؤلف دولة تتمتع بجميع حقوق السيادة والحربة والاستقلال . ويتجلى الشعور القومي في هذا العزم العام الأكيد الموطن على إبراز خصائص هذه الأصالة ، والحرص عليها ، والدفاع عنها والسموّ بها ضمن إطار الحربة والسيادة والاستقلال ، وعن طريق الإسهام في إغناء التراث العالمي الإنساني .

ويقصد الشارع بالدعابة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي تلك الدعاوات الشعوبية التي تهدف إلى الانتقاص من ولاء العربي لأتمته ، أو تثبيط عزيمته عن العيش المشترك مع سائر أبناء قومه العرب في دولة واحدة ، أو التهوين من شأن الاعتراف بأصالة الرسالة العربية ، أو بخصائص المساهمة العربية في إغناء المعرفة الانسانية والحضارة العالمية .

وقد تتجلى الدعابة التي تهدف إلى إضعاف الشعور القومي في إثارة النعرات الاقليمية الضيقة ، بغية تمزيق وحدة الشعور القومي الموحد ، والإبقاء على هذه الكيانات المحلية الممسوخة المصطنعة ، وتوطيد صورها في أذهان الناس ، ليقوم الولاء لها في نفوسهم مقام الولاء لدولة العرب ، ولتضع إرادة الوحدة في الإرادات المجزأة الضيقة التي لا حول لها ولا طول . ولعلنا لا نعدو الصواب إذا نحن اعتبرنا من هذا القبيل : الدعوة الفرعونية والفينيقية وغيرها^(١) .

وقد تقوم الدعابة التي تهدف إلى إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بكل ما من شأنه بث روح الهزيمة أو التفسخ والانحلال ، وتثبيط العزائم وإضعاف الجلّد أو القدرة على المقاومة بين أفراد الأمة ، من مدنيين

(١) « كيف يجمي التثريب الجزائري السوري القومية العربية والوحدة العربية » من الموضوعات التي أُلْمنا إلى بعض خطوطها العامة في كتابنا : « محاضرات في الجرائم السياسية » ، الطبعة الثانية . ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

وعسكريين ، وإلقاء الرعب بينهم وبذر الفتن الطائفية أو العنصرية أو الاقليمية بين صفوفهم ، فيسهل انقراض العدو عليهم ، وتزيين الاستسلام لهم وتهوين شروطه عليهم وإغراؤهم بالتعاون مع العدو الغادر ، أو الغاصب المحتل .

ب- النعرات العنصرية أو المذهبية

وأما إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، فلا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب إضعاف الشعور القومي . ولعل هذا الضرب أشدها خطراً على كيان الدول الفتية الناشئة ، وأبعدها أثراً في نفوس الجماهير التي لم ترق إلى مستوى عالٍ من الوعي القومي والمواطنة العميقة .

أما « الايقاظ » فهو الإثارة ، والإذكاء ، والتغذية ، والتشجيع .

وأما « النعرات » فيقصد بها الشارح العصبيات .

وأما لفظ « العنصرية » فتصرف إلى الجماعات العرقية المختلفة والسلالات التي تتألف منها الأمة عبر مطاوي التاريخ .

وأما كلمة « المذهبية » فتصرف إلى الطوائف والفرق الدينية التي ينتمي إليها المواطنون ، كالإسلام والمسيحية ، وما تفرع عنها من مذاهب كالمذهب الإسلامي السني والمذهب الإسلامي الشيعي ، وكالمذهب المسيحي الكاثوليكي والارثوذكسي والبروتستانتى ... الخ .

ولست العصبيات الدينية أو المذهبية ولا العصبيات العرقية أو العنصرية وحدها هي التي تفتت في عضد الأمة ، وقد تعصف بكيانها في الظروف العصبية كظرف الحرب أو ظرف الاستعداد لها ، وإنما يُعدُّ من هذا القبيل أيضاً العصبيات القبلية ، والاقليمية . وبعض التشريعات تعتبر إثارة النعرات الطبقية جرماً معاقباً عليه . ومهما يكن فإن كل عصبية أو نعرة تستأثر بولاء المواطن دون الدولة تؤلف خطراً على أمنها الخارجي أو الداخلي ، وتضعف من شعور المواطن

القومي ، وينبغي أن تعد إثارته أو الدعوة لها جريمة يعاقب عليها القانون .
وإذا لم يكن الشارع السوري يذكر جميع هذه العصبية أو النعرات التي تهدم
وحدة الوطن ، فلأن تعبير « الدعوة التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي » هو
عام شامل ، ويمكن أن ينطوي تحته جميع أنواع الدعاوات التي تهدف إلى إيقاظ
شتى العصبية من دينية وعرقية وإقليمية وقبيلية وغيرها ، وليس اكتفاء الشارع
بذكر « النعرات العنصرية أو المذهبية » إلا من قبيل البيان والتمثيل والتدليل ،
لا من قبيل الحصر والتقييد .

ويجدر بنا ان نشير الى انه يكفي في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة
٢٨٥ ان ترمي الدعوة الى أحد هذين الغرضين : إما اضعاف الشعور القومي ،
وإمّا إيقاظ نغمة من نعرات الدين او العرق . ولا يستلزم الشارع من أجل
التجريم والمعاقبة ان تهدف الدعوة الى الغرضين معاً وفي وقت واحد ؛ وإن
كان الغرض الاول اعم وأشمل ، وقد يستغرق إثارة العصبية المذهبية والعنصرية
والاقلية والقبلية والطبقية وكل عصبية اخرى تحرم الدولة من ولاء مواطنيها .
وبما لا جدال فيه ايضاً ان الشارع لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان تصيب الدعوة
النجاح والتوفيق في ما رمت اليه ، وان يضعف الشعور القومي حقاً ، او تتقد
جذوة التعصب الطائفي او العنصري ، فهو لا يستلزم تحقق الخطر او وقوع الضرر
فعلاً ، وانما يكفي في قيام المسؤولية ان يكون الخطر ممكناً او محتملاً أي ان
يثبت ان الدعوة كانت تسعى الى تحقيق إضعاف الشعور القومي او اذكاء
العصبية الدينية او العرقية ، وليس للمرء الا ما سعى .

وقد يصعب في بعض الاحيان استظهار هذا العنصر من عناصر الجريمة
واستخلاصه من الوقائع ؛ لان المعيار في ذلك ينبغي ان يكون مادياً موضوعياً
ومعنوياً ذاتياً في آن واحد . فيجب ان يُنظر الى طبيعة هذه الدعوة موضوع
الجريمة ، وهل هي مجرد ذاتها وبالوسائل التي استخدمتها والعبارة التي انطوت
عليها حرية بأن تؤثر في الشعور القومي فتضعفه ، او في العنصنة الطائفية او

العنصرية فتوقظها وتذكئها وتلهبها ، اوهل فيها من القوة والشمول والممكر ما يجعلها قيمة بأن تحدث مثل هذا التأثير . ويقتضي الجواب على هذا ايضاً تقدير عقلية الجمهور الذي وُجِئت اليه تلك الدعاية ، او تلقاها ، ومدى ثقافته ، وطاقة الاحتمال عنده وخبرته ، وغير ذلك من الظروف التي اقتصرت فيها الجريمة ، والامور التي يمكن الوقوف منها على ماهية الدعاية ومداها واثرها .

بيد انه لا يكفي في استظهار هذا الركن من اركان الجريمة أن يُنظر الى الدعاوة من الناحية الموضوعية التي ذكرناها ، وانما ينبغي ان ينظر اليها ايضاً من الناحية الشخصية او الذاتية أي من ناحية الفاعل ، فيثبت ثبوتاً جازماً سوء قصد الجاني ، وانه كان يعتقد بأن من شأن تلك الدعاوة أن تحدث موضوعياً مثل ذلك الأثر الذي نص عليه الشارع من اضعاف للشعور القومي او ايقاظ للعصبية الدينية أو العرقية . وهكذا ينبغي في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ أن يُستظهر هذا الركن من اركانها من الناحيتين الموضوعية والذاتية معاً .

وهنا نصل الى الركن الثالث ، وهو ركن القصد الجرمي الخاص .

ثالثاً - القصد الجرمي

ان طبيعة الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ تستلزم توافر القصدين : العام والخاص معاً ، اما القصد الجرمي الخاص فهو نية اضعاف الشعور القومي أو نية ايقاظ التعرات المذهبية او العنصرية . فاذا لم تتوافر لدى الفاعل نية الاضرار فلا سبيل لمعاقبته بمقتضى احكام المادة ٢٨٥ موضوع هذا البحث . وليس من مستلزمات هذا القصد الجرمي الخاص ان يثبت ان الفاعل عندما قام بالدعاوة قصداً كان يقصد ايضاً احدث ضرر فعلي تحقق وقوعه . ذلك لان القانون انما يعاقب على احتمال حصول الضرر ، وليس بقبل من الفاعل احتجاجه بأنه ما كان يتوقع حصول ضرر من الدعاية . ومع ذلك ، فاذا ثبت انه كان من المستحيل على

الفاعل أن يدرك سلفاً أن الدعاية التي قام بها تحدث الأمر الذي يحرمه القانون، فإن القصد الجرمي ينعدم ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الدعاوة التي قام بها ليس من طبيعتها ولا من شأنها أن تحقق هذا الاثر على كل حال .

والخلاصة : يتوافر القصد الجرمي الحُص في هذه الجريمة إذا ثبت أن الفاعل تعمد القيام بالدعاية حراً وهو مدرك شأنها ، مدرك ما عسى أن ينجم عنها من أخطار ، وعالم أنه قد يترب عليها إضعاف للشعور القومي أو إيقافاً للنعرات المذهبية أو العنصرية .

وسوء القصد هذا ، وإن لم يعبر الشارع عنه بصراحة في صلب المادة ٢٨٥ ، فهو مستنبط من طبيعة الجريمة ، ومن مجمل الشروط التي اشترطها الشارع ذاته للعقاب .

وينبغي أن نشير إلى أن مثل هذه الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ لا يُتصور اقترانها إلا من أحرزوا درجة عالية من الثقافة ، والفهم ، وضربوا بسهم وافر من العلم والمعرفة . وهؤلاء إذا مرقوا ، وهانت ضمائرهم ، أشد خطراً على الأمة وأبلغ إيذاء للمصالح الوطنية . والدول الأجنبية تستخدم في الدعاية لصالحها ، ولا سيما في إبان الحرب ، الصحف المأجورة وبعض المشتغلين بالسياسة ومحترفي الدعاية . وهي لا تدخر في سبيل إغرائهم مالا ولا نسباً ، بل تقدم لهم الاموال والارشادات ، وتعد لهم البرامج والحطط ووسائل التنفيذ . بيد أن الشارع لا يشترط في قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات وجود مثل هذا النشاط من قبل دولة اجنبية ولا يستلزم أن تكون هذه الدولة الاجنبية هي الحركة للدعاية المقترفة أو الدافعة إليها . وإذا تبين أن الفاعل قام في زمن الحرب بالدعاية التي ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات المذهبية أو العنصرية بعد اتصال بالعدو لمعاونته على فوز قواته ، استبعدت أحكام المادة ٢٨٥ وفرضت على مثل هذا الجاني الحائئ عقوبة الإعدام المنصوص عليها

في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات (١) .

وللمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على تفسير قاضي الموضوع لعبارات
الدعوى ، وأن تنقضي معاني تلك الدعوى ومراميتها وأغراضها ، وهل من شأنها
- كما ورهت - أن تحدث الاثر الذي نص عليه القانون . أما توافر القصد الجرمي
الخاص فمسألة موضوعية مردها إلى وقائع الدعوى وملابساتها ، وتستقل محكمة
الموضوع بالفصل فيها نهائياً . بيد أن قاضي الموضوع إذا قضى ببراءة المتهم أو
عدم مسؤوليته لحسن نيته فيجب أن ينطوي الحكم على بيان الاسباب التي
استظهرت منها المحكمة عدم توافر سوء القصد لدى الفاعل ، والتي ركزت عليها
قناعتها بثبوت حسن نيته ، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور وجديراً بالنقض .

العقوبة

العقوبة التي فرضها الشارع على فاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ هي
الاعتقال المؤقت ، وهي عقوبة جنائية تتراوح مدتها بين الثلاث سنوات
والخمس عشرة سنة .

ولا سبيل إلى فرض هذه العقوبة ما لم تكن الجريمة قد ارتكبت في سورية
في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها كما مر آنفاً .

ولقد أجازت المادة ٢٠ من قانون الجنسية ذي الرقم ٦٧ الصادر في ٣١ -
١٠ - ١٩٦١ للمحكمة المختصة أن تقضي أيضاً على فاعل الجريمة المنصوص عليها
في المادة ٢٨٥ المذكورة بتجريمه من الجنسية العربية السورية .

ولا مندوحة لنا ، قبل اختتام بحث أحكام المادة ٢٨٥ ، عن أن نشير إلى
أن الجريمة الواردة فيها هي من جرائم الرأي تارة ومن جرائم النشر تارة أخرى ؛
ردائرة التشريع الجزائي لا تحيط في الدول الديمقراطية إلا بعدد محدود من

(١) انظر الصفحة ١٨٥ - ١٨٧ من هذا الكتاب .

جرائم الرأي حينما تنقلب حرية الرأي من فضيلة تستهدف دوماً الخير والاصلاح واستقرار المصالح العامة ، إلى دعوة مفرضة يمارسها من في قلبه مرض وترمي إلى الفوضى والذيلة والتجربص الإجرامي والتحلل من القيم النبيلة الحيرة القومية والإنسانية . والدعوات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ هي من هذا القبيل . فالمعاقبة عليها إذن استثناء من القواعد العامة التي تقضي بأن تبقى حرية الرأي مكفولة كفالة تامة . ويجب أن تتجلى هذه الكفالة الضرورية في سلامة وحسن تطبيق أحكام القانون على فاعلي هذه الجريمة وأمثالها .

وغني عن البيان أن نص المادة ٢٨٥ ليس هو النص الوحيد الذي استنته الشارع السوري لمكافحة أمثال هذه الدعوات الخطرة . فقد ورد العقاب على مثل ذلك في صلب المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات ذاته ، وفي المادة ٦٨ من قانون المطبوعات السالف الذكر ، وفي أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ الخاص بمكافحة الدعايات الضارة ، وأخيراً في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١ المؤرخ في ٢٣-٣-١٩٦٣ ، وفي المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤-٤-١٩٦٣ ، وكلاهما من تشريعات الثورة . وقد سبقت الإشارة إلى كل ذلك من ذي قبل ، ولا مجال للإفاضة فيه من جديد .

وها قد حان أن ننتقل إلى شرح الجريمة المنصوص عليها في المادة التالية ، وهي المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات .

★ ★ ★

الفصل الثالث

نقل الانبياء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة

المادة ٢٨٦

نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات : تقضي هذه المادة بما يلي :

- « ١ - يستحق العقوبة نفسها ^(١) من نقل في سورية في الاحوال عينها ^(٢) أنباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الأمة .
٢ - اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل . »

ملاحظات عامة

لعل الامعان في تحليل هذا النص يباده الباحث لا أول وهلة بالأمور التالية :
أولاً : تنطوي هذه المادة ال ٢٨٦ على جريمتين اثنتين : إحداها جنحة والثانية جنابة .

آ - **الجنحة** : أما الجنحة فهي ان ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها أنباء كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة ،

(١) اي عقوبة الاعتقال المؤقت المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ السابقة .

(٢) اي في زمن الحرب او عند توقع نشوبها .

وهو يحسب أنها صحيحة . وقد نصت على هذه الجنحة الفقرة '٢٤' من المادة ٢٨٦ وقررت لها عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنوات . ويمكن أن نطلق على هذه الجنحة اسم : جرم نقل الانباء البسيط او العادي .

ب — الجناية : وأما الجناية فهي أن ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهم نفسية الامة . وقد نصت على هذه الجناية الفقرة '١٤' من المادة ٢٨٦ الآنف ذكرها ، وفرضت على فاعلها عقوبة الاعتقال المؤقت ، وهي العقوبة ذاتها المقررة في صلب المادة السابقة أي المادة ٢٨٥ التي اتينا على شرح أحكامها . ويمكن ان نطلق على هذه الجناية اسم : جرم نقل الانباء المشدد او الموصوف .

ثانياً : إن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ لا قيام لها في وصفها الجنائي أو في وصفها الجنحي ما لم تكن قد اقترنت في الأرض السورية وفي زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . وحكمها من حيث المكان والزمان مماثل تماماً لحكم الجريمة الواردة في المادة ٢٨٥ السابق بيانها .

ثالثاً : ليس نص المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات هو النص الوحيد الذي يعاقب فيه الشارع السوري على نقل الأنباء الكاذبة او المبالغ فيها .

آ — فقد نصت المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات على معاقبة كل سوري يذيع في الخارج ، وهو على بينة من الامر ، أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هبة الدولة أو من مكانتها المالية . وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة من الجرائم المحلّة بأمن الدولة الخارجي .

ب — ونصت المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ايضاً على معاقبة من أذاع بإحدى وسائل العلنية المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٠٨ وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة . وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة من الجرائم المحلّة بأمن الدولة الداخلي .

ج - وقضت المادة ٦٥ من قانون المطبوعات بمعاينة نقل الاخبار غير الصحيحة أو نشرها أو نشر الاوراق المختلفة او المزورة المنسوبة كذباً الى الغير اذا كان هذا النشر او النقل قد تم عن سوء نية ، أو سبب اقلها للراحة العامة ، او تعكيراً للصلوات الدولية ، أو نال من هيبة الدولة أو كرامتها ، أو ألقى ضرراً باقتصاديات البلاد ، أو مساً بانتظام أو بمعنويات الجيش والقوى المسلحة .

د - وكذلك ينطوي المرسوم التشريعي الصادر في ٢٤-٤-١٩٦٣ على تجريم « نشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة أو بالإجراءات التي تقوم بها في سبيل تحقيق الوحدة أم بغيرها من الطرق » .

رابعاً : في المشرع المصري : - أما في مصر فقد اقتضت الضرورة بتعديل أحكام الباب الاول الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج وإعادة صياغتها وسبكها من جديد ، كما اقتضت تعديل بعض الاحكام الواردة في الابواب الثاني والثالث والخامس والرابع عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني وفي البابين السادس والسابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري . ولذا بادر الشارع في مصر الى اصدار قراره بالقانون ذي الرقم ١١٢ المؤرخ في ١٩ مايو (أيار) ١٩٥٧^(١) .

آ - وفي هذا القانون الجديد تعاقب المادة ٨٠ (ج) - التي حلت محل المادة ٨٠ (رابعة) السالف بيانها^(٢) - بالسجن كل من اذاع عمداً^(٣) في زمن الحرب اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرصة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن

(١) انظر المذكرة الايضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، وقد نشرت في النشرة التشريعية الصادرة عن وزارة العدل المصرية ، في عدد مايو ١٩٥٧ ، ص ١٠٢٦-١٠٤٨ . ومن البديهي أن احكام القانون ذي الرقم ١١٢ قد ألغت احكام القانون ذي الرقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ، وحلت محلها في صلب قانون العقوبات المصري .

(٢) انظر الصفحات ٦٨٠-٦٨٣ من هذا الكتاب .

(٣) أي قصداً .

ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الجسد في الأمة .
ولقد جرى الشارع المصري على هدي القانون الإيطالي في مادته الـ ٢٦٥ ، فشد العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة اجنبية ، ثم رفع العقوبة ايضاً الى الاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقتُرِفَت الجريمة ذاتها نتيجة التخابر مع دولة معادية .

ب - ويُحدث الشارع المصري في القانون الجديد ذي الرقم ١١٢ نصاً جديداً في المادة ٨٠ (د) لا عهد للتشريع الجزائي المصري به . وتعاقب المادة ٨٠ (د) بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع عمداً في الخارج اخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرزة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد . واذا اقتوتف الجريمة في زمن الحرب كانت العقوبة السجن .

وقد افصحت المذكرة الإيضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ عن ان الشارع المصري اقتبس هذا النص عن المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الإيطالي ، وأنه جرّم هذا الفعل وعاقب عليه لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة في المحيط الخارجي فضلاً عن دلالة على مروءة المواطن من واجبات الولاء للوطن . وغني عن البيان ان نص المادة ٨٠ (د) في القانون النافذ في الجمهورية العربية المتحدة يقابله ويمثله نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات النافذ في الجمهورية العربية السورية .

ج - ولم يقتصر الشارع المصري في صلب القانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على إحداث المادة ٨٠ (د) ولكنه سن أيضاً المادة ١٠٢ مكرراً ، بغية الضرب على أيدي العابثين ممن يعمدون الى ترويض الكاذب أو بث الدعايات المثيرة

التي قد ينجم عنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وغاية الشارع من وراء كل ذلك الحرص على استقرار السكينة في ربوع البلاد لتتصرف الجهود جميعها الى العمل المثمر دون يأس أو تواكل أو تخلف (١) .

وتعاقب المادة ١٠٢ مكرراً في فقرتها الأولى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ولقد كان الأمر العسكري ذو الرقم ٤٦ الصادر في ٢٠ سبتمبر (ايلول) سنة ١٩٥٢ يعاقب على هذه الجريمة بالسجن فرؤي أن يكون عقابها في المادة ١٠٢ مكرراً الحبس ، وذلك بغية الموازنة بين حكم هذه المادة وبين العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري ، وسندكر محتواها .

وتشتمل المادة ١٠٢ مكرراً على فقرة ثانية تعاقب على حيازة أو إحراز المحررات أو المطبوعات المتضمنة شيئاً مما نصت عليه الفقرة الأولى السالف بيانها ، إذا كانت هذه المحررات أو المطبوعات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، كما تعاقب على حيازة أو إحراز وسائل الطبع أو التسجيل أو الاذاعة المخصصة لتكون أداة لترويج الاكاذيب أو بث الدعايات .

ويعتبر الشارع المصري أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكرراً هي من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي .

د - ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة ١٨٨ من قانون العقوبات

(١) انظر المذكرة الايضاحية لقانون المصري ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ .

المصري ؛ وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بأية وسيلة من وسائل العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأن هذه الأخبار أو الأوراق أن تكدر السلم العام أو أن تلحق ضرراً بالمصلحة العامة .

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات

ويجمل بنا الآن أن نحلل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات السوري - وهي موضوع بحثنا - إلى عناصرها وأركانها الأساسية . وينبغي أن نبدأ بالجرم المنصوص عليه في فقرتها الأولى ، وهو ما أطلقنا عليه تعبير : جرم نقل الأنباء المشددة ، وهو جنائي الوصف .

أ - أركان جرم نقل الأنباء المشددة الوارد في الفقرة الأولى من

المادة ٢٨٦ :

ويمكن أن نوجز أركان هذا الجرم في ما يلي :

أولاً - الركن المادي : ويتجلى في نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، والتي من شأنها إضعاف نفسية الأمة .

ثانياً - الركن المعنوي ، ويتجلى في علم الجاني بكذب الأنباء التي نقلها ، أو بمدى المبالغة فيها ، وبأن من شأنها إضعاف نفسية الأمة . وستتولى شرح كل ركن من هذين الركنين على حدة .

أولاً - الركن المادي

نقل الأنباء المطابقة أو المبالغ فيها

يؤلف نقل الأنباء الكاذبة أو المبالغ فيها الركن المادي لهذه الجريمة ، ويُشترط لقيام هذا الركن أن يحصل النقل في سورية وفي زمن الحوب أو عند توقع نشوبها وأن يكون من شأن الأنباء المنقولة أن توهن نفسية الأمة .

١- ويتجلى نقل الأنباء بروايتها وإبلاغها ، ويتم فعل النقل بأية وسيلة وعلى أي وجه أو شكل ، ولا يشترط فيه العلنية ؛ كما لا يشترط أن يبلغ النبا المنقول مسامع جميع الناس ، أو أن ينتشر أو يستفيض . فالنقل رواية وحكاية ولا يستلزم أن يتحقق فيه التواتر . ويتم النقل بالكتابة أو الحطابة أو الحديث الشفهي أو استخدام أية وسيلة من وسائل النقل والاذاعة والنشر . وسواء قص الفاعل الخبر الكاذب أو المبالغ فيه في مجلس خاص ، أم حدث به نجيته أو عشيره ، أم أذاعه ونشره على عدد كبير من الناس بمن يعرف ومن لا يعرف ، فالركن المادي متوافر في أي فعل من هذه الأفعال على السواء .

والجدير بالذكر أن الشارع استعمل كلمة « نقل » للتعبير عن لفظة colportera الواردة في النص الفرنسي . فينبغي إذن أن يعرف « النقل » المقصود في ضوء ما تعنيه هذه اللفظ الفرنسية المشار إليها ، وهي - كما نرى - منحوتة من col أي عنق و porter أي حمل ؛ ويراد بها : حمل الشيء من مكان الى مكان لأجل بيعه . ومنها في عالم الصحافة والنشر le colportage^(١) .

ولا شك في أن تسقط الانباء ونقلها ونشرها وإذاعتها غدت في هذا العصر

(١) انظر دالوز ، التكوين الجديد لحقوق ، الجزء الثالث ، تحت كلمة « صحافة Presse »

ص ٥٠٨ ، نبذة ١٨٢ .

صناعة بالغة الأهمية والخطورة بما دعا بعض الدول الى التمسك بحقها في وضع رقابة على الانباء التي تمس سلامتها وأمنها ومصالحها العليا ولا سيما في زمن الحرب^(١).

٢- والانباء الكاذبة هي جميع الاخبار nouvelles، والبيانات informations والاشاعات rumeurs والمعلومات التي لا حقيقة لها أصلاً، أو التي طرأ عليها التحريف فطمس معالم الحقيقة فيها. فإذا كان صاحب النباء قد اختلق واقعة من الوقائع، أو شوه هذه الواقعة كلها أو جزءاً منها، أو حرّفها بإضافة زوائد إليها، أو باقتطاع بعضها، أو أسند فعلاً أو قولاً الى شخص دون أن يصدر عنه، أو ردد إشاعة متواترة على أنها حدثت وهي لاصحة لها، فهو كاذب، ونبؤه كاذب. وليس يشترط من أجل العقاب ان يكون الفاعل هو وحده مصدر الكذب في النباء المروري، فقد يكون الاختراع والتلفيق والتحريف من صنع غيره، وإنما يكفي في توافر ركن الجريمة المادي ان يروي الفاعل هذا الكذب الى سواه، من «عندياته»، أو نقلًا عن غيره، وهو يعلم انه كذب.

٣- وقد تكون الأنباء صحيحة في الاصل، وإنما يتناولها رايها بالتعليق، ويضفي عليها خيالها أو غرضه أو مرضه ألواناً من التهويل والغلو، وينسج حولها حالات من الإغراق حتى لتنزح المبالغة عنها صحتها وحقيقتها، فلا يتلقاها الناس الا على تلك الصورة المصطنعة التي أفرغت فيها. وهذا هو ما يقصده الشارع من تعبير الانباء المبالغ فيها. فحكم المادة ٢٨٦ لا يقتصر على تجريم نقل الانباء الكاذبة فحسب، وإنما يقضي أيضاً بتجريم نقل الانباء المبالغ فيها.

ويقع على كاهل الادعاء عبء إثبات كذب الخبر المنقول أو المبالغة فيه. وللادعاء ان يستعين في ذلك بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن. والمحكمة

(١) انظر في ذلك: محمد عبد الله محمد في كتابه: في جرائم النشر، ص ١٢٣-١٤١. وافرأ ايضاً: محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص ١٨٣-١٨٤.

الموضوع ، سلطة مطلقة في التقدير ؛ وتقديرها لصحة الخبر أو كذبه ، أو كونه مرورياً على حقيقته أو مبالغاً فيه ، هو تقدير نهائي لا معقب عليه .
وعلى ذلك إذا كان النبا المنقول صحيحاً في ذاته أي إذا كانت يرجع إلى واقعة حدثت فعلاً ، ولم يقترف ناقله في روايته كذباً أو مبالغة تخرجه من طبيعته وتناى به عن أصله ، فلا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢٨٦ ، ولا عقاب على ناقل النبا ألبتة .

وإن كان من السهل تمييز النبا الصحيح من الكاذب ، فإنه من الصعب جداً تحديد مدى المبالغة التي يعاقب عليها القانون ، وتعيين الحد الذي تغدو عنده المبالغة في نقل الانباء وروايتها جريمة تستأهل العقاب . ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعض التشريعات ، وبينها التشريع المصري ، تقتصر على معاقبة ناقل الاخبار الكاذبة وحدها ، دون ان تتعدى ذلك الى معاقبة ناقل الاخبار المبالغ فيها .

ومن المسلم به ان التعبير عن فكرة خاصة أو الإفصاح عن رأي شخصي أو الجهر بعقيدة معينة ، أو التنبؤ بما قد يكون أو التكهن عما قد يقع في المستقبل البعيد Prédiction - كل ذلك لا يعتبر من قبيل نقل الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها ، ولا مسؤولية عنه إذا شابه الكذب ، أو بالغ صاحبه فيه . وقد يدق الفرق بين الاعراب عن رأي شخصي والإخبار عن واقعة من الوقائع ، فالفعل الأول مباح ولا عقاب عليه ، وأما الفعل الآخر فهو ما يتناول نص المادة ٢٨٦ إذا كانت الواقعة محتلفة أو محرفة أو مبالغاً فيها^(١) .

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة ٢٨٦ وإن اشتمل على « الانباء بصيغة الجمع ، فليس يستلزم تطبيق العقاب أن ينقل الفاعل اكثر من نبأ واحد أو أن

(١) اقرأ في هذا حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في : ١٢-١-١٩٣٩ والمنشور في مجلة العلوم الجنائية لعام ١٩٤٠ ص ١١٦ ، والمشار اليه في مؤلف الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل الآنف ذكره ، ص ١٨٥ .

بذبح أكثر من خبز منفرد .

٤- وليس يكفي - من أجل الملاحقة والمعاقبة - ان يكون الخبر المنقول كاذباً أو مبالغاً فيه ، وإنما ينبغي - فضلاً عن ذلك - ان يكون من شأن الخبر المنقول ان يوهن نفسية الامة . وهذا تعبير دقيق يصعب تحديد نطاقه وتعيين فحواه ، وكان أولى بالشارع الجزائري ان يستعمل تعبيرات وألفاظاً أكثر دقة وأقل غموضاً وإبهاماً .

ومها يكن فان كل الاخبار والبيانات والاشاعات والتصريحات والدعوات التي قد ينشأ عنها ، في زمن الحرب أو في زمن الاستعداد لدء خطر الحرب المدايم ، إضعاف الجكلد في الأمة ، أو القاء الرعب أو اليأس ، أو إشاعة روح الانهزام والاستسلام ، أو الفت في عضد وحدة الامة وقوتها المعنوية ، أو إعاقه تفجير طاقتها النضالية في المقاومة ، تعتبر جميعها مما يوهن نفسية الامة ، ويتوافر فيها كلها هذا الركن من أركان الجريمة .

والحقيقة أن الشارع أراد من وراء نصوص المواد ٢٨٥-٢٨٧ ان يعاقب على « الانهزامية » ، وأن يمنع تفشيها في أوقات حرجة تتطلب تعبئة جميع القوى في الامة وحشد جميع الامكانيات والقابليات في افرادها ، وأن يحمي الطاقات النضالية في صفوف المواطنين من أن تسري فيها سموم الدعوة الى الهزيمة واليأس أو الركوع فتفتك بدخرات المقاومة وتؤول بالامة الى الاندحار بل الانتحار . وقد أثبتت تجارب الحربين العالميتين ان أسلحة الدعاية وترويع الشائعات الكاذبة لا تقل فتكاً في قوى المقاومة والصراع في الامة عن الأسلحة الحربية ، بل إن « حرب الأعصاب » أدهى وأشد أثراً .

ولا مرأه إذن في أن حكم المادة ٢٨٦ يشمل كل من يعمد الى إذاعة أو نقل أخبار كاذبة أو مبالغ فيها عن انتصارات العدو أو عن تقدمه في النفاذ الى البلاد واحتلالها ، أو أن طائراته تنثر غازاً مسموماً لا سبيل الى الوقاية منه ، أو أنه يستعمل أسلحة « سرية » مبيدة للكائنات ، وغير ذلك مما يشيع الفرع والرعب

بين الناس ، فتحل له قلوبهم وتضطرب نفوسهم ، ويدبّ فيهم القلق والجزع والخور ، والرغبة في الخلاص من شدائد الحرب أو في الهروب من التضحية والبذل استعداداً لها .

٥- وغني عن البيان ان الشارع لا يستلزم في المادة ٢٨٦ أن يُحدث نقلُ النبأ الكاذب أو المبالغ فيه الوهن في النفوس فعلاً ، أو أن يقع الضعف في العزائم حقيقةً ، أو أن يؤثر في تثبيت المقاومة أو شلّ القوى المعنوية وهدها ، فما يعاقب عليه الشارع في المادة ٢٨٦ ليس هو وقوع الضرر فعلاً ، وإنما يكفي في قيام المسؤولية وإنزال العقاب أن يُعرض نقلُ هذه الأخبار الكاذبة أو المبالغ فيها نفسية الأمة لخطر الوهن ، وقواها المعنوية لخطر التفكك والتهافت والاضطراب . وبكلمة أخرى لا يشترط الشارع في المادة ٢٨٦ أن يقع الخطر فعلاً ، وإنما يكفي فيه أن يكون ممكناً ومحتمل الوقوع .

وقد يصعب على القاضي أحياناً ان يستظهر هذا الركن من أركان الجريمة وأن يتبين كل ما من شأنه ان يوهن نفسية الأمة ، وينبغي ان يستعين في ذلك بالمعيارين الموضوعي والذاتي فيوجه نظره الى طبيعة الأخبار المنقولة وفجواها ووسائل نقلها ونشرها ، والوسط الذي نُقلت اليه وشخصية ناقليها وسلوكه وغرضه ، وغير ذلك من الظروف والملابسات التي اكتنفت نقل النبأ الكاذب أو المبالغ فيه .

ثانياً : الركن المعنوي

الفصل الجزمي الخاص

إن الشرط الأول لإحراز النصر هو المقاومة المعنوية التي يلقاها العدو من الشعب بأسره ، وحمود هذا الشعب إزاء أهوال الحرب ، وتمرسه بما تتطلب من مشاق وتضحيات ، وجأده على تحمل أعبائها ومصاعبها ، وماتستلزمه من ألم وحرمان . والشارع إنما يعاقب في المادة ٢٨٦ من يسعون إلى تحطيم هذه المقاومة ،

ويعاقرون الدعوة إلى الهزيمة ، بترويج الأخبار الكاذبة وتريد الشائعات المبالغ فيها التي قد ينجم عنها إضعاف لطاقت النضال والجدل في الأمة .

وعلى ذلك ، فإن القصد الجرمي في هذه الجريمة هو قصد خاص ، وهو نية إضعاف نفسية الأمة .

ولا بد ، لتوافر القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة ، من أن يكون الجاني عالماً بأن الأبناء التي نقلها هي أبناء كاذبة أو مبالغ فيها ، وأن تتوجه إرادته إلى ترديدها ونشرها وهو مدرك طبيعتها ، مدرك ما عسى أن ينجم عنها من خطر ، وما عساها أن تحدث - بحكم طبيعتها تلك - في نفسية الأمة من وهن وضعف .

ولا شك في أن إثبات مثل هذا القصد الخاص صعب وشائك . بيد أنه - من الوجهة العملية - ما دام الفاعل قد نقل التبا عن وعي وإرادة ، وهو يعرف أنه كاذب أو مبالغ فيه ، وما دام من شأن هذا التبا - بحكم طبيعته ومحتواه - إحداث الضرر الذي يريد الشارع تفاديه ، فإن الأفعال المادية ذاتها تحمل في طبيعتها الدليل على سوء قصد الجاني أي على توافر نية الإضرار لديه .
ولمحكمة النقض أن تراقب تفسير محكمة الموضوع للأبناء الكاذبة أو المبالغ فيها التي نقلها الفاعل ، وأن تتقصى فحواها ومرماها ، وأن تتبين طبيعتها ، وهل من شأنها - كما وردت - أن تحدث الأثر الذي نص القانون عليه ، أي ان توهن نفسية الأمة (١) .

وبما لا جدال فيه أن تنبيه الأمة إلى مواطن الخطر لا يعتبر جريمة . فإذا نشر صحافي أنباء هامة حول الاستعدادات العسكرية الواسعة التي يقوم بها

(١) انظر قرار النقض الفرنسي الصادر في ١٩-١-١٨٦٤ والمنشور في دالوز من العام ذاته ص ٤٩ ، وقارن بارييه Barbier ص ٣٥٧ نبذة ٣٥٩ ، وقرأ أيضاً حكم محكمة النقض المصرية في ٢٧-٢-١٩٣٩ في المجموعة الرسمية سنة ٤٠ رقم ١٩٨ ، وإيضاً حكماً الصادر في ٢٧-٢-١٩٣٣ والمنشور في مجموعة القواعد القانونية ، جزء ٣ رقم ٩٦ .

العدو في فلسطين المحتلة ، وبالغ في وصفها ، فلا عقاب عليه ، ما لم يتوافر في فعله القصد الجرمي الخاص ، أي ما لم يثبت أنه يرمي من وراء ذلك إلى إضعاف معنويات الأمة . وإذا لم تثبت نية الإضرار فلا جريمة ولا مسؤولية لأن من حق كل مواطن - بل من واجبه - أن يبنه الأمة إلى مواطن الخطر .

وإخلاصة : يتوافر القصد الخاص في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ بعلم الجاني بكذب الأنباء المنقولة أو بمدى المبالغة فيها ، وبعلمه أيضاً بأن ما نقله من شأنه أن يوهن نفسية الأمة . وهذا هو الفارق الاسمي بين شرائط العقاب على الجناية الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ ، وشرائط العقاب على الجنحة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها ، كما سنرى .

العقوبة

إن العقاب الذي فرضه الشارع على فاعل الجريمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ هو الاعتقال المؤقت . وهو ما عاقب به فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ السابقة . والاعتقال المؤقت - كما هو معروف - عقوبة جنائية تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

وغني عن كل بيان أن عقوبة الاعتقال المؤقت لا يمكن إلزائها بفاعل الجريمة الواردة في المادة ٢٨٦ ما لم يمكن قد اقترفها في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . فإذا ثبت ارتكابه إياها في غير هذه الاحوال وجب الإحجام عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦ ، وجاز أخذ الفاعل عندئذ بمقتضى أحكام أخرى كنص المادة ٦٥ من قانون المطبوعات مثلاً .

وننتقل الآن إلى شرح أركان الجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ ذاتها .

ب - أركان جرم نقل الانباء البسيط أو العادي الوارد في الفقرة

الثانية من المادة ٢٨٦

لا تختلف أركان هذا الجرم عن اركان جرم نقل الانباء المشدّد إلا من حيث القصد الجرمي . ويمكن أن نوجز هذه الأركان كما يلي :

أولاً : الركن المادي

أن ينقل الفاعل في سورية في زمن الحرب او عند توقع نشوبها الانباء الكاذبة او المبالغ فيها ، والتي من شأنها إضعاف نفسية الأمة .
وقد سبق أن أسهبنا في شرح هذا الركن المادي من أركان الجريمة ، فلا مجال للخوض فيه من جديد ، وما قلناه في هذا الركن عند شرح احكام الفقرة الاولى من المادة ٢٨٦ يصدق تماماً في شرح أحكام الفقرة الثانية . فليعد إلى ذلك من يشاء (١) .

ثانياً : الركن المعنوي

القصد الجرمي

لئن اشترك الجرمان المشدّد والبسيط أو العادي ، الواردان في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٦ ، في الركن المادي الذي أشرنا إليه ، فإنهما يختلفان كل الاختلاف في الركن المعنوي ، وهو الركن المتعلق بالقصد الجرمي . فبينما يتطلب حكم الفقرة الأولى - كما رأينا - توافر القصد الجرمي الخاص : أي أن يكون الفاعل عالماً بكذب الانباء أو بالمبالغة فيها ، ومدركاً أن من شأنها أن توهن من نفسية الأمة ، فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ التي نحن في صددنا لا

(١) اقرأ الصفحات ٧٢٧ - ٧٣١ من مؤلفنا هذا .

يستلزم ذلك ؛ وإنما يشترط - على العكس - أن يكون الفاعل قد أقدم على نقل الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها والتي من شأنها أن توهن نفسية الأمة ، وهو يحسب أنها صحيحة . فسوء النية منعدم هنا ، والقصد الجرمي الخاص غير واجب الوجود .

ومن الجدير بالذكر أن العقاب الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ غير جازم التطبيق ما لم يثبت أمران اثنان :

الأمر الأول : جهل الفاعل بكذب الانباء وبما أضفي عليها من مبالغة ، واعتقاده بأنها حقائق واقعة .

الأمر الثاني : إدراك الفاعل بأن من شأن مثل هذه الانباء المنقولة في تلك الاحوال إضعاف نفسية الأمة .

أما اذا اقام الفاعل البينة على انه يجهل كذب الانباء المنقولة والمبالغة فيها وانه لم يكن يدرك ان من شأنها ان توهن نفسية الأمة فلامسؤولية ولا عقاب. ولا جرم أنه اذا سهل عليه اثبات الامر الاول وهو حسبانه ان الانباء صحيحة ، فان من المتعذر جداً اثبات جهله بأنها قد توهن نفسية الأمة ما لم تكن هذه الانباء بحكم طبيعتها وفحواها وظروف نقلها لا يمكن ان تحدث الاثر الذي نص عليه القانون . وعندئذ يفقد الجرم - في الحقيقة - الركن الاول من اركانه ، ويصبح الفعل غير معاقب عليه لا بمقتضى الفقرة الاولى ولا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦ التي نشرحها الآن .

العقوبة

من الطبيعي ان يكون الجاني الذي ينقل ، في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، انباء من شأنها ان توهن نفسية الأمة ، وهو يعرف انها كاذبة أو مبالغ فيها ، أعظم مسؤولية وأشدّ عرافة في الإجرام ممن ينقل مثل هذه الانباء وهو يحسب انها

صحيحة. لذلك فرض الشارع على الاول عقوبة جنائية ، هي الاعتقال المؤقت ، واكتفى بأن أنزل بالثاني عقوبة جنسية ، هي عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر حتى ثلاث سنين . وللمحكمة عند الحكم في هذا الجرم بوصفه الجنحي أن تقضي ايضاً على الفاعل بالمنع من الحقوق المدنية او منع الإقامة ؛ وإذا كان أجنبياً جاز لها الحكم عليه ايضاً بالإخراج من البلاد - كل ذلك عملاً بالمادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ونصل هنا الى الجريمة الثالثة من الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .



الفصل الرابع

اذاعة أنباء في الخارج من شأنها ان تنال من هيبة الدولة او من مطتها المطالية

المادة ٢٨٧

نص المادة ٢٨٧ : — تقضي المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات بما يلي :

- « ١ - كل سوري يذيع في اطارج وهو على بينة من الامو أنباء كاذبة أو مبالغاً فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين خمسين وخمماية ليرة .
- « ٢ - ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم » .

ملاحظات عامة

أ — في قانون العقوبات السوري : يتناول نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات نقرأ من المواطنين الذين يغادرون ارض الوطن فلا يرعون له حيث هم من ديار الاجانب ذمة ولا عهداً . وانما يغدر ديدنهم تلفيق الانباء ، وتضخيم المساوىء ، وترويج الوقائع المخترعة ، بغية الاساءة في الصعيد الدولي الى سمعة

الحكم في البلاد والى الاقتصاد الوطني . ولا ريب في أن في هذا مروقاً من الولاء الذي ينبغي ان يلتزمه المواطن حيال امته أنى أقام ، وإبداء لهيبة الدولة التي يحمل جنسيتها ، ولا اعتبارها المالي في المحيط الخارجي .
ولقد أحسن الشارع صنفاً إذ خصّ مثل هذا النفر من المواطنين المارقين المسبئين بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

ب— في قانون العقوبات المصري : وقد استنّ الشارع المصري في القانون ذي الرقم ١١٢ الصادر في ١٩ مايو (ايار) ١٩٥٧ نصاً جديداً بمـاثلاً للمادة ٢٨٧ السالف بيانها ، وصاغ هذا النص الجديد في صلب المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات المصري ، وقد جاء فيها مايلي :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل مصري اذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باثر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد . وتكون العقوبة السجن اذا وقعت الجريمة في زمن حرب » .

ج— في القوانين الأجنبية : ويقابل ما تقدم نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي ، والمادة ٣٠٨ من القانون النمساوي ، والمادتين ٨٨ و ٩٠ من القانون البلغاري الموضوع في عام ١٩٥١ .

ملاحظات : ولا معدى لنا - قبل شرح اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري - عن ابداء بعض الملاحظات العامة التي نسردها بايجاز في مايلي :

أولاً : لاتعاقب أحكامُ المادة ٢٨٧ الآتفة الذكر فاعل الجريمة الا اذا كان

مواطناً سورياً . أما الاجنبي الذي يقترب هذه الجريمة فلا يتناول نص المادة ٢٨٧ البتة .

ثانياً : لا تنطبق احكام المادة ٢٨٧ ما لم تكن الجريمة الواردة فيها قد اقترفت في الخارج . وبكلمة أوضح : إن من شرائط ايقاع العقاب ان يذيع السوري - في البلاد الاجنبية لا في سورية - الانباء التي تسيء الى دولته أو الى اعتبارها المالي . فاذا اذاع السوري مثل هذه الانباء المسيئة في داخل البلاد وجب الإحجام عن الاخذ بهذا النص .

ثالثاً : ان نص المادة ٨٠ (د) من قانون العقوبات المصري يبدو اوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات السوري ، وأشد التصاقاً بنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي^(١) ، اذ ان الشارع المصري لا يقتصر في المادة ٨٠ (د) على معاقبة كل مواطن يذيع في الخارج انباء او بيانات او شائعات كاذبة او مفرضة من شأنها اضعاف الثقة المالية بالدولة ، وهيبته واعتبارها ، ولكنه يعاقب ايضاً كل مصري يقوم في الخارج بأي نشاط من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد . وينطوي النص الايطالي على كل هذا . أما الشارع السوري فلا يتعرض في المادة ٢٨٧ الى « النشاط الذي من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد » .

رابعاً : لقد أبحاث المادة ٢٨٧ في فقرتها الثانية للمحكمة ان تقضي ، فضلاً عن العقوبة ، بنشر الحكم ، ليكون ذلك بمثابة تكذيب حاسم للانباء الكاذبة المذاعة في الخارج ، وبمثابة رد اعتبار لهيبة الدولة ومكانتها المالية ، ودعم لها في الميدان الدولي .
خامساً : قد تقع هذه الجريمة ويُعاقب عليها في زمن السلم وفي زمن الحرب على السواء .

(١) ذكرنا نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي في الصفحة ٦٨٠ من هذا الكتاب . وقد ورد في المذكرة الايضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع المصري استقى احكام المادة ٨٠ (د) السالف بيانها من نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات الايطالي .

ارتكاب الجريمة الواردة في المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات

تتألف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ الآتية ذكرها من ركنين اثنين :
أولاً : الركن المادي ، ويتجلى في إذاعة انباء كاذبة او مبالغ فيها في
الخارج ، من شأنها النيل من هيبة الدولة او من مكانتها المالية .
ثانياً : الركن المعنوي ، ويتجلى في القصد الجرمي .
ولعل من المفيد ان نشير - قبل البدء بتفصيل كل ركن من هذين
الركنين - الى أمرين اثنين :

الأمر الاول : ان الفاعل في هذه الجريمة لا يكون إلا سورياً .
الأمر الثاني : ان الفعل المادي لا يقع الا في خارج الارض السورية .
وهاكم شرح الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي .

اولاً - الركن المادي

إذاعة الانباء الكاذبة أو المبالغ فيها في الخارج والتي من شأنها النيل
من هيبة الدولة السورية او من مكانتها المالية .

١- واذاعة الانباء هو تداول روايتها وبحثها ونشرها بين الناس . وهذا المعنى
ظاهر من الصيغة الفرنسية اذ ان لفظ répandre يفيد في اللغة الفرنسية معنى
التواتر والانتشار .

ولم يحدد الشارع وسيلة معينة تحصل الاذاعة بها ، ولم يشترط لها ان تجري
في صورة من صور العلانية ؛ ولذا يستوي فيها ان تتم بالمقالات او الخطب ،
بالكتابة او القول ، او ان تستخدم محطات الاذاعة الحفية او الظاهرة ، والشاشة

الناطقة ، او الاسطوانات أو الاشرطة ، او التلفزيون او غير ذلك من الوسائط التي تُستعمل في نشر الأخبار .

وتقتضي الاذاعة ان يتواتر النبأ فينقله الناس بعضهم الى بعض ، او يرويه بعضهم عن بعض ، أو ان يعلمه فريق كبير منهم في آن واحد ، كما لو أُبلغ الى عدد منهم وهم مجتمعون ، أو كأن يقوم الفاعل بنقل الخبر الكاذب الى كل من وجدته أو صادفه حتى يستفيض الخبر ، ويعرفه عدد ملحوظ من الافراد .

ولا يشترط في الاذاعة ان يبلغ الخبر مسامع الناس اجمعين ، وانما ينبغي ان يمتد اثر الاذاعة الى عدد جم من الافراد او غير محصور . فاذا قص شخص خبراً كاذباً في مجلس خاص ، أو رواه عرضاً ، أو استطرد اليه في مناقشة علنية ابتغاء إفحام خصمه والمجادلة عن نفسه ، أو اضطر في حدة النقاش الى أن يقول مالا يعتقد ، أو مالا يستطيع ان يردّ لسانه عن ذكره ، فإن كل ذلك لا يعتبر اذاعة بالمعنى الذي اراده الشارع في المادة ٢٨٧ ، ولا بد لاستكمال شرائط الاذاعة وتوافر هذا الركن من أركان الجريمة أن يتوامى النبأ الى عدد كبير من الافراد لاتربطهم بعضهم ببعض أية صلة^(١) .

٢- وينبغي ان تكون الانباء المذاعة كاذبة أو مبالغاً فيها . والانباء الكاذبة او المبالغ فيها هي - كما سبق القول - الاخبار المتعلقة التي لا أصل لها ، ولا ظل من الحقيقة ، أو تلك التي أمرف الفاعل فيها تشويهاً وتحريفاً وغلوّاً فأخرجها عن طبيعتها ، واصطنع منها بذلك صورة زائفة يبتغي إلقاءها في روع الجمهور .

٣- ويجب أخيراً أن يكون السوري قد اذاع هذه الانباء الكاذبة او المبالغ فيها في بلاد أجنبية اي في خارج الوطن السوري .

٤- وليس يكفي ان تكون الانباء التي اذاعها السوري في الخارج كاذبة أو

(١) افراً محمود ابراهيم اسماعيل: ص ١٨١ وما بعدها من المرجع السابق ذكره .

مبالغاً فيها ، فليس كل راوية كذاب جديرأ بالعقوبة الجزائية . وإنما ينبغي فوق ذلك ان يكون من شأن هذه الانباء الكاذبة او المبالغ فيها - بحكم طبيعتها وفحواها وتأثيرها والظروف التي اذيعت فيها - ان تنال من هيبة الدولة السورية او من مكانتها المالية .

آ - أما ما ينال من هيبة الدولة فينتجلى في كل ما يسيء إلى سمعة نظام الحكم او ينتقص من سلامة الاوضاع الداخلية في البلاد او من سير الادارة الحكومية الخ ..

ب - وأما ما ينال من مكانة الدولة المالية فيتمثل في كل ما يزعزع الثقة بثانة نقد الدولة ، او بسلامة اقتصادها الوطني ، أو يضعف اعتبارها المالي او التجاري في الاسواق العالمية^(١) .

٥ - ولا يستلزم القانون ان يقع الضرر فعلاً وان تنال الانباء المذاعة في الواقع من هيبة الدولة او من مكانتها المالية ، وإنما يكفي ان يكون ذلك ممكناً ومحمتمل الوقوع .

ثانياً : الركن المعنوي

الفصل الجرمي

ينبغي ان يذيع السوري مثل هذه الانباء في الخارج ، وهو على بينة من الامر . أي يجب ان يذيع هذه الانباء في الخارج وهو عالم انها كاذبة او مبالغ فيها ، ومدرك الخطر الذي يمكن ان تلحقه بهيبة الدولة السورية او بمكانتها المالية . وما لم يقيم الدليل على علم الفاعل بكذب الانباء التي اذاعها وبوجه المبالغة فيها ، وعلى علمه ايضاً بأن من شأنها - بحكم طبيعتها - ان تنال من هيبة الدولة السورية او مكانتها المالية ، فلا سبيل الى تطبيق احكام المادة ٢٨٧ من قانون العقوبات .

(١) قارن اذا شئت بين ما تقضي به المادة ٢٨٧ وما تنص عليه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات السوري .

العقوبة

يفرض الشارع على كل سوري يذيع في الخارج، وهو على بينة من الامر، انباء كاذبة او مبالغاً فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة السورية او مكانتها المالية عقوبة جنحية « هي الحبس من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات والغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة . ويمكن المحكمة ان تقضي أيضاً بنشر الحكم ؛ وبالمنع من الحقوق المدنية او منع الإقامة تطبيقاً لاحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

وننتقل من بعد هذا الى شرح احكام الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، وهي آخر جريمة في جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي .



الفصل الخامس

الانخراط في جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي

المادة ٢٨٨

نص المادة ٢٨٨ : - نقضي المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بما يلي :

١ - من أقدم في سورية دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو بالاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

٢ - لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبساً او اقامة جبرية وعن المائة ليرة فرامة .

هذه الجريمة في التشريع الجزائري المقارن

١ - في التشريع الجزائري الايطالي : هذه المادة مقتبسة من نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الايطالي الموضوع في عام ١٩٣٠ ، وقد جاء فيها مايلي :

« كل من اشترك في ارض الدولة في جمعيات او منظمات او مؤسسات ذات طابع دولي أو في أحد فروعها دون ترخيص من الحكومة يعاقب بغرامة تتراوح بين الف وعشرة آلاف لير .

« ويستحق العقوبة نفسها كل مواطن مقيم في ارض الدولة اشترك دون ترخيص من الحكومة في جمعيات او منظمات او مؤسسات ذات طابع دولي تتخذ مقرها في الخارج » .

و الواقع ان نظام الحكم الفاشستي الذي صدر قانون العقوبات الايطالي في ظله اراد أن يقضي على ما كان يدعوه بـ « الجمعيات الهدامة associations subversives » ويعني بها : الشيوعية والفوضوية . ولذلك لم يقتصر الشارع الايطالي على المادة ٢٧٤ وإنما أحدث في صلب قانون العقوبات عدداً من المواد الاخرى (٢٧٠ - ٢٧٤) التي تعاقب على تأسيس وتنظيم وادارة الجمعيات التي تدعو الى قلب انظمة الدولة الاقتصادية او الاجتماعية بالعنف او تستهدف الغاء كل نظام سياسي او حقوقي للمجتمع بالعنف ايضاً ، او ترمي الى اضعاف الشعور القومي . كما تعاقب ايضاً على ترويج الدعاوات لاقامة حكم طبقي بالعنف او لتقويض المبادئ الاساسية لكل تنظيم سياسي وحقوقي للمجتمع ، او لاضعاف الشعور القومي ، وعلى تحييد مثل هذه الامور . ويعاقب الشارع الايطالي ايضاً في المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات على تأسيس او تأليف او تنظيم او ادارة اية جمعية او منظمة او مؤسسة ذات طابع دولي فوق الارض الايطالية دون اذن الحكومة .

٢ - في التشريع الجزائري المصري: وقد احتذى الشارع المصري نهج التشريع الجزائري الايطالي ، وما أن وضعت الحرب العالمية الاخيرة اوزارها حتى أضاف المواد ٩٨ (أ) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ٩٨ (هـ) الى صلب قانون العقوبات المصري ، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون ذي الرقم ١١٧ المؤرخ

في ١٤ اغسطس (آب) سنة ١٩٤٦ (١١) .

اما المادة ٩٨ (أ) من قانون العقوبات المصري فقد اقتُبست من نص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الايطالي ، وتقضي المادة ٩٨ (أ) بما يلي :

« كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في المملكة المصرية جمعيات ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او الى القضاء على طبقة اجتماعية او الى قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنين وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

« ويعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في المملكة المصرية جمعيات ترمي الى القضاء على أي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

« وكل من انضم الى الجمعيات المشار اليها في الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهاً ولاتزيد على مائتي جنيه .

« ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من انضم أو اشترك في المملكة المصرية بأية صورة في جمعية من هذه الجمعيات يكون مقوها خارج المملكة المصرية . »

واستقى الشارع المصري احكام المادة ٩٨ (ب) من نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات الايطالي ، وتقضي المادة ٩٨ (ب) بما يلي :

« يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسين

(١) نشر هذا المرسوم بقانون رقم ١١٧ في الوقائع المصرية في العدد ٨ الصادر في ١٩ اغسطس (آب) سنة ١٩٤٦ .

جنياً ولا تريد عن خمسمائة جنيه كل من روج في المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام. من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبس بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

وينقل الشارع المصري أحكام المادة ٢٧٤ الآتية الذكر من قانون العقوبات الإيطالي، ويصوغها في المادة ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري .

ويقابل المادة ٩٨ (ج) في فقرتها الأخيرة نص المادة ٢٨٨ التي نحن في صدها من قانون العقوبات السوري . وتنص المادة ٩٨ (ج) على مايلي :

« كل من انشأ أو أسس أو نظم أو أدار في المملكة المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً .

« وبضاعف الحد الأقصى إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

« ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنياً كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة، وكذلك كل مصري مقيم في المملكة المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها في الخارج » .

ويعاقب الشارع المصري في المادة ٩٨ (د) كل من استلم مالاً أو منفعة من اجنبي في سبيل الترويج لما هو مشار إليه في المواد الثلاث السابق بيانها . وكذلك كل من شجع مالياً أو مادياً على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد الثلاث

الآنفة الذكر دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها .
وأما المادة ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات المصري فتوجب على المحكمة عند الحكم بالادانة في الاحوال الميئنة في المادة ٩٨ (ا) السالف بيانها ان تقضي بجل التشكيلات المذكورة واغلاق امكنتها . ويجوز للمحكمة ذلك أيضاً في الاحوال الميئنة في المواد ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) وفي المادة ١٧٤^١ . وتقضي المحكمة في جميع الاحوال بمصادرة النقود والامتعة والاوراق وغيرها بما استعمل في ارتكاب الجريمة .

٣ - في التشريع الجزائي السوري : أما الشارع السوري فقد اقتصر ، في فصل الجرائم الخلسة بأمن الدولة الخارجي ، على المادة ٢٨٨ التي هي موضوع شرحنا . وعاقب في المادة ٣٠٨ من فصل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة . ثم عالج أمور الجمعيات غير المشروعة في الفصل الثالث من باب الجرائم الواقعة على السلامة العامة أي في المواد ٣٢٥ - ٣٢٩ من قانون العقوبات . ولم يكتمف الشارع السوري بكل ذلك ، وإنما أصدر تشريعاً خاصاً أطلق

(١) تنص المادة ١٧٤ من قانون العقوبات المصري على ما يلي :
« يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنياً ولا تزيد على خمسين جنياً كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الافعال التالية :
أولاً : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري او على كراهته او الازدراء به .
ثانياً : تحييد او ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للبيئة الاجتماعية بالقوة او بالارهاب او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة .
وبعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية او المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون ان يكون قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها » .

عليه اسم « قانون الجمعيات والاحزاب » ، وذلك بمقتضى المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ المؤرخ في ١٢-٩-١٩٥٣^(١) . وكذلك اشتمل القانون المدني السوري الصادر في ١٨ ايار (مايو) ١٩٤٩ - من ناحيته - على عدد من الاحكام الخاصة بالجمعيات والمؤسسات في مواده ٨٢-٥٦^(٢) . وورد ايضاً في قانون العقوبات العسكري الصادر في ٢٧ شباط (فبراير) ١٩٥٠ فصل خاص حول انتماء العسكريين واشتراكهم في الجمعيات والمؤسسات والاحزاب ذات الأهداف السياسية ، وانطوت على ذلك أحكام المواد ١٤٧ - ١٥٠ والتعديلات والاضافات الملحقة بها . وأخيراً ، وعقب مولد الجمهورية العربية المتحدة ، صدر القرار بقانون ذي الرقم ٣ المؤرخ في ١٢-٣-١٩٥٨ ، وهو يقضي بحل جميع الأحزاب ومعاينة المخالفين ، مما جعل كثيراً من الأحكام التشريعية السابقة المتعلقة بهذا الخصوص غير ذات موضوع .

ويجدر بنا أن نشير الى أن جميع هذه النصوص التشريعية - على وفرتها وحاجتها الى التنسيق - تكمل بعضها بعضاً^(٣) . وسيقتصر بحثنا فيها على احكام المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ؛ وهي التي تعاقب على الانخراط - دون اذن الحكومة - في جمعية أو منظمة ، سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي . ولعل من الخيران نسرد بعض الملاحظات العامة حول تطبيق أحكام هذه المادة موضوع الشرح .

(١) لقد النى قانون الجمعيات والاحزاب جميع الاحكام التي تخالف نصوصه ، ولا سيما : أ - قانون الجمعيات العتاني الصادر في ٢٩ رجب ١٣٢٧ وجميع النصوص التئمة او المعدلة له . ب - المادة الاولى (الفقرة الثانية) والمادة الثانية من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ المؤرخ في ٦-١-١٩٥٢ .

ج - المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ المؤرخ في ٣-٢-١٩٥٢ .

(٢) ان القانون المدني المعري يتضمن - في هذا الصدد - نوصاً واحكاماً مماثلة .

(٣) وانظر ايضاً المرسوم التشريعي ذا الرقم ١٠٠ الصادر في ٣١-٢-١٩٥٢ والقاضي بمنع الطلاب من الالتئاء الى الاحزاب والجماعات السياسية .

ملاحظات عامة

أولاً : يتناول نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المواطنين والاجانب على السواء . فقد يصح أن يكون فاعل الجريمة الواردة فيها سورياً كما يصح أن يكون أجنبياً . والحكم في الحالين واحد .

ثانياً : لا يعتبر الشارع السوري الفعل الوارد في المادة ٢٨٨ جريمة يستحق فاعلها العقاب إلا إذا اقترف في سورية . فإذا تم الانتماء في خارج الأرض السورية إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ، ولم يستمر الارتباط أو يبقى قائماً في داخل سورية ، فلا جريمة ولا عقاب .

ثالثاً : إن النصوص التشريعية المصرية التي ألعنا إليها آتفاً هي أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من نص المادة ٢٨٨ الواردة في قانون العقوبات السوري . فبينما تحصر المادة ٢٨٨ العقاب بفعل الانخراط اي الانتماء او الانضمام ، يعاقب الشارع المصري في المواد السالف بيانها على افعال الانشاء والتأسيس والتنظيم والادارة ، واخيراً ، الانضمام والاشتراك بأية صورة . وكذلك يفعل الشارع الايطالي . وأثر التشريع المصري والايطالي واضح جلياً في التعديلات التي أصابت المواد ١٤٧-١٥٠ من قانون العقوبات العسكري السوري .

رابعاً : يميز الشارع المصري في المادة ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري بين نوعين من الجمعيات والمنظمات السياسية والاجتماعية ذات الطابع الدولي : أحدهما مقره في الخارج والثاني ضمن البلاد ، ومصدر هذا التفريق في الأصل المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات الايطالي . ولا شيء من هذا في نص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري .

خامساً : إن العقاب الوارد في المادة ٢٨٨ الملحق إليها هو أشد وأقسى من العقاب الوارد في المادة ٩٨ (ج) من قانون العقوبات المصري ، وفي المادة ٢٧٤

من قانون العقوبات الايطالي . فالعقوبة في التشريع الايطالي هي الغرامة ، وفي التشريع المصري هي الحبس الذي لا يزيد عن ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً . أما في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات السوري فإن العقوبة هي الحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو الغرامة التي تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليرة .

سارساً : فضلاً عن ذلك ، فإن الشارع السوري جعل مسؤولية الاعضاء الذين يحتلون مناصب القيادة والادارة والتوجيه في الجمعية أو المنظمة أعظم وأفدح من مسؤولية الاعضاء العاديين ، ولذلك شدّد العقوبة على كل من يتولى وظيفة عملية في الجمعية أو المنظمة ، وأوجب ألاّ تنقص عن السنة حبساً أو إقامة جبرية وعن المائة ليرة غرامة .

ونودّ ، بعد هذه الملاحظات العابرة ، أن نذكر مقومات الجريمة وأركانها .

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات

لا بد لقيام هذه الجريمة من توافر شروط ثلاثة :

الشرط الأول : إيجابي ، وهو الانخراط ، فوق الارض السورية ، في جمعية ، أو منظمة ، سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي .

الشرط الثاني : سلبي ، وهو عدم موافقة الحكومة .

الشرط الثالث : القصد الجرمي .

وسنبعث كل شرط من هذه الشروط الثلاثة على حدة .

الشرط الأول : الانخراط فوق الارض السورية ، في جمعية ، أو

منظمة سياسية أو اجتماعية ، ذات طابع دولي .

والانخراط في جمعية أو في منظمة يعني : الانتماء أو الانتساب أو الانضمام

إليها ، أو الاشتراك فيها ، بأية صورة وعلى أي وجه .
وأما الجمعية فهي كل جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدد من الأشخاص
لغرض غير الحصول على ربح مادي^(١) . ويعتبر التشريع السوري المنظمة جمعية
إذا توافرت فيها عناصر هذا التعريف ، وكذلك النادي والجماعة والرابطة
والهيئة والفرقة واللجنة وما إلى ذلك من التسميات المشابهة .

وقد تمتاز المنظمة عن الجمعية بوجود سلسلة من التشكيلات والجهزة
والرتب والمراتب التي يتدرج فيها المنتمون إلى المنظمة وفق الحدود الدقيقة
المنصوص عليها في نظامها . ويقوم نظام المنظمة - في الأعم الأغلب - على أسس
معينة من التسلسل الرتبوي hiérarchie ، وتوزع الأعمال والصلاحيات
والأدوار بين أفراد المنظمة وأجهزتها على أساس هذا المبدأ . وليس في الجمعية
أثر لهذه المعارج والدرج .

وتختلف الجمعيات والمنظمات حسب اختلاف الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها،
وتتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الغايات والأغراض التي أنشئت من أجلها أو
التي تعمل فعلاً للحصول عليها أو الوصول إليها .

فالجمعية أو المنظمة تعتبر سياسية إذا كانت ذات هدف سياسي ، واجتماعية
إذا كانت ذات هدف اجتماعي .

والتشريع السوري يعتبر كل جمعية ، أو منظمة ، ذات هدف سياسي :
حزباً ، أياً كانت التسمية التي تطلق عليها ، ومهما كانت الميادين الأخرى التي

(١) انظر المادة ٥٦ من القانون المدني السوري . والمادة ٢ من قانون الجمعيات
والاحزاب الصادر في ١٢-٩-١٩٥٣ . ويفرق الشارع في القانون المدني بين الجمعية والمؤسسة
ويعرف المؤسسة في المادة ٧١ بأنها « شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ،
لعمل ذي صفة انسانية او دينية او علمية او فنية او رياضية او لاي عمل آخر من اعمال البر او
المنفعة العام دون قصد الى ربح مادي » . واما الجمعية فيدل عليها في المادة ٥٦ بالتعريف
الذي اوردناه في المتن .

يشملها نشاطها^(١) .

وتكون الجمعية أو المنظمة ذات طابع دولي إذا كانت لا تحصر أهدافها وأعمالها في إطار الدولة الواحدة، وإنما تتعداه إلى غيرها، فتمارس نشاطها في دولتين فأكثر، وتسمى إلى تحقيق غايات لا تقتصر على قوم دون قوم ولا على رعايا دولة دون دولة، وإنما قد تصطبغ بالصبغة العالمية الشاملة فيشترك فيها أقوام من أهم شتى ورعايا من دول مختلفة .

والجمعية أو المنظمة ذات الطابع الدولي قد تكون سياسية، وقد تكون اجتماعية، حسب الأغراض التي أنشئت من أجلها، وحسب ميدان نشاطها الفعلي .
والجمعيات أو المنظمات ذات الطابع الدولي هي - في أكثر الحالات - جمعيات ومنظمات أجنبية .

وتكون الجمعية أو المنظمة أجنبية - في نظر التشريع السوري - إذا كان مركزها الرئيسي خارج سورية، أو إذا كان في هيئتها الإدارية عضو أجنبي واحد أو أكثر، أو إذا زاد عدد أعضائها الأجانب على الربع، أو كانت تنتمي إلى جمعيات أو منظمات أجنبية، أو تخضع في الواقع لسلطة أجنبية، أو يديرها بالفعل أجانب^(٢) .

والخلاصة :- إن ركن الجريمة المادي يتوافر بمجرد انتساب الفاعل - سورياً كان أم أجنبياً - أو انضمامه أو انتمائه أو اشتراكه في إحدى الجمعيات أو المنظمات أو الأحزاب أو النوادي أو الهيئات الأخرى السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي والتي تنطبق عليها التعريفات التي ذكرناها. وهذا هو الركن الإيجابي في تكوين الجريمة الواردة في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات .
و يشترط - على كل حال - أن يقع هذا الانتساب أو الانضمام أو الانتماء

(١) انظر المادة ٣ من قانون الجمعيات والأحزاب المؤرخ في ١٢-٩-١٩٥٣ والمشار إليه آنفاً .

(٢) راجع المادة ٤ من قانون الجمعيات والأحزاب المشار إليه آنفاً .

أو الاشتراك - مهما كانت كلفته وصورته - في الارض السورية .
وننتقل الآن إلى بحث الشرط الثاني من شروط تطبيق الجريمة .

الشرط الثاني : عدم موافقة الحكومة

يجب لقيام الجريمة واستحقاق العقاب أن يكون الفاعل قد أقدم - في الارض السورية - على الانخراط في مثل الجمعية أو المنظمة التي أوجدها وحددناها دون إذن من الحكومة ولا ترخيص . وصدور الترخيص أو الاذن من السلطة التي تملك حق إصداره يحو عن الفاعل كل مسؤولية ، ويسلخ عن الفعل كل صفة جرمية ، ويغدو فعلاً مباحاً لا جريمة في ارتكابه ، ولا عقوبة على مرتكبه .

والموافقة إما أن تحصل بصورة فردية أي بالنسبة إلى شخص المنتمي وحده ، وإما أن تجري بصورة جماعية أي بالنسبة للجمعية أو للمنظمة ذاتها .

أما في الحالة الاولى فقد تأذن الحكومة لاحد رعاياها بالانضمام إلى جمعية أو منظمة سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي ، جرأً لمغرم أو دفعاً لمغرم أو رغبة في التقصي والاطلاع ، أو إيفاء بما تقضي به مصالح البلاد . فلا جناح على هذا المواطن إن هو أصبح عضواً في الجمعية أو المنظمة ، أو تستم فيهما منصباً .

وأما في الحالة الثانية فقد انطوى قانون الجمعيات والاحزاب الصادر في ١٢-٩-١٩٥٣ على الشروط التي يجب أن تتوافر في الجمعيات والمنظمات السياسية والاجتماعية ، سواء أكانت سورية أو أجنبية ، حتى تأذن لها السلطات المختصة بممارسة أعمالها في الارض السورية^(١) . ويتجلى هذا الاذن في صورة إيصال نهائي يعطى لمؤسسي الجمعية أو المنظمة إذا كانت سورية . أما إذا كانت الجمعية

(١) راجع المواد ٦-١٠ و ٤٥ و ٦٤-٨٦ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٤٧ الصادر في ١٢-٩-١٩٥٣ والمعروف بـ « قانون الجمعيات والاحزاب » .

أو المنظمة أجنبية فلا تستطيع مباشرة أعمالها قبل صدور مرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية يسمح بتأسيسها .

فإذا كانت الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات طابع دولي وحصلت على مثل هذه الموافقة، ثم أقدم على الانخراط فيها أي كان، فلامسؤولية في ذلك ولا عقاب ؛ لان وجود الايصال النهائي أو صدور المرسوم يفقد هذه الجريمة الشرط الثاني من شروط قيامها ، وهو ما نحن في صدد ايضاحه الآن ؛ وقد رأينا انه ركن سلمي يتمثل في عدم وجود الاذن .

الشرط الثالث : القصد الجرمي

ان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ هي من الجرائم المقصودة ، ولا تقوم ما لم يتوافر فيها القصد الجرمي العام . وهي - على كل حال - لا تستلزم قصداً خاصاً ، فيكفي فيها أن يقدم الفاعل على الانخراط أو الانتساب أو الاشتراك في الجمعية أو المنظمة السياسية أو الاجتماعية ذات الطابع الدولي ، وهو مراد ذلك ومحيط به وعيه وادراكه .

العقوبة

إن المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تنطوي - كما اشرنا من ذي قبل - على عقوبتين اثنتين :

إحداهما بسيطة أو عادية ، وهي الحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والفرامة التي تتراوح بين خمس وعشرين ومائتين وخمسين ليوة . وتُفرض هذه العقوبة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٢٨٨ على من يصبح عضواً عادياً أو منتسباً بسيطاً أو مجرد منضم إلى الجمعية أو المنظمة التي وصفناها . أما العقوبة الثانية فهي مغلظة أو مشددة ، وتتجلى شدتها في رفع الحد الأدنى

للعقوبة الملمع اليها في الفقرة الاولى بحيث يصبح الحبس متراوحاً بين السنة على الاقل والثلاث سنوات، وتغدو الغرامة متراوحة بين مائة ليرة على الاقل ومائتين وخمسين . ويفرض الشارع هذه العقوبة التي اسميناها مغلظة أو مشددة على كل من يتولى وظيفة عملية في الجمعية او المنظمة التي عرفناها . وقد قضت بهذا التشديد الفقرة الثانية من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات . ومهما يكن ، فان العقوبة تبقى ، في الحالين ، جنحية الوصف .

وسواء أكان الفاعل عضواً عادياً أو متسماً وظيفية عملية في الجمعية أو المنظمة السالف بيانها فان للمحكمة أن تقضي عليه أيضاً بالمنع من الحقوق المدنية ، أو منع الإقامة ، أو الإخراج من البلاد عملاً بأحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات . ومن المعلوم أن التدبير الاحترازي الاخير لا يُقضى به إلا إذا كان الفاعل أجنبياً .

• • •

هذه هي أحكام المواد ٢٨٥ - ٢٨٨ الخاصة بـ « جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي » .

ونود أن ننقل من بعدها الى شرح أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ اللتين تشتملان على « جرائم المتعهدين » المقترفة في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها . وهي تؤلف آخر فصيلة من فصائل الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي .

★ ★ ★

البطائح السبع

جرائم المتعهدين

Des infractions commises par les fournisseurs

المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠

يشتمل هذا الباب على الفصلين التاليين :

الفصل الاول : امتناع المتعهدين او تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم .

الفصل الثاني : ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم .

الفصل الأول

امتناع المتعزدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم

المادة ٢٨٩

هذه الجريمة في التشريع الجزائري المقارن

تتميز ومقارنة : ان من مستلزمات الحرب أو التأهب لها أن تؤمن الدولة الحاجات التي يتطلبها الجيش والقوات المسلحة المرتبطة به أو يستدعيها تموين الاهلين ونسيير مرافق الدولة العامة . ولا غنى للدولة في سبيل سد هذه الحاجات الضرورية الملحة عن الاستعانة بعدد من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يأخذون على عاتقهم أمر تقديم المؤن والاعتدة وشتى أنواع التجهيزات الاخرى ، ويلتزمون تشييد المنشآت واقامة التحصينات والجسور ، وغير ذلك من المهام التي لامعدي عنها التسيير آلة الحرب وتزويدها بأسباب القوة والغلبة ، والتي لا بد منها أيضاً لمواجهة الظروف العصيبة التي تخلقها حالة الحرب أو خطرها المدام ، ولضمان سير الاداة الحكومية وادارة المصالح العامة وإعاشة الاهلين .

هؤلاء الاشخاص الذين تتعاقد معهم سلطات الدولة لايفاء هذه الحاجات وتقديم المواد الضرورية أو صنعها أو إنجاز الخدمات والمنشآت اللازمة ، سواء ما تعلق من هذه المواد والخدمات والمنشآت بالدفاع الوطني او بالمصالح العامة او بتموين الاهلين - هؤلاء الاشخاص هم الذين اطلق عليهم الشارع الجزائي اسم : المتعهدين .

ولا ريب في ان امتناع « المتعهدين » عن الوفاء بالتزاماتهم هذه في زمن الحرب او عند توقع نشوبها ، أو احجامهم عن الوفاء بها في مواعيدها المحددة ، او وفاءهم بها فاسدة مفسوشة ، قد يؤثر في سير آلة الحرب وقد يعرض البلاد لأفدح الاضرار وأبلغ المخاطر ، ويؤدي الى الهزيمة والانكسار وذهاب السيادة والسلطان .

وهذا ما جعل بعض التشريعات الجزائية الحديثة أن تعتبر اخلال المتعهدين بالتزاماتهم في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها ، وبأية صورة من الصور التي وصفناها ، من الجرائم المحلّة بأمن الدولة الخارجى . ومن هذه التشريعات : قانون العقوبات الايطالي (المادتان ٢٥١ و ٢٥٢) والبلغاري (المادة ٧٦) ، والمصري (المادتان ٨١ و ٨١ (١) ، والسوري (المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠) .

بيد أن طائفة اخرى من التشريعات الجزائية - لا سيما القديمة منها - لا تدخل جرائم المتعهدين ، سواء اقترفت في زمن السلم أم في زمن الحرب ، في فصيلة الجرائم المحلّة بأمن الدولة الخارجى . فالشارع البلجيكي مثلاً يصنف جرائم المتعهدين في باب الجنائيات والجنح المحلّة بالنظام العام contre l'ordre public كما هو واضح من احكام المواد ٢٩٢ - ٢٩٨ من قانون العقوبات البلجيكي .

اما الشارع الفرنسي فقد وضعها في عداد جرائم الاعتداء على الاموال ، كما يتبين ذلك من احكام المواد ٤٣٠ - ٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي .
ومها يكن فان احكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من قانون العقوبات

السوري مقتبسة كلها من أحكام المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي ؛ وكذلك اقتبس الشارع المصري في قانونه الاخير ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، من هاتين المادتين ذاتيهما أحكام المادتين ٨١ و ٨١ (١) من قانون العقوبات المصري بقضها وقضيضها .

التفسير الايطالي مصدر اوقنباي : ونحن نود أن نسرد النص التشريعي الايطالي الذي كان مصدر الاقتباس في المعاقبة على جرائم المتعهدين سواء في قانون العقوبات السوري وفي قانون العقوبات المصري . وقد جاء في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي ما يلي :

« كل من لم يقيم في خلال الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد *Contrat de fourniture de choses* أو أشغال *travaux* ارتبط به مع الدولة أو مع إحدى الإدارات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام أو التي تقوم بالمرافق العامة ، لسد حاجات قوات الدولة المسلحة أو الأهلين ، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف الأشياء التي كان ينبغي تسليمها أو الأشغال التي كان يجب إنجازها على أن لا يقل المبلغ عن عشرة آلاف ليرة .

« تخفض هذه العقوبات إلى النصف إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن مجرد خطأ .
« وتطبق هذه الأحكام ذاتها على المقاومين الثانويين والوسطاء وممثلي المتعهدين إذا كان عدم التنفيذ ناشئاً عن إخلالهم بالتزاماتهم .

ثم جاء في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي ما يلي :

« كل من ارتكب غشاً في زمن الحرب في تنفيذ عقود التوريد أو في إنجاز سائر الالتزامات التعاقدية المانع إليها في المادة السابقة يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأقل وبغرامة تعادل خمسة أضعاف قيمة الأشياء أو الأشغال الواجب تقديمها على أن لا تقل عن عشرين ألف ليرة .

في مصر : أما في مصر فقد كانت جرائم المتعهدين معاقباً عليها بمقتضى
 النص الوارد في المادة ٨١ مكرراً ، وقد جاء فيها ما يلي :
 « كل من تعمد في زمن حرب أن لا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التي
 يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الجيش أو
 الأهالي المدنيين ، أو ارتكب غشاً في تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالحبس من
 شهر الى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 » وتطبق الأحكام نفسها على المقاتلين من الباطن (١) اذا وقع منهم عدم
 التنفيذ أو الغش فيه . »

وسرعان ما استبان الشارع المصري ما يعترى هذا النص من نواقص وما
 يتخلله من ثغرات ، فهو لا يعاقب إلا على عدم التنفيذ المقصود أما عدم التنفيذ
 الذي يقع عن إهمال أو تقصير فلم يكن النص ليتناول فاعله بالعقاب . والنص
 السالف بيانه أيضاً لا يتناول الوكلاء والوسطاء وسواهم ممن قد يكون
 الاخلال بتنفيذ الالتزام ناجماً عن فعلهم . ولذلك عمد الشارع المصري الى تلافى
 هذه النواقص وسد تلك الثغرات عند وضع القانون ذي الرقم ١١٢ الصادر في
 ٢٩ مايو (أيار) ١٩٥٧ والمشار إليه سابقاً . وقد ألغى القانون ذو الرقم ١١٢
 لسنة ١٩٥٧ أحكام المادة ٨١ مكرراً السالفة الذكر واستعاض عنها بالمادتين
 ٨١ و ٨١ (١) في صلب قانون العقوبات المصري .
 أما المادة ٨١ فقد نصت على ما يلي :

(١) المقاتل من الباطن اصطلاح يطلقه الفقهاء المصريون تعريباً لكلمة
 sous - traitant ، واما في سورية فنطلق عليه اسم : المقاتل الثانوي . وقد جاء في المادة
 ٦٢٧ من القانون المدني السوري :

« - يجوز للمقاتل أن يكمل تنفيذ العمل في جلته او في جزء منه الى مقاتل ثانوي اذا لم
 يمنه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .
 » - ٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاتل الثانوي قبيل رب العمل » .

« يعاقب بالسجن كل من اخلّ عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو اشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد . ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبايعين اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً الى فعلهم .

« واذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الاعدام » .

وقضت المادة ٨١ (١) بما يلي :

« اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين » .

وقد أفصح الشارع المصري عن الحكمة التي أرادها والغاية التي ابتغاها من وراء إيراد هاتين المادتين ، فذكر في المذكرة الايضاحية للقانون ذي الرقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن نص المادة ٨١ مكرراً « الملقاة » يقصر عن تناول الوكلاء والبايعين اذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام المعقود مع الحكومة راجعاً إلى فعلهم ، وأن نص المادة ٨١ الجديد استدرك هذا النقص ، وقضى بعقوبة السجن على فاعلي الجريمة « نظراً لما كشفت عنه الأحداث الاخيرة التي مرت بالبلاد عما لهذه الجريمة من خطر على كيان الدولة وسلامتها وأخذاً باتجاه التشريع المقارن في تشديد العقاب عليها كما هي الحال في المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي » .

ومن الميزات التي تفردها فيها هذا النص التشريعي المصري أنه عاقب على الجريمة بالاعدام إذا وقعت بقصد الاضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة .

أما المادة ٨١ (١) الآنف ذكرها فقد ورد في المذكرة الايضاحية أنها

مادة جديدة أضيفت لتجريم الاخلال بتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٨١ إذا وقع بسبب إهمال أو تقصير ، وقد شددت العقوبة عليها أخذاً باتجاه التشريع المقارن في هذا السبيل وتمشياً مع نص الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي، التي تعاقب على الجريمة غير المقصودة بالسجن مدة تعادل نصف المدة المقررة للجريمة العمدية (أي المقصودة) .

٧٢٤ - السارح السوري في جرائم المتعهدين

لقد سار السارح السوري على هدي العقل والمنطق في المعاقبة على الجرائم التي يقترفها متعهدو الجيش والمرافق العامة في الحرب او عند توقع نشوبها مقتضياً، في ذلك ، النهج الذي اختطه السارح الايطالي في المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون العقوبات الايطالي .

ويتلخص نهج السارح السوري في الامور التالية :

أولاً - من حيث أنماط السلوك المجرم : إن الافعال التي تدخل في ميدان نشاط المتعهدين والتي قد تؤزل في خلال الحرب او عند توقع نشوبها الى الإضرار بالبلاد تتجلى في الامور التالية :

أ - امتناع المتعهدين أو تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم كلها أو بعضها حيال الجيش أو مصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين .

ب - ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم .

وإذن : عدم التنفيذ ، والتأخر في التنفيذ ، والغش في التنفيذ : تلك هي أنماط السلوك التي جرّمها السارح وعاقب عليها في هذا الصدد . وقد اختص السارح نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات بجريمتي عدم التنفيذ والتأخر فيه ، بينما اختص نص المادة ٢٩٠ بجريمة التنفيذ المغشوش .

ثانياً - من حيث الفاعل : ان السارح السوري يتناول بالعقاب الأشخاص

المتعهدين الذين تعاقدوا مع السلطات المختصة في الدولة ، كما يتناول المقاولين الثانويين والوكلاء والوسطاء والموظفين وجميع الأشخاص الذين كانوا سبباً في عدم تنفيذ العقود أو في تأخير تنفيذها ، وإن لم يكونوا مسؤولين مدنياً ، في الاصل ، حيال إدارات الدولة المختصة .

ثالثاً — من حيث المسؤولية والعقوبة : ان الشارع السوري ينوع المسؤولية والعقاب في جرائم المتعهدين ويجعلها على درجات متفاوتة . ويبدو ذلك :
أ — عندما يفرق الشارع بين العقوبة المترتبة على عدم التنفيذ والعقوبة الواجبة على مجرد التأخر فيه .

ب — وعندما يفرق أيضاً بين مسؤولية مَنْ يمتنع عن التنفيذ أو يؤخره قصداً ومسؤولية من يفعل ذلك خطأً أي دون قصد .

ج — وأخيراً ، عندما يفرض على من يقترف جريمة الغش في التنفيذ عقوبة أشد وأقسى من العقوبة التي يفرضها على من يمتنع عن التنفيذ أو يتأخر فيه .

رابعاً — من حيث العقود : لا يفرض الشارع السوري العقاب في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ الآتيتي الذكر الا إذا كان الإخلال واقعاً في الإلتزامات الناجمة عن عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات سداً لحاجات الجيش أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين . أما ما عدا الإلتزامات الناشئة عن أحد هذه العقود المعينة ، فإن الإخلال فيها من عدم تنفيذ أو تأخير فيه أو غش لا يقع تحت طائلة العقاب الوارد في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ السالف بيانها ، وإن كان من الجائز أحياناً ان يؤلف أفعالاً مجرّمة معاقباً عليها في نصوص تشريعية أخرى .

خامساً — من حيث الفصد الجرمي : يعاقب الشارع في المادة ٢٨٩ على الإخلال المقصود وغير المقصود ، بينما لا يعاقب في المادة ٢٩٠ إلا على الإخلال المقصود . وآية ذلك ان المادة ٢٨٩ تنطوي على جرمي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ . وعدم التنفيذ أو التأخر فيه قد يكونان مقصودين ، وقد يكونان غير

مقصردين . والشارع السوري يعاقب في الحالتين ؛ ولكن بعقوبات متفاوتة .
أما المادة ٢٩٠ فتنطوي على جريمة الغش في التنفيذ ، ومن البدهي أن
الغش لا يكون إلا مقصوداً .

سارساً — من حيث زمان ارتكاب الجرم ومكانه : لا معدى لتطبيق العقاب
الوارد في المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ عن ان يكون الجرم قد ارتكب في زمن
الحرب أو عند توقع نشوبها .
أما من حيث مكان ارتكاب الجرم فسيان فيه أن يكون في داخل البلاد
و في خارجها .

وستتولى — بعد هذه الملاحظات العامة — شرح أحكام المادة ٢٨٩ من
قانون العقوبات ، وسره أركان كل جريمة من جرائم المتعهدين على حدة .

• • •

جرائم المتعهدين المنصوص عليها في المادة ٢٨٩

نص المادة ٢٨٩ : تنص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات على ما يلي :
« من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي
يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني
أو مصالح الدولة العامة او تموين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة
تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ان لا تنقص عن خمماية ليرة .
« إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس
فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة .
« يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت التنفيذ
قد تأخر فقط .

« وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً
في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه » .

تحليل النص

ويبدو من تدقيق نص المادة ٢٨٩ السالف بيانها أنها لا تنطوي على جريمة واحدة ، وإنما تشمل على عدد من الجرائم ، ولعلها أربعة : اثنتان مقصودتان واثنتان غير مقصودتين :

الجريمة الأولى : الامتناع عن التنفيذ قصداً .

الجريمة الثانية : الامتناع عن التنفيذ خطأً أي بلا قصد .

الجريمة الثالثة : التأخر في التنفيذ قصداً .

الجريمة الرابعة : التأخر في التنفيذ خطأً أي دون قصد .

وقد عاقب الشارع على الجريمة الأولى في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٩ ، وعلى الجريمة الثانية في الفقرة الثانية ، وعلى الثالثة والرابعة في الفقرة الثالثة . أما الفقرة الرابعة من المادة ٢٨٩ فقد عاقب الشارع فيها بالعقوبات الواردة في الفقرات السابقة كل شخص كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه ، وإن لم يكن متعمداً في الأصل .

الجريمة الأولى : امتناع المتهرب عن تنفيذ التزاماته قصداً

أركان الجريمة

تتألف هذه الجريمة من الأركان الثلاثة التالية :

الركن الأول : الامتناع عن تنفيذ عقد من عقود التعهد أو الاستصناع

أو تقديم الخدمات .

الركن الثاني : ان يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني

أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين .

الركن الثالث : القصد الجرمي .

وسنشرح كل ركن من هذه الأركان على حدة .

الركن الأول

امتناع عن عقد من عقود التمهد

أو الاستصناع أو تقديم الخدمات

هذا هو جوهر ركن الجريمة المادي . ولا غنى في إيضاحه واستيعاب معناه عن تقليب وجوه الفكر في النص بصيغتيه العربية والفرنسية ، فقد جاء فيه : « من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات الخ ... »

« Quiconque en temps de guerre ou de menace de guerre n'aura pas exécuté toutes les obligations que lui impose un contrat de fournitures, ou de prestation d'ouvrage ou de services etc... »

فالركن المادي لهذه الجريمة يتجلى ، إذن ، في الامتناع المقصود عن تنفيذ الموجبات التي يقضي بها عقد من العقود المبينة في صلب المادة ٢٨٩ .

ولكن ما معنى « الموجبات » ؟ وما هو « العقد » ؟ وكيف نعرف « العقود » التي عينها الشارع في المادة ٢٨٩ ، واعتبر الإخلال بأحكامها في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جريمة يستحق فاعلها العقاب ؟
أما « الموجبات » فهي اصطلاح لبناني للتعبير عما ندعوه نحن في سورية ومصر وبعض البلدان العربية الأخرى بـ « الالتزامات » . وفي لبنان ، كما نعلم ، حيث وضع النص الاصلي لقانون العقوبات ، يطلق على القسانون المدني اسم « قانون الموجبات والعقود » . ومهما يكن ، فالموجبات أو الالتزامات كلتاها ترجمة لكلمة : obligations .

ويمكن تعريف الموجب أو الالتزام بأنه وابطة قانونية يجب فيها على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً ، أو أن يقوم بعمل ، أو أن يمتنع عن عمل .
وأما « العقد » contrat فهو توافق ارادتين على انشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، أو هو توافق ارادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر

هو إنشاء التزام او نقله او تعديله او إنهاؤه^(١). والعقد ، والحالة هذه ، مصدر من مصادر الالتزام ، او هو السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام ، كعقد البيع مثلاً يتفق بمقتضاه البائع والمشتري على انشاء التزامات منها ما هو على عاتق البائع كالاتزام بنقل الملكية ومنها ما هو على عاتق المشتري كالاتزام بدفع الثمن . والعقود كثيرة منها المسماة وهي التي خصها الشارع في القانون باسم معين ، وتولى تنظيمها لشيوعها بين الناس في معاملاتهم . ومنها غير المسماة وهي التي لم يخصصها القانون باسم معين ولم يتولى تنظيمها ؛ وانما تخضع في تكوينها وفي الآثار التي تترتب عليها للقواعد العامة المقررة . ومثال ذلك : عقد النشر وعقد التوريد وعقد الاشغال العامة وعقد النزول في الفندق وغيرها^(٢) .

العقود : وقد عين الشارع الجزائي في المادة ٢٨٩ عدداً من العقود ، وأوجب العقاب على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أي منها ، وعلى التأخر في تنفيذها . وهذه العقود ، كما اسمتها المادة ٢٨٩ ، هي :

أولاً — عقد التمهر *contrat de fournitures* ، ويسمى في مصر : عقد التوريد ، ويطلق عليه بعض رجال الادارة في سورية : عقد التموين او اللوازم . وهو ، على كل حال ، عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لاحدى الادارات العامة وتسليمها لها مقابل ثمن متفق عليه .

ثانياً — عقد الاصنع *contrat de prestation d'ouvrage* وهو معروف جداً في الشريعة الاسلامية ، وقد نصت عليه المادة ٣٨٨ من المجلة ، وكانت احكامها نافذة في بلادنا قبل صدور القانون المدني ، وجاء فيها مايلي :

(١) إقرأ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . الجزء الاول ، ص ١١٤ نبذة ١٤ و ص ١٣٨ نبذة ٣٧ .
(٢) السنهوري : المرجع السابق ، ص ١٥٤-١٥٦ نبذة ٥٠ و ٥١ .

« اذا قال شخص لاحد من أهل الصنائع: اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، انعقد البيع استصناعاً . مثلاً لو أرى المشتري رجله لحفاف ، وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً ، وقبل الصانع ، او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقاً أو سفينة ، وبين له طولها وعرضها ووصافها اللازمة ، وقبل النجار ، انعقد الاستصناع . كذلك لو تقاول مع صاحب معمل أن يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً ، وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل ، انعقد الاستصناع . »
وجاء في المادة ٦٥٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني :

« يجوز في الاستصناع ان يقتصر الصانع على تقديم عمله فقط فيقدم صاحب الامر المواد عند الاقتضاء ، كما يجوز له ايضاً ان يقدم المواد مع عمله .
« على انه اذا كانت المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الاصيل في العقد ولم يكن العمل الا فرعاً ، كان هناك بيع لا استصناع . »

ثالثاً : عقد تقديم الخدمات *contrat de prestation de services* ،

ويمكن ان ينصرف هذا التعبير الغامض الى «عقد العمل» ؛ وهو الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به هذا المتعاقد الآخر . ويمكن ان ينصرف ايضاً الى «عقد المقاوله» ، وذلك في رأينا هو الاصح والانسب . والمقاوله عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئاً او ان يؤدي عملاً لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر . مثاله : ان يتعهد شخص ببناء منزل او دحي طريق ، او انشاء جسر او احداث مصرف أو مسقى ، او صنع اثاث ، او حياكة ألبسة ؛ وأهم انواع المقاولات هي مقاولات البناء . ويطلق على المقاولين في مثل هذا الميدان اسم : متعهدي الاشغال .
ومن هذا القبيل عقد «مقاوله الاشغال العامة» ، وهو عقد يتعهد بمقتضاه شخص معين بالقيام ببناء منشآت ثابتة ، كخزان او نفق او طريق عام او ابنية ، او ترميمها او صيانتها لحساب احدى الادارات العامة مقابل اجر متفق عليه .

وقد لا يقتصر المتعهد المقاول على تقديم عمله فحسب ، وإنما قد يتعهد أيضاً بتقديم المواد اللازمة للعمل المكلف بإدائه بمقتضى العقد ، فإذا كانت الدولة هي التي التزمت بتقديم هذه المواد فينبغي على المتعهد المقاول ان يحرص عليها وان يراعي اصول الفن في استخدامه ايها ؛ وهو مسؤول مدنياً عما يتلف منها بسبب اهماله او قصور كفايته الفنية . واما اذا تعهد هو بتقديم العمل ومادته كلها او بعضها معاً فانه يكون مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها .

وربما انصرف تعبير « تقديم الخدمات » ايضاً الى التزام المرافق العامة ، وهو عقد اداري موضوعه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية أي القيام باداء خدمة عامة للجمهور بطريقة منتظمة ومستمرة كالنقل بالحافلات مثلاً، او توزيع الماء او الكهرباء . ويتعهد ملتزم المرفق العام بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

وهكذا يتضح من تدقيق التعبيرات غير الدقيقة التي استعمالها الشارع لتعيين العقود وتحديدتها في صلب المادة ٢٨٩ نقلاً عن تعليقات القاضي كازايبانكا على المادة ٢٥١ من قانون العقوبات الايطالي ، ان هذه الصيغ القائمة تنسج لعقد اللوازم او التوريد ، وعقد الاشغال ، وعقد التزام المرافق العامة ، وكلها عقود ادارية لان الادارة هي دوماً طرف فيها .

ونظراً لماهية هذه العقود ، وطبيعة محلها وسببها ، وموضوعها ، وما تسعى الى تحقيقه من اغراض ، وما تفي به من حاجات في زمن الحرب ، او عند توقع نشوبها ، فإن تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها او الامتناع عن تنفيذها لا يخضع لقواعد القانون المدني والتجاري فحسب ، وإنما يخضع ايضاً وبالدرجة الاولى لاحكام القانون الاداري . فالعقود التي تكون وزارة الدفاع الوطني مثلاً طرفاً فيها تنظمها المبادئ القانونية العامة في القانون المدني ، وتنظمها ايضاً ،

وقبل كل شيء احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٠ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٣ ، والمتضمن قانون عقود ومبايعات ومبيعات ووزارة الدفاع الوطني . وتقضي مادته الثامنة بأن جميع العقود العائدة لوزارة الدفاع ينبغي ان يراعى في تنظيمها : احكام ذلك القانون ذاته اولا ، واحكام دفتر الشروط العامة ثانياً ، واحكام دفترتي الشروط الفنية والخاصة ثالثاً . اما دفتر الشروط العامة فيوضع بقرار من وزير الدفاع الوطني ، ويطبق على كافة العقود وتحدد فيه بصورة واضحة حقوق الطرفين المتعاقدين وواجباتهما ، والمراحل التي تسبق تنظيم العقد والاعمال المتعلقة بتنفيذه ، وقواعد تصفية النفقة الناجمة عنه ، وكيفية دفعها الى مستحقيها .

وفضلاً عن ذلك ، يوضع لكل نوع من اللوازم والاشغال دفتر شروط فنية تحدد فيه الايضاحات والاصاف الفنية من مقاييس ومصورات واوزان وفتات الخ ..

ثم يوضع مبدئياً عند اجراء كل عقد دفتر تحدد فيه الشروط الخاصة بهذا العقد كطبيعة العمل ونوع وكمية اللوازم ومدة التنفيذ وأمكنة الاستلام والنسليم ومواعيدهما الخ ..

ويمكن في بعض الحالات الاستغناء عن دفتر الشروط الفنية للعقود المتعاقدة بمواد يندر الاحتياج اليها ، كما يمكن ايضاً الاستغناء عن دفتر الشروط الفنية والخاصة عندما تكون هذه الشروط قليلة العدد أو الاهمية ، وفي هذه الحالة يُكتفى بذكرها في صلب العقد .

بيد أنه لا يمكن الاستغناء ، في جميع الاحوال ، عن العقد وعن دفتر الشروط العامة .

وقد صنف المادة السابعة من هذا القانون العقود كما يلي :

آ - عقود الاشغال : وتنظم لاستئجار الابنية أو لإنجاز كافة الاعمال المتعلقة بها ، أو بالتحصينات والطرق وسائر اعمال الإنشاء .

ب - عقود الاستصناع : وتنظم لصنع الادوات والآلات والاعتدة
والاسلحة والآليات والاولائل الفنية والتجهيزات .

ج - عقود اللوازم : وتنظم لتأمين التجهيزات والمواد الغذائية والعلف
والادوية واستئجار وسائل النقل الخ ..

د - عقود التحويل : وتنظم لتحويل بعض المواد الاولية الى مصنوعات
أو منتجات الخ ..

هـ - عقود التصليح : وتنظم لتصليح أو تجديد بعض التجهيزات أو
الاعتدة المستعملة .

ويجوز لوزارة الدفاع فضلاً عن ذلك - أن تتعاقد مع الفنيين والاختصاصيين
اللازمين للعمل في بعض المشاريع ، وتحدد في عقود استخدامهم الاحكام المتعلقة
بمقوقهم وواجباتهم ، وتصرف تعويضاتهم من الاعتمادات المخصصة للمشاريع التي
استخدموا من اجلها .

وغني عن البيان أن احكام هذا القانون لا تتناول سوى العقود الخاصة بوزارة
الدفاع الوطني وحدها ، وقد ذكرناها من قبيل الاستدلال وضرب المثال . أما
احكام عقود الاشغال أو المقاولات المتعلقة بالاشغال العامة في سائر ادارات
الدولة الاخرى ، والشروط المطبقة على متعديها ، فينظمها القرار ذي الرقم ١٢٤
الصادر عن رئيس دولة سوريا في ١٥-٢-١٩٢٨ والمعدل بالقرار ذي الرقم ١٨٥٧
المؤرخ في ١٣-٢-١٩٣٠ ، والقرار ذي الرقم ٢٣٧٣ المؤرخ في ٢٥-٨-١٩٣٠ ،
والمرسوم التشريعي ذي الرقم ١٤٣ المؤرخ في ٨-٨-١٩٣٥ . ونحن نرى أن
لامندوحة عن اعادة النظر في جميع هذه النصوص التشريعية وتنسيقها مع
ما اشتمل عليه قانوننا المدني من قواعد واحكام ولا سيما في المواد ٦١٢-٦٣٩ .
والمفروض أن يقوم المتعهد المتعاقد مع الدولة في خلال الحرب أو عند
توقع نشوبها بجميع الالتزامات التي يوجبها عليه عقد من العقود المذكورة في صلب
المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات . فاذا امتنع متعمداً عن تنفيذ هذه الالتزامات

كلها أو بعضها فإنه يسأل مدنياً ، وجزائياً ، ويعاقب بمقتضى احكام المادة ٢٨٩ ذاتها .

ولا يغربن عن البال أن عدم التنفيذ المعاقب عليه انما هو ذلك الذي يحصل بغير موجب أو مبرر أو عذر ؛ فالدولة مثلاً - وهي طرف في العقد - اذا لم تقم بدفع الاجر المستحق حسب شروط العقد ، أو اذا امتنعت عن تقديم ما التزمت بتقديمه من مواد ، فان عدم التنفيذ أو التوقف عنه من الطرف الآخر لا ترتب عليه أية مسؤولية جزائية مادام القانون يجيز لكل من المتعاقدين ، في العقود الملزمة للجانبين ، أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وذلك عندما تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء^(١) .

وإذا جاز للمتعهد ذلك في مثل هذه الحال استناداً الى هذا النص القانوني ، فليس له أن يمتنع عن التنفيذ بحجة عدم تحقيق مطالب يطلبها دون مسوغ من العقد الذي أبرمه ، كزيادة الاجر ، أو مدّة أجل التنفيذ أو التسليم أو نحو ذلك . فاذا هو تعمد الامتناع عن تنفيذ التزاماته كلها أو بعضها ، في مثل هذه الحال ، وجبت مسؤوليته ، واستحق العقاب^(٢) .

أما اذا أصبح التنفيذ مستحيلًا بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو لأي سبب أجنبي آخر لا يد للمتعهد فيه ، ولا سبيل له الى دفعه ، فان الالتزامات الناشئة عن العقد الاداري تنقضي دون الوفاء بها^(٣) . ومن المسلم به أنه اذا انقضى التزام ما ، في العقود الملزمة للجانبين ، بسبب استحالة تنفيذه ، انقضت معه الالتزامات المقابلة له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه^(٤) . وعندئذ لا عقاب في الامتناع عن

(١) انظر المادة ١٦٢ من القانون المدني السوري ، وقرأ حول الدفع بعدم التنفيذ ما ورد في السهوري : المرجع السابق ، ص ٧٢٧ ، نبذة ٤٩٢ ، وما بعدها .
(٢) انظر محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢١٥ وما بعدها .
(٣) انظر المواد ٢١٦ و ٣٧١ و ٦٣٠ من القانون المدني السوري .
(٤) انظر المادة ١٦٠ من القانون المدني السوري .

التنفيذ ، ولا سبيل الى تطبيق المادة ٢٨٩ ألبتة ، لان القوة القاهرة هي دائماً وأبداً في جميع الافعال المجرمة والمعاقب عليها في التشريع الجزائي مانع من موانع العقاب .

وربما جاز لنا أن نتساءل : اذا اشترطت الإدارة في صلب العقد أن يتحمل المتعهد تبعه الحادث المفاجيء والقوة القاهرة^(١) ، ثم استحال عليه التنفيذ بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء ، فهل يؤثر ذلك على مسؤوليته ؟ ان الاتفاق على أن يتحمل المتعهد تبعه الحادث المفاجيء ، والقوة القاهرة يقتصر أثره على المسؤولية المدنية وحدها . فهو ضرب من ضرب التأمين ، يغدو فيه المدين (أي المتعهد) مؤمناً للدائن (أي الإدارة) في نطاق ذلك العقد . ولكن هذا الشرط لا يحدث أي أثر يعدل أو يبدل من المسؤولية الجزائية . فاذا استحال على المتعهد تنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة أو حادث مفاجيء انتفت مسؤوليته الجزائية وامتنع عقابه ، ولو كان مشروطاً على نفسه في صلب العقد تحمّل تبعه القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء .

وغني عن البيان أن الشارع أحدث في القانون المدني الجديد « نظرية الطوارئ غير المتوقعة Thèorie de l'imprévision^(٢) » ، وهي نظرية حديثة النشأة ازدهرت في الحقوق العامة ولا سيما في الحقوق الادارية ، ثم انتقلت الى ميدان الحقوق الخاصة . وقد أقام القانون المدني هذه النظرية الى جانب النظرية

(١) وتجيز مثل هذا الاتفاق الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ من القانون المدني السوري.

(٢) راجع المادة ٨ : ١ من القانون المدني السوري وقد جاء فيها :

« ١ - المقدم شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون .

« ٢ - ومع ذلك اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وان لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ، أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك » .

التقليدية للقوة القاهرة دون ان يجعلها صورة من صورها . فالطارىء غير المتوقع تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم أو الجبر . ولكنه يفترق عنها في اثره في تنفيذ الالتزام . فالقوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، وهذه الاستحالة تفضي الى انقضاء الالتزام ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه . وعلى هذا النحو يتحمل الدائن (وهو في العقود الادارية: الادارة) تبعاً للقوة القاهرة كاملةً . أما الطارىء غير المتوقع فلا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وانما يجعله موهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة . ولا يترتب على حدوث الطارىء غير المتوقع انقضاء الالتزام ولا انحلال العقد ، وانما يترتب عليه تعديل احكام العقد من قبل القاضي تعديلاً يرد به الالتزام المرهق الى الحد المعقول . وبذلك يتقاسم الدائن (وهو هنا الادارة) والمدين (وهو هنا المتعهد) تبعاً لحدوث الطارىء غير المتوقع .

ومثله فارق آخر أوجده الشارع بين القوة القاهرة والطارىء غير المتوقع . ويتجلى هــ الفارق في أن القانون المدني الجديد أباح في الفقرة الاولى من المادة ٢١٨ الآنف ذكرها الاتفاق على ان يتحمل المدين (المتعهد) تبعاً للقوة القاهرة والحادث المفاجىء ، ولكنه لم يبيح الاتفاق على ان يتحمل المدين (المتعهد) تبعاً للطارىء غير المتوقع ، وانما منع ذلك بنص صريح في نهاية المادة ١٤٨ . وقد يتساءل الباحث عن السر في وجود مثل هذا الفارق مع ان الطارىء غير المتوقع اقل خطراً من القوة القاهرة . ويميط بعض الفقهاء اللثام عن ذلك ، ويبررون وجود هذا الفارق بان الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعاً للقوة القاهرة انما هو ضرب من التأمين لا يقدم المدين عليه مضطراً ، أما الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعاً لحدوث الطارىء فمغامرة قد تهون حالة الاضرار الإقدام عليها . ولولا هذا النص الوارد في نهاية المادة ١٤٨ لغدا حكمها صورياً لا قيمة له ، ولا استطاع المتعاقد القوي ان يولي دائماً على المتعاقد الضعيف مثل هذا الشرط ، وفي ذلك ضرب من الإذعان تقاده قانوننا

المدني بإثبات مثل هذا النص^(١).

وليس ثمة شك في أن عجز المتعهد عن تنفيذ التزاماته بسبب وجود قوة قاهرة تجعل التنفيذ مستحيلاً، لا يمكن أن يعاقب عليه التشريع الجزائي لان القوة القاهرة - كما أوضحنا - نقضي في نطاق المسؤولية المدنية الى انقضاء الالتزام وانحلال العقد، كما نقضي في نطاق المسؤولية الجزائية الى نفيها ومنع العقاب عن الفاعل في جميع الجرائم.

ويبدو ان الامر ليس في مثل هذه السهولة والجزم اذا كان امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته ناجماً عن حدوث طارئ غير متوقع، لان الطارئ غير المتوقع لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وانما يجعله مرهقاً، ولا يؤدي الى انقضائه، ولا يفسخ بحدوثه العقد. وما دام الطارئ غير المتوقع لا يقضي الى انحلال العقد، وانما يجيز تعديل احكامه برد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، وبالتالي، يظل العقد معه قائماً، فان امتناع المتعهد عن تنفيذ التزاماته بسبب حدوث طارئ غير متوقع يمكن ان يظل - في رأينا - موضع مساءلة جزائية.

على انه اذا نجم عن الإرهاق الذي أحدثه الطارئ غير المتوقع اكراه معنوي تتوافر فيه العناصر والشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات، وامتنع المتعهد بتأثير هذا الاكراه عن التنفيذ، فان المسؤولية الجزائية تغدو منتفية عن المتعهد، لان الاكراه المعنوي - في التشريع الجزائي - ليس سوى صورة من صور القوة القاهرة، ولا مناص من اعتباره مانعاً من موانع العقاب. ومن الجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن احد العقود المعينة في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات لا تقتصر على المتعهدين فحسب، وإنما تمتد ايضاً الى من يستعين بهم المتعهدون لتنفيذ العقد

(١) راجع مجموعة الاعمال التحضيرية لقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص ٢٨١

وما بعدها. وكذلك انظر السهوري: المرجع السابق، ص ٦٤٥ هامش ١٠

وص ٦٤٩ هامش ٢.

كالمقاولين الثانويين والوكلاء والوسطاء والباعة وجميع الأشخاص الذين يكونون سبباً في عدم تنفيذ العقد الاداري ، وان لم يكونوا - في الاصل - طرفاً فيه . وقد أشرنا آنفاً الى ان المادة ٢٢٧ من القانون المدني تجيز للمقاول او المتعهد ان يكمل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه الى مقاول ثانوي او متعهد ثانوي اذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتض الا اعتماد على كفايته الشخصية . ولكن المقاول او المتعهد الاصيل يبقى ، في هذه الحالة ايضاً ، مسؤولاً مدنياً عن المقاول او المتعهد الثانوي حيال رب العمل .

وبينما يمحصر الشارع المصري في المادة ٨١ من قانون العقوبات المصري المسؤولية الجزائية الناجمة عن عدم تنفيذ العقدا والتأخر فيه بالمتعاقدين الاصيلين والثانويين والوكلاء والباعة فقط ، فان الشارع السوري في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات السوري وسع نطاق هذه المسؤولية الجزائية ، وشمل بالعقاب كل شخص كان سبباً في عدم تنفيذ العقد او في تأخير تنفيذه . والسبب في ذلك أن الضرر الذي يلحق بمصالح الدولة من جراء عدم التنفيذ او التأخر فيه هو واحد ، سواء أكان فاعله او مسببه هو المتعهد الاصيل أم كان أي شخص آخر سواء ، ويجب بالتالي ، ان يفرض العقاب على من كان سبباً في عدم التنفيذ او في التأخر فيه ايأ كان ، سواء أكان طرفاً في العقد أم لم يكن . وهذا صريح واضح في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٨٩ الآتفة الذكر .

واختلاصة : ان قيام ركن الجريمة المادي يستلزم توافر شرطين :

أولهما : ان يكون ثمة عقد اداري من عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات . وقد ذكرنا مدلول كل عقد من هذه العقود .

ثانيهما : ان يتمتع المتعهد في زمن الحرب او عند توقع نشوبها عن القيام بتنفيذ جميع او بعض الالتزامات الناشئة عن مثل هذا العقد ؛ او أن يكون سواء سبباً في ذلك . وننتقل بعد هذا الى شرح الركن الثاني من أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .

الركن الثاني

ان يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني

او مصالح الدولة العامة ، او تمويل الاهلين

يجب أن يكون المتعهد قد ارتبط مع ادارات الدولة المختصة في عقد من العقود المعينة في صلب المادة ٢٨٩ من أجل تأمين حاجات الدفاع الوطني، أو أي مرفق من مرافق الدولة العامة ، او من أجل تمويل الاهلين . اما في التشريع المصري فيقصر الشارع موضوع العقود المعينة في نص المادة ٨١ الآنف ذكرها من قانون العقوبات المصري على حاجات الجيش ، وعلى ما يكفل وقاية المدنيين وتمويلهم ، ولا ذكر لمصالح الدولة العامة في النص المصري . ويبدو من مقارنة النصين أن النص في التشريع السوري أوسع نطاقاً وأشد شمولاً لان عبارة « مصالح الدولة العامة » تنسج لكل مرافق الدولة ومؤسساتها واداراتها العامة .

أما الحاجات التي تتعلق بالدفاع الوطني فهي استصناع الأسلحة والذخائر والآلات والعُدَد والادوات والمواد الكيميائية ، والأعتدة والاعذية والارزاق والمؤن والأدوية والاجهزة الطبية ، وانشاء المباني والخنادق والاسلاك والجسور والسفن والطائرات والبوارج وخطوط الحماية ضد الاسلحة الميكانيكية ، وغير ذلك مما يحتاج اليه الجيش المحارب والقوى المسلحة التابعة له من معدات الحرب البرية أو البحرية أو الجوية .

ويلحق بذلك أيضاً إعداد منشآت الدفاع المدني كانشاء المخايء والملاجئ التي تحمي المدنيين من شر الغارات الجوية ، وصنع الاجهزة التي تقيهم خطر القنابل الحارقة والغازات السامة الخ^(١) .

(١) راجع محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢١٩ وما بعدها .

أما ما يتعلق بمصالح الدولة العامة^(١) ، وبتموين الاهلين ، فلا يكاد يحصييه عدّ ولا حصر .

ولافرق بين أن تكون الحاجة الى شيء مما تقدم هي حاجة حاضرة لازمة لاستخدامها والانتفاع بها فوراً ، أو أن تكون حاجة مستقبلية قدرت الدولة لزومها ولمست ضرورتها ، فلاعذر المتعهد ان ادعى ان لا حاجة للجيش او لمصالح الدولة العامة أو للمدنيين بما كلف القيام بصنعه وانشائه وتوريده ، أو أن امتناعه عن التنفيذ لاينجم عنه ضرر ، ذلك لان القانون يعاقب على مجرد الامتناع عن التنفيذ مهما كانت البواعث ، ودون أن يستلزم وقوع الضرر الاكيد^(٢) .

الركن الثالث : الفصد الجرمي

ان ما تعاقب عليه المادة ٢٨٩ هو تعمد الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود المذكورة في صلبها حصراً . وادلك يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر الفصد العام . ولاعبرة بالبعث على ارتكاب الجريمة .

العقوبة

العقاب المحدد لجريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ هو الاعتقال المؤقت ، وتتراوح مدته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، ويفرض ايضاً على الفاعل غرامة تتراوح بين قيمة الالتزام الذي لم ينفذ ، ومثلها ، شريطة أن لا يقل

(١) في النص العربي المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات السوري خطأ تنبغي الاشارة اليه. فقد ورد فيه عبارة : «... بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة...» ، والصواب : «... بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة...» .

(٢) اقرأ محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

مقدار الغرامة المقضي بها عن خمسمائة ليرة سورية .
ومن المقرر أنه لا مجال لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ ما لم
يكن الفعل قد ارتكب في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

• • •

الجريمة الثانية : عدم التنفيذ خطأ أو دون قصد

النص : تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات بما يلي :
« إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس
فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة » .

يعاقب الشارع السوري في المادة ٢٨٩ على عدم التنفيذ قصداً كما يعاقب على
عدم التنفيذ خطأ أو بلا قصد . وقد شرحنا أركان الجريمة المقصودة وبيننا
العقوبة المقررة لها ، وبقي علينا أن نسرد أركان الجريمة غير المقصودة وأن
نلمح إلى العقوبة المحددة لها .

أركان جريمة عدم التنفيذ خطأ أو بهر قصر

تتألف هذه الجريمة من مقومات أربعة - إذا صح التعبير :

الاول : عدم تنفيذ عقد من العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩
وذلك في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

الثاني : أن يكون موضوع العقد تأمين حاجات الدفاع الوطني أو مصالح
الدولة العامة أو تمييز الاهلين .

الثالث : خطأ ينسب الى الفاعل .

الرابع : قيام رابطة سببية بين هذا الخطأ وعدم التنفيذ .

أما الشرطان الأول والثاني فقد أسهبنا في بسطهما عندما شرحنا أركان جريمة الامتناع المقصود عن التنفيذ^(١).

أما الخطأ فهو الركن المميز لجرمي عدم التنفيذ خطأ ، والتأخر في التنفيذ خطأ . وحينما اراد الفاعل الفعل ولم يرد النتيجة الضارة الناجمة عنه فهناك الخطأ . وقد عدت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات السوري صور الخطأ فذكرت الاهمال وقلّة الاحتراف وعدم مراعاة القوانين والانظمة^(٢) . وجاءت المادة ١٩٠ فعرفت الجريمة التي يرتكبها فاعلها خطأ او بلا قصد فقالت : « تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين ، وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها ، وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها » . ونحن - على كل حال - من القائلين بوحدة الخطأ في القانونين المدني والجزائي . وعلى الرغم من ان الشارع نص في المادة ١٨٩ من قانون العقوبات على تعداد صور الخطأ ، فهي جميعها يسكاد يحيط بها معنى واحد هو تحقق التقصير . فكل تصرف ايجابي او سلبي لا يتفق مع التبصر والحيطه الواجبين على الشخص الحريص يعتبر خطأ ، وتتوافر فيه عناصره . والخطأ في جرائم التقصير والاهمال يقابله القصد في الجرائم المقصودة . فاذا لم يكن ثمة خطأ يمكن اسناده الى الفاعل ، ولم تكن الجرائم مقصودة ، كانت الحادثة عرضية لاسؤولية فيها ولا عقاب .

أما اذا أسند الى الفاعل إهمال او تقصير ، فيجب ان يقوم الدليل القاطع على ان هذا الاهمال او التقصير ذاته هو الذي سبب او افضى الى عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود التي حددها الشارع في المادة ٢٨٩ من

(١) انظر الصفحات ٧٦٨ - ٧٨٠ من هذا الكتاب .

(٢) راجع ما كتبناه في تحليل الخطأ وشرح الجرم المفترق بلا قصد في الصفحات ٢١ - ٤٢ .

٢٨ : من مؤلفنا هذا . وما قلناه هناك يصح قوله هنا .

قانون العقوبات ؛ وبكلمة أخرى : يجب أن تقوم رابطة سببية أكيدة مباشرة أو غير مباشرة بين نوع الخطأ المرتكب ، وعدم التنفيذ .
وعدم التنفيذ غير المقصود كعدم التنفيذ المقصود يمكن أن يقترفه المتعهد ، ويمكن أن يقترفه أي شخص آخر سواه كان خطؤه سبباً في عدم التنفيذ ، وإن لم يكن هذا المرتكب الخطأ متعاقداً في الأصل .

العقوبة

إن عدم التنفيذ غير المقصود يعاقب فاعله بعقوبة جنحية هي الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات ، والغرامة التي تتراوح بين قيمة الالتزام غير المنفذ ومثلها على أن لا تقل الغرامة المقضي بها عن خمسمائة ليرة . ويجوز للمحكمة - فضلاً عن ذلك - أن تطبق على الفاعل أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .
وننتقل من بعد هذا إلى شرح الجريمة الثالثة من جرائم المتعهدين .

. . .

الجريمة الثالثة : التأخر في التنفيذ قصراً

النص : ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ما يلي :
« يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر فقط » .

للعقود آجال مضرورة لا يجوز أن يتجاوزها المتعاقد في الوفاء بالتزاماته ، وإلا فوتت على المتعاقد الآخر المنافع التي يتوخاها من العقد والأغراض التي يرمي إليها . وهذه القاعدة التي تصدق على العقود عامة في الأزمنة العادية ، تغدو أكثر صدقاً وأشد بروزاً وأعظم جدوى في العقود التي تبرمها الإدارة مع المتعهدين في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها ، سداً لحاجات الجيش أو الأهليين أو مصالح الدولة العامة . ولذلك ، فكما عاقب الشارع في المادة ٢٨٩ على عدم

تنفيذ الالتزامات كلها أو بعضها ، فإنه عاقب ايضاً على تنفيذها بعد فوات الآجال المضروبة في صلب العقد للتسليم أو الإنجاز، نظراً للاضرار التي يمكن ان تلحق بالدولة من جراء هذا التأخر في التنفيذ ، والتي قد لا تقل في بعض الحالات عن الاضرار التي يمكن أن تصيب الدولة من جراء الامتناع عن التنفيذ .

أركان جريمة التأخر في التنفيذ قصراً

الركن الأول

التأخر عن الحرب أو عند توقع نشوبها في تنفيذ عقد من عقود التعهد

أو الاستصناع أو تقديم الخدمات

هذا هو ركن الجريمة المادي . ويستلزم التأخر في التنفيذ أن يكون في العقد الاداري أجل معين أو موعد مضروب للوفاء بالالتزامات التي يتعهد بها المتعاقد ، ثم يفوت الأجل ويمضي الموعد ، وفي المتعهد بالتزاماته ولكن... بعد فوات الأوان . هذا التأخر في التنفيذ لا يعني الامتناع عن التنفيذ ، وإنما يعني التنفيذ بعد فوات الاجل المضروب . أما أنواع العقود التي يحصل التأخر في تنفيذها فقد أفضننا في شرحها من ذي قبل ، فليراجعها من يشاء (١) .

الركن الثاني

أن يكون موضوع العقد الذي جرى التأخر في تنفيذه تأمينا حاجات

الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين

ولا يختلف هذا الركن في جريمة التأخر عن التنفيذ عما هو عليه في جريمة عدم التنفيذ . وبقيني أن لا حاجة إلى الخوض فيه من جديد (٢) .

(١) اقرأ الصفحة ٧٦٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) راجع الصفحة ٧٧٩ وما بعدها من مؤلفنا هذا .

الركن الثالث : القصد الجرمي

ويكفي فيه القصد العام أي الارادة والعلم (١) .

العقوبة

إن العقوبة التي فرضها الشارع على جريمة التأخر عن التنفيذ تعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ . وقد أفصحنا عن هذه العقوبة من ذي قبل . وعلى ذلك ، تغدو العقوبة المحددة لجريمة التأخر عن التنفيذ هي الاعتقال المؤقت من سنة ونصف السنة حتى سبع سنوات ونصف السنة ، والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الالتزام الذي تأخر الفاعل في تنفيذه ، وقيمة الالتزام كاملة ، على أن لا تنقص الغرامة المقضي بها عن مائتين وخمسين ليرة . ومن المسلم به أن هذه العقوبة هي جنائية الوصف .

• • •

الجريمة الرابعة : التأخر في التنفيذ خطأ أو بهلاقص

أركان الجريمة

لا يقتصر الشارع السوري في المادة ٢٨٩ على معاقبة التأخر المقصود في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد إداري من العقود المعينة ، وإنما يعاقب أيضاً على

(١) انظر الصفحة ٧٨٠ من هذا الكتاب .

التأخر غير المقصود . وقوام هذه الجريمة غير المقصودة العناصر التالية :
أولاً : حصول تأخر في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها في تنفيذ عقد من العقود التي حددها الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات .
ثانياً : أن يكون موضوع العقد تموين الاهلين أو سد حاجات الدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة .
ثالثاً : وجود خطأ يُنسب الى الفاعل .
رابعاً : قيام رابطة سببية بين هذا الخطأ والتأخر في التنفيذ .
وقد سبق أن ألمعنا إلى شرح العناصر المماثلة في جريمة عدم التنفيذ بلا قصد ، فليعد إليها من يشاء .

العقوبة

أما العقوبة التي فرضها الشارع على جريمة التأخر في التنفيذ بدون قصد ، فإنها تعادل نصف العقوبة المقررة لجريمة عدم التنفيذ بدون قصد . وهي على كل حال عقوبة جنحية ، ومقدارها الحبس من خمسة أيام إلى سنة ونصف السنة ، والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الالتزام الذي تأخر الفاعل عن تنفيذه ، وقيمه كاملة . ولا ريب في أن للمحكمة أن تطبق أيضاً على الفاعل أحكام المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

ومن الجدير بالذكر - وقد أنجزنا شرح الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٨٩ - أن نص هذه المادة لا يتناول بالعقوبة المقررة لكل جريمة منها المتعهد المتعاقد فحسب ، ولما يشمل أيضاً كل من كان سبباً في وقوع أية جريمة منها ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٩ ذاتها .



الفصل الثاني

ارتطاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم

مهربر : - اذا كان الشارع السوري يعاقب في المادة ٢٨٩ السالف بيانها على جرائم عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ ، بصورهما المقصودة وغير المقصودة ، فهو لا يعاقب في المادة ٢٩٠ الا على جريمة واحدة مقصودة هي : جريمة الغش في التنفيذ .

والحقيقة ان المتعهد قد يمتنع في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها عن تنفيذ التزاماته قصداً أو بلا قصد ، وقد ينفذها ولكن متأخراً عن الموعد المضروب في صلب العقد ، وقد يكون تأخره مقصوداً أو غير مقصود ، والمضارب التي يمكن أن تصيب الجيش أو الأهليين أو مصالح الدولة العامة في حالتي عدم التنفيذ أو التأخر فيه جلية واضحة لا تحتاج الى بيان .

بيد أن بعض المتعهدين ممن لا خلاق لهم يعمدون في خلال الحرب أو عند توقع نشوبها الى ارتكاب الغش في المواد أو المؤن أو الاعمال التي ينبغي عليهم توريدها أو انجامزها ، بموجب عقد من العقود المذكورة في المادة ٢٨٩ الآنف بيانها ، للجيش أو للأهليين أو لمصالح الدولة العامة . فهم ينفذون ، ولكنهم

يغشون في ما ينفذون ، وقد أعمتهم الشهوة إلى الكسب الحرام والرغبة في الثراء العاجل ، وهم في ذلك أجدر بقسوة العقاب ممن يمتنع عن التنفيذ أو يتأخر فيه .

نص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات : — وقد قضت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاينة هؤلاء ، ونصها ما يلي :

« كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة ، وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على أن لا تنقص عن خمسمائة ليرة . »

ملاحظات عامة

ويتضح من هذا النص أن جريمة الغش التي يقترفها المتعهدون في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها في تنفيذ التزاماتهم حيال الجيش أو مصالح الدولة العامة أو في إعاشة الاهلين تتصل مع جرمي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ المنصوص عليهما في المادة ٢٨٩ السابقة بأكثر من سبب واحد :

أ- فجريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ هي كجرمي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لا يعاقب عليها إلا إذا اقترفها فاعلها في قيامه بالالتزامات الناشئة عن عقد من عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم الخدمات ، المحددة في صلب المادة ٢٨٩ الآتف ذكرها ، والتي تتعلق بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين .

ب- وجريمة الغش أيضاً كجرمي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لا يعاقب

عليها بمقتضى نص المادة ٢٩٠ مالم تكن قد اقتصرت في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

ج - وجريمة الغش أخيراً كجريمتي عدم التنفيذ والتأخر في التنفيذ لا يُحتم أن يكون فاعلها هو المتهم المتعاقد ، وإنما يعاقب عليها كل شخص آخر ارتكب الغش ، وان لم يكن طرفاً في العقد .

بيد أن جريمة الغش المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ تختلف ، من جهة أخرى ، اختلافاً بيناً عن جريمتي الامتناع عن التنفيذ وتأخيره الواردتين في المادة ٢٨٩ السالف بيانها .

آ - فجريمة الغش تختلف عن هاتين الجريمتين في الركن المادي . ولا جرم أن ثمة فرقاً كبيراً بين ماهية فعل الغش وطبيعة فعل الامتناع عن التنفيذ أو التأخر فيه .

ب - وهي تختلف عنهما أيضاً في الركن المعنوي . فالمادة ٢٩٠ لا تعاقب إلا على الغش المقصود ، أما المادة ٢٨٩ فإنها تعاقب على الامتناع عن التنفيذ قصداً وبلا قصد ، كما تعاقب على التأخر في التنفيذ قصداً وبلا قصد أيضاً . ج - وتختلف عنها أخيراً في العقوبة المقررة ، كما يتضح ذلك من الامعان في أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ الآتقتي الذكر .

أما وقد بيننا وجوه الشبه والاختلاف بين أحكام المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ المتعلقةتين كليهما بجرائم المتهمين في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها ، فإننا نود الآن ان نمر مروراً سريعاً بتبيان أركان جريمة الغش ، وهي آخر جريمة من جرائم الفصل الخاص بحماية أمن الدولة الخارجي .

أركان جريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

تتألف جريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠ الآنف ذكرها من اركان ثلاثة :

الركن الاول : اقرار فعل من افعال الغش في زمن الحرب او عند توقع نشوبها .

الركن الثاني : ان يتم ذلك في تنفيذ عقد من العقود المذكورة في المادة ٢٨٩ السابقة ، وهي عقود التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني او مصالح الدولة العامة او تموين الاهلين .

الركن الثالث : القصد الجرمي .
وسنوجز في شرح كل ركن من هذه الاركان الثلاثة .

الركن الاول

اقرار فعل من افعال الغش في زمن الحرب او عند توقع نشوبها

تعاقب المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على الغش في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد من العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩ السالف بيانها . وقد ورد لفظ « الغش » في النص القانوني مطلقاً من اي قيد او وصف ، فكل غش *toute fraude* يلجأ اليه المتعهد يكون كافياً لقيام الركن المادي في الجريمة . ويقضي الشارع السوري في المادة ١٤٩ من القانون المدني الجديد ان ينفذ المتعاقدون العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . واذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف الى ارادة المتعاقدين . اما اذا كان هناك محل لتفسير العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من امانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجاري في المعاملات (١) .

(١) انظر المادة ١٥١ من القانون المدني .

والغش ، في اللغة ، هو الخداع . ويقال : غشّه أي خدعه ، وأظهر له خلاف ما أضمره ، وزّين له غير المصلحة .

وكما يمنع التشريع المدني التدليس (dol) (١) في تكوين العقد ، فكذلك يمنع الغش (fraude) في تنفيذه . فالتدليس والغش في حقيقة الاصطلاح المدني شيء واحد يتخذ اسمين مختلفين : فهو تدليس عند تكوين العقد ، وهو غش عند تنفيذه .

ويدخل في حكم المادة ٢٩٠ كل غش في إنجاز الأعمال أو في الأشغال أو في الأشياء الموردة أو المستلمة أو في كميتها أو مقاييسها ، أو عباراتها ، أو مكاييلها ، أو عددها ، أو عدد وزنها أو كيلها ، أو في طبيعة البضاعة أو المواد المتفق عليها ، أو في صفاتها الجوهرية أو طريقة صنعها أو مصدرها ، أو نوعها ، أو طاقتها ، أو حجمها ، أو العناصر التي تدخل في تركيبها ، أو ما تحتويه من عناصر مفيدة أو خصائص مميزة ، إلى غير ذلك من تغييرات لا يقرها العرف أو أصول الصناعة . فلأفعال الغش إذن ، وهي التي تؤلف الركن المادي في هذه الجريمة ، صور شتى ، وطرائق واساليب كثيرة لم يشأ أن يحددها الشارع ، حتى يتسع النص لكل ما يمكن أن يتفق عنه وجدان فاسد أو ذمّة حائثة أو ذهن مختال .

وقد يكون التعاقد على أساس عيّنات متفق عليها ، ثم يجري تسليم الأشياء والمواد أو توريدها ، وهي مغشوشة ، فلا ينتبه الشخص أو الموظف المنتدب للاستلام ، أو قد يتهاون في التدقيق والتفحص والمراقبة ، ومثل هذا الإهمال أو التقصير لا يعفي مقترف الغش من مسؤولية ما ارتكبت يده (٢) .

(١) يجب التفريق بين التدليس المدني dol civil والتدليس الجزائي dol pénal ؛ فالاول هو إيقاع التعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد . أما الثاني فيقصد به : النية الجرمية أو القصد الجرمي (انظر هامش الصفحة ٤٧ ، من هذا الكتاب) .

(٢) انظر حكم المحكمة العسكرية العليا في مصر في ٨ مارس (اذار) ١٩٤١ في القضية المعروفة بقضية الخوذات ؛ وقرار الحكم منشور في المجموعة الرسمية لسنة ١٩٤١ برقم ١٩١ ص ٤٨٧ .

والضرر من الغش مفترض. ويتجلى هذا الضرر في النقص او العيب الذي يصيب الاشياء أو المواد المغشوشة فيجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها على الوجه المعتاد ، كما قد يتجلى مثل الضرر ايضاً في الحسائر التي تلحق بالحزاة العامة من جراء تحمل مبالغ بغير حق ، اذ ان الدافع الى الغش هو في أغلب الحالات جشع الجاني وشدة شرهه الى الكسب الحرام والاثراء العاجل غير المشروع^(١) .

الركن الثاني

اقرار فعل النفس في تنفيذ عقد من عقود التعهد أو الاستصناع

أو تقديم الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني

أو مصالح الدولة العامة أو عموم الاهلين

وهي العقود التي عينها الشارع في صلب المادة ٢٨٩ السالف بيانها. وقد أفضنا في شرحها والتعريف بها في معرض تحليلنا احكام المادة ٢٨٩ ذاتها ، ولا حاجة الى الخوض في ذلك من جديد ، فليعد اليها من يشاء^(٢) .

الركن الثالث : القصد الجرمي

إن جريمة الغش التي نصت عليها المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هي من الجرائم المقصودة ، ويكفي لقيام ركنها المعنوي توافر القصد العام. ولا تستلزم قصداً جرمياً خاصاً ألبتة .

ومن الجدير بالذكر ان الفاعل اذا ارتكب الغش في المنشآت او الاشياء

(١) انظر في كل ما تقدم : محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) راجع ما كتبناه في الصفحات ٧٦٨-٧٨٠ من مؤلفتنا هذا .

ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له ، وهو يقصد شلّ الدفاع الوطني ، جازان تطبق على فعلةته هذه احكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات ، وان يقضى عليه بالاعدام عملاً بالفقرة الثانية منها .

أما اذا اقترف الجاني جريمة الغش بنتيجة اتصال بالعدو وبقصد معاونة على فوز قواته ، جاز الاخذ بأحكام المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ، وفرضت على الفاعل عقوبة الاعدام ايضاً .

وإذا كان تطبيق احكام المادة ٢٩٠ - كما رأينا - لا يستدعى توافر أي قصد جرمي خاص ، فان الاخذ بأحكام المادة ٢٦٦ يستلزم - في الحالة التي نحن بصدها - توافر قصد خاص هو: شلّ الدفاع الوطني ؛ وكذلك فان تطبيق احكام المادة ٢٦٥ يتطلب الاتصال بالعدو قصد معاونة على فوز قواته . وهذا ايضاً قصد جرمي خاص .

العقوبة

فرض الشارع على مرتكب الغش في تنفيذ عقد من العقود المعينة في المادة ٩٨٩ عقوبة جنائية هي الاشغال الشاقة المؤقتة ، وتتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة ، والغرامة التي تتراوح ايضاً بين مثلي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم من جراء الغش وثلاثة أمثاله ، على ان لا تنقص الغرامة المقضي بها عن خمسمائة ليرة سورية .

ولا يغربنّ عن البال ان نص المادة ٢٩٠ ليس بالنص الوحيد الذي يعاقب على « الغش » في التشريع الجزائي السوري . فقد عاقب قانون العقوبات السوري على الغش في المواد ٥٩٣-٥٩٥ في الفصل الخاص بالجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان ، واعتبره من قبيل الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً . كما عاقب على الغش في المعاملات في المواد ٦٦٣-٦٧٤ ، واعتبره هنا من الجرائم التي تقع على

الاموال ، وعاقب اخيراً على الغش بالمهاجرة في المادة ٦٥٤ ، وعلى سائر ضروب
الغش المرتكبة إضراراً بالداثنين في المادتين ٦٨٥ و ٦٨٦ .
وفضلاً عن كل ماتقدم ، فقد اصدر الشارع السوري المرسوم التشريعي
ذا الرقم ١٣٨ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٥٣ والمتضمن قانون قمع الغش ، وسرعان
ما عمد الى تعديل بعض موا-ه واحكامه بمقتضى القانون ذي الرقم ٤٧٧ الصادر
في ٨-١٢-١٩٥٧ .

وبما لاجدال فيه أنه متى توافرت شرائط تطبيق المادة ٢٩٠ من قانون
العقوبات ، وجب الاخذ بها دون سائر النصوص التشريعية الاخرى التي تعاقب
على الغش ، لان الشارع خصّ حكم المادة ٢٩٠ بجريمة الغش التي تقتوف في تنفيذ
عقود معينة ذكرها على وجه الحصر ، كما قصر حكمها أيضاً على جريمة الغش التي
ترتكب في التزامات عين اغراضها وحدد موضوعها على وجه التخصيص ، واخيراً
حصر الشارع تطبيق حكم المادة ٢٩٠ بجريمة الغش التي تجترح في زمن الحرب
أو عند توقع نشوبها . ومن الملحوظ أن العقوبة التي تفرض على مرتكب جرم
الغش المنصوص عليه في المادة ٢٩٠ السالف بيانها هي اشد واقسى من جميع
العقوبات التي تفرض على مقترفي جرائم الغش الواردة في سائر النصوص
التشريعية الاخرى .

• • •

خاتمة

ولقد جعل الشارع السوري نص المادة ٢٩٠ خاتمة المطاف بين نصوص المواد
التي تنتظم أحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي . وقد ختمنا نحن بها
هذا الجزء الاول من شرحنا أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات السوري ،
على أن نتناول في الجزء الثاني بحث الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي .

★ ★ ★

الملاحق

بمضي

نود ان نجلو في خاتمة شرح « الجرائم الواقعة على أمن الدولة »
صوراً واقعية حية لألوان من التشريعات الاستثنائية التي ما انفك
مجتمعنا العربي في سورية يحياها منذ خمسة عشر عاماً أو يزيد . وهي
- على كل حال - تؤلف سجلاً صادقاً لتاريخ البلاد التشريعي والقضائي
والسياسي؛ بل لعلنا لانعدو الصواب إذا قلنا؛ إنها تكاد تعكس الأزمة
العنيفة الفلقة التي تمر بها تجربة الحكم في كل قطر من أقطار دنيا العرب.
ولما كان محور هذه الناذج من التشريعات الاستثنائية هو « أمن الدولة »،
فقد آثرنا أن يأتي ترتيبها وفق تاريخ صدورها ، آمليْن أن تزول
- في غد الأمة العتيد - الضرورات التي جرّت الى مثل هذا النشوز
في علاقة الإنسان العربي الحر بالمجتمع العربي الحر .

- الملحق ١ : قانون حماية الاستقلال ذو الرقم ١٧٩ الصادر في ٢٦-٥-١٩٤٥ .
- الملحق ٢ : القانون ذو الرقم ٣٢٠ المؤرخ في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧ والمتضمن تجريم بيع العقارات للصهيونيين وقمع تهريبهم الى فلسطين .
- الملحق ٣ : القانون ذو الرقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٥ - ٥ - ١٩٤٨ والمتضمن تنظيم الأحكام العرفية .
- الملحق ٤ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ المؤرخ في ٢٢-٦-١٩٤٩ والمتضمن تنظيم الإدارة العرفية .
- الملحق ٥ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦ - ٦ - ١٩٥٢ والقاضي بجرمان المدعى عليه في جرائم الحيانة والتجسس من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق .
- الملحق ٦ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣ والقاضي بتجريم الاتجار مع العدو .
- الملحق ٧ : القانون ذو الرقم ١٦٨ الصادر في ١٢ - ٥ - ١٩٥٤ والمتضمن استرداد ما تقاضاه مغتصبو السلطة والمتعاونون معهم من رواتب وتعويضات .
- الملحق ٨ : القانون ذو الرقم ١٨٤ الصادر في ١٠-٦-١٩٥٤ والمتضمن تعريف الأشخاص الذين اعتبروا شركاء لمغتصبي السلطة ، وإبقاء النصوص التشريعية الصادرة عن سلطة غير شرعية قبل تاريخ ١-٣-١٩٥٤ سارية المفعول إلى أن تعدل من قبل السلطة المختصة .

- الملحق ٩ : القانون ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤-٥-١٩٥٥ والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري .
- الملحق ١٠ : القانون ذو الرقم ١٨٩ الصادر في ١٤-٢-١٩٥٦ والقاضي بإلغاء القانون ذي الرقم ١٦٨ المؤرخ في ١٢-٥-١٩٥٤ .
- الملحق ١١ : القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤-٨-١٩٥٦ والقاضي بتجريم التعامل مع إسرائيل أو من له علاقة بها .
- الملحق ١٢ : القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .
- الملحق ١٣ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ الصادر في ١١-١١-١٩٥٨ والقاضي بتشكيل محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري .
- الملحق ١٤ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ الصادر في ١١-١١-١٩٥٨ والقاضي بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري .
- الملحق ١٥ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ المؤرخ في ١٠-٢-١٩٥٩ والمتضمن تشكيل محاكم أمن الدولة المؤلفة من ضباط في الإقليم السوري .
- الملحق ١٦ : الأمر الجمهوري ذو الرقم ٦٤ المؤرخ في ٢-٩-١٩٥٩ والقاضي بإضافة حكم جديد إلى الأمر الجمهوري ذي الرقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ .
- الملحق ١٧ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣١ الصادر في ١٦-١٠-١٩٦١ والقاضي بتأليف مجلس عدلي للنظر في بعض أنواع الجرائم المرتكبة بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و ٢٨-٩-١٩٦١ .
- الملحق ١٨ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٣٠-١١-١٩٦١ والقاضي بتعديل أحكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦-١٠-١٩٦١ والمتضمن تأليف مجلس عدلي .
- الملحق ١٩ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩١ الصادر في ٢٣-٨-١٩٦٢ والقاضي بتعديل قانون الطوارئ ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

- الملحق ٢٠ : المرسوم الجمهوري ذو الرقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٦٢ والقاضي بتعديل تشكيل محاكم أمن الدولة واجراءاتها .
- الملحق ٢١ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣ المؤرخ في ٨ - ١٠ - ١٩٦٢ والقاضي بتعديل المادة ٣ من القانون ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .
- الملحق ٢٢ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٢ والمتضمن أحكام الطوارئ .
- الملحق ٢٣ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١ المؤرخ في ٩ - ٣ - ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥١ الصادر في ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٢ .
- الملحق ٢٤ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١ المؤرخ في ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ بصدد كيفية فرض جزاء العزل المدني .
- الملحق ٢٥ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤ المؤرخ في ٦ - ٤ - ١٩٦٣ والمتضمن منح عفو عام عن الجنابات والجنح والمخالفات المرتكبة منذ ٢٨ - ٩ - ١٩٦١ حتى ٩ - ٣ - ١٩٦٣ في سبيل العمل للوحدة العربية ومن أجل مقاومة الحكم الانفصالي .
- الملحق ٢٦ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ والقاضي بإنشاء محاكم الامن القومي .
- الملحق ٢٧ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٣ المؤرخ في ٢٨ - ٤ - ١٩٦٣ والمتضمن منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ - ٤ - ١٩٦٣ .
- الملحق ٢٨ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٨ المؤرخ في ٢ - ٥ - ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ .
- الملحق ٢٩ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ٧٦ المؤرخ في ١٩ - ٦ - ١٩٦٣ والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ الصادر في ٢٤ - ٤ - ١٩٦٣ .

- الملحق ٣٠ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٠ المؤرخ في ١٨ - ٧ - ١٩٦٣ والقاضي بتشكيل المجلس العرفي العسكري .
- الملحق ٣١ : المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١ - ٧ - ١٩٦٣ والقاضي بالغاء المرسومين التشريعيين رقم ٣١ ورقم ١٦٩ المتضمنين تأليف مجلس عدلي .

★ ★ ★

الملحق ١

قانون حماية الاستقلال

ذو الرقم ١٧٩ المؤرخ في ٢٦ - ٥ - ١٩٤٥^(١)

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١- كل من يدعو من السوريين - مستغلاً إحدى النعرات الدينية أو الطائفية أو المذهبية أو العنصرية أو الإقليمية - بالكلام أو الخطابة أو الكتابة ، لاثارة الطوائف أو المذاهب أو العناصر أو الاقاليم بعضها على بعض ، أو على الدولة ، لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ، والحرمان من الحقوق المدنية مؤبداً .

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى حزب أو هيئة أو جمعية أنشئت للغاية المشار اليها .

المادة ٢- الذين يثيرون الاضطرابات الدامية مستغلين إحدى النعرات ، لتمزيق وحدة الأمة أو الوطن ، يعاقبون بالسجن مؤبداً مع الأشغال الشاقة .

المادة ٣- كل من يثير الفتن أو الاضطرابات أو يشترك فيها بدافع من إحدى الدول الاجنبية ، يعاقب بالاعدام .

المادة ٤- كل من يتجسس من السوريين عمداً ، لحساب دولة اجنبية بشتى الاساليب والطرق ، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة ٥- الذين يُستخدمون من السوريين عند إحدى الدول الأجنبية ، سواء في داخل البلاد أو خارجها ، ولا يلبون طلب الحكومة السورية بترك

(١) انظر تحليلاً لأحكام هذا القانون ، وظروف وضعه ، في الصفحات ٣٣٥ - ٣٣٢ من هذا الكتاب .

هذه الخدمة ضمن المدة المحددة ، يعاقبون بنزع جنسيتهم ، وتصادر أموالهم وأملاكهم .

المادة ٦ - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة ٧ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملحق ٢

القانون ذو الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧

والمتضمن تحريم بيع العقارات للصهيونيين ومنع تهريبهم الى فلسطين^(١)

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة :

١ - كل من باع رأساً أو بالواسطة للصهيونيين عقاراً في فلسطين يخصه أو

يخص الغير أو توسط لعقد هذا البيع أو سهله .

٢ - كل من هرب يهودياً الى فلسطين أو ساعد على تهريبه إليها بطريق

السمسرة أو التوسط أو الإيواء أو بغير ذلك من طرق المساعدة .

المادة ٢ - خلافاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧ من قانون أصول

المحاكمة الجزائية المعدلة بالقرار رقم ٢٥٣٧ المؤرخ في ١٧ تشرين الأول ١٩٣٠

يمكن إجراء التبعات بحق السوري الذي يرتكب خارج الأراضي السورية

إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون قبل عودته

الى سورية .

وتقام الدعوى بناء على ادعاء النيابة في آخر محل إقامة الظنين في سورية .

المادة ٣ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(١) انظر تحليلاً لأحكام هذا القانون ما ذكرناه في الفصلين الأول والثاني من الباب

الثالث (س ٤٤٩-٦٩) من هذا الكتاب .

الملحق ٣

القانون ذو الرقم ٤٠٠ المؤرخ في ١٥ - ٥ - ١٩٤٨

والمتمضمن تنظيم الأحكام العرفية

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي :

مادة ١- في حالة إعلان الأحكام العرفية تُطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٢ - تحول السلطة المكلفة القيام بتنفيذ الأحكام العرفية في أراضي الجمهورية السورية الصلاحيات التالية :

- ١ - اجازة تحري الاشخاص المشتبه بهم ومنازلهم في كل وقت .
- ٢ - فرض المراقبة المسبقة على الصحف والمطبوعات والانباء .
- ٣ - فرض المراقبة البريدية والمهاقية .
- ٤ - تحديد ساعات افتتاح الاماكن العامة وإغلاقها .
- ٥ - الامر بإبعاد الاشخاص الغريباء من المناطق الموجودين فيها الى مناطق أخرى اذا كانت مقتضيات الأمن والسلامة العامة تستوجب ذلك .
- ٦ - توقيف المشتبه بهم والمتشردين أو وضعهم تحت المراقبة أو فرض الإقامة الجبرية عليهم على أن يحالوا الى المحاكم العسكرية خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً .
- ٧ - فرض منع التجول في أوقات معينة من الليل أو النهار في بعض المناطق أو إخضاع التجول فيها الى إجازة خاصة .
- ٨ - تنظيم استعمال وسائل السير أو تحديده .
- ٩ - الأمر بإخلاء بعض المناطق لضرورات الدفاع الوطني وحماية الاهلين .

١٠ - حق الاستيلاء على وسائل النقل والخدمات العامة والخاصة والاشخاص والمؤسسات الصناعية والمعامل والعقارات والمواد الغذائية والمحروقات وسائر المواد الضرورية للدفاع الوطني لقاء تعويض عادل وذلك عند تعذر تأمين الحاجة بغير استعمال هذا الحق .

١١ - تنظيم الدفاع السلمي وشؤون الاعاشة والتموين .

مادة ٣ - تعين السلطات ذات اختصاص بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الثانية بقانون، وللمجلس الوزراء الحق أن يقرر بمرسوم إلغاء الاحكام الاستثنائية في بعض المناطق اذا لم تعد هنالك مصلحة عامة لإبقائها .

مادة ٤ - توضع جميع قوى الامن الداخلي والخارجي تحت تصرف السلطات المكلفة بالقيام بتنفيذ الاحكام العرفية .

مادة ٥ - كل من يخالف مقررات السلطات المكلفة بالقيام بتنفيذ الاحكام العرفية يعاقب بالسجن مدة حدها الاعلى سنة واحدة وبجزاء نقدي حده الأقصى ألفا ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي حال استهداف الجرم بعقوبة أشد بموجب القوانين النافذة تطبق العقوبة الأشد . ويجوز توقيف المخالفين فوراً في جميع الحالات على أن يحالوا إلى المحاكم خلال مدة لا تتجاوز الاسبوع الواحد .

مادة ٦ - تحال الى المحاكم العسكرية جميع المخالفات للأوامر والمقررات الصادرة عن السلطة المكلفة بتنفيذ الاحكام العرفية وتطبق عليها الاصول المتبعة لدى تلك المحاكم .

لمجلس الوزراء حق تأليف محاكم عسكرية في بعض المحافظات عند الاقتضاء .
مادة ٧ - يحال الاشخاص الذين يقومون بالدعايات الانهزامية أو التي من شأنها التأثير على روح النضال الى المحاكم العسكرية التي تخول حق الحكم عليهم بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاكثر أو العقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون .

- مادة ٨ - ان الاختصاصات المخولة بموجب هذا القانون لا تعدل بشكل ما الاختصاصات التي تتمتع بها قيادة الجيش في مناطق العمليات العسكرية .
- مادة ٩ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .
- مادة ١٠ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملاحق ٤

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٥٠ الصادر في ٢٢ - ٦ - ١٩٤٩ والمتمضمن تنظيم الادارة العرفية

ان القائد العام للجيش والقوى المسلحة رئيس مجلس الوزراء بناء على المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١ المؤرخ في ٢ نيسان ١٩٤٩ وعلى المرسوم التشريعي رقم ٢١ المؤرخ في ١٦ نيسان ١٩٤٩ وعلى اقتراح وزير الدفاع الوطني وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٥ المؤرخ في ٢٢ حزيران ١٩٤٩ .

يرسم ما يلي :

- المادة ١ - تعلن الادارة العرفية في الاحوال التي تعتبر الحكومة فيها الأمن او النظام العام مهدداً من جراء حدوث اضطرابات داخلية او اماكن حدودها ، ويمكن ان تتناول الادارة العرفية مجموع البلاد او قسماً منها .
- المادة ٢ - تعلن الادارة العرفية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يتضمن تحديداً للمنطقة التي ستطبق فيها الادارة العرفية وتاريخ ابتداء تنفيذها، وتنتهي بانتهاء الاسباب التي دعت لاعلانها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .
- المادة ٣ - يسمى رئيس مجلس الوزراء في حالة الحرب والطوارئ حاكماً عسكرياً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وذلك في حالة اعلان الادارة العرفية

في جميع الاراضي السورية ويعهد اليه بممارسة جميع الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، وتوضع جميع قوى الامن الخارجي والداخلي تحت تصرفه ، ويمكن للحاكم العسكري ان يعين في المحافظات نواباً عنه يمارسون نفس الصلاحيات المخولة اليه .

المادة ٤ - يعين نائب للحاكم العسكري للمنطقة التي تعلن فيها الادارة العرفية لها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ويمارس جميع الصلاحيات الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥ - للحاكم العسكري او نائبه ان يأمر باتخاذ جميع التدابير الآتية او بعضها وان يحيل مخالفيها الى المحكمة العرفية :

١ - اجازة تحري الاشخاص ومنازلهم في كل وقت .

٢ - سحب اجازات الاسلحة والأمر بتسليم الاسلحة على اختلاف انواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات وضبطها اينما وجدت واغلاق مخازن الاسلحة .

٣ - مراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها دون اخطار سابق والامر باغلاق أي مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسوم التي من شأنها تهيج الحواطر واثارة الفتنة أو مما قد يؤدي الى الاخلال بالامن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر او للتوزيع او للعرض على الأنظار أو للبيع او لم تكن معدة لغير من هذه الأغراض .

٤ - فرض الرقابة البريدية والبرقية والهاتفية .

٥ - تحديد مواعيد فتح الاماكن العامة واغلاقها كلاً او بعضاً .

٦ - ابعاد الاشخاص المولودين أو المتوطنين في غير المناطق التي يقيمون فيها الى مقرّ ولادتهم او توطنهم اذا لم يوجد ما يبرر مقامهم في تلك المنطقة ، أو الأمر بان يكون يبدم بطاقات باثبات الهوية أو اجازة بالاقامة .

٧ - وضع المشتبه بهم والمتشردين تحت المراقبة او فرض الاقامة الاجبارية

عليهم بغير محل اقامتهم او وضعهم في احد المعتقلات .

٨ - منع التجول في اوقات معينة من الليل او النهار في المنطقة التي أعلنت فيها الادارة العرفية او في بعضها الا باذن خاص لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة .

٩ - إخلاء بعض الجهات او عزلها ، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة او بعضها او منعها عند الاقتضاء .

١٠ - تنظيم استعمال وسائط النقل او تحديد او منع استعمالها .

١١ - الإسنلاء على أي من وسائط النقل والخدمات العامة والخاصة والاشخاص والمؤسسات الصناعية والمعامل والعقارات والمواد الغذائية والمحروقات وفاقاً لأحكام المرسوم التشريعي المتعلق بالمصادرة .

١٢ - منع الاجتماعات والتجمعات وحل الجمعيات والأحزاب وإغلاق النوادي والمحال العامة المشتبه بها .

١٣ - فرض الغرامات العامة .

المادة ٦ - يجوز لمجلس الوزراء تضييق دائرة الصلاحيات المخولة الى الحاكم العسكري في المادة السابقة كما يجوز السماح له باتخاذ تدابير أخرى لتأمين استتباب الأمن والنظام العام .

المادة ٧ - كل من يخالف الاعلانات والأوامر الصادرة عن الحاكم العسكري يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاعلانات او الاوامر ، ولا يجوز ان تزيد هذه العقوبات، على الحبس مدة ثلاث سنوات او غرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ليرة سورية او بكليتا العقوبتين . على ان ذلك لا يمنع من توقيع عقوبات اشد حيث تقضي بها القوانين والقرارات والانظمة النافذة .

المادة ٨ - مجال إلى المحكمة العرفية ويعاقب بالاعدام :

آ - كل من حمل السلاح او اية آلة جارحة ضد الحكومة او قواتها العسكرية بما فيها الدرك او ضد الشرطة .

ب - كل من اشترك في أي عصيان مسلح ضد الحكومة او قواتها المسلحة .
ويقصد بالعصيان المسلح وجود اكثر من شخص واحد يحمل سلاحاً نارياً أو أية
آلة جراحة بين العصاة .

ج - كل من اشترك بأي عمل من شأنه تخريب خطوط المواصلات او
المخبرات للقوات العسكرية او تعطيلها او تخريب او تعطيل الوسائط النقلية
للقوات المذكورة .

د - كل من اشترك في مساعدة العصاة بتقديم اسلحة او ذخيرة او عتاد او
مواد غذائية لها .

هـ - كل من يبيت الدعاية بين رجال القوات المسلحة بما فيها الدرك او بين
رجال الشرطة لغرض اضعاف قواهم المعنوية او ملهمهم على عدم القيام بواجباتهم .
و - كل من حرص بأية صورة كانت شخصاً او اشخاصاً على ارتكاب
الافعال السابقة سواء كان المحرض داخل المنطقة العرفية او خارجها .

ز - كل من تجسس لمصلحة العصاة ضد الحكومة داخل المنطقة المعلن فيها
الأحكام العرفية .

المادة ٩ - مجال الى المحكمة العرفية ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة
أو المؤقتة :

أ - من اعطى الأخبار او المعلومات الى العصاة عن الحركات العسكرية
او اعمال الحكومة المتعلقة بالحركات في المنطقة المعلن فيها الإدارة العرفية .

ب - من شجع العصاة على الاستمرار على حركات العصيان .

ج - من نشر الاخبار المختلفة اذا أدت هذه الاخبار او كان من شأنها أن
تؤدي إلى اضعاف القوى المعنوية بين افراد القوات المسلحة للحكومة .

المادة ١٠ - يمكن الحكم بمصادرة أموال من يحكم عليهم بموجب المادتين
السابقتين وتؤخذ هذه الأموال لمصلحة الخزينة .

المادة ١١ - يُحال إلى المحكمة العرفية مهما كان تاريخ وقوع الجريمة مرتكبوا

الجرائم التالية :

أ - الجرائم المبينة في المواد ٧، ٨، و ٩ من هذا المرسوم التشريعي .

ب - الجنايات والجناح المحلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

ج - الجرائم التي لها مساس بأسباب إعلان الأحكام العرفية وإن لم يكن فاعلوها مقيمين في منطقة الإدارة العرفية .

د - أفعال الإعتداء والتهديد والإهانة الموجهة ضد أي موظف من موظفي

الدولة أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسببها .

هـ - الإنتماء إلى الجمعيات السرية السياسية غير المرخص بها قانوناً، وإن كان

تشكيل هذه الجمعيات سابقاً لتاريخ إعلان الإدارة العرفية .

و - الجرائم التي تمس بسلامة الجيش أو بمصالحه .

ز - جميع الشركاء والمتدخلين في الجرائم المذكورة .

وإذا كانت الدعوى قائمة أمام القضاء العادي حين إعلان الإدارة العرفية

فتحال الأوراق بشأنها إلى المحكمة العرفية المختصة ما لم يكن قد صدر في الدعوى

حكم بالدرجة الأخيرة في الأساس اذ يبقى الحكم خاضعاً للتمييز ولا تحال

الدعوى في هذه الحال إلى المحكمة العرفية إلا إذا نقض .

المادة ١٢ - يحاكم العسكريون الأظناء بالقضايا المتعلقة بأسباب إعلان

الإدارة العرفية أمام المحكمة العرفية إلا إذا كانت غير صالحة لمحاكمتهم بالنظر

لرتبهم حيث يرسلون إلى محكمة أخرى صالحة لمحاكمتهم .

المادة ١٣ - تستمر المحاكم العادية في النظر في الجرائم التي لا علاقة لها بأسباب

إعلان الإدارة العرفية وبالجرائم التي لم ينص هذا المرسوم التشريعي على اختصاص

المحاكم العرفية بالنظر فيها .

المادة ١٤ - لا يحق للمحاكم العادية الموجودة خارج منطقة الإدارة العرفية

طلب دعاوي التي وضعت يدها عليها المحاكم العرفية .

المادة ١٥ - تؤلف بقرار من وزير الدفاع محكمة عرفية أو أكثر في كل

منطقة تعلن فيها الادارة العرفية، وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعضوين ، شريطة أن لا تقل رتبة الرئيس عن عقيد والعضوين عن رئيس ، ويقوم بوظيفة النيابة العامة والاستنطاق ضباط أو قضاة عدليون دون النظر إلى وظائفهم في ملاكهم الأصلي .

المادة ١٦ - يشمل اختصاص المحكمة العرفية جميع الأشخاص دون النظر إلى الحصانات التي يتمتعون بها .

المادة ١٧ - يمكن لقائد القوة المنعزلة التي لا تقل عن فوج والتي لا يمكنها الاتصال بقيادتها أن يأمر بتأليف محكمة عرفية دون التقيد برتب الرئيس والاعضاء والنائب العام والمستنطق ، ويكون لهذه المحكمة نفس الصلاحيات التي تمارسها المحاكم العرفية الأخرى .

المادة ١٨ - تطبق المحكمة العرفية قانون الجزاء العسكري بحق الذين يحاكمون أمامها على أن لا يمنع ذلك من توقيع عقوبات أشد تقضي بها القوانين الأخرى ، وعند عدم وجود نص في قانون الجزاء العسكري تطبق أحكام قانون الجزاء العام والقوانين والقرارات والأنظمة الأخرى النافذة .

المادة ١٩ - تطبق المحكمة العرفية الأصول المتبع في المحاكم العسكرية وتكون أحكامها مبرمة لا تقبل طريفاً من طرق المراجعة العادية والاستثنائية وتنفذ على الفور بعد تصديق الحاكم العسكري . أما إذا كان الحكم متضمناً الأعدام فينفذ بعد تصديقه من قبل وزير الدفاع ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦ فيكتفى بتصديق قائد القوة المنعزلة .

المادة ٢٠ - تجري المحاكم أمام المحكمة العرفية بصورة علنية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة النظر فيها بصورة سرية .

المادة ٢١ - إذا لم يمكن القبض على الظنين أو فرّ بعد القبض عليه تجري محاكمته غيابياً وذلك بعد إلصاق أمر لزوم المحاكمة على باب آخر محل إقامة له في سورية بمدة خمسة أيام على الأقل ، ويجوز نشر هذا الأمر بإحدى الصحف المحلية ، ويقوم النشر والاذاعة مقام التبليغ . تتبع هذه الأصول بشأن تبليغ الحكم الصادر بحقه .

المادة ٢٢ - إذا استسلم الظنين الفار أو ألقى القبض عليه أثناء رؤية الدعوى تشرع المحكمة في محاكمته فوراً .

المادة ٢٣ - إذا استسلم المحكوم عليه غياباً أو قبض عليه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تبليغه الحكم الغيابي يعاد النظر في الحكم المذكور من قبل المحكمة العرفية بعد إجراء المحاكمة حسب الأصول . وإذا لم تكن المحكمة موجودة بسبب انتهاء الأحكام العرفية فتجتمع المحكمة نفسها لاعادة النظر في الحكم المذكور . وإذا لم يمكن ذلك تجري محاكمته أمام محكمة عرفية تؤلف لهذا الغرض . وإذا لم يستسلم المحكوم عليه غياباً أو لم يقبض عليه خلال ستة أشهر فيعتبر الحكم الصادر بحقه قطعياً .

المادة ٢٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

الملحق ٥

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥ الصادر في ٢٦-٦-١٩٥٢

والمضمن حرمان المدعى عليه في جرائم الجناية والتجسس

من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق^(١)

المادة ١ - لايسوغ للمدعى عليه في جرائم الجناية والتجسس الاستعانة بمحام لدى قاضي التحقيق .

المادة ٢ - ان اختيار المتهم محامياً عنه في الدعوى المار ذكرها ، يحتم موافقة المحكمة على قبول الوكيل المختار . وقرارها بهذا الشأن لايقبل طريقاً من طرق المراجعة .

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .

(١) اقرأ حول هذا المرسوم التشريعي الصفحة ٥١ - ٥٢ من هذا الكتاب .

الملصق ٦

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٥٣

والمتمضمن تجريم الاتجار مع العدو^(١)

ان رئيس الجمهورية

بناء على احكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٤ من الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة :

أ - كل من اقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على استيراد أو بيع أو شراء أو حيازة أو نقل بضائع صادرة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها وهو عالم بذلك .

ب - كل من صدر أو حاول تصدير بضائع الى بلاد العدو رأساً أو الى بلد آخر بغية تصديرها اليها وسواء أكانت هذه البضائع موجودة في سوريا أم واردة برسوم احد المواثيق السورية أو برسوم شخص سوري الجنسية أو مقيم في سوريا . لا نقل العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا ثبت بأن هذه الجرائم ارتكبت بناء على اتفاق جار مع احدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو أو العاملة لحسابها .

ويحكم فوق ذلك بمصادرة البضائع ونشر الحكم في الصحف وعلى باب المحل التجاري الذي وقع الجرم فيه .

المادة ٢ - تصادر واسطة النقل ويعتبر سائقها مشتركاً بالجرم إذا ثبت عليه بأن البضائع واردة من بلاد العدو أو صادرة اليها .

المادة ٣ - يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة

(١) اقرأ تحليلاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي في الفصل السادس من الباب الثالث

(ص ٥٠٢ - ٥١٦) من هذا الكتاب .

ليرة سورية كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه ويجرم فوق ذلك بمصادرة هذا النقد المصلحة خزانة الدولة .

المادة ٤ - تضع وزارة الاقتصاد الوطني تعليمات لمراقبة عمليات الاستيراد والتصدير تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٥ - يمكن اعتبار الشركات السورية والاجنبية والمؤسسات المالية التي لها مصالح هامة أو فروع أو وكالات في بلاد العدو بموجب الهيئات والاشخاص المقيمين في بلاد العدو والمحظور التعامل معهم وذلك بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٦ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من الجرائم المحلة بأمن الدولة المقصودة بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من قانون العقوبات .

المادة ٧ - كل من علم بالجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي ولم يخبر سلطات الدولة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة ٨ - يتولى ملاحقة الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي أو القرارات والتعليمات الصادرة بالاستناد اليه رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الاقتصاد الوطني. ويكون لهم في جميع الاحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع أو بيع الاشياء المشار اليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والاطلاع عليها في أي وقت من الاوقات .

مع الاحتفاظ بكل عقوبة اشد مفروضة بنصر آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من رفض ان يقدم السجلات والمستندات المشار اليها في الفقرة السابقة أو

دون فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة .

المادة ٩ - يصرّف ٢٠٪ من قيمة الاشياء المصادرة وفقاً لاحكام هذا المرسوم التشريعي للموظفين وغيرهم الذين يقدمون معلومات أو يقومون بأي عمل من شأنه تسهيل اثبات او ظهور الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي .

يوزع هذا المبلغ بين المستحقين عند تعددهم بنسبة مجهود كل منهم .

المادة ١٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة ١١ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويبلغ من يجب لتنفيذ احكامه وتودع نسخة عنه الى مجلس النواب حين انتخابه .

الملحق ٧

القانون ذو الرقم ١٦٨ الصادر في ١٢-٥-١٩٥٤

والمتمضمّن استرداد ما تقاضاه مغتصبو السلطة

والمتعاونون معهم من رواتب وتعويضات^(١)

اقر مجلس النواب واصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - أ - كل من تولى مهام رئاسة الدولة او رئاسة الجمهورية أو رئاسة

الوزارة أو الوزارة أو النيابة في فترة اغتصاب السلطة الواقعة بين تاريخي ٢٩

تشرين الثاني ١٩٥١ و ١ آذار ١٩٥٤ وقبض لقاء ذلك من خزانة الدولة راتباً

او تعويضاً يسترد منه ما قبضه .

ب - لا تدخل هذه المدة في تصفية الحقوق التقاعدية للاشخاص المذكورين

اعلاه ويسترد منهم أيضاً جميع ما قبضوه باسم حقوق تقاعدية بالاستناد الى

الوظائف المذكورة .

(١) ألغى هذا القانون بمقتضى القانون ذي الرقم ١٨٩ المؤرخ في ١٤-٢-١٩٥٦

(انظر الملحق ١٠ ص ٨١٩ من هذا الكتاب) .

المادة ٢ - أ - كل موظف في الدولة او الادارات العامة او البلديات او المؤسسات العامة المستقلة نال خلال الفترة المذكورة في المادة الاولى زيادة في راتبه او مرتبته او درجته بصورة استثنائية سواء أكان ذلك في ملاك او بنقله الى ملاك آخر وسواء اعتبرت هذه الزيادة ترفيعاً استثنائياً او تعييناً مجدداً تنزل مرتبته ودرجته الى المرتبة والدرجة التي يستحقها وفقاً لاحكام القوانين النافذة قبل تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ .

ب - تسترد فروق الرواتب والتعويضات من الموظفين الذين نزلت مرتبتهم ودرجتهم بمقتضى الفقرة السابقة .

ج - تشمل أحكام الفقرتين السابقتين الموظفين الذين مرحوا أو احيوا على التقاعد لأي سبب كان خلال الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥١ وتاريخ صدور هذا القانون .

المادة ٣ - أ - تؤلف في كل وزارة لجنة من الوزير والامين العام وموظف يعينه الوزير لتطبيق أحكام الفقرة الاولى من المادة الثانية على الموظفين الذين ينتسبون الى الوزارة نفسها او الى الادارات العامة او المؤسسات العامة المرتبطة بها .

أما فيما يتعلق بالبلديات فتؤلف لجنة من رئيس وعضوين يعينون بقرار من وزير الداخلية فيما يتعلق بالبلديات الكبرى، وبقرار من المحافظ فيما يتعلق بالبلديات المرتبطة بحافظته .

ب - يقوم مجلس القضاء الاعلى بالنسبة لقضاة الحكم ومجلس النيابة العامة بالنسبة لقضاة النيابة العامة مقام اللجان المذكورة .

ج - تنجز اللجان اعمالها في ميعاد شهر يبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون .

د - تنفذ قرارات هذه اللجان بمرسوم أو قرار يصدر عن السلطة المختصة التي تملك حق تعيين الموظف المقرر تصحيح وضعه .

هـ - يقوم رئيس مجلس النواب بتشكيل لجنة من مكتب المجلس وموظفيه

للنظر في أمر موظفي ديوان المحاسبات .

المادة ٤ - تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بتحديد المبالغ الواجب اعادتها الى الخزينة بموجب أحكام هذا القانون على ان يشترك بها محاسب الوزارة المختصة .

تعلم وزارة المالية بمقدار هذه المبالغ لتحصيلها وفقاً لقانون جباية الاموال العامة .

المادة ٥ - يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان يستثنى من تطبيق احكام المادة الثانية من هذا القانون الموظفون الذين يقدر مجلس الوزراء انهم يستحقون الترفيع بسبب كفاءتهم وانهم لم يقوموا باي عمل مخل بواجباتهم وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الفقرة (ج) من المادة الثالثة .

ان المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء تطبيقاً لاحكام هذا القانون لا تخضع لاي طريق من طرق المراجعة .

المادة ٦ - لا يحول تطبيق احكام هذا القانون دون ملاحقة الاشخاص الذين تشملهم احكامه وفقاً لاحكام قوانين العقوبات النافذة .

المادة ٧ - تلغى جميع النصوص المغايرة لهذا القانون .

المادة ٨ - ينشر هذا القانون ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

الملحق ٨

القانون ذو الرقم ١٨٤ الصادر في ١٠-٦-١٩٥٤
والمتمضمّن تعريف الأشخاص الذين اعتبروا شركاء لمغتصبي
السلطة وبقاء النصوص التشريعية الصادرة عن سلطة
غير شرعية قبل تاريخ ١-٣-٩٥٤ سارية المفعول
الى ان تعدل من قبل السلطة المختصة

أقر مجلس النواب واصرر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يعتبر شريكاً لمغتصبي السلطة ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها

في المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات :

١ - كل من تولى منصب رئاسة الدولة او رئاسة الوزارة او الوزارة او
النيابة بالاستناد الى المراسيم او المقررات او الاوامر الصادرة عن سلطة غير
شرعية بالنسبة لاحكام الدستور .

٢ - كل موظف او قاض سواء كان اصيلاً او وكيلاً او منتدباً نفذ او
طبق نصوصاً ذات صفة تشريعية او قرارات او انظمة او بلاغات او اوامر
ادارية صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور .

٣ - كل موظف حصل اموالاً او ضرائب او رسوماً تنفيذياً لنصوص
ذات صفة تشريعية او اوامر او تعليمات صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة
لاحكام الدستور .

٤ - كل شخص قبيل التعيين في احدى الوظائف المذكورة في الفقرات
السابقة بعد عزل او استقالة الموظف بسبب تقيده باحكام هذا القانون .

٥- كل من دعا لتأييد مقتضى السلطة بأية وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عنها في المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات .

المادة ٢ - كل موظف او قاض عزل من وظيفته بسبب امتناعه عن تنفيذ او تطبيق نصوص ذات صفة تشريعية او قرارات او أنظمة او بلاغات او اوامر ادارية صادرة عن سلطة غير شرعية بالنسبة لاحكام الدستور يعتبر قائماً بوظيفته وتدفع بعد عودة الاوضاع الدستورية رواتبه عن المدة التي بقي فيها خارج الوظيفة ويستفيد من الترفيعات التي يستحقها عن هذه المدة وفقاً للقوانين النافذة .

أحكام مؤقتة

المادة ٣ - ١ - ان القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة عن سلطة غير شرعية قبل تاريخ ١ آذار عام ١٩٥٤ والمنشورة في الجريدة الرسمية والتي لم تلغ بنص تشريعي تبقى سارية المفعول الى ان تعدل من قبل السلطة المختصة .

٢ - ان إقرار هذا القانون لا يعتبر تصديقاً ضمناً للقوانين والمراسيم التشريعية المشار اليها في الفقرة السابقة ولا للحقوق والامتيازات التي تحققت بموجبها مباشرة او بصورة غير مباشرة وتحفظ السلطة التشريعية بكامل حقها الدستوري للنظر فيها بأي وقت كان .

المادة ٤ - وزراء الدولة مكفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق ٩

القانون ذو الرقم ٦٨ الصادر في ٤-٥-١٩٥٥

والتقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات العسكري^(١)

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

مادة ١ - ١ - في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية والماسة

(١) انظر تليقاً ونقداً حول هذا القانون في الصفحات ٧١-٧٦ من هذا الكتاب ، وفي الصفحات ١٣١-١٣٨ من كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية .

بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (٢٦٣ الى نهاية المادة ٣١١) من قانون العقوبات وفي جرائم انتماء العسكريين الى الأحزاب السياسية والاشتراك في الأعمال السياسية المنصوص عليها في المواد (١٤٧ الى نهاية المادة ١٥٠) من قانون العقوبات العسكري وجرائم الخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو المنصوص عليها في المواد (١٥٤ الى نهاية المادة ١٦١) من القانون المذكور ، يقصر ميعاد التمييز المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون العقوبات العسكري الى خمسة ايام والميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون المذكور الى ثلاثة ايام .

٢ - على محكمة التمييز ترجيح القضايا المذكورة المرفوعة اليها على غيرها والبت فيها في ميعاد ثلاثة ايام عمل اذا كان التمييز متعلقاً بقرار صادر عن قضاة التحقيق وثمانية ايام عمل اذا كان التمييز متعلقاً بحكم أو بقرار صادر عن إحدى المحاكم العسكرية . تبدأ هذه المدد من اليوم التالي لوصول اضبارة القضية الى ديوان المحكمة .

٣ - يعود لمجلس القضاء الأعلى تحديد مسؤولية القضاة في حالة مخالفتهم احكام الفقرة الثانية .

مادة ٣ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الملحق ١٠

القانون ذو الرقم ١٨٩ الصادر في ١٤-٢-١٩٥٦

اقر مجلس النواب واصرر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يلغى القانون رقم ١٦٨ تاريخ ١٢-٥-١٩٥٤ ويعتبر كأنه

لم يكن .

المادة ٢ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

القانون ذو الرقم ٢٨٦ الصادر في ١٤-٨-١٩٥٦
والقاضي بمنع التعامل مع إسرائيل أو من له علاقة بها^(١)

أقر مجلس النواب وأصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي :

المادة ١ - يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقاً من أي نوع مع هيئات أو اشخاص مقيمين في إسرائيل أو منتجين إليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها ، كما يحظر التعامل مع الشركات والمنشآت الوطنية والأجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في إسرائيل ، وتحدد هذه الشركات والمنشآت بقرار من مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ووفقاً لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة ٢ - يُحظر دخول أو تبادل أو الاتجار بالبضائع والسلع والمنتجات بجميع أنواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الإسرائيلية في الجمهورية السورية سواء وردت من إسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر ، وتعتبر إسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في إسرائيل أو التي يدخل في صناعتها أو تجهيزها جزءاً أياً كانت نسبته من منتجات إسرائيل .

وتعتبر في حكم البضائع الإسرائيلية السلع والمنتجات التي يعاد شحنها من إسرائيل أو التي تصنع خارج إسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص أو الهيئات المنصوص عنها في المادة الأولى .

المادة ٣ - يجب على المستورد ، في الحالات التي تعينها وزارة الاقتصاد

(١) انظر ص ٥١٠-٥١٦ من هذا الكتاب .

الوطني ، تقديم شهادة منشأ مبين بها اسم البلد الذي صنعت فيه السلع المستوردة وأنه لم يدخل في صنعها أو في تجهيزها أية مادة من منتجات إسرائيل أياً كانت نسبتها .

ولا يسمح بإخراج البضائع المستوردة من الدوائر الجمركية دون تقديم الشهادة المشار إليها في الفقرة السابقة عند طلبها ، وإذا لم تقدم الشهادة في الموعد المحدد تصدر هذه البضائع إدارياً .

المادة ٤ - يمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد التي يثبت له أنها تعيد تصديرها الى إسرائيل .

المادة ٥ - تسري الاحكام الواردة في المواد ٢ و ٣ و ٤ على السلع التي تدخل مناطق حرة في الجمهورية السورية أو تصدر من تلك المناطق .

كما تسري هذه الاحكام على السلع التي تدخل اراضي الجمهورية السورية أو تمر عبر أراضيها وتكون برسم إسرائيل أو احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها شريطة ألا يُخل ذلك بأحكام الاتفاقات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها .

المادة ٦ - يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة في المادة الثانية أو بيعها أو شراؤها أو استبدالها أو التبرع بها أو حيازتها .

المادة - يعاقب كل من خالف المادتين الاولى والثانية بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ، ويجوز أن يضاف الى هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز الخمسين ألف ليرة سورية ، وفي حال وقوع الجريمة من شخص اعتباري ، يعاقب من ارتكبها من المنتسبين اليه بالعقوبات ذاتها .

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة ، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا كان أصحابها على علم بالجريمة وقت النقل .

المادة ٨ - يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة - عدا

المصادرة - من بادر من الجناة عند تعددهم بإخبار الحكومة عن المشتركين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، وأدى هذا الإخبار فعلاً الى اكتشاف الجريمة .

المادة ٩ - تنشر ملخصات الاحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن أو غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر .

ويُعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفاؤها أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠ - تصرف مكافآت مالية لكل شخص - ولو كان من موظفي الحكومة - يضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او بسهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها ، إلا اذا نصت القوانين الاخرى على مكافآت أكثر من ذلك ، وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة ١١ - يقوم بإثبات وملاحقة وضبط الجرائم التي تقع بمخالفة احكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع الوطني او وزارة الاقتصاد الوطني ويكرن لهم في جميع الأحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال التجارية والمحازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع الاشياء المشار اليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، والاطلاع عليها في أي وقت من الاوقات . مع الاحتفاظ بكل عقوبة أشد مفروضة بنص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا

تتجاوز مائتي ليرة سورية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض ان يقدم السجلات والمستندات المشار اليها في الفقرة السابقة أو دُوِّنَ فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة .

- المادة ١٢ - يلغى القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩ - ٦ - ١٩٤٦ .
المادة ١٣ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الملحق ١٢

القرار بالقانون ذي الرقم ١٦٢ المؤرخ في ٢٧-٩-١٩٥٨
بشأن حالة الطوارئ

باسم الامة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت
وعلى المرسوم التشريعي رقم /١٥٠/ الصادر في الاقليم السوري بتاريخ
١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الادارة العرفية
وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الاحكام العرفية الصادر في
الاقليم المصري والقوانين المعدلة له
قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يعمل بالقانون المرافق في شأن حالة الطوارئ .
مادة ٢ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٤٩/٦/٢٢
والقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها وكذلك كل نص يخالف أحكام
هذا القانون .
مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليمي
الجمهورية من تاريخ نشره .

قانون بشأن حالة الطوارئ

مادة ١ - يجوز اعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الامن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء .

مادة ٢ - يكون اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

أولاً - بيان الحالة التي أعلنت بسببها .

ثانياً - تحديد المنطقة التي تشملها .

ثالثاً - تاريخ بدء سريانها .

مادة ٣ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :

١ - وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الحظرين على الامن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال .

٢ - الامر بمراقبة الرسائل أيأ كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعتها .

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها ، وكذلك الامر باغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

٤ - الاستيلاء على أي منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق

على ما تستولي عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة .

- ٥ - سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق مخازن الاسلحة .
- ٦ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصار المواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الامة في أول اجتماع له .

مادة ٤ - تتولى قوات الامن أو القوات المسلحة تنفيذ الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . واذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها وضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر للمخالفات التي تقع لتلك الاوامر .

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك، ويعمل بالمحاضر المنظمة في استنابات مخالفات هذا القانون الى أن يثبت عكسها .

مادة ٥ - مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد نص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الاوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الاوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الاشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها أربعة آلاف جنيه أو اربعون الف ليرة . واذا لم تكن تلك الاوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ - يجوز القبض في الحال على المخالفين للاوامر التي تصدر طبقاً لاحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الاوامر .

ويجوز للمقبوض عليه في غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي

والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة .

والمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أياً كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية .

مادة ٧ - تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالخالفه لاحكام الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه . وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية للمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتشكل دائرة أمن الدولة العليا لمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنابة وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أياً كانت العقوبة المقررة لها .

ويقوم مباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة . ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل ، وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضباطين من الضباط القادة .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى القضاة والمستشارين - ورأي وزير الحربية بالنسبة الى الضباط .

مادة ٨ - يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابقة من الضباط . وتطبق المحكمة في هذه الحالة الاجراءات التي ينص

عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها .
وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة،
ويقوم أحد الضباط أو احد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة .
مادة ٩ - يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه ان يجيل الى محاكم
أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام .
مادة ١٠ - فيما عدا ما هو منصوص عليه من اجراءات وقواعد في المواد
التالية او في الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول
بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة واجراءات نظرها
والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها .
ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق
ولغرفة الاتهام (قاضي الاحالة) بمقتضى هذه القوانين .
مادة ١١ - لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة .
مادة ١٢ - لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من
محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الاحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من
رئيس الجمهورية .
مادة ١٣ - يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها الى المحكمة .
كما يجوز له الامر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة
الدعوى إلى محكمة أمن الدولة .
مادة ١٤ - يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة
الحكوم بها أو أن يبديلها عقوبة أقل منها أو أن يلغي كل العقوبات أو بعضها،
أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن يوقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها،
كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر باعادة المحاكمة أمام دائرة
أخرى . وفي هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون القرار مسبباً . فاذا صدر الحكم
بعد اعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الاحوال . وإذا
كان الحكم بالادانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو

الغازها وفق ما هو مبين في الفقرة الاولى أو الغاء الحكم مع حفظ الدعوى .
مادة ١٥ - يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة أن
يلغي الحكم مع حفظ الدعوى أو ان يخفف العقوبة أو ان يوقف تنفيذها وفق
ما هو مبين في المادة السابقة ، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جنائية
قتل عمد أو اشتراك فيها .

مادة ١٦ - يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة
الاستئناف أو احد المحامين العامين على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين ،
وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن
وابداء الرأي ، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جنائية مذكرة مسببة
برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم .
وفي احوال الاستعجال يجوز للمستشار أو المحامي العام الاقتصار على تسجيل
رأيه كتابة على هامش الحكم .

مادة ١٧ - لرئيس الجمهورية ان ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته
المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل اراضي الجمهورية أو في
منطقة أو مناطق معينة منها .

مادة ١٨ - لا يترب على تنفيذ هذا القانون الاخلال بما يكون لقائد
القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الاعمال العسكرية .

مادة ١٩ - عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم امن الدولة مختصة بنظر
القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقاً للاجراءات المتبعة أمامها .
اما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا الى المحاكم ، فتحال الى المحاكم
العادية المختصة وتتبع في شأنها الاجراءات المعمول بها أمامها .

مادة ١٠ - يسري حكم الفقرة الاولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر
رئيس الجمهورية اعادة المحاكمة فيها طبقاً لاحكام هذا القانون .
ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور

بالنسبة للاحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل الغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والاحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة .

الملحق ١٣

الامر الجمهوري ذو الرقم ٤٤ المؤرخ في ١١-١١-١٩٥٨
والقاضي بتشكيل محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في
الإقليمي الجمهورية؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ٢٣ يوليه
سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية؛

قرر :

مادة ١ - تشكل في كل محافظة محكمة أمن دولة بدائية .

وتحال إلى هذه المحاكم جرائم مخالفة أوامر الحاكم العسكري والأوامر
الجمهورية أو التي تقضي هذه الأوامر بحالتها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ - تشكل ثلاث محاكم أمن دولة عليا في :

(أ) دمشق ، ويشمل اختصاصها مدينة دمشق ، ومحافظات دمشق وحمص
ودرعا ، والسويداء .

(ب) حلب ، ويشمل اختصاصها محافظات حلب واللاذقية وحماه .

(ج) دبر الزور ، ويشمل اختصاصها بحفاظتي دبر الزور والحسكة .
وتحال إليها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة متى
كانت عقوبتها جنائية .
مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر في الإقليم السوري من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

الملحق ١٤

الأمر الجمهوري ذو الرقم ٤٦ المؤرخ في ١١ - ١١ - ١٩٥٨
والقاضي باحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة
في الإقليم السوري^(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في
إقليمي الجمهورية؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ٢٣ يولييه
سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية؛
قرر:

مادة ١ - يجوز للنيابة العامة أن تحيل إلى محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري
الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :
(أولاً) الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠
إلى ٣١١ من قانون العقوبات .

(١) الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥ الصادر في ١١ - ١١ - ١٩٥٨ يقضي وقتئذ
بتسمية قضاة محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري .

(ثانياً) الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من ٣١٢ إلى ٣٣٩ من قانون العقوبات .

(ثالثاً) الجرائم الواقعة بمخالفة أحكام القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بمخالفات التموين .

(رابعاً) الجرائم الواقعة بمخالفة القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري .

مادة ٢ - إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى جاز للنيابة العامة إحالتها جميعاً الى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ - يعمل بهذا الأمر في الإقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الملحق ١٥

الأمر الجمهوري ذو الرقم ٥٢ المؤرخ في ١٠-٢-١٩٥٩

والمتضمن تشكيل محاكم أمن دولة مؤلفة من ضباط

في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المواد ١٧، ١٨، ١٧، ١٧ من قانون الطوارئ الصادر برقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن دولة جزئية وعلية ؛
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذي الرقم ٤٦ المؤرخ ١١ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تحال جميع جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي الواقعة في الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة إلى محاكم أمن دولة عليا وجزئية مؤلفة من ضباط في إحدى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان احد الفاعلين أو المشتركين أو المتدخلين أو المحرضين عسكريا أو متساويا بالعسكريين أو موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الجيش أو المصالح التابعة لوزارة الحربية .

(ب) اذا وقعت الجريمة كلها أو جزء منها في منطقة الجبهة الجنوبية الغربية (قضاءي القنيطرة والزوية) .

(ج) اذا كان من شأنها الإضرار بالجيش أو بالمصالح التابعة لوزارة الحربية .

مادة ٢ - تنظر محاكم أمن الدولة العليا المشار إليها أعلاه في جميع الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في المادتين (٢٦٠ و ٣١١) وما بينها من قانون العقوبات . وتنظر محكمة أمن الدولة الجزئية المشار إليها بالمادة أعلاه في جميع الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

مادة ٣ - تطبق المحاكم المذكورة في هذا القرار أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأصول المحاكمات الواردة في قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٧-٢-١٩٥٠ بشرط عدم معارضتها وأحكام قانون الطوارئ المشار اليه .

مادة ٤ - تتخذ المحاكم المشار إليها دمشق مركزاً لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر من الإقليم الشمالي وذلك بقرار من وزير الحربية أو من ينيبه .

مادة ٥ - يفوض وزير الحربية أو من ينديه بتشكيل هذه المحاكم المؤلفة من ضباط وكذلك بالتصديق على أحكامها وفقاً لأحكام قانون الطوارئ .
مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

الملحق ١٦

الامر الجمهوري ذو الرقم ٦٤ المؤرخ في ٢-٩-١٩٥٩
والقاضي باضافة حكم جديد الى الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بحالة
بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة في الاقليم السوري
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ
وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ في
اقليمي الجمهورية .
وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الاقليم السوري بتاريخ ٢٣-٧-١٩٥٧
باستبقاء الاحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية .
وعلى الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بحالة بعض الجرائم الى محكمة أمن
الدولة في الاقليم السوري

قرر :

مادة ١ - يضاف الى المادة الاولى من الامر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار
اليه بند جديد برقم «خامساً» يكون نصه كالآتي :
«خامساً» الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٣٤١ الى ٣٥٦ من قانون
العقوبات .

مادة ٢ - يعمل بهذا الامر في الاقليم السوري من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

الملحق ١٧

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣١ المؤرخ في ١٦-١٠-١٩٦١ والمتضمن
تأليف مجلس عدلي للنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة
والجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واساءة استعمال السلطة
والتعذيب وانتزاع الاقرار والقتل الخ .. المرتكبة
بالامر او بالفعل بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و ١٨-٩-١٩٦١^(١)

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠-٩-١٩٦١

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

يرسم مايلي :

مادة ١ - يؤلف مجلس عدلي برئاسة قاض برتبة مستشار في محكمة النقض
على الاقل وعضوية اربعة قضاة برتبة مستشار أو استاذ ذي كرسي في كلية

(١) لقد ولد هذا المرسوم التشريعي ميثاً ، وطراوت عليه تعديلات كثيرة من بينها:
المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٤٢ المؤرخ في ٣٠-١١-١٩٦١ والمرسوم التشريعي ١٩٢
المؤرخ في ١١-١٢-١٩٦١ الى ان الغي بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٢ الصادر
في ٣١-٧-١٩٦٣ (انظر ص ٧١ ، والملحقين ٠٨ ، ٣١ من هذا الكتاب) .

الحقوق ، او عميد في القضاء العسكري على الاقل .

مادة ٣ - يقيم الدفاع العام ويمثل النيابة العامة أمام المجلس العدلي النائب العام في الجمهورية العربية السورية أو من ينيبه من المحامين العامين .

مادة ٣ - يختص المجلس العدلي بالنظر في جميع جرائم التعدي على الحريات العامة والجرائم المحلّة بواجبات الوظيفة واساءة استعمال السلطة وتبديد الاموال وبصورة خاصة جرائم القتل والايذاء والتعذيب وانتزاع الاقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والاهانة والتحقير والاعتداء على العرض المرتكبة بالامر او الفعل بين ٢٢-٢-١٩٥٨ و ٢٨-٩-١٩٦١ من قبل من تولى سلطة او وظيفة أو خدمة عامة أو من نذب اليها .

مادة ٤ - يشمل اختصاص المجلس العدلي محاكمة كل من اشترك او حرض او تدخل في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة السابقة مدنياً كان أم عسكرياً .

مادة ٥ - تؤلف لجنة أو أكثر للتحقيق في الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي من رئيس برتبة محام عام على الاقل وعضوية اثنين برتبة رئيس نيابة او رئيس محكمة ابتدائية او مقدم في القضاء العسكري على الاقل .

مادة ٦ - تتولى اللجنة التحقيق في جميع القضايا والشكاوى التي تحال اليها من قبل وزير العدل عن طريق النائب العام الذي يلزم باقامة الدعوى، ويتناول اختصاصها جميع الاشخاص الرسميين وغير الرسميين كلما استدعت ضرورات التحقيق ذلك .

مادة ٧ - تنجز لجنة التحقيق اعمالها في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر ويجوز عند الضرورة القصوى تجديد هذه المدة مرة واحدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

مادة ٨ - يتمتع اعضاء لجنة التحقيق بجميع السلطات التي يخولها القانون لقضاة الاحالة و اعضاء النيابة العامة .

مادة ٩ - تقرر لجنة التحقيق منع محاكمة المدعى عليه او اتهامه واحالته على المجلس العدلي بأكثرية اعضائها .

مادة ١٠ - يحق لجميع المتضررين من الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي تقديم شكاواهم الى وزير العدل، ويجوز لهم المتول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام لجنة التحقيق أو أمام المجلس العدلي .

مادة ١١ - يسمى اعضاء المجلس العدلي ولجنة التحقيق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

مادة ١٢ - يعين المساعدون العدليون أمام المجلس العدلي ولجنة التحقيق بقرار من وزير العدل .

مادة ١٣ - يعقد المجلس العدلي جلساته في دمشق ويحق له ان يقرر عقدها في أي مكان تدعو الحاجة لعقد جلسة فيه، ويجوز له متابعة اعماله أيام التعطيل وخارج اوقات الدوام الرسمي .

مادة ١٤ - تجرى المحاكمة أمام المجلس العدلي وجاهية كانت أو غيابية وفقاً لاصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، ويصدر الحكم وفقاً لهذه الاصول، ويكون لكل مدعى عليه الحق بالاستعانة بمحام واحد امام لجنة التحقيق وبثلاثة محامين على الاكثر أمام المجلس العدلي .

مادة ١٥ - للمجلس العدلي أن يقرر عفواً أو بناء على طلب النيابة العامة اجراء تحقيق اضافي بهيشته الكاملة او بواسطة من ينيبه من أعضائه .

مادة ١٦ - ان قرارات لجنة التحقيق واحكام المجلس العدلي مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة عادية كانت أو استثنائية وتنفذ وفق احكام القانون على ان حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد تصديق رئيس الدولة .

أما الاحكام الغيابية الصادرة بحق الفارين فتكون مبرمة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ اعلانها في الجريدة الرسمية وفي حال تسليم المحكوم نفسه أو

- القاء القبض عليه خلال المدة المذكورة تعاد محاكمته أمام مجلس عدلي .
- مادة ١٧ - تطبق لجنة التحقيق والمجلس العدلي أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لا يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .
- مادة ١٨ - يترك أمر الحكم بالتعويض الشخصي للمتضررين بعد ثبوت الجريمة للمحاكم المدنية تفصل فيه وفق القانون .
- مادة ١٩ - تحدد تعويضات قضاة المجلس العدلي ولجنة التحقيق والموظفين ونفقات الانتقال والتحقيق بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة .
- مادة ٢٠ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .
- مادة ٢١ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .
- مادة ٢٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

الملاحق ١٨

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١٦٩ الصادر في ٣-١١-١٩٦١

والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٣١

الصادر في ١٦-١٠-١٩٦١^(١)

ان مجلس الوزراء .

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١-١-١٩٦١ تاريخ ٣٠-٩-١٩٦١

(١) لقد النى المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ الصادر في ٣١-٧-١٩٦٣ هذا المرسوم التشريعي والمرسوم التشريعي ذا الرقم ٣١ لعام ١٩٦١ وتعديلاتها .

وبناء على المرسوم التشريعي رقم ٤٩ تاريخ - ١٩٦١
وبعد اطلاعه على المرسوم التشريعي رقم ٣١ تاريخ - ١٦-١٠-١٩٦١

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يجري تعديل مواد المرسوم التشريعي ٣١ تاريخ ١٦-١٠-١٩٦١
وتصبح كما يلي :

المادة الاولى - يؤلف مجلس عدلي من رئيس وأربعة قضاة مدنيين أو
عسكريين على ألا تقل رتبة القضاة المدنيين عن مستشار ورتبة العسكريين عن
عميد بالنسبة للرئيس ومقدم بالنسبة للعضو .

المادة الثانية - يمثل النيابة العامة أمام المجلس العدلي النائب العام في
الجمهورية العربية السورية أو النائب العام العسكري يعاونه عدد من قضاة النيابة .

المادة الثالثة - يختص المجلس العدلي بالنظر في جميع جرائم التعدي على
الحريات العامة والجرائم المحلّة بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وتبديد
الاموال على غير المصلحة العامة وبصورة خاصة جرائم القتل والايذاء والتعذيب
لانزاع الإقرار والمعلومات والسجن غير المشروع والتهديد والاعتداء على العرض
المرتكبة بالامر او بالفعل بين ٢٢-٢-١٩٤٨ و ٢٨-٩-١٩٦١ من قبل من تولى
سلطة او وظيفة او خدمة عامة او من ندب اليها .

المادة الرابعة - يشمل اختصاص المجلس العدلي محاكمة كل من اشترك او
حرض او تدخل في ارتكاب الجرائم المشار اليها في المادة السابقة مدنياً كانت
أو عسكرياً .

المادة الخامسة - يتولى التحقيق في الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي
والمشار اليها في المادة الثالثة من هذا المرسوم التشريعي قاضي التحقيق أو أكثر
بدرجة رئيس نيابة أو ضابط لا تقل رتبته عن نقيب .

المادة السادسة - يمارس قاضي التحقيق أعماله في جميع القضايا والشكاوى

التي نحال اليه من قبل النيابة ويتناول اختصاصه جميع الاشخاص الرسميين وغير الرسميين كلما استدعت ضرورات التحقيق ذلك .

المادة السابعة - ينجز قضاة التحقيق اعمالهم في خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة القصوى تجديد هذه المدة مرة واحدة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع القائد العام للجيش والقوات المسلحة .

المادة الثامنة - يتمتع قضاة التحقيق بجميع السلطات التي يخولها القانون لقضاة الاحالة واعضاء النيابة العامة .

المادة العاشرة - يحق لجميع المتضررين من الجرائم التي يختص بها المجلس العدلي تقديم الشكاوى إلى النيابة ويجوز لهم المثول واتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام قضاة التحقيق وأمام المجلس العدلي في القضايا التي احيلت اليه .

المادة الحادية عشر - يسمى قضاة المجلس العدلي وقضاة التحقيق والنيابة بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبالاتفاق مع القائد العام للجيش والقوات المسلحة .

المادة الثانية عشر - يعين المساعدون العدليون امام المجلس العدلي وقاضي التحقيق بقرار من وزير العدل .

المادة الثالثة عشر - يعقد المجلس العدلي جلساته في دمشق، ويحق له ان يقرر عقدها في أي مكان تدعو الحاجة لعقد جلسة فيه ويجوز له متابعة اعماله ايام التعطيل وخارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة الرابعة عشر - تجري المحاكمة أمام المجلس العدلي وجاهية كانت او غيابية وفقاً لاصول المحاكمة امام محكمة الجنائيات ويصدر الحكم وفقاً لهذه الاصول ويكون لكل مدعى عليه الحق بالاستعانة بمحام واحد أمام قضاة التحقيق وبثلاثة محامين على الاكثر امام المجلس العدلي .

المادة الخامسة عشر - للمجلس العدلي أن يقرر عفواً او بناء على طلب النيابة اجراء تحقيق اضافي بهيئة الكاملة او بواسطة من ينييه من اعضائه .

المادة السادسة عشر - ان قرارات قضاة التحقيق واحكام المجلس العدلي مبرمة لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة عادية كانت او استثنائية وتنفذ وفق احكام القانون، على ان حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد تصديق رئيس الدولة. اما الاحكام الغيابية الصادرة بحق الفارين فتكون مبرمة بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اعلانها في الجريدة الرسمية . وفي حال تسليم المحكوم نفسه او القاء القبض عليه خلال المدة المذكورة تعاد محاكمته امام المجلس العدلي .

المادة السابعة عشر - يطبق قضاة التحقيق والمجلس العدلي احكام الاصول المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فيما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة الثامنة عشر - يتروك امر الحكم بالتعويض الشخصي للمتضررين بعد ثبوت الجريمة للمحاكم المدنية تفصل فيه وفق القانون .

المادة التاسعة عشر - تحدد تعويضات قضاة المجلس العدلي وقضاة التحقيق والنيابة والموظفين ونفقات الانتقال والتحقيق بقرار من وزير العدل وتصرف من نفقات الجرائم العامة .

مادة ٢ - تشطب المادة التاسعة من المرسوم التشريعي المذكور .

مادة ٣ - تحال الدعاوى القائمة امام لجنة التحقيق عند نفاذ هذا المرسوم التشريعي الى قضاة التحقيق المشار اليهم في المادة الخامسة منه .

مادة ٤ - تستمر المحاكم بمتابعة النظر في الدعاوى المقامة امامها مالم يطلب اليها المجلس العدلي او قضاة التحقيق التخلي عنها ويشمل ذلك الدعاوى التي كانت تنظر فيها هذه المحاكم وتخلت عنها فيحيلها المجلس حتماً الى هذه المحاكم .

مادة ٥ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦ - وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٧ - ينشر هذا المرسوم التشريعي بالجريدة الرسمية وينفذ فور صدوره على ان يعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

الملحق ١٩

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٩١ المؤرخ في ٢٣-٨-١٩٦٢
والقاضي بتعديل قانون الطوارئ ذي الرقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

ان رئيس الجمهورية

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠-٤-١٩٦٢
وعلى القرار الصادر عن مجلس الوزراء المنعقد برئاسته رقم ١٠٧ تاريخ

٢٢-٨-١٩٦٢

نشر المرسوم التشريعي الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ٨ من قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
ويستعاض عنها بالنص الآتي :

أ = يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو
بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة
السابقة من الضباط العسكريين ، أو من القضاة المدنيين والعسكريين معاً .
وتطبق المحكمة في هذه الحالة الاجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في
أمر تشكيلها .

ب - يكون القضاة المدنيون في هذه الحالة من المستشارين على الاقل في
وزارة العدل او مجلس الدولة ، ويكون العسكريون من الضباط القادة ،
ويقوم ضابط او اكثر او احد اعضاء النيابة العامة او اكثر ، بوظيفة
النيابة العامة .

مادة ٢ - تلغى من آخر المادة ٩ من القانون رقم ١٦٢ المشار اليه ، عبارة :

(التي يعاقب عليها القانون العام) ويستعاض عنها بعبارة : (المعاقب عليها بموجب القوانين النافذة) .

مادة ٣ - تلغى المادة ١١ من القانون ١٦٢ المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(لا تقضي محاكم امن الدولة الا بدعاوى الحق العام . ويحق لها ان تقضي باعادة الاشياء المضبوطة والاشياء الجرمية الى اصحابها اذا لم تكن من الاشياء التي يوجب القانون مصادرتها) .

مادة ٤ - تلغى المادة ١٦ من القانون ١٦٢ المشار اليه ويستعاض عنها بالنص الآتي :

(يندب رئيس الجمهورية بقرار منه احد المستشارين او احد المحامين العامين او أحد القضاة العسكريين على ان يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الاجراءات وفحص تظلمات ذوي الشأن وابداء الرأي ، وودع المستشار أو المحامي العام أو القاضي العسكري في كل جنابة مذكرة مسببة برأيه ترفع الى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم) .

مادة ٥ - تلغى من المادة ٧ من القانون ١٦٢ المشار اليه ، كلمتا (بمحكمة الاستئناف) كما يستعاض في المادة ١٦ منه عن عبارة (احد مستشاري محكمة الاستئناف) بكلمتي (احد المستشارين) .

مادة ٦ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

الملحق ٢٠

المرسوم ذو الرقم ٢٧٢٦ المؤرخ في ٢٣ - ٩ - ١٩٦٢
والمتمضمن تعديل تشكيل محاكم أمن الدولة وإجراءاتها

إن رئيس الجمهورية .

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٣٠ - ٤ - ١٩٦٢
وعلى اقتراح وزير العدل والدفاع

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تحال إلى محاكم أمن الدولة العليا أو البدائية المؤلفة من ضباط (من قضاة مدنيين وعسكريين معاً) جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ حتى ٣١١ من قانون العقوبات في إحدى الحالات الآتية :

أ) إذا كان أحد الفاعلين أو المشتركين أو المتدخلين أو المحرضين عسكرياً أو متساوياً بالعسكريين أو موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً في الجيش أو المصالح التابعة لوزارة الدفاع .

ب) إذا وقع الجرم كلياً أو جزئياً في منطقة الجهة الجنوبية الغربية (منطقة القنيطرة والزوية) .

ج) إذا كان الجرم من شأنه الإضرار بالجيش أو بالمصالح التابعة لوزارة الدفاع .

المادة الثانية - تطبق محاكم أمن الدولة وفق أحكام هذا المرسوم أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري في كل ما لا يتعارض

مع القانون رقم ١٦٢ بشأن حالة الطوارئ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٩١
تاريخ ٢٣ - ٨ - ١٩٦٢ .

ب (لا يجوز لمحاكم أمن الدولة المشار إليها تأجيل الدعاوى التي تنظرها
بجال من الاحوال لمدة تتجاوز اليومين إلا لسبب قانوني .

المادة الثالثة - يكون مقر محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في هذا
المرسوم ، في دمشق ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر ، بقرار
من وزير الدفاع أو من ينوب عنه .

المادة الرابعة - يفوض القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالاختصاصات
الآتية :

أ) تشكيل محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في هذا المرسوم ، المؤلف من ضباط .
ب) تشكيل هذه المحاكم المؤلفة من قضاة مدنيين وعسكريين بالاتفاق
مع وزير العدل .

ج) إحالة بعض القضايا التي هي من اختصاص القضاء العسكري إلى محاكم
أمن الدولة المؤلفة من ضباط أو من أكثرية عسكرية .

د) نذب القضاة العسكريين أو القضاة المدنيين المنتدبين لوزارة الدفاع
لتدقيق الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم وفحص التظلمات ، وفاقاً للمادة ١٦
من قانون الطوارئ ١٦٢ المشار إليه .

هـ) التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة المنصوص عليها في المرسوم ،
ما عدا الأحكام القاضية بالإعدام .

المادة الخامسة - يلغى المرسوم رقم ٢٥٥ تاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٦١
والأمر الجمهوري رقم ٥٢ الصادر في ١٠ - ٢ - ١٩٥٩ .

المادة السادسة : لا ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من
يلزم لتنفيذه .

الملحق ٢١

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣ المؤرخ في ٨-١٠-١٩٦٢
والمتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

صدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :
مادة ١ - يضاف الى آخر الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قرار رئيس
الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قبل عبارة : (واغلاقاً اماكن طبعتها)
عبارة : (والغاء رخصتها على ان لا يجوز اصدارها الا برخصة جديدة وهذا
التدبير لا يخضع لاي طريق من طرق الطعن ولا المطالبة بأي تعويض) .
مادة ٢ - يعمل بهذا المرسوم التشريعي من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٢

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٥١ المؤرخ في ٢٢-١٢-١٩٦٢
والمتضمن أحكام الطوارئ^(١)

أصدر مجلس الوزراء ونشر رئيس الجمهورية المرسوم التشريعي التالي :

(١) افراً تحليلاً ونقداً لاحكام هذا القانون في كتابنا : محاضرات في الجرائم السياسية ،
الطبعة الثانية ، ص ١١٥ - ١٣١ .

الفصل الاول

اعلان حالة الطوارئ

المادة ١ - (أ) يجوز اعلان حالة الطوارئ في حالة الحرب او قيام حالة تهديد بوقوعها أو في حالة تعرض الامن او النظام في اراضي الجمهورية او في جزء منها للخطر ، بسبب حدوث اضطرابات داخلية او وقوع كوارث عامة .
(ب) يمكن ان تتناول حالة الطوارئ مجموع الاراضي السورية او جزءاً منها .
المادة ٢ - (أ) تعلن حالة الطوارئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على ان يعرض على مجلس النواب في اول اجتماع له .

(ب) يحدد المرسوم القيود والتدابير التي يجوز للحاكم العرفي اتخاذها والمتنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي دون الاخلال بأحكام المادة الخامسة منه .

المادة ٣ - (أ) عند اعلان حالة الطوارئ يعين مجلس الوزراء حاكماً عرفياً وتوضع تحت تصرفه جميع قوى الامن الداخلي والخارجي .

(ب) للحاكم العرفي تعيين نائب او اكثر له مرتبطين به وذلك بمرسوم .
(ج) يمارس نواب الحاكم العرفي الاختصاصات التي يفوضهم بها ضمن المناطق التي يحددها لهم .

المادة ٤ - للحاكم العرفي او نائبه ان يصدر اوامر كتابية باتخاذ جميع القيود والتدابير الآتية او بعضها وان يحيل مخالفيها الى المحاكم العسكرية :
(أ) وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والاقامة والتنقل والمرور في اماكن او اوقات معينة ، وتوقيف المشتبه فيهم او الخطرين على الامن والنظام العام توقيفاً احتياطياً والاجازة في تحري الاشخاص والاماكن في أي وقت ، وتكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الاعمال .

(ب) مراقبة الرسائل والمخابرات أياً كان نوعها . ومراقبة الصحف والنشرات

والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والاذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان ، قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها والغاء امتيازها واغلاق اماكن طبعتها .

ج) تحديد مواعيد فتح الاماكن العامة واغلاقها .

د) سحب اجازات الاسلحة والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقات على اختلاف انواعها والامر بتسليمها ، وضبطها ، واغلاق مخازن الاسلحة .

هـ) اخلاء بعض المناطق او عزلها وتنظيم وسائل النقل وحظر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة .

و) الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه .

ز) تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة هذه الأوامر ، على ألا تزيد على الحبس مدة ثلاث سنوات وعلى الغرامة حتى ثلاثة آلاف ليرة أو إحداهما . وإذا لم يحدد الأمر العقوبة على مخالفة أحكامه ، فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة أو بأحدى هاتين العقوبتين

كل ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

المادة ٥ - آ) يجوز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتدابير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء ، بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له .

ب) ويجوز لهذا المجلس تضييق دائرة القيود والتدابير المشار إليها، بحسب الحالة التي استدعت إعلان حالة الطوارئ .

المادة ٦ - في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ تحال إلى القضاء

- العسكري مهما كانت صفة الفاعلين أو المحرضين أو المتدخلين الجرائم الآتية :
- أ - مخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي .
- ب - الجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة (من المادة ٢٦٠ حتى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات) .
- ج (الجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة ٣٦٩ حتى المادة ٣٨٧) .
- د (الجرائم المحلة بالثقة العامة (من المادة ٤٢٧ حتى المادة ٤٥٩) .
- هـ (الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً (من المادة ٥٧٣ حتى المادة ٥٨٦) .
- المادة ٧ - يجوز للحاكم العرفي أن يستثني من اختصاص القضاء العسكري بعض الجرائم المحددة في المادة السابقة .
- المادة ٨ - يفصل الحاكم العرفي بقوار مبرم في تنازع الاختصاص بين القضاء المدني والقضاء العسكري .
- المادة ٩ - الأحكام القضائية بالإعدام والتي تصبح مبرمة لا تنفذ إلا إذا صادق عليها الحاكم العرفي بعد استطلاع رأي لجنة العفو في وزارة العدل .

الفصل الثاني

إنهاء حالة الطوارئ

- المادة ١٠ - يكون إنهاء حالة الطوارئ من قبل السلطة المختصة بإعلانها ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي .
- المادة ١١ - تستمر المحاكم العسكرية ، بعد إنهاء حالة الطوارئ ، على نظر القضايا الداخلة في اختصاصها سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن .

الفصل الثالث

أحكام مؤقتة

- المادة ١٢ - يلغى قانون حالة الطوارئ رقم (١٦٢) الصادر في ٢٧ - ٩ - ١٩٥٨ وجميع تعديلاته .

المادة ١٣ - آ) في جميع الأحوال تبقى محاكم أمن الدولة المحدثة بالقانون رقم (١٦٢) المشار اليه مختصة بالنظر في الجرائم الداخلة في اختصاصها المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي سواء أكانت محالة إليها أم لم تكن، وتتبع بشأن التحقيق والإحالة والمحاكمة فيها وحفظها والتصديق على الأحكام الصادرة أو التي تصدر فيها وتعديلها نفس الأصول والإجراءات المتبعة بموجب ذلك القانون.

ب) تبقى الحراسة المفروضة على بعض الشركات والمؤسسات استناداً الى القانون رقم (١٦٢) قائمة حتى يتم الغاؤها بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

ج) تعتبر حالة الطوارئ المعلنه استناداً الى القانون رقم (١٦٢) قائمة حتى يتم الغاؤها وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره.

الملحق ٢٣

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١ المؤرخ في ٩ - ٣ - ١٩٦٣
والمتضمن تعديل

المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ تاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٣
ان المجلس الوطني لقيادة الثورة
بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨ - ٣ - ١٩٦٣ المتضمن تسلمه
مهام السلطين التشريعية والتنفيذية

يرسم ما يلي :

المادة ١ - يضاف الى المادة (١٣) من المرسوم التشريعي رقم (٥١) تاريخ ٢٢ - ١٢ - ١٩٦٣ العبارة التالية :

(كما يجوز لرئيس الجمهورية أو من يفوضه حفظ الدعوى أثناء النظر فيها من قبل المحكمة) .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٤

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١ المؤرخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣

والمتمضمن كيفية فرض جزاء العزل المدني

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ المؤرخ في ٨ - ٣ - ١٩٦٣

وبناء على المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ .

وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١١ تاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ .

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يفرض جزاء العزل المدني بمرسوم يتخذه المجلس الوطني لقيادة

الثورة بحق الاشخاص والهيئات التالية :

أ - الذين جعلوا من انفسهم ركائز للعهد الانفصالي سواء بأقوالهم أم بأفعالهم .

ب - الاشخاص الذين استغلوا نفوذهم و ثرواتهم او سخروا وظائفهم في

الدولة قصد خدمة العهد الانفصالي او خدمة رجاله .

ج - الصحفيون والكتاب الذين اساؤوا الى ايمان الشعب العربي في سورية

بالقومية العربية او بثوا الافكار الشعبوية ولا سيما الذين عملوا على زعزعة ثقة

الشعب بقوميته بدافع التكسب والحصول على المنافع غير المشروعة والاموال

من الهيئات الرجعية او الجهات الاجنبية .

د - الاشخاص الذين انحرفوا عن مبادئ القومية العربية سواء من اليمينيين

او اليساريين او الانتهازيين المرتدين .

هـ - رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزارات ونوابهم والوزراء والنواب

الذين عملوا على تكريس الانفصال فانحرفوا عن الاتجاه القومي وخدموا الاتجاه

- الشعوبي سواء بأقوالهم ام بأفعالهم أم بتشجيعهم الآخرين .
- و - الاقطاعيون والرأسماليون والمستغلون الذين تسلطوا على الحكم ،
 فزيفوا ارادة الشعب او ناصروا الانتهازية والشعبوية والسلطات الانفصالية .
- مادة ٢ - يفرض جزاء العزل المدني على الجماعات والهيئات والجمعيات
 والاحزاب والاندية والمؤسسات مهما كانت تسميتها التي تنطبق عليها احكام
 المادة الاولى وتحمل حكما بجمع فروعها وتصادر اموالها لصالح الدولة .
- مادة ٣ - يحرم المعاقب بجزاء العزل المدني من الحقوق التالية :
- أ - حقه في ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس النيابية او الادارية او
 الطائفية او الجمعيات او النقابات او النوادي وسائر الهيئات الاجتماعية مهما كان
 نوعها ، ويحرم من جميع الحقوق السياسية المنصوص عليها في القوانين النافذة .
- ب - حقه في ان يكون مدير جريدة او مجلة او مطبوعة دورية او وكالة
 انباء ، وان يكون رئيس تحرير فيها او صاحب امتياز او صاحب اي حق من
 الحقوق الصحفية مهما كان نوعها .
- ج - حقه في ان يكون موظفاً او مستخدماً او عاملاً او متعاقداً في
 الدولة او في احدى مؤسساتها العامة .
- د - حقه في ان يكون صاحب مدرسة او مديراً او معلماً في جميع المدارس
 الخاصة والرسومية .
- هـ - حقه في ان يكون متعهداً او صاحب امتياز في الدولة ومؤسساتها .
- مادة ٤ - يحدد المجلس الوطني لقيادة الثورة بمراسيم اسماء الاشخاص والهيئات
 التي يطبق عليها جزاء العزل المدني .
- مادة ٥ - يتراوح جزاء العزل المدني بين خمس وعشر سنوات .
- مادة ٦ - يحق للمجلس الوطني لقيادة الثورة تعديل جزاء العزل المدني
 او الغاؤه .
- مادة ٧ - يحق للمعاقبين بجزاء العزل المدني تقديم تظلم الى لجنة يشكلها

المجلس الوطني لقيادة الثورة للنظر في التظلمات وترفع هذه اللجنة مقترحاتها الى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يبت فيها بقرار قطعي لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة او الطعن بدعوى الالغاء او التعويض .

الملحق ٢٥

المرسوم التشريعي رقم ١٤ المؤرخ في ٦-١٤-١٩٦٣
والقاضي بمنح عفو عام عن الجنايات والجنح والمخالفات
المرتكبة منذ ٢٨-٩-١٩٦١ حتى ٩-٣-١٩٦٣ في
سبيل العمل للوحدة العربية ومن أجل مقاومة الحكم الانفصالي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨-٣-١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦٣

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١٤ تاريخ ٦-٤-١٩٦٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يمنح عفو عام عن الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة منذ ٢٨-٩-١٩٦١ حتى ٩-٣-١٩٦٣ في سبيل العمل للوحدة العربية ومن اجل مقاومة الحكم الانفصالي وما لازمها او رافقها او تفرع او نتج عنها ، بما في ذلك جرائم القتل والايذاء وغيرها ، بما نشأ عن حركة ٢٨-٣-١٩٦٢ وذوئها .

مادة ٢ - تستثنى من احكام المادة الاولى جرائم حركة ٢٨-٣-١٩٦٢ وجرائم حركة ١٣ و ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣

مادة ٣ - يشمل هذا العفو التدابير الاحترازية والاصلاحية والرسوم والنفقات التي لم تحصل .

مادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الاسباب الموجبة

عندما قامت فئة من القوات المسلحة بانقلاب ٢٨ ايلول ١٩٦١ وفكت عرى الوحدة ، نهض الشعب العربي في سورية ليقاوم هذا الانقلاب الذي نتج عنه استيلاء الشعبوية السورية على الحكم والقضاء على اعز اماني الشعب في الوحدة العربية .

وقد وثبت فئات كبيرة من الشعب للعمل على اعادة الوحدة ومحو عار الانفصال وطبي هذه الصفحة المشؤومة من تاريخ الامة العربية .

وصار كل فرد يناضل لاجل الوحدة على طريقته الخاصة: فمنهم من نظم التظاهرات وقادها ، ومنهم من قام بالقاء المتفجرات واقتناء الاسلحة وحبك المؤامرات ، ومنهم من اتهم بأنه اجري اتصالا مع مكاتب الجمهورية العربية المتحدة في خارج سورية، ومنهم من اتهم بأنه كتب في الصحف او وزع النشرات وارتكب افعال التحقير والقدح والذم وغيرها .

وفي تاريخ ٢٨ - ٣ - ١٩٦٣ قامت هذه الفئة نفسها بانقلاب آخر فكان له رد فعل مماكس لصالح إعادة الوحدة فاضطربت وحدات من الجيش في حلب وحمص والسويداء ودمشق والقنيطرة وغيرها واكرهت العناصر الاتحادية على ارتكاب افعال (كالقتل والعصيان والتمرد والفرار واغتصاب السلطة والتوقيف غير المشروع وغيرها) .

وقد اسفرت هذه الاضطرابات عن مؤتمر حمص الذي انعقد في ١ - ٤ - ١٩٦٢ وتعاهد فيه القادة على استصدار عفو عام عن هذه الجرائم التي ارتكبتها

العناصر الاتحادية ، ولكن السلطات الانفصالية ما عتبت أن نقضت العهد ، وألقت القبض على العناصر الوجودية وزجتها في غياب السجون .

وما عتبت القوى القومية ان انقلبت تعمل من جديد حتى تسنى لها النصر المبين في حركة ٨ - ٣ - ١٩٦٣ . ولما كان من حق العناصر القومية التي عملت خلال العهد الانفصالي لإعادة الوحدة ان تنال حظها من العدالة بعد ان تحملت في سبيل ذلك كل ما يخطر على البال من أذى وتعذيب وتشريد وحرمان واهدار للحقوق والحريات .

وحيث أن العهد الانفصالي قد ولى سلطانه وهوت أركانه ، فكان من الطبيعي أن يقدم هذا المرسوم التشريعي الذي يتضمن عفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبت من قبل العناصر الاتحادية ومحو جميع الجرائم الأخرى التي أسندت اليهم في معرض نضالهم القومي ومحو كل ما لحقها وتفرع عنها او ارتبط بها او لازمها من جرائم أخرى كالاتواء والنيل من هيبة الدولة وانتحال الصفات والوظائف وايواء المجرمين واخفائهم والإخلال بسير القضاء ومخالفة قانون المطبوعات وغيرها من الجرائم التي ارتكبت في معرض النضال ضد السلطات الانفصالية وفي سبيل تحقيق الوحدة .

وحيث أن العناصر الانفصالية قد ارتكبت خلال هذه الفترة جرائم كثيرة في معرض ترسيخ دعائم الحكم الانفصالي وتأسيس الاتجاه الشعوبي . وكان لا بد من احالة الانفصاليين المحلّين بالقانون الى المحاكم لينالوا جزاءهم العادل . لهذا توجب استثناء جرائمهم من العفو ، وعلى الاخص الجرائم التي ارتكبوها بمناسبة حركة ٢٨ - ٣ - ١٩٦٢ وحركة ١٣ و ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ لانها تميزت بالطابع الانفصالي المناهض لأهداف الشعب العربي في سورية . ولاجل أن تتمكن هذه العناصر المناهضة للوحدة من استعادة حقوقها المهدورة واعتبارها الاجتماعي نرى اقرار مشروع المرسوم التشريعي المرافق .

الملحق ٢٦

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣ والقاضي بإنشاء محاكم الأمن القومي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة :

- بناء على الأمر العسكري رقم /١/ تاريخ ٨/٣/١٩٦٣ .
- وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠/ المؤرخ في ٢٣/٣/١٩٦٣ .
- وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم /٢١/ تاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣

يرسم ما يلي :

- مادة ١ - تنشأ محاكم استثنائية باسم محاكم الأمن القومي ويعين عددها ومراكزها واختصاصها المحلي بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناء على اقتراح وزير العدل .
- مادة ٢ - تؤلف محاكم الأمن القومي من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس ويباشر الدعوى أمامها احد قضاة النيابة العامة .
- مادة ٣ - آ - تشكل محاكم الأمن القومي ، بما فيها ممثلو النيابة العامة العسكرية ، من قضاة مدنيين أو من ضباط أو منها معاً .
ب - يندب أو يعين عدد كاف من المساعدين القضائيين العسكريين والمدنيين للعمل في دواوين هذه المحاكم .
- مادة ٤ - يصدر بندب القضاة لهذه المحاكم مرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناء على اقتراح وزير العدل فيما يتعلق بالقضاة المدنيين واقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة فيما يتعلق بالضباط .

ب - يصدر بئدب المساعدين قرار من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بناء على اقتراح وزير العدل بالنسبة للمساعدين المدنيين واقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة بالنسبة للمساعدين العسكريين .

ج - نحدد تعويضات القضاة أو المساعدين بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة على أن لا يتجاوز نصف الراتب غير الصافي وتصرف من ميزانية وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تختص محاكم الأمن القومي بنظر الجرائم الآتية :

(آ) جرائم الاعتداء الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد (٢٦٠ - ٣١١) من قانون العقوبات .

(ب) الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٢ - ٣٣٩) من قانون العقوبات .

(ج) مخالفة أو امر الحاكم العرفي .

(د) مناهضة تحقيق الوحدة بين الاقطار العربية أو مناهضة أي هدف من أهداف الثورة أو عرقلتها سواء أكان ذلك عن طريق القيام بالتظاهرات أم التجمعات أم بأعمال الشغب أم بالتحريض عليها أم بنشر الاخبار الكاذبة بقصد البلبلة وزعزعة ثقة الجماهير بأهداف الثورة أو بالاجراءات التي تقوم بها في سبيل تحقيق الوحدة أم بغيرها من الطرق .

(هـ) قبض المال أو أي عطاء آخر أو الحصول على أي وعد أو أية منفعة أخرى من دولة أجنبية أو هيئة أو أفراد سوريين أو غير سوريين أو أي اتصال بجهة أجنبية بقصد القيام بأي تصرف قولي أو فعلي معادٍ لأهداف ثورة

١٩٦٣ - ٣ - ٨ .

(و) الهجوم أو الاعتداء على الاماكن المخصصة للعبادة أو لممارسة الطقوس الدينية أو على مراكز القيادة والمؤسسات العسكرية والدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى والمؤسسات العامة والخاصة بما فيها المعامل والمصانع والمحلات

التجارية ودور السكن أو إثارة النعرات أو الفتن الدينية أو الطائفية أو العنصرية وكذلك استغلال هياج الجماهير والمظاهرات للاهراق والنهب والسلب .

ز) الأفعال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١١ الصادر في ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ في شأن العزل المدني .

ح) احتكار التجار والباعة للمواد الغذائية أو رفع أسعارها بصورة فاحشة .
مادة ٦ - يجوز إحالة أية جريمة أو قضية جزائية مما يدخل في اختصاص المحاكم العادية أو العسكرية إلى محاكم الأمان القومي بمرسوم يصدره رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة بناء على اقتراح المحاكم العرفية إذا كان لتلك الجرائم والقضايا خطر على الأمان العام .

مادة ٧ (أ) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، ز) من المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ، وتكون العقوبة على اقتناء وحمل الأسلحة الحربية الآلية الاعتقال المؤقت .
ب) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة السابقة بالاشغال الشاقة المؤقتة .

ج) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (هـ - و) من المادة السابقة بالاعدام .

د) يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة السابقة بالاعتقال المؤقت .

مادة ٨ - (أ) تطبق أحكام القوانين النافذة على تحقيق القضايا التي تختص بها محاكم الأمان القومي وعلى إجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي .

ب) تقيم النيابة العامة لدى محاكم الأمان القومي الدعوى العامة ، وتباشر التحقيق فيها ويكون لها جميع السلطات المخولة بالقوانين النافذة للنيابة العامة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الإحالة ، وقراراتها مبرمة لا تقبل الطعن .

- مادة ٩ - تفصل محاكم الأمان القومي بقرار مبرم في تنازع الاختصاص بينها وبين المحاكم المدنية والعسكرية .
- مادة ١٠ - يشمل اختصاص محاكم الأمان القومي جميع الأشخاص بصرف النظر عن حصاناتهم القانونية والاجراءات الاصولية ما عدا القضاة .
- مادة ١١ - لا يطبق هذا المرسوم التشريعي على القضايا التي صدر فيها حكم بالاستاس ولو نقض بعد ذلك .
- مادة ١٢ - لا يجوز الاعتراض على الاحكام الغيابية ولا الطعن بأي وجه من الوجوه في الاحكام الصادرة من محاكم الأمان القومي ، ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة .
- مادة ١٣ - يجوز لرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة تخفيف العقوبة المحكوم بها وحفظ الدعوى قبل الفصل فيها وإلغاء الحكم وحفظ الدعوى ، ويكون لحفظ الدعوى قبل الحكم أو بعده مفعول العفو العام .
- مادة ١٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٧

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٢٣ المؤرخ في ٢٨ - ٤ - ١٩٦٣
والقاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ - ٤ - ١٩٦٣

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم ١ تاريخ ٨ - ٣ - ١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣

و قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٣ تاريخ ٢٨ - ٤ - ١٩٦٣

يرسم ما يلي

مادة ١ - يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل ١٧ - ٤ - ١٩٦٣

وفقاً لما يلي :

(أ) لمن كان مصاباً بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بأمراض عضالة غير قابلة للشفاء كالسل والسرطان والجذام .

(ب) لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

(ج) عن نصف مدة العقوبة الجنائية المحكوم أو التي سيحكم بها .

(د) تبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد بالأشغال الشاقة

المؤقتة والاعتقال المؤقت لمدة خمس عشرة سنة .

(هـ) عن الجنح والمخالفات .

مادة ٢ - تستثنى من هذا العفو الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المادة ٢٦٣ حتى ٣١٠ من قانون

العقوبات .

(ب) الجرائم المحلة بواجبات الوظيفة (المادة ٣٤١ حتى ٣٦٧ من قانون

العقوبات) .

(ج) شهادة الزور والتقرير الكاذب والتزجمة واليمين الكاذبين (المادة ٣٩٧

حتى ٤٠٥ من قانون العقوبات) .

(د) الجرائم المحلة بالثقة العامة (المادة ٤٢٧ حتى ٤٦٠ من قانون العقوبات) .

(هـ) الجرائم المحلة بأداب الأسرة (المادة ٤٧٣ حتى ٤٧٦ من قانون العقوبات) .

(و) الجرائم المحلة بالأخلاق والآداب العامة (المادة ٤٨٩ حتى ٥٣٠ من

قانون العقوبات) .

(ز) الجرائم الواقعة على الاموال (المادة ٦٢١ حتى ٦٦٢ من قانون العقوبات) .

(ح) الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

ط) الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات العسكري :
(١١٣ - ١٢٠ - ١٣٣ - ١٣٥ - ١٤٠ - ١٤٧ - ١٤٩ - ١٥٠) .

ي) مرتكبو جرائم الفرار المنصوص عليها في المادة ١٠٠ والفقرة الرابعة من المادة ١٠٣ من قانون العسكري إذا لم يستسلموا خلال المهل المنصوص عليها في المادة ١٠٠ المشار إليها ابتداء من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ك) مخالفات قوانين وأنظمة الجهاك والقطع والتبغ والتبناك ، وجميع الغرامات التي لها صفة التعويض المدني بالنسبة للدولة أو المصالح العامة .

ل) المتوارون عن الأنظار إلا إذا استسلموا خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣ - يستفيد الأشخاص المشار إليهم في البندين (آ - ب) من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي من العفو حتى ولو كانت جرائمهم مستثناة منه بمحكم المادة ٢ فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ك) منها .

مادة ٤ - لا تعاد الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بهذا العفو إذا كانت قد دفعت إلى صندوق الخزينة .

مادة ٥ - تبقى دعوى الحقوق الشخصية من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام . والمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحاكم في مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، وبعد انقضاء هذه المهلة يسقط حقه في إقامتها أمام المحاكم الجنائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحاكم المدنية .

مادة ٦ - تؤلف في كل محافظة لجنة من ثلاثة أطباء يعينون بقرار من المحامي العام أفحص من يستفيد من أحكام الفقرة (آ) من المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي . أما فيما يتعلق بالموقوفين لحساب الدوائر القضائية العسكرية أو المحكومين من قبلها ، فإن هذا القرار يصدر عن النائب العام

العسكري . وتحدد تعويضات هذه اللجان بقرار من وزير العدل وتصرف
من نفقات الجرائم العامة .
مادة ٧ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به
تاريخ صدوره .

الملحق ٢٨

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٣٨ المؤرخ في ٢-٥-١٩٦٣
والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١ المؤرخ في ٢٤-٤-١٩٦٣
والمتضمن انشاء محاكم الامن القومي

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

وبناء على الامر العسكري ذي الرقم (١) المؤرخ في ٨/٣/٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ٢٣/٣/٩٦٣

وبناء على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٣٨ وتاريخ ٢/٥/٩٦٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ - يضاف الى المادة (٥) من المرسوم التشريعي ذي الرقم (٢١)

المؤرخ في ٢٤/٤/١٩٦٣ المتضمن انشاء محاكم الامن القومي الفقرة (ط)
وهذا نصها :

الفقرة ط = اخراج الاموال النقدية ووسائل الدفع الاخرى في الجمهورية
العربية السورية خلافاً للانظمة النافذة .

مادة ٢ - يضاف الى المادة (٧) من المرسوم التشريعي المشار اليه في المادة

السابقة الفقرة (هـ) وهذا نصها :

الفقرة ٥ = يعاقب مرتكبو الافعال المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة الخامسة بالاعتقال المؤقت .

مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

الملحق ٢٩

المرسوم التشريعي ذو الرقم ٧٦ المؤرخ في ١٩-٦-١٠٦٣

والقاضي بتعديل المرسوم التشريعي ذي الرقم ٢١

الصادر في ٢٤-٤-١٩٦٣

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الامر العسكري رقم (١) تاريخ ٨-٣-١٩٦٣

وعلى المرسوم التشريعي رقم (٦٨) تاريخ ٩-٦-١٩٦٣

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٦) تاريخ ١٩-٦-١٩٦٣

يرسم ما يلي :

المادة الاولى - تضاف الى المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم (٢١)

وتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٣ الفقرة الآتية :

تنشأ ادارة محاكم الامن القومي وتكون مهمتها الاشراف على اعمال هذه المحاكم ودوائر النيابة العامة فيها وتنسيق العمل فيما بينها وندب القضاة المعينين فيها واجراء التناوب فيما بينهم وتوزيع اعمالهم ونقل المساعدين والمستخدمين ضمن حدود الانظمة النافذة . ويكون مدير ادارة محاكم الامن القومي مسؤولاً أمام رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة عن حسن سير هذه المحاكم ومتابعة اجراءات النظر في احكامها من قبل رئيس المجلس المشار اليه .

المادة الثانية - تضاف الى المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢١) المشار اليه الفقرتان الآتيتان :

فقرة ج - يندب عدد كاف من العسكريين او من الموظفين والمستخدمين المدنيين للعمل في ادارة محاكم الامن القومي وفروعها .

فقرة د - ويجوز بقرار من رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة تعيين عدد من المستخدمين للعمل في محاكم الامن القومي وفقاً للاحكام المتبعة بالتعيين لمستخدمي وزارة الدفاع باستثناء شرط المسابقة .

المادة الثالثة - تلغى الفقرة (ج) من المادة (٤) من المرسوم التشريعي المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة ج - يحدد تعويض القضاة وجميع من يندبون للعمل في محاكم الامن القومي بمرسوم يصدر عن رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة على ان لا يتجاوز نصف الراتب غير الصافي الحالي ويصرف من ميزانية وزارة الدفاع .

المادة الرابعة - تلغى الفقرتان (ب ، ج) من المادة (٥) من المرسوم التشريعي المشار اليه ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة ب - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣١٥) حتى المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات باستثناء المادة (٣١٨) .

الفقرة ج - مخالفة أوامر الحاكم العرفي ما عدا الجرائم المتعلقة بحمل الاسلحة غير الحربية وحيازتها والمنصوص عليها في المواد ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٨ وتحال القضايا القائمة أمام محاكم الامن القومي والتي يشملها هذا التعديل ولم يبت فيها بحكم قطعي الى المحاكم المختصة .

المادة الخامسة - تلغى الفقرة (آ) من المادة ٨ من المرسوم التشريعي المشار اليه ، ويستعاض عنها بما يلي :

الفقرة آ - تطبق احكام قانون العقوبات العسكري على تحقيق القضايا التي تختص بها محاكم الامن القومي وعلى اجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ

العقوبات المقضي بها في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا المرسوم التشريعي .
المادة السادسة — تلغى المادة ١٣ من المرسوم التشريعي المشار اليه

ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ١٣ — يجوز لرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة ان يخفض العقوبة المحكوم بها او ان يبدل بها عقوبة اقل منها او ان يلغى كل العقوبات المحكوم بها او بعضها. كما يجوز له في كل وقت حفظ الدعوى قبل الحكم بها او بعده واطلاق سراح المدعى عليه، ويكون للامر بحفظ الدعوى مفعول العفو العام. ولرئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة في كل وقت بعد تصديق الحكم استعمال سلطته المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة السابعة — تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

المادة الثامنة — ينشر هذا المرسوم ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

الملحق ٣٠

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٠ المؤرخ في ١٨-٧-١٩٦٣
والقاضي بتشكيل المجلس العربي في دمشق وفي المدن الأخرى
عندما تدعو الحاجة

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بناء على الأمر العسكري رقم ١ تاريخ ٨-٣-١٩٦٣

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠ تاريخ ٢٣-٣-١٩٦٣

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٨ تاريخ ٩-٦-١٩٦٣ وخاصة المواد

١ و ٢ و ٣ منه .

وعلى قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ١١٠ تاريخ ١٨-٧-١٩٦٣

يرسم ما يلي :

مادة ١ — يشكل في دمشق وحيثما تدعو الحاجة في المدن الأخرى مجلس

عربي عسكري يباشر مهامه فور صدور هذا المرسوم التشريعي . ولرئيس هذا المجلس حق عقد جلساته في أي مكان يراه مناسباً .

مادة ٢ - يتألف المجلس العربي من ضباط عسكريين (رئيس وأربعة أعضاء) ومن أعضاء متممين ، وذلك بموجب أوامر عرفية تصدر بتعيينهم عن الحاكم العربي أو نائبه .

مادة ٣ - يختص المجلس العربي بالنظر في الجرائم الآتية :

أ - جريمة الفتنة المسلحة التي وقعت بتاريخ الثامن عشر من تموز ١٩٦٣ والمحرضين عليها وما يتفرع عنها والافعال الممهدة لها .

ب - كافة الجرائم المنصوص عنها في المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٢١ وتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٣ والجرائم المنصوص عنها في المادة السادسة من المرسوم التشريعي رقم ٥١ وتاريخ ٢٢-١٢-١٩٦٢ فيما إذا ظهر أثناء التحقيق أو المحاكمة أن لها علاقة بالفتنة المسلحة المنصوص عنها في الفقرة السابقة من هذا المرسوم التشريعي فتحال بهذه الحالة إلى المجلس العربي بموجب أمر عربي .

مادة ٤ - يطبق المجلس العربي أحكام قانوني العقوبات العسكري والعام وكافة التشريعات الجزائية الأخرى النافذة في الدعاوى المنظورة أمامه .

مادة ٥ - يشمل اختصاص المجلس العربي العسكري جميع الأشخاص المتهمين بصرف النظر عن حصاناتهم القانونية وبلا استثناء .

مادة ٦ - فيما لا يتعارض وحق الدفاع المباشر وحسب تقدير المجلس العربي فإن المجلس لا يتقيد بالاصول المنصوص عنها بالتشريعات النافذة وذلك في كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة وتكون المحاكمات سرية إلا إذا شاء رئيس المجلس العربي علنيتها .

مادة ٧ - تكون قرارات هذا المجلس قطعية مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة القانونية أو الطعن بها شكلاً وموضوعاً ولا من حيث الاختصاص

أو تنازع الإختصاص أو غير ذلك من الدفوع القانونية الطارئة خلال النظر في الدعوى .

مادة ٨ - تكون كافة الأحكام الصادرة غيابياً عن هذا المجلس قابلة للتنفيذ فور إلقاء القبض على الفاعل المحكوم وغير قابلة للاعتراض ولا الطعن بأي وجه من الوجوه إلا إذا سلم الفاعل نفسه طواعية فتعاد بهذه الحالة محاكمته وجاهياً من جديد .

مادة ٩ - يجوز للمجلس الوطني لقيادة الثورة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو حفظ الدعوى ويكون لحفظها بهذه الحالة مفعول العفو العام .

مادة ١٠ - لا يستفيد المحكومون من قبل المجلس العرفي بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي من أي نص تشريعي آخر يتعارض مع أحكامه كلاً أو جزءاً .

مادة ١١ - ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

الملحق ٣١

المرسوم التشريعي ذو الرقم ١١٢ المؤرخ في ٣١-٧-١٩٦٣

والقاضي بإلغاء المرسومين التشريعيين رقم ٣١ الصادر في ١٦-١٠-١٩٦١

ورقم ١٦٩ الصادر في ٦-١٢-١٩٦١

رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة

بعد الإطلاع على الأمر العسكري ذي الرقم ١ المؤرخ في ٨-٣-١٩٦٣

وبعد الإطلاع على المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٠ المؤرخ في ٢٣-٣-١٩٦٣

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الوطني لقيادة الثورة ذي الرقم ١١٢ المؤرخ
في ٣١-٧-١٩٦٣

يرسم ما يلي :

- مادة ١ - يلقى المرسوم التشريعي ذو الرقم (٣١) المؤرخ في
١٦/١٠/١٩٦١ والمرسوم التشريعي ذو الرقم (١٦٩) المؤرخ في ٦/١٢/١٩٦١
وتلقى جميع تعديلاتهما .
- مادة ٢ - تحال الدعاوى التي لم يبت بها المجلس العدلي الى المحاكم المختصة .
- مادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي وينفذ من تاريخ صدوره .

★ ★ ★

ثبت المصادر

اولاً - المصادر في اللغة العربية :

أ - المؤلفات :

- ١ - جندي عبدالملك : الموسوعة الجنائية، ٥ اجزاء، القاهرة ، الجزء الثالث ص ٨٦ - ١٤٦ .
- ٢ - سلمان بيات : القضاء الجزائي العراقي، ٣ اجزاء ، بغداد، ١٩٤٧-١٩٤٩ .
- ٣ - علي راشد : كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية : جرائم الإخلال بالامن الخارجي وجرائم التزوير ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ٤ - محمود ابراهيم اسماعيل : الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن ، القاهرة ، ١٩٥٣ .
- ٥ - محمد الفاضل : محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، دمشق ، ١٩٦٣ .

ب - المجلات ومجموعات الاحكام :

- ٦ - مجموعة التشريع السوري ، وتصدر عن وزارة العدل في دمشق .
- ٧ - مجموعة القوانين السورية والنصوص المالية وتصدر عن وزارة المالية في دمشق .
- ٨ - التقارير السنوية التي تصدرها وزارة الداخلية في دمشق عن حالة الامن العام .

- ٩ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض والابرام المصرية في المواد الجنائية ، وضعها محمود احمد عمر في ٧ أجزاء ، القاهرة .
- ١٠ - الفهرس الجنائي ، وضعه محمود احمد عمر لقضاء محكمة النقض المصرية من نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٧ حتى اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٥ .
- ١١ - مجموعة أحكام محكمة النقض الصادرة في المواد الجنائية ، وتصدرها تبعاً لمحكمة النقض في القاهرة ابتداء من ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٤٩ .
- ١٢ - المجموعة الرسمية المصرية في القاهرة .
- ١٣ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في خمسة وعشرين عاماً ، منذ أول انشائها في سنة ١٩٣٠ حتى ٣١ - ١٢ - ١٩٥٥ ، اصدرها المكتب الفني في محكمة النقض المصرية في مجلدين ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
- ١٤ - مجلة القانون ، وتصدرها وزارة العدل في دمشق .
- ١٥ - مجلة نقابة المحامين في دمشق .
- ١٦ - مجلة المحاماة في مصر .
- ١٧ - مجلة التشريع والقضاء في مصر .
- ١٨ - مجلة الشرائع في مصر .
- ١٩ - مجلة الحقوق ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة الاسكندرية
- ٢٠ - مجلة القانون والاقتصاد ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة .
- ٢١ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ويصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة عين شمس .
- ٢٢ - المجلة الجنائية القومية ، ويصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة .
- ٢٣ - مجلة مجلس الدولة في القاهرة .

- ٢٤ - مجلة ادارة قضايا الحكومة في القاهرة .
 ٢٥ - المجلة القضائية ، وتصدر في بيروت (لبنان) .
 ٢٦ - النشرة القضائية اللبنانية، وتصدرها وزارة العدل اللبنانية في بيروت .
 ٢٧ - مجلة المحامي ، وتصدر في بيروت (لبنان) .

ثانياً - المصادر في اللغة الانكليزية:

آ - المؤلفات :

- 28 — **Archbold**: Pleading, evidence and practice in criminal cases.
 31st ed. London, 1943.
 29 — **Burdick** : Law of crime. 3 vols., 1946.
 30 — **Cross and Jones** : an intorduction to criminal law, 3rd
 ed., London, 1953.
 31 — **Dession** : Cases on criminal law, 1948.
 32 — **Drost** : The crime of state : I Humanicide; II Genocide,
 Leyden 1959.
 33 — **Hall** : General principles of criminal law, Indianapolis,
 2 nd ed., 1958.
 34 — **Harris and Wilshere**: criminal law, 17th ed., London, 1943.
 35 — **Hart and Honoré** : Causation in the law, Oxford, 1959.
 36 — **Housel and Walser** : Defending and prosecuting federal
 criminal cases, 2nd ed., 1946.
 37 — **Kenny**: Outlines of criminal law, 16th ed., Cambridge, 1952.
 38 — **Kirchheimer** : Political justice, Princeton, 1961.
 39 — **Mannheim** : Criminal justice and social reconstruction.
 London, 1946.
 40 — **Russel** : On crime, 10th. ed., London, 1948.

- 41 — **Shaffer** : Crimes against Peace, Thèse, Genève, 1952.
- 42 — **Stephen**: A digest of the criminal law (indictable offences).
9th ed., London. 1950.
- 43 — **Stuchiner** : Crimes and penalties in all 48 states.
- 44 — **Turner and Armitage** : Cases on criminal law. Cambridge, 1953.
- 45 — **Waite**: Cases on criminal law and procedure, Chicago, 1937.
- 46 — **Wharton** : Criminal law, 3 vols., 12th ed., New York, 1932.
- 47 — **Williams** : The sanctity of life and the criminal law.
London, 1958.
- 48 — **Williams** : Criminal law, London, 1953.

ب — المجلات ومجموعات الاحكام :

- 49 — Excerpts criminologica.
- 50 — Cox's criminal cases.
- 51 — Criminal appeal reports.
- 52 — Lawson: American state trials.
- 53 — Law journal.
- 54 — Law notes.
- 55 — Law reports.
- 56 — Law Quarterly review.
- 57 — Modern law review.
- 58 — Cambridge law journal.
- 59 — American law reports annotated.
- 60 — United states supreme court reports.
- 61 — Criminal Law review.
- 62 — Harvard law review.
- 63 — Columbia law review.

- 64 — Yale law journal.
 65 — Michigan law review.
 66 — The police journal.
 67 — The journal of criminal law and criminology.
 68 — The british journal of delinquency.
 69 — The british journal of criminology.
 70 — International review of criminal policy.

ثانياً — المصادر في اللغة الفرنسية :

أ — المؤلفات :

- 71 — **Ago** : Le délit international. R. C. A. D. I, 1939, T. 48. p. 419 et s.
 72 — **Ancel & Radzinowicz**: Introduction au droit criminel de l'Angleterre, Paris, 1959.
 73 — **Ancel** : Les codes pénaux européens. 3 Tomes parus. Paris, 1957-1960.
 74 — **Ancel** : Le crime politique et le droit pénal au XX siècle, Revue d'histoire politique et constitutionnelle. 1938.
 75 — **Bellon** : Droit pénal soviétique et droit pénal occidental. Leurs evolution, leurs tendances, Paris, 1961.
 76 — **Bellon** : Le droit soviétique, Paris, 1963.
 77 — **Besson & Ancel** : La prévention des infractions contre la vie humaine et l'intégrité de la personne. éd. Cujas, Paris, 1956. 2 vols.
 78 — **Blanche & Dutruc** : Etudes pratiques sur le code pénal, 7 vols. 2^e éd., Paris, 1888.
 79 — **Bourquin** : Crimes et délits contre la sûreté des Etats.
 96 — **Gœdseels** : Commentaire du code pénal belge. 2^e éd. 2 vols, Bruxelles, 1948.

R. C. A. D. I. , 1927, T. 16, p. 121-245.

- 80 — **Casabianca** : Code pénal du Royaume d'Italie. Paris, 1932.
- 80Bis — **Chacra** : L'espionnage en droit Syrien. Thèse, Paris, 1955.
- 81 — **Charles** : Histoire de droit pénal, Paris, 1955.
- 82 — **Chauveau, Hélie & Villey** : Théorie du code pénal , 6^e éd. 7 vols, Paris, 1877.
- 83 — **Chéron & Badawi** : Nouveau code pénal égyptien annoté, T. I., le Caire, 1939.
- 84 — **Clerc** : Cours élémentaire sur le code pénal suisse, 3 vols. Lausanne, 1945.
- 85 — **Constant** : Manuel de droit pénal, 3 vols. Liège, 1953.
- 86 — **Dantricourt** : La trahison, Bruxelles, 1945.
- 87 — **Delogu** - La loi pénale et son application (cours de doctorat), La Caire, 1956.
- 88 — **Deransart** : Répertoire alphabétique des crimes, délits, contraventions. 2 vols, 5^e éd. Paris, 1949.
- 89 — **Faustin Hélie**: Pratique criminelle des cours et tribunaux, 5^e éd, 2 vols, 1948.
- 90 — **Garçon** : Le droit pénal, origines, évolution, état actuel, Paris, 1922.
- 91 — **Garçon**: Code pénal annoté, 3 vols. Nouvelle édition. Paris, 1952-1958
- 92 — **Garraud** : Traité théorique et pratique du droit pénal français. 3^e éd. 6 vols. Paris, 1915.
- 93 — **Glaser** : Infraction internationale, Paris, 1956.
- 94 — **Glaser** : Le Droit international pénal. Paris, 1957.
- 95 — **Glaser** : Culpabilité en droit international pénal, R.C.A.D.I, T. 99, p. 438-607.

- 97 — **Graven** : Les crimes contre l'humanité, Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1950, T. 76, P. 438-607.
- 98 — **Greeff** : Introduction à la criminologie, vol I, Paris, 1948.
- 99 — **Guizot** : De la peine de mort en matière politique, Paris, 1822
- 100 — **Haus** : Principes généraux du droit pénal, 3^e éd. Gand, 1885.
- 101 — **Hammerish** : Rapport sur la définition du délit politique, Actes de la VI conférence internationale pour l'unification du droit pénal, à Copenhague, 1935.
- 102 — **Homad** : La répression de la criminalité politique en droit comparé, Thèse, Paris, 1943.
- 103 — **Hosni** : Le lien de causalité en droit pénal, le Caire, 1955.
- 104 — **Huguency** : Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaire, Paris, 1933, avec deux suppléments.
- 105 — **Kinberg** : Les problèmes fondamentaux de la criminologie. Ed. Cujas, Paris, 1960.
- 106 — **Lambert** : Cours de droit pénal spécial. 2^e éd. Paris, 1950.
- 107 — **La Prévention des infraction involontaire** : 8^e cours international de criminologie, Bruxelles, 1958.
- 108 — **La Responsabilité pénale** : Travaux de l'institut de sciences criminelles et pénitentiaires de Strasbourg, Paris, Dalloz, 1961.
- 109 — **Le Poittevin** : Dictionnaire-formulaire des parquets et de la police judiciaire, 7^e éd., 5 vols. Paris, 1952.
- 110 — Les principaux aspects de la politique criminelle moderne. éd. Cujas, Paris, 1960.
- 111 — **Liszt (von)** : Traité de droit pénal allemand, 2 vols. Paris, 1913.

- 112 — **Logoz** : Commentaire du code pénal suisse. 3 vols. Neuchâtel, 1956.
- 113 — **Lombroso & Laschi** : Le crime politique et les révolutions. Trad. Bouchard, 1892.
- 114 — **Marchal & Jaspar** : Droit criminel. Traité théorique et pratique, 2 vols, Bruxelles 1952.
- 115 — **Marquiset** : Les droits naturels. Presses universitaires de France, Paris, 1961.
- 116 — **Merle** : Droit pénal général complémentaire, Thémis, Paris. 1957.
- 117 — **Papadatos** : Le délit politique, thèse, Genève 1954.
- 118 — **Patouillet** : Code pénal de la Russie soviétique. Paris. 1935.
- 119 — **Pella** : La répression des crimes contre la personnalité de l'Etat. Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1930, T. 33, P. 677-831.
- 120 — **Plassard** : Evolution de la nature juridique des attentats à la sûreté extérieure de l'Etat. Travaux de la conférence de droit pénal, Paris 1924.
- 121 — **Nypels** : Législation criminelle de la Belgique, 4 vols. Bruxelles, 1872.
- 122 — **Nypels et Servais** : Le code pénal belge interprété principalement au point de vue de la pratique, 2^e éd. 4 vols. Bruxelles, 1899.
- 122bis — **Richard** : Le crime. Flammarion, Paris, 1961.
- 123 — **Rigaux et Trousse** : Les crimes contre la sûreté de l'Etat. Bruxelles, 1950.
- 124 — **Rousselet et Patin** : Précis de droit pénal spécial. 6^e éd. Paris, 1950.

- 125 — **Ryckere (De)** : Les secours aux ennemis et le crime de trahison, Bruxelles, 1945.
- 126 — **Rodière** : Le délit politique. Thèse. Paris 1931.
- 127 — **Schuind** : Traité pratique de droit criminel, 3^e éd. 2 vols. Bruxelles, 1942.
- 128 — **Sornay** : Evolution récente de la notion du délit politique en droit interne, thèse Lyon, 1936.
- 129 — **Stefani** : Quelques aspects de l'autonomie du droit pénal. Dalloz, Paris, 1959.
- 130 — **Stefani et Levasseur** : Droit pénal général et criminologie, Paris, Dalloz, 1961.
- 131 — **Szabo** : Crimes et villes, éd. cujas, Paris, 1960.
- 132 — **Trousse** : Les principes généraux du droit pénal positif belge. Les Nouvelles, Bruxelles, 1956-1961. 2 vols.
- 133 — **Vouin** : Précis de droit pénal spécial. Paris, 1953.
- 134 — **Waciorski** : Le terrorisme politique, Paris, 1949.

ب - المجلات ومجموعات الاحكام :

- 135 — Recueil Dalloz.
- 136 — Recueil Sirey.
- 137 — Nouveau répertoire de droit (Dalloz), 5 vols. Paris, 1947-1953.
- 138 — Répertoire de droit criminel et de procédure pénale, (Dalloz:Encyclopédie juridique).Paris, 1953-1954. 2 vols.
- 139 — Gazette du palais (Paris).
- 140 — Semaine juridique et jurisclasseur périodique (Paris).
- 141 — Bulletin des arrêts de la chambre criminelle de la cour de cassation (Paris).

- 142 — Recueil de droit pénal (Paris).
- 143 — Revue de science criminelle et de droit pénal comparé,
(Paris).
- 144 — Revue Internationale de droit pénal (Paris).
- 145 — Revue pénitentiaire et de droit pénal (Paris).
- 146 — Bulletin de la société internationale de criminologie, (Paris).
- 147 — Revue internationale de police criminelle, (Paris).
- 148 — Revue internationale de politique criminelle. Nations Unies
New-York.
- 149 — Revue internationale de défense sociale (Gênes).
- 150 — Bulletin de la société internationale de défense sociale,
(Paris).
- 151 — Répertoire pratique du droit belge (Bruxelles).
- 152 — Pasicrisie belge (Bruxelles).
- 153 — Revue de droit pénal et de criminologie (Bruxelles).
- 154 — Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral (Suisse).
- 155 — Journal des tribunaux et revue judiciaire (Lausanne).
- 156 — Semaine judiciaire (Genève).
- 157 — Revue pénale suisse (Berne).
- 158 — Revue internationale de criminologie et de police technique
(Genève).
- 159 — Bulletin de l'administration pénitentiaire (Bruxelles).
- 160 — Annales internationales de criminologie (Paris).

★ ★ ★

الفهرس

الصفحة

٣	توطئة الطبعة الاولى
٥	توطئة الطبعة الثانية
٩ - ٢٦	المقدمة
٩	تمهيد
٩	غاية التجريم والمعاقبة حماية الانسان
١٠	قانون العقوبات واقسامه
١١	القسم العام والقسم الخاص وخصائص كل منهما
١٢	تبويب الجرائم وأهميته
١٤	ضوابط التبويب
١٧	تبويب الجرائم في التشريع الجزائي الحديث
٢٠	تبويب الجرائم في القسم الخاص من قانون العقوبات السوري
٢٤	منهج البحث في الكتاب

الكتاب الاول

٢٧	الجرائم الواقعة على أمن الدولة
----	--------------------------------

القسم الاول

٢٩ - ١٣٨	الاحكام العامة في الجرائم الواقعة على أمن الدولة
----------	--

المواد ٢٦٠ - ٢٦٢

الفصل الاول

٤٦-٣١	الجرائم الواقعة على أمن الدولة في تطورها التاريخي
٣١	تعريف وتصنيف
٣٣	شخصية الدولة
٣٦	نشأة الجرائم الماسة بالدولة وتطورها التاريخي
٤٠	النكسة وأسبابها
٤٣	أثر النكسة في تشريعات العالم العربي
٤٤	نموّ الحس الدولي
٤٤	القواعد التي يجب أن تلتزمها الدولة في التجريم والمعاقبة على الأفعال الضارة بشخصيتها

الفصل الثاني

٧٨-٤٧	الخصائص المميزة لاحكام الجرائم الواقعة على أمن الدولة
٤٧	تمهيد
٤٨	اولاً : الفروق القائمة بين الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي
٥٣	ثانياً : الخصائص المميزة للجرائم الواقعة على أمن الدولة
٥٣	١- في فن الصياغة التشريعية
٥٦	٢- في التجريم
٥٨	٣- في أصول الملاحقة والمحاکمة والمعاقبة
٥٨	آ - الاختصاص العميني
	ب - العذر المحلّ والعذر المخفف في العقوبات

٥٩	المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة
	ج - تجريم الامتناع عن التبليغ أو كتم الجرائم
٥٩	الواقعة على أمن الدولة
٦٠	د - تغليظ العقاب
٦٠	هـ - قضاء استثنائي وخاص
٦٢	١ - المحاكم العسكرية
٦٣	٢ - المحاكم العرفية
٦٤	٣ - محاكم أمن الدولة
٧٠	٤ - المجلس العدلي
٨٥٥	٥ - محاكم الأمن القومي
٨٦٤	٦ - المجلس العرفي العسكري
	و - تقصير مهل الطعن بالنقض وملاحظات حول
٧١	القانون ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٤-٥-١٩٥٥

الفصل الثالث

١٠٩ - ٧٩

المؤامرة

المادة ٢٦٠

٧٩	التعريف بالمؤامرة
٨١	الاتفاق الجنائي العام والاتفاق الجنائي الخاص
٨٣	شروط المؤامرة ومقوماتها
٨٤	الشرط الأول : وجود اتفاق
٨٥	بسيط أو منظم
٨٥	سري أو علني
٨٦	الاتفاق المشروط

٨٦	الأجل البعيد
٨٦	الأجل غير المحدود
٨٧	حكم العدول عن الاتفاق
٨٩	الشرط الثاني : أن يتم الاتفاق بين شخصين أو أكثر
	الشرط الثالث : أن يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب
٩١	جناية مخلة بأمن الدولة
٩٢	لاعقاب على مؤامرة بلا نص صريح
	الشرط الرابع : تعيين الوسائل المفضية إلى تحقيق
٩٤	الغرض من المؤامرة
٩٤	الشرط الخامس : القصد الجرمي
٩٦	المشاكل القانونية التي قد تثيرها المؤامرة
٩٦	آ - المؤامرة جرمية مستمرة
٩٧	ب - الشروع في المؤامرة
٩٨	ج - الاشتراك والتدخل في المؤامرة
١٠١	د - التحريض على المؤامرة والدعوة إلى الانضمام إليها
١٠٥	هـ - المؤامرة المقترنة بأفعال مهيئة للتنفيذ
١٠٨	و - المؤامرة في قانون العقوبات العسكري السوري

الفصل الرابع

١١٨-١١٠

الاعتداء

المادة ٢٦١

١١٠

تمهيد

١١١

يتوافر الاعتداء على أمن الدولة حينما تتوافر شرائط الشروع

- ١١٣ آ - الفعل المؤلف لجريمة الاعتداء لا يكون إلا تنفيذياً
 ١١٤ ب - العدول الطوعي عن الاعتداء وأثره
 ١١٤ ج - الفعل المشروع فيه
 ١١٥ د - الفعل الناقص
 ١١٥ هـ - الفعل التام
 ١١٥ إذا تمت جريمة الاعتداء على أمن الدولة فهل يمنع عقاب فاعلها؟
 ١١٥ الثورة الفاشلة والثورة المظفرة

الفصل الخامس

العذر المحللّ والعذر المخفف

في

- العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة ١١٩-١٣٢
 ١١٩ نص المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات السوري
 ١٢١ آ - العذر المحللّ وشرائط الإعفاء من العقوبة
 ١٢٦ ب - العذر المخفف وشرائط تخفيف العقوبة
 ١٢٧ أولاً - إذا كان الجرم مؤامرة
 ١٢٨ ثانياً - إذا لم يكن الجرم مؤامرة

الفصل السادس

كتم الجنايات الواقعة على أمن الدولة
 أو الامتناع عن تبليغها السلطة ،
 وفرض العقوبات الإضافية والتدابير

- الاحترافية والتجريد من الجنسية
الموضوع الأول : جنحة كتم الجنايات الواقعة على أمن الدولة
١٣٨-١٣٣
أو الامتناع عن تبليغها السلطة
١٣٤
المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات وشروط تطبيقها
١٣٤
الموضوع الثاني : فرض العقوبات الإضافية والتدابير الاحترافية
على مرتكبي الجنح الواقعة على أمن الدولة
١٣٦
المادة ٣١١ من قانون العقوبات وشروط تطبيقها
١٣٧

القسم الثاني

- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي
٧٩٤-١٣٩
المواد ٢٦٣ - ٢٩٠
تمهيد
١٤٤-١٤١
ضوابط تصنيف الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي
١٤١
ملاحظات عامة
١٤٣

الباب الأول

- الخيانة
٢٨٥-١٤٥
المواد ٢٦٣ - ٢٧٠ من قانون العقوبات
و المواد ١٥٢ - ١٦١ من قانون العقوبات العسكري
تمهيد
١٥٠-١٤٧
تعريف
١٤٧
تعداد جرائم الخيانة
١٤٨
الخيانة العظمى
١٤٩

الفصل الأول

- ١٧١-١٥١ حمل السلاح في صفوف العدو
المادة ٢٦٣
- ١٥١ تمهيد وتعريف
- ١٥٢ وجوه الجريمة الثلاثة
- ١٥٣ أولاً - أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣
- ١٥٣ أركان الجريمة
- ١٥٣ الركن الاول : أن يكون الجاني سورياً
الركن الثاني : حمل السلاح في صفوف العدو على سورية
- ١٥٧ أو إحدى حليقاتها
- ١٥٧ ١ - حمل السلاح
- ٢ - حمل السلاح على سورية أو على دولة
تربطها بسورية معاهدة تحالف أو
- ١٦٠ أية وثيقة دولية تقوم مقامها
- ١٦١ ٣ - حمل السلاح في صفوف العدو
- ١٦٣ الهدنة لا تنهي حالة الحرب
- ١٦٤ الركن الثالث : القصد الجرمي
- ١٦٤ العقوبة
- ١٦٥ حمل السلاح في صفوف العدو جريمة مستمرة
- ١٦٥ ثانياً - أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣
- ١٦٥ شروط تطبيقها
- ١٦٦ ثالثاً - أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣

- رابعاً - حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري ١٦٨
عقوبة حمل السلاح على سورية في قانون العقوبات العسكري ١٧٠
نقد وتعليق ١٧١

الفصل الثاني

دس الدسائس لدى دولة أجنبية والاتصال بها

لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية ١٧٢ - ١٨٠

المادة ٣٦٤

أركان الجريمة

- الركن الأول : أن يكون الجاني سورياً أو أجنبياً مقيماً في سورية
أو ساكناً فيها فعلاً ١٧٣
الركن الثاني : دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها ١٧٣
الركن الثالث : القصد الجرمي ١٧٧
العقوبة وحصول النتيجة الجرمية الضارة ١٧٩
الشروع وأثر العدول الطوعي ١٨٠

الفصل الثالث

دس الدسائس لدى العدو

والاتصال به لمعاوته على فوز قواته ١٨١-١٨٧

المادة ٣٦٥ ١٨١

أركان الجريمة

أ - الركن المادي : دس الدسائس لدى العدو والاتصال به ١٨٢

- ١٨٣ ب - الوركين المعنوي : القصد الجرمي الخاص
 ١٨٧ العقوبة وحصول النتيجة الجرمية الضارة
 ١٨٨ هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري

الفصل الرابع

- ١٨٨ - ٢٢٥ الإضرار بوسائل الدفاع الوطني
 المادة ٢٦٦ المعدلة

- ١٨٨ تمهيد
 ١٨٩ أولاً : جريمة الاضرار بوسائل الدفاع قصد شله
 ١٨٩ اركان الجريمة
 ١٨٩ الوركين الأول : الإضرار بوسائل الدفاع الوطني
 الوركين الثاني : ان يكون محل الاعتداء شيئاً من الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له
 ١٩٢
 ١٩٦ الوركين الثالث : القصد الجرمي الخاص
 ثانياً : تعديل احكام المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات السوري وإحداث جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني
 ١٩٧
 ١٩٧ الحكمة من التعديل
 ٢٠١ نقد وتعليق
 ٢٠٢ اركان جريمة التسبب بالاضرار بوسائل الدفاع الوطني
 ٢٠٣ الوركين الأول : خطأ ينسب الى الجاني
 ٢٠٤ الوركين الثاني : وقوع ضرر بأحد الأشياء المذكورة في المادة ٢٦٦

٢٠٥	الوكن الثالث : رابطة السببية
٢٠٦	العقوبة وظروف التشديد
	ثالثا : جريمة الاضرار بوسائل الدفاع الوطني في قانون
٢٠٧	العقوبات العسكري
٢٠٧	١ - المادة ١٣٧ من قانون العسكري
٢٠٨	ملاحظات عامة
٢٠٩	أركان الجريمة
٢١١	العقوبة
٢١٢	٢ - المادة ١٣٨ من قانون العقوبات العسكري
٢١٣	٣ - المادة ١٣٩ من قانون العقوبات العسكري
٢١٤	ملاحظات عامة
٢١٤	تناقض
٢١٥	أركان الجريمة
٢١٨	العقوبة وظروفها المشددة
٢١٩	٤ - المادة ١٤٠ من قانون العقوبات العسكري
٢١٩	أركان الجريمة
٢٢١	العقوبة
٢٢١	٥ - المادة ١٤١ من قانون العقوبات العسكري
٢٢١	أركان الجريمة
٢٢٤	العقوبة
٢٢٥	عود على بدء

الفصل الخامس

الاعتداء على سلامة أراضي الدولة السورية

٢٢٦ - ٢٤٣

وحقوقها وامتيازاتها

المادة ٢٦٧

٢٢٦

هذه الجريمة في التشريع الجزائري المقارن

٢٢٧

١ - في قانون الجزاء العثماني

٢٢٨

٢ - في التشريع الايطالي

٢٢٩

٣ - في التشريع السويسري

٢٣٠

٤ - في التشريع الفرنسي

٢٣٣

٥ - في التشريع اليوغوسلافي

٢٣٣

هذه الجريمة في التشريع الجزائري السوري

الفروق القائمة بين أحكام المادتين ٢٦٧ و ٢٩٢ من قانون

٢٣٤

العقوبات السوري

٢٣٧

أركان الجريمة

٢٣٨

الركن الأول : الفاعل

٢٣٨

الركن الثاني : الفعل

٢٤٠

حقوق الدولة وامتيازاتها

٢٤١

دراسة مقارنة

٢٤٢

الركن الثالث : القصد الجرمي

٢٤٣

العقوبة وظروف التشديد

الفصل السادس

إيواء الجواسيس وجنود الاستكشاف ومساعدتهم

على الهرب ، وتسهيل فرار أسرى الحرب

ورعايا العدو المعتقلين ٢٤٤ - ٢٨٥

المادة ٢٦٨

هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن

٢٤٤ ١ - في التشريع الفرنسي

٢٤٦ ٢ - في التشريع المصري

٢٤٦ ٣ - في التشريع البلجيكي

٢٤٨ ٤ - في التشريع اليوغوسلافي

٢٤٨ هذه الجريمة في التشريع الجزائي السوري

٢٤٩ ملاحظات عامة

٢٥٢ الفروق القائمة بين احكام المادة ٢١٨ واحكام المادة ٢٦٨

٢٥٥ تحليل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات

٢٥٦ اولاً - الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٢٦٨

٢٥٦ اركان الجريمة

٢٥٦ الركن الأول : الفاعل

٢٥٧ الركن الثاني : الفعل المادي :

٢٥٧ أ - تقديم السكن والطعام واللباس

٢٥٧ ب - المساعدة على الهرب

الركن الثالث : ان يكون الشخص الذي قُدم له السكن

- او الطعام او اللباس او العون على الهرب
هو جاسوس او جندي من جنود الأعداء
للاستكشاف
٢٦١
- الركن الرابع : القصد الجرمي
٢٦٥
- ثانياً : الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨
٢٦٦
- أركان هذه الجريمة
٢٦٧
- الركن الاول : الفاعل
٢٦٧
- الركن الثاني : تسهيل الفرار
٢٦٧
- الركن الثالث : ان يكون الشخص الذي سُهّل فراره أسير
حرب او احد رعايا العدو المعتقلين
٢٧٢
- الركن الرابع : القصد الجرمي
٢٧٥
- العقوبة
٢٧٥
- العدر المحلّ
٢٧٦
- هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري
٢٧٦
- اركان الجريمة الواردة في الفقرة (ج) من المادة
١٥٨ من قانون العقوبات العسكري
٢٨٠
- بعض الاحكام العامة في جرائم الخيانة
٢٨٢
- أولاً : أحكام المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات
٢٨٢
- ثانياً : أحكام المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات
٢٨٣

الباب الثاني

٢٨٧ - ٤٤٥

التجسس

المواد ٢٧١ - ٢٧٤ من قانون العقوبات

والمواد ١٢٣ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون العقوبات العسكري

الفصل الأول

٢٨٩-٣٢٠	التجسس في التشريع الجزائي المقارن
٢٨٩	تمهيد
٢٩٢	انواع التجسس
٢٩٢	١ - التجسس العسكري
٢٩٢	٢ - التجسس السياسي
٢٩٣	٣ - التجسس الاقتصادي
٢٩٤	٤ - التجسس الصناعي والعلمي
٢٩٤	نماذج من أحكام التجسس في عدد من التشريعات الجزائية
٢٩٤	أ - في التشريع السويسري
٢٩٥	ب - في التشريع الفرنسي
٢٩٩	ج - في التشريع المصري
٣٠٢	د - في التشريع الباجيكي
٣٠٣	هـ - في التشريع الإيطالي
٣٠٤	و - في التشريع اليوغوسلافي
٣٠٤	ز - في التشريع السوفيتي
٣٠٦	ح - في التشريع العراقي
٣٠٦	التعريف بالتجسس
٣٠٧	أ - التعريف بالتجسس في التشريع الدولي
٣٠٧	ب - التعريف بالتجسس في التشريع الداخلي
٣٠٨	ج - التعريف بالتجسس في الفقه الجزائي
٣١٠	نقد هذه التعريفات

٣١٢	التعريف بالتجسس في التشريع الجزائري السوري
٣١٤	التجسس في مدلوله اللغوي
٣١٥	التفريق بين الحيانة والتجسس في الفقه الجزائري الحديث
٣١٥	١ - المذهب الموضوعي
٣١٦	٢ - المذهب الذاتي
٣١٧	٣ - معيار الجنسية
٣١٨	التفريق بين الحيانة والتجسس في التشريع الجزائري السوري

الفصل الثاني

٣٢١ - ٣٣٢	تطور أحكام التجسس في التشريع الجزائري السوري
٣٢١	آ - في قانون الجزاء العثماني
٣٢٥	ب - في قانون حماية الاستقلال
٣٣٠	ج - في قانون العقوبات

الفصل الثالث

٣٣٣ - ٣٤٩	محل التجسس : الاسرار المتصلة بسلامة الدولة
٣٣٣	تمهيد وتقسيم
٣٣٤	الأسرار : محل التجسس : طبيعتها وخصائصها
٣٣٤	مناهج تحديد الأسرار : محل التجسس
٣٣٤	١ - في التشريع الفرنسي
٣٣٥	٢ - في التشريع المصري
٣٣٦	الأسرار الحقيقية أو الأصلية والأسرار الحكمية أو الاعتبارية

٣ - في التشريع السوفياتي

٤ - في التشريع السوري وفي عدد من التشريعات

الجزائية الحديثة

الفصل الرابع

الدخول الى الاماكن المحظورة قصد الحصول على

٣٥٠ - ٣٦٦

الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

المادة ٢٧١

٣٥٠

تمهيد

٣٥٣

ملاحظات عامة حول تطبيق المادة ٢٧١

٣٥٥

أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧١

اولاً : الركن المادي : الدخول أو محاولة الدخول

٣٥٦

إلى المكان المحظور

٣٦٠

ثانياً : الركن المعنوي : القصد الجرمي الخاص

٣٦٢

العقوبة

٣٦٣

الظروف المشددة

٣٦٣

الجرائم - الأساس في التجسس

٣٦٣

الاحكام العامة في التشديد

٣٦٣

معايير تغليظ العقوبات في جرائم التجسس

الاحكام الخاصة بتشديد عقوبة الجنحة الواردة

٣٦٤

في المادة ٢٧١

الفصل الخامس

الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

٣٨٣-٣٦٧	أو سرقتها
	المادة ٢٧٢
٣٦٧	تمهيد ومقارنة
٣٧٠	موقف الشارع السوري
٣٧٠	ملاحظات عامة حول تطبيق المادة ٢٧٢
	أركان الجريمة
	الركن الأول : أن يكون الفاعل بمن لا صفة له في
٣٧٣	الحصول على السر
	ما القول إذا كان الفاعل ممن يتمتعون بالحصانة
٣٧٤	الدبلوماسية ؟
٣٧٥	الركن الثاني : الحصول على السر أو سرقة
	الركن الثالث : ان يكون محل الجريمة سرّاً من الاسرار المتصلة
٣٧٨	بسلامة الدولة
٣٧٩	الركن الرابع : القصد الجرمي
٣٨٠	العقوبة
٣٨٠	١ - الحصول البسيط
٣٨١	٢ - الحصول المشدد
٣٨٢	حالتان في تغليب العقوبة

الفصل السادس

إبلاغ الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

٤٣٢-٣٨٤ او إفشاؤها دون سبب مشروع
المادة ٢٧٣

- ٣٨٥ تمهيد
اولاً - اركان جنحة الابلاغ او الافشاء الواردة في الفقرة الأولى من
المادة ٢٧٣
- ٣٨٥ الركن الأول : الفاعل
- ٣٨٨ الركن الثاني : المفعول لأجله
- ٣٩٣ الركن الثالث : فعل الإبلاغ او الإفشاء
- ٣٩٣ الركن الرابع : محل الإبلاغ او الإفشاء
- ٣٩٤ ملاحظات حول سلامة الصياغة
- الركن الخامس : ألا يكون ثمة سبب مشروع يبرر فعل الإبلاغ
أو الإفشاء
- ٣٩٩
- ٤٠٢ الركن السادس : القصد الجرمي
- ٤٠٤ العقوبة
- ثانياً - الظروف المشددة الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من
المادة ٢٧٣ وفي المادة ٢٧٤
- ٤٠٤
- ٤٠٤ آ - ظروف التشديد الناجمة عن صفة المفعول لأجله

- ٤٠٥ الحالة الأولى : إذا اقررت الجرم لمنفعة دولة أجنبية
- ٤٠٦ الحالة الثانية : إذا اقررت الجرم لمنفعة دولة معادية
- ٤٠٧ ب - ظروف التشديد الناجمة عن صفة الفاعل
- ٤٠٨ ملاحظات عامة
- الفاعل يحتفظ بالسري بصفته موظفاً او عاملاً او مستخدماً
- ٤٠٧ في الدولة
- ٤٠٩ تحديد معنى الموظف والمستخدم والعامل
- ٤١٦ مواطن التشديد وحالاته الثلاث
- ثالثاً - جرمية الابلاغ او الافشاء غير المقصود الواردة في الفقرة
- ٤١٨ الرابعة من المادة ٢٧٣
- ٤١٨ مدى تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣
- ٤٢١ اركان جرمية الابلاغ او الافشاء غير المقصود
- الوكن الأول : ان يكون الفاعل موظفاً أو عاملاً او مستخدماً مؤتمناً
- ٤٢١ الوكن الثاني : وقوع خطأ يؤخذ على الفاعل
- الوكن الثالث : أن يؤدي الخطأ المقررت إلى إتاحة
- ٤٢٦ إبلاغ أو إفشاء السر
- ٤٢٨ العقوبة وظروف التشديد
- ٤٣٠ رابعا - أحكام المادة ٢٧٤
- ٤٣٠ تمهيد
- ٤٣٠ مدى تطبيق المادة ٤٧٤ وموطن التشديد

الفصل السابع

أحكام التجسس في قانون العقوبات العسكري ٤٣٣ - ٤٤٥

- ٤٣٣ تمهيد
- ٤٣٤ أولاً - التجسس الذي يرتكبه العسكري السوري
 آ - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « آ » من
 المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري
 ٤٣٥ مقارنة أحكام المادة ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري
 بأحكام المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السوري
 ٤٣٧ أركان الجريمة
 ٤٣٧ الركن الأول : الدخول الى محل من محلات الجيش
 ٤٣٨ الركن الثاني : القصد الجرمي الخاص
 الركن الثالث : ان يكون السر المراد الحصول عليه مما يفيد العدو
 ٤٣٨ او بما يحسب الفاعل انه يفيد العدو
 ب - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « ب » من المادة
 ٤٣٩ ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري
 ٤٣٩ مقومات هذه الجريمة
 ج - جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة « ج » من المادة
 ٤٤٠ ١٥٨ من قانون العقوبات العسكري
 ٤٤٠ العقوبات المقررة لهذه الجرائم الثلاث
 ٤٤١ ثانياً - التجسس الذي يرتكبه العدو

- مقومات الجريمة الواردة في المادة ١٥٩ من قانون العقوبات
٤٤١ العسكري
٤٤٣ العقوبة
ثالثاً - التجسس الوارد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٢٣ من
٤٤٣ قانون العقوبات العسكري
٤٤٤ رابعاً : التجسس الوارد في المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون
العقوبات العسكري

الباب الثالث

- ٥١٦-٤٤٧ الصلات غير المشروعة بالعدو
المواد ٢٧٥-٢٧٧

الفصل الاول

- ٤٦٣-٤٤٩ الاتجار مع العدو في القانون الدولي والتشريع
الجزائي المقارن

- ٤٤٩ تحديد الموضوع
٤٥١ الاتجار مع الأعداء
٤٥١ أولاً : في القانون الدولي
٤٥٣ ثانياً : في التشريعات الداخلية
٤٥٣ أ - في التشريع الإيطالي
٤٥٥ ب - في التشريع الفرنسي
٤٥٩ ج - في التشريع المصري

الفصل الثاني

الاتجار مع العدو في ظل قانون الجزاء العثماني ٤٦٤-٤٦٨

٤٦٤ تمهيد

٤٦٥ أولاً - تحليل القانون ذي الرقم ٢٧٣ الصادر في ١١ - ٦ - ١٩٤٦

٤٦٧ ثانياً - تحليل القانون ذي الرقم ٣٢٠ الصادر في ١٧ - ٥ - ١٩٤٧

الفصل الثالث

الاتجار مع العدو في قانون العقوبات ٤٦٩-٤٨٠

المادة ٢٧٥

٤٦٩ تمهيد

٤٧٠ أركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات

٤٧٠ الوكن الاول : ينبغي ان يكون الفاعل سورياً أو أجنبياً
ساكناً في سورية

٤٧١ الوكن الثاني : الإقدام على عمل تجاري أو أية صفقة شراء أو
بيع أو مقايضة .

٤٧٧ الوكن الثالث : أن تحصل هذه الصفقة أو التعامل مع أحد
رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو

٤٧٨ الوكن الرابع : القصد الجرمي

٤٨٠ العقوبة

الفصل الرابع

المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

٤٨٧-٤٨١

او لتسهيل اعمالها المالية

المادة ٢٧٦

٤٨١

تمهيد

٤٨٢

مقارنة حكم المادة ٢٧٦ بحكم المادة ٢٧٥

٤٨٣

اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات

٤٨٣

الركن الاول : ينبغي ان يكون الفاعل سورياً أو أجنبيّاً

ساكناً في سورية

٤٨٤

الركن الثاني : إسداء العون المالي

٤٨٤

أ - المساهمة في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية

ب - تسهيل الأعمال المالية لدولة معادية بأية

٤٨٦

وسيلة من الوسائل

٤٨٧

الركن الثالث : القصد الجرمي

٤٨٧

العقوبة

الفصل الخامس

٥٠١-٤٨٨

إخفاء او اختلاس اموال العدو

المعهود بها الى حارس

المادة ٢٧٧

٤٨٨

نص المادة ٢٧٧

٤٨٨	ملاحظات عامة
٤٩٣	أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٧٧
٤٩٤	أولاً : الركن المادي : الاخفاء او الاختلاس
٤٩٧	ثانياً : محلّ الجريمة : اموال دولة معادية او اموال احد رعاياها
٤٩٨	ثالثاً : ان تكون هذه الاموال موضوعة تحت الحراسة
٤٩٩	رابعاً : القصد الجرمي
٥٠٠	العقوبة
٥٠٠	ماهية الجريمة : أمسترة ام وقتية

الفصل السادس

٥١٦-٥٠٢	الاتجار مع العدو في التشريعات الصادرة بعد قانون العقوبات
٥٠٢	اضطراب النصوص في هذا المضمار
٥٠٢	دراسة مقارنة
٥٠٥	أولاً : تحليل احكام المرسوم التشريعي ذي الرقم ٦٨ المؤرخ في ٢٣-٩-١٩٥٣
٥١٠	ثانياً : شرح أحكام القانون ذي الرقم ٢٨٦ المؤرخ في ١٤-٨-١٩٥٦

الباب الرابع

٦٧٣-٥١٧	الجرائم الماسة بالقانون الدولي المواد ٢٧٨ - ٢٨٤
---------	--

الفصل الاول

الجرائم الماسة بالقانون الدولي في التشريع

٥٤٩ - ٥١٩

الجزائي المقارن

- ٥١٩ بين الجرائم الواقعة على الافراد والجرائم الواقعة على أمن الدولة
- ٥٢١ التطور الجديد نحو نشوء الجريمة الدولية
- ٥٢٢ نقص قواعد القانون الدولي
- ٥٢٣ استكمال هذا النقص بالتشريع الداخلي
- ٥٢٣ معالم الاتجاه الجديد واساليبه
- ٥٢٣ ١ - الاسلوب الاول
- ٥٢٥ ٢ - الاسلوب الثاني
- ٥٢٦ الحياد الدائم والحياد الطارىء
- ٥٢٧ حماية قواعد الحياد الدولي الدائم
- ٥٣٠ حماية قواعد الحياد الدولي الطارىء
- ٥٣١ ٣ - الأسلوب الثالث
- ٥٣٣ ٤ - الأسلوب الرابع
- ٥٣٣ تجريم الحرب
- ٥٣٤ ميثاق لندن
- ٥٣٥ المبادئ التي اسفرت عنها محاكمة نورمبرغ
- مشروع الاتفاق الدولي بصدد الجرائم المقترفة
- ٥٣٥ ضد السلام وضد أمن الإنسانية
- ٥٣٧ جرائم القانون الدولي

٥٣٨	القيم الانسانية والمصالح العالمية التي تستهدفها الجرائم الدولية
٥٤٢	جريمة ابادة العنصر او الجنس
٥٤٤	الجرائم المرتكبة خلافاً لقوانين الحرب وعاداتها
٥٤٥	الجريمة الدولية وقواعد تسليم المجرمين
٥٤٧	قواعد الاختصاص واصول الملاحقة والعقاب

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالقانون الدولي في

التشريع الجزائي السوري

٥٥٠ - ٥٥٦

٥٥٠ - ١ - في قانون الجزاء العثماني

٥٥١ - ٢ - في قانون العقوبات السوري

الحلول والاساليب التي انتهجها التشريع الجزائي السوري

٥٥٢ في أحكام الجرائم الماسة بالقانون الدولي

الفصل الثالث

خرق تدابير الحياد ، وتعكير صلات سورية

٥٥٧ - ٥٩٢ بالدول الاجنبية

المادة ٢٧٨

٥٥٧ تمهيد ومقارنة وأحكام عامة

آ - اركان الجريمة المنصوص عليها في الفقرة « آ »

٥٦١ من المادة ٢٧٨

- ٥٦١ اولاً - الركن المادي
- ٥٦٥ ثانياً - الركن المعنوي
- ٥٦٦ العقوبة
- ب - أركان الجريمة المنصوص عليها في
- ٥٦٦ الفقرة « ب » من المادة ٢٧٨
- ٥٦٨ أولاً - الركن المادي وعناصره الثلاثة :
- ٥٦٨ آ - الفعل : الاعمال والكتابات والحُطْب
- ٥٧٥ ب - عدم صدور إجازة من الحكومة
- ج - النتيجة الجرمية : تعريض سورية لخطر أعمال
- عدائية أو تمكيد صلاتها بدولة اجنبية أو تعريض
- ٥٧٧ السوريين لأعمال تآرية تقع عليهم أو على أموالهم
- ٥٨١ ثانياً - الركن المعنوي
- ٥٨٤ العقوبة
- ٥٨٥ الشروع في هذه الجريمة
- مقارنة حكم المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بحكم
- ٥٨٦ المادة ١٣٠ من قانون العقوبات العسكري
- ٥٨٨ قضايا من القضاء الاجنبي

الفصل الرابع

الاعتداء والمؤامرة على دستور دولة أجنبية

٦٠٥-٥٩٣ أو حكومتها أو أراضيها

المادة ٢٧٩

٥٩٣	نص المادة ٢٧٩
٥٩٣	ملاحظات عامة
٥٩٧	أركان جرمي الاعتداء والمزامرة المنصوص عليها في المادة ٢٧٩
٥٩٧	أولاً : الركن المادي : وقوع اعتداء أو مؤامرة
	ثانياً : أن يقع الاعتداء أو المؤامرة في الأرض السورية أو أن
٦٠٠	يقترفها مواطن سوري
	ثالثاً : القصد الجرمي
٦٠٤	العقوبة

الفصل الخاص

٦١٨-٦٠٦ تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية

المادة ٢٨٠ المعدلة

٦٠٦	نص المادة ٢٨٠ المعدلة
٦٠٧	جريمة تجنيد الجنود في التشريع الجزائري المقارن
٦٠٩	أركان جريمة تجنيد الجنود
٦٠٩	أولاً : الركن المادي ومقوماته الثلاثة :
٦٠٩	١ - تجنيد الجنود للقتال في سبيل دولة أجنبية
٦١١	٢ - وقوع تجنيد الجنود في الأرض السورية
٦١٢	٣ - عدم موافقة الحكومة
٦١٣	ثانياً : الركن المعنوي : القصد الجرمي الخاص
٦١٣	العقوبة

مقارنة أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادتين ٢٩٧ من قانون

العقوبات و ١٦٠ من قانون العقوبات العسكري

٦١٣

- أولاً : مقارنة أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادة ٢٩٧ من
قانون العقوبات ٦١٤
ثانياً : مقارنة أحكام المادة ٢٨٠ المعدلة بأحكام المادة ١٦٠ من
قانون العقوبات العسكري ٦١٦

الفصل السادس

تخريض جنود دولة أجنبية على

- الفرار أو العصيان
المادة ٢٨٠
٦١٩-٦٢٣

- نص المادة ٢٨١ ٦١٩
تمهيد ٦١٩
أركان جريمة تخريض جنود دولة أجنبية على الفرار أو العصيان ٦٢٠
أولاً : الركن المادي : وقوع تخريض بالعمل أو الكتابة أو الخطابة ٦٢٠
ثانياً : الركن المعنوي : أن يكون الغرض من التخريض حمل
جنود دولة أجنبية من قوات البر أو البحر
أو الجو على الفرار أو العصيان ٦٢٤
مستلزمات هذا الركن ٦٢٤

الفصل السابع

- الخط من اعتبار الدول الأجنبية
المادة ٢٨٢
٦٢٤-٦٦٤

- نص المادة ٢٨٢ ٦٣٤
تمهيد في التشريع الجزائي المقارن ٦٣٤

- ٦٣٦ الخطّ من اعتبار الدول الأجنبية في التشريع الجزائي السوري
- ٦٤٤ أركان جرائم التحقير والقدح والذم الواردة في المادة ٢٨٢
اولاً - أركان جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو
شعارها الوطني علانية
- ٦٤٥
- ٦٤٥ ١ - الركن المادي : وقوع قول أو فعل يؤلف تحقيراً
٢ - محل الجريمة : ان يكون هذا التحقير موجهاً الى دولة
أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني
- ٦٤٧
- ٦٤٨ ٣ - وسيلة الجريمة : ان يقع التحقير علانية
- ٦٤٩ ٤ - الركن المعنوي : قصد التحقير علناً
- ثانياً : أركان جريمة تحقير رئيس دولة أجنبية او وزرائها أو ممثلها
السياسي في سورية
- ٦٥٠
- ثالثاً : أركان جريمة القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة
أجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في سورية
- ٦٥٥
- ٦٦١ العقوبة
- ٦٦٢ الذمّ المباح

الفصل الثامن

- ٦٦٥-٦٧٣ الأحكام العامة في الجرائم الماسة بالقانون الدولي
- ٦٦٥ تمهيد
- ٦٦٥ اولاً - أحكام المادة ٢٨٣
- ٦٩٦ مدى تطبيقها وشرائطه
- ٥٦٩ ثانياً - أحكام المادة ٢٨٤
- ٦٦٩ مدى تطبيقها وشرائطه

الباب الخامس

النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي ٦٧٥-٧٥٦

المواد ٢٨٥-٢٨٨

الفصل الاول

جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

٦٨٧-٧٠٤ في التشريع الجزائري المقارن

اولاً : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

٦٧٨ في التشريع الجزائري الأجنبي

٦٧٨ ١ - في ايطاليا

٦٨٠ ٢ - في القطر المصري

٦٨٣ ٣ - في فرنسا

٦٨٤ ٤ - في بلجيكا

٦٨٦ ٥ - في يوغوسلافيا

٦٨٧ ٦ - في النمسا

٦٨٨ ٧ - في بلغاريا

٦٩٠ ٨ - في الاتحاد السوفياتي

ثانياً : جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

٦٩١ في التشريع الجزائري السوري

١ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

٦٩٢ في قانون حماية الاستقلال

- ٢ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٦٩٣ في قانون العقوبات
- ٣ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٦٩٧ في قانون العقوبات العسكري
- ٤ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٦٩٧ في المرسوم التشريعي ذي الرقم ١٨٨ الصادر في
١ - ٤ - ١٩٥٢ والحاص بمكافحة الدعاية الضارة
- ٥ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٦٩٩ في قانون المطبوعات
- ٦ - جرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٧٠١ في التشريعات التي أعقبت ثورة الثامن من آذار ١٩٦٣

الفصل الثاني

الدعاوة الرامية إلى إضعاف الشعور القومي

أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية ٧٠٥ - ٧٢٠

المادة ٢٨٥

- ٧٠٥ نص المادة ٢٨٥
- ٧٠٦ ملاحظات عامة حول تطبيق أحكام المادة ٢٨٥
- ٧٠٨ أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥
- ٧٠٨ أولاً : القيام بدعاوة
- ثانياً : يجب أن يكون الغرض من الدعاوة إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية
- ٧١٣

٧١٣	آ - ما هو الشعور القومي ؟ وماذا يُضعفه ؟
٧١٥	ب - ما هي النعرات العنصرية والمذهبية ؟ وماذا يُوقظها ؟
٧١٧	ثالثاً : القصد الجرمي
٧١٩	العقوبة

الفصل الثالث

نقل الأنباء التي من شأنها أن توهن نفسية الأمة ٧٢١-٧٣٦

المادة ٢٨٦

٧٢١	نص المادة ٢٨٦
٧٢١	ملاحظات عامة حول تطبيق المادة ٢٨٦
٧٢٣	دراسة مقارنة
	آ - أركان جرم نقل الأنباء المشدّد الوارد
٧٢٦	في الفقرة الأولى من المادة ٢٨٦
٧٢٧	أولاً : الركن المادي : نقل الأنباء الكاذبة او المبالغ فيها
٧٣١	ثانياً : الركن المعنوي : القصد الجرمي الخاص
٧٣٣	العقوبة
	ب - أركان جرم نقل الأنباء البسيط أو العادي الوارد
٧٣٤	في الفقرة الثانية من المادة ٢٨٦
٧٣٤	أولاً : الركن المادي
٧٣٥	ثانياً : الركن المعنوي
٧٣٥	العقوبة

الفصل الرابع

إذاعة أنباء في الخارج من شأنها أن تنال من هيبة

الدولة أو من مكانتها المالية

٧٣٧ - ٧٤٣

المادة ٢٨٧

- نص المادة ٢٨٧
- ٧٣٧ ملاحظات عامة حول تطبيق المادة ٢٨٧
- ٧٣٧ أ - في قانون العقوبات السوري
- ٧٣٨ ب - في قانون العقوبات المصري
- ٧٣٨ ج - في القوانين الاجنبية
- اركان الجريمة الواردة في المادة ٢٨٧
- ١ - الركن المادي : اذاعة الانباء الكاذبة او المبالغ فيها في الخارج والتي من شأنها النيل من هيبة الدولة السورية او من مكانتها المالية
- ٧٤٠
- ٧٤٢ ٢ - الركن المعنوي : القصد الجرمي
- ٧٤٣ العقوبة

الفصل الخامس

الانخراط في جمعية او منظمة سياسية او اجتماعية

٧٤٤-٧٥٦

ذات طابع دولي

المادة ٢٨٨

٧٤٤

نص المادة ٢٨٨

٧٤٤	هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن
٧٤٤	١ - في التشريع الجزائي الايطالي
٧٤٥	٢ - في التشريع الجزائي المصري
٧٥٥	شروط تطبيق أحكام المادة ٢٨٨
	الشرط الاول : الانخراط فوق الارض السورية في جمعية
٧٥١	او منظمة سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي
٧٥٤	الشرط الثاني : عدم موافقة الحكومة
٧٥٥	الشرط الثالث : القصد الجرمي
	الباب السادس
٧٩٤-٧٥٧	جرائم المتعهدين
	المادتان ٢٨٩ و ٢٩٠
	الفصل الاول
٧٨٦-٧٥٩	امتناع المتعهدين او تأخرهم عن تنفيذ التزاماتهم
	المادة ٢٨٩
٧٥٩	هذه الجريمة في التشريع الجزائي المقارن
٧٥٩	تمهيد ومقارنة
٧٦١	التشريع الايطالي مصدر الاقتباس
٧٦٢	في القطر المصري
٧٦٤	نهج الشارع السوري في جرائم المتعهدين
٧٦٦	جرائم المتعهدين المنصوص عليها في المادة ٢٨٩
٧٦٦	نص المادة ٢٨٩

٧٦٧	تحليل النص الجريمة الأولى : امتناع المتعهد عن تنفيذ
٧٦٧	التزاماته قصداً
٧٦٧	اركان الجريمة الركن الأول : الامتناع عن تنفيذ عقد من عقود
٧٦٨	التعهد او الاستصناع او تقديم الخدمات الركن الثاني : ان يكون موضوع العقد تأمين
	حاجات الدفاع الوطني او مصالح الدولة
٧٧٩	العامة او تموين الاهلين
٧٨٠	الركن الثالث : القصد الجرمي
٧٨٠	العقوبة
٧٨١	الجريمة الثانية : عدم التنفيذ خطأ او دون قصد
٧٨١	نص الفقرة الثانية من المادة ٢٨٩
٧٨١	اركان جريمة عدم التنفيذ خطأ او دون قصد
٧٨٣	العقوبة
٧٨٣	الجريمة الثالثة : التأخر في التنفيذ قصداً
٧٨٣	نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٨٧
٧٨٤	اركان جريمة التأخر في التنفيذ قصداً
٧٨٥	العقوبة
٧٨٥	الجريمة الرابعة : التأخر في التنفيذ خطأ أو بلا قصد
٧٨٥	اركان الجريمة
٧٨٦	العقوبة

الفصل الثاني

ارتكاب المتعهدين الغش في تنفيذ التزاماتهم ٧٨٧ - ٧٩٤

المادة ٢٩٠

٧٨٧ تمهيد

٧٨٧ نص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

٧٨٨ ملاحظات عامة حول تطبيق احكام المادة ٢٩٠

٧٩٠ أركان جريمة الغش الواردة في المادة ٢٩٠

الركن الأول : اقرار فعل من افعال الغش في زمن

٧٩٠ الحرب أو عند توقع نشوبها

الركن الثاني : اقرار فعل الغش في تنفيذ عقد من

عقود التعهد أو الاستصناع أو تقديم

الخدمات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو

٧٩٢ مصالح الدولة العامة أو تمويل الأهلين

٧٩٢ الركن الثالث : القصد الجرمي

٧٩٣ العقوبة

٧٩٤ ضائفة

٨٦٧ - ٧٩٥ الملاحق

٨٨٧ - ٨٦٨ ثبت المصادر

٨٦٨ أولاً : المصادر في اللغة العربية

٨٦٨ أ - المؤلفات

٨٦٨ ب - مجموعات الاحكام والمجلات

٨٧٠	ثانياً : المصادر في اللغة الانكليزية	
٨٧٠	آ - المؤلفات	
٨٧١	ب - مجموعات الأحكام والمجلات	
٨٧٢	ثالثاً : المصادر في اللغة الفونسية	
٨٧٢	آ - المؤلفات	
٨٧٦	ب - مجموعات الأحكام والمجلات	
٩١٥ - ٨٧٨		الفهرس
٩١٧ - ٩١٦		آثار المؤلف

★ ★ ★

آثار المؤلف

أولاً - في اللغة العربية :

- ١ - في المذاهب السياسية وأنظمة الحكم (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٠ ، ص ٣٠٠ (نقد) .
- ٢ - في القضاء الإداري (تعريب) ، دمشق ، ١٩٥٩ ، ص ٢٤٠ (نقد) .
- ٣ - تاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث ، دمشق ، ١٩٥٧ ، ص ٤٥٨ (نقد) .
- ٤ - الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، الطبعة الأولى ، دمشق ، ١٩٥٨ ، ص ٧١٢ ؛ الطبعة الثانية : ٩٢٠ ص . (وقد قال المؤلف عن هذا الكتاب جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي لعام ١٩٦٠-١٩٦١) .
- ٥ - الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الأولى ، ٥٩٢ ص ، دمشق ، ١٩٥٩ ؛ الطبعة الثانية ، ٧٠٠ ص ، دمشق ، ١٩٦٢ .
- ٦ - الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، ٦١٢ ص ، دمشق ، ١٩٦١ ؛ الطبعة الثانية ، ٦٢٠ ص ، دمشق ١٩٦٣ .
- ٧ - المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٦٢ ، الطبعة الثانية ، ٥١٦ ص ، دمشق ، ١٩٦٣ .
- ٨ - محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الأولى ، ٢٢١ ص ، القاهرة ، ١٩٦٢ ؛ الطبعة الثانية ، ٣٥٦ ص ، دمشق ، ١٩٦٣ ، (وهي مجموعة محاضرات ألقىت على طلاب معهد الدراسات العربية العالية في جامعة الدول العربية في القاهرة ، ونشرها المعهد على نفقته) .

ثانياً — في اللغة الانكليزية : *عند*

- 9 — Readings in social (With A. Allouni) 1950.
- 10 — The Administration of criminal law in Common law (Report to the U. N., 1951).

ثالثاً — في اللغة الفرنسية :

- 11 — L'institution d'une Juridiction Pénale Internationale. 1949.
- 12 — Les délits et les peines en droit musulman. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris. Section du droit criminel, session Juin, 1948.
- 13 — Le Régime pénitentiaire en Syrie. Mémoire présenté à l'Institut de Criminologie de l'Université de Paris, section de science pénitentiaire, session Octobre, 1948.
- 14 — La Réhabilitation en Droit Comparé. Mémoire présenté à l'Institut de Droit Comparé de l'Université de Paris, 1949.
- 15 — La Conception fédéraliste dans le Pacte de la Ligue des Etats Arabes. Mémoire présenté à l'Institut des Hautes Etudes Internationales de l'Université de Paris, 1949.

رابعاً — تحت الطبع :

- ١٦ — الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني والآخر) .
- ١٧ — جرائم الاموال .
- ١٨ — جرائم التزوير .
- ١٩ — تهديد في علم الجريمة .
- ٢٠ — القانون الجزائي الدولي .
- ٢١ — التعاون الدولي في مكافحة الاجرام .
- ٢٢ — قضاء التحقيق .

... وآفر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .



Mohammed Fadel

DOCTEUR EN DROIT

DIPLOMÉ DE L'INSTITUT DE CRIMINOLOGIE

DIPLOMÉ DE L'INSTITUT DE DROIT COMPARÉ

DIPLOMÉ DE L'INSTITUT DES HAUTES ÉTUDES

INTERNATIONALES DE L'UNIVERSITÉ DE PARIS

PROFESSUR A LA FACULTÉ DE DROIT DE L'UNIVERSITÉ

DE DAMAS

LES INFRACTIONS
CONTRE
LA SURETÉ DE L'ÉTAT

Tome I

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 073550533